أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

المعراج إلى مسائل المنهاج

(نظم منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي)

تأليف
شمس الدين الموصلي
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الشافعي
(ت ٧٧٤هـ)

تحقيق
د. أحمد علي عبد العال
عبد الرحمن محمد نور الدين أحمد

طبع ثواب المرحوم
محمد عبد الله سيف العتيقي
غفر الله له وأسكنه الفردوس الأعلى

المعراج

إلى مسائل المنهاج

(نظم منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩


z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

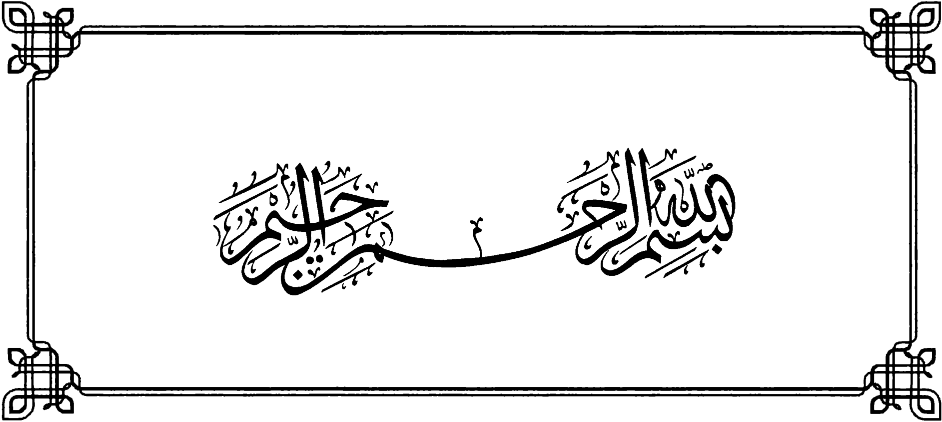
المعراج إلى مسائل المنهاج

(نظم منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي)

تأليف
شمس الدين الموصلي
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الشافعي
(ت ٧٧٤هـ)

تحقيق
د. أحمد علي عبد العال
عبد الرحمن محمد محمد نور الدين أحمد

طبع ثوابًا للمرحوم
محمد عبد الله سيف العتيقي
غفر الله له وأسكنه الفردوس الأعلى


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ السَّادسَ والخمسين من إصدارات المشروع: (**المعرَاج إلىٰ مَسائِلِ المنهَاج**) لشمس الدِّين الموصلي (٧٧٤هـ).

إنَّ من التَّصانيف ما رُزِقَ السَّعادة، والحظَّ والحظوة، والقبول بين النَّاس، ومن أجلِّ ما صنَّف في فقه الشَّافعية كتابُ: «منهاج الطَّالبين» للفقيه العلَّامة يحيىٰ بن شَرَف النَّوويِّ (٦٧٦هـ)، وهو معتمَدُ الشَّافعيِّين، والمدرسةُ المستمرَّة للدَّارسين؛ فكان حاويًا عِلمَ الشَّيخين اللَّذين عليهما المعوَّلُ، ولهما الفقهُ المؤثَّلُ: «الرافعيِّ والنَّوويِّ» رحمهما الله.

لما كانت لشمسِ الدِّين الموصليِّ عنايةٌ فائقةٌ بالتَّعليم؛ قصدَ إلىٰ ضبط المسائلِ العلمية بالنَّظم تارةً، وبالاختصار أخرىٰ: فقد **نظَمَ** المنهاج في «المعراج» وهو كتابنا الذي **نطبعهُ لأوَّل مرَّة**، **ونظَمَ** شرحَ غريبِ الموطَّإ والصَّحيحين البخاريِّ ومسلمٍ في كتابه: «لوامع الأنوار»، **واختصَرَ** الصَّواعقَ المرسلَةَ علىٰ الجهميَّة والمعطِّلة، وغيرها من المصنَّفات النَّافعة؛ ليضبط طالبُ العلم مهمَّات الفنون بالحفظ والاستحضار، ويمهِّد له بالاختصار الاستبصار.

كتابُنا من الأنظام الدِّراسية الرَّائقة، والأشعار العالية الفائقة، حافَظَ علىٰ مسائل متن المنهاج بمعانيه ومبانيه، ولم يهمل دلالة المسكوت والمفهوم فيه، فسبكها في لفظ جزلٍ رشيق، وزاد عليه ما يحتاجه من القيد الوثيق، وهو من **أوائل المنظومات للمنهاج** فيما نعلم.

أثنىٰ عليهِ العلماءُ بطيبٍ عاطرٍ، حتىٰ قال عصريُّهُ **الشَّرفُ البارزيُّ** بعد الاطلاع علىٰ نظمه: «لا يُزادُ في النَّثرِ علىٰ هذا اللَّفظ».

وُصِفَ ناظمُها بأنَّه «أحدُ أئمةِ الأدب» و«الإمامُ العلامةُ الأوحد المفتي»، أُلين له قرضُ الشعر ونظمُ العلومِ ونثرُها، حتىٰ بزَّ الأقران وفاقَ أدباء الزَّمان، وولي التَّدريس بالجامع الأموي، وتولَّىٰ مشيخة المدرسة الفاضلية، وقد أسكنه **التَّاج السُّبكي** بدار الحديث الأشرفية، وكان عالماً مرضياً عند الشَّافعية.

من منهجه: أن ينظمَ مسائل كتاب المحرَّر وكتاب المنهاج، بتصحيح الشَّيخين الرافعيِّ والنَّوويِّ، ومراعاة الاختصار البعيد عن الحشو، بأوجز عبارة وألطف إشارة، مع المحافظة علىٰ عبارة أصله ما أمكن، كما نظمَ الزِّيادات التي زادها المنهاج علىٰ المحرَّر.

ودار أسفار إذ تقدِّم الدرَّة النَّفيسة «المعراج» للحفَّاظ والمتفقِّهين؛ فهي تسلِّط الضوء علىٰ أنظام المتون المعتمدة عند الفقهاء، وقد سبَقَ لها شرفُ خدمة: «المنظومة الفارضيَّة» للفارضي، مع «منظومتي الخرقيِّ وزوائد الكافي» للصَّرصري، و«نظم الوجيز» للتستري، و«تصحيح التَّرجيح» للسبكي، ضمن إصداراتها النافعة.

وختاماً؛ نسأل **اللهَ الذي لا إله إلا هو** أنْ يغفر للنَّاظم ويرحمه ويرفع درجته، وأنْ ينفع بالنَّظم كما نفع بأصله وينزله منازل البركة، وأن يجزي محقِّقيه خير الجزاء، ومَن سعىٰ في نشره وتكفَّل بطباعته، والعاملين في هذا المشروع المبارك، وأنْ يمدَّهم بتسديده ومعونته سبحانه. والحمد لله ربِّ العالمين.

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعلَ العِلمَ إلىٰ أرفعِ الدرجاتِ معراجًا، وجعلَ لكلِّ أمةٍ شرعةً ومنهاجًا، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيِّدنا محمَّد الذي بعثَه اللهُ بالخَيرِ ثجَّاجا؛ فسلكَ بنا نحو الجِنانِ سُبلًا فِجاجًا، وعلىٰ آلِه وصحبِه الذين كانت سيرتُهم لمَن تبعهم واقتدىٰ بهم سراجًا وهَّاجًا.

أما بعـــد؛

فإن الفقهَ في الدِّين من أجلِّ العلوم، وأفضلِ القُربات إلىٰ الله تعالىٰ، ولذا قال النبيُّ ﷺ: «**مَن يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين**»(١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: «وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفضلِ العلماءِ علىٰ سائر الناس، ولفضلِ التفقُّهِ في الدِّينِ علىٰ سائرِ العلومِ»(٢).

وقال ابنُ الجوزي رحمه الله: «ومَن أحبَّ أن يَعلمَ ما نصيبُه من عنايةِ الله؛ فلينظُر ما نصيبُه من الفقهِ في دينِ الله؛ ففي الحديث: «**من يُرِد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين**»(٣).

ولمَّا أراد النبيُّ ﷺ مُكافأةَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لمَّا وضعَ له وَضوءَه قال: «**اللهمَّ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١/١٦٥).

(٣) التذكرة في الوعظ (ص: ٥٥).

فقِّههُ في الدِّين»[١].

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه فضيلةُ الفقه، واستحبابُ الدعاءِ بظهر الغيب، واستحبابُ الدعاءِ لمن عمِلَ عملا خيِّرًا مع الإنسان، وفيه إجابةُ دعاءِ النبيِّ ﷺ له؛ فكان من الفقهِ بالمحَلِّ الأعلىٰ»[٢].

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا مررتُم برياض الجنة فارْتَعُوا، أما إني لا أعني حِلَقَ القُصَّاص، ولكن حِلَقَ الفقه»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لأن أفقَهَ ساعةً أحبُّ إليَّ من أن أُحيِيَ ليلةً أصلِّيها حتىٰ أصبح، والفقيهُ أشدُّ علىٰ الشيطان من ألفِ عابد، ولكلِّ شيء دِعامة، ودِعامة الدِّين الفقه»[٤].

وعن مجاهدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. قال: «ليست النبوَّة، ولكنَّه العِلمُ والقرآنُ والفقهُ»[٥].

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ: لم يُعط أحدٌ في الدنيا شيئًا أفضلَ من النبوَّة، ولم يُعط بعد النبوَّةِ شيءٌ أفضل من طلبِ العلمِ والفقه، ولم يُعط في الآخرةِ أفضلُ من الرَّحمة»، فقيل له: يا أبا محمد، عمَّن هذا؟ فقال: «عن الفقهاءِ كلِّهم»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) شرح مسلم (٣٧/١٦).
(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٦/١).
(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٤/١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٧).
(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (١٣٩/٢).




وقال إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ الشافعيُّ رحمهما الله: «سألتُ أبي، قلتُ: يا أبتِ، أيُّ العلمِ أطلُبُ؟ فقال: يا بُنيَّ، أما الشعرُ فيضعُ الرَّفيع، ويرفعُ الخسيس، وأما النحوُ فإذا بلغَ الغايةَ صار مؤدِّبًا، وأما الفرائضُ فإذا بلغَ صاحبُها فيها غايةً صار معلِّمَ حساب، وأما الحديثُ فتأتي بركتُه وخيرُه عند فناءِ العُمُر، وأما الفقهُ فلِلشَّابِّ وللشَّيخِ، وهو سيدُ العِلم»(١).

وقال الإمامُ الغزَّاليُّ رحمه الله: «نعم؛ من أنِس من نفسِه تعلُّمَ الفقهِ أو الكلامِ وخلا الصُّقعُ عن القائم بهما، ولم يتَّسع زمانُه للجمعِ بينهما، واستفتىٰ في تعيين ما يشتغلُ به منهما؛ أوجَبْنا عليه الاشتغالَ بالفقه؛ فإن الحاجةَ إليه أعمُّ، والوقائعَ فيه أكثرُ؛ فلا يَستغني أحدٌ في ليلِه ونهارِه عن الاستعانة بالفقه، واعتِوارُ الشكوكِ المُحْوِجة إلىٰ علمِ الكلام بادٍ بالإضافةِ إليه؛ كما أنه لو خلا البلدُ عن الطبيبِ والفقيه؛ كان التشاغُل بالفقهِ أهمَّ؛ لأنه يشترِك في الحاجةِ إليه الجماهيرُ والدَّهْماء، فأما الطبُّ؛ فلا يحتاجُ إليه الأصِحَّاء، والمرضىٰ أقلُّ عددًا بالإضافةِ إليهم، ثم المريضُ لا يستغني عن الفقهِ كما لا يستغني عن الطِّب، وحاجتُه إلىٰ الطبِّ لحياتِه الفانيةِ، وإلىٰ الفقهِ لحياتِه الباقية، وشتَّان بين الحالتَين؛ فإذا نسبتَ ثمرةَ الطبِّ إلىٰ ثمرةِ الفقهِ علمتَ ما بين الثمرتَين، ويدلُّك علىٰ أن الفقهَ أهمُّ العلومِ اشتغالُ الصحابةِ رضي الله عنهم بالبحثِ عنه في مُشاورتِهم ومُفاوَضاتِهم، ولا يغرنَّك ما يهوِّل به مَن يعظِّم صناعةَ الكلامِ من أنه الأصلُ والفقهُ فرعٌ له؛ فإنها كلمةُ حقٍّ ولكنها غيرُ نافعةٍ في هذا المقام؛ فإن الأصلَ هو الاعتقادُ الصحيح والتصديقُ الجازم، وذلك حاصلٌ بالتقليد، والحاجةُ إلىٰ البُرهان ودقائقِ الجدَلِ نادرة»(٢).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/١٢٤).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٥).

وقال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أعظمُ دليلٍ على فضيلةِ الشيءِ النظرُ إلى ثمرتِه، ومن تأمَّل ثمرةَ الفقه؛ عَلِمَ أنه أفضلُ العلوم؛ فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدًا، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة، على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًّا عن باقي العلوم؛ فإنه لا يكون فقيهًا، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عزُّ الدنيا والآخرة»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن كان ذا همَّةٍ، ونصح نفسه؛ تشاغل بالمهم من كل علم، وجعل جُلَّ شغله الفقه؛ فهو أعظم العلوم وأهمها، ولمَّا تشاغل بالطُّرق مثلُ يحيى بن معين؛ فاته من الفقه كثير، حتى إنه سئل عن الحائض: أيجوز أن تغسِّل الموتى؟ فلم يعلم، حتى جاء أبو ثور، فقال: يجوز؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»؛ فيحيى أعلمُ بالحديث منه، ولكن لم يتشاغَل بفهمه»(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأهمُّ أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليفُ محضةٌ؛ فكانت من أهم المهمات»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما بعد؛ فقد قال الله تعالى العظيم، العزيز الحكيم: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧]. وهذا نصٌّ في أن العباد خُلقوا للعبادةِ ولعملِ الآخرة، والإعراضِ عن الدُّنيا بالزَّهادة؛ فكان أولى ما اشتغل به المُحقِّقون، واستغرق

(١) صيد الخاطر (ص: ١٧٧).
(٢) صيد الخاطر (ص: ٤٤٣).
(٣) روضة الطالبين (١/٤).

الأوقاتَ في تحصيلِه العارفون، وبذل الوُسعَ في إدراكِه المشهورون، وهجرَ ما سواه لنَيلِه المُتيقِّظون، بعد معرفةِ الله وعملِ الواجبات، التشميرُ في تبيين ما كان مصحِّحًا للعبادات، التي هي دأبُ أربابِ العقولِ وأصحابِ الأنفُس الزَّكيات؛ إذ ليس يكفي في العباداتِ صورُ الطاعات، بل لا بدَّ مِن كونِها على وَفقِ القواعدِ الشرعيَّات، وهذا في هذه الأزمانِ وقبلَها بأعصارٍ خاليات، قد انحصرت معرفتُه في الكتُب الفِقهيَّات، المُصنَّفةِ في أحكامِ الديانات؛ فهي المخصوصةُ ببيانِ ذلك وإيضاحِ الخفيَّاتِ منها والجلِيَّات، وهي التي أُوضِحَ فيها جميعُ أحكامِ الدِّين والوقائعِ الغالِباتِ والنادِرات، وحُرِّرَ فيها الواضحاتُ والمُشكِلات»[1].

ولأجلِ ذلك صرفَ العلماءُ هِممَهم للتصنيفِ في هذا الفنِّ الشريف، ولكن لمَّا كانت مسائلُ هذا العلمِ الشريف كثيرةً وفروعه مُتعدِّدةً مُتجدِّدةً لا تكادُ تنحصِر على مرِّ الأزمان؛ كما قال العلامةُ الأهدل رحمه الله[2]: [من الرجز]

وبعدُ فالعلمُ عظيمُ الجَدوى ❁ لا سِيَّما الفقهُ أساسُ التقوى

فهو أهمُّ سائرِ العلومِ ❁ إذ هوَ للخصوصِ والعمومِ

وهو فنٌّ واسعٌ مُنتشِرُ ❁ فروعُه بالعدِّ لا تنحصِرُ

لأجلِ هذا كان لا بدَّ لمَن أرادَ ضبطَ هذا العلم من حفظِ متنٍ من المتونِ المُعتمَدة، يجمعُ له شتاتَ فروعِه، ورؤوسَ مسائلِه؛ كما درجَ على ذلك الأئمة عصرًا بعد عصر.

وأهميةُ الحِفظِ ـ لطالبِ العلمِ عامَّة ولطالبِ الفِقه خاصَّة ـ لا تَخفى؛ ولذا

(١) المجموع (١/٢).

(٢) الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية (ص: ٣).

نبَّه البُخاريُّ ﷺ على أهميتِه ؛ فبوَّب في الصَّحيحِ: «باب حِفظِ العِلم»[١].

وقال أبو سعيد الخدريُّ ﷺ للتابعين: «إن نبيَّكم ﷺ كان يُحدِّثنا فنحفظُ ؛ فاحفظوا كما كنا نَحفظ»[٢].

وقال الخطيبُ البغدادي: «ومَن لم يَحفَظ ما سمِع ولا ضبطَ ؛ فليس مثلَ الأرضِ الطيِّبة ، ولا مثلَ الأجادِب ، بل هو محرومٌ ، ومثلُه مثلُ القِيعانِ التي لا تُنبِت كلأً ولا تُمسِك ماءً»[٣].

وقال أبو مِعشَر: [من الرجز]

يَـا أيُّهـا المُضمِّن الصَّـحائِفا
مـا قَـد روى تُضـارعُ المَصـاحِفا
احفَـظ وإلا كنـتَ ريحًـا عاصِـفَا[٤]

وقال أبو عمر بنُ عبد البَر: [من البسيط]

العِلمُ وَيحكَ ما في الصدرِ تجمعُهُ ✿ حفظًا وفهمًا وإتقانًا فِداكَ أبِيْ
لا ما توهَّمه العبديُّ من سَفهٍ ✿ إذ قال ما تبتغِي عندي وفي كتُبِيْ[٥]

ومِن أَشهر وأيسرِ طُرُقِ حِفظِ العِلم ، صياغتُه في منظوماتٍ شعرية ؛ لأنَّ الكلامَ المنظومَ أسهلُ في الحفظِ وأسرعُ عند الاستِدعاءِ مِن المَنثور ؛ كما قال ابنُ

(١) صحيح البخاري (١/٣٥).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٢٧٣).
(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٨٠).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٢٩٤).
(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٨٦).

عبدِ البَرِّ: «مِن الناسِ مَن يَسرُع إليه حِفظُ المَنظومِ ويَتعذَّر عليه المَنْثور»[١]. وقال السُّيوطيُّ: «النَّظمُ أيْسَرُ للحِفظ، وأسْيَرُ علىٰ الألْسِنة»[٢].

وقال ابنُ أبي الحَدِيدِ[٣]: [من الرجز]

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَنْضَبِطْ ❁ بِالْحِفْظِ لَمْ يَنفَعْ وَمَنْ مَارَىٰ غَلِطْ
وَأَسْهَلُ الْمَحْفُوظِ نَظْمُ الشِّعْرِ ❁ لأَنَّهُ أَحْضَرُ عِنْدَ الذِّكْرِ

وقال ابنُ عاصمٍ الأنْدلُسيُّ[٤]: [من الرجز]

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ❁ بِهِ وَمِنْهُ كُلُّ الْخَيْرِ يُجْتَنَىٰ
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ❁ مُذَلِّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ مَا اعْتَصَىٰ
فَهْوُ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ❁ وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

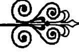
وقال السَّفَّارِينيُّ[٥]: [من الرجز]

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ❁ أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا ❁ يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

لا سيَّما إن كان الناظمُ قد جمعَ بين المهارةِ في النظمِ وحُسنِ الصياغةِ وبين

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٨).
(٢) الحاوي للفتاوي (١/١٧٢).
(٣) نظم فصيح ثعلب (ص: ٧٢).
(٤) مرتقىٰ الوصول مع شرح الولاتي (ص: ١١).
(٥) الدُّرة المُضيَّة في عقد أهل الفرقة المرضية (ص: ٩).

إتقانِه وتخصُّصه في العلمِ الذي يَنظِم فيه، ومن هؤلاءِ العلَّامةُ الأديبُ اللُّغويُّ الفقيه، محمدُ بن محمدِ بن عبدِ الكريمِ المشهور بابنِ المَوصليِّ؛ فقد أثنىٰ أهلُ العلمِ علىٰ جودةِ نظمِه، وعذوبةِ لفظِه؛ كما سيأتي في ترجمتِه إن شاءَ الله تعالىٰ.

وهذه أحدُ أبدعِ وأروعِ منظوماتِه، منظومة: «المِعراج إلىٰ مَسائلِ المنهاج» نُقدِّمها للمُتفقِّهةِ عامةً وللشافعيةِ خاصَّة، محققَّةً بحسبِ الطاقة، ونسألُ الله تعالىٰ أن نكون قد وُفِّقنا لخدمتِها علىٰ ما ينبغي، وأن يجعلَ عملَنا خالصًا لوجهِه الكريم، نافعًا لنا وللمُسلِمين.



ترجمة مختصرة للإمام الرافعي

* **اسمُه ونسبه**[1]: هو عبدُ الكريمِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ، إمامُ الدِّين، أبو القاسم، الرافِعيُّ، القَزوينيُّ.

* **مولدُه**: سنةَ خمسٍ وخمسين وخمس مئة.

* **طلبهُ للعلمِ وشيوخُه**: قرأ علىٰ أبيه وروىٰ عنه، وروىٰ ـ أيضًا ـ عن عبدِ الله بن أبي الفتوح بن عمرانَ الفقيه، وحامدِ بن محمودٍ الخطيبِ الرازي، وأبي الخيرِ الطَّالَقاني، وأبي الكرَم عليٍّ بن عبدِ الكريم الهَمْذاني، وعليٍّ بن عبيدِ الله الرازي، وأبي سليمان أحمد بن حسنويه، وعبد العزيزِ بن الخليلِ الخليليِّ، ومحمدِ بن أبي طالبٍ الضرير، والحافظِ أبي العلاءِ العطارِ ـ قال الذهبي: وأراه بالإجازة ـ، وروىٰ إجازةً عن أبي زرعةَ المَقدسي، وأبي الفتح بن البَطِّي.

* **تلاميذه**: سمِع منه الحافظُ عبدُ العظيم المُنذريُّ بالموسم، وأجاز لأبي الثناءِ محمود بن أبي سعيد الطاووسي، وعبد الهادي بن عبدِ الكريم خطيبِ المقياس، والفخرِ عبد العزيزِ بن عبد الرحمن ابن السُّكري.

---

(١) ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، وتاريخ الإسلام (١٣/٧٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، وفوات الوفيات (٢/٣٧٦)، والوافي بالوفيات (١٩/٦٣)، والطبقات الكبرىٰ للسبكي (٨/٢٨١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨١)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨١٤)، وترجمة الإمام الرافعي للسلامي، والبدر المنير لابن الملقن (١/٣١٧)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢/٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٤١)، وقلادة النحر (٥/١١٢) والأعلام (٤/٥٥).

* **ثناءُ العلماء عليه:**

قال ابنُ الصلاح: «أظنُّ لم أرَ في بلادِ العجَم مثلَه ؛ كان ذا فنون ، حسَن السِّيرة ، جميلَ الأمر» .

وقال أبو عبد الله محمَّد الإسفراييني الصفَّار: «هو شيخُنا ، إمامُ الدين ، ناصرُ السُّنة صدقًا ، أبو القاسم ، كان أوحدَ عصرِه في الأصولِ والفروع ، ومجتهد زمانِه ، وفريد وقتِه في تفسيرِ القرآنِ والمَذهب ، كان له مجلسٌ للتفسير وتسميعِ الحديثِ بجامعِ قزوين ، صنَّف كثيرًا ، وكان زاهدًا ، ورعًا ، سمع الكثير» .

وقال الإمام النووي: «هو من الصالحين المُتمكِّنين ، كانت له كراماتٌ كثيرة ظاهرة» .

وقال: «الإمام البارعُ المُتبحِّر في المذهبِ وعلومٍ كثيرة» .

وقال الذهبي: «كان من العلماء العاملين ، يذكر عنه تعبد ، ونسك ، وأحوال ، وتواضع ، انتهت إليه معرفة المذهب» .

وقال التاج السبكي: «كان الإمامُ الرافعيُّ مُتضلِّعًا من علومِ الشريعةِ تفسيرًا وحديثًا وأصولًا ، مُترفِّعًا على أبناءِ جنسِه في زمانِه نقلًا وبحثًا وإرشادًا وتحصيلًا ، وأما الفقه ؛ فهو فيه عمدةُ المُحقِّقين ، وأُستاذ المُصنِّفين ، كأنما كان الفقهُ ميتًا فأحياه وأنْشَره ، وأقام عِمادَه بعد ما أماتَه الجهلُ فأقبَره ، كان فيه بدرًا يتوارى عنه البدرُ إذا دارت به دائرتُه ، والشمسُ إذا ضمَّها أوجُها ، وجوادًا لا يلحقُه الجَوادُ إذا سلك طرقًا ينقُل فيها أقوالًا ، ويُخرِّج أوجُهًا» .

وقال الإسنوي: «وكان إمامًا في الفقهِ والتفسيرِ والحديثِ والأصولِ وغيرِها ، طاهرَ اللِّسانِ في تصنيفِه ، كثيرَ الأدب ، شديدَ الاحتِراز في المنقولات ،




ولا يُطلِق نقلًا عن أحدٍ ـ غالبًا ـ إلا إذا رآه في كلامِه، فإن لم يقِف عليه فيه؛ عبَّر بقوله: «وعن فُلان كذا»، شديدَ الاحتِراز ـ أيضًا ـ في مراتبِ الترجيح».

*** من مصنفاته:**

١ ـ فتح العزيز في شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير.

٢ ـ الشرح الصغير للوجيز.

٣ ـ التذنيب، وفيه فوائد على الوجيز.

٤ ـ شرح خطبة الوجيز.

٥ ـ المحمود في الفقه، لم يتمه، وكان في غاية البسط، وصل إلى أثناء كتاب الصلاة في ثمان مجلدات.

٦ ـ شرح مسند الشافعي.

٧ ـ أربعون حديثا، جمع فيها طرق حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن».

٨ ـ أمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، وهو ثلاثون حديثًا أملاها في ثلاثين مجلسا بأسانيده.

٩ ـ المحرر، وهو اختصار للوجيز.

١٠ ـ التدوين في تواريخ قزوين.

١١ ـ الإيجاز في أخطار الحجاز.

*** وفاته:** قيل: إنه توفي أواخر سنة ثلاثٍ وعشرين وست مئة، وقيل: أوائلَ سنةِ أربعٍ وعشرين، رحمه الله وجمعنا به في الفردوس الأعلى.

ترجمة مختصرة للإمام النووي

* **اسمُه ونسبُه**[1]: هو يحيىٰ بن شَرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين، أبو زكريا، محيي الدين الحِزامي النووي.

* **مولدُه**: وُلِد في العشرِ الأوسطِ من مُحرَّم سنةَ إحدىٰ وثلاثين وستّ مئة في نَوَا ـ وإليها نسبتُه، وهي من قرىٰ حُورَان بالشام ـ.

* **طلبُه للعلم**: سافرَ به أبوه إلىٰ دمشقَ سنة تسعٍ وأربعين وستّ مئةٍ لطلب العلم؛ فسكنَ المدرسةَ الرَّواحية، وجَدَّ في الطلبِ حتىٰ حفظ «التنبيه» في نحوِ أربعةِ أشهرٍ ونصف، وحفظَ ربعَ «المُهذَّب» في باقي السَّنة.

سمِع أمهاتِ كتبِ الحديث؛ فسمعَ «الصحيحَين»، و«سننَ أبي داود»، و«التِّرمذي»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، و«مسندَ الشافعي»، و«مسندَ أحمد»، و«شرحَ السُّنة» للبغوي، وأشياءَ عديدة.

وسمِع ذلك من جماعةٍ، منهم الرضيُّ بن برهان الدين، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز، والقاضي عبد الكريم ابن الحَرَستاني، وأبي محمد

---

(١) ترجمته في: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لابن العطار، وذيل مرآة الزمان (٣/٢٨٣)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/٢٥٤)، وتاريخ الإسلام (١٥/٣٢٤)، وفوات الوفيات (٤/٢٦٤)، والطبقات الكبرىٰ للسبكي (٨/٣٩٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣)، وبغية الراوي لابن إمام الكاملية، والمنهل العذب الروي للسخاوي، والمنهاج السوي للسيوطي، وقلادة النحر (٥/٣٥٢)، والأعلام (٨/١٤٩).




عبد الرحمن بن سالم الأنباري، وأبي محمد إسماعيل بن أبي اليُسر، وأبي زكريا يحيىٰ ابن الصيرفي، وأبي الفضل ابن البكري، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، وجماعة.

وأخذ علمَ الحديثِ عن جماعةٍ من الحفَّاظ؛ فقرأ كتابَ «الكمالِ في أسماءِ الرجال» لعبد الغنيِّ المقدسي علىٰ أبي التقىٰ خالد النابلسي، و«شرح مسلم» و«معظمَ البخاري» علىٰ أبي إسحاق بن عيسىٰ المرادي.

وتفقَّه علىٰ الكمالَين إسحاقَ المغربيِّ وسلار الأيلي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعز الدين الإربلي، وأخذ أصولَ الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي؛ قرأ عليه قطعةً من «المُستصفىٰ» للغزَّالي.

وقد بُورِكَ له في وقته؛ حتىٰ كان يقرأ كلَّ يوم اثني عشر درسًا علىٰ المشايخ شرحًا وتصحيحًا؛ منها درسَان في «الوسيط» للغزَّالي، ودرسٌ في «المُهذَّب» للشيرازي، ودرسٌ في «الجمعِ بين الصحيحَين»، ودرسٌ في «صحيح مسلم»، ودرسٌ في أصولِ الفقه، ودروسٌ سواها.

❊ ثناءُ العلماء عليه:

قال التاجُ السُّبكي: «شيخُ الإسلام، أستاذُ المُتأخِّرين، وحجةُ الله علىٰ اللَّاحِقين، والداعي إلىٰ سبيلِ السالِفين».

وقال ابنُ كثير في الطبقات: «الحافظُ الفقيهُ الشافعيُّ النبيل، مُحرِّر المَذهبِ ومُهذِّبه، وضابطُه ومُرتِّبُه، أحدُ العُبَّاد، والعلماء الزُّهاد».

وقال ابن قاضي شهبة: «الفقيهُ الحافظُ الزاهد، أحدُ الأعلام، شيخُ الإسلام».

مصنفاتُه: صنف كتبًا كثيرةً مُبارَكة عَظُم النفع بها ، منها:

١ ـ المجموع شرح المهذب.

٢ ـ روضة الطالبين.

٣ ـ منهاج الطالبين.

٤ ـ دقائق المنهاج.

٥ ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم.

٦ ـ رياض الصالحين.

٧ ـ إرشاد طلاب الحقائق.

٨ ـ التقريب والتيسير. وهو مختصر للكتاب السابق.

٩ ـ التبيان في آداب حملة القرآن.

١٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات.

* **وفاتُه:** توفي ليلةَ الأربعاءِ رابعَ عشرَ شهر رجب سنةَ ستٍّ وسبعين وستّ مئة ، ودُفِن ببلدِه رضي الله عنه.



ترجمةُ الناظم

* اسمُه ونسبُه[1]: هو محمدُ بن محمدِ بن عبدِ الكريمِ بن رضوان بن عبد العزيز، شمسُ الدِّين، أبو عبد الله، المعروفُ بابنِ الموصليِّ الشافعيِّ، البعليُّ المَولد، نزيلُ طرابلس، ثم نزيلُ دمشق.

* مولدُه: قال العلامةُ الصلاح الصَّفدي: «سألتُه عن مولدِه، فقال: سنةَ تسعٍ وتسعين وستّ مئة»[2].

* طلبُه للعلمِ وشيوخُه: وقد تلقَّىٰ مُختلِف العلومِ من فقهٍ وحديثٍ ولغةٍ

(١) وللتوسع في ترجمته، انظر: ألحان السواجع للصفدي (٢/٢٨١)، الوافي بالوفيات له أيضا (١/٢٠٣) ـ وهو أوسع من ترجم له ـ، المنتقىٰ من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٤)، طبقات الفقهاء الكبرىٰ لقاضي صفد العثماني (٢/٨٧٧)، ذيل العبر للولي العراقي (٢/٣٥٥)، تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي في النبلا للتقي الفاسي (ص: ٢١٩)، الدر المنتخب لابن خطيب الناصرية (٥/٢٣٢٨)، المقفىٰ الكبير للمقريزي (٧/٣٤)، درر العقود الفريدة له أيضا (٣/٣٨٦)، السلوك لمعرفة دول الملوك له أيضا (٤/٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣)، التاريخ له أيضا (٢/٤٢٤)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٥/٤٥٢)، إنباء الغمر له أيضا (١/٥٢)، عقد الجمان للعيني مخطوط (لوحة (٨٧)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١١/٨١)، الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي له أيضا (٢/٦٩٧)، وجيز الكلام في الذيل علىٰ دول الإسلام للسخاوي (١/١٩٤)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٢٢٨)، نيل الأمل في ذيل الدول للمطلي (٢/٤٨)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/٧١)، بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس (١/١١٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/٢٤١)، قلادة النحر لبامخرمة (٦/٢٧٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٤٠٦)، الأعلام (٧/٣٩)، هدية العارفين (٢/١٦٦)، معجم المؤلفين (٣/٦٥٣).

(٢) الوافي بالوفيات (١/٢٠٣).

وغيرِها علىٰ جماعةٍ من أكابرِ شيوخِ عصرِه، ذكر بعضَهم الصفديُّ فقال[1]:

١ ـ وقرأ القرآنَ الكريم في مسجدِ الحنابلةِ ببعلبك:

علىٰ الشيخِ شجاع الدِّين عبدِ الرحمن بن عليٍّ؛ خادمِ الشيخِ شرفِ الدين اليونيني.

وعلي ابنِ أخيهِ الشيخِ محمدٍ الأعرج.

٢ ـ وسمع الحديث:

من الشيخِ قطبِ الدِّين اليونِينيِّ.

وعلىٰ الشيخِ شمسِ الدينِ محمدٍ بن أبي الفتحِ الحنبلي.

وعلىٰ الشيخِ عفيفِ الدينِ إسحاقَ بن يحيىٰ الآمديِّ.

وعلىٰ شيخِ الإسلامِ جمالِ الدِّينِ يوسفَ المِزِّي.

وعلىٰ الشيخِ شمسِ الدِّين الذهبيِّ.

وعلىٰ الشيخِ جمالِ الدِّين يوسفَ العزَّازيِّ بطرابلس.

وعلىٰ الشيخِ بدرِ الدِّينِ ابن مكيٍّ.

وعلىٰ قاضي القضاة مُحيي الدِّين ابنِ جَهبَل، وغيرِهم.

٣ ـ وأخذ الفقه:

عن شيخِ الإسلام قاضي القضاةِ شرفِ الدِّين البارِزيِّ بحماة.

---

(١) الوافي بالوفيات (١/٢٠٣).

وعن أقضىٰ القُضاة بدرِ الدِّين محمدٍ التّبريزيٍّ قاضي بعلبك.

وعن أقضىٰ القُضاة جمالِ الدِّين الخابوري.

وعن قاضي القضاةِ شمسِ الدينِ محمدٍ بن المجدِ البَعلي.

وعن الشيخِ العالمِ نجمِ الدِّين أحمدَ بنِ الشيخِ شهابِ الدينِ أحمدَ بن بابا جوك.

٤ ـ وأخذ العربية:

عن الشيخِ شمسِ الدينِ ابنِ المَجد البعلي.

وعن الشيخِ بدرِ الدينِ ابنِ مكيٍّ، وغيرِهما.

* **تلاميذُه:** هذا ولم نجِد مِن أصحابِ كتبِ التَّراجِم مَن جمعَ تلامذتَه؛ فجمعنا منهم مَن وقفنا علىٰ ذكره، وهم:

١ ـ الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي (المتوفىٰ: ٧٧٩هـ)، صاحب كتاب «درة الأسلاك»(١).

٢ ـ محمد بن عبد الرحمن العثماني قاضي صفد (المتوفىٰ: نحو ٨٠٠هـ)، صاحب كتاب «طبقات الفقهاء الكبرىٰ»، سمع عليه بعضَ مصنفاتِه؛ منها «نظم المنهاج» وغيرُه(٢).

٣ ـ عماد الدين أبو بكر بن سليمان بن صالح الداديخي الحلبي (المتوفىٰ:

(١) المنتقىٰ من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٥).
(٢) طبقات الفقهاء الكبرىٰ (٢/٨٧٨).

٨٠٣هـ)[١].

٤ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم شمس الدين الأذرعي (المتوفىٰ: ٨٠٥هـ)، أجاز له «نظم المطالع» إجازة خاصة مع غيرِه من تصانيفه[٢].

٥ ـ عمر بن إبراهيم بن سليمان الزين الرّهاوي الحلبي (المتوفىٰ: ٨٠٦هـ)[٣].

٦ ـ محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الطاعة شرف الدين المقدسي (المتوفىٰ: ٨٠٦هـ)[٤].

٧ ـ أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج شهاب الدين الباعوني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ)[٥].

٨ ـ شهاب الدين أحمد بن حِجِّي بن موسىٰ السعدي الحسباني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ)، صاحب التاريخ المشهور بـ«تاريخ ابن حجي»[٦].

٩ ـ محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروزآباديْ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، صاحب «القاموس المحيط»، أجاز له[٧].

١٠ ـ شمس الدين محمد بن سلمان بن محمد شمس الدين الصالحي

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨)، الضوء اللامع للسخاوي (١١/٣٤).
(٢) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/٤٩٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/٣٩).
(٣) إنباء الغمر (٢/٢٨١)، الضوء اللامع للسخاوي (٦/٦٤).
(٤) القول المنبي في ترجمة ابن عربي (٢/٣٣٣).
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٢٠).
(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٢)، إنباء الغمر (٣/٢٠).
(٧) قلادة النحر لبامخرمة (٦/٢٧٨).

(المتوفىٰ: ٨٢٠هـ)، وهو راوي «القصيدة الفريدة في مدح خير البرية»[١].

١١ ـ علي بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عَطوف نور الدين السُّلمي المكي (المتوفىٰ: ٨٢٨هـ)[٢].

١٢ ـ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدين بن الجزري (المتوفىٰ: ٨٣٢هـ) الإمام المشهور، صاحب «طيبة النشر في القراءات العشر» و«المقدمة الجزرية» وغيرهما[٣].

١٣ ـ محمد بن عبد الله بن موسىٰ بن رسلان السُّلمي الدمشقي (المتوفىٰ: ٨٣٧هـ)، وهو آخرُ الآخذين عنه موتًا[٤].

١٤ ـ محمد بن محمد بن يحيىٰ الندومي الكومي شمس الدين المغربي (كان حيًّا: ٧٩٤هـ)[٥].

* **عقيدتُه**: كان إمامًا سلفيَّ العقيدة، يُثبِت الصفاتِ كما جاءت من غير تأويلٍ ولا تعطيلٍ ولا تشبيهٍ ولا تمثيل، وتلخيصُه لكتابِ الصواعقِ المُرسَلةِ أوضحُ دليلٍ علىٰ ذلك، ومع ذلك؛ فقد كان علىٰ علاقةٍ حسنةٍ بغيرِه من أهلِ العلمِ ممَّن يُخالِفه في مسائلِ الاعتِقاد، يدلُّ لذلك علاقتُه بآل السبكيِّ رحمةُ الله تعالىٰ علىٰ الجميع؛ كما سيأتي في كلامِ ابن حجر أن التاجَ السبكيَّ أسكنه دارَ الحديثِ الأشرفيةَ، وأنه استمرَّ ساكنًا بها إلىٰ أن مات.

---

(١) المقفىٰ الكبير (٧/٣٥).
(٢) فهرس الفهارس للكتاني (١/٤٢٠).
(٣) تذكرة العلماء في أصول الحديث (١/٧٦٦).
(٤) الضوء اللامع للسخاوي (٨/١١٥).
(٥) ثبت الندرومي مخطوط (لوحة ٣٨).

قال الإمامُ ابن ناصرِ الدِّين الدمشقيُّ[1]: وقال الإمامُ أبو العباس بن حجِّي: أنشدنا الشيخُ الإمامُ العالمُ البارعُ الحافظُ الأديبُ الأوحدُ بقيَّةُ السَّلفِ شمسُ الدِّين أبو عبدِ الله محمدُ بن محمدِ بن عبدِ الكريم الطرابلسيُّ ابنُ الموصليِّ الشافعيُّ من لفظِه لنفسِه: [من الكامل]

إن كـانَ إثبـاتُ الصِّـفاتِ جميعِهَـا ❊ مِـن غيـرِ كيـفٍ مُوجِبًـا لَـومِيْ
وأصِـيرُ تَيمِيًّـا بـذلكَ عِنـدكُمْ ❊ فالمُسـلِمونَ جمـيعُهُم تَيمِـيّْ

وقال أيضًا: كتب ابنُ المُطهِّر الرافضيُّ إلىٰ الشيخِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيمية رحمةُ الله عليه: [من الكامل]

لـو كنـتَ تعلـمُ كـلَّ مَـا عَلِـم الـورىٰ ❊ طُـرًّا لصِـرتَ صـديقَ كـلِّ العـالَمِ
لكـن جَهِلـتَ فقُلـتَ إنَّ جميـعَ مَـن ❊ يَهـوىٰ خـلافَ هـواكَ لـيس بعـالِمِ

قال: فأجابه شيخُنا شمسُ الدِّين المَوصليُّ، وسمعتُه من لفظِه في يومِ الخميسِ خامسَ عشرَ ذي القَعدةِ، سنةَ سبعينَ وسبع مئةٍ بقاعةِ دارِ الحديثِ الأشرفيَّة؛ قال: [من الكامل]

يَـا مَـن يُمـوِّهُ فـي السُّـؤالِ مُسَفسِطَا ❊ إنَّ الـذِي أَلزَمـتَ لـيسَ بِـلازمِ
هـذا رسـولُ اللهِ يَعلـمُ كـلَّ مـا ❊ عَلِمـوا وقـد عـاداهُ جـلُّ العـالَمِ

وقد نقل عنه السخاويُّ فتوىٰ في حكمِ مَن يقولُ بمَقالةِ ابنِ الفارِض وابنِ عربيٍّ، وفيها قولُه: «وأما إنشادُ هذا الواعظِ شعرَ ابنِ الفارضِ وابنِ عربيٍّ وغيرِهما من الاتحاديةِ ومدحِ ناظِمها؛ فهو جهلٌ قبيح، وخطأٌ صريح؛ ففي كلامِ ابنِ عربيٍّ

(١) الرد الوافر (ص: ٧٥). وذكر هذه الأبيات أيضًا التقي ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص: ١٦٦).

من الكفرِ الصريحِ الذي لا يُمكِن تأويلُه في كتبِه شيءٌ كثيرٌ يضيق هذا الوقتُ عن وصفِه، ومنه تغييرُ اسمِ الله تعالىٰ «العليّ»؛ بأن قال: «العليُّ علىٰ مَن وليس ثَمَّ غيرُه؟»... فمَن مدحَ كلامَهما مُعتقِدًا صحةَ مذهبِهما في الكلماتِ الكُفريةِ؛ فهو مثلُهما في الكفر، يجبُ أن يُستتابَ من ذلك، فإن تاب، وإلا قُتِل كفرًا، وإن أورَدَها جاهلًا معناها مُستحسِنًا لرقَّةِ ألفاظِها؛ فينبغي أن يُعرَّف ما فيها من الدسائسِ الاتحاديةِ، والمعاني الكفرية؛ ليتجنَّب إنشادَها، ويتحقَّقَ فسادَها»[1].

* **مذهبُه الفقهيُّ**: كان ﵀ شافعيَّ المذهب، ولا أدلَّ علىٰ ذلك من أنه يُصرِّح بذلك في كتبِه؛ إذ قال ـ مثلًا ـ في أولِ نظمِه هذا «المِعراج إلىٰ مسائلِ المِنهاج»:

قال مُحمَّدٌ فتىٰ مُحمَّدِ ❖ الشَّافعيُّ المَوصليُّ البَلَدِ

وكذا نصَّ كلُّ مَن ترجمَ له بأنه شافعي، وترجمه ابنُ قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[2]، بل أثنوا عليه بأنه من أئمةِ الشافعيةِ، وممَّن كان يفتي علىٰ مذهبِ الشافعي ـ كما سيأتي ـ.

* **وظائفُه**: وليَ العلامةُ ابنُ الموصليِّ عدةَ وظائف في مدارسَ ومساجدَ كبيرة، منها وظائفُ الخطابةِ والإفادةِ والإعادةِ والتدريسِ والتحديث:

الخطابة: فقد وليَ الخطابةَ بجامعِ يلبُغا بدمشق، قال الصَّفدي: «خطيبُ

---

(١) القول المنبي عن ترجمة ابن عربي (٢/٣٣٣) تحقيق خالد بن العربي مدرك، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرىٰ. وقد نقل بعض هذه الفتوىٰ البرهان البقاعي في تنبيه الغبي إلىٰ تكفير ابن عربي (ص: ١٧٠).

(٢) الطبقات لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣).

جامعِ المرحومِ الأميرِ سيفِ الدِّين يلبُغا اليحيويِّ الناصريِّ بدمشقَ المَحروسة»[1]، وقال ابنُ قاضي شهبةَ: «طُلِب إلىٰ دمشقَ بسببِ توليِّه خطابةَ جامعِ يلبُغا حين شَرعَ في بنائِه، وخطبَ به قبلَ فراغِه، ثم تُوفِّي الواقفُ وجرت خطوبٌ وصار للحنفية»[2].

الإعادة[3]: تولىٰ الإعادة بجامع دمشق؛ قال الصفدي: «أحد معيدي جامع دمشق»[4].

التدريس: تولَّىٰ رحمه الله تدريسَ الجامعِ الأُمويِّ مدَّة، قال التقيُّ العثمانيُّ: «قدِم دمشق، فأقام بها دهرًا يشغلُ بالجامعِ الأمويِّ، وأُعطِي وظائفَ فعُونِد فيها، فجمع خاطرَه وقنِع بما تيسَّر؛ فبورك له في رزقِه، واشتملت تركتُه علىٰ نحوِ ستين ألفَ درهمٍ غالبُها كتُب؛ فإنه كان يتَّجِر في الكتُب، ويُلازِم الاشتغالَ دائمًا»[5]. وقال ابنُ خطيب الناصِريَّة: «وتصدَّر بالجامعِ الأمويِّ بدمشقَ للإفادة»[6]. وقال الوليُّ العراقيُّ: «وكانت غالبُ إقامتِه بطرابُلس، ثم انتقلَ إلىٰ دمشقَ قبل وفاتِه بنحوٍ من بضعٍ وعشرين سنة، وتصدَّر بجامعِها للإفادة»[7].

كما تولَّىٰ تدريس المدرسةِ الفاضليةِ بدمشق؛ قال ابنُ قاضي شُهبة: «ووليَ

(١) ألحان السواجع (٢/٢٨١).
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣).
(٣) وظيفةُ المُعيد: أن يُعيدَ للطُّلابِ ما قاله الشيخُ لهم في الدَّرس بعد انتهائِه.
(٤) انظر: ألحان السواجع (٢/٢٨١).
(٥) طبقات الفقهاء الكبرىٰ (٢/٨٧٧).
(٦) الدر المنتخب (٥/٢٣٢٨).
(٧) الذيل علىٰ العبر (٢/٣٥٥).

مشيخةَ الفاضليَّةِ بعد ابنِ رافع»[١]. وقال الحافظُ ابنُ حجر: «ورأيتُ بخطِّه نسخةً في مُجلَّدة واحدةٍ من صحيحِ البخاريِّ في غايةِ الحُسن، وتصدَّر بالجامعِ الأموي، ووليَ تدريسَ الفاضليةِ بعد ابنِ كثير[٢]، وكان التاجُ السبكيُّ أسكنه بدارِ الحديثِ الأشرفيةِ؛ فاستمر ساكنًا بها إلىٰ أن مات»[٣].

ولما أُخِذت منه خطابةُ جامعِ يلبُغا، كان يجلس عند بابِ منارةِ جامعِ العروسِ يشغل هناك في العلم في تصدير له علىٰ الجامع[٤].

وكان مع انشغالِه بالعلم، يعملُ في تجارةِ الكتُب، قال التقيُّ العثمانيُّ: «واشتملت تركتُه علىٰ نحوِ ستين ألف درهمٍ غالبُها كتُب؛ فإنه كان يتَّجِر في الكتُب، ويُلازِم الاشتغالَ دائمًا»[٥].

* محنتُه: وهي ما تقدَّم من أنه كان قد وليَ خطابةَ جامعِ يلبُغا ثم نُوزع فيها، وقد ذكرها الحافظُ ابنُ كثيرٍ في حوادثِ سنة (٧٥٧ هـ) فقال: «وفي يومِ الجمعةِ خامسِ شهرِ رمضان، خُطِب بالجامعِ الذي أنشأه سيفُ الدِّين يلبُغا الناصريُّ[٦] غربيِّ سوقِ الخيلِ، وفُتِح في هذا اليوم، وجاء في غايةِ الحُسنِ والبهاءِ، وخطبَ الشيخُ ناصرُ الدِّين ابنُ الرّبوة الحنفيُّ؛ وكان قد نازَعه فيه الشيخُ شمسُ الدِّين

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣).

(٢) كذا في المطبوع، والمشهور أنه تولاها بعد ابن رافع ـ وليس ابن كثير ـ، كما قرره النعيميُّ في الدارس (١/٩٥) وغيرُه.

(٣) إنباء الغمر (١/٥٢).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣).

(٥) طبقات الفقهاء الكبرىٰ (٢/٨٧٧).

(٦) وكان نائب الملك الناصر في الشام.

الشافعيُّ الموصليُّ، وأظهر وِلايةً من واقفِه يلبُغا المذكورِ ومراسيمَ شريفةً سُلطانيَّة، ولكن قد قَوِي عليه ابنُ الرّبوةِ بسببِ أنه نائبٌ عن الشيخِ قوامِ الدِّين الأتقانِيِّ الحنفي وهو مقيمٌ بمصر، ومعه وِلايةٌ من السُّلطانِ متأخرةٌ عن ولايةِ المَوصليِّ؛ فرُسِم لابنِ الرّبوة؛ فلَبِس يومئذٍ الخِلعةَ السَّوداءَ من دارِ السَّعادة، وجاؤوا بين يدَيه بالسَّناجِق السُّودِ الخلِيفتيَّة، والمؤذِّنون يُكبِّرون علىٰ العادة»[1].

* **الثناءُ عليه:** قال الصفدي: «الشيخُ الإمامُ الفقيهُ المُحدِّث الناظمُ الناثر»[2].

ومَدحه الصفديُّ في بعضِ المراسلاتِ بينهما ضمنَ نظمٍ ونثرٍ طويل فقال[3]: [من الطويل]

وأنتَ الذي يَملأُ الملا نُورُ فضلِهِ ❊ لأنَّكَ شَمسٌ والأنامُ قَتامُ

فليسَ لشمسٍ مُذْ أَنَرتَ إنارةٌ ❊ وليسَ لبدرٍ مُذْ تَمَمْتَ تَمامُ

وقال ابنُ حبيبٍ الحلبيُّ: «عالمٌ عَلَت رتبتُه الأثيرة، وبارعٌ ظهرت في أفُقِ المعارفِ[4] شمسُه المُنيرة، وبليغٌ تُثنِي علىٰ قلمِه ألسنةُ الأدب، وخطيبٌ تهتزُّ لفصاحتِه أعوادُ المنابرِ من الطَّرب، كان ذا فضيلةٍ مخطوبةٍ، وكتابةٍ منسوبةٍ، وقَريضٍ عقودُه فاخرة، وترسُّلٍ بحارُه زاخرة، وخِبرةٍ بالفنونِ الأدبيَّة، ومعرفةٍ بالفقهِ واللغةِ العربيَّة، أقام بالغًا من الرِّفعةِ بها مرادَه، ثم سكن دمشقَ وتصدَّر

---

(١) البداية والنهاية (١٨/٥٧٥).

(٢) ألحان السواجع للصفدي (٢/٢٨١).

(٣) الوافي بالوفيات (١/٢٠٥)، ألحان السواجع (٢/٢٨١).

(٤) في المطبوع: «المغارب».

بجامعِها للإفادة... لقيتُه بطرابُلس ودمشقَ، وسمعتُ من فوائِده»[١].

وقال ابنُ كثير: «الشيخُ الإمامُ العلَّامة» ووصفه بأنه: «مِن الأعيان»[٢].

وقال التقيُّ العثماني: «الشيخُ الإمامُ، بقيةُ المشايخِ الأعلامِ، إمامُ طرابُلس وشيخُها ومفتيها... وله مُصنَّفاتٌ جليلةٌ نافعةٌ، وكتب الخطَّ الرائقَ الرَّطْب، وكان لطيفًا»[٣].

وقال الشهابُ ابن حِجِّي: «الشيخُ الإمامُ العالمُ البارعُ الحافظُ الأديبُ الأوحدُ بقيةُ السَّلف»[٤].

وقال الوليُّ العراقيُّ: «وكان أحدَ أئمةِ الأدب، له معرفةٌ تامَّة باللغةِ والعربيةِ، ونظمُه ونثرُه في الذِّروة»[٥].

وقال ابنُ ناصرِ الدِّين: «الإمامُ العلَّامةُ الأوحد»[٦].

وقال ابنُ خطيبِ الناصريَّة: «ومهَر في الفنون، وقال الشِّعر، وصنَّف التصانيف»[٧].

وقال المَقريزيُّ: «وكان إمامًا في الفقهِ واللغةِ والعربيَّة، ماهرًا في النَّظمِ

---

(١) المنتقىٰ من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٤).
(٢) البداية والنهاية (٦٦١/١٨).
(٣) طبقات الفقهاء الكبرىٰ (٨٧٧/٢).
(٤) الرد الوافر (ص: ٧٥).
(٥) ذيل العبر (٣٥٥/٢).
(٦) الرد الوافر (ص: ٣١، ١٢٠).
(٧) الدر المنتخب (٢٣٢٨/٥).

والنَّثر ؛ إنشاءً وخطبًا ، يكتُب الخطَّ المليحَ»[1].

وقال أيضًا: «برعَ في الأدبِ ، وجمعَ أنواعَ الفضائل ، وبزَّ في النظمِ أقرانَه»[2].

وقال أيضًا: «الأديبُ البارعُ الفقيهُ»[3].

وقال أيضًا: «العلَّامة»[4].

وقال ابنُ قاضي شُهبة: «الإمامُ العالِمُ الأوحدُ المُفتي... وأقامَ بطرابُلس وصارَ من فُضلائِها ، وكتبَ بخطِّه المليحِ شيئًا كثيرًا نسخًا ، وحصَّل مالًا وكتُبًا»[5].

وقال أيضًا: «كان يحفظُ علمًا كثيرًا من حديثٍ ولُغةٍ ومذاهبِ العلماء ، ويُفتي علىٰ مذهبِ الشافعيِّ ، ونظمُه جيِّد حسنٌ ، وخطُّه فائقٌ منسوب»[6].

وقال ابنُ حجر: «وكتب الخطَّ المنسوبَ ، ونظَم الشعرَ فأجاد»[7].

وقال أيضًا: «وكان يُجيدُ الخُطبَ وكتبَ الخطَّ المَنسوب»[8].

---

(١) المقفىٰ الكبير (٧/٣٤).
(٢) درر العقود الفريدة (٣/٣٨٦).
(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٣٥٦).
(٤) المقفىٰ الكبير (٥/١٢٥).
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣)، والتاريخ له (٢/٤٢٤).
(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٣).
(٧) إنباء الغمر بأبناء العمر (١/٥٢).
(٨) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٥/٤٥٣).

وقال البدرُ العَينيُّ: «الإمام... كان عالمًا فاضلًا»[(١)].

وقال ابنُ تغري بَردي: «وكان أديبًا شاعرًا مُفنَّنًا، له النظمُ الرائقُ والنثرُ الفائِق»[(٢)].

وقال البِقاعيُّ: «الحافظُ الرُّحلَة»[(٣)].

وقال السَّخاويُّ: «أحدُ أئمةِ الأدب، العارفين باللغةِ والعربيَّة»[(٤)].

وقال المَلطي: «الأديبُ البارعُ الفقه»[(٥)].

وقال عبدُ القادر النُّعَيمي: «الإمامُ العالِمُ الأوحدُ المُفتي»[(٦)].

وقال ابنُ إياس: «الأديبُ البارع»[(٧)].

وقال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي: «الشيخ الإمام»[(٨)].

* **مؤلَّفاتُه**: قال التقيُّ العثماني: «وله مصنفاتٌ جليلةٌ نافعةٌ»[(٩)].

ومن أشهر تصانيفِه كما ذكر الصفديُّ والمَقريزيُّ وغيرُهما:

١ ـ «بهجةُ المَجالسِ ورَونقُ المُجالِس» في خمسِ مجلدات، ويتضمَّن

(١) عقد الجمان للعيني مخطوط (لوحة ٨٧).
(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١١/٨٢).
(٣) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (ص: ١٧٠).
(٤) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (١/١٩٤).
(٥) نيل الأمل في ذيل الدول (٢/٤٧).
(٦) الدارس في تاريخ المدارس (١/٩٥).
(٧) بدائع الزهور في وقائع الدهور (١/١١٦).
(٨) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٤٧).
(٩) طبقات الفقهاء الكبرى (٢/٨٧٧).

الكلامَ على آياتٍ كريماتٍ وغيرها.

٢ ـ «الدُّرُ المُنتظِم في نظمِ أسرارِ الكلِم» وهو نظمٌ لكتاب «فقهِ اللُّغة» للثَّعالِبي.

٣ ـ «غايةُ الإحسانِ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، وهو المطبوعُ باسمِ «حُسن السلوكِ الحافظ دولةَ الملوك».

٤ ـ «قصيدةٌ في مدحِ سيِّدنا رسولِ الله ﷺ»[١].

٥ ـ «قصيدةٌ في وصفِ الجنة»[٢].

٦ ـ «لوامعُ الأنوارِ في نظمِ مطالعِ الآثار» وهو نظمٌ لـ«مَطالعِ الأنوارِ على صحاحِ الآثار» لابن قُرقول، وهو في غريبِ «الموطَّأ» و«الصحيحين».

٧ ـ «المِعراجُ إلى مسائلِ المنهاج» وهو نظمٌ لـ«منهاجِ الطَّالبين» للنووي، وهو كتابُنا هذا.

٨ ـ «مُختصَر الصواعقِ المُرسَلة» للعلَّامةِ ابنِ القيم، ولم نرَ مَن ذكرَه ممَّن ترجمَ له ضِمن مُؤلَّفاتِه، وذكرَ مُحقِّق الكتابِ قرائنَ رآها تفيدُ نسبةَ المُختصَر للعلَّامةِ المَوصليِّ[٣].

ومما يُنسَب إليه:

١ ـ «إغاثة اللَّهاجِ في شرحِ المِنهاج» وهو شرح على «منهاجِ الطالبين»

---

(١) سمعها منه ونقله عنه الصفدي في الوافي بالوفيات (٢٠٦/١)، وذكر المقريزي في المقفى الكبير (٣٥/٧) أنه سمعها من الشمس محمد بن سلمان الصالحي، سماعًا من ناظمها.

(٢) لها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (ب ٨٤٤٣).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٦٠).

للنووي، نسبه له إسماعيلُ باشا البَغدادي(١).

٢ ـ «شرحُ نظمِ مطالعِ الأنوار» السابق ذكره، نسبه له الحافظُ ابن حجر، وتبعه علىٰ ذلك السخاويُّ(٢).

﴿ مدحُ أهلِ العلمِ لـ«المِعراجِ إلىٰ نظمِ المنهاج»: قد مضىٰ الثناءُ علىٰ نظمِه عمومًا، وهذا ثناءٌ علىٰ «نظمِ المنهاجِ» خصوصًا:

قال ابنُ حبيبٍ: «ونظَمَ فقهَ اللُّغةِ والمنهاجَ للنواوي، وأتىٰ فيهما بما يُشنِّف سمعَ الناقلِ والرَّاوي»(٣).

وقال المَقريزيُّ: «ولما اجتمعَ بالشَّرفِ البارِزيِّ قال له: سمعتُ أنكَ نظمتَ المِنهاج، اقرأ عليَّ منه ـ وقد تناوله وفتحَ منه موضعًا فخرجَ بابُ الفَلَس، فقرأه عليه ـ؛ فتعجَّب، وقال: لا يُزَاد في النَّثرِ علىٰ هذا اللَّفظ! ثم قال له: لِم لا نظمتَ «التَّمييز»؟(٤) فقال: يا سيِّدي، ما كان عندي تمييزٌ! فاستحسنَ ذلك كثيرًا، وبالَغ في إكرامِه واحتِرامِه»(٥).

وللناظمِ رحمه الله كثيرٌ من الشعرِ والنثرِ الرائق، نقلَ بعضَ ذلك الصفديُّ وابنُ

---

(١) هدية العارفين (٢/١٦٦).

(٢) إنباء الغمر (١/٥٢)، وجيز الكلام في الذيل علىٰ دول الإسلام (١/١٩٤). وبهامش مخطوط لوامع الأنوار نسخة الأزهرية رقم (٥٦٢٢) أنه شرح النظم شرحًا وافيًا.

(٣) المنتقىٰ من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٤).

(٤) وهو متن مختصر في الفقه الشافعي للإمام الشرف البارزي، واسمه «تمييزُ التعجيز». قال عنه القلقشندي في قلائد الجمان (ص: ١٨٣): «وهو مختصرٌ نفيس، هذَّب فيه «تعجيزَ ابنِ يونس» الذي اختصر فيه «الوجيز»، جاريًا علىٰ ما عليه الفتوىٰ في المذهب».

(٥) درر العقود الفريدة (٣/٣٨٦). ونقله أيضا ابن تغري بردي في المنهل الصافي (١١/٨١).

حبيب[1]، ومن عيونِ ما نظَمَه قصيدتُه في مدحِ النبيِّ ﷺ: [من البسيط]

جَوانحِي لِسِواكُم قطُّ ما جنَحَتْ ❖ فما لها جُرِحَت من غيرِ ما اجترَحتْ
أهكَذا كلُّ صبٍّ باعَ مُهجتَهُ ❖ في حُبِّكُم غيرَ بَرح الشَّوقِ ما رِبحتْ
ضاقَت لبَيْنِكُمُ الدُّنيا بما رحُبَتْ ❖ على حَشًى مِن جَوى التَّبْريحِ ما بَرِحتْ
فيا لَنفسٍ علىٰ جَمرِ الغَضا سُجِبَتْ ❖ ومُقلَةٍ في[2] بحارِ الدَّمعِ قد سَبَحَتْ
قرَّتْ بقُربِكمُ حينًا[3] وقد فرِحَتْ ❖ لكنَّها اليومَ بعدَ البُعدِ قد قَرِحتْ[4]
رامَتْ برامَةَ كتمانَ الغرامِ فمُذْ ❖ بَدا لها ريمُها[5] في دمعِها افتَضَحتْ[6]
رأتْ مَسارِحَ غِزلانِ النَّقا سَنَحَتْ ❖ بين الرِّياضِ ووُرْقِ الأيكِ قد صَدَحَتْ
رأت قِبابَ الذي في كفِّه نطَقَتْ ❖ صُمُّ الحَصا وعيونُ الماءِ قد سرَحَتْ
الهاشميُّ الذي لو نفسُه وُزِنتْ ❖ بالأنبياءِ وأملاكِ السَّما رَجَحَتْ
لولاه ما طَلَعتْ شمسٌ ولا غَرَبَتْ ❖ كَلَّا ولا دُحِيتْ أرضٌ ولا سُطِحتْ
ولا السماءُ سَمَتْ ولا الجبالُ رسَتْ ❖ ولا البحارُ طمَتْ ولا الصَّبا نَفَحَتْ
ولا الحياةُ حَلَتْ ولا الغيوثُ همَتْ ❖ ولا الجِنانُ زَهَتْ ولا لَظًى لفَحَتْ

---

(١) ألحان السواجع (٢/٢٨٢)، الوافي بالوفيات (١/٢٠٦) وما بعدها، المنتقىٰ من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٥).
(٢) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «من».
(٣) في المنهل الصافي (١١/٨٢): «عينٌ».
(٤) في المنهل الصافي (١١/٨٢): «نزحت».
(٥) في المنهل الصافي (١١/٨٢): «رعيُها».
(٦) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «انفضحت».

أنـــوارُ غُرتِـــهِ لـــو أنهـــا لَمحَـــتْ ❁ لَوحَ الدُّجى إذ سجى[1] مسْودُّه لَمَحتْ

وإن[2] بـدا مُطرِقًـا للـرأسِ مـن خفَـرٍ ❁ تَخالُ عذراءَ مِن فرطِ الحَيَاءِ اتَّشَحَتْ

تُبْـدِي أسـاريرُهُ معنَـى سَـرائِرِهِ ❁ في النفسِ إن فرِحَتْ يومًا وإن تَرِحَتْ

عـوَّذتُ بالليـلِ إذ يَغشَـى ذوائبَـهُ ❁ وفَرْقَهُ بالضُّحى والشَّمسِ إذ وضَحَتْ

مَن قاسَ بالمُزنِ جَدوى راحتَيهِ فقدْ ❁ أخطا القِياسَ فُروقُ الفَضلِ قَدْ وضَحَتْ

يَـداهُ بالـدُّرِ تُجـدِي وهْـوَ مُبتسِـمٌ ❁ والسُّحْبُ تَبكِي وتُجدِي الدُّرَّ إن سمَحَتْ

يُمنـاهُ مـا صَـفَحتْ لسـائلٍ مِنحًـا ❁ وكمْ عن المُذنِبِ الخَطَّاءِ قد صَفَحَتْ

فكم فَدَتْ ووَدَتْ وأوْجَلَتْ وجَلَتْ ❁ وأوْكَسَـتْ وكسَـتْ وأثبَتَـتْ ومَحَـتْ

ودارسًـا عمَـرَتْ وعَـامرًا درَسَـتْ ❁ وبائسًـا رحِمَـتْ وفارِسًـا رَمَحَـتْ

وكـم لهـا فتَحـتْ بالحَمـدِ إذ منَحَـتْ ❁ لُهًى بها سَمَحَتْ وكم نَدًى رشَحَتْ

وقَيَّـدتْ نِعَمًـا وأطلَقَـتْ نَعَمًـا ❁ وقلَّـدتْ مِننًـا ومائِنًـا نصَـحَتْ

وكـمْ شـفَتْ عِلـلًا وكـم رَوتْ غَلَـلَا ❁ وكـمْ هَـدَتْ سُـبلًا لـولاه مـا فُتِحـتْ

وكـمْ لأحمـدَ خيرِ الخلقِ من شِيَمٍ ❁ كشـامةٍ لُمِحَـتْ فـي وجنَـةٍ مُلُحَـتْ

عـدلٌ وحِلـمٌ وإغضـاءٌ ومَرحمـةٌ ❁ وعفَّـةٌ وغِنَـى نفـسٍ بـه مُنِحَـتْ

وعَزمَـةٌ كالمنايَـا للعِـدا حطَمَـتْ ❁ وهمَّـةٌ للـدَّنايا قـطُّ مـا طَمحـتْ

وكـمْ مـراضِ قلـوبٍ حـين عالَجَهـا ❁ باللُّطفِ صحَّتْ ومن سُكرِ الضَّلالِ صحَتْ

(١) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «دجا».

(٢) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «فإن».

ما قَدرُ مَدحي سَجَاياهُ وقد حُمِدَتْ ❁ لَدَى[1] الزَّبورِ وفي القُرآنِ قد مُدِحتْ
واللهُ أقسمَ في الذِّكرِ الحكيمِ لنا ❁ بالعادياتِ التي مِن خيلِه ضَبَحَتْ
وبالمُغيراتِ صُبحًا مِن مراكبِهِ ❁ المُورياتِ شرارَ النارِ قد قدَحَتْ
صلّى عليه إلهُ العرشِ ما عذُبتْ ❁ أمداحُهُ لمُحبِّيهِ وما مَلحَتْ
ثمَّ الصلاةُ على الأصحابِ كلِّهمِ ❁ والآلِ أعدادَ قطرِ السُّحْبِ إذ سَفَحَتْ

ومنه ما قاله يمدحُ فيه بعضَ أشياخِه؛ ذكر ابنُ ناصرِ الدِّين الدمشقيُّ أنه مدحَ العلَّامةَ علمَ الدِّين البِرزاليَّ بقولِه[2]: [من البسيط]

ما زِلتُ أسمعُ عنكُمْ كلَّ عارفةٍ ❁ لمثلِهَا وإليهَا ينتَهِي الكَرَمُ
وكنتُ بالسَّمعِ أهواكُم فكيفَ وقدْ ❁ رأيتكُمْ وبَدا لي في الهَوَى عَلَمُ

وذكر ـ أيضًا ـ أنه مدحَ العلَّامةَ المِزيَّ بقولِه[3]: [من البسيط]

مَا زِلتُ أسمعُ عن إحسَانِكُم خَبَرَا ❁ الفضلُ يُسنِدُه عنكمْ ويرفعُهُ
حتى الْتَقيْنا فشاهدتُ الذيْ سَمِعَت ❁ أُذْنِي وأضعفَ ما قد كنتُ أَسمَعُهُ

وقال الحافظُ ابنُ حجر[4]: وهو القائلُ في الذهبيِّ لما اجتمع به: [من البسيط]

ما زِلتُ بالطبعِ أهواكُم وما ذُكِرَتْ ❁ صفاتُكم قطُّ إلا هِمتُ مِن طَرَبِيْ
ولا عجيبَ إذا ما مِلتُ نحوَكمُ ❁ فالناسُ بالطبعِ قد مالوا إلى الذهبِ

(١) في درر العقود الفريدة (٣/٣٨٧): «الذي».
(٢) الرد الوافر (ص: ٢١٨).
(٣) الرد الوافر (ص: ٢٢٩).
(٤) إنباء الغمر (١/٥٣).

* **وفاتُه**: توفِّي رحمه الله في ثامِن جُمادىٰ الآخرةِ سنةَ أربعٍ وسبعين وسبع مئةٍ، عن خمسٍ وسبعين سنة.

ووهم التقيُّ العثمانيُّ فقال: «مات سنةَ ثلاثٍ وسبعين وسبع مئةٍ»(١).

وقد اختُلِف في مكانِ وفاتِه علىٰ قولَين:

الأول: أنه توفِّي بدمشق: نصَّ علىٰ ذلك: التقيُّ العثماني، وابنُ حبيب، والوليُّ العراقي، والمَقريزيُّ ـ في أحدِ قولَيه ـ، وابنُ قاضي شهبة، والسَّخاويُّ، ولعلَّه هو الأرجح؛ لقولِ العُثمانيِّ وابنِ حبيب، وهما من تلامذتِه، ولأن ابنَ حجر ذكرَ أنه بقيَ ساكنًا بدارِ الحديثِ الأشرفيةِ بدمشقَ إلىٰ أن تُوفِّي، وقد حدَّد ابنُ قاضي شُهبةَ مكانَ دفنِه، وهو تُربةُ الباب الصغيرِ بدمشق(٢).

الثاني: أنه توفِّي بطرابُلس: نصَّ علىٰ ذلك: ابنُ خطيبِ الناصريَّة، والمَقريزيُّ ـ في أحدِ قولَيه ـ، وابنُ حجر، والسُّيوطيُّ، وابنُ إياس، والداوديُّ(٣).

رحمه الله رحمةً واسعة، وجمعنا به في الفردوسِ الأعلىٰ مع النبيِّين والصدِّيقِين والشُّهداءِ والصالحين، آمين.

---

(١) طبقات الفقهاء الكبرىٰ (٨٧٧/٢)، وقد نبه علىٰ هذا الوهم الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٤٥٣/٥)، وإنباء الغمر (٥٣/١).

(٢) طبقات الفقهاء الكبرىٰ (٨٧٧/٢)، المنتقىٰ من درة الأسلاك لابن حبيب (ص: ٤٢٥)، درر العقود الفريدة بتراجم الأعيان المفيدة (٣٨٦/٣)، ذيل العبر للولي العراقي (٣٥٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣)، إنباء الغمر (٥٣/١)، وجيز الكلام (١٩٤/١).

(٣) الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب (٢٣٢٨/٥)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٥٦/٤)، المقفىٰ الكبير (٣٥/٧)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤٥٢/٥)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٢٨/١)، بدائع الزهور لابن إياس (١١٦/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٢٤١/٢). والسيوطي والداودي كلاهما ناقل عن المقفىٰ للمقريزي.

ملامحُ من منهجِ الناظمِ رحمه الله ، وأهميةُ النظم ومعلوماتٌ عنه

ملامحُ من منهجِ الناظمِ رحمه الله: قد بيَّن الناظمُ في المُقدِّمةِ الدافعَ إلىٰ نظمِه هذا ، وأبان فيها عن شيءٍ من ملامحِ منهجِه ؛ فقال:

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ شَمْلِ الْمَذْهَبِ ✤ بِمُذْهَبٍ مِنْ نَظْمِيَ الْمُسْتَعْذَبِ
خَالٍ مِنَ الْحَشْوِ وَحَالِي النَّظْمِ ✤ جَالٍ لِرَيْنِ الْجَهْلِ سَهْلِ الْفَهْمِ
فَيَسَّرَ اللهُ بِذَا الْمُخْتَصَرِ ✤ مَا شِينَ بِالطُّولِ وَلَا بِالْقِصَرِ
جَمَعْتُ فِيْ أَوْرَاقِهِ الْقَلِيلَهْ ✤ مُعْظَمَ مَا فِي الْكُتُبِ الطَّوِيلَهْ
مَسَائِلَ «الْمِنْهَاجِ» وَ«الْمُحَرَّرِ» ✤ مُودَعَةً فِيْ نَظْمِهِ الْمُحَرَّرِ(١)
مَا فَاتَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمَا ✤ وَهْوَ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ نُظِمَا
ذَكَرْتُ مَا خَالَفَ فِيْ تَصْحِيحِهِ ✤ «يَحْيَىٰ» وَمَا نَصَّ عَلَىٰ تَرْجِيحِهِ
فَجَاءَ مَعْ تَحْرِيرِهِ وَجِيزَا ✤ يُبْدِيْ لِمَنْ نَاظَرَهُ التَّعْجِيزَا

فنستفيدُ من ذلك:

١ ـ أنه جمع في هذا النظمِ ـ مع قلةِ أوراقِه ـ غالبَ مسائلِ المذهبِ المنثورةِ في مُطوَّلاتِ كتبِه ، وهو مع ذلك مُشتمِلٌ علىٰ غالبِ مسائلِ «المُحرَّر» و«المِنهاج» باعتبارِهما أهمَّ متنَين عند المتأخِّرين ، ولم يفُته منه مسائلِهما إلا القليل ، وغالب

---

(١) بهامش (أ): «نسخة: المحبَّر».

هذا النظمِ إنما هو نظمٌ لنصِّ «المنهاج»، لكن أحيانًا تكون المسألةُ في «المنهاجِ» مفهومًا، وفي «المُحرَّر» منطوقًا؛ أو تكون عبارةُ «المُحرَّر» أسهلُ وأوضحُ؛ فينظِم ما في «المُحرَّر»؛ فلذلك من أرادَ أن يقِف على النصِّ المنثورِ لمسألةٍ وردت في النظم؛ فليَرجع أولًا إلى نصِّ «المنهاج»، فإن لم يجِده كما هو في النَّظم، فليَرجع إلى «المُحرَّر»؛ فإنه واجدُه بإذنِ الله تعالى بلفظِه.

٢ ـ أنه جعل هذا النظمَ مختصرًا ـ ليس بالقصيرِ المُخلِّ ولا بالطويلِ المُملِّ ـ، مع شمولِه لأمهاتِ مسائلِ الأبوابِ الفقهية، وذلك مع عذوبةِ النظم، وسهولةِ المعنى، والخلوِّ من الحشو، وذلك ما حتَّم علينا وضعَ بعضِ علاماتِ الترقيم؛ للفصلِ بين المسائل التي قد تتداخَل.

٣ ـ أنه نظمَه على ما صحَّحه الشيخان «الرافعيُّ» و«النوويُّ» في «المُحرَّر» و«المِنهاج»، دون ذكرٍ للخلافِ ودون استعمالٍ لما يُفيدُ الخلافَ من ألفاظِ التَّرجيح، ولأجلِ ذلك لم يَنظِم مُقدِّمةَ «المِنهاج»، ومع هذا؛ فقد يخالِفُ في بعضِ الأحيانِ ويذكُر الخلافَ في بعضِ المسائل؛ ففي مسألةِ موتِ المَجنيِّ عليه بغرزِ إبرةٍ في الحالِ إن لم يَظهَر عليه أثرٌ، ذكر فيها الوجوهَ الثلاثةَ التي ذكرها «المِنهاج»، وفي مسألةِ نذرِ اللَّجاجِ ـ مثلًا ـ ذكر الوجوهَ الثلاثةَ المذكورةَ في «المِنهاج»، ثم ذكر أن «النوويَّ» استظهرَ الأخير.

وقد ورد تنبيهٌ بهامشِ (أ) على أنه في ذكرِه للخلافِ قد خالفَ ما ذكره في المُقدِّمة من الاكتِفاء بما صحَّحاه، وكذلك نبَّه ناسخُ النسخة (ب) على أن المُصنِّف أخلَّ بشرطِه في الخطبةِ وذلك في نهاية كتابِ الخُلع.

كلُّ ما مضى فيما إذا اتَّفقا، فإن اختلفا، أو حكى «الرافعيُّ» الخلافَ بلا

ترجيح[1]؛ بيَّن الناظمُ ما رجَّحه أو صحَّحه «النوويُّ» في الحالتَين.

٤ ـ أنه نظَمَ زياداتِ «المِنهاج» على «المُحرَّر» والتي تبدأُ بقولِ «النوويِّ»: «قُلت» وتنتهي بقوله: «والله أعلم» ولم يُميِّزها عن المسائلِ المُشترَكة بين «المُحرَّر» و«المِنهاج».

٥ ـ أنه حرَّره ونقَّحه، ويدلُّ لذلك أنه غيَّر أبياتًا كاملة، أو بعضَ أبيات، أو بعضَ كلمات؛ وقد صرَّح هو نفسُه بذلك؛ كما وردَ بهامش (ب) في «كتاب الكفَّارة» حيث قال: «قوله: (من إصبع) قيدٌ لا بدَّ منه، وقد أهمله «النووي» في «المنهاج»، وكنتُ نظمتُه كذلك ثم غيَّرتُه كما ترى؛ فإنه لو كان مقطوعَ الأنامل العُليا من أصابعِه الأربعِ؛ أجزأه. والله أعلم». والبيت الذي نظمه الناظم أولًا أثبته ناسخُ (ب) في الهامش.

٦ ـ أنه نظمَه على بحر الرَّجز، ولذلك قال في خاتمتِه: «هذا الرَّجز».

وقد يُستفادُ من صنيعِه أيضًا:

٧ ـ أنه يُعبِّر عن ترجيحِ «الرافعيِّ» بقوله: «الرافعي» أو «المحرر»، وعن ترجيح «النووي» بقوله: «يحيى، النووي، يحيى الشامي، الحبر، محيي الدين، يحيى فقيه النفس» أو «المنهاج، منهاج»، وأحيانًا يشير إلى «النووي» بالضمير؛ كما في «باب شروط الصلاة» في مسألةِ العفوِ عن قليلِ دمِ الأجنبيِّ في الصلاة؛ فقال: «في قوله» وهو عائد إلى «النووي»، وفي «باب تزويجِ المحجور عليه»، ذكر مسألةَ تزويجِ السُّلطانِ للبالغةِ التي ليس لها وليٌّ، وقال: «فيما صحَّحه» وهو

(١) قال في النجم الوهاج (٢/٣٨٠): «وفي المُحرَّر بلا تصحيحٍ ثمانيةُ مواضعَ لا تاسعَ لها».

عائد إلىٰ «النووي» .

٨ ـ أنه إذا اضطرَّ إلىٰ حشوٍ لتكميلِ البيتِ يُشيرُ إلىٰ الخلافِ بلفظٍ من ألفاظِ التَّرجيح ، ولكنه لم يَلتزِم المُصطلحاتِ التي استعمَلها «الرافعيُّ» في «المُحرَّر» و«النوويُّ» في «المِنهاج» ؛ فيقول مثلًا : «علىٰ الأسدّ ، علىٰ الأصحّ ، في الأقوىٰ ، في الأشهر ، في القولِ الحسن ، في الأحبّ ، في قولٍ عَلا ، علىٰ المُشتهِر ، وصحَّ ، في القولِ الوفيّ ، علىٰ ما صُحِّحا ، في الأصحِّ الظاهرِ ، في المُشتهِر ، في الأقومِ ، اتَّجه في الأظهر ، علىٰ الصحيح ، في الأظهر ، في القولِ الأجلّ ، في قولٍ ظهر ، في القولِ الجليّ ، فيما يحسُن ، في المذهبِ اتَّجه ، في الأحسن ، علىٰ القويّ» .

٩ ـ أنه يَلتزِم ألفاظَ «المِنهاج» وعبارتَه قدرَ الطاقة في قوةٍ وسلاسةٍ عجيبة ، وقد كنا أثناءَ مقابلتِنا مسائلَ النظمِ علىٰ مسائلِ «المنهاج» تصيبُنا الدَّهشةُ من قدرتِه علىٰ التِزامِ عبارةِ «النووي» المنثورةِ وألفاظِه .

١٠ ـ أنه يرتِّب مسائلَ الباب ـ غالبًا ـ علىٰ ترتيبِ «المنهاج» ، وأحيانًا يُقدِّم ويُؤخِّر ؛ مثل ما فعل في «كتاب التيمم» ، وفي «فصل في كيفية الحلف» في «كتاب القضاء» ، بل أحيانا ينقُل مسألةً من فصلٍ إلىٰ فصلٍ آخر ؛ كما فعل في مسألةِ سرقةِ المعاهَد ، حيث نقلها من «فصل في شرط السارق الذي يُقطع» إلىٰ أول «كتاب قطع السرقة» .

١١ ـ أنه يزيد بعضَ المسائلِ علىٰ «المُحرَّر» و«المِنهاج» ، وهذه الزياداتُ ـ بحسب التتبُّع القاصِر ـ لا تخرُج عن «الروضة» لـ«النَّووي» ، وقد نُبِّه علىٰ بعضِ ذلك بهوامشِ النسختَين ؛ وذلك كمسألة إقرارِ أحدِ الابنَين بعد موتِ أبيهما

بأخٍ لهما وإنكارِ الابنِ الآخر؛ فجاء بهامش (أ): «هذا البيتُ زائدٌ علىٰ ما في المنهاج، ولو ترك هذا اللفظ؛ لأوهم خلافَ الصواب» ونحوه بهامش (ب)، والمسألةُ في «الروضة»، وكالبيتِ الأخيرِ في «فصل في آدابِ القضاء وغيرِها».

هذا وقد وقفنا علىٰ بعضِ مسائلَ زائدةٍ لم يُنبَّه علىٰ كونِها زائدةً؛ فنبَّهنا عليها في مواضعِها بفضلِ الله تعالىٰ.

١٢ ـ أنه يزيدُ علىٰ «المنهاج» قيودًا لا بدَّ منها، وقد نبَّه ناسِخا النسختَين علىٰ بعضِ القيودِ التي زادها، وذلك مثل اشتِراط التمييزِ في تمكينِ الصبيِّ من المُصحف؛ ففي هامش (ب): «قوله: (ماز منه) قيدٌ لا بد منه؛ فقد نقلَ النوويُّ رحمه الله في شرحِ المُهذَّب أن الصبيَّ إذا كان غيرَ مميِّز لم يجُز لوليِّه تمكينُه من المُصحف؛ لئلا ينتهِك حرمتَه». وبهامشها أيضًا: «وقوله في أول البيت: (وتفسير غلب) أي: يكون التفسيرُ غالبًا علىٰ القرآن؛ (فغلب) قيدٌ لا بد منه، وقد أهمله النوويُّ في المنهاج، ونقل في شرح المُهذَّب أن كتابَ تفسيرِ القرآن إن كان القرآنُ فيه أكثر ـ كبعض كتب غريبِ القرآن ـ حرُم مسُّه وحملُه وجهًا واحدًا، قال النوويُّ: ويجوزُ للمُحدِث مسُّ التوراةِ والإنجيلِ وحملُهما، كذا قطع الجمهور، وذكر الرويانيُّ والماورديُّ فيه وجهَين»، وكما في مسألة أقلِّ الكفن؛ فقد قال الناسخُ عند قولِ الناظم: «جلَّله»: «وهذا القيدُ ليس في المنهاج»[1].

١٣ ـ أنه دمجَ بعض الأبوابِ والفصولِ مع بعضِها؛ كدمجِه «بابَ الربا» مع «فصلِ البيوعِ المنهيِّ عنها»، و«فصلِ المنهيَّات التي لا يقتضي النهيُ فسادَها» مع «فصلِ تفريقِ الصفقة»، بل أحيانًا ينظِم الكتابَ أو البابَ كاملًا تحت عنوانِه

(١) ولا يبعُد أن تكون هذه التنبيهات أو بعضُها من كلامِ الناظمِ نفسِه.

العام، ولا يقسمُه إلىٰ فصولٍ كما في «المنهاج»؛ وذلك مثل ما فعل في «كتابِ التفليس»، و«كتابِ الحَجر»، و«باب الصُّلح»، وأحيانًا يعكس؛ فيقسمُ فصلًا من فصول «المِنهاج» إلىٰ فصلَين؛ كما في «فصل في موانع الإرث» فقد قسَّمه إلىٰ فصلَين.

١٤ ـ أنه أحيانا يبدأُ فصلًا جديدًا بشيءٍ من مُتعلَّقاتِ المسألةِ الأخيرةِ من الفصلِ السابقِ، ويكون ذلك في الشطرِ الأولِ من الفصل، ثم يبدأُ مسائلَ الفصلِ الجديد المُبوَّب لها من الشطر الثاني، وقد نبَّهنا علىٰ مثل ذلك بقولِنا: «هذه المسألةُ من تمامِ المسألةِ الأخيرةِ من الفصلِ السابق»، أو «هذه المسألةُ من تمامِ الفصلِ السابق»، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلىٰ أنه نظمَ الكتابَ أولًا ثم بوَّب بعد ذلك.

١٥ ـ بناء علىٰ تصفُّحِ نظمِ «البهجة الوردية» ومقارنة بعض المواضع منه بهذا النظم، وجدنا توافقًا بين النظمين في بعض المواضع، وله صور:

إما أن يتوافقا في بيت توافقا كاملا مع تغيير يسير، بنحو تغيير لفظة، أو تقديم وتأخير؛ كما في بيت (١٣١١) من هذا النظم، مع بيت (١٢٢٠) من البهجة، وكما في بيت (٢٢٨٧) من هذا النظم، مع بيت (٢٠٢٠) من البهجة، وكما في بيت (٥٢٥٧) من هذا النظم، مع بيت (٤٦٠٠) من البهجة، وكما في بيت (٥٣٥٧) من هذا النظم، مع بيت (٤٧٠٣) من البهجة، وكما في بيت (٥٤٠٨) من هذا النظم، مع بيت (٤٧٤٥) من البهجة.

وإما أن يتوافقا في شطر أو أكثر؛ كما في بيت (٥٤٥٦) من هذا النظم، مع بيت (٤٧٩١) من البهجة، وكما في بيت (٥٤٥٩) من هذا النظم، مع بيت

(٤٧٩٠) من البهجة، وكما في بيت (٢٢٨٦) من هذا النظم، مع بيت (٢٠١٣) من البهجة.

ويبدو أن ابن الموصلي استفاد من «البهجة» لقرينه ابن الوردي رحمهما الله؛ لأن ابن الموصلي انتهىٰ من نظمه هذا سنة (٧٣٣هـ)، وهو متأخر عن تاريخ انتهاء ابن الوردي من «البهجة»؛ حيث كان في سنة (٧٣٠هـ). والله أعلم.

* أهميةُ هذا النظمِ ومكانتُه:

١ - تعودُ أهميتُه لأهميةِ أصلَيه وهما «المُحرَّر» لـ«الرافعيِّ» و«المِنهاج» لـ«النوويِّ» رحمهما الله؛ لا سيما «المنهاج»؛ فإنه عُمدةُ المذهبِ عند مَن جاءَ بعده، بل هو أهمُّ مُختصَراتِ المذهبِ علىٰ الإطلاق؛ قال الشَّمسُ الرمليُّ: «وأجلُّ مُصنَّف له - أي: النَّوويِّ - في المُختصراتِ، وتُسكَب علىٰ تحصيلِه العبَرات، كتابُ المِنهاجِ؛ مَن لم تَسمَح بمثلِه القرائح، ولم تَطمَح إلىٰ النَّسجِ علىٰ منوالِه المَطامح، بهَر به الألبابَ، وأتىٰ فيه بالعَجبِ العُجاب، وأبرزَ مُخبَّآتِ المسائلِ بيضَ الوجوهِ كريمةَ الأحساب، أبدعَ فيه التأليف، وزيَّنه بحُسنِ التَّرصيعِ والتَّرصيف، وأودَعَه المعانيَ الغزيرة، بالألفاظِ الوجيزة، وقرَّب المَقاصدَ البعيدة، بالأقوالِ السدِيدة؛ فهو يُساجِل المُطوَّلاتِ علىٰ صِغَر حجمِه، ويُباهِل المُختصراتِ بغَزارةِ عِلمِه، ويطلُع كالقمرِ سناءً، ويُشرِق كالشمسِ بَهجةً وضياءً، ولقد أجاد فيه القائلُ حيث قال: [من الكامل]

قد صنَّف العلماءُ واختَصروا فلَمْ ❊ يأتوا بما اختصروهُ كالمِنهاجِ
جمعَ الصحيحَ مع الفصيحِ وفاقَ بالـ ❊ ـترجيحِ عندَ تلاطُمِ الأمواجِ

لـمَ لا وفيـهِ مـعَ النـواوي الـرافعـيُّ ❊ حَبْـرانِ بَـلْ بَحـرانِ كالعجـاجِ
مَـن قاسَـه بسِـواهُ مـاتَ وذاكَ مِـن ❊ خسـفٍ ومـن غـبنٍ وسـوءِ مِـزاجِ

وقال الآخر: [من مجزوء الكامل]

لُقِّيـتِ خيـرًا يـا نَـوىٰ ❊ ووُقِيـتِ مِـن ألَـمِ النَّـوَىٰ
فلقَـد نشَـا بـكِ عـالمٌ ❊ لله أخلَـصَ مـا نَـوىٰ
وعـلَا عُـلاه وفضـلُهُ ❊ فضـلَ الحبـوبِ علـىٰ النَّـوىٰ[1]

وقال عنه العلَّامةُ الزُّهريُّ الغَمراويُّ: «وهو الكتابُ الذي عَوَّلت عليه أئمةُ الشافعية، واتَّفقت علىٰ الثناءِ عليه كلماتُهم المَرضِيَّة، وتَوجَّهت أنظارُ مُحقِّقيهم لكشفِ غوامضِه، وتحقيقِ مسائلِه، وتدليلِ دعاويه، وتصويبِ اعتماداتِه، والردِّ علىٰ مُعتَرضِيه، وتبيينِ مَرامِيه»[2].

وهذا تسلسلٌ تاريخيٌّ لأصلِ هذا النظم، فقد صنَّف الإمامُ الشافعيُّ ﵀ كتبَه: «الأم» و«الإملاء» و«مُختصَر البويطي» و«مُختصَر المُزني»، ثم جاء إمام الحرمين الجويني فجمعها في «نهاية المَطلب»، ثم جاء من بعده تلميذه الإمام أبو حامد الغزَّالي؛ فصنَّف «البسيط» واختَصرَه في «الوسيط» ثم اختصره ـ أي: «الوسيط» ـ في «الوجيز»، ثم جاء الإمام الرافعي ﵀ واختصر «الوجيز» في «المُحرَّر»، ثم اختصر الإمام النوويُّ ﵀ «المُحرَّر» في «المنهاج»، ثم جاء الناظمُ ونظمَ مسائلَ «المُحرَّر» و«المِنهاج».

(١) نهاية المحتاج (١/١٠).
(٢) السراج الوهاج للغمراوي (ص: ٢).

٢ ـ اختصاصُ الناظمِ بكُتبِ النوويِّ ﵀، حتىٰ إنه قد نُسِب إليه شرحٌ لـ«المنهاج».

٣ ـ عُلوُّ كعبِ ناظمِه في النَّظم؛ فهو أديبٌ فقيهٌ حاذقٌ، ولذلك لما سمع شيخُه الشَّرفُ البارزيُّ بعضَ هذا النظمِ قال مُتعجبًا: «لا يُزادُ في النَّثرِ علىٰ هذا اللَّفظ!»، حتىٰ تمنَّىٰ الشرفُ أن لو نظمَ الناظمُ كتابَه «التمييز».

٤ ـ جمعُه ـ مع قلةِ عددِ أبياتِه ـ شملَ مسائلِ المذهبِ المنثورةِ في المُطوَّلات، لا سيَّما مسائل «المُحرَّر» و«المنهاج»، بخلافِ نظمِ الكمالِ الدَّميريِّ ﵀ الذي نظمَ فيه كتابه «النجمَ الوهاج»؛ فهو طويلٌ يشقُّ حفظُه علىٰ غالبِ الطُّلاب.

٥ ـ أنه اقتصرَ علىٰ الراجحِ والمُعتمَد مجرَّدًا ـ ولم يذكُر الخلافَ في المذهبِ إلا نادرًا ـ، لا سيَّما وقد اهتمَّ بذكرِ ترجيحاتِ «النوويِّ»، ومعلومٌ أن المُعتمَد ما اتَّفق عليه الشيخانِ «الرافعيُّ» و«النوويُّ»، فإن اختلفا؛ فالمُعتمَد ما قاله «النووي»[1]، وما فعلَه الناظمُ من بيانِ ترجيحِ «النووي» أيسرُ في ضَبطِ المُعتمَد.

٦ ـ تقدُّمُ تاريخِ تصنيفِه؛ فهو ـ فيما وقفنا عليه ـ أولُ نظمٍ لـ«المنهاج».

معلوماتٌ عن النظم: من خلال ما ذكره الناظمُ في نهايةِ النظم، وما ورد في نهايةِ النسخةِ (ب) نستفيدُ ما يلي:

١ ـ أن الناظمَ نظمَه في سنتَين ونِصف؛ بسببِ شواغلِ الأيام.

---

(١) انظر: الفوائد المدنية (ص: ١٧٢)، وسلم المتعلم المحتاج (ص: ٦٥١).

٢ ـ أنه انتهىٰ من نظمِه سنة (٧٣٣هـ)، وانتهىٰ من كتابتِه في ثاني رمضان سنة (٧٣٤هـ).

٣ ـ أن الناظمَ فرغَ من نظمِه وهو ابنُ أربعٍ وثلاثينَ سنة.

٤ ـ أنه انتهىٰ من نظمِه بالمدرسةِ الشريفيةِ البُرطاسية بطرابُلس الشام(١).

٥ ـ أن عددَ أبياتِه (٦٠٤٢) بيتا، وقد جاء في نهاية النسخة (أ) بخط مغاير لخط الناسخ أن عدد أبياتها (٦٨٨٩)؛ ولعله أخطأ في الحساب.



(١) نسبةً لبانيها، وهو الأميرُ عيسىٰ بن عمرَ بن عيسىٰ شرفُ الدِّين بن البُرطاسيِّ الكُردي (المتوفىٰ: ٧٢٥هـ)، قال عنها في أعيان العصر وأعوان النصر (٧١٦/٣): «وعمَّر بطرابُلس مدرسةً للشافعيةِ مَليحة، وجعل ساحتَها للطلبةِ فسيحة»، وقال في خطط الشام (٥٤/٦): «وجامعُ البُرطاسيِّ في جانبِ الجسرِ العتيقِ علىٰ نهرِ أبي عليٍّ، وفي الكتابةِ التي فوقَ بابه يقول: بنىٰ هذه المدرسةَ عيسىٰ بنُ عمرَ البُرطاسيُّ، ووقَفَها علىٰ المُشتغِلين بطلبِ العلمِ علىٰ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ، ولم يُعلَم الزمانُ الذي تحوَّلت فيه إلىٰ جامعٍ، وقد ذهبَ من أصلِ الكتابةِ التاريخيةِ القسمُ الذي به زمنُ البناءِ، غير أن أسلوبَ تلك الكتابةِ وطرُز بنائهِ الفخمِ ودقَّةَ الفُسيفساءِ التي علىٰ محاربِه وفي أرضِه تدلُّ علىٰ أن بانيه من الأثرياءِ أيامَ دولةِ المماليك البَحرية».

النُّسختانِ المُعتمَدتانِ في التحقيق

١ ـ **نسخة الجامع العمري الكبير بغزة**[١]: وهي نسخة كاملة، عددُ لوحاتها (١٩٣)، في كلِّ سطر بيت، متوسطُ عدد الأبيات في كلِّ لوحة (١٦)، متوسطُ عددِ كلماتِ كلِّ بيت (٨)، خطُّها نسخيٌّ جميل، مشكولةٌ غالبًا، لكنها في بعضِ المواضع التي تحتاج إلىٰ ضبطٍ لم يتم ضبطُها، لا سيَّما المواضع التي تحتمل وجهَين، عليها توضيحاتٌ وتفسيراتٌ لما قد يُشكِل، بعضُ هذه التوضيحاتِ مُشتَرك مع النسخة (ب).

بها بعضُ الأخطاءِ من تصحيفٍ وتحريفٍ وسقطٍ، مما يؤدي إلىٰ تغيُّر المعنىٰ أو انكسارِ الوزن العروضيِّ، وبها بعضُ السَّقطِ؛ بنحو كلمة، أو بيتٍ أو أكثر، ولكنها أقلُّ خطأً وسقطًا من النسخةِ (ب).

بهوامشِها عباراتُ التعظيمِ والتمجيدِ عند ذكرِ الله تعالىٰ، وعباراتُ الصلاةِ والسلام علىٰ النبيِّ ﷺ، عند ذكرِه ﷺ.

عليها بلاغاتُ مُقابَلة، وفي نهايتها: «كمل نسخُه في يومِ الخميسِ المُباركِ سابعِ عِشرين شوال المبارك، من شهور سنة ستٍّ وأربعين وثمان مئة، ونقلتُه من نسخةٍ نُقلِت من نسخةٍ بخطِّ المُصنِّف وقُوبِلت عليها؛ فصحَّت، ولله الحمدُ، وهو حسبُنا وكفىٰ تعالىٰ، وكتبه: أحمدُ بن أبي بكر بن سراج البابيُّ الشافعي»[٢].

---

(١) وقد تكرمت برفعها مجانًا مجموعةُ المخطوطات الإسلامية بإشراف الشيخ الفاضل النفَّاعة عادل بن عبد الرحيم العوضي حفظه الله تعالىٰ، وزاده توفيقا وسدادا.

(٢) له ترجمة في الضوء اللامع (١/٢٥٦)، وفيها أنه كان ناظما، ولعل ذلك أحد أسباب جودة هذه النسخة.

وبخطِ الناسخ: [من مجزوء الرجز]

قَابَلْتُـــــهُ مُجْتَهِـــــدَا ✤ وَلَـــيْسَ يَخْلُـــو مِـــنْ غَلَـــطْ
مَـــنِ الَّـــذِي مَـــا سَـــاءَ قَـــطّْ ✤ وَمَـــنْ لَـــهُ الْحُسْـــنَىٰ فَقَـــطْ
مُحَمَّـــدُ الْهَـــادِي الَّـــذِيْ ✤ عَلَيْـــهِ جِبْرِيـــلُ هَـــبَطْ

صلىٰ الله عليه وسلم وشرف وكرَّم وعظَّم.

وبخط مُغايِر: «قوبل علىٰ نسختين حسب الإمكان، أحمد بن محمد بن إسماعيل المعري».

٢ ـ نسخة مكتبة رضا رامبور بالهند: وهي نسخةٌ كاملة، عددُ لوحاتها (٣٧٤)، في كلِّ سطر بيت، متوسطُ عدد الأبيات في كلِّ لوحة (١٦)، متوسطُ عددِ كلمات كلِّ بيت (٨)، خطُّها نسخيٌّ جميل، مشكولةٌ من بدايتِها إلىٰ «فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله»، وإلىٰ نهاية النظم غيرُ مشكولةٍ ولا منقوطةٍ ـ غالبًا ـ.

وفي الجزء المشكولِ أخطاءٌ من نحوِ الأخطاءِ المذكورةِ في النسخةِ (أ)، وكذلك بها تقديمُ بعضِ الأبيات علىٰ بعض خطأً، أو قَلبُ البَيت؛ بجعلِ الشطرِ الثاني مكانَ الأولِ والعكس، أو إدخال ما في هوامشِ الأصلِ في نصِّ النظم.

ويبدو أن ناسخَها ـ وإن لم نعرف اسمَه ـ عالمٌ بالفقه عارفٌ بالنظم، بدليلِ أنه نظمَ بهامشِ النسخةِ بعضَ المسائلِ لم ترِد في النظم؛ كما في باب الربا ـ مثلًا ـ حيث نظمَ بعضَ المسائل بالهامش ثم قال: «هذا البيتُ من نظمِ ناسخِه؛ إلحاقًا بالأصلِ عند سقوط هذه المسائلِ من الأصل»، وعليها بلاغاتُ مُقابَلة،




بل وبهامشِها ذكرٌ لبعضِ فروقِ نُسخٍ، هذه الفروقُ ليست في النُّسخةِ (أ).

وذكر في بابِ صلاةِ الخوفِ تعليقًا علىٰ لفظةِ «صِدْعَة» التي استَعملَها المُصنِّف مجازًا بمعنىٰ الفِرقة، ثم قال: ولو قال المُصنِّف... لأتىٰ بالمقصودِ واستغنَىٰ عن استِعمالِ المَجاز».

بل وينقُل أحيانًا نقولًا علميةً مهمة؛ كنقلِه عن ابنِ المُلقِّن في ضبطِ كلمةِ «سَدّ»، ولكن النقلُ مبتور، وقد حاولنا الوصولَ إليه ونقلناه من «عمدةِ المُحتاج» لابنِ المُلقِّن رحمه الله.

وفي نهايتِها: «وكان الفراغُ من تعليقِه للشيخِ الإمامِ العالمِ الربانيِّ الأستاذِ المُحقِّق العلامةِ، نورِ الدُّنيا والدِّين، أبي الحسنِ عليٍّ الهَيثميِّ المالكيِّ الطَّبَناوِيِّ ضمير[1]، نفعني الله به، ونفعَه والمسلمين ببركاتِ سيدِ المرسلين محمَّدٍ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبِه أجمعين، وسلَّم، في الرابعِ عشر من شعبان المُكرَّم سنةَ أربعٍ وستِّين وثمانِي مئةٍ، أحسن الله عاقبتَها، آمين»، وقد رمزنا لها بالرمز (ب).

هذا وقد اتَّخذنا من «المُحرَّر» و«المِنهاج»[2] نسختَين مساعدتَين للتَّرجيح عند الاختلاف، وللتصحيحِ عند وجودِ تصحيفٍ أو خطأ في ضبطِ بعضِ الكلماتِ نحويًّا أو عروضيًّا.



---

(١) له ترجمة في الضوء اللامع (٥/٢٨٧)، وهو أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر؛ كما في الجواهر والدرر (١١١٧/٣).

(٢) بطبعتيه: طبعة دار المنهاج، وطبعة دار البشائر الإسلامية، وإذا عزَونا عزَونا لطبعةِ دار المنهاج.

إثبات صحة نسبة النظم للمُصنِّف

١ ـ تصريحُ الناظمِ نفسِه في المقدمةِ باسمه؛ كعادتِه في منظوماتِه.

٢ ـ ما جاء على طرَّة النسختَين الخطيتَين؛ فقد جاء على طرة النسخة (ب): «كتاب نظمِ المِنهاج، نظمُ الشيخِ الإمامِ العالم، محمدِ بن محمدِ بن عبد الكريمِ بن رضوان بن عبدِ العزيزِ الشافعيِّ الموصليِّ، عفا الله عنه وعن والدَيه، وعن جميعه المسلمين، آمين آمين»[١]، وعلى طرةِ النُّسخةِ (أ): «كتابُ المعراجِ إلى مسائلِ المنهاج، نظمُ الشيخِ الإمامِ العالمِ الفاضلِ البارعِ العلامةِ شمسِ الدين أبي عبد الله محمدِ بن محمدِ بن عبدِ الكريم بن رضوان الموصليِّ الشافعي، رحمه الله تعالى بمنِّه».

٣ ـ أن النظمَ جاء منسوبًا إليه في جميعِ مصادرِ ترجمتِه.



(١) على طرة (ب) أنها بخط مؤلفه، ثم ضرب عليها، والصواب أنها ليست بخطِّ المُصنِّف رحمه الله؛ وذلك لما فيها من أخطاءٍ وتصحيفات، ولتأخُّر تاريخِ نسخِها عن وفاة الناظم رحمه الله بنحوِ ثمانين عامًا.

إثبات عنوان الكتاب

لم يرِد في مصادرِ ترجمتِه اسمُ هذا النظم، وإنما يكتفون بأنه نظمَ «المنهاج»، لكن ـ كما سبق ـ جاء على طرة النسخةِ (أ): «كتاب المِعراج إلى مسائلِ المنهاج»، وعلى طرةِ النسخة (ب): «كتاب نظم المنهاج».

وقد ترجَّح لنا: «المِعراج إلى مسائلِ المِنهاج»؛ لأن النسخةَ (أ) مُقابَلة على فرعٍ عن نُسخةِ بخطِّ الناظمِ - رحمه الله - مرتَين، ولأن في تحديدِ الاسمِ زيادة، ومَن زادَ حجةٌ على مَن لم يزِد؛ إذ معه زيادةُ علم. والله أعلم.



منهج العمل

١ ـ سلكنا في تحقيقِنا طريقةَ النصِّ المختار، ولم نتخِذ أصلًا نُثبِت كلَّ ما فيه.

٢ ـ نسخنا المخطوطَ طبقًا لقواعدِ الإملاءِ الحديثة.

٣ ـ قابَلنا النظمَ على نسختَيه أكثرَ من مرَّة، وعلى «المُحرَّر» و«المِنهاج» ـ مسألةً مسألةً ـ أكثرَ من مرَّة، ونبَّهنا على بعضِ مسائلَ ـ وهي قليلة ـ زادها الناظمُ على «المنهاج» ولم يُنبِّه بهوامشِ النسختَين على أنها من زياداتِه.

٤ ـ ضبطنا النظمَ بالشَّكلِ ضبطًا كاملًا، وذلك من خلالِ النُّسختَين الخطيتَين، وبمُراجعةِ متنَي «المُحرَّر» و«المِنهاج»، و«روضةِ الطالبين»، وشروحِ «المِنهاج»؛ لا سيَّما «بداية المُحتاج» لابن قاضي شُهبة؛ و«النَّجم الوهاج» للدَّميري، و«تُحفةِ المُحتاج» لابنِ حجر، و«مُغني المحتاج» للخطيب، و«نِهاية المحتاج» للرَّملي، بالإضافة إلى «شرحِ المَنهج» لشيخِ الإسلامِ زكريا.

٥ ـ أحيانا نضطر لمُخالفةِ ما في النُّسختَين من ناحيةِ الضبطِ النحويِّ والعَروضي؛ ولم نتجاسَر عليه ابتداءً إلا بعد أن رأينا أن في النسختَين أخطاءً نحويةً وعروضية، فعمِدنا للاجتهادِ في الضبط؛ لعلمِنا أن المصنِّف ـ وهو أديبٌ نظَّام ـ لا يُمكِن أن يكون عنده هذه الأخطاء، لا سيَّما وأن في النُّسختَين أخطاءً كثيرة ظاهرة الخطأ، فيبدو أنها من النُّسَّاخ، ومع ذلك؛ فكلُّ ما خالفنا فيه ما في النسختَين، نُثبِته بالهامش بقولنا: «في النسختَين كذا»؛ تبرئةً للعُهدة؛ لعلَّ أن

يكون الخطأ منا نحن، ويكون التصويبُ من الكتبِ السابقةِ ـ «المُحرَّر» و«المِنهاج» و«شُروحِه» ـ لا من عندنا.

٦ ـ أحيانا ـ وهو نادر ـ تتفق النُّسختانِ علىٰ سقطٍ في كلمةٍ في نفسِ الموضع؛ فنُضيف من عندنا ما يَستقيمُ به الوزن، وننبِّه علىٰ ذلك بالهامش.

٧ ـ حذفنا فروق النُّسخِ غيرَ المؤثرة؛ لئلَّا يتشتَّت الحُفَّاظ.

٨ ـ وضعنا علاماتِ التَّرقيمِ المناسبةِ؛ للفصلِ بين المسائلِ التي قد تتداخلُ بسببِ الاختصارِ وقلةِ الحشو، وقد حاولنا جهدَنا أن نتخفَّف منها؛ لئلا تُشوِّش علىٰ القارئِ والحافظ.

٩ ـ رقَّمنا الأبياتِ لتسهيلِ الحفظ، وتيسيرِ الرجوعِ إليها.

١٠ ـ للتيسيرِ علىٰ الحفَّاظِ أكملنا عناوينَ الأبوابِ والفصولِ التي اكتفىٰ الناظم فيها تبعًا لأصلِه بقوله: «باب» أو «فصل»، وذلك بالرجوعِ إلىٰ «المُحرَّر» و«مُغني المُحتاج» و«نهايةِ المحتاج»، وغالبًا نأخذُ نصَّ التبويبِ من أحدِها، علىٰ أن يكون هو اخصرُها ـ وإن لم يكُن مُستوعِبًا للمسائلِ المذكورةِ تحته ـ ليسهُل حِفظُه، ولكن إذا قسَم الناظمُ فصلًا إلىٰ فصلَين، أو جمع فصلَين أو أكثرَ في فصلٍ واحد، فنصوغُ التبويبَ صياغةً مُختَصرة، ووضعنا ما زِدناه بين معقوفَين.

١١ ـ أشرنا إلىٰ المسائلِ غيرِ المعتمَدة التي تابع الناظمُ فيها «المِنهاج»، وهي التي اتَّفق ابنُ حجر في «تُحفةِ المحتاج» والرمليُّ في «نِهايةِ المحتاج» علىٰ عدمِ اعتمادِها، ونرجو ألَّا يكون قد فاتنا منها شيء.

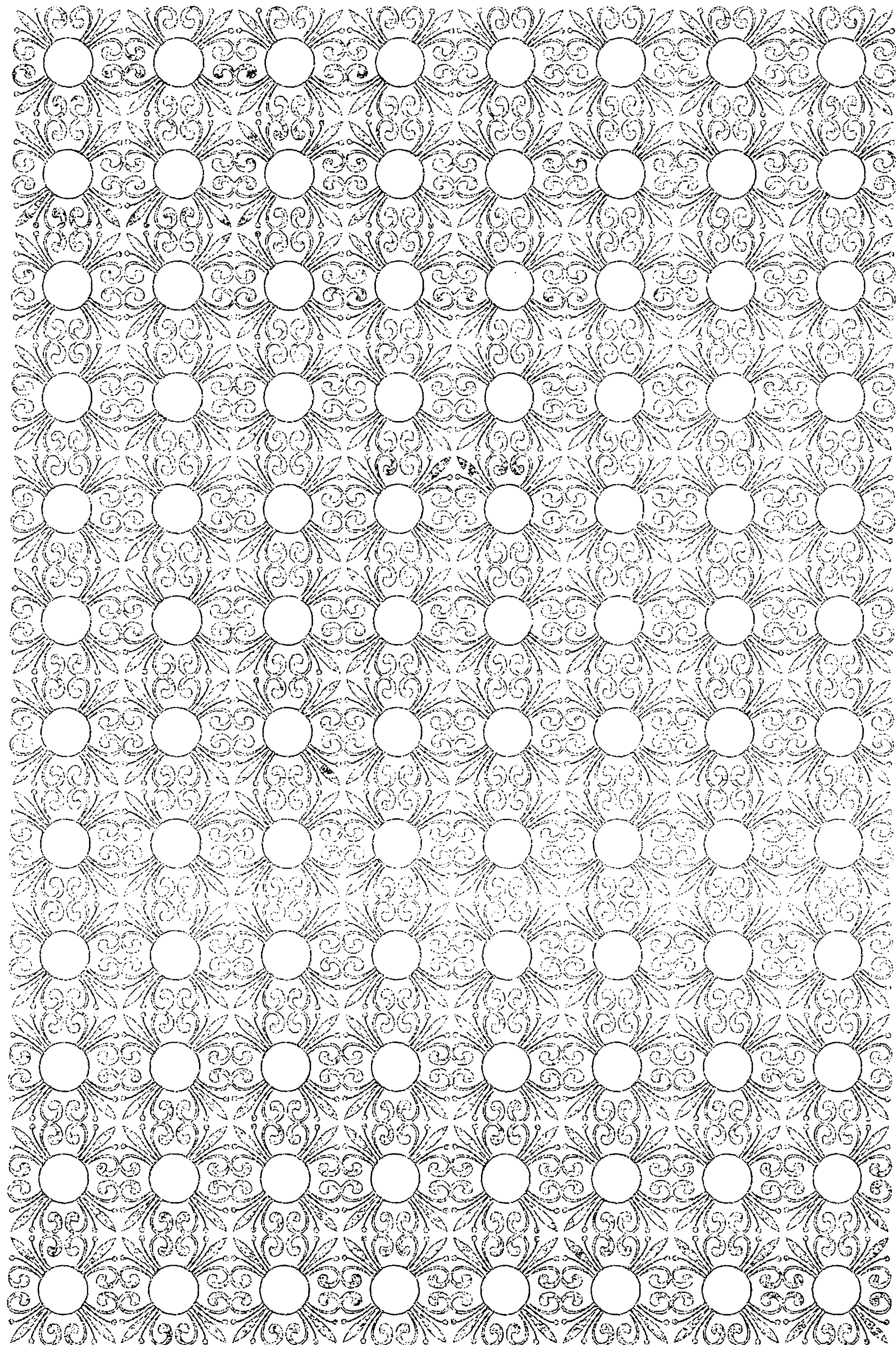
١٢ ـ بينَّا الغريبَ من الكلماتِ التي لا بدَّ من بيانِها، وكذا بينَّا عَودَ

الضمائر ؛ لتُعين الحافظَ على الحفظ .

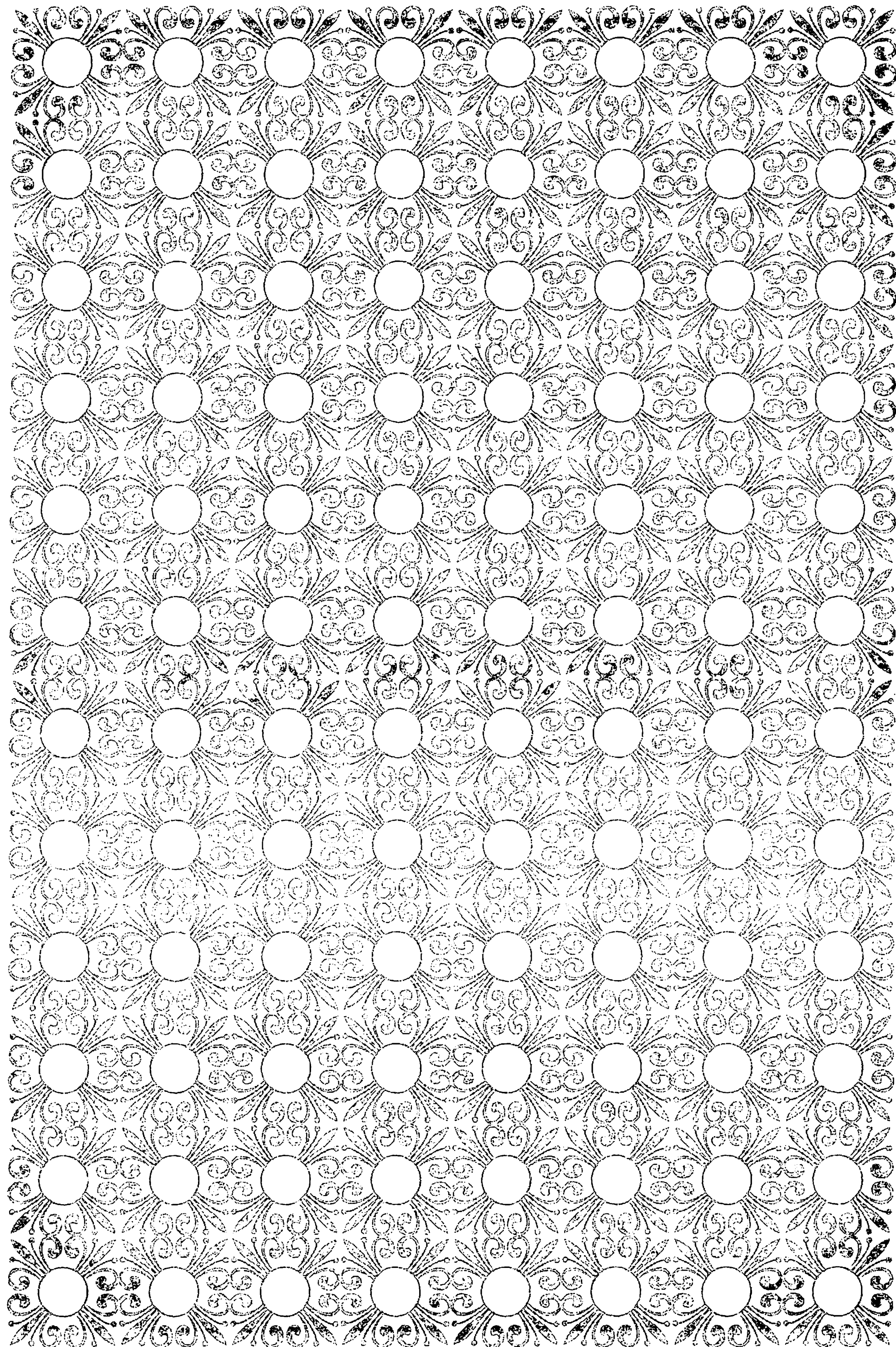
١٣ ـ صنعنا مُقدِّمةً مُشتمِلةً على ترجمةٍ للناظمِ رحمه الله ، وملامحَ من منهجِه ، وعرَّفنا بالنظمِ وأهميتِه .

١٤ ـ أثبتنا صحةَ نسبةِ الكتابِ للناظم ، وصحَّةَ عنوانِ النظم .





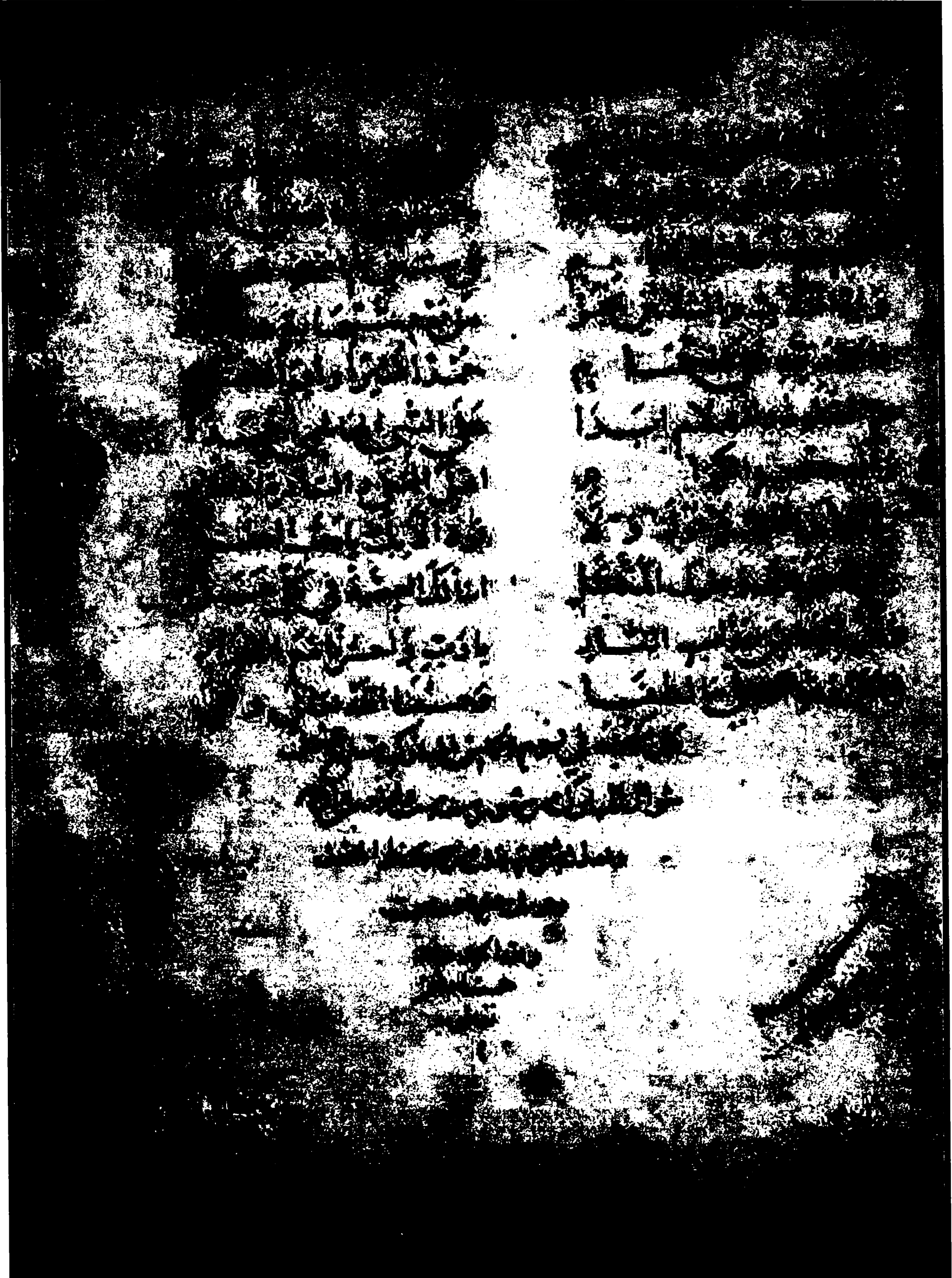
نماذج من المخطوطتين المعتمدتين



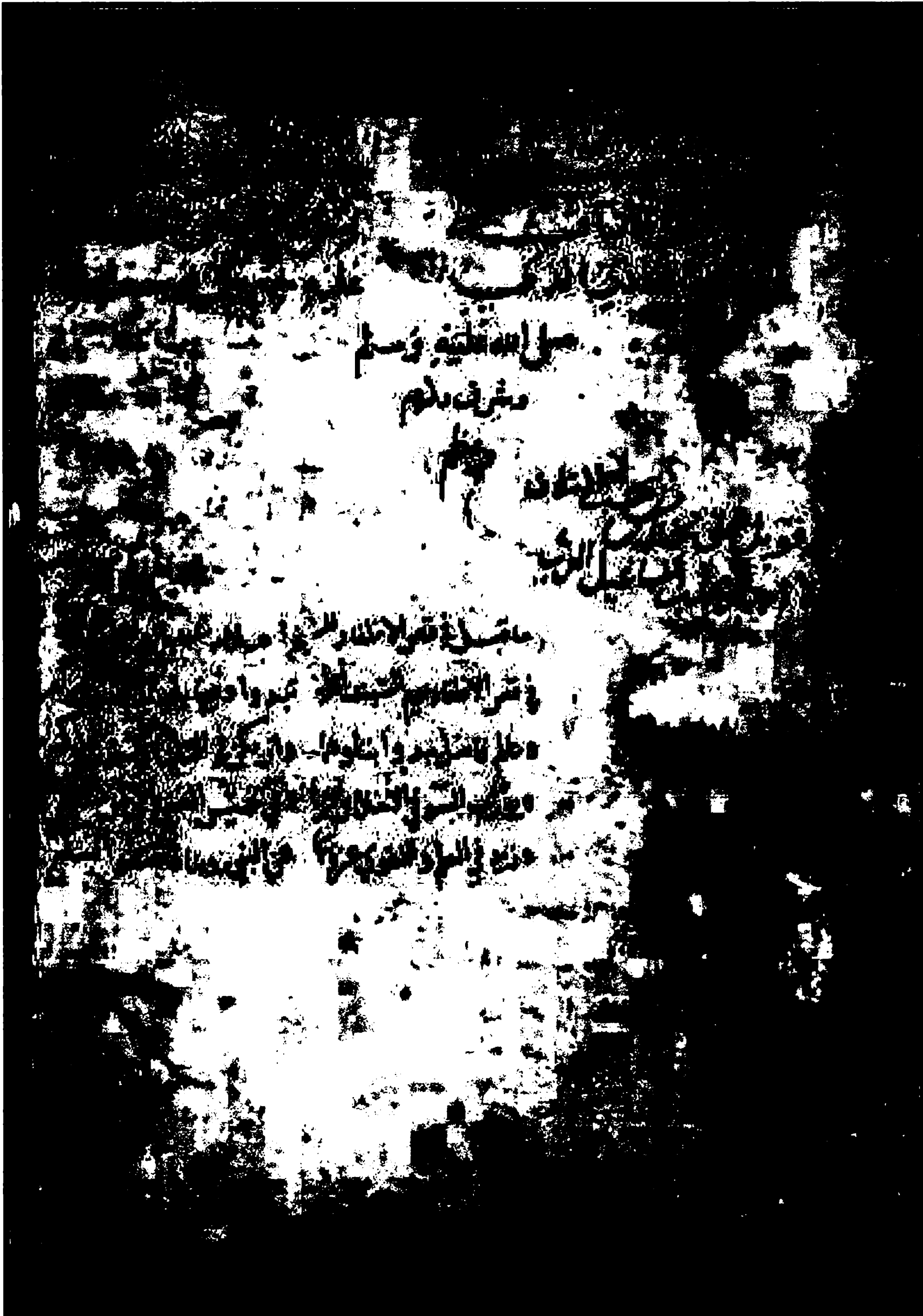


غلاف النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة قبل الأخيرة من النسخة (أ)



صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

نظم المنهاج

نظم الشيخ الإمام العالم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الساسي الموصلي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين

كتاب المنهاج نظم الأصفري

غلاف النسخة (ب)

٢

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

قال محمد هو ابن الموصلي • أحمد من إلى العلوم موصلي

والحمد لله العلي العالم • الملك القدوس رب العالم

مقدر الأحكام بالأحكام • مدبر الأنام والأيام

أحمده على سوابغ النعم • حمدا به أدفع موبق النقم

ثم الصلاة والتحيات على • محمد خير نبي أرسلا

وآله وصحبه وعترته • والمصطفين من جميع أمته

وبعد فالعلم جليل القدر • يكسب أجرا وجميل ذكر

وقد رأيت جمع شمل المذهب • بمذهب من نظمي المستعذب

خال من الحشو وحالي النظم • جال لرين الجهل سهل الفهم

يسره الله بذا المختصر • ما شين بالطول ولا بالقصر

جمعت في أوراقه القليله • معظم ما في الكتب الطويله

مسائل المنهاج والمحرر • مودعة في نظمه المحرر

ما فاتني إلا القليل منهما • [illegible] على القول الصحيح نظمه

ذكرت ما خالف في تصحيحه • حتى وما نص على ترجيحه

مع تحريره وجيزا • يبدي لمن ناظره التمييزا

مع أنني في سائر الأحوال • معترف بالعجز والتقصير

نصاعي

اللوحة الأولى من النسخة (ب)




١٧٣

والـه وصحبه الكرام ٥ اهل التقى والسادة الاعلام ٥

سبحانك اللهم لاحول ولا ٥ قوة الا بك يا رب العلى ٥

بك استجرت وعليك المتكل ٥ اسألك العصمة في كل العمل ٥

وان تقينا من عذاب النار ٥ يا رب واحشرنا مع الابرار ٥

والحمد لله على ما لطفا ٥ وحسبنا الله تعالى وكفى ٥

٥ قال ... ه انه فرغ من كتابته ٥

٥ في الثاني من شهر رمضان المعظم سنة اربع ٥

٥ وثلاثين وسبعمائة بمدينة طرابلس الشام ٥

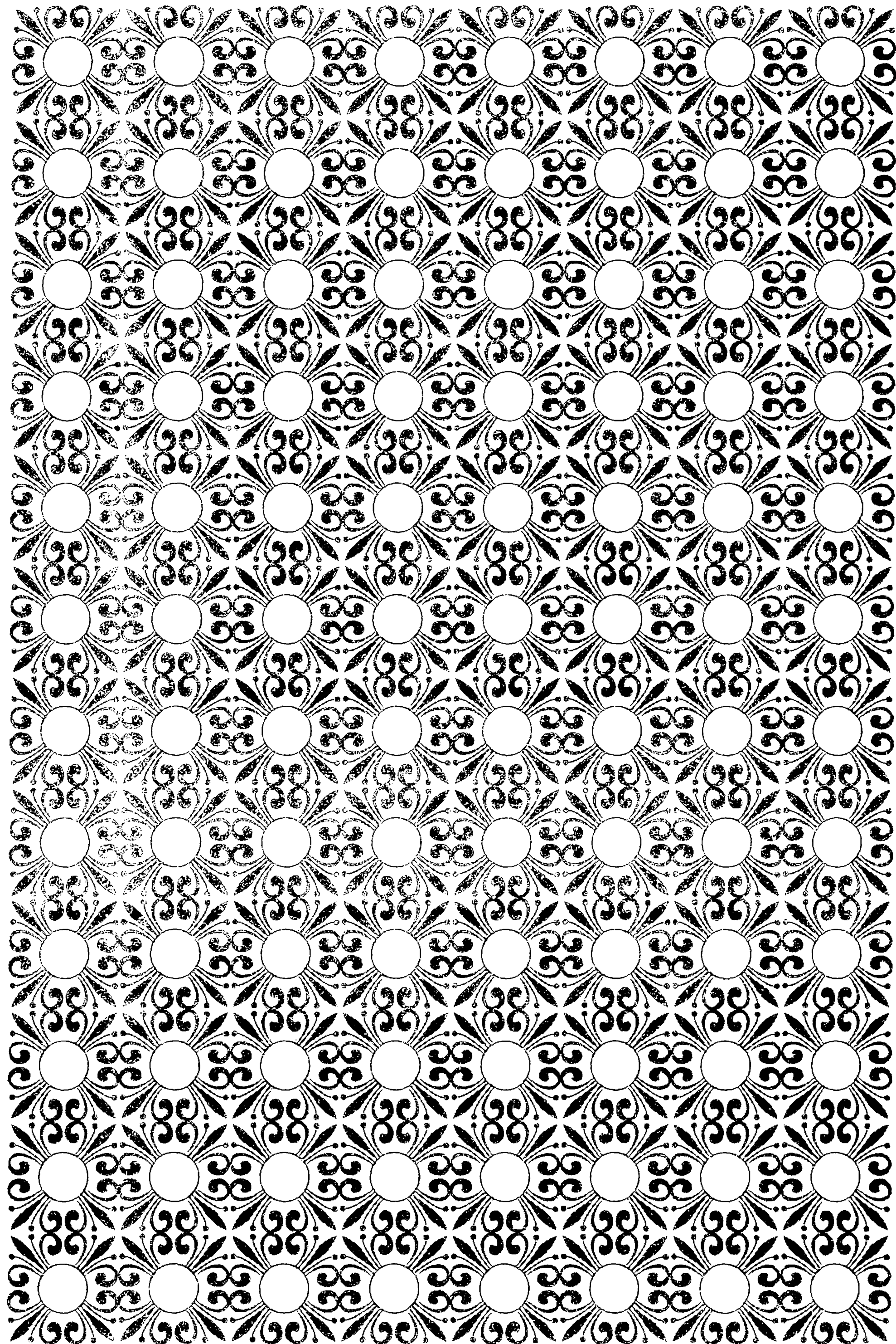
٥ بمدرسة الشرفية البرطاسية رحم الله ٥

٥ واقفها وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

٥ امين ٥

وكان الفراغ من تعليقه للشيخ الامام العالم الرباني الاستاذ
المحقق العلامة نور الدنيا والدين ابي الحسن علي الهيثمي المالكي الطبلاوي شمس
نفعنا الله به والمسلمين ببركات سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
في الرابع عشر من شعبان المكرم سنة اربع وستين وتسعمائة احسن الله خاتمتها

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



المِعْرَاجُ إِلى مَسَائِلِ المِنْهَاجِ

(نَظْمُ مِنهَاجِ الطَّالِبِينَ لِأَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ)

تأليف

شَمْسِ الدِّينِ المَوْصِلِيِّ

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْدِ الكَرِيمِ بن رُضْوَان الشَّافِعِيّ

(ت ٧٧٤هـ)

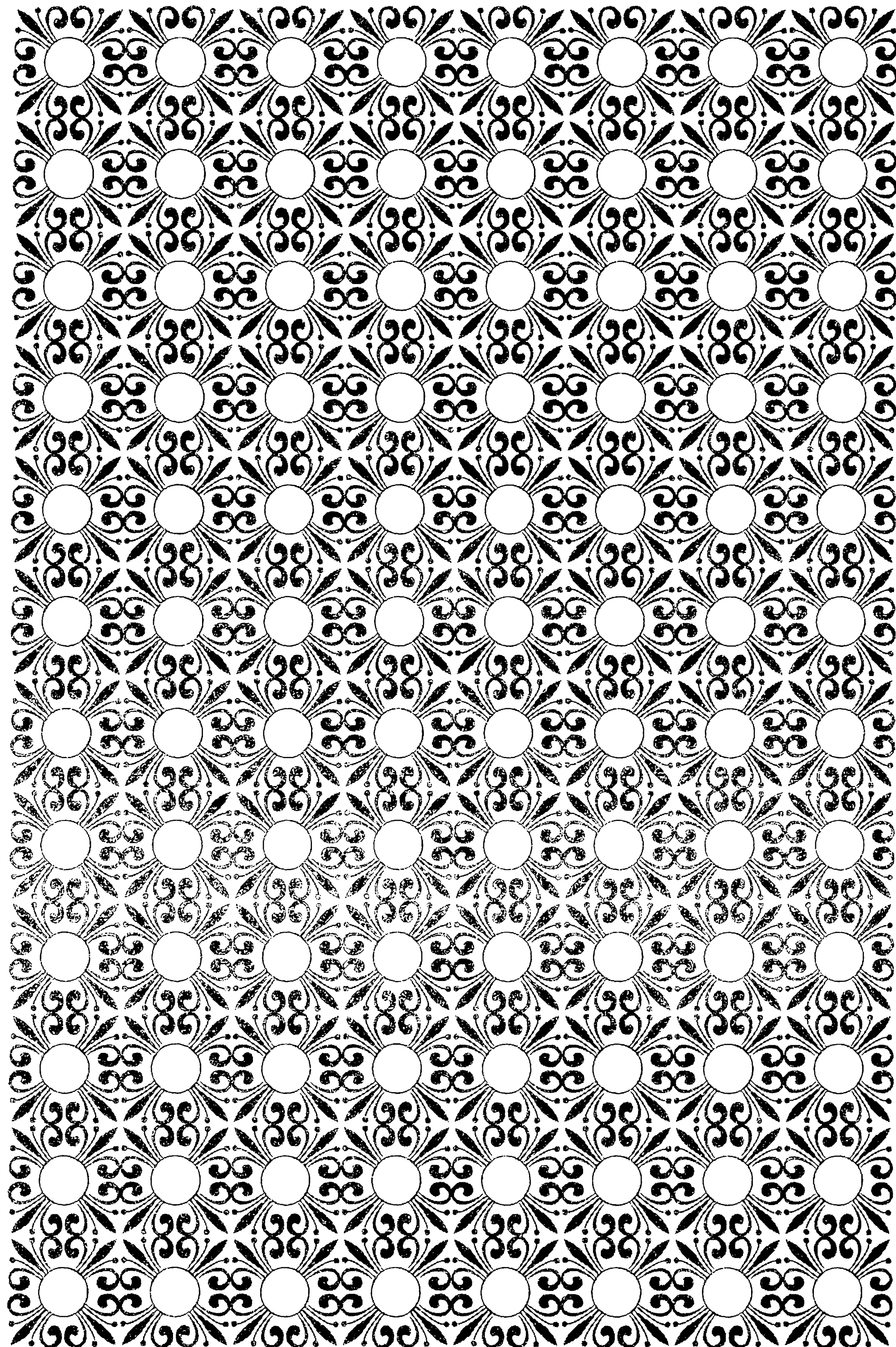
تحقيق

د. أحمد علي عبد العال | عبد الرحمن مُحَمَّد نور الدين أحمد

طُبِعَ ثَوَابًا لِلْمَرْحُومِ

مُحَمَّد عبد الله سيف العتيقي

غفر الله له وأسكنه الفردوس الأعلى



بسم الله الرحمن الرحيم

ومَا توفيقي إِلَّا بالله عليه توكلتُ[١]

٠١ قَــالَ مُحَمَّــدٌ فَتَــىٰ مُحَمَّــدِ ❖ الشَّــافِعِيُّ الْمَوْصِــلِيُّ الْبَلَــدِ[٢]

٠٢ الْحَمْــدُ للهِ الْعَلِــيِّ الْعَــالِمِ ❖ الْمَلِــكِ الْقُــدُّوسِ رَبِّ الْعَــالَمِ

٠٣ مُقَــرِّرِ الْأَحْكَــامِ بِالْإِحْكَــامِ ❖ مُــدَبِّرِ الْأَنَــامِ وَالْأَيَّــامِ

٠٤ أَحْمَــدُهُ عَلَــىٰ سَــوَابغِ الــنِّعَمْ ❖ حَمْــدًا بِــهِ أَدْفَــعُ مُوبِــقَ الــنِّقَمْ

٠٥ ثُــمَّ الصَّــلَاةُ وَالتَّحِيَّــاتُ عَلَــىٰ ❖ مُحَمَّــدٍ خَيْــرِ نَبِــيٍّ أُرْسِــلَا

٠٦ وَآلِــهِ وَصَــحْبِهِ وعِتْرَتِــهْ ❖ وَالْمُصْــطَفَيْنَ مِــنْ جَمِيــعِ أُمَّتِــهْ

٠٧ وَبَعْــدُ فَــالْعِلْمُ جَلِيــلُ الْقَــدْرِ ❖ يُكْسِــبُ أَجْــرًا وَجَمِيــلَ ذِكْــرِ

٠٨ وَقَــدْ رَأَيْــتُ جَمْــعَ شَــمْلِ الْمَــذْهَبِ ❖ بِمُــذْهَبٍ مِــنْ نَظْمِــيَ الْمُسْــتَعْذَبِ

٠٩ خَــالٍ مِــنَ الْحَشْــوِ وَحَــالِي الــنَّظْمِ ❖ جَــالٍ لِــرَيْنِ الْجَهْــلِ سَــهْلِ الْفَهْــمِ

١٠ فَيَسَّــرَ اللهُ بِــذَا الْمُخْتَصَــرِ ❖ مَــا شِــينَ بِــالطُّولِ وَلَا بِالْقِصَــرِ

١١ جَمَعْــتُ فِــيْ أَوْرَاقِــهِ الْقَلِيلَــهْ ❖ مُعْظَــمَ مَــا فِــي الْكُتُــبِ الطَّوِيلَــهْ

---

(١) في (ب) بدلًا من هذه الجُلمة: «اللهمَّ صلِّ وسلِّم علىٰ سيدِنا محمدٍ وآله».

(٢) في (ب):

قَــالَ مُحَمَّــدٌ هُــوَ ابْــنُ الْمَوْصِــلِيّْ ❖ أَحْمَــدُ مَــنْ إِلَــىٰ الْعُلُــومِ مُوصِــلِيْ

وقد أشار إليه في هامش (أ).

١٢. مَسَائِلَ «الْمِنْهَاجِ» و«الْمُحَرَّرِ» ❁ مُودَعَةً فِيْ نَظْمِهِ الْمُحَرَّرِ[1]

١٣. مَا فَاتَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمَا ❁ وَهْوَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ نُظِمَا

١٤. ذَكَرْتُ مَا خَالَفَ فِيْ تَصْحِيحِهِ ❁ «يَحْيَى» وَمَا نَصَّ عَلَى تَرْجِيحِهِ

١٥. فَجَاءَ مَعْ تَحْرِيرِهِ وَجِيزَا ❁ يُبْدِيْ لِمَنْ نَاظَرَهُ التَّعْجِيزَا

١٦. مَعْ أَنَّنِيْ فِيْ سَائِرِ الْأُمُورِ ❁ مُعْتَرِفٌ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ

١٧. بِضَاعَتِيْ قَلِيلَةٌ فِي الْعِلْمِ ❁ كَمَا يَدِيْ قَصِيرَةٌ فِي النَّظْمِ

١٨. فَأَسْأَلُ النَّاظِرَ فِيْ نَظْمِيَ أَنْ ❁ يَصْفَحَ عَنْ عُيُوبِهِ[2] الصَّفْحَ الْحَسَنْ

١٩. فَكُلُّ إِنْسَانٍ سِوَى مَا اسْتَدْرَكُوا ❁ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُتْرَكُ

٢٠. فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ هَدَانَا ❁ لِنَظْمِ حُكْمِ الشَّرْعِ وَارْتَضَانَا

٢١. بِهِ الْعِيَاذُ وَإِلَيْهِ الْمُلْتَجَا ❁ وَهْوَ الْمَلَاذُ وَالْكَرِيمُ الْمُرْتَجَى

٢٢. أَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِيْ أَعْمَالِيْ ❁ جَمِيعِهَا وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ

٢٣. وَأَنْ يَكُونَ مَا قَصَدْتُ جَمْعَهْ ❁ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَا لِلسُّمْعَهْ

٢٤. وَأَنْ يُوَفِّقَ الَّذِيْ فِيهِ اشْتَغَلْ ❁ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ[3] وَإِخْلَاصِ الْعَمَلْ

٢٥. وَأَنْ يَقِينَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ❁ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَهَوْلِ الْحَشْرِ



---

(١) بهامش (أ): «نسخة: المُحبَّر».

(٢) في (أ): «عيوبي».

(٣) في (ب): «للعلم والفهم».

كتاب الطَّهارة

٢٦. اللهُ بِالْمَــــاءِ الطَّهُــــورِ امْتَنَّـــا ❊ عَلَـــى الْعِبَـــادِ رَحْمَـــةً وَمَنَّـــا
٢٧. فَاشْــتَرِطَنْ مَــاءً لِرَفْــعِ الْحَــدَثِ ❊ يَكُــونُ مُطْلَقًــا كَــذَا لِلْخَبَــثِ
٢٨. ثُــمَّ الَّــذِيْ مِــنْ غَيْــرِ قَيْــدٍ يَصْــدُقُ ❊ عَلَيْــهِ إِسْــمُ الْمَــاءِ فَهْــوَ الْمُطْلَــقُ
٢٩. فَــإِنْ يُخَــالِطْ طَــاهِرٌ وَأَكْسَــبَهْ[1] ❊ تَغَيُّــرًا مَنَــعَ الِاسْــمَ سَــلَبَهْ
٣٠. تَطْهِيــرَهُ إِنْ كَــانَ عَنْــهُ أَصْــبَحَا ❊ مُسْــتَغْنِيًا، لَا بِتُــرَابٍ طُرِحَــا
٣١. ثُــمَّ طَهُورِيَّــةُ مَــا يُسْــتَعْمَلُ ❊ فِي الْفَرْضِ زَالَتْ دُونَ نَفْلٍ يُفْعَلُ
٣٢. وَحَيْــثُ لَاقَــى الْمَــاءَ شَــيْءٌ نَجِــسُ ❊ وَكَــانَ دُونَ الْقُلَّتَــيْنِ يَــنْجُسُ
٣٣. فَــإِنْ تَكَمَّــلَا بِمَــاءٍ وَذَهَــبْ ❊ تَغَيُّــرُ الْمَــاءِ طَهُــورًا انْقَلَــبْ
٣٤. وَإِنْ يَقَــعْ فِــي الْقُلَّتَــيْنِ نَجَــسُ ❊ وَغَيَّــرَ الْمَــاءَ فَــذَاكَ نَجِــسُ
٣٥. فَــإِنْ يَــزُلْ بِنَفْسِــهِ أَوْ مَــاءِ ❊ طَهُــرَ لَا بِسَــائِرِ الْأَشْــيَاءِ
٣٦. وَمَيْتَــةٌ لَا دَمَ فِيهَــا يُعْفَــى ❊ عَنْهَا وَ«يَحْيَى» زَادَ عَمَّا يَخْفَى[2]
٣٧. وَقُلَّتَــا الْمَــاءِ عَلَــى تَقْرِيبِيَــهْ ❊ بِرِطْــلِ بَغْــدَادَ[3] هُمَــا خَمْسُــمِيَهْ
٣٨. وَمَــاؤُهُ الطَّــاهِرُ بِالْمَــاءِ الــنَّجِسْ ❊ إِنْ يَشْــتَبِهْ عَلَيْــهِ ثُــمَّ يَلْتَــبِسْ

(١) بهامش (ب): «نسخة: وكَسَّبه».
(٢) أي: عن نجسٍ لا يُدركُه طَرف.
(٣) في (ب): «بغداذ». وكلاهما صواب.

٣٩. فَالِاجْتِهَادُ جَائِزٌ وَلَوْ وَجَدْ ❁ مَاءً طَهُورًا بِيَقِينٍ اعْتَضَدْ

٤٠. ثُمَّ إِذَا الْمَاءُ بِبَوْلٍ الْتَبَسْ ❁ فَالِاجْتِهَادُ فِيهِمَا لَمْ يُلْتَمَسْ

٤١. بَلْ خُلِطَا وَلْيَتَيَمَّمْ، أَوْ بِمَا ❁ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا

٤٢. ثُمَّ إِذَا ظَنَّ الْإِنَاءَ طَاهِرَا ❁ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ أَرَاقَ الْآخَرَا

٤٣. وَاسْتَعْمَلَ الْمَظْنُونَ مِنْهُمَا، فَإِنْ ❁ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِيْ ذَاكَ مِنْ

٤٤. غَيْرِ إِرَاقَةِ الْإِنَا تَيَمَّمَا ❁ ثُمَّ يُصَلِّيْ وَالْقَضَا لَنْ يُلْزَمَا

٤٥. وَإِنْ يُبَيِّنْ سَبَبَ النَّجَاسَةِ ❁ فِي الْمَاءِ مَنْ يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ

٤٦. أَوْ كَانَ ذَا فِقْهٍ مُوَافِقًا لَنَا ❁ فَلْيُعْتَمَدْ مَا قَالَهُ وَبَيَّنَا

فَصْلٌ

[في الآنِية]

٤٧. آنِيَةُ التِّبْرَيْنِ[1] فِي اسْتِعْمَالِ ❁ وَفِي اتِّخَاذٍ لَيْسَ بِالْحَلَالِ

٤٨. وَمَا عَدَا جِنْسَيْهِمَا إِنْ طَهُرَا ❁ حَلَّ، كَذَا مُمَوَّهٌ لَنْ يُحْظَرَا

٤٩. وَضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ فِضَّةِ ❁ أَوْ ذَهَبٍ قَدْ حَرُمَتْ لِلزِّينَةِ

٥٠. فَإِنْ تَكُنْ صَغِيرَةً لِزِينَةِ ❁ جَازَ كَذَا كَبِيرَةٌ لِلْحَاجَةِ

٥١. وَقَالَ «يَحْيَى» قَوْلَ مَنْ قَدْ حَقَّقَا ❁ تَحْرُمُ ضَبَّةٌ بِتِبْرٍ مُطْلَقَا



(١) أي: الذهب والفضة.




باب
أسبابِ الحدَث

٥٢. وَخَـارِجٌ مِـنْ قُبُـلٍ أَوْ دُبُـرِ ❖ غَيْـرُ الْمَنِّـيِّ سَـبَبٌ لِلْأَصْـغَرِ
٥٣. فَلَـوْ يُسَـدُّ مَخْـرَجٌ وَانْفَتَحَـا ❖ مِـنْ تَحْـتِ مِعْـدَةٍ وَمِنْـهُ رَشَـحَا
٥٤. مُعْتَـادُهُ نَقَـضَ، أَوْ مَـا يَنْـدُرُ ❖ كَـدُودَةٍ نَقَـضَ هَـذَا الْأَظْهَـرُ
٥٥. أَوْ فَوْقَهَـا مَـعَ انْسِـدَادٍ حَصَـلَا ❖ أَوْ تَحْتَهَـا مَـعَ انْفِتَاحِـهِ فَـلَا
٥٦. ثُـمَّ زَوَالُ الْعَقْـلِ نَـاقِضٌ خَـلَا ❖ نَـومَ الَّـذِيْ مَكَّـنَ مَقْعَـدًا فَـلَا
٥٧. كَـذَا الْتِقَـاءُ بَشَـرٍ لِلْمَـرْأَةِ ❖ وَرَجُـلٍ وَلَـوْ بِغَيْـرِ شَـهْوَةِ
٥٨. إِلَّا مِنَ الْمَحْرَمِ، وَالْمَلْمُوسُ قَدْ ❖ جُعِـلَ حُكْمُـهُ كَلَامِـسٍ يُعَـدُّ
٥٩. وَلَـيْسَ تَـنْقُضُ صَـغِيرَةٌ وَلَا ❖ شَـعْرٌ وَسِـنٌّ ثُـمَّ ظُفْـرٌ حَصَـلَا
٦٠. وَمَسُّـهُ بِـبَطْنِ كَـفٍّ مِـنْ بَشَـرْ ❖ حَلْقَـةَ دُبْـرٍ نَـاقِضٌ كَـذَا الـذَّكَرْ
٦١. وَفَـرْجَ مَيْـتٍ وَصَـغِيرٍ وَمَحَـلٍّ ❖ جَـبٍّ كَـذَاكَ ذَكَـرٌ بِـهِ شَـلَلْ
٦٢. وَبِالْيَـدِ الشَّـلَّا، وَمُحْـدِثٌ مُنِـعْ ❖ مِـنَ الصَّـلَاةِ وَطَـوَافٍ قَـدْ شُـرِعْ
٦٣. وَامْنَعْـهُ حَمْـلَ مُصْـحَفٍ مُشَـرَّفِ ❖ وَمَـسَّ رَقِّـهِ(١) وَجِلْـدِ مُصْـحَفِ
٦٤. وَمِـنْ خَرِيطَـةٍ غَـدَا فِيهَـا، وَفِـيْ ❖ أَمْتِعَـةٍ يَجُـوزُ حَمْـلُ الْمُصْـحَفِ

---

(١) أي: ورَقِه.

٦٥. وَفِـــيْ دَنَـــانِيرَ وَتَفْسِـــيرٍ غَلَـــبْ ❁ وَمَنْعُ طِفْـلٍ مَـازَ مِنْـهُ[١] مَـا وَجَـبْ

٦٦. تَـــيَقَّنَ الْحَـــدَثَ أَوْ طُهْـــرًا وَذَا ❁ فِـي الضِّـدِّ شَـكَّ بِـالْيَقِينِ أَخَـذَا

٦٧. وَإِنْ هُمَـــا تُيُقِّنَـــا وَجَهِـــلَا ❁ لِسَـــابِقٍ كَـــانَ لَـــهُ قَـــدْ فَعَـــلَا

٦٨. فَضِـدُّ مَـا قَبْلَهُمَـا، وَمَـنْ حَمَـلْ ❁ ذِكْـرًا يُنَحِّيـهِ إِذَا الْخَـلَا دَخَـلْ

٦٩. وَقَـدَّمَ الْيَسَـارَ عِنْـدَمَا وَلَـجْ ❁ مُسَـمِّيًا، ثُـمَّ الْيَمِـينَ إِذْ خَـرَجْ

٧٠. وَاعْتَمَـدَ الْيَسَـارَ، ثُـمَّ صَـمَتَا ❁ كَـذَاكَ يَسْـتَبْرِئُ مِـنْ بَـوْلٍ أَتَـىٰ

٧١. وَبَعْـدَ أَنْ خَـرَجَ مِنْـهُ اسْـتَغْفَرَا ❁ وَحَمِـدَ اللهَ عَلَـىٰ مَـا يَسَّـرَا

٧٢. وَلَـمْ يَكُـنْ مُسْـتَقْبِلًا مُسْـتَدْبِرَا ❁ قِبْلَتَـهُ، وَحَرَّمُـوا ذَا مُصْـحِرَا

٧٣. وَوَاجِـبٌ أَنْ يَقْلَـعَ الْمُلَوَّثَـا ❁ بِالْمَـاءِ أَوْ بِمَسْـحِهِ مُثَلَّثَـا

٧٤. بِجَامِـدٍ قَـالِعٍ عَـيْنٍ طَـاهِرِ ❁ وَلَـمْ يَكُـنْ مُحْتَرَمًـا كَطَـائِرِ

٧٥. بِشَـرْطِ الِانْقَـاءِ فَـإِنْ لَـمْ يَنْقَـىٰ ❁ وَجَـبَ وَالْإِيتَـارُ سُـنَّ حَقَّـا[٢]

---

(١) بهامش (ب): «قوله: (ماز منه) قيدٌ لا بدَّ منه؛ فقد نقل النوويُّ ﷺ في شرحِ المُهذَّب: أن الصبيَّ إذا كان غيرَ مُميِّز؛ لم يجُز لوليِّه تمكينُه من المصحف؛ لئلا يَنتهِك حُرمتَه، وقوله في أولِ البيت: (وتفسيرٍ غلب) أي: يكون التفسيرُ غالبًا علىٰ القرآن؛ فـ(غلب) قيدٌ لا بدَّ منه، وقد أهمله النوويُّ في المِنهاج، ونقل في شرحِ المُهذَّب أن كتابَ تفسيرِ القرآنِ إن كان القرآن فيه أكثر ـ كبعضِ كتبِ غريبِ القرآن ـ حرُم مسُّه وحملُه وجهًا واحدًا، قال النووي: ويجوزُ للمُحدِث مسُّ التوراةِ والإنجيلِ وحملُهما، كذا قطع الجمهورُ، وذكر الرُّويانيُّ والماوَرديُّ فيه وجهَين». انظر: المجموع (٦٩/٢) وما بعدها.

(٢) أي: إن لم يَنقَ المحلُّ بالثلاث؛ وجبَ رابعٌ وخامسٌ وهكذا حتىٰ يَنقىٰ، ثم إن حصلَ الإنقاءُ بالوتر؛ فواضح، وإلا؛ سُنَّ الإيتار.




٧٦. إِنْ يَنْتَقِـلْ أَوْ جَـفَّ أَوْ كَـانَ طَـرَا ❖ الْأَجْنَبِـــيُّ لَا تُجَـــوِّزْ حَجَـــرَا

٧٧. وَلَا يَبُـــولُ تَحْـــتَ مُثْمِـــرٍ وَلَا ❖ فِـيْ رَاكِـدِ الْمَـا وَطَرِيـقٍ حَصَـلَا

٧٨. وَجُحُـــــــرٍ وَمُتَحَـــــــدَّثٍ وَلَا ❖ يَبُـولُ فِـيْ مَهَـبِّ رِيْـحٍ حَصَـلَا(١)

٧٩. وَحَيْـثُ يَنْـدُرْ خَـارِجٌ أَوِ انْتَشَـرْ ❖ فَـوْقَ الَّـذِيْ يُعْتَـادُ أَجْـزَأَ الْحَجَـرْ

٨٠. مَـا لَـمْ يُجَـاوِزْ صَـفْحَةً وحَشَـفَهْ ❖ وَبِالْيَسَـــارِ سُـــنَّ لَا الْمُشَـــرَّفَهْ



---

(١) سقط هذا البيت من (أ).

باب الوضوء

٨١. فَـرْضُ الْوُضُـوءِ سِـتَّةٌ أَلنِّيَّـةُ ❁ مَقْرُونَـةً أَوَّلَ فَـرْضٍ يُنْعَـتُ

٨٢. وَحَـدَثٌ دَامَ كَمُسْتَحَاضَـةِ ❁ يُجْزِئُـهُ نِيَّـةُ الِاسْـتِبَاحَةِ

٨٣. لَا الرَّفْـعِ ، ثُـمَّ مَـنْ نَـوَىٰ التَّبَـرُّدَا ❁ مَعَ الْوُضُـوءِ جَـازَ ، ثُـمَّ مَـنْ غَـدَا

٨٤. يَنْـوِي اسْـتِبَاحَةً لِمَـا يَتْلُـوهُ ❁ مِـنْ مُصْـحَفٍ فَلَـمْ يُصَـحِّحُوهُ

٨٥. وَغَسْـلُ كُـلِّ الْوَجْـهِ مَـعْ لَحْيَيْـهِ ❁ ثُـمَّ يَدَيْـهِ مَـعَ مِرْفَقَيْـهِ

٨٦. وَشَـعَرٍ وَبَشَـرٍ لِلْحَاجِـبِ ❁ وَمَـا بِمَعْنَـاهُ كَمِثْـلِ الشَّـارِبِ

٨٧. وَلِحْيَـةٍ خَفَّـتْ ، وَمَقْطُـوعُ الْيَـدِ ❁ مِـنْ مِرْفَـقٍ يَغْسِـلُ رَأْسَ الْعَضُـدِ

٨٨. وَمَسْـحُ بَعْـضِ الرَّأْسِ ، ثُـمَّ غَسْـلُهُ ❁ رِجْلَيْـهِ مَـعْ كَعْبَيْـهِ ، ثُـمَّ فِعْلُـهُ

٨٩. مُرَتَّبًـا ، وَسُـنَّ أَنْ تَسَـوَّكَا ❁ بِخَشِـنٍ عَرْضًـا سِـوَىٰ إِصْـبِعِكَا

٩٠. وَاكْـرَهْ لَـهُ إِدْخَـالَ كَفَّيْـهِ الْإِنَـا ❁ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ طُهْرُهُمَـا تُيُقِّنَـا

٩١. وَغَسْـلُ كَفَّيْـهِ يُسَـنُّ أَوَّلَا ❁ وَأَنْ يُسَـمِّيْ اللهَ جَـلَّ وَعَـلَا

٩٢. مُمَضْمِضًـا مُسْتَنْشِـقًا وَفَضَّـلُوا ❁ فَصْلًا ، وَ«يَحْيَىٰ» قَالَ جَمْعٌ أَفْضَلُ

٩٣. وَثَلِّـثِ الْغَسْـلَ وَمَسْـحًا ، وَالْـوِلَا ❁ سُـنَّ ، وَلِحْيَـةً تَكِـثُّ خَلِّـلَا

٩٤. وَسُـنَّ تَخْلِيـلُ أَصَـابِعٍ ، وَأَنْ ❁ يَمْسَـحَ كُـلَّ رَأْسِـهِ ، ثُـمَّ يُسَـنّْ

٩٥. فِـي الْأُذُنَـيْنِ ذَا ، وَأَنْ يُطِـيلَا ❁ غُرَّتَـهُ وَأَيْضًـا التَّحْجِـيلَا




٩٦. وَأَنْ يُوَالِي الْغَسْلَ فِي الْأَعْضَاءِ[1] ❁ وَتَــرْكُ تَنْشِــيفٍ وَنَفْــضِ الْمَــاءِ

٩٧. وَتَرْكُـــهُ اسْـــتِعَانَةً بِأَحَـــدِ ❁ وَخَتْمُـــهُ الْوُضُـــوءَ بِالتَّشَـــهُّدِ



(١) سبق ذكرُ الموالاةِ قبل هذا البيتِ بثلاثةِ أبيات.

باب
مسحِ الخُفِّ

٩٨. مَسْـحُ الْمُقِـيمِ يَوْمُـهُ بِلَيْلَتِـهْ ❁ وَهْـيَ لِمَـنْ سَـافَرَ ثُلْـثُ مُدَّتِـهْ

٩٩. مِنْ حَدَثٍ عَقِيْبَ[1] لُبْسٍ إِنْ حَصَلْ ❁ لُبْسُـكَ طَـاهِرًا عَلَـىٰ طُهْـرٍ كَمَـلْ

١٠٠. سَـاتِرَ مَوْضِـعِ لِفَرْضِـكَ إِذَنْ ❁ تِبَـاعُ مَشْـيٍ فِيـهِ مُمْكِـنٌ لِمَـنْ

١٠١. سَـافَرَ فِـيْ تَـرَدُّدِ الْحَاجَـاتِ، لَـمْ ❁ يَجُـزْ بِجُرْمُـوقٍ، وَمَشْـقُوقُ الْقَـدَمْ

١٠٢. إِنْ شُـدَّ جَـازَ، لَا بِمَنْسُـوجٍ غَـدَا ❁ لَا يَمْنَـعُ الْمَـاءَ، وَيَكْفِـيْ أَبَـدَا

١٠٣. مَسْحٌ يُحَاذِي الْفَرْضَ إِلَّا الْأَسْفَلَا ❁ وَعَقِبًـا وَالْحَـرْفَ مِـنْ رِجْـلٍ فَـلَا

١٠٤. أَدْنَىٰ مُسَمَّىٰ الْمَسْحِ، وَالتَّخْطِيطُ ❁ فِـيْ مَسْـحِهِ اسْـتِنَانُهُ مَضْـبُوطُ

١٠٥. وَمَسْـحُ أَعْـلَاهُ وَأَسْـفَلٍ، فَلَـوْ ❁ مَسَحَ فِي الْحَضَـرِ ثُـمَّ سَـارَ[2] أَوْ

١٠٦. فِـيْ سَـفَرٍ ثُـمَّ أَقَـامَ وَاسْـتَقَرّْ ❁ لَـيْسَ لَـهُ اسْـتِيفَاءُ مُـدَّةِ السَّـفَرْ

١٠٧. ثُـمَّ إِذَا أَجْنَـبَ فَلْيُجَـدِّدَنْ ❁ لُبْسًا، وَفِي انْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ مَنْ

١٠٨. شَـكَّ فَلَا مَسْـحَ، وَمَـنْ يَنْزِعْهُمَـا ❁ وَهْـوَ بِطُهْـرِ الْمَسْـحِ يَغْسِـلْ قَـدَمَا



---

(١) في (ب): «بُعَيد»، وبهاشمها: «عقيب».

(٢) في (أ): «سافر».

باب الغُسل

١٠٩. مُوجِبُـهُ الْمَـوْتُ، كَـذَا الْـوِلَادَةُ ❖ وَالْحَـيْضُ، وَالنِّفَـاسُ، وَالْجَنَابَـةُ

١١٠. وَلَـوْ بِإِيلَاجِـكَ قَـدْرَ الْحَشَـفَهْ ❖ فَرْجًـا، وَإِنْـزَالُ الْمَنِـيِّ بِالصِّـفَهْ

١١١. مِـنْ مَسْـلَكٍ يُعْتَـادُ أَوْ مِـنْ غَيْـرِهِ ❖ لَا يُمْنَـعُ الْمُجْنِـبُ[١] مِـنْ عُبُـورِهِ

١١٢. فِيْ مَسْجِدٍ، وَامْنَعْهُ مِنْ أَنْ يَمْكُثَا ❖ وَامْنَعْـهُ مِمَّـا قَـدْ مَنَعْنَـا الْمُحْـدِثَا

١١٣. لَا يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ إِلَّا قَاصِـدَا ❖ بِـذَاكَ ذِكْـرًا فَيَجُـوزُ عَامِـدَا

١١٤. وَمَكْـثُ الْمُجْنِـبُ أَيْ مِـنْ كَفَـرَهْ ❖ فِـيْ مَسْـجِدٍ لَنَـا بِـإِذْنِ الْبَـرَرَهْ[٢]

١١٥. أَقَلُّـهُ النِّيَّـةُ ثُـمَّ يَغْسِـلُ ❖ لِشَـعَرٍ وَبَشَـرٍ، وَالْأَكْمَـلُ

١١٦. تَثْلِيثُ غَسْلٍ، مَعْ وُضُوءٍ، وَالشَّعَرْ ❖ خَلِّلْ، كَذَاكَ الدَّلْكُ، مَعْ غَسْلِ الْقَذَرْ

١١٧. وَتُتْبِـعُ الْحَـائِضُ إِثْـرًا[٣] لِلـدَّمِ ❖ مِسْـكًا وَإِلَّا نَحْـوَهُ لِلْعَـدَمِ

١١٨. وَلَـيْسَ فِـيْ تَجْدِيـدِ غُسْـلٍ سُـنَّهْ ❖ بَلْ فِي الْوُضُوءِ الْمُصْطَفَى قَدْ سَنَّهْ

١١٩. وَإِنْ يَكُـنْ أَحْـدَثَ ثُـمَّ أَجْنَبَـا ❖ أَوْ عَكْسُـهُ فَالْغُسْـلُ كَـافٍ وَجَبَـا

١٢٠. وَلِلْجَنَابَـةِ إِذَا مَـا اغْتَسَـلَا ❖ وَجُمْعَـةٍ فَلِلْجَمِيـعِ حَصَـلَا

---

(١) في (أ): «الجنب».

(٢) هذا البيت ساقط من (أ)، وبهامش (ب): «قوله: (ومكث المُجنِب... إلى آخره) هذه المسألةُ ليست من المنهاج، وذكرها النوويُّ في شرح المُهذَّب؛ فقال: ولو كان الكافرُ جنبًا، هل يُمَكَّن من المُكثِ في المسجد؟ فيه وجهانِ مشهوران، أصحُّهما يُمكَّن. والله أعلم». انظر: المجموع (١٧٤/٢).

(٣) قال في المصباح المنير (٤/١): «وجئتُ في أَثَره ـ بفتحتَين ـ وإِثْرِه ـ بكسرِ الهمزةِ والسُّكون ـ أي: تبعتُه عن قُرب».

باب النجاسة

١٢١. وَهْـيَ دَمٌ، قَـيْحٌ، وبَـوْلٌ، مَـذْيُ ❖ وَالـرَّوْثُ، وَالْقَـيءُ، كَـذَاكَ الْـوَدْيُ
١٢٢. وَمَيْتَــةٌ إِلَّا الْجَــرَادَ وَالسَّــمَكْ ❖ مِنْهَــا وَإِلَّا آدَمِيًّــا قَــدْ هَلَــكْ
١٢٣. وَمَــائِعٌ أَسْــكَرَ، وَالْأَلْبَــانُ ❖ مِـنْ غَيْـرِ مَـا يُؤْكَـلُ لَا الْإِنْسَـانُ
١٢٤. وَالْجُـزْءُ مِـنْ حَـيٍّ كَمَيْتِـهِ خَـلَا ❖ شَـعَرَ نَفْـسِ حَيَـوَانٍ أُكِـلَا
١٢٥. وَالْكَلْـبُ وَالْخِنْزِيـرُ مَـعْ فَرْعَيْهِمَـا ❖ كَـذَا مَنِـيُّ غَيْـرِ إِبْـنِ آدَمَـا
١٢٦. وَطَهَّـرَ «الْمِنْهَاجُ» مَـا سِوَىٰ مَنِيّ ❖ كَلْـبٍ وَخِنْزِيـرٍ وَفَـرْعِ مَـا عُنِـيْ
١٢٧. فَاغْسِـلْ لِمَـا قَـدْ نَجَّسَـاهُ سَـبْعَا ❖ وَعَفِّــرِ الْكَــرَّةَ مِنْهَــا شَــرْعَا
١٢٨. بِطَـاهِرٍ مِـنَ التُّـرَابِ، وَاحْكُـمِ ❖ بِنَضْـحِ بَـوْلِ الطِّفْـلِ مَـا لَـمْ يَطْعَمِ
١٢٩. وَتَطْهُــرُ الْخَمْــرَةُ إِنْ تَخَلَّلَــتْ ❖ بِنَفْسِــهَا كَــذَا إِذَا مَــا نُقِلَــتْ
١٣٠. لِلشَّـمْسِ أَوْ لِلظِّـلِّ أَوْ بِـالْعَكْسِ ❖ فَـإِنْ تُخَلَّـلْ فَهْـيَ عَـيْنُ الـرِّجْسِ
١٣١. وَإِنْ تَكُــنْ نَجَاسَــةٌ حُكْمِيَّــهْ ❖ أَجْـزَأَ جَـرْيُ الْمَـاءِ لَا الْعَيْنِيَّـهْ
١٣٢. بَــلْ هَــذِهِ وَاجِبُهَــا الْإِزَالَــةُ ❖ لِلطَّعْـمِ، ثُـمَّ اللَّـوْنُ وَالرَّائِحَـةُ
١٣٣. إِنْ بَقِيَــا ضَــرَّ، وَإِلَّا إِنْ عَسُــرْ ❖ لَـوْنٌ أَوِ الـرِّيحُ فَهَـذَا لَا يَضُـرّْ
١٣٤. وَاشْـتَرِطَنْ أَنْ يَـرِدَ الْمَـاءُ عَلَـىٰ ❖ نَجَاسَـةٍ، لَا الْعَصْـرُ شَـرْطًا جُعِـلَا
١٣٥. وَاحْكُـمْ بِطُهْـرٍ لِغُسَـالَةٍ مَتَـىٰ ❖ مَــا انْفَصَـلَتْ بِـلَا تَغَيُّـرٍ أَتَـىٰ
١٣٦. إِنْ يَكُـنِ الْمَحَـلُّ قَـدْ تَطَهَّـرَا ❖ وَمَــائِعٌ تَطْهِيــرُهُ تَعَــذَّرَا




١٣٧. وَالْجِلْدُ إِنْ يَـنْجُسْ بِمَـوْتٍ طَهَـرَا ❁ بِالــدَّبْغِ بَاطِنًــا ومَــا قَــدْ ظَهَــرَا

١٣٨. وَالـدَّبْغُ بِـالْحِرِّيفِ، وَالْمَـاءُ فَـلَا ❁ تُوجِبْـهُ فِـيْ أَثْنَـاءِ دَبْـغٍ حَصَـلَا

١٣٩. بَــلْ بَعْــدَهُ إِذَا الــدَّوَا تَنَجَّسَــا ❁ فَحُكْــمُ مَــدْبُوغٍ كَثَــوبٍ نَجَسَــا



باب التَّيمُّم

١٤٠ مَنْ يَتَيَقَّنْ فَقْدَ مَاءٍ فِي السَّفَرْ ❁ فَمَا عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ اسْتَقَرّْ
١٤١ بَلْ يَتَيَمَّمُ، فَإِنْ تَوَهَّمَا ❁ وُجُودَهُ بِطَلَبٍ قَدْ أُلْزِمَا
١٤٢ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَةٍ وَيَنْظُرُ ❁ مَنْ فِيْ صَعِيدٍ مُسْتَوٍ وَالْمُبْصِرُ
١٤٣ إِنْ كَانَ لِلتَّرْدَادِ مُحْتَاجًا لَزِمْ ❁ قَدْرَ الَّذِيْ يَنْظُرُهُ، فَإِنْ عَلِمْ
١٤٤ مَاءً يُوَافِيهِ الَّذِيْ قَدْ سَافَرَا ❁ لِحَاجَةٍ قَصَدَهُ مُثَابِرَا
١٤٥ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَضَرُّرًا، فَإِنْ وَجَدْ ❁ بَعْضَ الَّذِيْ يَكْفِيهِ فِي الْفَرْضِ فَقَدْ
١٤٦ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، فَإِنْ وُهِبْ ❁ ثَمَنَ مَاءٍ فَالْقَبُولُ لَمْ يَجِبْ
١٤٧ وَوَاجِبٌ قَبُولُ نَفْسِ الْمَاءِ ❁ وَهَكَذَا عَارِيَةُ الْإِنَاءِ
١٤٨ وَيَشْتَرِيْ بِثَمَنٍ لِلْمِثْلِ ❁ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُهُ لِمِثْلِ
١٤٩ مَؤُونَةِ السَّفَرِ أَوْ دَيْنٍ أَلَمّْ ❁ مُسْتَغْرِقٍ أَوْ حَيَوانٍ مُحْتَرَمْ
١٥٠ وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ إِنْ تَيَقَّنَا ❁ وُجُودَ مَاءٍ آخِرًا أَوْ أَمْكَنَا
١٥١ وَإِنْ يَظُنَّهُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَا ❁ تَعْجِيلُهُ التَّيَمُّمَ الْمُكَمَّلَا
١٥٢ وَإِنْ أَضَلَّ الْمَاءَ فِيْ رَحْلٍ لَهُ ❁ أَوْ فِيهِ قَدْ نَسِيَ ذَاكَ كُلَّهُ
١٥٣ فَلَمْ يَجِدْ لِلْمَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ ❁ ثُمَّ تَيَمَّمَ الْقَضَاءَ أَوْجِبِ
١٥٤ وَلَوْ أَضَلَّ فِيْ رِحَالٍ رَحْلَهُ ❁ فَلَا، وَحَيْثُ احْتَاجَ مَاءً كُلَّهُ
١٥٥ لِعَطَشِ النَّفْسِ أَوِ الْمُحْتَرَمِ ❁ وَلَوْ مَآلًا فَاقْضِ بِالتَّيَمُّمِ

١٥٦. كَـذَا إِذَا خَـافَ مِـنِ اسْـتِعْمَالِهِ ❖ لِلْمَـاءِ بُـطْءَ الْبَـرْءِ فِـيْ مَآلِـهِ
١٥٧. أَوْ شِـدَّةَ الْبَـرْدِ، أَوِ الْخَـوْفَ عَلَـىٰ ❖ مَنْفَعَـةٍ لِـنَفْسٍ عُضْـوٍ حَصَـلَا
١٥٨. أَوْ فَـاحِشَ الشَّـيْنِ بِعُضْـوٍ ظَـاهِرِ ❖ وَجَـابِرٌ عَلِيلَـهُ بِسَـاتِرِ
١٥٩. وَلَـمْ يَكُـنْ يُمْكِـنُ نَـزْعُ الْجَـابِرِ ❖ فَلْيَغْسِـلِ الصَّـحِيحَ غَيْـرَ قَاصِـرِ
١٦٠. وَلْيَتَـيَمَّمْ لِلْعَلِيـلِ عِنْـدَمَا ❖ يَغْسِـلُهُ لَـوْ كَـانَ ذَاكَ سَـلِمَا
١٦١. هَـذَا لِمُحْـدِثٍ، وَأَمَّـا الْمُجْنِـبُ ❖ فَلَـيْسَ لِلتَّرْتِيـبِ ثَـمَّ مُوجِـبُ
١٦٢. وَلْيَمْسَـحَنْ بِالْمَـاءِ كُـلَّ السَّـاتِرِ ❖ مُسْـتَوْعِبًا عَصَـائِبَ الْجَبَـائِرِ
١٦٣. فَـإِنْ تَـيَمَّمَ لِفَـرْضٍ آخَـرَا ❖ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُحْـدِثَ فَلْيُكَـرِّرَا
١٦٤. غَسْـلَ الَّـذِيْ بَعْـدَ الْعَلِيـلِ، قَـالَ لَا ❖ «يَحْيَىٰ» كَمَا الْجُنُبُ لَنْ يَغْتَسِلَا
١٦٥. وَفَاقِدُ الْمَاءِ الْمُصَلِّيْ فِي الْحَضَرْ ❖ أَيْ بِالتَّيَمُّمِ قَضَىٰ لَا فِي السَّفَرْ[1]
١٦٦. فَـإِنْ عَصَـىٰ بِسَـفَرٍ لَـنْ يُرْضِـيْ ❖ أَوْ خَـافَ مِـنْ شِـدَّةِ بَـرْدٍ يَقْضِـيْ
١٦٧. وَإِنْ وَضَـعْتَ سَـاتِرًا عَلَـىٰ حَـدَثْ ❖ وَالنَّـزْعُ مَـا أَمْكَـنَ مِمَّـا قَـدْ حَـدَثْ
١٦٨. قَضَيْـتَ مَـا صَـلَّيْتَ، ثُـمَّ مَـنْ عَـدِمْ ❖ لِلْمَـاءِ وَالتُّـرَابِ صَـلَّىٰ مَـا لَـزِمْ
١٦٩. ثُـمَّ يُعِيـدُ، وَالـدَّمُ الْمُسْـتَكْثَرُ[2] ❖ عَلَـىٰ عَلِيـلٍ وَهْـوَ لَـيْسَ يُسْـتَرُ
١٧٠. يُلْزِمُـهُ الْقَضَـاءَ، ثُـمَّ السَّـقَمُ ❖ إِنْ يَمْنَـعِ الْمَـا مُطْلَقًـا لَا يُلْـزِمُ



(١) جاء هذا البيت في (ب) عقب بيت: «وليَمسَحنْ بالماء...» السابق.

(٢) في (ب): «المُستكثِر».

فَصْـلٌ
[في شروطِ التَّيمُّم وكيفيتِه]

١٧١. شَـرْطُ التُّـرَابِ طَـاهِرٌ مُغَبِّـرُ[1] ❖ كَـذَاكَ رَمْـلٌ ذُو غُبَـارٍ يَظْهَـرُ

١٧٢. لَا بِسُـحَاقِ خَـزَفٍ وَمَـا اخْـتَلَطْ ❖ وَمَعْـدِنٍ وَلَا بِمَـا اسْـتُعْمِلَ قَـطّْ

١٧٣. وَقَصْـدُهُ شَـرْطٌ، وَمَـنْ قَـدْ يُمِّمَـا ❖ بِإِذْنِـهِ جَـازَ وَلَـوْ بِغَيْـرِ مَـا

١٧٤. عُـذْرٍ، وَأَرْكَـانٌ لِـذَاكَ نَقْـلُ ❖ مَـعْ نِيَّـةِ اسْـتِبَاحَةٍ لَا تَخْلُـو

١٧٥. مِـنْ قَرْنِهَـا بِالنَّقْـلِ حَتَّـىٰ يَمْسَـحَا ❖ لِـبَعْضِ وَجْهِـهِ عَلَـىٰ مَـا صُـحِّحَا

١٧٦. وَلَـيْسَ تَكْفِـيْ نِيَّـةُ الرَّفْـعِ وَلَا ❖ نِيَّـةُ فَـرْضٍ لِتَـيَمُّمٍ تَـلَا

١٧٧. وَمَـنْ نَـوَىٰ فَرْضًـا أُبِيحَ النَّفْـلُ لَا ❖ عَكْـسٌ، أَوِ الصَّـلَاةَ قَـدْ تَـنَفَّلَا

١٧٨. وَالنَّـذْرُ كَـالْفَرْضِ، وَفَـرْضٌ صُـلِّيْ ❖ مَعْـهُ جَنَـائِزٌ وَكُـلُّ نَفْـلِ

١٧٩. وَضَـرْبَةٌ لِلْوَجْـهِ وَالْيَـدَيْنِ ❖ وَأَوْجَـبَ «الْمِنْهَـاجُ» ضَـرْبَتَيْنِ

١٨٠. وَلَـمْ يَجِـبْ إِيصَـالُهُ مَنْبِـتْ شَـعَرْ ❖ خَفَّ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي النَّقْلِ اسْتَقَرّْ

١٨١. وَمَسْـحُ أَعْلَـىٰ وَجْهِـهِ فِـي الْأَوَّلِ ❖ سُـنَّ، كَـذَا الْـوِلَاءُ سُـنَّ فَافْعَـلِ

١٨٢. وَسُـنَّ تَخْفِيـفُ الْغُبَـارِ، وَيُسَـنّْ ❖ تَقْدِيمُـهُ الْيَمِـينَ، وَلْيُسَـمِّيَنْ

١٨٣. وَلَا تَـيَمُّمَ لِفَـرْضٍ قَبْـلَ أَنْ ❖ يُرِيـدَ فِعْلَـهُ، كَـذَا لِمَـا يُسَـنّْ

---

(١) في (ب): «مغبِّر».

١٨٤. مُؤَقَّتًـــا ، نَعَـــمْ وَمَـــنْ تَيَمَّمَـــا ❁ لِفَقْـــدِ مَـــاءٍ فَـــرَأَىٰ الْفَاقِـــدُ مَـــا

١٨٥. وَهْـوَ يُصَـلِّيْ مَـا بِـهِ قَـدْ سَـقَطَتْ ❁ فَلَـــيْسَ تَبْطُـــلُ ، وَإِلَّا بَطَلَـــتْ

١٨٦. وَقَطْعُهَـــا كَـــيْ يَتَوَضَّـــا فُضِّـــلَا ❁ وَإِنْ تَكُـــنْ صَـــلَاتُهُ نَفْـــلًا فَـــلَا

١٨٧. يُبَـــاحُ غَيْـــرُ رَكْعَتَـــيْنِ إِلَّا ❁ إِذَا نَـــوَىٰ لِعَـــدَدٍ يُصَـــلَّىٰ



باب الحَيض

١٨٨. أَقَلُّ سِنِّ الْحَيْضِ تِسْعٌ كَمَلَتْ ❁ مِنْ حِجَجٍ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ ثَبَتْ

١٨٩. خَمْسَةَ عَشْرَ بِاللَّيَالِيْ ، وَالْأَقَلُّ ❁ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَدْنَى مَا فَصَلَ

١٩٠. خَمْسَةَ عَشْرَ ، ثُمَّ لِلْأَكْثَرِ لَا ❁ حَدَّ ، وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ جُعِلَا

١٩١. سِتِّينَ يَوْمًا ، وَالْأَقَلُّ لَحْظَةُ ❁ وَالْأَرْبَعُونَ الْاَغْلَبُ الْمُؤَقَّتُ

١٩٢. وَامْنَعْهُمَا مِمَّا مَنَعْنَا جُنُبًا ❁ وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ قَدْ حُجِبَا

١٩٣. إِنْ خَافَتَا تَلْوِيثَهُ ، وَامْنَعْهُمَا ❁ صَوْمًا وَأَوْجِبِ الْقَضَا عَلَيْهِمَا

١٩٤. وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ يَلْزَمُ ❁ وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ ، كَذَاكَ يَحْرُمُ

١٩٥. مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَقُلْ ❁ بَعْدَ انْقِطَاعٍ قَبْلَ غُسْلٍ لَا يَحِلُّ

١٩٦. غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ ، وَأْمُرِ ❁ لِمُسْتَحَاضَةٍ بِغَسْلٍ لِلْحِرِ[1]

١٩٧. مَعْ عَصْبِهِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ يَلْزَمُ ❁ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَالْبِدَارُ يُحْتَمُ[2]

١٩٨. نَحْوَ[3] الصَّلَاةِ ، وَكَذَا تَجْدِيدُهَا ❁ عِصَابَةً ، فَإِنْ يَكُنْ تَقْيِيدُهَا

١٩٩. عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ مَصَالِحٍ لَهَا ❁ فَلَا يَضُرُّهَا ، وَإِلَّا ابْطَلَهَا

٢٠٠. بَعْدَ الْوُضُو[4] إِنْ شُفِيَتْ وَذِيْ لَمِ ❁ تَعْتَدْهُ أَيْ وَلَا لِعَوْدٍ لِلدَّمِ

---

(١) قال في المصباح المنير (١/١٢٨): «الحِرِ ـ بالكَسر ـ فرجُ المرأة».

(٢) سقط هذا البيت من (ب).

(٣) بهامش (ب): «المراد هنا بـ(نحو) القصدُ، لا المِثل».

(٤) في النسختين: «الوضوء».

٢٠١. أَوْ كَانَـتِ اعْتَادَتْـهُ ثُـمَّ وَسِـعَا ❖ فِعْـلَ وُضُـوءٍ وَصَـلَاتَهَا مَعَـا

٢٠٢. حِينُ[1] انْقِطَاعٍ فَالْوُضُوءُ يَجِبُ ❖ وَحُكْمُهَـا كَسَـلِسٍ يُكْتَتَـبُ

فَصلٌ

[في رؤيةِ الدَّم لأقلَّ أو أكثرَ من مُدَّته]

٢٠٣. فَـإِنْ رَأَتْ أَقَلَّـهُ وَمَـا عَبَـرْ ❖ أَكْثَـرَهُ لِسِـنِّ حَـيْضٍ يُعْتَبَـرْ

٢٠٤. فَكُلُّـهُ حَـيْضٌ، كَـذَاكَ الصُّـفْرَهْ ❖ وَكُـدْرَةٌ، فَـإِنْ تَعَـدَّ الْكَثْـرَهْ

٢٠٥. فَـإِنْ تَكُـنْ قَـدْ بُـدِئَتْ وَمَيَّـزَتْ ❖ بِـأَنْ رَأَتْ دَمًـا قَوِيًّـا وَرَأَتْ

٢٠٦. دَمًـا ضَـعِيفًا فَاسْتِحَاضَـةٌ كُتِـبْ ❖ ضَعِيفُهُ ثُمَّ الْقَوِيْ حَيْضٌ حُسِبْ

٢٠٧. بِشَـرْطِ أَلَّا يَـنْقُصَ الْقَـوِيُّ عَـنْ ❖ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ وَأَلَّا يَعْبُـرَنْ

٢٠٨. أَكْثَـرَ حَـيْضٍ وَالضَّـعِيفُ أَلَّا ❖ يَـنْقُصَ عَـنْ أَقَـلِّ طُهْـرٍ كَـلَّا

٢٠٩. أَوْ بُـدِئَتْ وَلَـمْ تَكُـنْ تُمَيِّـزُ ❖ فَحَيْضُـهَا أَقَـلُّ حَـيْضٍ يُفْـرَزُ

٢١٠. وَطُهْرُهَـا تِسْـعٌ وَعِشْـرُونَ انْجَـلَا ❖ وَإِنْ تَكُـنْ مُعْتَـادَةً رُدَّتْ إِلَـى

٢١١. عَادَتِهَـا، وَعَـادَةٌ قَـدْ ثَبَتَـتْ ❖ بِمَـرَّةٍ، وَاحْكُـمْ لِمَـنْ قَـدْ مَيَّـزَتْ

٢١٢. وَهْـيَ إِذَا مُعْتَـادَةً لِعَـادَةِ ❖ بِمَيْـزَةِ التَّمْيِيـزِ لَا بِالْعَـادَةِ

٢١٣. أَوْ مَـنْ تَحَيَّـرَتْ بِـأَنْ قَـدْ نَسِيَتْ ❖ عَادَتَهـا قَـدْرًا وَمَـا قَـدْ وَقَّتَـتْ

٢١٤. فَالِاحْتِيَـاطُ وَاجِـبٌ، فَيَحْـرُمُ ❖ وَطْءٌ وَمَـسُّ مُصْـحَفٍ وَتُلْـزَمُ

---

(١) في النسختين: «حينَ». ولعل ما أثبتناه هو الأصوب؛ لأنه فاعلٌ لقوله: «وسع»، وليس ظرفًا.

٢١٥. لِكُلِّ فَرْضٍ قَدْ أَتَاهَا غُسْلَا ❁ ثُمَّ تُصَلِّيْ وَتُبَاحُ النَّفْلَا
٢١٦. وَفِيْ سِوَىٰ صَلَاتِهَا فَيَحْرُمُ ❁ قِرَاءَةٌ وَبِالصَّلَاةِ تُلْزَمُ
٢١٧. تَصُومُ شَهْرَ الصَّومِ ثُمَّ شَهْرَا ❁ مُكَمَّلَيْنِ ثُمَّ سِتًّا أُخْرَىٰ
٢١٨. مِنْ أَصْلِ عَشْرٍ وَثَمَانٍ أَوَّلَا ❁ ثَلَاثَةً وَآخِرًا مَا فَضَلَا
٢١٩. وَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ إِنْ حَفِظَتْ ❁ شَيْئًا، وَفِيْ مُحْتَمِلٍ(١) قَدْ جُعِلَتْ
٢٢٠. كَحَائِضٍ فِيْ وَطْئِهَا وَطَاهِرِ ❁ أَيْ فِيْ عِبَادَةِ الْعَزِيزِ الْغَافِرِ
٢٢١. وَيَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا مَا احْتَمَلَا ❁ الِانْقِطَاعَ كُلَّ فَرْضٍ حَصَلَا
٢٢٢. بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ فَالنَّقَا جُعِلْ ❁ حَيْضًا كَذَا دَمٌ لِحَامِلٍ نُقِلْ
٢٢٣. وَالدَّمُ فِي النِّفَاسِ مَهْمَا عَبَرَا ❁ أَكْثَرَهُ كَالْحَيضِ عَدَّى الْأَكْثَرَا



(١) أي: في الزَّمَن المُحتمِل.

كتاب الصَّلاة[1]

٢٢٤. أَوَّلُ وَقْـتِ الظُّهْـرِ بِـالزَّوَالِ ❖ وَيَنْتَهِـيْ حَتَّـىٰ إِلَـىٰ اسْـتِكْمَالِ
٢٢٥. مَصِيرِ[2] ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ❖ ظِلٍّ لَـهُ يَكُـونُ عِنْـدَ الِاسْـتِوَا
٢٢٦. وَأَوَّلُ لِوَقْـتِ عَصْـرٍ يُمْسِـيْ ❖ ذَا، وَانْتَهَىٰ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ
٢٢٧. وَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ انْبَسَطْ ❖ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّـيءِ مِثْلَيْـهِ فَقَـطْ
٢٢٨. وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ ❖ لِلشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَقْتُ الْمَغْـرِبِ
٢٢٩. ثُـمَّ الْعِشَـاءُ بِغُـرُوبِ الشَّـفَقِ ❖ حَتَّـىٰ إِلَـىٰ طُلُـوعِ فَجْـرٍ مُشْـرِقِ
٢٣٠. وَاخْتِيرَ لِلثُّلْثِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ ❖ طُلُوعُ فَجْرٍ صَادِقٍ فِي الْخُبْـرِ
٢٣١. وَاخْتِيرَ لِلْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُبْرَدُ[3] ❖ بِـالظُّهْرِ فِـيْ شِـدَّةِ حَـرٍّ تُوجَـدُ
٢٣٢. فِـيْ بَلَـدِ الحَـرِّ بِمَسْـجِدٍ أُتِـيْ ❖ لِلْجَمْعِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الْجُمْعَـةِ
٢٣٣. تَقْدِيمُـهُ فَوَائِتًـا إِذْ يَقْضِـيْ ❖ سُنَّ إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْفَرْضِ
٢٣٤. كَـذَلِكَ التَّرْتِيـبُ، ثُـمَّ يَحْصُـلُ ❖ وَقْـتُ الْأَدَا بِرَكْعَـةٍ تُسْـتَكْمَلُ
٢٣٥. وَتُكْـرَهُ الصَّـلَاةُ بَعْـدَ الصُّـبْحِ ❖ حَتَّـىٰ يُـرَىٰ ارْتِفَاعُهَـا كَـرُمْحِ
٢٣٦. وَعِنْـدَ الِاسْـتِوَاءِ فَـاكْرَهِ الَّا ❖ فِـيْ يَـوْمِ جُمْعَـةٍ أَتَـىٰ فَكَـلَّا

(١) في (أ): «فصل».
(٢) في النسختين: «مصيرُ».
(٣) في النسختين: «يُبرِد».

٢٣٧. كَذَاكَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ[١] ❊ فَـإِنْ تَكُـنْ صَـلَّيْتَهَا لِسَـبَبِ

٢٣٨. أَوْ كُنْـتَ فِـيْ حَـرَمِ مَكَّـةَ فَلَـنْ ❊ تُكْـرَهَ فِـيْ وَقْـتِ الْكَرَاهَـةِ إِذَنْ

فَصْلٌ

[فيمَن تجبُ عليه الصلاة]

٢٣٩. الْبَـالِغُ الْعَاقِـلُ أَعْنِـي الْمُسْـلِمَا ❊ الْطَّـاهِرَ اعْلَـمْ بِالصَّـلَاةِ[٢] أُلْزِمَـا

٢٤٠. وَيُـؤْمَرُ الصَّـبِيُّ فِـي السَّـابِعَةِ ❊ بِفِعْلِهَـا وَاضْـرِبْهُ فِـي الْعَاشِـرَةِ[٣]

٢٤١. وَأُلْـزِمَ الْمُرْتَـدُّ بِالْقَضَـاءِ ❊ لَا بِجُنُـونٍ حَـلَّ أَوْ إِغْمَـاءِ

٢٤٢. فَـإِنْ يُفِـقْ ثُـمَّ مِـنَ الْوَقْـتِ قَـدَرْ ❊ تَكْبِيـرَةٍ بَقِـيْ يُصَـلِّيْ مَـا حَضَـرْ

٢٤٣. وَمُـدْرِكٌ آخِـرَ وَقْـتِ الْعَصْـرِ ❊ تَكْبِيـرَةً أَلْزِمْـهُ فَـرْضَ الظُّهْـرِ

٢٤٤. وَتَلْـزَمُ الْمَغْـرِبُ بِالْعِشَـاءِ ❊ وَمَـنْ بُلِـيْ بِـالْحَيْضِ أَوْ إِغْمَـاءِ

٢٤٥. أَوَّلَ وَقْـتٍ فَالصَّـلَاةَ يَقْضِـيْ ❊ إِنْ كَـانَ مُـدْرِكًا لِقَـدْرِ الْفَـرْضِ

فَصْلٌ

[في أحكامِ الأذانِ والإقامة]

٢٤٦. ثُـمَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَـةُ تُسَـنّْ ❊ فِي الْفَرْضِ لَا فِي النَّفْلِ، ثُمَّ سُنَّ أَنْ

٢٤٧. يَرْفَـعَ صَـوْتَهُ، وَلِلْمُنْفَـرِدِ ❊ إِنْ لَـمْ تُقَـمْ جَمَاعَـةٌ فِـي الْمَسْجِدِ

---

(١) في (ب): «المغرب».

(٢) في (أ): «المُتطهِّر الصلاةَ»، وبهامش (ب): «المُتطهِّر الصلاةَ».

(٣) بهامش (أ): «أي: لتركِها».

٢٤٨. وَاكْرَهْهُمَـا لِمُحْـدِثٍ، وَفَضَّـلُوا ❁ إِمَامَـةً وَقَـالَ «يَحْيَـىٰ» الْأَفْضَـلُ

٢٤٩. تَأْذِينُـهُ، وَلْـيَقُلَنْ مُمْتَـثِلَا ❁ كَقَوْلِـهِ وَحَـوْلَقَنْ إِنْ حَـيْعَلَا

٢٥٠. وَمَـنْ تَفُتْـهُ فَـذَّةٌ يُقِـمْ وَلَا ❁ تَـأْذِينَ إِلَّا فِـيْ قَـدِيمٍ فُضِّـلَا

٢٥١. فِيْ قَوْلِ «يَحْيَىٰ»، ثُمَّ لَا تَأْذِينَ فِيْ ❁ فَوَائِـتٍ لِغَيْـرِ الْأُولَـىٰ فَـاعْرِفِ

٢٥٢. وَلِجَمَاعَـةِ النِّسَـاءِ قَـدْ نُـدِبْ ❁ إِقَامَـةٌ دُونَ أَذَانٍ اسْـتُحِبّْ

٢٥٣. ثُـمَّ الْإِقَامَـةُ فُـرَادَىٰ إِلَّا ❁ لَفْـظَ إِقَامَـةٍ أَتَـتْ فَكَـلَّا

٢٥٤. وَلَفْظُهُ مَثْنَىٰ، وَالِادْرَاجُ اسْتُحِبّْ ❁ فِيهَـا، وَتَرْتِيـلُ الْأَذَانِ قَـدْ نُـدِبْ

٢٥٥. مُسْـتَقْبِلًا وَقَائِمًـا فِـي الـذِّكْرِ ❁ مُرَجِّعًـا مُثَوِّبًـا فِـي الْفَجْـرِ

٢٥٦. وَشَـرْطُهُ التَّرْتِيـبُ وَالْـوِلَا اسْـتَقَرّْ ❁ مِـنْ مُسْـلِمٍ مُمَيِّـزٍ ثُـمَّ ذَكَـرْ(١)

٢٥٧. وَسُـنَّ أَنْ يَكُـونَ صَـيِّتًا، وَأَنْ ❁ يَكُونَ عَـدْلًا صَـوْتُهُ صَـوْتٌ حَسَـنْ

٢٥٨. وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ سِوَىٰ الصُّبْحِ فَمَنْ ❁ أَذَّنَ نِصْـفَ اللَّيْـلِ فَلْيُجَـوِّزَنْ

فَصْلٌ(٢)

[في استقبالِ القبلةِ وأحكامها]

٢٥٩. تَوَجُّـهُ الْقِبْلَـةِ حَيْثُمَـا قَـدَرْ ❁ شَرْطُ صَلَاتِهِ، سِوَىٰ نَفْلِ السَّفَرْ

٢٦٠. وَشِـدَّةِ الْخَـوفِ فَكَيْـفَ أَمْكَنَـكْ ❁ صَـلَّيتَ مَاشِـيًا وَرَاكِبًـا فَلَـكْ

---

(١) في (ب): «من مُسلمٍ مُميِّزٍ أعني الذَّكَرْ».

(٢) سقط هذا التبويب من (أ).

٢٦١. إِنْ أَمْكَنَ الرَّاكِبَ[1] أَنْ يَسْتَقْبِلَا ❖ مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَا

٢٦٢. فَذَاكَ وَاجِبٌ، وَإِلَّا فَمَتَى ❖ سَهُلَ الِاسْتِقْبَالُ فَهْوَ ثَبَتَا

٢٦٣. وَاخْتَصَّ الِاسْتِقْبَالُ بِالتَّحَرُّمِ ❖ وَعَنْ طَرِيقِهِ انْحِرَافًا حَرِّمِ

٢٦٤. إِلَّا إِلَى قِبْلَةِ رَبِّ الْجُودِ ❖ وَلْيُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥. أَخْفَضَ، وَاسْتَقْبَلَ فِي التَّحَرُّمِ ❖ مَاشٍ وَفِيْ رُكُوعِهِ الْمُتَمَّمِ

٢٦٦. وَفِيْ سُجُودِهِ، وَلَيسِ الْمَشْيُ فِيْ ❖ غَيْرِ الْقِيَامِ وَالتَّشَهُّدِ اعْرِفِ

٢٦٧. وَمَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ رَاكِبًا عَلَى ❖ بَهِيمَةٍ وَاقِفَةٍ وَاسْتَقْبَلَا

٢٦٨. ثُمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ اسْتَكْمَلَا[2] ❖ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَارَتْ فَلَا

٢٦٩. نَعَمْ وَفِي الْكَعْبَةِ إِنْ صَلَّى إِلَى ❖ جِدَارِهَا جَازَ الَّذِيْ قَدْ فَعَلَا

٢٧٠. كَذَا لِبَابِهَا إِذَا مَا ارْتَفَعَتْ ❖ عَتَبَةٌ ثُلْثَيْ ذِرَاعٍ وَسَمَتْ

٢٧١. ثُمَّ عَلَى السَّطْحِ إِذَا اسْتَقْبَلَ ذَا ❖ ثُلْثَيْ ذِرَاعٍ مِنْ بِنَائِهَا كَذَا

٢٧٢. وَإِنْ يَكُنْ يُمْكِنُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ ❖ فَالِاجْتِهَادَ حَرَّمُوا بِالْجُمْلَةِ

٢٧٣. وحَرَّمُوا تَقْلِيدَهُ، وَإِلَّا ❖ إِنْ ثِقَةٌ أَخْبَرَهُ وَدَلَّا

٢٧٤. عَنْ عِلْمِهِ فَلْيَأْخُذَنْ بِمَا عَنَى ❖ وَلْيَجْتَهِدْ لِفَقْدِهِ إِنْ أَمْكَنَا

٢٧٥. وَلَمْ يُقَلِّدْ، وَكَذَا الْمُحَيَّرُ ❖ وَحَيْثُ صَلَّى بِالْقَضَاءِ يُؤْمَرُ

---

(١) في النسختين: «الراكبُ».

(٢) في (ب): «كمَّلا».




٢٧٦. وَلْيَجْتَهِـدْ لِكُـلِّ فَـرْضٍ مُلْـزِمِ ❖ وَعَـاجِزٌ عَنْـهُ وَعَـنْ تَعَلُّـمِ(١)

٢٧٧. يُقَلِّـدُ الثِّقَـةَ ذَا الْمَعْرِفَـةِ ❖ وَمَـنْ يَـبِنْ خَطَـؤُهُ فِـي الْقِبْلَـةِ

٢٧٨. قَضَىٰ، وإِنْ كَـانَ يُصَـلِّي اسْـتَأْنَفَا ❖ وَإِنْ تَغَيَّـرَ اجْتِهَـادُهُ كَفَـىٰ

٢٧٩. ذَلِـكَ أَنْ يَعْمَـلَ بِالثَّـانِيْ وَلَا ❖ يُعِيـدُ مَـا صَـلَّىٰ بِـذَاكَ أَوَّلَا



(١) بهامش (أ): «أي: عن الاجتهاد، وعن تعلُّم القبلة».

باب
صفةِ الصلاة

٢٨٠. أَرْكَانُهَــا النِّيَّــةُ بِالْقَلْــبِ فَمَــنْ ❖ يَنْطِـقْ بِهَـا فَنُطْقُـهُ هَـذَا حَسَـنْ[١]

٢٨١. تَعْيِينُــهُ الْفَــرْضَ مَــعَ الْفَرْضِــيَّةِ ❖ وَقَصْــدُهُ الْفِعْــلَ بِــنَفْسِ النِّيَّــةِ

٢٨٢. دُونَ إِضَــافَةٍ إِلَــى اللهِ وَجَــبْ ❖ وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ كَذَاكَ أَوْ سَبَبْ

٢٨٣. صَــحَّ الْأَدَا بِنِيَّــةِ الْقَضَــاءِ ❖ كَــذَا الْقَضَــا بِنِيَّــةِ الْأَدَاءِ[٢]

٢٨٤. تَكْبِيــرَةُ الْإِحْــرَامِ رُكْــنٌ فَمَتَــى ❖ قَــدَرَ أَنْ يَــأْتِيْ بِلَفْظِهَــا أَتَــى

٢٨٥. زِيَــادَةٌ لَــمْ تَمْنَــعِ اسْــمًا يُــذْكَرُ ❖ مَا ضَــرَّ كَـ«ـاللهُ الْجَلِيــلُ أَكْبَــرُ»

٢٨٦. لَا «أَكْبَــرُ اللهُ» عَلَــى قَــوْلٍ ظَهَــرْ ❖ وَعَــاجِزٌ تَــرْجَمَ، ثُــمَّ إِنْ قَــدَرْ

٢٨٧. فَلْيَــــتَعَلَّمْ وَلِيَقْرِنَنَّــــهْ ❖ نِيَّتَــهُ بِهَــا، نَعَــمْ وَالسُّــنَّهْ

٢٨٨. مَــعَ ابْتِــدَا تَكْبِيــرِهِ أَنْ يَرْفَعَــا ❖ يَدَيْــهِ حَــذْوَ مَنْكِبَيْــهِ أَجْمَعَــا

٢٨٩. رُكْــنُ الْقِيَــامِ شَــرْطُهُ أَنْ يَنْصِبَــا ❖ فَقَــارَهُ، فَــإِنْ يَقِــفْ مُنْحَــدِبَا

٢٩٠. أَوْ مَــائِلًا بِحَيْــثُ لَا يُسَــمَّى ❖ بِوَاقِــفٍ فَأَبْطِلَنْهَــا حَتْمَــا

---

(١) بهامش (أ): «التلفُّظ بالنيةِ لم يَفعَله رسولُ الله ﷺ، ولم يُنقَل عن أحدٍ من أصحابِه، لكن تبع الناظمُ قولَ المُصنِّف. والله أعلم».

(٢) جاء البيت في (أ):

صَــحَّ الْقَضَــا بِنِيَّــةِ الْأَدَاءِ ❖ كَــذَا الْأَدَا بِنِيَّــةِ الْقَضَــاءِ

٢٩١. وَعَــاجِزٌ عَــنْ نَصْـبِهِ ثُـمَّ انْثَنَـىٰ ❖ كَرَاكِــعٍ زَادَ رُكُوعَــهُ انْحِنَــا[١]

٢٩٢. وَقَعَــدَ الْعَــاجِزُ كَيْــفَ شَــاءَا ❖ وَفِـي الْقُعُــودِ فَــاكْرَهِ الْإِقْعَــاءَا

٢٩٣. وَهْــوَ جُلُوسُــهُ عَلَــىٰ وِرْكَيْــهِ ❖ وَنَصْــبُهُ مَــعْ ذَاكَ رُكْبَتَيْــهِ[٢]

٢٩٤. وَفِـي الرُّكُـوعِ حَـاذَتِ الْجَبْهَـةُ مَـا ❖ قُــدَّامَ رُكْبَتَيْــهِ رُكْــنٌ لَزِمَــا[٣]

٢٩٥. فَـإِنْ يُحَـاذِ مَوْضِـعَ السُّـجُودِ فِـيْ ❖ رُكُوعِـهِ أَتَـىٰ بِالَاكْمَـلِ الْـوَفِـيّْ

٢٩٦. وَعَــاجِزٌ عَــنِ الْقُعُــودِ صَـلَّىٰ ❖ لِجَنْبِــهِ الْأَيْمَــنِ قُــلْ، وَإِلَّا

٢٩٧. مُسْــتَلْقِيًا، وَجَــازَ فِعْـلُ النَّفْـلِ ❖ مُضْــطَجِعًا وَقَاعِـدًا فِـي الْكُـلِّ

٢٩٨. وَاتْـلُ الْمَثَانِيْ فَهْـوَ رُكْـنٌ وَيَجِـبْ ❖ تَرْتِيبُهَـا مَـعَ الْـوَلَاءِ وَاسْـتُحِبّْ

٢٩٩. قُبَيْلَهَــا تَوَجُّــهٌ فِــيْ خُفْيَــةِ ❖ كَــذَا تَعَــوُّذٌ لِكُــلِّ رَكْعَــةِ

٣٠٠. وَالـذِّكْرُ كَالتَّـأْمِينِ وَالْفَـتْحِ عَلَـىٰ ❖ إِمَامِــهِ لَا تَقْطَعَــنْ بِــهِ الْــوِلَا

٣٠١. وَيَقْطَـعُ السُّـكُوتُ إِنْ طَـالَ الْـوِلَا ❖ كَــذَا يَسِـيرٌ قَطْعَهَـا بِـهِ نَـوَىٰ

٣٠٢. وَجَاهِــلٌ فَاتِحَــةً فَلْيَــاتِيْ ❖ عِوَضَــهَا بِالسَّـبْعِ مِـنْ آيَـاتِ

٣٠٣. عَلَىٰ التَّـوَالِيْ، حَيْثُ يَعْجِزْ فَرَّقَـا ❖ وَقَـالَ بِـالتَّفْرِيقِ «يَحْيَـىٰ» مُطْلَقَـا

٣٠٤. وَعَــاجِزٌ عَنْهَــا أَتَــىٰ بِــذِكْرِ ❖ وَعَــنْ جَمِيــعٍ فَلْيَقِــفْ بِقَــدْرِ

---

(١) بهامش (أ): «هذا ركنُ ركوعِ العاجزِ عن القيام».

(٢) سقط هذا البيت من (ب).

(٣) هذا البيت ليس في (أ).

٣٠٥. فَاتِحَـــةٍ وَلَـــمْ يَجُـــزْ فِـــي الْبَـــدَلِ ❖ نَقْصُ حُرُوفٍ عَنْ حُرُوفِ الْمُبْدَلِ
٣٠٦. وَسُـــنَّ تَـــأْمِينٌ عَقِيـــبَ الْفَاتِحَـــهْ ❖ وَسُـــورَةٌ فِـــي الْأُولَيَـــيْنِ صَـــالِحَهْ
٣٠٧. وَلَـــيْسَ لِلْمَـــأْمُومِ سُـــورَةٌ عَـــدَا ❖ سِـــرِّيَّةً وَهَكَـــذَا إِنْ بَعُـــدَا
٣٠٨. وَفِـــيْ صَـــلَاةِ الصُّـــبْحِ وَالظُّهْـــرِ تُلِـــيْ ❖ طِـــوَالُ مَـــا جَـــاءَ مِـــنَ الْمُفَصَّـــلِ
٣٠٩. وَفِـــي الْعِشَـــا أَوْسَـــاطُهُ وَالْعَصْـــرِ ❖ كَمَـــا لِمَغْـــرِبٍ قِصَـــارُ الـــذِّكْرِ
٣١٠. وَسُنَّ صُبْحَ جُمْعَـةٍ بِـ«السَّـجْدَهْ» ❖ وَ«هَـلْ أَتَـىٰ»، ثُـمَّ الرُّكُـوعَ عُـدَّهْ
٣١١. رُكْنًـــا بِقَـــدْرِ نَيْـــلِ رَاحَتَيْـــهِ ❖ مَـــعَ الطُّمَأْنِينَـــةِ رُكْبَتَيْـــهِ
٣١٢. أَقَلُّـــهُ بِقَصْـــدِهِ الرُّكُـــوعَ لَا ❖ غَيْرُ، وَسَوَّىٰ الظَّهْرَ نَاوِي الْأَكْمَلَا
٣١٣. وَعُنُقًـــا وَنَصَـــبَ السَّـــاقَيْنِ ❖ مَـــعْ أَخْـــذِ رُكْبَتَيْـــهِ بِالْيَـــدَيْنِ
٣١٤. مُفَرِّقًـــا أَصَـــابِعًا لِلْقِبْلَـــةِ ❖ وَابْتَـــدَأَ الْهُـــوِيَّ بِـــالتَّكْبِيرَةِ
٣١٥. مَـعْ رَفْعِـهِ يَدَيْـهِ، وَاسْـتُحِبَّ أَنْ ❖ يُثَلِّـــثَ التَّسْـــبِيحَ مَـــنْ أَمَّ إِذَنْ
٣١٦. وَزَادَ فَـــذٌّ الـــدُّعَا وَلْيَعْتَـــدِلْ ❖ وَلْيَطْمَـئِنَّ وَهْـوَ رُكْـنٌ قَـدْ جُعِـلْ
٣١٧. وَسُـــنَّ رَفْعُـــهُ الْيَـــدَيْنِ ذَاكِـــرًا ❖ وَحَامِـدًا فِـي الِانْتِصَـابِ شَـاكِرًا
٣١٨. ثَانِيَـــةَ الصُّـــبْحِ الْقُنُـــوتُ سُـــنَّهْ ❖ وَأَنْ تُصَـــلِّيَ عَلَـــىٰ مَـــنْ سَـــنَّهْ
٣١٩. آخِـــرَهُ، ثُـــمَّ الْيَـــدَيْنِ رَفَعَـــا ❖ وَالْجَهْـــرُ فِيْـــهِ لِلْإِمَـــامِ شُـــرِعَا
٣٢٠. يُـــؤَمِّنُ الْمَـــأْمُومُ لِلـــدُّعَاءِ ❖ وَيَشْـــرَكُ الْإِمَـــامَ فِـــي الثَّنَـــاءِ
٣٢١. وَالْوَجْـهَ لَا يَمْسَـحُ، ثُـمَّ لِيَقْنُـتَنْ ❖ غَيْـــرُ سَـــمِيعٍ لِلْقُنُـــوتِ فَيُسَـــنْ

٣٢٢. وَيُشْـرَعُ الْقُنُـوتُ فِـي الْفَـرَائِضِ ❁ جَمِيعِهَـــا لِنَـــازِلٍ مُعَـــارِضِ
٣٢٣. وَالـرُّكْنُ فِـي السُّـجُودِ أَدْنَـىٰ هَيْئَتِـهْ ❁ يُبَاشِـرُ الْمَسْـجِدَ بَعْـضُ جَبْهَتِـهِ
٣٢٤. وَمَـنْ عَلَـىٰ مُتَّصِـلٍ بِـهِ سَـجَدْ ❁ وَلَـمْ يُحَـرِّكْ بِانْتِقَالِـهِ فَقَـدْ
٣٢٥. جَازَ، و«يَحْيَىٰ» أَوْجَبَنْ وَضْعَ الْيَدَيْنْ ❁ وَالْقَـدَمَيْنِ ثُـمَّ وَضْـعَ الـرُّكْبَتَيْنْ
٣٢٦. وَيَطْمَـئِنُّ وَيَنَـالُ مَسْـجِدَهْ ❁ ثِقَـلُ رَأْسٍ وَلْـيَكُنْ قَـدْ قَصَـدَهْ
٣٢٧. وَأَوْجِبِ التَّنْكِيسَ[1]، ثُمَّ الْأَكْمَلُ ❁ تَكْبِيـرُهُ أَيْ لِهُـوِيٍّ يَحْصُـلُ
٣٢٨. وَالـرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَـدَيْنِ وَضَـعَا ❁ وَجَبْهَـةً وَأَنْفَـهُ فَلْيَضَـعَا
٣٢٩. وَثَلِّـثَ التَّسْـبِيحَ، ثُـمَّ الْمُنْفَـرِدْ ❁ يَزِيـدُ فِـيْ دُعَائِـهِ وَلْيَجْتَهِـدْ[2]
٣٣٠. وَلْتَـكُ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـكَ وَاضِـعَا ❁ يَـدَيْكَ وَانْشُـرْ وَاضْـمُمِ الْأَصَابِعَا
٣٣١. وَفَـرِّقَنَّ رُكْبَتَيْـكَ وَارْفَعَـنْ ❁ بَطْنَكَ عَنْ فَخْذَيْكَ وَارْفَعَنَّ عَنْ
٣٣٢. جَنْبَيْـكَ مِرْفَقَيْـكَ، ثُـمَّ الْأُنْثَـىٰ ❁ تَضُـمُّ هَـذَا وَكَـذَاكَ الْخُنْثَـىٰ
٣٣٣. ثُـمَّ الْجُلُـوسُ بَـيْنَ سَـجْدَتَيْهِ ❁ رُكْـنٌ قَصِـيرٌ يَطْمَـئِنُّ فِيـهِ
٣٣٤. وَالِاعْتِـدَالُ هَكَـذَا، وَالْأَكْمَـلُ ❁ تَكْبِيـرُهُ مُفْتَرِشًـا وَيُرْسِـلُ
٣٣٥. أَصَـابِعًا وَلْتَقْـرَبَنْ[3] يَـدَاهُ ❁ مِـنْ رُكْبَتَيْـهِ دَاعِيًـا مَـوْلَاهُ
٣٣٦. ثُـمَّ اسْـجُدَنْ ثَانِيَـةً كَـالْأُولَىٰ ❁ وَسُـنَّ أَنْ يَجْلِسَ مَـنْ قَـدْ صَلَّىٰ

---

(١) وهو أن تَرتفِع أسافِلُه علىٰ أعاليه في السجود. انظر: المنهاج (ص: ١٠٠).
(٢) في (ب): «ويَجتهِد».
(٣) في (ب): «وليُقرِبن».

٣٣٧. خَفِيفَـةً مِـنْ بَعْـدِ كُـلِّ سَـجْدَهْ ❁ ثَانِيَـةٍ يَقُـومُ عَنْهَـا بَعْـدَهْ[١]

٣٣٨. إِنْ عَقَـبَ التَّسْـلِيمُ لِلتَّشَـهُّدِ ❁ وَلِقُعُـودِهِ فَـرُكْنَيْنِ اعْـدُدِ

٣٣٩. أَوْ لَا فَسُـنَّتَانِ، فِـي الْأَوَّلَـةِ[٢] ❁ سُـنَّ افْتِـرَاشٌ، ثُـمَّ فِـي الْآخِـرَةِ

٣٤٠. تَـوَرُّكٌ وَيَضَـعُ الْيُسْـرَىٰ عَلَـىٰ ❁ رُكْبَتِـهِ وَلْيَنْشُـرِ الْأَنَـامِلَا

٣٤١. وَضَـمَّ «يَحْيَـىٰ» قَابِضًـا يُمْنَـاهُ ❁ إِلَّا الَّتِـي تُشِـيرُ «إِلَّا اللهُ»

٣٤٢. وَضُـمَّ الِابْهَـامَ إِلَيْهَـا كَعَـدَدْ ❁ خَمْسِـينَ مِـنْ بَعْـدِ ثَلَاثَـةٍ عَقَـدْ

٣٤٣. وَفِـي التَّشَـهُّدِ الْأَخِيـرِ فُرِضَـتْ ❁ صَـلَاتُهُ عَلَـىٰ النَّبِـيْ وَنُـدِبَتْ

٣٤٤. فِـيْ أَوَّلٍ، ثُـمَّ كَـذَاكَ الْآلُ مَـنْ ❁ صَـلَّىٰ عَلَـيْهِمْ فِـي الْأَخِيـرِ فَيُسَـنّْ

٣٤٥. وَنِيَّـةُ الْخُـرُوجِ مِنْهَـا لَا تَجِـبْ ❁ وَكِلْمَـةُ السَّـلَامِ رُكْـنٌ قَـدْ حُسِـبْ

٣٤٦. أَقَـلُّ مَـا يُجْزِئُـهُ «السَّـلَامُ ❁ عَلَـيْكُمْ»، وَقَوْلُـهُ: «سَـلَامُ

٣٤٧. عَلَـيْكُمْ» يُجْزِئُـهُ عَلَـىٰ الْأَصَـحّْ ❁ وَقَالَ «يَحْيَىٰ» لَا عَلَىٰ النَّصِّ اتَّضَحْ

٣٤٨. أَكْمَلُـهُ عَـنِ الْيَمِـينِ نَاوِيَـا ❁ مَلَائِكًـا وَالثَّقَلَـيْنِ دَاعِيَـا

٣٤٩. بِرَحْمَـةٍ وَعَـنْ يَسَـارٍ، ثُمَّـا ❁ يَنْـوِي الْإِمَـامُ ذَا عَلَـىٰ مَـنْ أَمَّـا

٣٥٠. وَهُـمْ عَلَيْـهِ الـرَّدَّ، ثُـمَّ رَتِّبَـا ❁ أَرْكَانَهَـا فَـذَاكَ رُكْـنٌ وَجَبَـا

٣٥١. وَتَـارِكُ التَّرْتِيـبِ سَـاهِيًا فَمَـا ❁ بَعْـدَ الَّـذِيْ تُـرِكَ لَغْـوٌ اعْلَمَـا

٣٥٢. فَـإِنْ تَـذَكَّرَ الَّـذِيْ قَـدْ نَسِـيَا ❁ قَبْـلَ بُلُـوغِ مِثْلِـهِ فَلْيَأْتِيَـا

---

(١) بهامش النسختين: «أي: بعد السجود».

(٢) بهامش (أ): «أي: السجدة». ولعلَّ الصوابَ: الجلسة الأولىٰ، أي: جلوس التشهُّد الأول.




٣٥٣. بِــــهِ وَإِلَّا فَبِـــهِ تَمَّـــتْ لَــهُ ✤ رَكْعَتُـــهُ فَلْيَتَـــدَارَكْ فِعْلَـــهُ

٣٥٤. وَمُتَــيَقِّنٌ لِتَـــرْكِ سَــجْدَةِ ✤ فِـيْ آخِـرِ الصَّـلَاةِ مِـنْ آخِـرَةِ

٣٥٥. سَــجَدَهَا وَلْيُعِــدِ التَّشَــهُّدَا ✤ أَوْ سَـجْدَةٍ مِـنْ غَيْرِهَـا فَقَـدْ غَـدَا

٣٥٦. بِرَكْعَــةٍ يُلْـزَمُ، ثُـمَّ مَـنْ يَقُـمْ ✤ فِـيْ رَكْعَـةٍ ثَانِيَـةٍ وَقَـدْ عَلِـمْ

٣٥٧. فَـوَاتَ سَـجْدَةٍ فَـإِنْ كَـانَ قَعَـدْ ✤ مِـنْ بَعْـدِ سَـجْدَةٍ أَتَـىٰ بِهَـا سَـجَدْ

٣٥٨. نَعَــمْ وَإِلَّا بِــالْجُلُوسِ يُــؤْمَرُ ✤ ثُـمَّ السُّــجُودُ بَعْـدَهُ لَا يُنْكَـرُ

٣٥٩. وَعَــالِمٌ آخِــرَ ذَاتِ أَرْبَــعِ ✤ تَرْكًـا لِسَـجْدَتَيْنِ أَيْ مِـنْ مَوْضِـعِ

٣٦٠. يَجْهَلُــهُ فَــرَكْعَتَيْنِ أَوْجِــبَنْ ✤ أَوْ أَرْبَــعٍ بِسَــجْدَةٍ فَلْيُلْــزَمَنْ

٣٦١. وَرَكْعَتَــيْنِ، أَوْ لِخَمْــسٍ كَمَلَــتْ ✤ أَوْ فَلِســتٍّ فَــثَلَاثٌ وَجَبَــتْ[1]



(١) في (أ): «جعلت».

باب
شروطِ الصلاة

٣٦٢. وَهُنَّ خَمْسٌ، وَهْيَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ[١] ✿ كَـذَلِكَ اسْـتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَـةِ
٣٦٣. وَيَعْرِفُ الْوَقْتَ، وَطُهْرٌ مِنْ حَدَثْ ✿ عُدَّ مِنَ الشُّرُوطِ ثُمَّ مِنْ خَبَثْ
٣٦٤. وَعَـوْرَةُ الرَّجُـلِ بَيْنِ السُّـرَّةِ ✿ وَرُكْبَـةٍ، وَهْـوَ كَـذَا لِلْأَمَـةِ
٣٦٥. وَمَا سِوَى الْوَجْهِ مَعَ الْكَفَّيْنِ قَدْ ✿ جُعِـلَ عَـوْرَةً لِحُـرَّةٍ تُعَـدُّ
٣٦٦. وَمَنْـعُ إِدْرَاكٍ لِلَـوْنِ الْبَشَـرَهْ ✿ شَـرْطٌ لِسَـتْرِ الْعَـوْرَةِ الْمُقَـدَّرَهْ
٣٦٧. وَلَـوْ بِطِـينٍ أَوْ بِمَـاءٍ كَـدُرَا ✿ وَأَوْجِبِ التَّطْيِينَ إِنْ عُرْيٌ عَرَىٰ[٢]
٣٦٨. وَلْيَسْـتُرَنْ قُبُلَـهُ وَاجِـدُ مَـا ✿ يَكْفِـيْ لِإِحْـدَىٰ سَـوْأَتَيْهِ فَاعْلَمَـا
٣٦٩. لَـوْ كَشَـفَتْهُ الـرِّيحُ ثُـمَّ سَـتَرَا ✿ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَحَيْثُ قَصَّرَا
٣٧٠. بِـأَنْ تَكُـونَ مُـدَّةُ الْخُـفِّ انْقَضَـتْ ✿ أَيْ فِـي الصَّـلَاةِ فَالصَّـلَاةُ بَطَلَـتْ
٣٧١. وَثَوْبُـهُ بِـنَجِسٍ إِنِ الْتَـبَسْ ✿ فَلْيَجْتَهِـدْ فَـإِنْ تَحَقَّـقَ الـنَّجَسْ
٣٧٢. فِـيْ ثَوْبِـهِ وَبَـدَنٍ وَجَهِـلَا ✿ مَوْضِـعَهُ فَلِلْجَمِيـعِ غَسَـلَا
٣٧٣. صَلَاةُ مَنْ لَاقَىٰ بِبَعْضِ مَا لَبِسْ ✿ نَجَاسَـةً بَاطِلَـةٌ لَا تَلْتَـبِسْ
٣٧٤. وَقَـابِضٌ طَـرَفَ شَـيءٍ أَيْ عَلَـىٰ ✿ نَجِـسٍ ابْطِلَـنْ صَـلَاةً فَعَـلَا

(١) في (ب): «وهي خمسٌ سَتْرُه للعورة».
(٢) أي: اعتراه، أي: المُصلِّي.




٣٧٥. وَتَحْتَ رِجْلِهِ انْ تَكُنْ لَمْ تَبْطُلِ ❁ وَوَاصِلٌ لِعَظْمِهِ أَوْ مِفْصَلِ
٣٧٦. بِنَجِسٍ لِفَقْدِ طَاهِرٍ عُذِرْ ❁ نَعَمْ وَإِلَّا فَبِنَزْعِهِ أُمِرْ
٣٧٧. إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ نَزْعِ ذَاكَ ضَرَرَا ❁ أَيْ ظَاهِرًا ، وَحَمْلُهُ مُسْتَجْمِرَا
٣٧٨. يُبْطِلُهَا ، وَطِينُ شَارِعٍ عُلِمْ ❁ تَنْجِيسُهُ إِنْ شَقَّ غَالِبًا حُكِمْ
٣٧٩. بِالْعَفْوِ وَاخْتَلَفَ(١) بِالْوَقْتِ إِذَنْ ❁ وَمَوْضِعِ الثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الْبَدَنْ(٢)
٣٨٠. وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ بُرْغُوثٍ وَدَمْ ❁ بَقٍّ وَبَثْرَةٍ وَإِنْ عَصْرٌ أَلَمّْ
٣٨١. وَعَنْ وَنِيمٍ لِذُبَابٍ(٣) مَا انْتَشَرْ ❁ بِعَرَقٍ ، لَا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ ظَهَرْ
٣٨٢. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» الْعَفْوُ مُطْلَقًا أَصَحّْ ❁ وَمَوْضِعُ الدُّمَّلِ وَالْحَجْمِ وَقَرْحْ
٣٨٣. إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبَا ❁ فَكَاسْتِحَاضَةٍ وَإِلَّا نُسِبَا
٣٨٤. لِأَجْنَبِيٍّ لَيْسَ يُعْفَىٰ وَنَقَلْ ❁ «يَحْيَىٰ» بِأَنَّهُ كَبَثْرَةٍ حَصَلْ
٣٨٥. وَعَنْ قَلِيلِ الْأَجْنَبِيِّ يُعْفَىٰ ❁ فِي قَوْلِهِ ، وَحَيْثُ يُظْهِرْ حَرْفَا
٣٨٦. يُفْهِمُ أَوْ حَرْفَيْنِ أَوْ فَنَطَقَا ❁ بِمَدَّةٍ مِنْ بَعْدِ حَرْفٍ سَبَقَا
٣٨٧. فَأَبْطِلَنْ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ كَذَا ❁ يُبْطِلُهَا الضَّحِكُ وَالنَّفْخُ إِذَا

---

(١) في النسختين: «واختُلِف».
(٢) في (ب):
بِالْعَفْوِ عَنْهُ ثُمَّ ذَاكَ يَخْتَلِفْ ❁ بِالْوَقْتِ وَالْمَوْضِعِ مِنْ ثَوْبٍ وُصِفْ
وأشار إلىٰ هذا الاختلاف بهامش (ب).
(٣) قال في دقائق المنهاج (ص: ٤٥): «ونيمُ الذُّباب ـ بكسرِ النون ـ روثُها».

٣٨٨. بَـانَ بِـهِ حَرْفَـانِ ، ثُـمَّ يُعْـذَرُ ❁ أَيْ بِيَسِـيرٍ مِـنْ كَـلَامٍ يُـذْكَرُ

٣٨٩. نَـاسٍ وَمَـنْ لِسَـانُهُ بِـهِ سَبَقْ ❁ أَوْ جَهِـلَ التَّحْـرِيمَ فِيـهِ فَنَطَـقْ

٣٩٠. وَهْـوَ حَـدِيثُ الْعَهْـدِ بِالْإِسْـلَامِ ❁ لَا يُعْـذَرُ الْمُكْـرَهُ فِـي الْكَـلَامِ

٣٩١. وَفِـي التَّنَحْـنُحِ وَنَحْـوِهِ عُـذِرْ ❁ إِنْ كَـانَ قَـدْ غَلَبَـهُ مَـا قَـدْ ذُكِـرْ

٣٩٢. أَوْ فتَعَـذَّرَتْ عَلَـى اللِّسَـانِ ❁ قِـرَاءَةٌ لَا الْجَهْـرُ بِـالْقُرْآنِ

٣٩٣. وَمُفْهِـمٌ بِـنَظْمِ قُـرْآنٍ فَقَـدْ ❁ أَبْطَلَهَـا إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مَعْـهُ قَصَـدْ

٣٩٤. قِـرَاءَةً ، وَالـذِّكْرُ وَالـدُّعَاءُ ❁ لَا يُبْطِلَانِهَـا وَلَا الثَّنَـاءُ

٣٩٥. إِنْ لَـمْ يُخَاطِـبْ ، وَكَـذَا إِنْ طَـوَّلَا ❁ سُـكُوتَهُ فَهْـوَ لَهَـا لَـنْ يُـبْطِلَا

٣٩٦. وَإِنْ يَنُـبْ شَـيْءٌ فَلِلـذُّكْرَانِ ❁ ذِكْـرٌ كَمَـا التَّصْـفِيقُ لِلنِّسْـوَانِ

٣٩٧. وَالْعَمَـلُ الْيَسِـيرُ حَيْـثُ حَصَـلَا ❁ مِـنْ غَيْـرِ جِنْسِـهَا لَهَـا لَـنْ يُـبْطِلَا

٣٩٨. كَخَطْـوَةٍ وَخَطْـوَتَيْنِ قُـدِّرَا ❁ وَبِـالثَّلَاثِ قَـدَّرُوا الْمُسْـتَكْثَرَا

٣٩٩. إِذَا تَوَالَـتْ ، ثُـمَّ سَـهْوُ الْفِعْـلِ ❁ كَعَمْـدِهِ ، وَبِقَلِيـلِ الْأَكْـلِ

٤٠٠. تَبْطُـلُ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ جَـاهِلَا ❁ تَحْرِيمَـهُ أَوْ نَاسِـيًا ذَا غَـافِلَا

٤٠١. لَا بِقَلِيـلِ الْقَـوْلِ نَاسِـيًا ، وَلَا ❁ بِفِعْـلِ جِنْسِـهَا لِسَـهْوٍ حَصَـلَا

٤٠٢. ثُـمَّ إِذَا صَـلَّى إِلَـى جِـدَارِ ❁ أَوْ خَـطَّ خَطًّـا سُـنَّ دَفْـعُ الْمَـارِ

٤٠٣. وَذَلِـكَ الْوَقْـتَ الْمُـرُورَ حَـرِّمَنْ ❁ وَالِالْتِفَـاتَ فِـي الصَّـلَاةِ فَـاكْرَهَنْ




٤٠٤. لِغَيْـــرِ حَاجَـــةٍ، وَرَفْــعَ الْبَصَـــرِ ✤ إِلَىٰ السَّمَاءِ اكْرَهْ[1]، وَكَفَّ الشَّعَرِ

٤٠٥. أَوْ ثَوْبِــهِ، وَوَضْــعَهُ يَــدًا عَلَــىٰ ✤ فَــمٍ بِــلَا حَــاجٍ، وَتَــائِقٌ إِلَــىٰ

٤٠٦. حَاضِــرِ طُعْــمٍ كُرِهَــتْ، وَتُكْــرَهُ ✤ لِحَــاقِنٍ وَحَاقِــبٍ ثُــمَّ اكْرَهُــوا

٤٠٧. فِيهَــا اخْتِصَـارًا، ثُـمَّ فِـي الْمَزْبَلَـةِ ✤ تُكْـــرَهُ وَالْحَمَّـــامِ وَالْمَقْبَـــرَةِ

٤٠٨. وَفِــيْ كَنِيسَــةٍ وَأَعْطَــانِ الْإِبِــلْ ✤ وَفِــي الطَّرِيــقِ كُــرْهُ فِعْلِهَــا نُقِــلْ



(١) في (ب): «إلىٰ السَّما فاكْرَه».

بابُ
سجودِ السَّهو

٤٠٩. سُــنَّ سُــجُودُهُ لِتَــرْكِ مَــا أُمِــرْ ✿ بِــهِ أَوِ الْفِعْــلِ لِمَــا عَنْــهُ زُجِــرْ
٤١٠. فَتَــارِكٌ رُكْنًــا وَفِــيْ تَدَارُكِــهْ ✿ قَــدْ حَصَــلَتْ زِيَــادَةٌ لِتَارِكِــهْ
٤١١. سُــنَّ لَــهُ، وَتَــارِكٌ بَعْضًــا فَسُــنّْ ✿ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَالْأَبْعَاضُ هُنّْ
٤١٢. نَفْــسُ الْقُنُــوتِ وَقِيامُــهُ كَمَــا ✿ فِــيْ تَرْكِنَــا التَّشَــهُّدَ الْمُقَــدَّمَا
٤١٣. أَوِ الْقُعُــــودَ وَالصَّـــلَاةَ فِيــهِ ✿ عَلَــىٰ النَّبِــيْ وَالْآلِ فِــيْ ثَانِيــهِ
٤١٤. وَسَــائِرُ السُّــنَنِ لَــمْ تُجْبَــرْ، ومَــا ✿ لَا يُــبْطِلَنَّ عَمْــدُهُ تَحَتُّمَــا
٤١٥. فَــلَا سُــجُودَ فِيــهِ لِلسَّــهْوِ خَــلَا ✿ نَقْلَــكَ رُكْنًــا هُــوَ قَوْلِيًّــا إِلَــىٰ
٤١٦. تَشَــهُّدٍ أَوْ فَرُكُــوعٍ فَهْــوَ لَــنْ ✿ يُبْطِــلَ عَمْــدُهُ وَلَكِــنِ اسْــجُدَنْ
٤١٧. لِسَــهْوِهِ، وَلَــوْ نَسِــي التَّشَــهُّدَا ✿ أَعْنِــي الَّــذِيْ سُــنَّ وَقَــامَ وَغَــدَا
٤١٨. مُنْتَصِــبًا ثُــمَّ لَــهُ تَــذَكَّرَا ✿ فَهْــوَ عَــنِ الْعَــوْدِ إِلَيْــهِ زُجِــرَا
٤١٩. إِنْ عَلِــمَ التَّحْــرِيمَ وَهْــوَ مُبْطِــلُ ✿ لَا مَــنْ يَعُــودُ نَاسِــيًا أَوْ يَجْهَــلُ
٤٢٠. وَالْعَــوْدُ لِلْمَــأْمُومِ كَــيْ يَتْبَــعَ مَــنْ ✿ أَمَّ، و«يَحْيَــىٰ» أَوْجَــبَ الْعَــوْدَ إِذَنْ
٤٢١. وَذَاكِــرٌ مِــنْ قَبْــلِ أَنْ يَنْتَصِــبَا ✿ يَعُــودُ ثُــمَّ حَيْــثُ كَــانَ أَقْرَبَــا
٤٢٢. إِلَــىٰ الْقِيــامِ يَسْجُدَنْ، وَمَــنْ غَــدَا ✿ يَشُــكُّ فِــيْ تَــرْكٍ لِــبَعْضٍ سَــجَدَا
٤٢٣. أَوْ شَــكَّ فِــي ارْتِكَــابِ مَنْهِــيٍّ فَــلَا ✿ وَمَــنْ يَشُــكُّ هَــلْ ثَلَاثًــا فَعَــلَا

٤٢٤. أَوْ أَرْبَعًـا بِرَكْعَـةٍ فَلْيَـأْتِيَنْ ❁ ثُـمَّ لَـهُ السُّـجُودُ مِـنْ بَعْـدُ يُسَـنّْ
٤٢٥. وَاسْـجُدْ وَلَـوْ شَـكُّكَ زَالَ قَبْـلَ أَنْ ❁ تَـأْتِيْ بِتَسْـلِيمٍ، كَـذَاكَ فَـافْعَلَنْ
٤٢٦. فِيمَـا تَـرَدَّدْتَ بِـهِ ثُـمَّ احْتَمَـلْ ❁ زِيَـادَةً، وَمَـنْ سَـهَىٰ وَشَـكَّ هَـلْ
٤٢٧. سَـجَدَ فَلْيَسْـجُدْ، وَبَعْـدَ أَنْ غَـدَا ❁ مُسَـلِّمًا مَـا ضَـرَّ شَـكٌّ أَبَـدَا
٤٢٨. وَيَحْمِـلُ الْإِمَـامُ سَـهْوَ الْمُقْتَـدِيْ ❁ حَـالَ اقْتِدَائِـهِ، وَفِـي التَّشَـهُّدِ
٤٢٩. إِنْ يَتَـذَكَّرْ تَـرْكَ رُكْـنٍ غَيْـرِ مَـا ❁ تَكْبِيـرَةٍ وَنِيَّـةٍ فَلْيُلْزَمَـا
٤٣٠. بِرَكْعَـةٍ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يُسَـلِّمَا ❁ إِمَامُـهُ وَلَا سُـجُودَ فَاعْلَمَـا
٤٣١. وَسَـهْوُ مَـنْ أَمَّـكَ لَاحِـقٌ لَكَـا ❁ تِبَاعُـهُ إِنْ يَسْـجُدَنْ يَلْزَمُكَـا
٤٣٢. وَحَيْثُ لَمْ يَسْجُدْ فَأَنْتَ اسْجُدْ، وَمَنْ ❁ يُسْـبَقْ أَعَـادَ جَبْـرَ سَـهْوِهِ إِذَنْ
٤٣٣. وَهْـوَ وَإِنْ كَثُـرَ سَـجْدَتَانِ ❁ قَبْـلَ سَـلَامِ الْمَـرْءِ تُفْعَـلَانِ
٤٣٤. يَفُـوتُ إِنْ سَـلَّمَ عَمْـدًا وَكَـذَا ❁ سَـهْوٌ مَتَىٰ مَـا طَـالَ فَصْـلٌ، وإِذَا
٤٣٥. سَـجَدَ صَـارَ عَائِـدًا يَـا ذَا النُّهَـىٰ ❁ إِلَـىٰ الصَّـلَاةِ، وَالْإِمَـامُ إِنْ سَـهَا
٤٣٦. فِـيْ جُمْعَـةٍ وَسَـجَدُوا فَظَهَـرَا ❁ فَـوَاتُ وَقْتِهَـا أَتَمُّـوا ظُهْـرَا
٤٣٧. وَسَـجَدُوا، أَوْ ظَـنَّ سَـهْوًا فَسَـجَدْ ❁ فَبَـانَ أَنْ لَا فَالسُّـجُودَ فَلْيُعِـدْ



باب
[في سجودِ التلاوةِ والشُّكر]

٤٣٨. السَّجَدَاتُ أَرْبَعٌ مَعْ عَشْرِ ❖ وَ«صُ» عُدَّتْ سَجْدَةً لِلشُّكْرِ

٤٣٩. تَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَدْ شُرِعْ ❖ سُجُودُهَا لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعْ

٤٤٠. فَإِنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ سَجَدَا ❖ أَيِ الْإِمَامُ وَالَّذِيْ بِهِ اقْتَدَىٰ

٤٤١. فَإِنْ تَخَلَّفَ الَّذِيْ أُمَّ وَمَا ❖ سَجَدَ مَعْ إِمَامِهِ تَحَتَّمَا

٤٤٢. بُطْلُ صَلَاتِهِ، كَذَا إِنْ سَجَدَا ❖ مَنْ أُمَّ دُونَ مَنْ بِهِ قَدِ[1] اقْتَدَىٰ

٤٤٣. وَخَارِجَ الصَّلَاةِ حَيْثُ سَجَدَا ❖ نَوَىٰ مُكَبِّرًا وَرَافِعًا يَدَا

٤٤٤. ثُمَّ لْيُكَبِّرْ لِهُوِيِّهِ بِلَا ❖ رَفْعٍ وَبِالسَّجْدَةِ يَأْتِيْ كَمَلَا

٤٤٥. وَلْيَرْفَعَنْ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَا ❖ ثُمَّ شُرُوطٌ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَا

٤٤٦. فِيهَا، كَذَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ❖ شَرْطٌ، كَذَا الْإِتْيَانُ بِالسَّلَامِ

٤٤٧. وَآيَةً فِيْ مَجْلِسٍ إِنْ كَرَّرَا ❖ وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ تَقَرَّرَا

٤٤٨. سُنَّ سُجُودُهُ لِكُلٍّ كَمَلَا ❖ وَفِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً إِذَا تَلَا

٤٤٩. كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَالرَّفْعِ بِلَا ❖ رَفْعِ يَدٍ وَجَلْسَةً لَنْ يَفْعَلَا

٤٥٠. فَإِنْ يَطُلْ فَصْلٌ وَلَمْ يَسْجُدْ فَلَا ❖ سُجُودَ، وَاسْنُنْ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عَلَىٰ

٤٥١. هُجُومِ نِعْمَةٍ كَذَا دَفْعُ ضَرَرْ ❖ فَإِنْ رَأَىٰ لِمُبْتَلَىٰ بِهَا أَسَرّْ

٤٥٢. وَهْيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ عَلَىٰ ❖ رَاحِلَةِ السَّفْرِ أَجِزْ أَنْ تُفْعَلَا

---

(١) ليست في النسختين، وزدناها؛ ليستقيم الوزن.

باب
صلاةِ النَّفل

٤٥٣. يُسَنُّ قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ❁ وَقَبْلَ ظُهْرٍ هكَذَا ثِنْتَانِ

٤٥٤. وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ مَغْرِبٍ نُدِبْ ❁ وَهَكَذَا بَعْدَ عِشَاءٍ اسْتُحِبّْ

٤٥٥. وَهَذِهِ الرَّوَاتِبُ الَّتِيْ تُحَبّْ ❁ ثُمَّ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا تُسْتَحَبّْ

٤٥٦. تُزَادُ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ ❁ وَهَكَذَا مِنْ بَعْدِهَا ثِنْتَانِ

٤٥٧. وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ عَصْرٍ نُدِبَتْ ❁ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ مَغْرِبٍ أَتَتْ

٤٥٨. وَبَعْدَ جُمْعَةٍ فَسُنَّ أَرْبَعَا ❁ وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ظُهْرٍ شُرِعَا

٤٥٩. وَرَكْعَةً فَلْيَجْعَلَنَّ وِتْرَهْ ❁ أَقَلَّ وَالْأَكْثَرُ إِحْدَىٰ عَشْرَهْ

٤٦٠. ثُمَّ عَلَىٰ الرَّكْعَةِ إِنْ زَادَ اجْعَلُوا ❁ لِذَاكَ فَصْلَ الْوَتْرِ وَهْوَ أَفْضَلُ

٤٦١. وَوَصْلَهُ أَيْ بِتَشَهُّدَيْنِ ❁ فِيْ رَكْعَتَيْ وَتْرٍ أَخِيرَتَيْنِ

٤٦٢. أَوْ بِتَشَهُّدٍ، وَوَقْتُ الْوَتْرِ ❁ بَيْنَ صَلَاةٍ لِلْعِشَا وَالْفَجْرِ[1]

٤٦٣. وَآخِرَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ يُسَنّْ ❁ أَنْ يَجْعَلَ الْوَتْرَ مُصَلِّيهِ، وَمَنْ

٤٦٤. أَوْتَرَ ثُمَّ بَعْدَهُ تَهَجَّدَا ❁ لَمْ يُعِدِ الْوِتْرَ، وَسُنَّ أَبَدَا

٤٦٥. فِيْ رَمَضَانٍ الْقُنُوتُ يُفْعَلُ ❁ فِيْ نِصْفِهِ الثَّانِيْ بِمَا قَدْ نَقَلُوا

٤٦٦. وَاسْنُنْ جَمَاعَةً لِوَتْرٍ حَصَلَا ❁ إِثْرَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَلَا

---

(١) في (ب): «وفجر».

٤٦٧. تُسَــنُّ فِــيْ رَاتِبَــةٍ قَــدْ نُــدِبَتْ ❖ عَقِبَ فَرْضٍ، وَالضُّحَىٰ قَدْ شُرِعَتْ

٤٦٨. أَقَلُّهَــا ثِنْتَــانِ ثُــمَّ الأَكْثَــرُ ❖ فِيْ عَشْرَةٍ[1] وَرَكْعَتَيْنِ يُحْصَرُ

٤٦٩. وَرَكْعَتَــا تَحِيَّــةٍ وَتَحْصُــلُ ❖ بِكُــلِّ فَــرْضٍ وَبِنَفْــلٍ يُفْعَــلُ

٤٧٠. لَا بِجَنَــازَةٍ وَلَا بِسَــجْدَةِ ❖ لِلشُّــكْرِ أَوْ تِــلَاوَةٍ أَوْ رَكْعَــةِ

٤٧١. ثُــمَّ عَلَــىٰ قُــرْبٍ إِذَا تَكَــرَّرَا ❖ دُخُولُــهُ الْمَسْــجِدَ فَلْيُكَــرِّرَا

٤٧٢. ثُــمَّ إِذَا خَــرَجَ وَقْــتُ فَرْضِــهِ ❖ خَــرَجَ وَقْــتُ نَفْلِــهِ وَلْيَقْضِــهِ

٤٧٣. وَسُنَّ فِي الْكُسُوفِ وَالْعِيدِ وَفِيْ ❖ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَا الْجَمَاعَةُ اعْرِفِ

٤٧٤. وَحَيْــثُ يَنْــوِيْ عَــدَدًا لِــذَاكَ أَنْ ❖ يَزِيــدَ فِــي الْعَــدَدِ ثُــمَّ يَنْقُصَــنْ

٤٧٥. إِنْ غَيَّــرَ النِّيَّــةَ مِــنْ قَبْلِهِمَــا ❖ نَعَــمْ وَإِلَّا بُطْلُهَــا تَحَتَّمَــا

٤٧٦. وَمَــنْ نَــوَىٰ ثِنْتَــيْنِ ثُــمَّ قَامَــا ❖ سَــهْوًا إِلَــىٰ ثَالِثَــةٍ قِيَامَــا

٤٧٧. قَعَــدَ، ثُــمَّ نَفْــلُ لَيْــلٍ أَفْضَــلُ ❖ وَالثُّلُــثَ الأَوْسَــطَ مِنْــهُ فَضَّــلُوا

٤٧٨. ثُــمَّ الأَخِيــرُ بَعْــدَهُ فِــيْ فَضْــلِهِ ❖ وَدَائِمًــا يُكْــرَهُ إِحْيَــا كُلِّــهِ



(١) في (أ): «عَشرٍ».

باب
صلاةِ الجماعة[1]

٤٧٩. سُنَّ الْجَمَاعَةُ و«مُحْيِي الدِّينِ» قَالْ ❁ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ نَفْسِ الرِّجَالْ
٤٨٠. وَفِعْلُهَا فِيْ مَسْجِدٍ أَفْضَلُ لَا ❁ لِمَرْأَةٍ، وَفِعْلُهَا قَدْ فُضِّلَا
٤٨١. فِيْ مَسْجِدٍ يَكْثُرُ جَمْعُهُ خَلَا ❁ لِبِدْعَةِ[2] الْإِمَامِ أَوْ تَعَطَّلَا
٤٨٢. إِنْ غَابَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ، وَحَصَلْ ❁ إِدْرَاكُهَا قَبْلَ سَلَامٍ يُفْتَعَلْ
٤٨٣. وَخَفَّفَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ ❁ مَعْ فِعْلِهِ الْابْعَاضَ وَالْهَيْئَاتِ
٤٨٤. هَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مَحْصُورُونَا ❁ وَإِنْ أَحَسَّ دَاخِلًا يَقِينَا
٤٨٥. أَيْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ تَشَهُّدٍ وَجَبْ ❁ لَمْ يُكْرَهِ انْتِظَارُهُ عَلَىٰ الْأَحَبّْ
٤٨٦. إِنْ لَمْ يُبَالِغْ أَوْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَنْ ❁ يَدْخُلُ وَاسْتَحَبَّ «يَحْيَىٰ» ذَا إِذَنْ
٤٨٧. صَلَّىٰ فُرَادَىٰ أَوْ جَمَاعَةً تُسَنّْ ❁ إِنْ أَدْرَكَ الْجَمْعَ أَعَادَهُ إِذَنْ
٤٨٨. وَفَرْضُهُ الْأُولَىٰ وَلِلْفَرْضِيَّهْ ❁ فَلْيَنْوِ فِي الثَّانِيَةِ الْمَقْضِيَّهْ
٤٨٩. وَهْيَ[3] وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا تُسَنّْ ❁ فَتَرْكُهَا فِيهِ فَلَا تُرَخِّصَنْ
٤٩٠. إِلَّا بِعُذْرٍ عَمَّ أَيْ مِثْلِ الْمَطَرْ ❁ وَالْوَحَلِ الشَّدِيدِ، أَوْ رِيحٍ أَضَرّْ
٤٩١. بِاللَّيْلِ، أَوْ خَصَّ كَمِثْلِ الْحَرِّ ❁ أَيِ الشَّدِيدِ، وَكَذَا بِالْقَرِّ[4]

---

(١) في (أ): «فصل».
(٢) بهامش (ب): «من بدعة».
(٣) أي: صلاة الجماعة.
(٤) أي: البَرْد. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٠).

٤٩٢. وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، هَكَذَا الْمَرَضْ ❖ وَهَكَـذَا عُقُوبَـةٌ قَـدِ اعْتَـرَضْ

٤٩٣. رَجَـاءُ تَرْكِهَـا، كَـذَا مُلَازَمَـهْ ❖ غَـرِيمٍ مُعْسِـرٍ، وَعُـرْيٌ لَازَمَـهْ

٤٩٤. وَخَـوفُ ظَـالِمٍ، وَمَـنْ يُـدَافِعُ ❖ لِحَـدَثٍ، وَمَـنْ غَـدَا يُنَـازِعُ

٤٩٥. قَرِيبُـهُ، أَوْ فَمَـرِيضٌ لَـيْسَ لَـهْ ❖ مِـنْ قَـيِّمٍ، أَوْ مُنْتِنٌ قَـدْ أَكَلَـهْ

فَصْلٌ

[في صفاتِ الأئمَّة]

٤٩٦. وَلَا تُصَـحِّحِ اقْتِـدَاءَهُ بِمَـنْ ❖ يَعْلَـمُ بُطْـلَانَ صَـلَاتِهِ، وَلَـنْ

٤٩٧. تَصِـحَّ إِنْ بُطْلَانَهَـا كَـانَ اعْتَقَـدْ ❖ كَـاثْنَيْنِ فِـي الْقِبْلَـةِ كُـلٌّ اجْتَهَـدْ

٤٩٨. وَخَمْسَـةٌ فِيهَـا إِنَـاءٌ نَجِـسُ ❖ عَلَـىٰ أُنَـاسٍ خَمْسَـةٍ تَلْتَـبِسُ

٤٩٩. فَظَـنَّ كُـلٌّ أَيْ طَهَـارَةَ[1] إِنَـا ❖ ثُـمَّ تَوَضَّـأَ بِـهِ مُعَيَّنَـا

٥٠٠. وَأَمَّ كُـلٌّ فِـيْ صَـلَاةٍ يُعِـدَنْ ❖ كُـلٌّ عِشَـاءً لَا إِمَامُهَـا إِذَنْ

٥٠١. وَلْيُعِـدِ الْمَغْـرِبَ، وَالْقُـدْوَةُ لَـنْ ❖ تَصِـحَّ بِالَّـذِي اقْتَـدَىٰ وَلَا بِمَـنْ

٥٠٢. تَلْزَمُـهُ إِعَـادَةٌ، وَالشَّـافِعِـيْ ❖ إِنِ اقْتَـدَىٰ بِحَنَفِـيٍّ بَـارِعِ

٥٠٣. وَكَـانَ مَـسَّ فَرْجَـهُ أَوِ افْتَصَـدْ ❖ تَصِـحُّ فِـي الْفَصْـدِ لِأَنَّـهُ اعْتَقَـدْ

٥٠٤. صِـحَّتَهَا لَا الْمَـسِّ، ثُـمَّ أَبْطِلَـنْ ❖ قُـدْوَةَ قَـارِئٍ بِـأُمِّيٍّ، وَلَـنْ

٥٠٥. تَصِـحَّ بِـالْأَرَتِّ وَالْأَلْثَـغِ[2] بَـلْ ❖ بِمِثْلِـهِ تَصِـحُّ قُـدْوةٌ أَجَـلْ

---

(١) في (ب): «فظنَّ كلٌّ لطهارةٍ».

(٢) الأرتُّ: مَن يُدغِم في غيرِ موضعِ الإدغام، والألثَغُ: مَن يُبدِل حرفًا بحرفٍ. انظر: المنهاج (ص: ١٢٠).

٥٠٦. ثُـمَّ بِتَمْتَـامٍ[١] فَتِيـكَ كُرِهَـتْ ❁ كَـذَاكَ بِالْفَأْفَـاءِ[٢] كُرْهُهَـا ثَبَـتْ
٥٠٧. وَلَاحِـنٍ، لَكِـنْ إِذَا مَـا أَبْـدَلَا ❁ مَعْنًـىٰ بِضَـمٍّ أَوْ بِكَسْـرٍ[٣] أَبْطَـلَا
٥٠٨. صَـلَاةَ مَـنْ أَمْكَنَـهُ الـتَّعَلُّمُ ❁ فَـإِنْ يَكُـنْ لِسَـانُهُ الْمُجَمْجِـمُ[٤]
٥٠٩. عَجَزَ أَوْ لَـمْ يَمْضِ وَقْتٌ يُمْكِـنُ ❁ تَعَلُّـمٌ يَـزُولُ فِيـهِ اللَّكَـنُ
٥١٠. وَكَـانَ فِـي الْفَاتِحَـةِ الَّـذِيْ شُـرِحْ ❁ فَهْـوَ كَـأُمِّيٍّ وَإِلَّا فَتَصِـحّْ
٥١١. صَـلَاتُهُ وَقُـدْوَةٌ بِـهِ، وَلَـنْ ❁ تَصِـحَّ لِلْخُنْثَـىٰ وَلَا الرَّجُـلِ إِنْ
٥١٢. يَقْتَـدِيَا بِـامْرَأَةٍ كَـلَّا وَلَا ❁ بِنَفْسِ خُنْثَىٰ إِنْ يَكُن قَـدْ أَشْكَلَا
٥١٣. نَعَـمْ وَصَـحَّحُوا اقْتِـدَاءَ الْقَـائِمِ ❁ بِقَاعِـدٍ أَوْ مُضْـجَعٍ كَنَـائِمِ
٥١٤. وَمُتَوَضِّـئٌ بِمَـنْ قَـدْ مَسَـحَا ❁ أَوْ فَتَـيَمَّمَ الْجَمِيـعُ صُـحِّحَا
٥١٥. ثُـمَّ اقْتِـدَاءُ الْكَامِـلِ الْمَرْضِـيِّ ❁ يَصِـحُّ بِالْعَبْـدِ وَبِالصَّـبِيِّ
٥١٦. وَطَـاهِرٌ بِمُسْتَحَاضَـةٍ غَـدَتْ ❁ لَـمْ تَتَحَيَّـرْ، وَسَـلِيمٌ قَـدْ ثَبَـتْ
٥١٧. بِسَـلِسٍ، ثُـمَّ إِمَـامُ الْفِئَـةِ ❁ إِنْ بَـانَ ذَا نَجَاسَـةٍ خَفِيَّـةِ
٥١٨. أَوْ جُنُبًـا فَـلَا يُعِيـدُهَا إِذَنْ ❁ أَوْ مُعْلِنًـا بِكُفْـرِهِ فَلْيُعِـدَنْ
٥١٩. أَوْ مُخْفِيًا لِلْكُفْرِ لَـمْ يُعِـدْ وَصَحّْ ❁ عَنِ «النَّـوَاوِيِّ» تُعَادُ فِي الْأَصَحّْ
٥٢٠. ثُـمَّ عَلَـىٰ أَوْرَعِهِـمْ وَالْأَقْـرَا ❁ يُقَـدَّمُ الْأَفْقَـهُ فَهْـوَ أَحْـرَىٰ

---

(١) قال في النجم الوهاج (٢/٣٥٠): «التَّمتام: مَن يُكرِّر التاء».
(٢) قال في النجم الوهاج (٢/٣٥٠): «الفَأْفاء: مَن يُكرِّر الفاء».
(٣) أي: كأن ضمَّ أو كسرَ التاءَ في قولِه تعالىٰ في سورة الفاتحة: ﴿أَنْعَمْتَ﴾.
(٤) قال في مختار الصحاح (ص: ٦٢): «وجَمجَم الرجلُ وتجمجَم: إذا لم يُبيِّن كلامَه».

٥٢١. وَقَــدِّمِ الْأَفْقَــهَ وَالْأَقْــرَا عَلَــىٰ ❖ ذِي النَّسَـبِ الْأَسَـنِّ مَهْمَـا حَصَـلَا

٥٢٢. ثُــمَّ عَلَــىٰ النَّسِـيبِ قَـدِّمِ الْأَسَـنّْ ❖ فَــإِنْ تَسَــاوَيَا فَــأَنْظَفُ بَــدَنْ

٥٢٣. ثُــمَّ ثِيَــابٍ ثُــمَّ بِالصَّـوْتِ الْحَسَـنْ ❖ وَطِيــبِ صَــنْعَةٍ وَنَحْوِهَــا إِذَنْ

٥٢٤. وَمَالِــكُ الــدَّارِ نَعَـمْ وَالْمُسْـتَحِقّْ ❖ لِلنَّفْــعِ أَوْلَــىٰ فَــإِذَا لَــمْ يَتَّفِــقْ

٥٢٥. تَأْهِيلُــهُ كَــانَ لَــهُ تَقْــدِيمُ مَــنْ ❖ أَحَــبَّ مِــنْهُمْ، وَالْمُعِيــرَ قَــدِّمَنْ

٥٢٦. عَلَىٰ الَّذِي اسْتَعَارَ، ثُمَّ الْمُكْتَرِيْ ❖ أَوْلَــىٰ بِمَــا ذَكَرْتُــهُ مِــنْ مُــؤْجِرِ

٥٢٧. ثُــمَّ عَلَــىٰ عَبْــدٍ لَــهُ قَدِّمْــهُ لَا ❖ مُكَاتَــبٍ فِــيْ مِلْكِــهِ قَــدْ حَصَـلَا

٥٢٨. وَالْـوَالِ أَوْلَـىٰ فِـيْ مَحَـلِّ مَـا وَلِـيْ ❖ مِــنْ أَفْقَــهٍ وَمَالِــكٍ لِلْمَنْــزِلِ

فَصْلٌ

[في بقيةِ أحكامِ الباب]

٥٢٩. تَقَــدُّمُ الْمَــأْمُومِ يُبْطِـلُ اجْتَنِــبْ ❖ وَالِاعْتِبَــارُ بِتَقَــدُّمِ الْعَقِــبْ

٥٣٠. فَإِنْ[1] يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ذَا ❖ أَدْنَــىٰ لِكَعْبَــةٍ فَــلَا بُطْــلَ إِذَا

٥٣١. صَــلَّىٰ لِغَيْــرِ جِهَــةِ الْإِمَــامِ، ثُــمّْ ❖ يَقِــفُ وَاحِــدٌ يَمِــينَ مَــنْ يَــؤُمّْ

٥٣٢. فَــإِنْ تَــلَاهُ آخَــرٌ فَلْيُحْرِمَــا ❖ عَــنِ الْيَسَــارِ وَالْإِمَــامُ اسْـتَقْدَمَا

٥٣٣. أَوْ يَتَــأَخَّرَانِ، ثُــمَّ الثَّــانِيْ ❖ أَفْضَــلُ، ثُــمَّ لَــوْ يَجِــيءُ اثْنَــانِ

٥٣٤. مَعًــا أَوِ الْمَــرْأَةُ أَوْ نِسْــوَانُ ❖ صَــفُّوا نَعَــمْ وَيَقِــفُ الــذُّكْرَانُ

(١) في (ب): «وإن».

٥٣٥. خَلْفَ الْإِمَامِ خَلْفَهُمْ صِبْيَانُ ❁ كَذَاكَ مِنْ خَلْفِهِمِ النِّسْوَانِ
٥٣٦. وَمَنْ تَؤُمُّ نِسْوَةً فَلْتَقِفَنْ ❁ فِيْ وَسْطِهِنَّ، وَلِمَنْ أُمَّ اكْرَهَنْ
٥٣٧. وُقُوفَهُ فَرْدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ❁ أَيْ فِي الصُّفُوفِ سَعَةً فَلْيَمْدُدِ
٥٣٨. يَدًا إِلَىٰ جَرِّ امْرِئٍ مِنْ بَعْدِ مَا ❁ يَكُونُ مَنْ جَرَّ نَوَىٰ وَأَحْرَمَا
٥٣٩. ثُمَّ لْيُسَاعِدْهُ الَّذِيْ جُرَّ اعْلَمَا ❁ وَالشَّرْطُ فِي اقْتِدَائِهِ أَنْ يَعْلَمَا
٥٤٠. أَيْ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ كَيَرَىٰ[1] ❁ إِمَامَهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ حَضَرَا
٥٤١. أَوْ يَسْمَعَ الْإِمَامَ أَوْ فَيَسْمَعَا ❁ مُبَلِّغًا، ثُمَّ إِذَا مَا اجْتَمَعَا
٥٤٢. فِيْ مَسْجِدٍ يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ ❁ وَإِنْ يَحُلْ بَيْنَهُمَا الْبِنَاءُ[2]
٥٤٣. وَبَعُدَتْ مَسَافَةٌ، وَفِي الْفَضَا ❁ إِنْ كَانَ الِائْتِمَامُ فِيهِ عَرَضَا
٥٤٤. فَاشْتَرِطَنْ أَلَّا يَكُونَ أَزْيَدَا ❁ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَدَىٰ
٥٤٥. عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ ذِرَاعَا ❁ وَذَاكَ تَقْرِيبٌ غَدَا مُرَاعَىٰ
٥٤٦. فَإِنْ يَكُنْ تَلَاحَقَ الشَّخْصَانِ ❁ أَوْ كَانَ قَدْ تَلَاحَقَ الصَّفَّانِ
٥٤٧. فَاعْتَبِرَنْ مَدىً عَلَيْكَ قَدْ تُلِيْ ❁ بَيْنَ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا وَالْأَوَّلِ
٥٤٨. وَفِيْ بِنَائَيْنِ كَصَحْنٍ حَصَلَا ❁ وَصُفَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ تَتَّصِلَا
٥٤٩. مَنَاكِبٌ، وَفُرْجَةٌ فِيمَا ذُكِرْ ❁ لَمْ تَسَعِ الْوَاقِفَ فِيهَا لَمْ تَضِرْ
٥٥٠. وَخَلْفَهُ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ فَقَطْ ❁ وَالْقُرْبُ كَالْفَضَا فَقَطْ «يَحْيَىٰ» اشْتَرَطْ

---

(١) في (ب): «لِيَرىٰ».
(٢) بهامش (ب): «نصَّ الرافعيُّ ﷺ علىٰ أن حُكمَ المسجدِ مع البناءِ كحُكمِ البناءين».

٥٥١. هَـذَا إِذَا لَـمْ يَحُـلِ الْحَائِـلُ أَوْ ❖ فَحَـالَ بَـابٌ نَافِـذٌ، نَعَـمْ وَلَـوْ

٥٥٢. يَكُـونُ فِـي السُّفْلِ الْإِمَـامُ ثُـمَّ مَـنْ ❖ قَدْ أُمَّ فِي الْعُلْوِ أَوِ الْعَكْسُ اشْرِطَنْ

٥٥٣. فِيهَـا الْمُحَـاذَاةَ بِـبَعْضِ الْجَسَـدِ ❖ بَعْضًـا[1]، وَلَـوْ إِمَامُـهُ فِـيْ مَسْجِدِ

٥٥٤. وَقَـفَ وَهْـوَ فِـيْ مَـوَاتٍ قَدْ شُـرِطْ ❖ تَقَـارُبٌ مُعْتَبَـرٌ وقَـدْ ضُـبِطْ

٥٥٥. مِـنْ آخِـرِ الْمَسْجِدِ، ثُـمَّ لِيَمْـنَعَنْ ❖ شُـبَّاكُهُ وَالْبَـابُ إِنْ يُـرْدَدْ إِذَنْ

٥٥٦. وَيُكْـرَهُ ارْتِفَـاعُ مَـأْمُومٍ عَلَـى ❖ مَـنْ أَمَّ وَالْعَكْـسُ وَمَهْمَـا فُعِـلَا

٥٥٧. لِحَاجَـةٍ لِلْمُقْتَـدِينَ انْـدُبْ، وَلَا ❖ يَقُـومُ إِلَّا بَعْـدَ مَـا قَـدْ كَمَّـلَا[2]

٥٥٨. إِقَامَـةً، وَالنَّفْـلَ لَا يَـأْتِيْ مَتَـى ❖ شَـرَعَ فِـيْ إِقَامَـةٍ، فَـإِنْ أَتَـى

٥٥٩. نَفْـلًا قُبَيْلَهَـا أَتَمَّـهُ مَتَـى ❖ لَـمْ يَخْـشَ فَوْتًـا لِجَمَاعَـةٍ أَتَـى

٥٦٠. وَالشَّـرْطُ أَنْ يَنْـوِيَ الِاقْتِـدَاءَ أَوْ ❖ جَمَاعَـةً مَـعْ لَفْـظِ تَكْبِيـرٍ، فَلَـوْ

٥٦١. تَـابَعَ فِـي الْأَفْعَـالِ لَكِـنْ مَا أَتَـى ❖ بِمَـا ذَكَرْنَـا فَالصَّـلَاةُ ثَبَتَـا

٥٦٢. بُطْلَانُهَـا، وَلَـيْسَ وَاجِبًـا عَلَـى ❖ مَـنْ أُمَّ تَعْيِـينُ إِمَـامٍ حَصَـلَا

٥٦٣. فَـإِنْ يُعَيِّنْـهُ وَأَخْطَـا بَطَلَـتْ ❖ وَنِيَّـةُ الْإِمَامَـةِ[3] اعْلَـمْ نُـدِبَتْ

٥٦٤. وَقُـدْوَةُ الَّـذِيْ يُـؤَدِّيْ خَلْـفَ مَـنْ ❖ يَقْضِيْ وَبِالْعَكْسِ الْجَمِيعَ صَحِّحَنْ

---

(١) المعتمد أنه يشترط القرب فقط، انظر: تحفة المحتاج (٢/٣١٩)، ونهاية المحتاج (٢/٢٠٤).

(٢) أي: المؤذِّن.

(٣) في (أ): «الإمَام».

٥٦٥. وَالْفَرْضَ خَلْفَ النَّفْلِ وَالْعَكْسَ افْعَلَا ❁ وَالظُّهْـرَ بِـالْمَغْرِبِ وَالصُّـبْحِ، وَلَا

٥٦٦. يَضُـرُّ أَنْ يَتْبَـعَ فِـي الْقُنُـوتِ ❁ وَفِـي الْجُلُـوسِ الْآخِـرِ الْمَنْعُـوتِ

٥٦٧. فِـيْ مَغْـرِبٍ، لَكِـنْ إِذَا مَـا اشْتَغَلَا ❁ إِمَامُـهُ أَيْ بِقُنُـوتٍ فَعَـلَا

٥٦٨. أَوْ بِجُلُـوسٍ[1] فَلِمَـنْ قَـدْ أُمَّ أَنْ ❁ يُفَـارِقَ الْإِمَـامَ، ثُـمَّ صَـحِّحَنْ

٥٦٩. الصُّبْحَ خَلْفَ الظُّهْرِ لَكِـنْ خُيِّـرَا ❁ بَـيْنَ فِرَاقِـهِ وَأَنْ يَنْتَظِـرَا

٥٧٠. وَالِانْتِظَـارَ فَضَّـلُوا، ثُـمَّ مَتَـى ❁ أَمْكَنَـهُ فِعْـلُ الْقُنُـوتِ قَنَتَـا

٥٧١. ثُـمَّ إِذَا مَـا اخْتَلَفَـا فِـي الْفِعْـلِ ❁ كَمِثْـلِ فَـرْضٍ وَكُسُـوفٍ صُـلِّيْ

٥٧٢. فَـلَا تَصِـحُّ قُـدْوَةٌ، وَأَوْجِـبَنْ ❁ أَنْ يَتْبَـعَ الْإِمَـامَ فِـي الْفِعْـلِ بِـأَنْ

٥٧٣. لَا يَتَقَـدَّمَ ابْتِـدَاءُ فِعْلِـهِ ❁ عَلَيْـهِ فِي الْفَـرْضِ وَلَا فِـيْ نَفْلِـهِ

٥٧٤. وَلْيَتَقَـدَّمَنَّ فِعْلُـهُ عَلَـىٰ ❁ فَـرَاغِ فِعْـلٍ لِإِمَـامٍ حَصَـلَا

٥٧٥. فِـيْ غَيْـرِ تَكْبِيـرَةِ إِحْـرَامٍ إِذَا ❁ قَـارَنَ لِلْإِمَـامِ لَـمْ يَضُـرَّ ذَا

٥٧٦. فَـإِنْ تَخَلَّـفَ بِـرُكْنَيْنِ بِـلَا ❁ عُـذْرٍ لِتَبْطُـلْ، أَوْ بِرُكْنِهَـا فَـلَا

٥٧٧. فَـإِنْ يَكُـنْ عُـذْرٌ بِـأَنْ قَـدْ أَسْـرَعَا ❁ مَـنْ أَمَّ فِـيْ فَاتِحَـةٍ فَرَكَعَـا

٥٧٨. مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُـتِمَّ مَـنْ قَـدْ أُمَّـا ❁ فَاتِحَـةً فَمُـرْهُ أَنْ يُتِمَّـا

٥٧٩. ثُمَّـتَ يَسْـعَىٰ خَلْفَـهُ الْمَـأْمُومُ إِنْ ❁ لَـمْ يَكُـنِ السَّبْقُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ مِنْ

٥٨٠. أَرْكَانِهَـا الطِّـوَالِ زَادَ وَصُـنِعْ ❁ فَـإِنْ يَـزِدْ فَلِلْإِمَـامِ يَتَّبِـعْ

---

(١) في (أ): «بالجُلوسِ».

٥٨١. ثُــمَّ إِمَامُــهُ إِذَا مَــا سَــلَّمَا ❁ تَـدَارَكَ الْفَائِـتَ، ثُـمَّ كُـلُّ مَـا

٥٨٢. ذُكِـرَ فَهْـوَ فِـي الْمُوَافِـقِ، فَـإِنْ ❁ سُـبِقَ ثُـمَّ رَكَـعَ الْإِمَـامُ مِـنْ

٥٨٣. غَيْـرِ تَتِمَّـةِ «الْمَثَـانِيْ» فَلْيَـدَعْ ❁ تَكْمِيلَهَـا وَمَـعْ إِمَامِـهِ رَكَـعْ

٥٨٤. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ بِالِافْتِتَـاحِ اشْـتَغَلَا ❁ أَوْ بِتَعَـوُّذٍ، فَـإِنْ كَـانَ تَـلَا

٥٨٥. تَعَـوُّذًا أَوِ افْتِتَاحًـا جُعِـلَا ❁ عَلَيْـهِ أَنْ يَتْلُـوْ بِقَـدْرِ مَـا تَـلَا

٥٨٦. وَلَـيْسَ لِلْمَسْـبُوقِ أَنْ يَشْـتَغِلَا ❁ بِسُـنَّةٍ بَعْـدَ التَّحَـرُّمِ، بَلَـىٰ[1]

٥٨٧. إِنْ كَـانَ إِدْرَاكَ «الْمَثَـانِيْ» عَلِمَـا ❁ ثُـمَّ عَلَـىٰ الْإِمَـامِ إِنْ تَقَـدَّمَا

٥٨٨. بِفِعْـلِ رُكْنَـيْنِ فَبُطْلَهَـا اثْبِـتِ ❁ وَجَـازَ لِلْمَـأْمُومِ قَطْـعُ الْقُـدْوَةِ

٥٨٩. وَإِنْ يَكُـنْ مُنْفَـرِدًا قَـدْ أَحْرَمَـا ❁ ثُـمَّ نَـوَىٰ الْقُـدْوَةَ بَعْـدُ صَـحَّ مَـا

٥٩٠. أَتَـىٰ وَوَافَـقَ الْإِمَـامَ قَاعِـدَا ❁ وَجَـدَهُ أَوْ قَائِمًـا أَوْ سَـاجِدَا

٥٩١. ومَـا لَـهُ الْمَسْـبُوقُ مُـدْرِكٌ يُعَـدُّ ❁ أَوَّلَهَـا، فِيـهِ[2] الْقُنُـوتُ فَلْيُعَـدْ

٥٩٢. وَمُـدْرِكُ الْإِمَـامِ رَاكِعًـا ثَبَـتْ ❁ إِدْرَاكُـهُ لِرَكْعَـةٍ تَكَمَّلَـتْ

٥٩٣. إِنْ يَكُـنِ اطْمَـأَنَّ قَبْـلَ مَـا ارْتَفَـعْ ❁ إِمَامُـهُ عَـنْ حَـدِّ رَاكِـعٍ رَكَـعْ

٥٩٤. أَوْ فِـي اعْتِدَالِـهِ فَمَـا بَعْـدُ انْتَقَـلْ ❁ مُكَبِّـرًا أَيْ مَـعْ إِمَـامٍ قَـدْ حَصَـلْ

٥٩٥. وَوَافَـقَ الْإِمَـامَ فِـي التَّشَـهُّدِ ❁ كَـذَاكَ فِـيْ تَسْـبِيحِ رَبٍّ صَـمَدِ

٥٩٦. وَمُـدْرِكٌ فِـيْ سَـجْدَةٍ مَـا كَبَّـرَا ❁ لِإِنْتِقَالِـهِ إِلَـىٰ مَـا ذُكِـرَا

(١) بهامش (ب): «أي: نعم».

(٢) أي: في الباقي من صلاته؛ كثانيةِ الصبحِ مثلًا.

باب
صلاةِ المسافر[1]

٥٩٧. صَـــلَاةَ أَرْبَـــعٍ مُـــؤَدَّاةٍ قَصَـــرْ ❁ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ لَا فِيْ ذِيْ قِصَرْ

٥٩٨. وَجَـازَ أَنْ تُقْضَـىٰ فَوَائِـتُ السَّـفَرْ ❁ فِـيْ سَفَرٍ مَقْصُورَةً لَا فِـي الْحَضَـرْ

٥٩٩. وَأَوَّلُ السَّــفَرِ إِنْ سَــافَرَ مِــنْ ❁ مِصْـرٍ مُجَـاوَزَةُ سُـورِهِ، فَـإِنْ

٦٠٠. كَــانَ وَرَاءَهُ عِمَــارَةٌ شُــرِطْ ❁ جَوازُهَا، وَقَالَ «يَحْيَىٰ» مَا اشْتُرِطْ

٦٠١. وَالسُّــورُ إِنْ عُــدِمَ فَالْعِمَــارَةُ ❁ وَذُو الْخِيَــامِ حِلَّــةٌ، وَالْقَرْيَــةُ

٦٠٢. كَبَلْــدَةٍ، وَيَنْتَهِــيْ إِذَا اسْــتَقَرّْ ❁ فِـيْ مَوْضِـعٍ يُعَـدُّ أَوَّلَ السَّـفَرْ

٦٠٣. وَإِنْ نَــوَىٰ بِــأَنْ يُقِــيمَ أَرْبَعَــا ❁ فِـيْ مَوْضِـعٍ سَـفَرُ ذَاكَ انْقَطَعَـا

٦٠٤. أَيْ بِوُصُــولِهِ وَلَــيْسَ يُحْسَــبُ ❁ يَوْمَـا دُخُـولٍ وَخُـرُوجٍ يُنْسَـبُ

٦٠٥. وَإِنْ نَـوَىٰ الرَّحِيـلَ مَهْمَـا حَصَـلَا ❁ قَصْـدٌ لَـهُ حُصُـولَهُ قَـدْ أَمَّـلَا

٦٠٦. فِـيْ كُـلِّ وَقْـتٍ فَالثَّمَـانِ وَالْعَشَـرْ ❁ قَصَـرَهَا، ثُـمَّ الطَّوِيـلُ مِـنْ سَـفَرْ

٦٠٧. مَرْحَلَتَـانِ سَـيْرَ الاَثْقَـالِ، وَقَـدْ ❁ حُكِـمَ أَنَّ الْبَحْـرَ كَـالْبَرِّ يُعَـدّْ

٦٠٨. وَشَــرْطُهُ قَصْــدُ مَكَــانٍ أَوَّلَا ❁ مُعَــيَّنٍ فَطَالِــبُ الْغَــرِيمِ لَا

٦٠٩. يَقْصُــرُ إِنْ لَــمْ يَقْصِــدَنْ مَكَانَــا ❁ وَمَقْصِــدٌ لَــهُ إِذَا مَــا كَانَــا

٦١٠. لَــهُ طَرِيقَــانِ طَرِيــقٌ ذُو قِصَــرْ ❁ وَضِــدُّهُ فَسَــلَكَ الضِّــدَّ قَصَــرْ

---

(١) في (أ): «فصل صلاة المسافر»، وفي (ب): «باب صلاة القصر».

٦١١. إِنْ كَـــانَ فِيــهِ غَـــرَضٌ كَـــأَمْنِ ✤ أَوْ كَسُـــهُولَةِ الطَّرِيــقِ الْمَغْنِــيِّ

٦١٢. وَلَحْظَـــةً إِنِ اقْتَـــدَيْتَ بِـــالْمُتِمّْ ✤ فَـــالْتَزِمِ الْإِتْمَـــامَ فَهْـــوَ قَـــدْ لَـــزِمْ

٦١٣. ثُـــمَّ إِمَـــامٌ قَاصِـــرٌ قَـــدْ رَعَفَـــا ✤ فِـــيْ فَرْضِـــهِ وَلِلْمُـــتِمِّ اسْـــتَخْلَفَا

٦١٤. أَتَـــمَّ كُـــلُّ مَـــنْ بِـــهِ اقْتَـــدَىٰ إِذَنْ ✤ ثُـــمَّ لَـــوِ اقْتَـــدَىٰ مُسَـــافِرٌ بِمَـــنْ

٦١٥. يَظُنُّـــهُ مُسَـــافِرًا فَبَانَـــا ✤ بِالضِّـــدِّ فَلْيُتِمَّهَـــا ، أَوْ كَانَـــا

٦١٦. بِسَـــفَرِ الْإِمَـــامِ جَـــاهِلًا فَمَـــا ✤ لِـــذَاكَ قَصْـــرٌ ، وإِذَا مَـــا عَلِمَـــا

٦١٧. إِمَامَـــهُ مُسَـــافِرًا وَشَـــكَّ هَـــلْ ✤ قَصَـــرَ أَمْ لَا فَلَـــهُ الْقَصْـــرُ حَصَـــلْ

٦١٨. وَنِيَّـــةَ الْقَصْـــرِ اشْـــتَرِطْ مُنَجِّـــزَا ✤ فِـــيْ نَفْـــسِ الِاحْـــرَامِ وَأَنْ تَحْتَـــرِزَا

٦١٩. عَمَّـــا يُنَافِيهَـــا دَوَامًـــا ، وَالسَّـــفَرْ ✤ فِـــيْ كُـــلِّ فَرْضِـــهِ فَشَـــرْطٌ اسْـــتَقَرّْ

٦٢٠. فَلَـــوْ نَـــوَىٰ إِقَامَـــةً فِيهَـــا أَتَـــمّْ ✤ وَالْقَصْـــرُ أَفْضَـــلُ مِـــنَ الْإِتْمَـــامِ ثَـــمّْ

٦٢١. إِنْ بَلَـــغَ السَّـــفَرُ بَعْـــدَ الْمَرْحَلَـــهْ ✤ ثِنْتَـــيْنِ ، لَكِـــنِ الصِّـــيَامُ فَضَّـــلَهْ

٦٢٢. عَلَـــىٰ التَّـــرَخُّصِ بِفِطْـــرٍ فِـــي السَّـــفَرْ ✤ إِذَا أَطَـــاقَ الصَّـــوْمَ مِـــنْ غَيْـــرِ ضَـــرَرْ

فَصْـــلٌ

[في الجمع بين الصَّلاتَين]

٦٢٣. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ اسْتَقَرّْ ✤ جَـــوَازُهُ وَالْمَغْـــرِبَيْنِ فِـــي السَّـــفَرْ

٦٢٤. أَعْنِـــي الطَّوِيـــلَ ، ثُـــمَّ وَقْـــتُ الْأُولَـــىٰ ✤ إِنْ كَـــانَ فِيـــهِ سَـــائِرًا فَـــالْأَوْلَىٰ

٦٢٥. تَأْخِيرُهَـــا ، نَعَـــمْ وَإِلَّا فَضِّـــلَنْ ✤ تَقْدِيمَهَا ، وَالشَّـــرْطُ فِـــي التَّقْـــدِيمِ أَنْ

٦٢٦. يَبْـدَأَ بِـالْأُولَىٰ، فَلَـوْ صَـلَّاهُمَا ✤ فَبَـانَ أَنْ قَـدْ فَسَـدَتْ أُولَاهُمَـا

٦٢٧. فَسَـدَتَا، وَنِيَّـةَ الْجَمْـعِ اشْـرِطَنْ ✤ وَأَوَّلُ الْأُولَـىٰ مَحَلُّهَـا إِذَنْ

٦٢٨. وَجُـوِّزَتْ أَثْنَاءَهَـا، ثُـمَّ الْـوِلَا ✤ فَـإِنْ يَطُـلْ بَيْنَهُمَـا مَـا فَصَـلَا

٦٢٩. وَلَـوْ بِعُـذْرٍ وَجَـبَ التَّـأْخِيرُ فِـيْ ✤ ثَانِيَـةٍ لِوَقْتِهَـا الْمُسْـتَأْنَفِ

٦٣٠. وَجَـامِعٌ عَلِـمَ أَنَّـهُ تَـرَكْ ✤ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ إِذْ نَسَكْ

٦٣١. بَطَلَتَـا ثُـمَّ لَـهُ جَمْعُهُمَـا ✤ وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ فَرْضِـهِ الثَّـانِيْ وَمَا

٦٣٢. طَـالَ تَـدَارُكَ الْفَـوَاتَ مُسْـرِعَا ✤ فَـإِنْ يَطُـلْ تَبْطُـلْ وَذَا لَـنْ يَجْمَعَـا

٦٣٣. وَإِنْ يَكُـنْ جَهِـلَ مِـنْ أَيِّهِمَـا ✤ تَرَكَـهُ أَعَـادَ كُـلًّا مِنْهُمَـا

٦٣٤. فِـيْ وَقْتِهَـا، وَالْجَمْـعُ بِالتَّـأْخِيرِ لَا ✤ يُشْـتَرَطُ التَّرْتِيـبُ فِيـهِ وَالْـوِلَا

٦٣٥. وَنِيَّـةُ الْجَمْـعِ، وَحَيْـثُ أَخَّـرَا ✤ بِغَيْـرِ نِيَّـةٍ لِجَمْـعٍ حُظِـرَا

٦٣٦. وَحَيْـثُ كَـانَ جَمْعُـهُ تَقْـدِيمَا ✤ وَبَـيْنَ فَرْضَـيْهِ غَـدَا مُقِيمَـا

٦٣٧. بَطَـلَ جَمْـعٌ، لَا إِذَا أَقَامَـا ✤ فِـيْ فَرْضِـهِ الثَّـانِيْ فَجَمْـعٌ دَامَـا

٦٣٨. أَوْ كَـانَ تَـأْخِيرًا فَلَمَّـا أَكْمَـلَا ✤ فَرْضَـيْهِ صَـارَ ذَا إِقَامَـةٍ فَـلَا

٦٣٩. يُـؤَثِّرُ الْمُقَـامُ فِـي الْجَمْـعِ، وَإِنْ ✤ صَـارَ مُقِيمًـا قَبْـلَ أَنْ يَفْـرُغَ مِـنْ

٦٤٠. فَرْضَـيْهِ فَـالْأُولَىٰ قَضَـاءً تُجْعَـلُ ✤ وَالْجَمْـعُ بِالتَّقْـدِيمِ حَيْـثُ يَحْصُـلُ

٦٤١. غَيْـثٌ يَجُـوزُ، وَاشْـتَرِطْ وُجُـودَ ذَا ✤ أَوَّلَ فَرْضَـيِ الْمُصَـلِّيْ وَكَـذَا




٦٤٢. عِنْدَ سَلَامِهِ مِنَ الْأُولَى لِمَنْ ❁ صَلَّى جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ شَطَنْ[1]

٦٤٣. مَتَى مَشَى إِلَيْهِ نَابَهُ ضَرَرْ ❁ وَبَرَدٌ إِنْ ذَابَ فَهْوَ كَالْمَطَرْ



(١) قال في المصباح المنير (٣١٣/١): «شَطَنَتِ الدارُ شُطونًا ـ من بابِ قَعَد ـ: بعُدت».

باب
صلاةِ الجُمعة

٦٤٤. وَإِنَّمَــــا تَلْــــزَمُ لِلْمُحَــــرَّرِ ❁ أَيِ الْمُكَلَّــفِ الْمُقِــيمِ الــذَّكَرِ
٦٤٥. الْخَــالِ مِــنْ عُــذْرٍ يُرَخِّصَــنَّ لَــهْ ❁ فِــيْ تَرْكِــهِ الْجَمَاعَــةَ الْمُفَضَّــلَهْ
٦٤٦. وَمَــنْ تَصِــحُّ ظُهْــرُهُ كَالْعَبْــدِ ❁ صَــحَّتْ لَــهُ جُمْعَتُــهُ وَتُجْــدِيْ
٦٤٧. وَالِانْصِــرَافُ جَــائِزٌ لَــهُ إِذَا ❁ حَضَــرَ فِــيْ جَامِعِهَــا ، وَلَا كَــذَا
٦٤٨. نَفْسُ الْمَرِيضِ إِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَا ❁ وَقْـتُ صَـلَاتِهَا وَفِيـهِ[1] حَصَـلَا
٦٤٩. مَـا لَـمْ يَـزِدْ بِالِانْتِظَـارِ ضَـرَرَا ❁ وَتَلْـزَمُ الـزَّمِنَ حَيْـثُ أَيْسَـرَا
٦٥٠. بِمَرْكَــبٍ رُكُوبُــهُ عَلَيْــهِ مَــا ❁ شَـقَّ ، كَـذَا تَلْزَمُ صَـاحِبَ الْعَمَى
٦٥١. بِقَائِــدٍ بِــهِ الطَّرِيــقُ تَتَّضِــحْ ❁ وَأَهْـلُ قَرْيَـةٍ مَتَى مَـا لَـمْ يَصِحّْ
٦٥٢. تَجْمِـيعُهُمْ فِيهَـا إِذَا مَـا سَـمِعُوا ❁ نِـدَاءَ عَـالِي الصَّـوْتِ إِذْ يُرَجِّـعُ
٦٥٣. مِــنْ طَــرَفٍ يَلِــيهِمُ لِلْبَلْــدَةِ ❁ حَــالَ هُــدُوٍّ أُلْزِمُــوا بِالْجُمْعَــةِ
٦٥٤. وَحَــرِّمَنْ بَعْــدَ الــزَّوَالِ سَــفَرَا ❁ وَقَبْلَـهُ عَلَـى الَّـذِيْ قَـدْ أُمِـرَا
٦٥٥. بِهَـا إِذَا لَـمْ يَخْـشَ فَـوْتَ الرُّفْقَـةِ ❁ أَوْ لَـمْ يُصَـلِّ فِـيْ طَرِيـقِ السَّـفْرَةِ
٦٥٦. وَوَقْـتُ ظُهْـرٍ أَحَـدُ الشُّـرُوطِ فِـيْ ❁ صِـحَّةِ جُمْعَـةٍ قَضَـاهَا يَنْتَفِـيْ
٦٥٧. وَالْوَقْتُ إِنْ يَخْرُجْ وَهُمْ فِيهَا وَجَبْ ❁ إِتْمَامُهَـا ظُهْـرًا بِنَـاءً يُكْتَتَـبْ

(١) في (أ): «وحيث».

٦٥٨. الثَّـانِ أَنْ يُقِيمَهَـا فِـيْ خِطَّـةِ ❁ بِنَـاءِ أَوْطَـانِ مُقِيمِـي الْجُمْعَـةِ

٦٥٩. وَلَـمْ تَجِـبْ عَلَـىٰ ذَوِي الْخِيَـامِ ❁ مُلَازِمِـي الصَّـحْرَا عَلَـىٰ الـدَّوَامِ

٦٦٠. ثَالِثُهَـــا أَلَّا تُقَـــارِنَ وَلَا ❁ تَسْبِقَ فِـيْ بَلْـدَتِها أُخْـرَىٰ، بَلَـىٰ

٦٦١. إِنْ عَظُـمَ الْبَلَـدُ حَتَّـىٰ كَبُـرَا ❁ وَالِاجْتِمَـاعُ فِـيْ مَكَـانٍ عَسُـرَا

٦٦٢. وَالسَّـبْقُ بِـالتَّحْرِيمِ، ثُـمَّ إِنْ طَـرَا ❁ نِسْـيَانُ سَـابِقٍ أَعَـادُوا ظُهْـرَا

٦٦٣. رَابِعُهَـا جَمَاعَـةٌ واشْـتَرِطَنْ ❁ بِـأَرْبَعِينَ ذَكَـرًا حُـرًّا قَطَـنْ

٦٦٤. لَا ظَعَـنٌ فِـي الصَّـيْفِ وَالشِّـتَاءِ ❁ لَـهُ سِـوَىٰ لِحَاجَـةِ الْأَشْـيَاءِ

٦٦٥. مُكَلَّفًـا، وَالْأَرْبَعُـونَ مِـنْهُمُ ❁ إِمَـامُهُمْ لَا فَـوْقَهُمْ ذَا يَلْـزَمُ

٦٦٦. تَصِحُّ بِالْمَرْضَىٰ، وَحَيْثُ سَئِمُوا ❁ فَـانْفَضَّ الَارْبَعُـونَ أَوْ بَعْضُـهُمُ

٦٦٧. فِيْ خُطْبَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ مَا فُعِلَا ❁ غَيْبَـتَهُمْ، وَجَـازَ أَنْ يُبْنَـىٰ عَلَـىٰ

٦٦٨. ذَاكَ الَّـذِيْ مَضَـىٰ إِذَا لَـمْ يَطُـلِ ❁ فَصْـلٌ، فَـإِنْ طَـالَ فَـلَا، وَأَبْطِـلِ

٦٦٩. بِالِانْفِضَـاضِ جُمْعَـةً إِنْ حَصَـلَا ❁ ذَلِـكَ فِـيْ صَـلَاتِهَا وَفُعِـلَا

٦٧٠. وَخَلْـفَ عَبْـدٍ وَصَـبِيٍّ وَكَـذَا ❁ مُسَـافِرٍ يَصِـحُّ فِعْلُهَـا إِذَا

٦٧١. عَـدَدُهَا بِغَيْـرِهِ قَـدْ تَمَّـا ❁ وَإِنْ يَـبِنْ حَـدَثُ مَـنْ قَـدْ أَمَّـا

٦٧٢. فَصَـحِّحَنْ جُمْعَـتَهُمْ إِنْ كَمَـلَا ❁ عَـدَدُهَا بِغَيْـرِهِ، إِلَّا فَـلَا

٦٧٣. خَامِسُـهَا قَبْـلَ الصَّـلَاةِ يُخْطَـبُ ❁ بِخُطْبَتَـيْنِ، خَمْسَـةٌ تُكْتَتَـبُ

٦٧٤. أَرْكَـانُ ذَيْـنِ الْخُطْبَتَـيْنِ الْحَمْـدُ ❁ بِلَفْظِـهِ، ثُـمَّ الصَّـلَاةُ بَعْـدُ

٦٧٥. عَلَـــىٰ مُحَمَّـــدٍ بِلَفْظِهَـــا ، وَأَنْ ❖ يُوصِـــيَ بِـــالتَّقْوَىٰ وَلَا تَشْـــتَرِطَنْ

٦٧٦. تَعَيُّنًـــا لِلَفْظِهَـــا ، وَكُـــلُّ مَـــا ❖ ذَكَرْتُـــهُ فَـــذَاكَ رُكْـــنٌ فِيهِمَـــا

٦٧٧. وَهَـــذِهِ ثَلَاثَـــةٌ فَاشْـــتَرِطَنْ ❖ تَرْتِيبَهَا ، وَقَالَ «يَحْيَىٰ» لَا ، وَأَنْ

٦٧٨. يَقْـــرَأَ بِالْآيَـــةِ فِـــيْ أَيِّهِمَـــا ❖ أَحَـبَّ ، وَالْخَامِسُ أَنْ يَـدْعُو بِمَـا

٦٧٩. عُـــدَّ دُعَـــاءً لِلَّـــذِينَ آمَنُـــوا ❖ فِـــيْ خُطْبَـــةٍ ثَانِيَـــةٍ تُبَـــيَّنُ

٦٨٠. وَكَوْنُهَـــا بِـــالْعَرَبِيِّ اشْـــتُرِطَنْ ❖ بَعْـدَ الـزَّوَالِ ، ثُـمَّ قَـدْ شُـرِطَ أَنْ

٦٨١. يُقَـــامَ فِيهِمَـــا إِذَا مَـــا قَـــدَرَا ❖ وَبَـــيْنَ خُطْبَتَيْـــهِ قَـــدْ تَقَـــرَّرَا

٦٨٢. أَنَّ الْجُلُـوسَ عُـدَّ شَـرْطًا ، وكَـذَا ❖ إِسْـمَاعُ الَارْبَعِـينَ شَـرْطٌ ، وإِذَا

٦٨٣. خَطَـبَ فَالْإِنْصَاتُ سُنَّ لَمْ يَجِبْ ❖ فِيْ قَوْلِـهِ الْجَدِيـدِ لَكِـنِ اسْتُحِبّْ

٦٨٤. وَفِيهِمَـا اشْـتَرِطْ طَهَـارَةَ الْحَـدَثْ ❖ وَالسَّتْرَ وَالْـوِلَا وَطُهْرًا مِنْ خَبَثْ

٦٨٥. وَسُـــنَّ فَـــوْقَ مِنْبَـــرٍ أَنْ يَخْطُبَـــا ❖ ثُـــمَّ السَّـــلَامُ عِنْـــدَهُ قَـــدْ نُـــدِبَا

٦٨٦. عَلَـــيْهِمِ ، ثُـــمَّ عَلَـــيْهِمْ أَقْـــبَلَا ❖ مُسَـــلِّمًا إِذَا عَـــلَا ذَاكَ عَلَـــىٰ

٦٨٧. مِنْبَـــرِهِ ، ثُـــمَّ إِذَا مَـــا قَعَـــدَا ❖ سُـــنَّ الْأَذَانُ ، ثُـــمَّ إِنْ يَعْتَمِـــدَا

٦٨٨. سَـيْفًا أَوِ الْعَصَـا وَنَحْـوَهُ اسْـتُحِبّْ ❖ ثُـــمَّ إِذَا خَطَـــبَ خُطْبَـــةً نُـــدِبْ

٦٨٩. بَلِيغَـــةً مَفْهُومَـــةً ذَا قِصَـــرِ ❖ لَـمْ يَلْتَفِـتْ فِيهَـا يَمِـينَ الْمِنْبَـرِ

٦٩٠. وَلَا شِـــمَالَهُ ، وَقَـــدْرُ الْجِلْسَـــةِ ❖ مَـــا بَـــيْنَ خُطْبَتَيْـــهِ قَـــدْرُ سُـــورَةِ

٦٩١. تُدْعَىٰ بِـ«ـالِاخْلَاصِ» ، وَسُنَّ الْجَهْرَا ❖ فِـــيْ رَكْعَتَيْهَـــا وَبِـــالُاولَىٰ يَقْـــرَا

٦٩٢. «جُمُعَـةً» ثُـمَّ بِـالْأخْرَىٰ سُـنَّ أَنْ ❊ يَتْلُـو «الْمُنَـافِقِينَ» ، وَالْغُسْـلُ يُسَـنّْ
٦٩٣. لِحَاضِرِيهَا ، ثُـمَّ وَقْتُ الْغُسْـلِ مِنْ ❊ طُلُـوعِ فَجْـرٍ ، وَمِـنَ الـذَّهَابِ إِنْ
٦٩٤. قَرَّبَـهُ فَقَـدْ تَحَـرَّىٰ الْأَعْظَمَـا ❊ وَعَـاجِزٌ عَـنْ غُسْـلِهِ تَيَمَّمَـا
٦٩٥. وَغُسْـلُ عِيـدٍ وَكُسُـوفٍ سُـنَّا ❊ كَـذَا لِلِاغْمَـا وَلِمَـنْ قَـدْ جُنَّـا
٦٩٦. إِذَا أَفَاقَـا ، وَلِلِاسْتِسْـقَا كَـذَا ❊ لِغَاسِـلِ الْمَيْـتِ ، وَكَـافِرٍ إِذَا
٦٩٧. أَسْـلَمَ ، وَالْأَغْسَـالُ لِلْحَـجِّ ، وَأَنْ ❊ يَمْشِـيْ مُبَكِّـرًا إِلَيْهَـا ، وَيُسَـنّْ
٦٩٨. أَلِاشْـتِغَالُ فِـيْ طَرِيقِـهِ بِمَـا ❊ شَـاءَ مِـنَ الْقُـرَانِ أَوْ ذِكْـرٍ سَمَا
٦٩٩. وَهَكَـذَا عِنْـدَ حُضُـورِهِ ، وَأَنْ ❊ لَا يَتَخَطَّـىٰ ، وَتَطَيُّـبٌ يُسَـنّْ
٧٠٠. وَلُـبْسُ أَحْسَـنِ ثِيَابِـهِ يَـرَىٰ ❊ وَأَنْ يُزِيـلَ الـرِّيحَ ثُـمَّ الظُّفُـرَا
٧٠١. وَأَنْ يَكُـونَ لِلـدُّعَاءِ مُكْثِـرًا ❊ وَلِصَـلَاتِهِ عَلَـىٰ خَيْـرِ الْـوَرَىٰ
٧٠٢. لَيْلَتَهَـا وَيَوْمَهَـا ، وَيَحْـرُمُ ❊ بَيْـعٌ وَغَيْـرُهُ عَلَـىٰ مَـنْ يُلْـزَمُ
٧٠٣. بِهَـا إِذَا مَـا شَـرَعَ الْمُـؤَذِّنُ ❊ بَـيْنَ يَـدَيْ خَطِيبِـهِ يُـؤَذِّنُ

فَصْلٌ

[في بيانِ ما يحصُل به إدارِكُ الجُمعة]

٧٠٤. وَمُـدْرِكُ الرُّكُـوعِ أَيْ مِـنْ رَكْعَـةِ ❊ ثَانِيَـةٍ أَدْرَكَ فَـرْضَ الْجُمْعَـةِ
٧٠٥. وَمُـدْرِكٌ بَعْـدَ رُكُـوعٍ مَـرًّا ❊ فَاتَتْـهُ ثُـمَّ لِيُـتِمَّ ظُهْـرَا
٧٠٦. وَلْيَنْـوِ جُمْعَـةً فِـي الِاقْتِـدَا ، وَإِنْ ❊ بِحَـدَثٍ أَوْ غَيْـرِهِ خَـرَجَ مِـنْ




٧٠٧. جُمُعَــــةٍ أَوْ غَيْرِهَـــا وَاسْــتَخْلَفَا ❖ جَـازَ، وَفِـي الْجُمْعَـةِ مَهْمَـا خَلَفَـا
٧٠٨. مَـنْ كَـانَ بَعْـدَ حَـدَثِ الْمُسْتَخْلِفِ ❖ قَـدِ اقْتَـدَىٰ اسْـتِخْلَافُ ذَاكَ يَنْتَفِـيْ
٧٠٩. نَعَـمْ إِذَا الْمَسْبُوقُ كَـانَ اسْـتُخْلِفَا ❖ فَلْيُـرَاعِ نَظْـمَ مَـنْ قَـدْ خَلَفَـا
٧١٠. لَـوْ أَمْكَـنَ السُّـجُودُ مَـنْ قَـدْ زُحِمَـا ❖ عَنْـهُ عَلَـىٰ شَـخْصٍ فَـذَاكَ لَزِمَـا
٧١١. أَوْ لَـمْ يَكُـنْ يُمْكِـنُ ذَلِـكَ انْتَظَـرْ ❖ وَقَبْـلَ أَنْ يَرْكَـعَ مَـنْ أَمَّ انْ قَـدَرْ
٧١٢. فَلْيَسْـجُدَنْ، فَـإِنْ يَكُـنْ قَـدْ رَفَعَـا ❖ فَوَجَـدَ الْإِمَـامَ كَـانَ رَكَعَـا
٧١٣. فَلْيَـرْكَعَنْ وَهْـوَ كَمَسْبُوقٍ، فَـإِنْ ❖ وَجَـدَ مَـنْ قَـدْ أَمَّـهُ فَـرَغَ مِـنْ
٧١٤. رُكُوعِـهِ وَلَـمْ يُسَـلِّمْ تَبِعَـهْ ❖ وَإِنْ يَكُـنْ سَـلَّمَ فَاتَـتْ جُمُعَـهْ
٧١٥. أَوْ لَـمْ يَكُـنْ يُمْكِنُـهُ حَتَّـىٰ رَكَـعْ ❖ فَلْيَـرْكَعَنْ مَـعَ الْإِمَـامِ وَلْيَـدَعْ
٧١٦. سُـجُودَهُ، وَرَكْعَـةً قَـدْ حُسِبَتْ[1] ❖ لَـهُ بِهَـا إِدْرَاكُ جُمْعَـةٍ ثَبَـتْ
٧١٧. فَلَـوْ عَلَـىٰ تَرْتِيـبِ نَفْسِـهِ سَـجَدْ ❖ مَـعْ عِلْمِـهِ أَنَّ الَّـذِيْ وَجَـبَ قَـدْ
٧١٨. خَالَفَـهُ فَفَرْضُـهُ قَـدْ بَطَـلَا ❖ فَـإِنْ يَكُـنْ نَسِـيَ ذَا أَوْ جَهِـلَا
٧١٩. لَـمْ يُحْتَسَـبْ سُـجُودُهُ الْأَوَّلُ، بَـلْ ❖ إِذَا أَتَـىٰ بِـذَاكَ ثَانِيًـا حَصَـلْ
٧٢٠. ثُـمَّ الْأَصَـحُّ أَنَّ فَـرْضَ الْجُمْعَـةِ ❖ يُدْرِكُـهُ هَـذَا بِتِلْـكَ الرَّكْعَـةِ
٧٢١. إِنْ سَـجْدَتَيْهِ كَـانَ هَـذَا أَكْمَـلَا ❖ قَبْـلَ سَـلَامٍ لِإِمَـامٍ حَصَـلَا



(١) بهامش النسختين: «هذه الركعةُ مُلفَّقةٌ من ركوعِ الأولىٰ وسجودِ الثانية».

باب
صلاةِ الخوف

٧٢٢. إِنْ يَكُـنِ الْعَـدُوُّ فِـيْ قِبْلَـتِهِمْ ❖ رَتَّـبَهُمْ صَـفَّيْنِ مَـنْ أَمَّ بِهِـمْ
٧٢٣. ثُـمَّ يُصَـلِّيْ بِهِـمِ وَيَسْـجُدُ ❖ بِفِرْقَـةٍ وَفِرْقَـةٌ تَجْتَهِـدُ
٧٢٤. فِيْ حِفْظِهِمْ وَقَامَ مَنْ كَانَ سَجَدْ ❖ بِحَـرَسٍ وَسَـجَدَ الَّـذِي اجْتَهَـدْ
٧٢٥. فِـيْ حَـرَسٍ وَبِالْإِمَـامِ يَلْحَقَـنْ ❖ وَمَعْـهُ فِـيْ ثَانِيَـةٍ فَلْيَسْـجُدَنْ
٧٢٦. الْحَـارِسُ الْأَوَّلُ ثُـمَّ حَرَسَـا ❖ الْآخَـرُونَ فَـإِذَا مَـا جَلَسَـا
٧٢٧. سَـجَدَ مَـنْ حَـرَسَ وَلْيَتَشَـهَّدَنْ ❖ بِـذَيْنِكَ الصَّـفَّيْنِ وَلْيُسَـلِّمَنْ
٧٢٨. وَهَـذِهِ صَـلَاةُ خَيْـرِ الْبَشَـرِ ❖ بِـنَفْسِ عُسْـفَانَ بِـنَصِّ الْخَبَـرِ
٧٢٩. وَفِرْقَتَـا صَـفٍّ إِذَا مَـا حَرَسَـتْ ❖ أَوْ فِرْقَـةٌ فِـي الـرَّكْعَتَيْنِ جُـوِّزَتْ
٧٣٠. ثُـمَّ يُصَـلِّيْ مَـرَّتَيْنِ مَـرَّهْ ❖ بِفِرْقَـةٍ ثُـمَّ بِـالْأُخرَىٰ كَـرَّهْ
٧٣١. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ قِبْلَـتَهُمْ وَصُـلِّيَتْ ❖ بِـبَطْنِ نَخْـلٍ هَـذِهِ، أَوْ وَقَفَـتْ
٧٣٢. فِـيْ وَجْـهِ ذَلِـكَ الْعَـدُوِّ فِرْقَـهْ ❖ ثُـمَّ يُصَـلِّيْ رَكْعَـةً بِفِرْقَـهْ
٧٣٣. وَفَارَقَتْـهُ وَأَتَمَّـتْ عِنْـدَمَا ❖ قَـامَ إِلَـىٰ ثَانِيَـةٍ مُتَمِّمَـا
٧٣٤. وَجَـاءَتِ الْأُخْـرَىٰ فَصَـلَّىٰ ثَانِيَـهْ ❖ بِهِـمْ وَفِـيْ تَشَـهُّدٍ قَامَـتْ هِيَـهْ
٧٣٥. لِكَـيْ يُتِمُّوهَـا وَيَلْحَقُونَـا ❖ بِـهِ وَسَـلَّمَ بِالَاجْمَعِينَـا
٧٣٦. وَهَـذِهِ ذَاتُ الرِّقَـاعِ أَفْضَـلُ ❖ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ فِي الْأَصَحِّ يُنْقَلُ
٧٣٧. وَيَقْـرَأُ الإِمَـامُ فِـيْ نَظْـرَتِهِمْ ❖ وَيَتَشَـهَّدُ، وَإِنْ أَمَّ بِهِـمْ

٧٣٨. فِيْ مَغْرِبٍ صَلَّىٰ بِنَفْسٍ صِدْعَهْ[١] ✿ أَوَّلَــةٍ ثِنْتَــيْنِ ثُــمَّ رَكْعَــهْ

٧٣٩. بِفِرْقَــةٍ ثَانِيَــةٍ وَفُضِّــلَا ✿ هَـذَا عَلَـىٰ عَكْسٍ لَـهُ قَـدْ فُعِـلَا

٧٤٠. وَلْيَنْتَظِــرْهُمْ فِــيْ تَشَــهُّدٍ تَــلَا ✿ أَوْ فِــيْ قِيَــامٍ ثَالِــثٍ وَفُضِّــلَا

٧٤١. أَوْ أَرْبَعًــا صَــلَّىٰ بِكُــلِّ صِــدْعَهْ ✿ ثِنْتَــيْنِ أَوْ بِكُــلِّ صَــفٍّ رَكْعَــهْ[٢]

٧٤٢. وَسَــهْوُ كُــلِّ فِرْقَــةٍ تُــلَازِمُ ✿ فَإِنَّــهُ يُحْمَــلُ فِــيْ أُولَاهُــمُ

٧٤٣. وَهَكَــذَا ثَانِيَــةُ الثَّانِيَــةِ ✿ حُمِــلَ لَا ثَانِيَــةُ الْأَوَّلَــةِ

٧٤٤. ثُــمَّ فِي الْأُولَىٰ إِنْ سَهَا مَـنْ أَمَّـا ✿ لَحِـقَ سَـهْوُهُ الْجَمِيـعَ حَتْمَـا

٧٤٥. وَهَــذِهِ الْأَنْــوَاعُ فِيهَــا لَا يَجِــبْ ✿ حَمْلُ السِّلَاحِ لَكِنِ الْحَمْلُ اسْتُحِبّْ

٧٤٦. ثُــمَّ إِذَا مَــا الْــتَحَمَ الْقِتَــالُ ✿ وَاشْـتَدَّ خَـوْفٌ وَاقْتَضَـاكَ الْحَـالُ

٧٤٧. إِلَـىٰ الصَّـلَاةِ رَاكِبًـا يَجُـوزُ لَـكْ ✿ أَوْ مَاشِـيًا فَصَـلِّ كَيْـفَ أَمْكَنَـكْ

٧٤٨. وَتَــرْكُ قِبْلَــةٍ وَكَثْــرَةُ الْعَمَــلْ ✿ تُغْتَفَرُ فِيْ ذَا النَّوْعِ فِيهِ إِنْ حَصَلْ

٧٤٩. لِحَاجَــةٍ، لَا فِــيْ صِــيَاحٍ أَبَــدِيَا ✿ وَلْيُلْقِــيَنْ سِــلَاحَهُ إِنْ دَمِيَــا

٧٥٠. وَعَــاجِزٌ أَمْسَــكَهُ وَلَا قَضَــا[٣] ✿ وَحَيْـثُ يَعْجِـزْ عَـنْ رُكُـوعٍ فُرِضَـا

---

(١) بهامش (أ): «الصِّدعة: الفِرقة». وبهامش (ب): «هنا فِي الأصل حاشية: الصِّدعَة ـ بكسرِ الصاد ـ هي الفِرقةُ من الغَنم، واستُعمِلت ههنا مجازًا. انتهىٰ. ولو قال المُصنِّف:

فِــيْ مَغْــرِبٍ صَــلَّىٰ بِــنَفْسٍ فِرْقَــةِ ✿ أَوَّلَــةٍ ثِنْتَــيْنِ ثُــمَّ رَكْعَــةِ

لأتىٰ بالمقصود واستغنىٰ عن استعمَال المجاز».

(٢) سقط هذا البيت والبيتان قبله من (ب).

(٣) المعتمد وجوب القضاء؛ لأنه عذر نادر. انظر: تحفة المحتاج (١٤/٣)، ونهاية المحتاج (٢/٣٧٠).

٧٥١. فَلْيُــومِيَنْ بِــذَاكَ، أَوْ عَجَـزَ عَــنْ ❊ فَــرْضِ السُّــجُودِ فِئَــةٌ فَلْتُــومِيَنْ

٧٥٢. أَخْفَضَ مِنْ فَرْضِ الرُّكُوعِ، ثُمَّ لَهْ ❊ ذَا النَّــوْعُ فِــي كُــلِّ قِتَــالٍ فَعَلَــهْ

٧٥٣. وَفِــي هَزِيمَــةٍ أُبِيحَــا وَهَــرَبْ ❊ مِنْ سَبُعٍ أَوْ مِنْ غَـرِيمٍ قَدْ طَلَبْ

٧٥٤. ذَا عُسْـرَةٍ وَخَـافَ حَبْسًـا، لَا مَتَـىٰ ❊ خَشِـيَ فَـوْتَ الْحَـجِّ مُحْـرِمٌ أَتَـىٰ

٧٥٥. وَإِنْ يُصَــلُّوا لِسَــوَادٍ فَظَهَــرِ ❊ غَيْـرَ عَـدُوٍّ فَالْقَضَـا قَـدِ اسْـتَقَرّْ

فَصْلٌ(١)

[فيما يجوزُ لُبسُه للمحارب وغيرِه وما لا يجوز]

٧٥٦. لُــبْسُ الْحَرِيــرِ وَافْتِرَاشُــهُ فَــلَا ❊ يَحِـلُّ لِلرَّجُـلِ، بَـلْ قَـدْ حُلِّـلَا

٧٥٧. لِمَـرْأَةٍ لُـبْسٌ سِـوَىٰ فَـرْشٍ، بَلَـىٰ ❊ فِيْ قَوْلِ «يَحْيَىٰ» الِافْتِرَاشُ حُلِّلَا

٧٥٨. وَلُبْسُــهُ ضَــرُورَةً لِلرَّجُــلِ ❊ فِـيْ مُهْلِـكِ الْحَـرِّ وَبَـرْدٍ حَلِّـلِ

٧٥٩. كَـذَاكَ فِـيْ فَجْـأَةِ حَـرْبٍ وَهْـوَ لَا ❊ يَجِــدُ غَيْــرَهُ، كَــذَاكَ حُلِّــلَا

٧٦٠. إِنْ لَــمْ يَقُــمْ مَقَامَــهُ سِــوَاهُ ❊ فِــي الْحَــرْبِ وَالْقَمْــلِ إِذَا آذَاهُ

٧٦١. حَــلَّ لِدَفْعِــهِ، كَــذَا لِلْجَــرَبِ ❊ وَحَكَّــةٍ، ثُــمَّ مِــنَ الْمُرَكَّــبِ

٧٦٢. إِنْ زِنَــةُ الْحَرِيــرِ زَادَتْ حَرُمَــا ❊ ثُـمَّ مِنَ التَّطْرِيـفِ حَـلَّ قَـدْرُ مَـا

٧٦٣. يُعْتَــادُ، ثُــمَّ جِلْــدُ كُــلِّ مَيْتَــةِ ❊ يَحْــرُمُ لُبْسُــهُ بِــلَا ضَــرُورَةِ

٧٦٤. وَلُبْسُ ثَـوْبٍ نَجِسٍ فِـيْ غَيْـرِ مَـا ❊ صَــلَاتِهِ وَنَحْوِهَــا لَــنْ يَحْرُمَــا

---

(١) هذا التبويب ليس من (أ).

باب
صلاةِ العيدَين

٧٦٥. سُنَّتْ جَماعَةً وَلِلْمُنْفَرِدِ ❖ وَلِلْمُسَافِرِينَ ثُمَّ الْأَعْبُدِ

٧٦٦. إِذْ طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ ❖ زَوَالِهَا، وَسُنَّ أَنْ تُفْتَعَلَا

٧٦٧. عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا كَرُمْحٍ عُلِمَا ❖ وَرَكْعَتَانِ هِيَ ثُمَّ لْيُحْرِمَا

٧٦٨. وَبِدُعَا اسْتِفْتَاحِهَا فَلْيَاتِيْ ❖ وَبَعْدَهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتِ

٧٦٩. ثُمَّتَ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ قِفَنْ ❖ كَآيَةٍ ذَاتِ اعْتِدَالٍ وَاذْكُرَنْ

٧٧٠. رَبَّكَ فِي الْوُقُوفِ ثُمَّ اسْتَعِذَنْ ❖ وَاقْرَأْ، وَفِي الْأُولَىٰ بِـ«ق» فَاقْرَأَنْ

٧٧١. وَالرَّكْعَةُ الْأُخْرَىٰ فَفِيهَا كَبِّرِ ❖ خَمْسًا وَفِيهَا فَاقْرَأَنْ بِـ«الْقَمَرِ»

٧٧٢. فَلَوْ نَسِي التَّكْبِيرَ ثُمَّ شَرَعَا ❖ يَقْرَأُ فَاتَ، وَانْدُبَنْ أَنْ يَرْفَعَا

٧٧٣. يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَدْ نُدِبْ ❖ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَانِ وَاسْتُحِبْ

٧٧٤. أَرْكَانُ ذَيْنِ كَالَّذِيْ فِي الْجُمُعَهْ ❖ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَىٰ فَكَبِّرْ تِسْعَهْ

٧٧٥. مُفْتَتِحًا بِهَا وَفِي الْأُخْرَىٰ افْتَتِحْ ❖ بِسَبْعَةٍ فِيهَا الْوِلَاءُ مُتَّضِحْ

٧٧٦. يُعَلِّمُ الْفِطْرَةَ عِيدَ الْفِطْرِ ❖ وَهَكَذَا أُضْحِيَّةً فِي النَّحْرِ

٧٧٧. وَانْدُبْ لَهَا الطِّيبَ وَأَنْ يَغْتَسِلَا ❖ وَوَقْتُهُ بِنِصْفِ لَيْلٍ دَخَلَا

٧٧٨. وَزِينَةٌ كَجُمْعَةٍ قَدْ شُرِعَا ❖ وَمَسْجِدٌ أَفْضَلُ مَهْمَا وَسِعَا

٧٧٩. فَـإِنْ يَضِـقْ خَـرَجَ[١] ثُـمَّ اسْـتَخْلَفَا ❊ فِـي مَسْـجِدٍ شَخْصًـا يَـؤُمُّ الضُّـعَفَا
٧٨٠. يُكَـرِّرُ النَّـاسُ وَمَـنْ أَمَّ حَضَـرْ ❊ وَقْتَ صَلَاتِهَا وَفِي الْأَضْحَىٰ اسْتَقَرّْ
٧٨١. تَعْجِيلُهَـا ، وَلْيَـأْكُلَنْ فِـي الْفِطْـرِ ❊ مِـنْ قَبْلِهَـا وَلْيُمْسِـكَنْ فِـي النَّحْـرِ
٧٨٢. وَفِـيْ طَرِيـقٍ لِلصَّـلَاةِ يَـذْهَبُ ❊ ثُـمَّ الرُّجُـوعُ فِـيْ سِـوَاهُ يُنْـدَبُ
٧٨٣. وَالنَّفْـلُ مِـنْ قَبْـلِ صَـلَاةِ الْعِيـدِ لَا ❊ يُكْـرَهُ إِلَّا لِإِمَـامٍ حَصَـلَا
٧٨٤. وَيُنْـدَبُ التَّكْبِيـرُ لَيْلَتَيْهِمَـا ❊ مِنْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَا
٧٨٥. بِالْعِيـدِ وَلْيَرْفَـعْ بِـذَاكَ الصَّـوْتَ فِـيْ ❊ مَسَـاجِدٍ وَطُـرُقٍ وَغُـرَفِ[٢]
٧٨٦. ثُـمَّ الْحَجِـيجُ لَيْلَـةَ الْأَضْحَىٰ فَـلَا ❊ يُكَبِّـرُونَ وَلْيُلَبُّـوا مَـنْ عَـلَا
٧٨٧. وَلَيْلَـةَ الْفِطْـرِ فَـلَا يُسَـنُّ أَنْ ❊ يُكَبِّرُوا بَعْـدَ الصَّـلَاةِ فِي الْحَسَنْ
٧٨٨. وَكَبَّـرَ الْحَجِـيجُ ظُهْـرَ النَّحْـرِ ❊ وَيَخْتِمُـونَ بِصَـلَاةِ الْفَجْـرِ
٧٨٩. مِـنْ آخِـرِ التَّشْـرِيقِ لِلْفَائِتَـةِ ❊ كَـذَاكَ لِلرَّاتِـبِ وَالنَّافِلَـةِ
٧٩٠. وَغَيْـرُهُمْ كَهُـمْ ، وَمَهْمَـا شَـهِدُوا ❊ قَبْـلَ الـزَّوَالِ يَـوْمَ تَـمَّ الْعَـدَدُ[٣]
٧٩١. بِرُؤْيَـةِ الْهِـلَالِ لَيْلَـةً مَضَـتْ ❊ فَـالْفِطْرُ وَالصَّـلَاةُ كُـلٌّ قَـدْ ثَبَـتْ
٧٩٢. أَوْ بَعْـدَ مَغْـرِبٍ فَـلَا تُقْبَـلُ ، أَوْ ❊ بَـيْنَ الـزَّوَالِ وَالْغُـرُوبِ قَـدْ قَضَـوْا
٧٩٣. بِـالْفِطْرِ ، وَالصَّـلَاةُ فَاتَـتْ وَشُـرِعْ ❊ قَضَـاؤُهَا مَتَـىٰ أَرَادَ الْمُتَّبِـعْ

(١) أي: الإمامُ الأعظَم ؛ أي: خرج إلىٰ الصحراء.

(٢) أي: البيوت.

(٣) أي: يوم الثلاثين من رمضان.

باب
صلاةِ الكُسوفَين

٧٩٤. سُنَّتْ فَأَحْرِمَنْ بِهَا ثُمَّ اقْرَأَنْ ❁ فَاتِحَةً ثُمَّ ارْكَعَنْ ثُمَّ ارْفَعَنْ

٧٩٥. ثُمَّ اقْرَأَنْ فَاتِحَةً ثُمَّ ارْكَعَنْ ❁ وَبَعْدَ هَذَا فَاعْتَدِلْ ثُمَّ اسْجُدَنْ

٧٩٦. فَتِلْكَ رَكْعَةٌ تُعَدُّ وَافِيَهْ ❁ ثُمَّ كَمَا ذُكِرَ صَلِّ ثَانِيَهْ

٧٩٧. ثُمَّ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثِ ❁ فَلَا تُجزْهُ لِتَمَادِي الْحَادِثِ

٧٩٨. وَلَا تُجَوِّزْ نَقْصَهُ لِلانْجِلَا ❁ وَلْيَتْلُ مَنْ أَرَادَ فِيهَا الْأَكْمَلَا

٧٩٩. بَعْدَ «الْمَثَانِيْ» فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ❁ «بَقَرَةً» كَذَاكَ فِي الثَّانِيْ تُلِيْ

٨٠٠. كَمِئَةٍ وَمِئَةٍ مِنْ «بَقَرَهْ» ❁ وَثَالِثٍ خَمْسِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَهْ

٨٠١. وَرَابِعٍ كَمِئَةٍ فِيهِ تُلِيْ ❁ وَسَبِّحَنَّ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ

٨٠٢. كَمِئَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّانِي اسْتَقَرّْ ❁ قَدْرَ ثَمَانِينَ، وَثَالِثٍ حَضَرْ

٨٠٣. سَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ، وَلَنْ ❁ يُطِيلَ سَجْدَاتٍ، بَلَىٰ «الْمِنْهَاجُ» سَنّْ

٨٠٤. نَحْوَ رُكُوعٍ قَبْلَهَا، وَجَهَرَا ❁ لِقَمَرٍ لَا الشَّمْسِ فِيمَا قَدْ قَرَا

٨٠٥. ثُمَّ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ خَطَبَا ❁ أَرْكَانُهَا كَجُمْعَةٍ قَدْ كُتِبَا

٨٠٦. يَحُثُّهُمْ فِيهَا عَلَىٰ الْفِعْلِ الْحَسَنْ ❁ وَتَوْبَةٍ، وَفِيْ جَمَاعَةٍ تُسَنّْ

٨٠٧. وَلِرُكُوعٍ أَوَّلٍ إِنْ أَدْرَكَا ❁ أَدْرَكَ لِلرَّكْعَةِ لَا ثَانٍ زَكَا

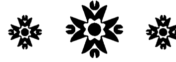



٨٠٨. ثُـمَّ كُسُـوفُ الشَّـمْسِ بِالْغُرُوبِ ❊ فَاتَـتْ كَـذَا بِالِانْجِلَا الْمَطْلُـوبِ

٨٠٩. ثُـمَّ خُسُـوفُ قَمَـرٍ بِالِانْجِلَا ❊ أَوْ بِطُلُوعِ[1] الشَّمْسِ فَوْتٌ حَصَلَا

٨١٠. وَقَـدِّمِ الْفَـرْضَ إِذَا مَـا خِيفَـا ❊ فَـوْتٌ، وَإِلَّا قَـدِّمِ الْكُسُـوفَا

٨١١. ثُـمَّ جَنَـازَةٌ فَقَـدِّمْهَا عَلَـى ❊ صَـلَاةِ عِيـدٍ وَكُسُـوفٍ حَصَلَا



(١) بهامش (ب): «نسخة: وبطلوع».




باب
صلاةِ الاستِسقاء

٨١٢. تُسَــنُّ عِنْــدَ حَاجَــةٍ قَــدْ حَصَــلَتْ ❁ فَــإِنْ سُــقُوا كَــانَ، وَإِلَّا كُــرِّرَتْ

٨١٣. فَــإِنْ تَــأَهَّبْتُمْ لَهَــا وَقَــبْلَا ❁ صَــلَاتِهَا سُــقِيتُمُ تُصَــلَّىٰ

٨١٤. وَلْيَــأْمُرَنْ إِمَــامُهُمْ بِصَــوْمِ ❁ ثَلَاثَــةٍ وَتَوْبَــةٍ لِلْقَــوْمِ

٨١٥. وَبِوُجُــوهِ الْخَيْــرِ وَالْبِــرِّ أَمَــرْ ❁ وَبِــالْخُرُوجِ مِــنْ مَظَــالِمِ الْبَشَــرْ

٨١٦. فِــيْ أَوَّلِ الْأَمْــرِ، وَيَخْرُجُونَــا ❁ فِــيْ رَابِــعِ الْأَيَّــامِ صَــائِمِينَا

٨١٧. فِـيْ بِذْلَـةٍ[1]، وَيُخْرِجُـونَ مَعَهُـمْ ❁ صِـبْيَانَهُمْ شُـيُوخَهُمْ رُضَّـعَهُمْ

٨١٨. كَــذَا الْبَهَــائِمُ، وَذِمِّــيٌّ فَــلَا ❁ تَمْنَعُــهُ ذَاكَ وَعَنَّــا انْعَــزَلَا

٨١٩. وَرَكْعَتَــانِ هِــيَ كَالْعِيــدِ، وَلَا ❁ يُخَــصُّ وَقْتُهَــا بِعِيــدٍ حَصَــلَا

٨٢٠. وَخُطْبَتَــيْنِ مِثْــلَ عِيــدٍ ذَكَــرَا ❁ وَبَــدَلَ التَّكْبِيــرِ فَلْيَسْــتَغْفِرَا

٨٢١. وَلْيَدْعُ فِـي الْأُولَـىٰ بِسُقْيَا الْقَطْـرِ ❁ وَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ بَعْـدَ صَـدْرِ

٨٢٢. خُطْبَتِــهِ الْأُخْــرَىٰ، وَفِــي الــدُّعَاءِ ❁ بَــالَغَ فِــي الْجَهْــرِ وَفِــي الْإِخْفَــاءِ

٨٢٣. وَحَــوَّلَ الــرِّدَاءَ حِــينَ اسْــتَقْبَلَا ❁ كَــذَاكَ يَــنْكُسُ الــرِّدَا، وَحَــوَّلَا

٨٢٤. النَّــاسُ مِثْلَــهُ، وَيَتْــرُكُ الــرِّدَا ❁ مُحَــوَّلًا حَتَّــىٰ الثِّيَــابَ جَــرَّدَا

(١) قال في النجم الوهاج (٢/٥٧٣): «والبِذلة ـ بكسرِ الباءِ، وسكونِ الذالِ المُعجَمة ـ: ثيابُ المِهنةِ التي تُلبَس في حالةِ الشُّغل، ومُلابَسةِ الخِدمة، والتصرُّفِ في المنزل».

٨٢٥. ثُـمَّ الْإِمَـامُ حَيْـثُ لَـمْ يَسْتَسْـقِيْ ❁ فَعَـلَ الِاسْتِسْـقَاءَ نَفْـسُ الْخَلْـقِ
٨٢٦. وَإِنْ يَكُـنْ قَبْلَ الصَّـلَاةِ قَدْ خَطَبْ ❁ جَازَ، وَكَشْفُ جِسْمِهِ فَيُسْتَحَبّْ
٨٢٧. مِـنْ غَيْـرِ عَـوْرَةٍ لِأَوَّلِ مَطَـرْ ❁ سَنَتِهِ، وَالْغُسْلُ فِي السَّيْلِ اسْتَقَرّْ
٨٢٨. أَوِ الْوُضُـوءُ، ثُـمَّ عِنْـدَ الْبَـرْقِ ❁ وَالرَّعْـدِ سَـبِّحْ لِـرَبِّ الْخَلْـقِ
٨٢٩. وَلَـوْ تَضَـرَّرُوا بِكَثْـرَةِ الْمَطَـرْ ❁ فَيَسْـأَلُونَ اللهَ دَفْـعَ مَـا أَضَـرّْ



باب
تارِكِ الصَّلاة

٨٣٠. تَارِكُهَـا جَحْـدًا يُكَفَّـرُ، وَمَـنْ ❁ تَرَكَهَـا تَكَاسُـلًا فَلْيُقْـتَلَنْ
٨٣١. بِتَـرْكِ فَـرْضٍ وَاحِـدٍ وَلْيُـؤْمَرَنْ ❁ بِتَوْبَـةٍ، وَقَتْلُـهُ بِشَـرْطِ أَنْ
٨٣٢. يُخْرِجَهَا عَنْ وَقْتِ ذِي الضَّرُورَةِ ❁ وَافْعَلْ بِهِ فِعْلَكَ فِيْ ذِي الْقِبْلَةِ



كتاب الجنائز

٨٣٣. أَكْثِرْ لِذِكْرِ الْمَوْتِ فَهْوَ يَرْصُدُ ✤ وَتُبْ وَهَذَا لِلْمَرِيضِ أَوْكَدُ

٨٣٤. وَلْيُضْجَعَنْ مُحْتَضَرًا لِلْأَيْمَنِ ✤ مُقَبَّلًا[1] فَإِنْ تَعَذَّرَ اعْتُنِي[2]

٨٣٥. بِأَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ ✤ لِقِبْلَةٍ وَجْهُ وَأَخْمَصَاهُ

٨٣٦. وَأَجْنَبِيٌّ لَقَّنَ الشَّهَادَهْ ✤ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِحَّ بِالْإِعَادَهْ

٨٣٧. وَعِنْدَهُ الْقَارِئُ «يس» تَلَا ✤ وَلْيُحْسِنِ الظَّنَّ بِرَبِّهِ عَلَا

٨٣٨. وَمِفْصَلَ الْمَيِّتِ فَلْيُلَيِّنِ ✤ وَلْيَسْتُرَنْ مِنْهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ

٨٣٩. ثُمَّ عَلَى بَطْنٍ لَهُ قَدْ جَعَلَا ✤ شَيْئًا ثَقِيلًا نَحْوَ سَيْفٍ مَثَلَا

٨٤٠. وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، ثُمَّ وُضِعْ ✤ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ فَشَيْءٍ مُرْتَفِعْ

٨٤١. وَوُجِّهَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الْأَرْفَقُ ✤ مِنَ الْمَحَارِمِ بِهَذَا أَلْيَقُ

٨٤٢. ثُمَّ إِذَا تَيَقَّنَ الْمَوْتَ ابْتَدَرْ ✤ تَغْسِيلَهُ، وَالْغُسْلُ وَالدَّفْنُ اسْتَقَرّْ

٨٤٣. فَرْضَا كِفَايَةٍ كَذَا التَّكْفِينُ ✤ ثُمَّ الصَّلَاةُ هَكَذَا تَبِينُ

٨٤٤. ثُمَّ أَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ الْبَدَنْ ✤ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذَنْ

٨٤٥. وَنِيَّةُ الْغَاسِلِ لَيْسَ تَجِبُ ✤ وَغَسْلَ مَنْ غَرِقَ «يَحْيَى» يُوجِبُ

---

(١) أي: مُوجَّهًا للقِبلة.

(٢) في (ب): «اغتُنِي».

٨٤٦. وَوَضْـعُهُ بِمَوْضِـعٍ مَسْـتُورِ ✿ خَـالٍ عَلَـىٰ لَـوْحٍ مِـنَ السَّـرِيرِ
٨٤٧. أَكْمَـلُ، ثُـمَّ فِـيْ قَمِـيصٍ يُغْسَـلُ ✿ بِبَـارِدٍ يُجْلِسُـهُ الْمُغَسِّـلُ
٨٤٨. وَبَطْنَـهُ مَسَـحَ ثُـمَّ غَسَـلَا ✿ نَجَاسَـةً وَسَـوْأَتَيْهِ كَمَـلَا
٨٤٩. بِلَـفِّ خِرْقَـةٍ، كَـذَا تَعَهَّـدَا ✿ مِنْخَـرَهُ وَسِـنَّهُ تَعَهُّـدَا[1]
٨٥٠. ثُـمَّ لْيُوَضِّـئْهُ، وَشَـعْرَهُ غَسَـلْ ✿ بِالسِّـدْرِ وَلْيُسَرِّحَنْ شَعْرًا حَصَـلْ
٨٥١. بِوَاسِـعِ الْأَسْـنَانِ، ثُـمَّ صَـبَّا ✿ مَـاءً بِكَـافُورٍ يَسِـيرٍ صَـبَّا
٨٥٢. عَلَـىٰ الَّـذِيْ سُـمِّيَ شِـقًّا أَيْمَنَـا ✿ ثُـمَّ عَلَـىٰ الْأَيْسَرِ بَعْـدَ مَـا اعْتَنَـىٰ
٨٥٣. بِغَسْـلِهِ بِالسِّـدْرِ، وَلْيُثَلِّـثَنْ ✿ غَسْـلًا، وَفِـي التَّنْشِيفِ فَلْيُبَـالِغَنْ
٨٥٤. وَبَعْـدَ ذَا إِنْ خَـرَجَ الـنَّجَسُ لَا ✿ تُوجِـبْ سِـوَىٰ إِذْهَابِـهِ مُكَمَّـلَا
٨٥٥. وَغَسَّـلَ السَّـيِّدُ نَفْـسَ أَمَتِـهْ ✿ وَالـزَّوْجُ قَـدْ غَسَّـلَ نَفْـسَ زَوْجَتِـهْ
٨٥٦. وَغَسَّـلَتْهُ، وَيَلُفَّـانِ عَلَـىٰ ✿ يَـدَيْهِمَا خُرَيْقَـةً إِنْ غَسَّـلَا
٨٥٧. مِـنْ غَيْـرِ مَـسٍّ، وَإِذَا لَـمْ يَحْضُـرِ ✿ لِلْغُسْـلِ غَيْـرُ الْأَجْنَبِـيِّ الـذَّكَرِ
٨٥٨. أَوْ أَجْنَبِيَّـةٍ فَـيَمِّمْ، وَاجْعَـلِ ✿ أَوْلَاهُـمُ بِغُسْـلِ نَفْـسِ الرَّجُـلِ
٨٥٩. مَـنْ كَـانَ أَوْلَـىٰ بِالصَّلَاةِ، وَثَبَـتْ ✿ أَنَّ أَحَقَّهُـمْ بِمَـرْأَةٍ قَضَـتْ
٨٦٠. قَرِيبَـةٌ أَيْ ذَاتُ مَحْرَمِيَّـهْ ✿ فَـدُونَهَا ثُمَّـتَ أَجْنَبِيَّـهْ
٨٦١. ثُمَّـتَ زَوْجٌ، ثُـمَّ مَحْـرَمٌ حَفِـيٌّ ✿ مِـنَ الرِّجَـالِ مِثْـلُ مَـا رُتِّـبَ فِـيْ

---

(١) بهامش (ب): «نسخة: تعمُّدا».

٨٦٢. صَـــلَاتِهَا، لَا تَأْخُـــذَنَّ شَـــعَرَا ❁ لِمُحْـــرِمٍ وَظُفُـــرًا، وَحُظِـــرَا

٨٦٣. تَطْيِيبُـــهُ، وَأَخْـــذُ ظُفْـــرٍ وَشَـــعَرْ ❁ مِـنْ غَيْـرِهِ «الْمِنْهَـاجُ» كُرْهَـهُ نَصَـرْ

فَصْلٌ

[في تكفينِ الميت]

٨٦٤. ثَـــوْبٌ أَقَـــلُّ كَفَـــنٍ جَلَّلَـــهُ(١) ❁ مِمَّـــا نُجِيـــزُ لُبْسَـــهُ حَيًّـــا لَـــهُ

٨٦٥. لَا تُسْـــقِطَنْهُ بِوَصِـــيَّةٍ كَتَـــبْ ❁ وَبِـــثَلَاثٍ لِلرِّجَـــالِ يُسْـــتَحَبْ

٨٦٦. وَرَابِـــعٌ وَخَـــامِسٌ لَـــهُ، كَـــذَا ❁ سُـــنَّ لِمَـــرْأَةٍ بِخَمْـــسٍ، وإِذَا

٨٦٧. كَفَّنْـــتَ لِلْمَـــرْأَةِ أَوْ لِلرَّجُـــلِ ❁ فِـيْ نَفْسِ أَثْـوَابٍ ثَـلَاثٍ فَاجْعَـلِ

٨٦٨. جَمِيعَهَـــا لَفَائِفًـــا، وَإِنْ يَكُـــنْ ❁ كُـفِّـنَ فِي الْخَمْسَةِ زِيدَ تَحْتَهُـنّْ

٨٦٩. عِمَامَـــةٌ ثُـــمَّ قَمِـــيصٌ، وَإِذَا ❁ كَفَّنْتَهَـــا فِـــيْ خَمْسَـــةٍ فَحَبَّـــذَا

٨٧٠. فَهْـــيَ لِفَافَتَـــانِ وَالْخِمَـــارُ ❁ ثُـــمَّ قَمِـــيصٌ بَعْـــدَهُ الْإِزَارُ

---

(١) بهامش (ب): «قال الشيخُ برهانُ الدِّين الفَزاريُّ المشهورُ بابنِ الفِركاحِ في إشكالاتِه علىٰ المِنهاج: في التكفين: (وأقلُّه ثوبٌ) لم يُبيِّن المراد، هل هو ثوبٌ يعمُّ جميعَ البدن أو يكفي ما يستُر العورة؟ قال: وقد وقعَ في النقلِ في هذِه المسألةِ شيءٌ عجيب؛ فإنه قال إمامُ الحرمَين في النِّهاية: لم يصِر أحدٌ إلىٰ جوازِ الاقتصارِ علىٰ ما يستُر العورةَ من الرجل، ولا بدَّ من ثوبٍ سابغٍ جميعَ البدن، وقال الشيخُ أبو حامدٍ في التَّعليق: قال الشافعيُّ في الأمِّ: وما كُفِّن به الميتُ أجزأه إن شاءَ الله، وإنما قلتُ هذا؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ أن يُكفَّن بعضُ قتلىٰ أحدٍ بنَمرةٍ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا قدرَ له [لا] ينقصُ عنه، وأن ما يُواري عورتَه يُجزِئه، وقال القاضي المَاوردي: لو غَطَّىٰ من الميِّت قدرَ عورتِه ـ وذلك ما بين سُرَّته ورُكبتِه ـ قال الشافعيُّ: قد أسقط. والله أعلم». انظر: الأم (٢/٥٩٣)، ونهاية المطلب (٣/١٩)، والحاوي الكبير (٣/٢٠).

٨٧١. يَجِبُ فِـيْ تِرْكَتِـهِ، فَـإِنْ لَـمِ ❖ تَكُـنْ فَأَوْجِبْـهُ عَلَـىٰ مَـنْ يُلْـزَمِ
٨٧٢. كُلْفَتَـهُ حَيًّـا، وَكَفِّـنْ زَوْجَتَـكْ ❖ وَحَيْثُ أَعْسَرْتَ فَمِنْ أَصْلِ التِّرِكْ(١)
٨٧٣. وَسُـنَّ أَبْـيَضُ الثِّيَـابِ، وَابْسُـطَنْ ❖ أَوْسَـعَ مَـا لُـفَّ بِـهِ مِـنَ الْكَفَـنْ
٨٧٤. وَفَوْقَهَـا اللِّفَافَـةُ الثَّانِيَـةُ ❖ مِـنْ فَوْقِهَـا اللِّفَافَـةُ الثَّالِثَـةُ
٨٧٥. وَاذْرُرْ حَنُوطًا فَوْقَ كُلٍّ، وَاجْعَلَا ❖ مِـنَ الْحَنُـوطِ ثُـمَّ كَـافُورٍ عَلَـىٰ
٨٧٦. مَيْتِـكَ، وَاشْـدُدَنَّ أَلْيَيْـهِ، وَسُـدَّ ❖ مَنَافِـذًا لَـهُ بِقُطْـنٍ، ثُـمَّ شُـدَّ
٨٧٧. لَفَائِفًـا عَلَيْـهِ، ثُـمَّ نُزِعَـا ❖ شِـدَادُهُ عَنْـهُ إِذَا مَـا وُضِـعَا
٨٧٨. فِـيْ قَبْـرِهِ، وَالـذَّكَرُ الْمُحْـرِمُ لَا ❖ يُلْـبَسُ شَـيْئًا مِـنْ مَخِـيطٍ حَصَـلَا
٨٧٩. كَـذَاكَ لَا تُسْـتَرُ مِنْـهُ الْجُمْجُمَـهْ ❖ نَعَـمْ وَلَا يُسْـتَرُ وَجْـهُ الْمُحْرِمَـهْ
٨٨٠. وَمَـنْ مَشَـىٰ أَمَامَهَـا بِـالْقُرْبِ ❖ مِنْهَـا أَتَـىٰ بِالْأَفْضَـلِ الْأَحَـبِّ

فَصْلٌ(٢)

[في الصلاةِ على الميِّت، وبيانِ الأولى بالصلاة]

٨٨١. أَرْكَانُهَـا نِيَّـةُ فَـرْضٍ ثُـمَّ لَا ❖ يَجِـبُ تَعْيِـينٌ لِمَيْـتٍ حَصَـلَا
٨٨٢. فَـإِنْ يُعَيِّنْـهُ وَأَخْطَـا بَطَلَـتْ ❖ وَعَـدَدُ التَّكْبِيـرِ أَرْبَـعٌ ثَبَـتْ
٨٨٣. بِأَنَّهَـا رُكْـنٌ، فَلَـوْ خَمَّـسَ لَـنْ ❖ تَبْطُـلَ، وَالسَّـلَامُ رُكْـنٌ، ثُـمَّ أَنْ

---

(١) بهامش (ب): «أي: حيثُ أعسرَ الزوجُ؛ يجبُ في تركةِ زوجتِهِ إن كان لها مال، ولفظُه في المِنهاج يُعطِي أن الكفنَ لا يجبُ على الزوجِ إلا إذا لم يكُن لزوجتِه تِركة». وانظر: الروضة (٢/١١١).

(٢) في (ب): «باب صلاةِ الجنازة».

٨٨٤. يَتْلُوْ «الْمَثَانِيْ» بَعْدَ الأُولَىٰ، وَاعْدُدِ ✤ صَـــلَاتَهُ رُكْنًـــا عَلَـــىٰ مُحَمَّـــدِ
٨٨٥. مِـــنْ بَعْـــدِ تَكْبِيرَتِـــهِ الثَّانِيَـــةِ ✤ وَبَعْـــدَ تَكْبِيرَتِـــهِ الثَّالِثَـــةِ
٨٨٦. دُعَــاؤُهُ لِلْمَيْـتِ رُكْـنٌ، وَحُسِـبْ ✤ قِيَـامُ مَـنْ يَقْـدِرُ رُكْنًـا، وَنُـدِبْ
٨٨٧. رَفْـعُ الْيَـدَيْنِ مَـعَ تَكْبِيـرٍ كَـذَا ✤ تَعَـــوُّذٌ دُونَ افْتِتَـــاحٍ، وَإِذَا
٨٨٨. تَـلَا وَلَـوْ لَـيْلًا أَسَـرَّ، وَنُـدِبْ ✤ دُعَـــاؤُهُ لِلْمُـــؤْمِنِينَ وَاسْـــتُحِبّْ
٨٨٩. وَلَـوْ يَكُـونُ الْمُقْتَـدِيْ تَخَلَّفَـا ✤ مِـنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ عَـنْ إِمَـامٍ وُصِـفَا
٨٩٠. فَتَـرْكَ التَّكْبِيـرَ حَتَّـىٰ كَبَّـرَا ✤ مَـنْ أَمَّ أُخْـرَىٰ بَطَلَـتْ، وَكَبِّـرَا
٨٩١. إِنْ كُنْـتَ مَسْـبُوقًا، وَلِلْفَاتِحَـةِ ✤ فَـاقْرَأْ، فَـإِنْ كَبَّـرَ لِلثَّانِيَـةِ
٨٩٢. إِمَامُـهُ وَلَـمْ يَكُـنْ قَـدْ شَـرَعَا ✤ يَتْلُـوْ «الْمَثَانِيْ» أَسْقِطَنْهَا أَجْمَعَا
٨٩٣. وَهَكَـذَا تَسْـقُطُ حَيْـثُ كَبَّـرَا ✤ وَأَنْـتَ فِـيْ أَثْنَائِهَـا فَابْتَـدِرَا
٨٩٤. تِبَاعَـهُ، ثُـمَّ إِذَا مَـا سَـلَّمَا ✤ إِمَامُـهُ أَتَـىٰ بِمَـا قَـدْ لَزِمَـا
٨٩٥. مِـنْ فَائِـتِ التَّكْبِيـرِ وَالـذِّكْرِ إِذَنْ ✤ وَفِـي الصَّـلَاةِ لِلْجَنَـازَةِ اشْـرِطَنْ
٨٩٦. جَمِيعَ مَـا فِـي الصَّلَوَاتِ يُشْـتَرَطْ ✤ غَيْـرَ جَمَاعَـةٍ فَفَرْضُـهَا سَـقَطْ
٨٩٧. بِوَاحِـدٍ، لَا بِالنِّسَـا إِنْ وُجِـدَا ✤ ثُـمَّ رِجَـالٌ فِـي الْأَصَـحِّ عُـدِّدَا
٨٩٨. وَغَائِـبٌ عَـنْ بَلَـدٍ[1] تُصَـلَّىٰ ✤ عَلَيْـهِ لَا إِنْ يَـكُ فِيـهِ كَـلَّا
٨٩٩. وَوَاجِـبٌ تَقْـدِيمُ فِعْلِهَـا عَلَـىٰ ✤ دَفْـنٍ، وَبَعْـدَ الـدَّفْنِ صَحَّتْ مَثَلَا

---

(١) في (ب): «مصره».

٩٠٠. لِمَـنْ يَكُـونُ عِنْـدَ مَـوْتٍ أَهْـلَا ❁ لِفَرْضِـهَا، نَعَـمْ وَلَا يُصَـلَّىٰ

٩٠١. عَلَـىٰ ضَـرِيحِ الْمُصْـطَفَىٰ بِحَـالِ ❁ ثُـمَّ الْـوَلِيْ أَوْلَـىٰ بِهَـا مِـنْ وَالِ

٩٠٢. فَـالْأَبُ ثُـمَّ جَـدُّهُ وَإِنْ عَـلَا ❁ قُـدِّمَ، ثُـمَّ الِابْـنُ، وَابْـنُ ابْـنٍ تَـلَا

٩٠٣. ثُـمَّ أَخٌ لِأَبَـوَيْنِ، ثُـمَّ مِـنْ ❁ أَبٍ، وَإِبْـنُ الْأَخِ بَعْـدُ إِنْ يَـبِنْ

٩٠٤. لِأَبَـوَيْنِ، ثُـمَّ بَعْـدَهُ لِأَبْ ❁ وَالْعَصَـبَاتُ بَعْـدَهُمْ كَمَـا وَجَـبْ

٩٠٥. تَرْتِيـبُ إِرْثِهِـمْ، فَـذُو الْأَرْحَـامِ ❁ وَحَيْـثُ يَجْتَمِـعْ ذَوَا ازْدِحَـامِ[1]

٩٠٦. فِـيْ رُتْبَـةٍ فَقَـدِّمِ الْعَـدْلَ الْأَسَـنّْ ❁ وَهَكَـذَا الْحُـرَّ الْبَعِيـدَ قَـدِّمَنْ

٩٠٧. عَلَـىٰ الْقَرِيـبِ الْعَبْـدِ، ثُـمَّ كُفِّنَـا ❁ وُجُوبًـا الـذِّمِّيُّ ثُـمَّ دُفِنَـا

٩٠٨. وَالسِّـقْطُ إِنْ يَبْـكِ أَوِ اسْـتَهَلَّا ❁ فَكَـالْكَبِيرِ حُكْمُـهُ، وَإِلَّا

٩٠٩. إِنْ ظَهَـرَتْ أَمَـارَةٌ دَلَّـتْ عَلَـىٰ ❁ حَيَاتِـهِ صُـلِّيْ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ لَا

٩١٠. تَغْسِـلْ شَـهِيدًا ثُـمَّ لَا تُصَـلِّيَنْ ❁ عَلَيْـهِ، وَالشَّـهِيدُ فَهْـوَ كُـلُّ مَـنْ

٩١١. يَمُـوتُ فِـيْ قِتَالِـهِ الْكُفَّـارَا ❁ بِسَـبَبِ الْقِتَـالِ، لَا مَـنْ صَـارَا

٩١٢. بَعْـدَ انْقِضَـائِهِ إِلَـىٰ الْمَـوْتِ، وَلَا ❁ مَنْ مَـاتَ فِـيْ حَرْبِ بُغَـاةٍ حَصَلَا

٩١٣. وَاغْسِـلْ نَجَاسَـةً عَلَـىٰ الشَّـهِيدِ لَا ❁ دَمًـا، وَفِـيْ ثِيَابِـهِ قَـدْ زُمِّـلَا



(١) في (أ): «وحيث لم يجتمع ذوا ازدحام»، وكتبها فوقها: «كذا» إشارة إلىٰ إشكالها، وفي (ب): «وحيثُ أن كان ذُووا أرحام». والصواب ـ والله أعلم ـ ما أثبتناه.

فَصْلٌ

[في دفنِ الميت]

٩١٤. أَقَــلُّ قَبْــرٍ حُفْــرَةٌ لِتَمْنَعَــا ❖ رَائِحَــةً كَرِيهَــةً وَسَــبُعَا

٩١٥. وَوَسِّــعِ الْقَبْــرَ وَعَمِّقَنَّــهْ ❖ كَقَامَــةٍ وَبَسْــطَةٍ لِلسُّــنَّهْ

٩١٦. وَاللَّحْدُ مِنْ شَقٍّ يَكُونُ[1] أَفْضَلَا ❖ إِنْ صَلُبَتْ أَرْضٌ، نَعَمْ وَأَدْخَلَا

٩١٧. لِلْمَيْتِ قَبْرَهُ الرِّجَالُ، ثُمَّ مَنْ ❖ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ قَدِّمَنْ

٩١٨. إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَلَنْ ❖ يُدْفَنَ فِي الْحُفْرَةِ إِثْنَانِ إِذَنْ

٩١٩. إِلَّا ضَرُورَةً، وَضَعْ مَيْتًا عَلَىٰ ❖ يَمِينِهِ فِي قَبْرِهِ مُقَبَّلَا

٩٢٠. وَوَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِ اللَّحْدِ ❖ وَظَهْرُهُ يُسْنَدُ، ثُمَّ سُدَّ

٩٢١. فُتَحَ لَحْدٍ، ثُمَّ يَحْثُو مَنْ قَرُبْ ❖ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُهَالُ، وَنُدِبْ

٩٢٢. تَسْطِيحُ قَبْرٍ وَهُوَ الْأَوْلَىٰ، وَأَنْ ❖ يُرْفَعَ شِبْرًا وَاحِدًا، وَلْيَقْرُبَنْ

٩٢٣. زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ حَيًّا، وَلَا ❖ تَطَأْ عَلَىٰ قَبْرٍ لِمَيْتٍ حَصَلَا

٩٢٤. وَقَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ تُسَنّْ ❖ تَعْزِيَةٌ ثَلَاثَةً، وَحَرِّمَنْ

٩٢٥. نَدْبًا، وَجَوِّزِ الْبُكَا كَذَاكَا ❖ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ لِأَهْلِ ذَاكَا

٩٢٦. وَنَحْوِهِمْ، ثُمَّ لِدَيْنِهِ اقْضِيَنْ ❖ مُبَادِرًا وَلِلْوَصَايَا نَفِّذَنْ

٩٢٧. ثُمَّ التَّدَاوِيْ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ ❖ إِكْرَاهُهُ عَلَىٰ التَّدَاوِيْ، وَاكْرَهُوا

---

(١) في (ب): «رأوه».

٩٢٨. تَمَنِّـــيَ الْمَـــوْتِ لِضُـــرٍّ نَـــزَلَا ✦ مَـا لَـمْ يَكُـنْ فِـيْ دِينِـهِ قَـدْ حَصَـلَا

٩٢٩. وَيُغْسَـلُ الْجُنُـبُ أَيْ غُسْـلًا فَقَـطْ ✦ وَفِـي الْجَنَـازَةِ فَيُكْـرَهُ اللَّغَـطْ

٩٣٠. وَحَمْـلُ نَـارٍ، وَلْـيَكُنْ مَـنْ غَسَّـلَا ✦ مُؤْتَمَنًـا، وَلَا تَكُـنْ مُحَمِّـلَا

٩٣١. جَنَـازَةً إِلَّا الرِّجَـالَ، وَاكْـرَهَنْ ✦ مُعَصْـفَرَ الْأَكْفَـانِ، ثُـمَّ فَضِّـلَنْ

٩٣٢. عَلَـى الْجَدِيـدِ كَفَنًـا قَـدْ غُسِـلَا ✦ ثُـمَّ الرُّكُـوبُ فِـيْ رُجُـوعٍ حَصَـلَا

٩٣٣. لَـيْسَ بِمَكْـرُوهٍ، وَلَا بَـأْسَ بِـأَنْ ✦ يَتْبَـعَ مُسْـلِمٌ جَنَـازَةً لِمَـنْ

٩٣٤. كَـانَ قَرِيبًـا مِنْـهُ كَـافِرًا، وَلَا ✦ بَـأْسَ إِذَا نُـودِيْ لِمَيْـتٍ حَصَـلَا[١]

٩٣٥. ثُـمَّ صَـلَاتُهُ عَلَـى الْمَيِّـتِ لَا ✦ تَصِـحُّ إِلَّا بَعْـدَ أَنْ يُغَسَّـلَا

٩٣٦. وَكُرِهَـتْ مِـنْ قَبْـلِ تَكْفِـينٍ جَـرَى ✦ وَغُسْـلُ مَيْـتٍ إِنْ يَكُـنْ تَعَـذَّرَا

٩٣٧. يُمِّـمَ، ثُـمَّ إِنْ تَقَـدَّمَ عَلَـى ✦ جَنَـازَةٍ حَاضِـرَةٍ فَـأَبْطِلَا

٩٣٨. صَـلَاتَهُ، وَسُـنَّ أَنْ يُصَـيَّرَا ✦ صُـفُوفُهَا ثَلَاثَـةً فَـأَكْثَرَا

٩٣٩. وَلَـوْ نَـوَى مَـنْ أَمَّ حَاضِـرًا وَمَـنْ ✦ أَمَّ نَـوَى لِغَائِـبٍ[٢] فَجَـوِّزَنْ

٩٤٠. وَيُكْـرَهُ الْمَبِيـتُ بِـالْمَقْبَرَةِ ✦ وَفُضِّـلَ الـدَّفْنُ بِهَـا لِلْمَيِّـتِ

٩٤١. وَسَتْرُ قَبْـرِ الْمَيْـتِ بِـالثَّوْبِ نُـدِبْ ✦ وَالدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ يُكْرَهُ اجْتَنِبْ

٩٤٢. إِلَّا بِـأَرْضٍ رِخْـوَةٍ أَوْ نَدِيَـهْ ✦ وَجَـازَ دَفْنُهَـا بِـلَا كَرَاهِيَـهْ

٩٤٣. لَـيْلًا وَوَقْـتَ الْكُـرْهِ لِلصَّـلَاةِ ✦ إِنْ لَـمْ تَحَـرَّ هَـذِهِ الْأَوْقَـاتِ

---

(١) أي: لا بأس بالإعلام بموته.

(٢) في (أ): «أمَّ لغائب نوى».

٩٤٤. وَيُكْــرَهُ التَّجْصِــيصُ لِلْقَبْــرِ، وَأَنْ ❊ يُكْتَــبَ أَوْ يُبْنَــىٰ عَلَيْــهِ، وَاكْــرَهَنْ

٩٤٥. زِيَــــارَةَ الْقُبُـــــورِ لِلنِّسَـــــاءِ ❊ وَالْقَبْــرَ فَانْــدُبْ رَشَّــهُ بِمَـــاءِ

٩٤٦. وَوَضْعُكَ الْحَصَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ نُدِبْ ❊ وَحَجَـرًا أَيْ عِنْـدَ رَأْسِـهِ اسْـتُحِبّْ

٩٤٧. وَحَــرُمَ النَّقْـــلُ لِمِصْـــرٍ آخَــرَا ❊ وَقِيـــلَ بَــلْ يُكْــرَهُ إِلَّا أَنْ يُــرَىٰ

٩٤٨. بِــالْقُرْبِ مِــنْ مَكَّــةَ أَوْ مِــنْ طَيْبَــةِ ❊ أَوْ بَيْــتِ مَقْـدِسٍ، وَنَـبْشُ الْمَيِّــتِ

٩٤٩. حَــــرُمَ إِلَّا لِضَـــــرُورَةٍ كَـــأَنْ ❊ دَفَنْتَــهُ مِــنْ غَيْــرِ غُسْــلٍ لِلْبَــدَنْ

٩٥٠. وَجَـــازَ نَبْشُـــهُ إِذَا مَـــا وَقَعَـــا ❊ فِـي الْقَبْـرِ مَـالٌ أَوْ يَكُـونُ وُضِـعَا

٩٥١. لِغَيْـــرِ قِبْلَـــةٍ، وَلِلتَّكْفِـــينِ لَا ❊ يُنْـبَشُ، وَاسْـنُنْ أَنْ يُعِـدَّ مَــأْكَلَا

٩٥٢. جَـــارٌ لِأَهْـــلِ مَيِّـــتٍ يُطْعِمُهُـــمْ ❊ لَيْلَـــتَهُمْ وَالْيَـــوْمَ مَـــا يُشْـــبِعُهُمْ



كتاب الزكاة

باب
زكاة الحيوان

٩٥٣. وَإِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي الْغَنَمْ ❖ وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَهْيَ النَّعَمْ

٩٥٤. فَخَمْسَةٌ مِنْ إِبِلٍ فِيهَا يَجِبْ ❖ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ فَشَاتَانِ كُتِبْ

٩٥٥. كَذَا إِلَىٰ الْعِشْرِينَ كُلَّ خَمْسَةِ ❖ شَاةٌ، وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ اثْبِتِ

٩٥٦. بِنْتَ مَخَاضٍ، وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِيْ ❖ عَدَدِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ تَفِيْ

٩٥٧. فِي السِّتِّ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ حِقَّةُ ❖ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذْعَةُ

٩٥٨. وَأَوْجِبَنْ فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَا ❖ بِنْتَيْ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي التِّسْعِينَا

٩٥٩. مِنْ بَعْدِ أُخْرَىٰ حِقَّتَانِ، وَمِيَهْ ❖ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ وَهِيَهْ

٩٦٠. بَنَاتُهَا مِنَ اللَّبُونِ، وَاسْتَقَرّْ ❖ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا وَاسْتَمَرّْ

٩٦١. بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِيْ خَمْسِينِهَا ❖ حِقَّتُهَا، وَالْبِنْتُ مِنْ لَبُونِهَا

٩٦٢. قَدْ بَلَغَتْ عَامَيْنِ، ثُمَّ الِابْنَةُ ❖ مِنَ الْمَخَاضِ عُمْرُهَا فَسَنَةُ

٩٦٣. وَحِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ، مُجْذِعَهْ ❖ فَأَرْبَعٌ، وَالشَّاةُ فَهْيَ جَذَعَهْ

٩٦٤. ضَأْنٍ لَهَا عَامٌ، أَوِ الثَّنِيَّةُ ❖ مِنْ مَعَزٍ بِسَنَتَيْنِ تُنْعَتُ

٩٦٥. وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ أَيْ بَيْنَهُمَا ❖ فِي الدَّفْعِ، وَالذَّكَرُ يُجْزِيْ مِنْهُمَا

٩٦٦. كَـذَاكَ تُجْـزِيْ إِبِـلُ الزَّكَـاةِ عَـنْ ❊ مَـا دُونَ خَمْـسٍ ثُـمَّ عِشْـرِينَ إِذَنْ

٩٦٧. فَـإِنْ تَكُـنْ بِنْـتُ مَخَاضٍ عُـدِمَتْ ❊ فَـابْنُ لَبُـونٍ، ثُـمَّ حَيْـثُ وُجِـدَتْ

٩٦٨. مَعِيبَـــةٌ تُجْعَـــلُ كَالْمَعْدُومَـــهْ ❊ نَعَـــمْ وَلَا يُكَلَّـــفُ الْكَرِيمَـــهْ

٩٦٩. لَكِنَّهَـــا لِابْـــنِ لَبُـــونٍ تَمْنَـــعُ ❊ وَالْحِقُّ عَـنْ بِنْـتِ مَخَـاضٍ مُقْنِـعُ

٩٧٠. لَا عَـنْ لَبُـونٍ فِـي الْأَصَحِّ، وَمَتَـىٰ ❊ مَـا اتَّفَـقَ الْفَرْضَـانِ فِـيْ مَـالٍ أَتَـىٰ

٩٧١. كَمِئَتَـــيْ بَعِيـــرٍ الْمَـــذْهَبُ لَا ❊ تُعَـيَّنُ الْحِقَـاقُ فِيمَـا حَصَـلَا

٩٧٢. بَـلْ هُـنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَـاتٍ[1] أُلْزِمَـا ❊ فَـإِنْ يَجِـدْ بِمَالِـهِ أَحَـدَ مَـا

٩٧٣. ذُكِـــرَ فَلْيُؤْخَـــذْ، وَإِلَّا فَلِـــذَا ❊ تَحْصِـيلُ مَـا يَشَـاؤُهُ لِيُؤْخَـذَا

٩٧٤. فَـإِنْ يَجِـدْهُمَا مَعًـا تَقَـرَّرَا ❊ إِخْرَاجُـهُ الْأَغْـبَطَ أَيْ لِلْفُقَـرَا

٩٧٥. فَـإِنْ يَكُـنْ أَخْـرَجَ غَيْـرَهُ فَـلَا ❊ يُجْـزِئُ إِنْ قَصَّـرَ سَـاعٍ حَصَّـلَا

٩٧٦. أَوْ دَلَّـسَ الْمُعْطِـيْ، وَإِلَّا أَجْـزَأَكْ ❊ ذَاكَ الَّـذِيْ أَعْطَيْتَـهُ وَلَزِمَـكْ

٩٧٧. جَبْـرُ التَّفَـاوُتِ بِشِـقْصٍ، وَكَـذَا ❊ بِالنَّقْـدِ جَبْـرُهُ يَجُـوزُ، وَإِذَا

٩٧٨. لَزِمَـهُ بِنْـتُ مَخَـاضٍ فَفَقَـدْ ❊ تِيـكَ وَإِبْنَـةَ اللَّبُـونِ قَـدْ وَجَـدْ

٩٧٩. دَفَعَهَـا وَأَخَـذَ الشَّـاتَيْنِ أَوْ ❊ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا جِيَـادًا، ثُـمَّ لَـوْ

٩٨٠. لَزِمَـهُ بِنْـتُ لَبُـونٍ فَفَقَـدْ ❊ تِيـكَ وَبِنْتًـا لِمَخَـاضٍ قَـدْ وَجَـدْ

٩٨١. دَفَعَهَـا وَدَفَـعَ الشَّـاتَيْنِ أَوْ[2] ❊ عِشْـرِينَ أَوْ دَفَـعَ حِقَّـةً رَأَوْا

---

(١) في (ب): «خمسٌ بناتٌ»، وبهامشها: «نسخة: لبونٌ».

(٢) من قوله في البيت قبل السابق: «عشرين درهمًا» إلىٰ هنا ساقط من (أ).

٩٨٢. وَأَخَــذَ الْعِشْــرِينَ أَوْ شَــاتَيْنِ ✤ وَخُيِّــرَ الــدَّافِعُ فِــيْ هَــذَيْنِ
٩٨٣. وَفِي الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ الْمُمْكِنِ ✤ يُخَيَّــرُ الْمَالِــكُ إِنْ لَــمْ تَكُــنِ
٩٨٤. إِبِلُــهُ مَعِيبَــةً ، وَجَــوِّزَنْ ✤ صُــعُودَهُ دَرَجَتَــيْنِ أَوْ فَــأَنْ
٩٨٥. يَنْــزِلَ ثِنْتَــيْنِ وَجُبْــرَانَيْنِ ✤ يَأْخُــذُ أَوْ فَلْيُعْطِــيَنَّ اثْنَــيْنِ
٩٨٦. بِشَــرْطِ أَنْ تَكُــونَ قَــدْ تَعَــذَّرَتْ ✤ دَرَجَــةٌ ، ثُــمَّ التَّبِيــعُ قَــدْ ثَبَــتْ
٩٨٧. بِأَنَّــهُ ابْــنُ سَــنَةٍ ، وَفِــي الْبَقَــرْ ✤ وَهْــيَ ثَلَاثُــونَ وُجُوبُــهُ اسْــتَقَرّْ
٩٨٨. وَفِــيْ تَمَــامِ الْأَرْبَعِــينَ وَجَبَــتْ ✤ مُسِــنَّةٌ بِسَــنَتَيْنِ نُعِتَــتْ
٩٨٩. وَأَرْبَعِــينَ إِنْ يَكُــنْ قَــدْ بَلَغَــتْ ✤ غَنَمُــهُ فَالشَّــاةُ فِيهَــا وَجَبَــتْ
٩٩٠. وَهْــيَ ثَنِيَّــةٌ مِــنَ الْمَعَــزِ أَوْ ✤ جَذَعَــةٌ تَكُــونُ مِــنْ ضَــأْنٍ ، وَلَــوْ
٩٩١. بَلَغَتِ الشِّيَاهُ[1] قَدْرًا قَدْ حُسِبْ ✤ بِمِئَــةٍ إِحْــدَىٰ وَعِشْــرِينَ يَجِــبْ
٩٩٢. شَــاتَانِ ، ثُــمَّ الْمِئَتَــانِ بَعْــدَهَا ✤ وَاحِــدَةٌ فِيهَــا ثَــلَاثٌ عُــدَّهَا
٩٩٣. وَأَرْبَــعُ الْمِئِــينَ أَرْبَــعٌ تَجِــبْ ✤ ثُمَّــتَ كُــلَّ مِئَــةٍ شَــاةٌ كُتِــبْ

فَصْلٌ

[في بيانِ كيفيةِ الإخراج]

٩٩٤. إِنْ يَتَّحِــدْ نَــوْعٌ فَلِلْفَــرْضِ خُــذَنْ ✤ مِنْــهُ فَلَــوْ عَــنْ مَعَــزٍ أَخَــذْتَ ضَــانْ
٩٩٥. أَوْ عَكْسَــهُ جَــازَ ، وَلَكِــنْ إِنَّمَــا ✤ يَجُــوزُ إِنْ رَاعَيْــتَ فِيــهِ الْقِيَمَــا

---

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ١٧١): «والشاةُ من الغنمِ تُذكَّر وتُؤنَّث... والجمعُ شياه ـ بالهاء ـ؛ تقول: ثلاثُ شياه، إلىٰ العَشر، فإذا جاوزت العَشرَ؛ فبالتاءِ، فإذا كثُرت؛ قيل: هذه شاءٌ كثيرة».

٩٩٦. وَلَـيْسَ تُؤْخَـذُ الْمَرِيضَـةُ وَلَا ❊ مَعِيبَـةٌ وَلَا صَـغِيرَةٌ، بَلَـى
٩٩٧. مِـنْ مِثْلِهَـا، فَـإِنَّ أَخْـذَهَا كُتِـبْ ❊ وَذَكَـرًا لَا تَأْخُـذَنْ مَـا لَـمْ يَجِـبْ
٩٩٨. أَوْ تَـتَمَحَّضِ الـذُّكُورُ، ثُـمَّ لَا ❊ تُؤْخَـذُ رُبَّـى[1] وَأَكُولَـةٌ، بَلَـى
٩٩٩. إِنْ رَضِـيَ الْمَالِـكُ خُـذْهَا، وَإِذَا ❊ رَضِـيَ أَنْ تَأْخُـذَ حَـامِلًا خُـذَا
١٠٠٠. وَإِنْ يَكُـنْ فِـي الْحَيَـوانِ اشْـتَرَكَا ❊ أَهْـلُ زَكَـاةٍ زَكَّيَـا الْمُشْـتَرَكَا
١٠٠١. كَوَاحِـدٍ، وَهَكَـذَا إِنْ خَلَطَـا ❊ خَلْـطَ جِـوَارٍ زَكَّيَـا الْمُخْتَلِطَـا
١٠٠٢. كَرَجُـلٍ، بِشَـرْطِ أَنْ يَتَّحِـدَا ❊ فِي الْفَحْلِ وَالرَّاعِيْ وَمَوْضِعٍ غَدَا
١٠٠٣. لِحَلَـبٍ وَفِـي الْمُـرَاحِ الْمُـرْبِحِ ❊ وَهَكَـذَا فِـيْ مَشْـرَعٍ وَمَسْـرَحٍ[2]
١٠٠٤. لَا نِيَّـةِ الْخَلْـطِ، نَعَـمْ فِي الثَّمَـرِ ❊ وَالـزَّرْعِ وَالنَّقْـدِ وَعَـرْضِ الْمَتْجَـرِ
١٠٠٥. تُـؤَثِّرُ الْخُلْطَـةُ حَيْـثُ اتَّحَـدَا ❊ أَيْ فِي الْجَرِينِ[3] وكَذَا فِيمَنْ غَدَا
١٠٠٦. يَنْطُـرُ[4] وَالْخَـارِصُ[5] وَالْمَكَـانُ ❊ لِلْحِفْـظِ وَالْحَـارِسُ وَالـدُّكَّانُ

(١) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٤): «الرُّبَّى ـ بضمِّ الراءِ وتشديدِ الباءِ ومقصورةٍ ـ هي قريبةُ العهدِ بالولادة».

(٢) المُراح: موضعُ المبيت، والمَشرع: موضعُ شُربِ الماشية، ويُسمَّى: المَشرب، والمَسرح: هو الموضعُ الذي تَجتمِع فيه ثم تُساقُ إلى المَرعى. انظر: نهاية المحتاج (٣٢/٦١).

(٣) هو موضعُ تجفيفِ الثِّمار. انظر: نهاية المحتاج (٣/٦٣).

(٤) أي: الناطور، قال في تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٦٨): «قال الجَوهريُّ: الناطرُ والناطورُ: حارسُ الكَرم، قال غيرُه: يُقال بالطَّاءِ المُهمَلة والمُعجَمة، ورجَّح الرافعيُّ في بابِ المُساقاةِ المُهمَلةَ، وكذلك رجَّحه غيرُه».

(٥) المراد به هنا: المُتعهِّد، قال الصغَّاني في التكملة والذيل والصلة (٤/٤): «خرَصتُ المال: أصلحتُه».

١٠٠٧. وَنَحْوُهَـا ، فِـيْ نَعَـمٍ لَـنْ تَلْزَمَـا ❖ صَـدَقَةٌ إِلَّا بِشَـرْطَيْنِ هُمَـا

١٠٠٨. مُضِـيُّ حَـوْلٍ كَامِـلٍ فِـي الْمِلْـكِ ❖ لَكِـنْ نِتَـاجُ لِلنِّصَـابِ زُكِّـيْ

١٠٠٩. بِحَوْلِـهِ ، وَصَـدِّقَنْ لِقَـوْلِ ❖ مَـنِ ادَّعَـى النِّتَـاجَ بَعْـدَ الْحَـوْلِ

١٠١٠. إِلَّا إِذَا اتُّهِـمَ فَلْيُحَلَّـفِ ❖ وَكَوْنُهَـا سَـائِمَةً لَـمْ تُعْلَـفِ

١٠١١. مُعْظَـمَ حَوْلِهَـا ، وَحَيْـثُ عُلِفَـتْ ❖ بِعَلَـفٍ لَـوْلَاهُ قَـدْ تَضَـرَّرَتْ

١٠١٢. تَضَـرُّرًا يَبِـينُ لَـمْ تَجِـبْ ، وَلَـوْ ❖ فِـي الْحَـوْلِ زَالَ مِلْكُـهُ وَعَـادَ أَوْ

١٠١٣. بَـادَلَ فِـي الْحَـوْلِ بِمِثْلِـهِ فَـذَا ❖ يَسْـتَأْنِفُ الْحَـوْلَ جَدِيـدًا ، وَإِذَا

١٠١٤. مَـا اعْتَلَفَـتْ سَـائِمَةٌ أَوْ سَـامَتْ ❖ بِنَفْسِـهَا أَوْ حَرَثَـتْ أَوْ كَانَـتْ

١٠١٥. تَعْمَـلُ فِـي النَّضْـحِ وَنَحْـوِهِ فَـلَا ❖ زَكَـاةَ ، ثُـمَّ مَالِـكُ الـنَّعَمِ لَا

١٠١٦. يُصَـدَّقَنْ فِـيْ عَـدَدِ الْمَاشِـيَةِ ❖ إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ ذَا ثَقَـاوَةِ[1]



(١) في (ب): «تقاوة». والمقصود: أنه يُصدَّق في عددها إن كان ثقة.

باب
زكاةِ النَّبات

١٠١٧. تَخْـتَصُّ بِـالْقُوتِ وَذَاكَ الرُّطَـبُ ❁ مِـنَ الثِّمَـارِ وَيَلِيـهِ الْعِنَـبُ

١٠١٨. وَمِـنْ حُبُـوبِ كُـلُّ مُقْتَـاتٍ أُكِـلْ ❁ بِالِاخْتِيَـارِ، وَالنِّصَـابُ الْمُكْتَمِـلْ

١٠١٩. خَمْسَـةُ أَوْسُـقٍ، وَوَزْنُ الْخَمْسَـةِ ❁ بِرِطْـلِ جِلِّـقٍ[1] ثَـلَاثُ مِئَـةِ

١٠٢٠. وَاثْنَـانِ بَعْـدَ أَرْبَعِـينَ تَسْـتَقِرّْ ❁ وَسِتَّةُ الْأَسْبَاعِ مِـنْ رِطْـلٍ ذُكِـرْ

١٠٢١. وَبِالزَّبِيـبِ اعْتَبِـرِ انْ تَزَبَّبَـا ❁ وَالتَّمْـرُ مِثْلُـهُ، وَإِلَّا عِنَبَـا

١٠٢٢. وَرُطَبًـا، كَـذَلِكَ الْحَـبُّ اعْتُبِـرْ ❁ صَافٍ مِنَ التِّبْنِ، وَكُلُّ مَا ادُّخِرْ

١٠٢٣. فِـيْ قِشْـرِهِ كَعَلَـسٍ[2] فَعَشَـرَهْ ❁ مِـنْ أَوْسُـقٍ نِصَـابُهُ مُعْتَبَـرَهْ

١٠٢٤. وَالْجِـنْسُ بِـالْجِنْسِ فَـلَا يُكَمَّـلُ ❁ وَالنَّـوْعُ بِـالنَّوْعِ النِّصَـابَ كَمَّلُـوا

١٠٢٥. وَالـدَّفْعُ مِـنْ كُـلٍّ بِقِسْـطِهِ، فَـإِنْ ❁ تَعَسَّـرَ التَّقْسِـيطُ فَـالْإِخْرَاجُ مِـنْ

١٠٢٦. وَسَطِـهِ، وَالسُّلْـتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلّْ ❁ وَعَلَـسٌ مِـنْ نَـوْعِ حِنْطَـةٍ جُعِـلْ

١٠٢٧. وَلَا يُضَـمُّ زَرْعُ عَـامٍ وَثَمَـرْ ❁ لَـهُ إِلَـىٰ آخَـرَ لَكِـنِ اسْـتَقَرّْ

١٠٢٨. ضَـمُّ ثِمَـارِ الْعَـامِ بَعْضِـهَا إِلَـىٰ ❁ بَعْـضٍ وَلَـوْ إِدْرَاكُ تِيـكَ حَصَـلَا

١٠٢٩. مُخْتَلِفًـا، كَـذَاكَ زَرْعَـا[3] السَّـنَةِ ❁ إِنْ حُصِـدَا فِـيْ سَـنَةٍ وَاحِـدَةِ

---

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٥٩): «جِلِّق ـ بالتشديدِ وكسرِ الجيمِ واللامِ ـ مدينةُ دمشق».

(٢) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٤): «العَلَس ـ بفتحِ اللَّام ـ صِنفٌ من الحِنطةِ، حبَّتان في كِمام».

(٣) في (أ): «زرع».

١٠٣٠. وَالــزَّرْعُ وَالثَّمَــرُ مَهْمَــا شَــرِبَا ❖ بِمَطَــرٍ فَالْعُشْــرُ فِيــهِ وَجَبَــا
١٠٣١. وَإِنْ سُــقِيْ بِالنَّضْــحِ أَوْ دُولَابٍ اوْ ❖ بِمَــاءٍ اشْــتَرَاهُ نِصْــفَهُ رَأَوْا
١٠٣٢. أَوْ بِهِمَــا سُــقِيْ سَــوَاءً قَــدْ وَجَــبْ ❖ ثَلَاثَــةُ الْأَرْبَــاعِ، ثُــمَّ إِنْ غَلَــبْ
١٠٣٣. أَحَــدُ ذَيْــنِ قُسِّــطَنْ عَلَيْهِمَــا ❖ أَيْ بِاعْتِبَــارِ مَــا بِــهِ الــزَّرْعُ نَمَــا
١٠٣٤. وَحَصَــلَ الْعَيْــشُ لَــهُ، وَمَــا شَــرِبْ ❖ بِــالْقَنَوَاتِ أَوْ عُرُوقِــهِ يَجِــبْ
١٠٣٥. مِعْشَــارُهُ[١]، ثُــمَّ الزَّكَــاةُ وَجَبَــتْ ❖ أَيْ بِاشْــتِدَادِ الْحَــبِّ، ثُــمَّ لَزِمَــتْ
١٠٣٦. إِذَا بَــدَا الصَّــلَاحُ فِــي الثِّمَــارِ ❖ وَسُــنَّ خَــرْصُ[٢] ثَمَــرِ الْأَشْــجَارِ
١٠٣٧. عَلَــىٰ الَّــذِيْ مَلَكَهَــا إِذَا بَــدَا ❖ صَــلَاحُهَا، وَفَــرْدُ خَــارِصٍ غَــدَا
١٠٣٨. يَكْفِــيْ إِذَا مَــا كَــانَ حُــرًّا ذَكَــرَا ❖ عَــدْلًا، وَيَنْقَطِــعُ حَــقُّ الْفُقَــرَا
١٠٣٩. بِــالْخَرْصِ مِــنْ عَيْــنِ الثِّمَــارِ ثُمَّــا ❖ فِــيْ ذِمَّــةِ الْمَالِــكِ يَبْقَــىٰ حَتْمَــا
١٠٤٠. يُخْرِجُــهُ إِنْ جَــفَّ حَيْــثُ حَصَــلَا ❖ تَضْــمِينُهُ مُصَــرَّحًا وَقَــبِلَا
١٠٤١. ثُــمَّ إِذَا ضُــمِّنْتَهُ يَجُــوزُ لَــكْ ❖ تَصَــرُّفٌ فِيــهِ، وَإِنْ قَــالَ: «هَلَــكْ
١٠٤٢. بِسَــبَبٍ يَخْفَــىٰ» كَمِثْــلِ السَّــرِقَهْ ❖ أَوْ «ظَــاهِرٍ» عُــرِفَ ذَاكَ صَــدَّقَهْ
١٠٤٣. مَــعَ الْيَمِــينِ، وَإِذَا لَــمْ يُعْــرَفِ ❖ نَفْــسُ ادِّعَــاءِ ظَــاهِرٍ لَــمْ تَكْتَــفِ
١٠٤٤. بِحَلِــفٍ بَــلِ اطْلُــبَنَّ الْبَيِّنَــهْ ❖ مِنْــهُ عَلَــىٰ مَــا قَالَــهُ وَبَيَّنَــهْ

(١) أي: يجبُ فيه العُشر.
(٢) الخَرصُ: حَزْرٌ ـ أي: تخمينٌ وتقديرٌ ـ ما علىٰ النَّخلِ من الرُّطَب تمرًا. انظر: دقائق المنهاج (ص: ٥٥).




١٠٤٥. ثُـــمَّ إِذَا أَقَامَهَـــا صُـــدِّقَ فِـــيْ ❁ هَلَاكِـــهِ بِـــهِ بِـــنَفْسِ الْحَلِـــفِ

١٠٤٦. وَغَلَـطَ الْخَـارِصِ إِنْ هُـوَ ادَّعَـىٰ ❁ بِمَـــا غَـــدَا مُحْـــتَمَلًا فَلْيُسْـــمَعَا

١٠٤٧. وَهَكَـــذَا إِنِ ادَّعَـــىٰ الْحَيْـــفَ، وَلَا ❁ يُقْبَـــلُ إِنْ لَـــمْ يَـــكُ ذَا مُحْـــتَمَلَا



باب
زكاةِ النَّقد

١٠٤٨. فِـيْ مِئَتَـيْ دِرْهَـمٍ النِّصَـابُ قَـدْ ❖ كَمَـلَ مِـنْ خَـالِصِ فِضَّـةٍ وَجَـدْ

١٠٤٩. وَذَهَـبٌ عِشْـرُونَ مِثْقَـالًا حُسِـبْ ❖ نِصَـابُهُ، وَرُبُـعُ الْعُشْـرِ يَجِـبْ

١٠٥٠. إِنْ بَلَغَـاهُ خَالِصَـيْنِ فَاشْـتَرِطْ ❖ ثُـمَّ الْإِنَـاءُ مِنْهُمَـا إِنْ يَخْـتَلِطْ

١٠٥١. وَجَهِـلَ الْأَكْثَـرَ زَكَّـى الْأَكْثَـرَا ❖ تِبْـرًا[1] وَفِضَّـةً إِذَا تَحَيَّـرَا

١٠٥٢. أَوْ فَلْيُمَيِّـزْهُ، ومَـا حَـرُمَ مِـنْ ❖ حَلْـيٍ وَغَيْـرِهِ يُزَكَّـى، ثُـمَّ إِنْ

١٠٥٣. يَتَّخِـذِ الرَّجُـلُ خِلْخَـالًا بِـلَا ❖ قَصْـدٍ أَوِ اتَّخَـذَهُ قَصْـدًا عَلَـى

١٠٥٤. أَنْ يُـؤْجِرَ الْخِلْخَالَ مِمَّـنْ حَلَّ لَـهْ ❖ فَـلَا زَكَـاةَ، ثُـمَّ جَـوِّزْ أَنْمُلَـهْ

١٠٥٥. مِـنْ ذَهَـبٍ لِرَجُـلٍ، وَحَلِّـلِ ❖ سِـنًّا، وَحَـرِّمْ إِصْـبَعًا لِلرَّجُـلِ

١٠٥٦. وَسِـنُّ خَـاتَمٍ[2] كَـذَا، وَحَلِّـلِ ❖ مِـنْ فِضَّـةٍ تَخَتُّمًـا لِلرَّجُـلِ

١٠٥٧. وَحِلْيَـةٌ لِآلَـةِ الْحَـرْبِ تَحِـلّْ ❖ مِنْ فِضَّةٍ كَالسَّيْفِ، لَا مَا لَا جُعِلْ

١٠٥٨. لِلُبْسِـهِ كَالسَّـرْجِ وَاللِّجَـامِ، لَا ❖ لِمَـرْأَةٍ بَـلْ لِلرِّجَـالِ حُلِّـلَا

١٠٥٩. وَحَـلَّ لِلْمَـرْأَةِ حَلْـيٌ مِنْهُمَـا ❖ وَكُـلُّ مَنْسُـوجٍ يَكُـونُ بِهِمَـا

١٠٦٠. مِـنْ غَيْـرِ إِسْـرَافٍ، فَفِـيْ سِـوَارِ ❖ يَبْلُـغُ وَزْنًـا مِئَتَـيْ دِينَـارِ

---

(١) أي: ذهبًا.

(٢) قال في نهاية المحتاج (٩٢/٣): «المراد به: الشُّعبةُ التي يَستمسِك الفصُّ بها».




١٠٦١. يَلْزَمُهَـــا الزَّكَـــاةُ، ثُـــمَّ حَلِّـــلِ ✤ تَحْلِيَـــةَ الْمُصْـــحَفِ أَيْ لِلرَّجُـــلِ

١٠٦٢. بِفِضَّـــةٍ، وَلِلنِّسَـــاءِ بِالـــذَّهَبْ ✤ وَفِضَّـــةٍ، وَلَا زَكَـــاةَ تُكْتَتَـــبْ

١٠٦٣. فِيْ سَائِرِ الْجَوْهَرِ، ثُمَّ الشَّرْطُ فِيْ ✤ زَكَـاةِ هَـذَا النَّقْـدِ حَوْلُـهُ الْـوَفِـيّْ



باب
زكاةِ المَعدِن والرِّكاز

١٠٦٤. مَـنْ كَـانَ لِلْفِضَّـةِ أَوْ لِلـذَّهَبِ ✤ مُسْـتَخْرِجًا مِـنْ مَعْـدِنٍ فَأَوْجِـبِ

١٠٦٥. عَلَيْـهِ رُبْـعَ عُشْـرِهِ، وَالْحَـوْلَ لَا ✤ تَشْـتَرِطَنْ، بَـلِ النِّصَـابَ كَمَـلَا(١)

١٠٦٦. وَضُـمَّ بَعْضَـهُ إِلَـىٰ بَعْـضٍ إِذَا ✤ تَتَـابَعَ الْعَمَـلُ فِيـهِ، وَكَـذَا

١٠٦٧. لَـيْسَ بِشَـرْطٍ اتِّصَـالُ النَّيْـلِ، ثُـمّْ ✤ إِنْ قُطِـعَ الْعَمَـلُ بِالْعُـذْرِ تَضُـمّْ(٢)

١٠٦٨. نَعَـمْ وَإِلَّا لَا يُضَـمُّ الْأَوَّلُ ✤ لِلثَّـانِ بَـلْ بِـالْعَكْسِ فِيـهِ يُفْعَـلُ(٣)

١٠٦٩. كَمَـا يَضَـمُّ مَـا أَصَـابَهُ إِلَـىٰ ✤ مِلْـكٍ بِغَيْـرِ مَعْـدِنٍ لِـيَكْمُلَا

١٠٧٠. بِهِ النِّصَابُ، وَالرِّكَازُ الْخُمْسُ فِيْ ✤ نِصَـابِهِ الْكَامِـلِ، ثُـمَّ لِيُصْـرَفِ

١٠٧١. فِيْ مَصْـرِفِ الزَّكَـاةِ، وَالرِّكَـازُ مَا ✤ وُجِـدَ نَقْـدًا جَاهِلِيًّـا عُلِمَـا

١٠٧٢. وَشَـرْطُهُ النِّصَـابُ وَالنَّقْـدُ، فَـلَا ✤ تَشْـتَرِطَنَّ فِيـهِ حَـوْلًا كَمَـلَا

١٠٧٣. فَـإِنْ وَجَـدْتَ ضَـرْبَ إِسْلَامٍ عُلِـمْ ✤ مَالِكُـهُ فَهْـوَ لِمَالِـكٍ حُـتِمْ

١٠٧٤. نَعَـمْ وَإِلَّا لُقْطَـةٌ، وَإِنْ جُهِـلْ ✤ مِـنْ أَيِّ ضَـرْبٍ فَهْـوَ لُقْطَـةٌ جُعِـلْ

١٠٧٥. وَإِنَّمَـا يُلْـزَمُ بِالزَّكَـاةِ ✤ مَـنْ وَجَـدَ الرِّكَـازَ فِـي مَـوَاتِ(٤)

---

(١) في النسختين: «كمّلا».

(٢) في (ب): «فضُم»، وبهامشها: «نسخة: يضم».

(٣) في (ب): «يُعملُ».

(٤) في (أ): «الموات».

١٠٧٦. أَوْ مِلْـكِ احْيَـاهُ كَـذَا فَاشْـتَرِطَهْ ❖ فَـإِنْ تَجِـدْ فِـيْ مَسْـجِدٍ فَلُقَطَـهْ

١٠٧٧. أَوْ مِلْكِ شَخْصٍ فَادَّعَاهُ فَهْوَ لَـهْ ❖ نَعَـمْ وَإِلَّا فَهْـوَ مِلْـكُ اجْعَلَـهْ

١٠٧٨. أَيْ لِلَّـذِيْ مُلِـكَ مِنْـهُ ذَلِـكْ ❖ وَهَكَـذَا حَتَّـى انْتَهَـى لِلْمَالِـكْ

١٠٧٩. الْأَوَّلِ الْمُحْيِـيْ، وَلَـوْ تَنَازَعَـهْ ❖ بَائِعُـهُ وَمُشْـتَرٍ مُنَازَعَـهْ

١٠٨٠. أَوْ مُسْـتَعِيرٌ وَمُعِيـرٌ صُـدِّقَا ❖ ذُو الْيَـدِ بِـالْيَمِينِ فيمَـا نَطَقَـا

فَصْلٌ

[في أحكامِ زكاةِ التِّجارة]

١٠٨١. الْحَـوْلُ شَـرْطٌ لِزَكَـاةِ الْمَتْجَـرِ ❖ وَآخِـرَ الْحَـوْلِ النِّصَـابَ اعْتَبِـرِ

١٠٨٢. لَكِـنْ خِـلَالَ الْحَوْلِ لَـوْ رُدَّ إِلَـى ❖ نَقْـدٍ وَمَـا كَـانَ النِّصَـابُ كَمَـلَا

١٠٨٣. ثُـمَّ اشْـتَرَيْتَ سِـلْعَةً بِـهِ انْقَطَـعْ ❖ وَمُبْتَـدَا الْحَـوْلِ مِـنَ الشِّـرَا وَقَـعْ

١٠٨٤. وَحَيْـثُ تَـمَّ الْحَـوْلُ وَالْعَـرْضُ غَـدَا ❖ قِيمَتُـهُ دُونَ النِّصَـابِ يُبْتَـدَا[1]

١٠٨٥. وَبَطَـلَ الْأَوَّلُ، ثُـمَّ النِّيَّـهْ ❖ تَجْعَـلُ[2] عَـرْضَ مَتْجَـرٍ لِلْقِنْيَـهْ

١٠٨٦. وَلَا يَصِـيرُ الْعَـرْضُ لِلْمَتْجَـرِ مَـا ❖ لَـمْ تَقْتَـرِنْ نِيَّتُهَـا تَحَتُّمَـا

١٠٨٧. بِكَسْـبِهِ بِعِـوَضٍ مِثْـلِ الشِّـرَا ❖ وَالْمَهْرِ وَالْعِوَضِ[3] عَنْ خُلْعٍ جَرَى

١٠٨٨. لَا بِالَّـذِيْ يُـرَدُّ بِالْعَيْـبِ وَلَا ❖ بِهِبَـةٍ وَلَا احْتِطَـابٍ حَصَـلَا

---

(١) بهامش (ب): «أي: الحول».

(٢) في النسختين: «تُجعَل».

(٣) في (ب): «والتعويض».

١٠٨٩. ثُـــمَّ بِنَقْـــدٍ بَلَـــغَ النِّصَـــابَ إِنْ ❁ مَلَكْتَ عَرْضًا كَانَ حَوْلُ ذَاكَ مِنْ

١٠٩٠. حِـــينِ مَلَكْـــتَ نَقْـــدَهُ مُعْتَبَـــرَا ❁ أَوْ فَبِدُونِـــهِ فَمِـــنْ حِـــينِ الشِّـــرَا

١٠٩١. أَوْ فَبِعَـــرْضِ قِنْيَـــةٍ تَقَـــرَّرَا ❁ حَوْلٌ لَهُ مِنْ حِينِ مَا كَانَ الشِّرَا(١)

١٠٩٢. فِي الْحَوْلِ ضُمَّ الرِّبْحَ لِلْأَصْلِ إِذَا ❁ لَمْ يَكُ نَضَّ الرِّبْحُ، لَا إِنْ نَضَّ ذَا

١٠٩٣. وَوَلَـدُ الْعَـرْضِ وَثَمْـرُ مَـا اتُّجِـرْ ❁ بِـهِ مِـنَ الْمَـالِ فَحَوْلُـهُ اعْتُبِـرْ

١٠٩٤. بِحَـوْلِ أَصْـلِهِ، وَرُبْـعُ عُشْـرِ مَـا ❁ يَكُـونُ قِيمَـةً لَـهُ قَـدْ لَزِمَـا

١٠٩٥. فَـإِنْ مَلَكْتَـهُ بِنَقْـدٍ قُوِّمَـا ❁ بِـهِ، نَعَـمْ أَوْ فَبِعَـرْضٍ قَوِّمَـا

١٠٩٦. بِمَـا تَـرَىٰ يَغْلِـبُ مِـنْ نَقْـدِ الْبَلَـدْ ❁ فَـإِنْ يَكُـنْ غَلَـبَ نَقْـدَانِ وَقَـدْ

١٠٩٧. بَلَـغَ بِالْوَاحِـدِ أَعْنِـيْ مِنْهُمَـا ❁ كُـلَّ النِّصَـابِ فَبِـهِ فَقَوِّمَـا

١٠٩٨. أَوْ بِهِمَـا بَلَـغَ مَـا قَـدْ ذُكِـرَا ❁ قُـوِّمَ بِـالْأَنْفَعِ أَيْ لِلْفُقَـرَا

١٠٩٩. وَأَوْجِـبَنْ فِطْـرَةَ عَبْـدِ التَّجْـرِ مَـعْ ❁ زَكَاتِهَـا، وَالْعَـرْضُ لَـوْ كَـانَ وَقَـعْ

١١٠٠. سَـائِمَةً وَكَمَـلَ النِّصَـابُ مِـنْ ❁ إِحْـدَىٰ الزَّكَـاتَيْنِ فَأَوْجِبْهَـا، فَـإِنْ

١١٠١. تَكَمَّـلَا فَـالْعَيْنَ زَكِّ، وَعَلَـىٰ ❁ مَالِـكِ مَـالٍ لِقِـرَاضٍ حَصَـلَا

١١٠٢. تَجِـبُ فِـي الْجَمِيـعِ ثُـمَّ حُسِـبَتْ ❁ مِـنْ رِبْـحِ مَالِـهِ إِذَا مَـا أُخْرِجَـتْ



(١) سقط هذا البيت من (أ).

باب
زكاةِ الفِطر

١١٠٣. بِـأَوَّلٍ مِـنْ لَيْلَـةِ الْعِيـدِ تَجِـبْ ✤ وَدَفْعُهَـا قَبْـلَ صَـلَاتِهِ نُـدِبْ
١١٠٤. نَعَـمْ وَتَـأْخِيرٌ لَهَـا قَـدْ حَرُمَـا ✤ عَـنْ يَوْمِـهِ، وَكَـافِرٌ لَـنْ يُلْزَمَـا
١١٠٥. بِهَـا، بَلَـىٰ عَـنِ الْقَرِيـبِ الْمُسْلِمِ ✤ وَعَبْـدِهِ الْمُسْـلِمِ، قُـلْ لَـمْ تَلْـزَمِ
١١٠٦. مُكَاتَبًـا وَلَا رَقِيقًـا، وَالَّـذِيْ ✤ حُـرِّرَ بَعْضُـهُ بِقِسْـطِهِ خُـذِ
١١٠٧. وَفَرْضُـهَا لَا يَلْـزَمُ الْمُعْسِـرَ، بَـلْ ✤ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً لِعِيـدٍ إِنْ فَضَـلْ[(١)]
١١٠٨. عَـنْ قُوتِـهِ وَقُـوتِ مَـنْ قَـدْ لَزِمَـهْ ✤ كُلْفَـتُهُمْ شَـيءٌ فَـذَاكَ لَزِمَـهْ
١١٠٩. إِنْ كَـانَ ذَاكَ فَاضِـلًا عَـنْ مَسْـكَنِ ✤ وَخَـادِمٍ يَحْتَاجُـهُ فِـي الْأَحْسَـنِ[(٢)]
١١١٠. وَكُـلُّ شَـخْصٍ لَزِمَتْـهُ فِطْرَتُـهْ ✤ تَلْزَمُـهُ فِطْـرَةُ مَـنْ مَؤُونَتُـهْ
١١١١. وَاجِبَـةٌ عَلَيْـهِ، لَكِـنْ مَـا لَـزِمْ ✤ إِخْرَاجُهَـا عَمَّـنْ بِكُفْـرِهِ عُلِـمْ
١١١٢. وَالْعَبْـدُ لَا يُلْـزَمُ أَنْ يُخْـرِجَ عَـنْ ✤ زَوْجَتِـهِ الْقِنَّـةِ، بَـلْ لِيُلْـزَمَنْ
١١١٣. بِفَرْضِـهَا سَـيِّدُهَا إِنْ أَعْسَـرَا ✤ بِفَرْضِـهَا زَوْجٌ غَـدَا مُحَـرَّرَا
١١١٤. وَزَوْجُ حُـرَّةٍ إِذَا مَـا أَعْسَـرَا ✤ تَلْزَمُهَـا، وَذَاكَ «يَحْيَـىٰ» لَا يَـرَىٰ
١١١٥. وَلَـمْ تَجِـبْ فِطْـرَةُ زَوْجَـةِ الْأَبِ ✤ عَلَـىٰ ابْنِـهِ، ثُـمَّ عَلَيْـهِ أَوْجِـبِ

(١) في (ب): «فِي اليومِ والليلةِ للعيدِ انْ فَضَل».
(٢) بهامش (ب): «أي: الأصح».

١١١٦. إِخْرَاجَهَا عَنْ عَبْدِهِ الْمُنْقَطِعِ ❊ خَبَرُهُ وَتِيكَ فِي الْحَالِ ادْفَعِ
١١١٧. وَمُوسِرٌ بِبَعْضِ صَاعٍ لَزِمَهْ ❊ أَوْ آصُعٍ فَنَفْسُهُ مُقَدَّمَهْ
١١١٨. وَبَعْدَهُ الزَّوْجَةُ، وَالصَّغِيرُ ❊ مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدُ لَا الْكَبِيرُ
١١١٩. ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ أُمٌّ تَبْدُو ❊ ثُمَّ كَبِيرُ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدُ
١١٢٠. وَالصَّاعُ بِالدِّرْهَمِ سِتُّ مِئَةِ ❊ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَبَعْدَ الْخَمْسَةِ
١١٢١. وَخَمْسَةِ الْأَسْبَاعِ أَيْ مِنْ دِرْهَمِ ❊ هَذَا اخْتِيَارُ «النَّوَوِيِّ» الْأَعْلَمِ
١١٢٢. وَجِنْسُهَا قُوتٌ غَدَا مُعَشَّرَا ❊ وَهَكَذَا الْأَقِطُ لَكِنْ أُمِرَا
١١٢٣. أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ مِنْ قُوتِ الْبَلَدْ ❊ وَأَجْزَأَ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْأَدْنَىٰ وَسَدّْ
١١٢٤. وَاعْتَبَرُوا الْأَعْلَىٰ بِمَا يَزِيدُ فِيْ ❊ كَثْرَةِ الِاقْتِيَاتِ لَا بِالشَّرَفِ(١)
١١٢٥. فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنْ أُرُزٍّ وَكَذَا ❊ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَتَمْرٌ أُخِذَا
١١٢٦. خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ، ثُمَّ التَّمْرُ لَا ❊ يَأْخُذُهُ عَنِ الشَّعِيرِ بَدَلَا
١١٢٧. وَإِنْ يَكُنْ فِيْ مِصْرِهِ أَقْوَاتُ ❊ وَلَيْسَ فِيهَا غَالِبٌ يُقْتَاتُ
١١٢٨. تَخَيَّرَ الْمُخْرِجُ، وَالَّذِيْ يَجِبْ ❊ فِيْ فِطْرَةٍ حَبٌّ سَلِيمٌ لَمْ يَعِبْ
١١٢٩. وَمُوسِرٌ مَعْ مُعْسِرٍ إِنِ اشْتَرَكْ ❊ فِي الْعَبْدِ فَالْمُوسِرُ زَكَّىٰ مَا مَلَكْ



(١) بهامش (ب): «أي: شرف القيمة».




باب
مَن تلزمُه الزكاةُ وما تجِبُ فيه

١١٣٠. شَـرْطُ الْوُجُـوبِ لِزَكَـاةِ الْمَـالِ أَنْ ❁ يَكُـونَ حُـرًّا مُسْـلِمًا، وَلْيُلْـزَمَنْ

١١٣١. بِفَرْضِـهَا الْمُرْتَـدُّ إِنْ أُبْقِـيْ عَلَـىٰ ❁ مِلْـكٍ لَـهُ، دُونَ الْمُكَاتَـبِ فَـلَا

١١٣٢. وَمَالِــكٌ بِبَعْضِــهِ الْمُحَــرَّرِ ❁ كُــلَّ النِّصَــابِ فَبِهَــا فَلْيُــؤْمَرِ

١١٣٣. وَلْتَجِـبَنْ فِـيْ ضَـائِعٍ ومَـا غُصِـبْ ❁ كَذَاكَ فِي الْمَجْحُودِ، لَكِنْ لَا يَجِبْ

١١٣٤. إِخْرَاجُهَـا مَـا لَـمْ تَعُـدْ لِلْمَالِـكْ ❁ وَالْمُشْـتَرِيْ مِـنْ قَبْـلِ قَـبْضٍ ذَلِـكْ

١١٣٥. وَغَائِـبٌ فِـي الْحَـالِ حَيْـثُ قَـدَرَا ❁ عَلَيْـهِ، لَكِـنْ إِنْ يَكُـنْ تَعَـذَّرَا

١١٣٦. فَهْـوَ كَمَغْصُـوبٍ، فَحَيْـثُ كَانَـا ❁ الـدَّيْنُ غَيْـرَ لَازِمٍ أَوْ بَانَـا

١١٣٧. مَاشِـيَةً فَـلَا يُزَكِّـهِ أَحَـدْ ❁ فَـإِنْ يَكُـنْ نَقْـدًا أَوِ الْعَـرْضَ وَقَـدْ

١١٣٨. حَـلَّ وَلَكِـنْ أَخْـذُهُ تَعَسَّـرَا ❁ فَهْـوَ كَمَغْصُـوبٍ، فَـإِنْ تَيَسَّـرَا

١١٣٩. فَلْتَجِـبَنْ فِـي الْحَـالِ، أَوْ تَـأَجَّلَا ❁ فَهْـوَ كَمَغْصُـوبٍ، نَعَـمْ وَالـدَّيْنُ لَا

١١٤٠. يَمْنَـعُ مِـنْ وُجُوبِهَـا، فَلَـوْ حُجِـرْ ❁ عَلَيْـهِ مِـنْ أَجْـلِ دُيُـونٍ تَسْـتَقِرّْ

١١٤١. فَحَالَ حَوْلٌ وَهْوَ فِي الْحَجْرِ وَقَعْ ❁ فَهْوَ كَمَغْصُوبٍ، وَلَوْ كَانَ اجْتَمَعْ

١١٤٢. فَـرْضُ الزَّكَـاةِ مَـعَ دَيْـنٍ قُـدِّمَتْ ❁ وَإِنْ تَكُـنْ غَنِيمَـةٌ مَـا قُسِـمَتْ

١١٤٣. وَاخْتَـارَ أَنْ يَمْلِكَهَـا مَـنْ غَنِمَـا ❁ مِـنْ أَهْلِهَـا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تُقْتَسَـمَا

١١٤٤. وَبَعْـدَهُ حَـوْلٌ مَضَـىٰ مُكَمَّـلَا ❁ وَالْكُـلُّ صِـنْفٌ زَكَـوِيٌّ حَصَـلَا

١١٤٥. ثُـمَّ نَصِـيبُ كُـلِّ شَـخْصٍ بَلَغَـا ❖ نِصَـابَهَا أَوِ الْجَمِيـعُ الْمَبْلَغَـا

١١٤٦. فِـيْ مَوْضِـعٍ ثُبُـوتُ خُلْطَـةٍ كُتِـبْ ❖ فِيـهِ فَأَوْجِبْهَـا، وَإِلَّا لَـمْ تَجِـبْ

١١٤٧. مَـنْ أُصْـدِقَتْ سَـائِمَةً نِصَـابَا ❖ مُعَيَّنًـا لَزِمَهَـا إِيجَابَـا

١١٤٨. زَكَاتُـهُ إِنْ كَـانَ حَـوْلٌ تَمَّـا ❖ مِـنْ حِينِ مَـا قَـدْ أُصْـدِقَتْهُ حَتْمَـا

فَصْـلٌ

[في أداءِ الزَّكاة، وتعجيلِها]

١١٤٩. وَهْـيَ عَلَـىٰ الْفَـوْرِ مَـعَ الْإِمْكَـانِ ❖ تَجِـبُ، وَالـدَّفْعُ إِلَـىٰ السُّـلْطَانِ

١١٥٠. جَـازَ كَـذَا التَّوْكِيـلُ وَالـدَّفْعُ إِلَـىٰ ❖ مَـنْ يَسْـتَحِقُّهَا، وَعَـدُّوا الْأَفْضَـلَا

١١٥١. دَفْعًا إِلَىٰ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَ وُصِفْ ❖ بِالْعَدْلِ، لَا الَّذِيْ بِجَوْرٍ قَدْ عُرِفْ

١١٥٢. وَتَجِـبُ النِّيَّـةُ فَلْيُعَيِّـنَنْ ❖ فَـرْضَ زَكَـاةِ الْمَـالِ أَوْ فَلْيَنْـوِيَنْ

١١٥٣. بِـأَنَّ مَـا يَـدْفَعُ فَـرْضُ الصَّـدَقَهْ ❖ وَ«فَـرْضُ مَـالِيْ» مَـا كَفَـىٰ إِذْ فَرَّقَـهْ

١١٥٤. وَلَـوْ نَـوَىٰ مُعَيَّنًـا لَـنْ يَقَعَـا ❖ عَـنْ غَيْـرِهِ، ثُـمَّ الْـوَلِيْ إِنْ دَفَعَـا

١١٥٥. يُلْـزَمُ بِالنِّيَّـةِ إِنْ أَخْـرَجَ عَـنْ ❖ صَـبِيٍّ اوْ مَـنْ جُـنَّ، ثُـمَّ لْتَكْفِـيَنْ

١١٥٦. نِيَّـةُ مَـنْ وَكَّـلَ عِنْـدَ الصَّـرْفِ ❖ إِلَـىٰ وَكِيلِـهِ، كَـذَاكَ تَكْفِـيْ

١١٥٧. نِيَّتُهَـا عِنْـدَ الْإِمَـامِ، ثُـمَّ لَا ❖ تُجْـزِئُ نِيَّـةُ إِمَـامٍ حَصَـلَا

١١٥٨. إِلَّا إِذَا أَخَـذَهَا مِـنْ مُمْتَنِـعْ ❖ تَلْزَمُـهُ ثُـمَّ كَفَـتْ لِمَـا دُفِـعْ

١١٥٩. ثُـمَّ عَلَـىٰ مِلْـكِ نِصَـابِهَا فَـلَا ❖ يَصِـحُّ لِلزَّكَـاةِ أَنْ تُعَجَّـلَا

١١٦٠. وَجَازَ قَبْلَ الْحَوْلِ تَعْجِيلٌ، وَلَا ❁ يَجُوزُ لِلْعَامَيْنِ أَنْ تُعَجَّلَا
١١٦١. وَفِطْرَةٌ تَعْجِيلَهَا فَجَوِّزَنْ ❁ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَامْنَعَنْ
١١٦٢. تَعْجِيلَهَا مِنْ قَبْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ ❁ يَبْدُو صَلَاحُ ثَمَرٍ وَالْحَبِّ لَنْ
١١٦٣. يَجُوزَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مُطْلَقَا ❁ وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَا
١١٦٤. مُعَجِّلٍ أَهْلَ وُجُوبِهَا إِلَى ❁ آخِرِ حَوْلٍ كَانَ فِيهِ عَجَّلَا
١١٦٥. وَأَنْ يَكُونَ قَابِضٌ ذِي النَّفَقَهْ ❁ آخِرَ حَوْلٍ مُسْتَحِقَّ الصَّدَقَهْ
١١٦٦. لَكِنْ غِنَاهُ بِزَكَاةٍ تَحْصُلُ ❁ غَيْرُ مُضِرٍّ، وَالَّذِيْ يُعَجِّلُ
١١٦٧. إِنْ لَمْ يَقَعْ زَكَاةً اسْتَرِدَّا ❁ إِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُرَدَّا
١١٦٨. إِنْ عَارِضٌ مَنَعَ مِنْ أَنْ تَقَعَا ❁ نَفْسُ زَكَاةٍ وَكَذَا إِنْ دَفَعَا
١١٦٩. فَقَالَ: «خُذْ زَكَاتِيَ الْمُعَجَّلَهْ» ❁ فَقَطْ لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا قَدْ عَجَّلَهْ
١١٧٠. ثُمَّ إِذَا التَّعْجِيلُ لَمْ يُذْكَرْ ومَا ❁ عَرَفَ قَابِضٌ بِهِ وَعَلِمَا
١١٧١. لَمْ تُسْتَرَدَّ، وإِذَا مَا اخْتَلَفَا ❁ فِيْ مُثْبِتِ اسْتِرْدَادِهَا وَحَلَفَا
١١٧٢. قَابِضُهَا فَبِالْيَمِينِ صَدِّقَهْ ❁ ثُمَّ إِذَا اسْتِرْدَادُ تِيكَ الصَّدَقَهْ
١١٧٣. ثَبَتَ لَكِنْ تَلِفَ الْمُعَجَّلُ ❁ ضَمِنَهَا الَّذِيْ لَهُ تُعَجَّلُ
١١٧٤. وَاعْتَبِرَنْ قِيمَتَهُ يَوْمَ قُبِضْ ❁ فَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ فَلَا أَرْشَ فُرِضْ
١١٧٥. وَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ قَدْ حَصَلَتْ ❁ فِيهِ فَلَا تُرَدُّ حَيْثُ انْفَصَلَتْ
١١٧٦. وَإِنْ يُؤَخِّرْ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا ❁ إِخْرَاجَهَا وَجَبَ أَنْ يُضَمَّنَا
١١٧٧. وَبَعْضُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إِذَا ❁ تَلِفَ فَالْبَاقِيْ بِقِسْطٍ أُخِذَا

كتاب الصِّيام

١١٧٨. بِرُؤْيَـةِ الْعَـدْلِ الْهِـلَالَ أَثْبِـتِ ✿ شَـهْرَ الصِّـيَامِ لَا بِقَـوْلِ الْمَـرْأَةِ

١١٧٩. وَالْعَبْـدِ ثُـمَّ بِثَلَاثِـينَ مَضَـتْ ✿ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الصِّيَامُ قَدْ ثَبَتْ

١١٨٠. ثُـمَّ بِقَـوْلِ الْعَـدْلِ حَيْـثُ صُـمْنَا ✿ عِشْـرِينَ مَـعْ عَشَـرَةٍ أَفْطَرْنَـا

١١٨١. وَإِنْ رُؤِيْ بِبَلْـدَةٍ فَقَـدْ لَـزِمْ ✿ أَهْلَ الْقَرِيـبِ لَا الْبَعِيـدِ مَا حُكِمْ

١١٨٢. وَاعْتَبَرُوا الْبُعْدَ مَدَىٰ قَصْرٍ سُعِيْ ✿ وَقَالَ «يَحْيَىٰ» بِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ

١١٨٣. ثُـمَّ إِذَا لَـمْ تُوجِـبِ الْحُكْـمَ عَلَـىٰ ✿ مِصْـرٍ وَمِـنْ بَلْـدَةِ رُؤْيَـةٍ إِلَـىٰ

١١٨٤. ذَلِـكَ سَـارَ وَافَـقَ الصِّـيَامَا ✿ فِـي الصَّـوْمِ آخِـرًا وَمَعْهُـمْ صَامَا

١١٨٥. وَإِنْ يَكُـنْ سَـافَرَ مِمَّـا بَعُـدَا ✿ لِبَلَـدِ الرُّؤْيَـةِ فَلْيُعَيِّـدَا

١١٨٦. إِنْ عَيَّـدُوا وَلْـيَقْضِ يَوْمًـا ، وَمَتَـىٰ ✿ مُعَيِّـدًا أَصْـبَحَ ثُمَّـتَ أَتَـىٰ

١١٨٧. بَعِيـدَةً وَأَهْلُهَـا فِـي الصَّـوْمِ ✿ وَجَـدَهُمْ أَمْسَـكَ بَـاقِي الْيَـوْمِ

فَصْلٌ

[فِي أركانِ الصومِ، وشروطِ صحتِه من حيث الفعل والفاعل والوقت]

١١٨٨. وَاشْـتَرِطَنْ فِـيْ صَـوْمِ فَـرْضٍ نِيَّـهْ ✿ تُعَيِّـنُ الْفَـرْضَ مَـعَ الْفَرْضِـيَّهْ(١)

١١٨٩. بَيَّتَهَـا ، وَالنَّفْـلُ إِنْ نَـوَاهُ ✿ قَبْـلَ زَوَالِ الشَّـمْسِ قَـدْ كَفَـاهُ

---

(١) المعتمد أنه لا تشترط نية الفرضية. انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٩١)، ونهاية المحتاج (٣/١٦١).

١١٩٠. وَلَـوْ نَـوَىٰ صَـوْمَ غَـدٍ إِنْ يَكُـنِ ✽ مِـنْ رَمَضَـانَ لَـمْ يَقَـعْ عَمَّـا عُنِـيْ

١١٩١. إِلَّا إِذَا أَخْبَـرَهُ مَـنْ يَثِـقُ ✽ بِقَوْلِـهِ مِـنْ مَـرْأَةٍ تُصَـدَّقُ

١١٩٢. أَوْ صِـبْيَةٍ أَوْ فَرَقِيـقٍ وَاعْتَقَـدْ ✽ كَـوْنَ غَـدٍ مِـنْ رَمَضَـانَ فَاجْتَهَـدْ

١١٩٣. وَلَـوْ نَـوَىٰ آخِـرَهُ إِنْ يَكُـنِ ✽ مِنْـهُ فَكَـانَ فَلْيَقَـعْ عَمَّـا عُنِـيْ

١١٩٤. وَفِـي اشْـتِبَاهٍ فَيَصُـومُ شَـهْرَا ✽ بِالِاجْتِهَـادِ، ثُـمَّ إِنْ تَحَـرَّىٰ

١١٩٥. وَبَعْـدَ شَـهْرِ رَمَضَـانَ اتَّفَقَـا ✽ صِـيَامُهُ أَجْـزَأَهُ مُحَقَّقَـا

١١٩٦. وَحَـائِضٌ قَبْـلَ انْقِطَـاعِ مَـا مَنَـعْ ✽ نَـوَتْ صِـيَامًا لِغَـدٍ ثُـمَّ انْقَطَـعْ

١١٩٧. لَـيْلًا يَصِـحُّ صَـوْمُهَا إِنْ تَمَّـا ✽ فِـي اللَّيْـلِ أَكْثَـرُ لِحَـيْضٍ حَتْمَـا

١١٩٨. أَوْ قَـدْرُ عَـادَةٍ، وَشَـرْطُ الصَّـوْمِ ✽ كَـفٌّ عَـنِ الْجِمَـاعِ كُـلَّ الْيَـوْمِ

١١٩٩. ثُـمَّ عَـنِ اسْـتِقَاءَةٍ، وَلَـوْ ذَرَعْ ✽ قَـيءٌ فَـلَا بَـأْسَ بِـهِ، أَوِ اقْتَلَـعْ

١٢٠٠. نُخَامَـةً لَفَظَهَـا فَلَـوْ غَـدَتْ ✽ مِـنَ الـدِّمَاغِ نَزَلَـتْ وَحَصَـلَتْ

١٢٠١. فِيْ ظَاهِرِ الْفَمِ مِنَ الْمَجْرَىٰ اقْطَعِ ✽ تِيـكَ وَمُجَّهَـا، فَـإِنْ لَـمْ تَصْـنَعِ

١٢٠٢. ذَاكَ مَـعَ الْقُـدْرَةِ حَتَّـىٰ وَصَـلَتْ ✽ جَوْفَـكَ أَفْطَـرْتَ، وَفِطْـرٌ قَـدْ ثَبَـتْ

١٢٠٣. بِـالْعَيْنِ مَهْمَـا وَصَـلَتْ جَوْفًـا مَـا ✽ مِـنْ مَنْفَـذٍ غَيْـرِ الْمَسَـامِ حَتْمَـا

١٢٠٤. بِقَصْـدِهِ، وَلَا تُفَطِّـرْ مَـنْ بَلَـعْ ✽ رِيقًـا لَـهُ مِـنْ مَعْـدِنٍ وَلَـوْ جَمَـعْ

١٢٠٥. إِلَّا إِذَا تَـنَجَّسَ اوْ فَاخْتَلَطَـا ✽ بِـالْغَيْرِ، أَوْ بَـالَغَ حِـينَ اسْـتَعَطَا

١٢٠٦. بِالْمَـاءِ فِـيْ مَضْمَضَـةٍ وَسَـبَقَا ✽ لِجَوْفِـهِ عَلَيْـهِ فِطْـرٌ أُطْلِقَـا

١٢٠٧. وَإِنْ يَكُـنْ أُوجِـرَ مُكْرَهًـا فَـلَا ❖ يُفْطِـرُ، أَوْ أُكْـرِهَ حَتَّـىٰ أَكَـلَا

١٢٠٨. أَفْطَرَ، و«الْمِنْهَاجُ» فِيْ ذَا قَالَ لَا ❖ أَوْ قَـدْ نَسِـيْ فَفِـيْ قَلِيـلٍ أَكَـلَا

١٢٠٩. صَحَّ، وَإِنْ يُكْثِرْ فَفِي «الْمُحَرَّرِ» ❖ الْمَـذْهَبُ الْبُطْـلُ لِكُـلِّ مُكْثِـرِ

١٢١٠. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» صَوْمُهُ قَدْ قُبِلَا[١] ❖ وَإِنْ يُجَـامِعْ نَاسِـيًا لَـنْ يَـبْطُلَا

١٢١١. ثُـمَّ بِالِاسْـتِمْنَاءِ أَوْ إِنْ قَـبَّلَا ❖ أَوْ ضَـاجَعَ اوْ لَمَـسَ ثُـمَّ أَنْـزَلَا

١٢١٢. يَبْطُـلُ، لَا بِـالْفِكْرِ، وَاحْظُـرْ قُبْلَتَـهْ ❖ إِنْ حَرَّكَـتْ قُبْلَـةُ ذَاكَ شَـهْوَتَهْ

١٢١٣. وَالْأَكْـلُ آخِـرَ النَّهَـارِ حَـلَّا ❖ بِالِاجْتِهَـادِ، ثُـمَّ جَـوِّزْ أَكْـلَا

١٢١٤. مَتَـىٰ بَقَـاءَ اللَّيْـلِ ظَـنَّ، وكَـذَا ❖ إِنْ شَـكَّ فِـيْ بَقَائِـهِ فَمِثْـلُ ذَا

١٢١٥. وَبِاجْتِهَـادٍ آخِـرًا أَوْ أَوَّلَا ❖ أَكَـلَ وَالْغَلَـطُ بَـانَ بَطَـلَا

١٢١٦. أَوْ فَـبِلَا ظَـنٍّ إِذَا مَـا أَكَـلَا ❖ وَلَـمْ يَـبِنْ حَـالٌ يَصِـحُّ أَوَّلَا

١٢١٧. لَا آخِـرًا، ثُـمَّ إِذَا الْفَجْـرُ طَلَـعْ ❖ وَهْـوَ مُجَـامِعٌ وَفِـي الْحَـالِ نَـزَعْ

١٢١٨. صَـحَّ، وَإِسْـلَامًا وَعَقْـلًا اشْـرِطَنْ ❖ ثُـمَّ النَّقَـاءَ عَـنْ نِفَـاسٍ ثُـمَّ عَـنْ

١٢١٩. حَـيْضٍ، وَمِـنْ إِغْمَائِـهِ إِنْ يُفِقَـنْ ❖ لَـوْ لَحْظَـةً مِـنَ النَّهَـارِ صَـحِّحَنْ

١٢٢٠. وَصَـوْمُ يَـوْمِ الْعِيـدِ وَالتَّشْـرِيقِ لَا ❖ يَصِـحُّ، وَالشَّـكِّ فَـلَا تُحَلِّـلَا

---

(١) وضع علامة بالحُمرة في (ب) من قوله: «أو قد نسي» إلىٰ هنا، ثم قال بالهامش: «المُنبَّه عليه بالأحمرِ من نظمِ ناسخِه ـ لا مُؤلِّفه ـ مُلحَقًا بالأصل؛ تعويضًا لمَا أسقطه الناسخُ من أصلِ الكتابِ من هَذِهِ المسألة؛ لتعذُّرِ الأصل، فمن ظَفِر بالأصلِ؛ فليُثبِت نظمَ المُصنِّف مكانَه». والمُعلَّم عليه ساقط من (أ).

١٢٢١. مَـا لَـمْ يُوَافِـقْ عَـادَةً لِلْبِـرِّ[1] ❁ أَوْ صَـامَهُ عَـنِ الْقَضَـا أَوْ نَـذْرِ

١٢٢٢. وَسُـنَّ فِـي الْإِفْطَـارِ أَنْ يُعَجَّـلَا ❁ وَهْـوَ عَلَـىٰ التَّمْـرِ وَإِلَّا فَعَلَـىٰ

١٢٢٣. مَـاءٍ، وَتَـأْخِيرُ السُّحُورِ قَدْ نُـدِبْ ❁ وَلْيَصُـنَنْ لِسَـانَهُ عَـنِ الْكَـذِبْ

١٢٢٤. وَغِيبَـةٍ، ثُـمَّ اسْتُحِبَّ الْغُسْلُ عَـنْ ❁ جَنَابَـةٍ مِـنْ قَبْـلِ فَجْـرٍ، وَانْـدُبَنْ

١٢٢٥. لَـهُ احْتِـرَازًا عَـنْ حِجَامَـةٍ وَعَـنْ ❁ ذَوْقٍ وَعَلْـكٍ ثُـمَّ قُبْلَـةٍ، وَأَنْ

١٢٢٦. يَـدْعُوَ عِنْـدَ الْفِطْـرِ، ثُـمَّ يُكْثِـرُ ❁ تِـلَاوَةً وَفِعْـلَ خَيْـرٍ يَحْضُـرُ

فَصْلٌ

[في شروطِ وجوبِ الصوم]

١٢٢٧. الْعَقْـلُ وَالْبُلُـوغُ وَالْإِطَاقَـهْ ❁ شَـرْطُ وُجُوبِـهِ، فَـإِنْ أَطَاقَـهْ

١٢٢٨. وَهْـوَ ابْـنُ سَـبْعٍ بِالصِّـيَامِ أُمِـرَا ❁ ثُـمَّ الْمَـرِيضُ إِنْ يَجِـدْ تَضَـرُّرَا

١٢٢٩. يَشُـقُّ فَـالْفِطْرُ لَـهُ، وَفِـي السَّـفَرْ ❁ وَهْـوَ طَوِيـلٌ وَمُبَـاحٌ اسْـتَقَرّْ

١٢٣٠. مَـنْ صَـائِمًا أَصْـبَحَ ثُـمَّ السَّـفَرَا ❁ أَنْشَـأَ لَـمْ يَجُـزْ لَـهُ أَنْ يُفْطِـرَا

١٢٣١. ثُـمَّ مَـرِيضٌ وَمُسَـافِرٌ سَـرَىٰ ❁ إِنْ أَصْـبَحَا أَيْ صَـائِمَيْنِ أَفْطَـرَا

١٢٣٢. فَـإِنْ أَقَـامَ وَشُـفِيْ فَـالْفِطْرُ لَـنْ ❁ يَجُـوزَ، ثُـمَّ حَـائِضٌ فَلْتَقْضِـيَنْ

١٢٣٣. وَتَـارِكُ النِّيَّـةِ، وَلْـيَقْضِ لِمَـا ❁ فَـاتَ بِإِغْمَـاءٍ وَرِدَّةٍ كَمَـا

١٢٣٤. يَقْضِي الَّـذِيْ مِـنْ غَيْرِ عُـذْرٍ أَفْطَـرَا ❁ لَا بِـالْجُنُونِ وَالصِّـبَا، وَلَـوْ طَـرَا

١٢٣٥. بُلُوغُـهُ وَكَـانَ صَـائِمًا وَجَـبْ ❁ إِتْمَامُـهُ بِـلَا قَضَـاءٍ يُكْتَتَـبْ

(١) أي: التطوُّع.

١٢٣٦. فَـإِنْ يَكُـنْ بَلَـغَ ذَاكَ مُفْطِـرَا ❖ أَوْ مُفْطِـرًا أَسْـلَمَ مَـنْ قَـدْ كَفَـرَا

١٢٣٧. أَوْ مِـنْ جُنُونِـهِ أَفَـاقَ مُفْطِـرَا ❖ لَـمْ يَجِـبِ الْقَضَـاءُ فِيمَـا ذُكِـرَا

١٢٣٨. كَـلَّا وَلَا الْإِمْسَـاكُ، ثُـمَّ لْيُمْسِـكَنْ ❖ مَـنْ تَـرَكَ النِّيَّـةَ نَاسِـيًا وَمَـنْ

١٢٣٩. تَعَـدِّيًا أَفْطَـرَ، لَا الْمُضْـنَى[1] وَلَا ❖ مُسَـافِرٌ فِـيْ رَمَضَـانَ أَكَـلَا

١٢٤٠. وَعُـذْرُ ذَيْـنِ زَالَ بَعْـدَ الْفِطْـرِ ❖ وَإِنْ يَـزُلْ مِـنْ قَبْـلِ فِطْـرٍ يَجْـرِيْ

١٢٤١. وَلَـمْ يَكُونَـا نَوَيَـا لَـيْلًا فَـلَا[2] ❖ وَحَيْـثُ تَأْكُـلْ يَـوْمَ شَـكٍّ حَصَـلَا

١٢٤٢. وَبَعْـدَ أَنْ أَكَلْـتَ شَـهْرُ الصَّـوْمِ ❖ ثَبْـتَ أَمْسِـكَنَّ بِـاقِي الْيَـوْمِ

فَصْـلٌ

[فيمن يجب عليه الفديةُ والكفَّارة]

١٢٤٣. وَإِنْ يَكُـنْ بَعْـضُ الصِّـيَامِ فَاتَـا ❖ وَقَبْـلَ إِمْكَـانِ الْقَضَـاءِ مَاتَـا

١٢٤٤. فَـلَا تَـدَارُكَ لَـهُ وَمَـا أَثِـمْ ❖ وَإِنْ يَمُـتْ بَعْـدَ الـتَّمَكُّنِ لَـزِمْ

١٢٤٥. عَـنْ كُـلِّ يَـوْمٍ فَاتَـهُ مُـدٌّ وَلَا ❖ يُصَـامُ عَنْـهُ، قَـالَ «مِنْهَـاجٌ» بَلَـىٰ

١٢٤٦. قَرِيبُـهُ يَصُـومُ عَنْـهُ، ثُـمَّ مَـنْ ❖ أَفْطَـرَ مِـنْ كِبَـرِهِ فَلْيَفْـدِيَنْ

١٢٤٧. وَحَامِـلٌ وَمُرْضِـعٌ أَفْطَرَتَـا ❖ خَوْفًـا عَلَـىٰ نَفْسَـيْهِمَا أُلْزِمَتَـا

١٢٤٨. قَضَـاءَهُ لَا فِدْيَـةً، لَكِـنْ مَتَـىٰ ❖ خَوْفًـا عَلَـىٰ فَرْعَيْهِمَـا أَفْطَرَتَـا

١٢٤٩. فَلْتَفْـدِيَا، ثُـمَّ إِذَا مَـا أَخَّـرَا ❖ قَضَـاءَ شَـهْرِ الصَّـوْمِ مَنْ قَـدْ قَـدَرَا

---

(١) أي: المريض؛ قال في مختار الصحاح (ص: ١٨٦): «الضَّنىٰ: المرض».

(٢) أي: فلا يلزمهما الإمساك.

١٢٥٠. عَلَيْهِ حَتَّىٰ آخَرٌ قَدْ دَخَلَا ❖ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَا أَنْ يَبْذُلَا

١٢٥١. عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ مُدًّا، وَمَنْ ❖ تَرَكَ أَعْوَامًا عَلَيْهِ كَرِّرَنْ

١٢٥٢. مُدًّا بِتَكْرَارِ السِّنِينِ، ثُمَّ مَنْ ❖ أَخَّرَ مَا يَقْضِيهِ أَيْ مِنْ بَعْدِ أَنْ

١٢٥٣. أَمْكَنَهُ وَمَاتَ مُدَّانِ يَجِبْ ❖ مَصْرِفُهَا لِلْفُقَرَاءِ قَدْ كُتِبْ

١٢٥٤. أَوِ الْمَسَاكِينِ، وَأَمْدَادٌ إِلَىٰ ❖ فَرْدٍ يَجُوزُ صَرْفُهَا مُكَمَّلَا

١٢٥٥. وَجِنْسُهَا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ غَلَبْ ❖ وَمُفْسِدٌ صِيَامَ يَوْمٍ قَدْ وَجَبْ

١٢٥٦. مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَا ❖ بِهِ لِأَجْلِ صَوْمِهِ فَلْيُلْزَمَا

١٢٥٧. كَفَّارَةً، فَإِنْ نَسِيْ فَأَكَلَا ❖ فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ بَطَلَا

١٢٥٨. فَفَعَلَ الْجِمَاعَ لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ ❖ فَاعِلِهِ كَفَّارَةٌ بَلْ بَطَلَا

١٢٥٩. صِيَامُهُ، كَذَلِكَ الزَّانِيْ فَلَا ❖ تَلْزَمُهُ إِذَا زِنَاهُ حَصَلَا

١٢٦٠. بِرُخْصَةِ السَّفَرِ أَوْ سَهْوًا أَتَىٰ ❖ وَهْيَ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَعَنْهُ، وَمَتَىٰ

١٢٦١. جَامَعَ فِيْ يَوْمَيْنِ ثِنْتَانِ تَجِبْ ❖ مَعَ الْقَضَاءِ لِصِيَامٍ قَدْ كُتِبْ

١٢٦٢. وَهِيَ إِعْتَاقٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ ❖ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعُ الْمُدَدِ

١٢٦٣. فَإِنْ عَجَزْتَ فَبِإِطْعَامٍ ذُكِرْ ❖ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَتِيكَ تَسْتَقِرّْ

١٢٦٤. فِيْ ذِمَّةِ الْعَاجِزِ حَتَّىٰ يَقْدِرَا ❖ فَيَفْعَلُ الْخَصْلَةَ مِمَّا ذُكِرَا

١٢٦٥. وَجَازَ مِنْ صَوْمٍ إِلَىٰ الْإِطْعَامِ ❖ عُدُولُهُ لِشِدَّةِ اغْتِلَامِ(١)

١٢٦٦. وَلَا يَجُوزُ لِفَقِيرٍ اتَّضَحْ ❖ أَنْ يَصْرِفَنْهَا لِلْعِيَالِ فِي الْأَصَحّْ

---

(١) أي: الغُلْمَة، وهي شِدَّة الشَّهوة. انظر: المصباح المنير (٢/٤٥٢).

باب
صومِ التطوُّع

١٢٦٧. صِـيَامُ تَاسُـوعَا وَعَاشُـورَا يُسَـنّْ ﴿ كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ الِاثْنَيْنِ انْـدُبَنْ

١٢٦٨. كَـذَلِكَ الْبِـيضُ، وَصَـوْمُ سِـتَّةِ ﴿ مِـنْ شَـهْرِ شَـوَّالَ، وَيَـوْمُ الْوَقْفَـةِ

١٢٦٩. وَاكْـرَهْ صِيَامَ الـدَّهْرِ حَيْثُ خِفْتَـا ﴿ تَضَـرُّرًا أَوْ فَـوْتَ حَـقٍّ يُـؤْتَى

١٢٧٠. وَيُسْـتَحَبُّ إِنْ تَكُـنْ أَمِنْـتَ ذَا ﴿ وَلْيُكْـرَهَنْ إِفْـرَادُ جُمْعَـةٍ، كَـذَا

١٢٧١. إِفْـرَادُ سَـبْتٍ، ثُـمَّ مَـنْ تَطَوَّعَـا ﴿ بِالصَّـوْمِ وَالصَّـلَاةِ ثُـمَّ قَطَعَـا

١٢٧٢. جَـازَ، وَإِنْ قَضَـى صِـيَامًا لَزِمَـا ﴿ فَـإِنَّ قَطْعَـهُ عَلَيْـهِ حَرُمَـا



كتاب الاعتِكاف

١٢٧٣. وَالِاعْتِكَافُ كُلَّ وَقْتٍ مُسْتَحَبْ ❊ لَا سِيَّمَا الْعَشْرُ الْأَخِيرُ فَأَحَبْ
١٢٧٤. مِنْ رَمَضَانَ لِالْتِمَاسِ الْأَجْرِ ❊ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَعِنْدَ الْحَبْرِ
١٢٧٥. «الشَّافِعِيِّ» أَنَّهَا فِي الْحَادِيْ ❊ أَوْ ثَالِثِ الْعِشْرِينَ لِلْإِسْنَادِ
١٢٧٦. وَإِنَّمَا يُصَحَّحُ اعْتِكَافُ ذَا ❊ فِيْ مَسْجِدٍ، وَجَامِعٌ أَوْلَىٰ بِذَا
١٢٧٧. وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَيْثُ عَيَّنَا ❊ فِيهِ اعْتِكَافًا نَاذِرٌ تَعَيَّنَا
١٢٧٨. كَذَلِكَ الْأَقْصَىٰ وَطَيْبَةُ، وقَدْ ❊ قَامَ مَقَامَ الْمَسْجِدَيْنِ ثُمَّ سَدْ
١٢٧٩. الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَا عَكْسَ، اشْتَرِطْ ❊ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثَ قَدْرٍ يَنْضَبِطْ
١٢٨٠. بِمَا نُسَمِّيهِ عُكُوفًا، وَبَطَلْ ❊ أَيْ بِالْجِمَاعِ وَبِإِنْزَالٍ حَصَلْ
١٢٨١. بِاللَّمْسِ أَوْ بِقُبْلَةٍ إِنْ قَبَّلَا ❊ وَبِالْجِمَاعِ نَاسِيًا لَنْ يَبْطُلَا
١٢٨٢. وَلَا يَضُرُّ الْفِطْرُ وَالتَّطَيُّبُ ❊ وَلَا تَزَيُّنٌ، نَعَمْ وَيَجِبُ
١٢٨٣. إِنْ نَذَرَ الصَّوْمَ مَعَ اعْتِكَافِ ❊ أَوْ عَكْسَهُ الْجَمْعُ عَلَىٰ الْخِلَافِ[1]
١٢٨٤. وَاشْتَرِطَنْ نِيَّتَهُ، وَالنِّيَّهْ ❊ فِي النَّذْرِ فَاذْكُرْ مَعَهَا الْفَرْضِيَّهْ
١٢٨٥. وَلَوْ نَوَىٰ لِمُدَّةٍ وَخَرَجَا ❊ لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ ثُمَّ وَلَجَا
١٢٨٦. لَمْ يُلْزَمِ اسْتِئْنَافَ نِيَّةٍ، بَلَىٰ ❊ تَلْزَمُهُ إِذَا الْخُرُوجُ حَصَلَا

(١) أي: يجب الجمعُ إن نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم معتكفًا؛ علىٰ الأصحِّ من الوجهين.

١٢٨٧. لِغَيْـرِ حاجَـةٍ، وَشَـرْطُهُ النَّقَـا ❁ مِـنَ الْجَنَابَـةِ وَحَـيْضٍ حُقِّقَـا

١٢٨٨. وَالْعَقْـلُ وَالْإِسْـلَامُ، ثُـمَّ الـرِّدَّهْ ❁ تُبْطِلُـهُ مَـعْ مَـا مَضَـى مِـنْ مُـدَّهْ

١٢٨٩. تَابَعَهـا، وَهَكَـذَا السُّـكْرُ، وَمَـنْ ❁ جُـنَّ أَوِ الْإِغْمَـاءُ نَالَـهُ فَلَـنْ

١٢٩٠. يَبْطُـلَ مَـاضٍ لَا خُـرُوجَ فِيـهِ، بَـلْ ❁ زَمَـنُ إِغْمَـاءٍ عُكُوفًـا انْجَعَـلْ

١٢٩١. سِوَىٰ الْجُنُونِ، وَإِذَا الْحَيْضُ طَرَا ❁ فَـأَوْجِبَنْ خُرُوجَهَـا لِتَطْهُـرَا

١٢٩٢. كَـذَا إِذَا أَجْنَـبَ إِنْ تَعَـذَّرَا ❁ فِـي الْمَسْـجِدِ الْغُسْـلُ ومَـا تَيَسَّـرَا

١٢٩٣. وَالْغُسْـلُ إِنْ أَمْكَنَـهُ كَمَـا يُحِـبُّ ❁ فِـي الْمَسْجِدِ الْخُرُوجُ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ

١٢٩٤. بَـلْ جَـازَ، ثُـمَّ زَمَـنٌ قَـدْ ذَهَبَـا ❁ فِـي الْحَيْضِ أَوْ جَنَابَـةٍ لَـنْ يُحْسَبَا

١٢٩٥. مِـنَ الْعُكُـوفِ، وَإِذَا مَـا نَـذَرَا ❁ عُكُـوفَ مُـدَّةٍ تِبَاعًـا أُمِـرَا

١٢٩٦. بِـهِ تِبَاعًـا، لَا إِذَا مَـا أَطْلَقَـا ❁ وَلَـمْ يَجُـزْ فِـي الْيَـوْمِ أَنْ يُفَرِّقَـا

١٢٩٧. سَـاعَاتِهِ إِنْ كَـانَ يَوْمًـا نَـذَرَا ❁ وَإِنْ يَكُـنْ تَتَابُعًـا قَـدْ ذَكَـرَا

١٢٩٨. وَشَـرَطَ الْخُـرُوجَ حَيْـثُ عَرَضَـا ❁ أَيْ عَـارِضٌ يَصِـحُّ، ثُـمَّ بِالْقَضَـا

١٢٩٩. لَا تُلْزِمَنْـهُ لِزَمَـانِ الْعُـذْرِ ❁ إِنْ عَـيَّنَ الْوَقْـتَ كَهَـذَا الشَّـهْرِ

١٣٠٠. وَيَقْطَـعُ التَّتَـابُعَ الْخُـرُوجُ مِـنْ ❁ غَيْـرِ ضَـرُورَةٍ، وَلَا يَضُـرُّ إِنْ

١٣٠١. أَخْـرَجَ بَعْضَـهُ، وَلَا إِنْ خَرَجَـا ❁ لِيَقْضِـيَ الْحَاجَـةَ ثُـمَّ وَلَجَـا

١٣٠٢. وَفِعْلُهَـا فِـيْ غَيْـرِ دَارِهِ فَـلَا ❁ تُوجِـبْ وَإِنْ كَـانَ بَعِيـدًا مَنْـزِلَا

١٣٠٣. وَلَا يَضُـرُّ بُعْـدُهُ مَـا لَـمْ يَكُـنْ[1] ❁ فَحُـشَ، وَالْعَائِـدُ لِلْمَـرِيضِ لَـنْ

---

(١) بهامش (أ): «الظاهر: ولا يضر بعدُهُ اذْ لم يَكنُن».



١٣٠٤. يَضُــــرَّهُ ذَاكَ إِذَا لَــمْ يَعْــدِلِ ✤ عَــنِ الطَّرِيــقِ وَإِذَا لَــمْ يُطِــلِ

١٣٠٥. وُقُوفَـــهُ ، ثُــمَّ تَتَــابُعٌ فَــلَا ✤ يَقْطَعُــهُ الْمَــرَضُ حَيْثُ حَصَــلَا

١٣٠٦. وَكَــانَ لِلْخُــرُوجِ مُحْوِجًــا كَــذَا ✤ لَا يَقْطَــعُ التَّتَــابُعَ الْحَــيْضُ إِذَا

١٣٠٧. مُـدَّةُ الِاعْتِكَـافِ طَالَـتْ بَـلْ مَتَـىٰ ✤ أَمْكَــنَ أَنْ تَخْلُــوَ عَنْــهُ ثَبَتَــا

١٣٠٨. وَلَا إِذَا خَــــرَجَ لِـــــلْأَذَانِ ✤ مُرَتَّــبٌ فِيــهِ إِلَــىٰ مَكَــانِ

١٣٠٩. لِيَصْــعَدَ الْمَنَــارَةَ الْمُنْفَصِــلَهْ ✤ وَلَا الْخُــرُوجُ نَاسِــيًا إِنْ فَعَلَــهْ

١٣١٠. وَمُــدَّةَ الْخُــرُوجِ بِالْعُــذْرِ قَضَــىٰ ✤ إِلَّا قَضَــاءَ حَاجَــةٍ فَــلَا قَضَــا



كتاب الحجِّ

١٣١١. الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ ❁ عَلَىٰ الصَّحِيحِ بِالتَّرَاخِي مَرَّهْ

١٣١٢. وَالشَّرْطُ إِسْلَامٌ فَلِلْوَلِيِّ ❁ أَنْ يُحْرِمَنْ بِالْحَجِّ عَنْ صَبِيِّ[(١)]

١٣١٣. غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ، وَلَا ❁ تُجَوِّزُوهُ عَنْ مُبَاشِرٍ خَلَا

١٣١٤. مَنْ كَانَ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا، وَعَنْ ❁ مُبَاشِرٍ حَجَّةُ الِاسْلَامِ فَلَنْ

١٣١٥. تَقَعَ مَا لَمْ يَكُ حُرًّا كُلِّفَا ❁ شَرْطُ الْوُجُوبِ كَوْنُهُ مُكَلَّفَا

١٣١٦. وَمُسْتَطِيعًا مُسْلِمَ الدِّينِ وَأَنْ ❁ يَكُونَ حُرًّا، وَالْمُطِيقُ فَهْوَ مَنْ

١٣١٧. وَجَدَ مَا يَحْتَاجُ لِلذَّهَابِ ❁ مِنْ مُؤَنٍ كَذَاكَ لِلْإِيَابِ

١٣١٨. وَلَوْ غَدَا يَكْسِبُ شَيْئًا وَيَفِيْ ❁ بِزَادِهِ فَالْحَجَّ لَمْ يُكَلَّفِ

١٣١٩. فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، بَلْ مَتَىٰ كَسَبْ ❁ فِي الْيَوْمِ مَا يَكْفِيْ لِأَيَّامٍ وَجَبْ

١٣٢٠. فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، ثُمَّ أَنْ يَجِدْ ❁ رَاحِلَةً إِنْ كَانَ بَيْنَ مَا قُصِدْ[(٢)]

١٣٢١. وَبَيْنَهُ مَرْحَلَتَانِ، ثُمَّ مَنْ ❁ شَقَّ رُكُوبُهُ عَلَيْهَا اشْتَرَطَنْ

١٣٢٢. وُجُودَ مَحْمِلٍ وَمَنْ يُعَادِلُ ❁ وَالزَّادُ وَالرَّكُوبُ[(٣)] كُلٌّ فَاضِلُ

---

(١) في (ب): «أن يحرم بالحج عن الصبي». وأشار بهامشها إلىٰ ما في (أ).

(٢) أي: مكة.

(٣) أي: الراحلة؛ قال في مختار الصحاح (ص: ١٢٧): «والرَّكُوب والرَّكوبةُ ـ بفتحِ الراءِ فيهما ـ: ما يُركَب».

١٣٢٣. عَــنْ دَيْنِــهِ وَنَفَقَــاتٍ تَلْزَمُــهْ[١] ❀ حِــينَ ذَهَــابٍ وَإِيَــابٍ يَقْدَمُــهْ

١٣٢٤. وَأَنْ يَكُــونَ فَاضِــلًا عَــنْ عَبْــدِ ❀ يَخْدُمُـــــهُ وَمَسْـــــكَنٍ مُعَـــــدِّ

١٣٢٥. وَأَنْ يَكُــونَ فِــي الطَّرِيــقِ يَــأْمَنُ ❀ فَإِنْ يَخَفْ مِنْ رَصَدِيٍّ[٢] يَكْمُنُ

١٣٢٦. أَوْ مِــنْ عَــدُوٍّ ثُــمَّ لَا طَرِيــقَ لَــهْ ❀ سِــوَاهُ لَــنْ يَلْزَمَــهُ[٣] أَنْ يَفْعَلَــهْ

١٣٢٧. وَأَوْجِــبِ الرُّكُــوبَ فِــي الْبَحْــرِ إِذَا ❀ مَــا غَلَبَــتْ سَــلَامَةٌ مِــنَ الْأَذَىٰ

١٣٢٨. وَأَلْزَمُــــوهُ أُجْــــرَةَ الْبَذْرَقَــــةِ[٤] ❀ ثُــمَّ وُجُــودَ الْمَــاءِ مَــعْ مَؤُونَــةِ

١٣٢٩. يَحْمِلُهَــا مِــنْ مَوْضِــعٍ مُعْتَــادِ ❀ بِثَمَنِ الْمِثْـلِ اشْـتَرِطْ فِـي الـزَّادِ

١٣٣٠. وَاشْــتَرَطُوا وُجُــودَ مَــا قَــدْ أَمَّلَــهْ ❀ مِنْ عَلَفِ الْمَرْكُوبِ كُلَّ مَرْحَلَهْ[٥]

١٣٣١. وَحَيْثُ كَانَتْ مَرْأَةً[٦] فَالشَّرْطُ أَنْ ❀ يَخْـرُجَ مَعْهَـا زَوْجُهَـا قُـلْ أَوْ فَمَـنْ

١٣٣٢. يَكُــونُ مَحْرَمًــا لَهَــا أَوْ نِسْــوَةُ ❀ مِــنَ الثِّقَــاتِ، وَعَلَيْهَــا الْأُجْــرَةُ

١٣٣٣. لِمَحْــرَمٍ لَــمْ يَتَبَــرَّعْ، وَاشْــرِطَنْ ❀ ثَبَاتَــهُ فَــوْقَ الَّــذِيْ رَكِــبَ عَــنْ

١٣٣٤. غَيْــرِ مَشَــقَّةٍ شَــدِيدَةٍ، وقَــدْ ❀ وَجَـبَ فَرْضُـهُ عَلَـىٰ أَعْمَـىٰ وَجَـدْ

(١) أي: عن دينة، وعن مؤنةِ مَن عليه نفقتُهم.

(٢) قال في المصباح المنير (١/٢٢٨): «والرَّصدِيُّ ـ نسبة إلىٰ الرَّصْد ـ وهو الذي يقعُد علىٰ الطريقِ ينتظرُ الناسَ؛ ليأخُذ شيئًا من أموالهِم ظلمًا وعدوانًا».

(٣) في (ب): «نُلزِمَه».

(٤) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٥): «البَذرَقة ـ بفتح المُوحَّدة، وبالذالِ المُعجَمة والمُهمَلة ـ وهو الخَفير».

(٥) في (أ): «منزلة». والمعتمد اشتراط وجوده في الأماكن التي يعتاد حمله منها، ولا يشترط ذلك كل مرحلة. انظر: تحفة المحتاج (٤/٢٤)، ونهاية المحتاج (٣/٢٤٩).

(٦) في النسختين: «مرأةٌ».

١٣٣٥. لِقَائِـدٍ، وَمَـنْ عَلَيْـهِ قَـدْ حُجِـرْ ✤ لِسَـفَهٍ كَغَيْـرِهِ لَكِـنْ حُظِـرْ

١٣٣٦. مِـنْ دَفْعِـهِ الْمَـالَ إِلَيْـهِ، بَـلْ مَعَـهْ ✤ فَلْيَخْـرُجِ الْـوَلِيُّ أَوْ فَلْيَدَعَـهْ

١٣٣٧. ثُـمَّ لِيَنْصِـبَنْ لَـهُ شَخْصًـا، فَـإِنْ ✤ مَـاتَ وَفِـي ذِمَّتِـهِ حَـجٌّ فَمِـنْ

١٣٣٨. تِرْكَتِـهِ يُحَـجُّ، ثُـمَّ مَـنْ عُضِـبْ ✤ فَلَـمْ يُطِـقْ بِنَفْسِـهِ حَجًّـا يَجِـبْ

١٣٣٩. إِنْ يَجِـدَنْ[1] أُجْـرَةَ مِثْـلٍ لِلَّـذِيْ ✤ يَحُـجُّ عَنْـهُ كَيْـفَ شَـا حِينَئِـذِ

١٣٤٠. بِشَـرْطِ أَنْ يَفْضُـلَ ذَا عَمَّـا ذُكِـرْ ✤ لَكِـنْ مَؤُونَـةً لِمَـنْ بِهِـمْ أُمِـرْ

١٣٤١. لَا تَشْـتَرِطْهَا فِـيْ ذَهَابِـهِ وَلَا ✤ حَـالَ الْإِيَـابِ، ثُـمَّ مَـنْ قَـدْ بُـذِلَا

١٣٤٢. لَـهُ لِأَنْ يَحُـجَّ مَـالٌ لَـمْ يَجِـبْ ✤ قَبُولُـهُ، ثُـمَّ عَلَيْـهِ قَـدْ كُتِـبْ

١٣٤٣. أَنْ يَقْبَـلَ الطَّاعَـةَ مِمَّـنْ بَـذَلَا ✤ مِـنْ وَلَـدٍ أَوْ أَجْنَبِـيٍّ فَعَـلَا



(١) في (ب): «حَيْثُ يجد».

باب المواقيت

١٣٤٤. فِيْ شَهْرِ شَوَّالَ وَفِيْ ذِي القَعْدَةِ ❖ وَالْعَشَرِ اللَّيَالِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
١٣٤٥. وَقْتٌ لِحَجَّةٍ، وَكُلُّ السَّنَةِ ❖ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ مُرِيدِ الْعُمْرَةِ
١٣٤٦. وَأَهْلُ مَكَّةٍ فَنَفْسُ مَكَّةِ ❖ مِيقَاتُهُمْ، نَعَمْ وَذُو الْحُلَيْفَةِ
١٣٤٧. لِذِي الْمَدِينَةِ، وَجُحْفَةٌ غَدَا ❖ لِمِصْرَ وَالشَّامِ وَمَغْرِبٍ بَدَا
١٣٤٨. نَعَمْ وَمِيقَاتُ تِهَامَةَ الْيَمَنْ ❖ يَلَمْلَمٌ، وَالْقَرْنُ مِيقَاتٌ لِمَنْ
١٣٤٩. يَمُرُّ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنْ[1] ❖ وَذَاتُ عِرْقٍ فَهْيَ مِيقَاتٌ لِمَنْ
١٣٥٠. مَرَّ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ ❖ أَوَّلِ مِيقَاتِكَ أَفْضَلُ، فَإِنْ
١٣٥١. أَحْرَمْتَ مِنْ آخِرِهِ جَازَ، وَمَنْ ❖ يَسْلُكْ طَرِيقًا ثُمَّ لَا يَنْتَهِيَنْ
١٣٥٢. بِهِ لِمِيقَاتٍ وَكَانَ هَذَا ❖ حَاذَىٰ لِمِيقَاتٍ فَمِمَّا حَاذَىٰ
١٣٥٣. يُحْرِمُ، أَوْ حَاذَىٰ لِإِثْنَيْنِ فَمِنْ ❖ أَبْعَدِ مَا حَاذَاهُ مِنْهُمَا، فَإِنْ
١٣٥٤. لَمْ يَكُ حَاذَىٰ فَعَلَىٰ مَسِيرَةِ ❖ مَرْحَلَتَيْنِ يُحْرِمَنْ مِنْ مَكَّةِ
١٣٥٥. وَبَيْنَ مَكَّةٍ وَمِيقَاتٍ إِذَا ❖ مَا كَانَ مَسْكَنٌ لَهُ أَحْرَمَ ذَا
١٣٥٦. مِنْ مَسْكَنٍ لَهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَنْ ❖ لَمْ يُرِدِ النُّسُكَ مِيقَاتًا وَعَنّْ[2]
١٣٥٧. لِذَاكَ بَعْدُ نُسُكًا فَقَدْ غَدَا ❖ مِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ فِيهِ بَدَا

---

(١) بهامش (أ): «أي: ونجدِ اليمن».

(٢) أي: ظهر. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢١٦).

١٣٥٨. ثُـمَّ مُجَـاوَزَةُ مِيقَـاتٍ لِمَـنْ ❖ يُرِيـدُ نُسْـكًا لَـمْ يَجُـزْ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ

١٣٥٩. يُحْـرِمَ، ثُـمَّ إِنْ تَعَـدَّاهُ وَمَـا ❖ أَحْـرَمَ فَـالْعَوْدُ إِلَيْـهِ لَزِمَـا

١٣٦٠. إِلَّا إِذَا مَـا الْوَقْـتُ ضَـاقَ أَوْ غَـدَتْ ❖ طَرِيقُـهُ مَخُوفَـةً، فَـإِنْ ثَبَـتْ

١٣٦١. وَلَـمْ يَعُـدْ لَزِمَـهُ دَمٌ، فَـإِنْ ❖ أَحْـرَمَ ثُـمَّ عَـادَ لِلْمِيقَـاتِ مِـنْ

١٣٦٢. قَبْـلِ تَلَـبُّسٍ بِنُسْـكٍ فَالـدَّمُ ❖ يَسْـقُطُ عَـنْ ذَاكَ، وَإِلَّا يَلْـزَمُ

١٣٦٣. إِحْرَامَـهُ مِـنْ دَارِهِ قَـدْ فَضَّـلُوا ❖ قَـالَ مِـنَ الْمِيقَـاتِ «يَحْيَـىٰ» أَفْضَـلُ

١٣٦٤. مِيقَـاتُ عُمْـرَةٍ كَحَـجٍّ الَّا ❖ لِمَـنْ غَـدَا فِـيْ حَـرَمٍ فَكَـلَّا

١٣٦٥. بَـلْ يَخْرُجُـونَ أَيْ لِأَدْنَـىٰ الْحِـلِّ ❖ وَلَـوْ بِخَطْـوَةٍ لِهَـذَا الْفِعْـلِ

١٣٦٦. فَـإِنْ أَتَـىٰ بِفِعْـلِ عُمْـرَةٍ وَمَـا ❖ خَـرَجَ أَجْزَأَتْـهُ ثُـمَّ لْيُلْزَمَـا

١٣٦٧. بِالـدَّمِ، أَوْ لَـوْ بَعْـدَ إِحْـرَامٍ ذَهَـبْ ❖ لِلْحِلِّ أَسْـقِطِ الـدَّمَ الَّـذِيْ وَجَـبْ

١٣٦٨. عَلَيْـهِ، لَكِـنَّ بِقَـاعَ الْحِـلِّ ❖ أَوَّلُهَـا جِعْرَانَـةٌ فِـي الْفَضْـلِ

١٣٦٩. وَبَعْـدَهَا التَّنْعِـيمُ، ثُـمَّ عُـدَّا ❖ تِلْـكَ الَّتِـيْ(١) مِنْهَـا النَّبِـيُّ صُـدَّا(٢)



(١) في (أ): «تيك الَّذِي».

(٢) أي: الحُدَيبية.

باب الإحرام

١٣٧٠. مُعَيَّنًـــا وَمُطْلَقًـــا يَنْعَقِـــدُ ❊ وَالْأَفْضَـلُ التَّعْيِـينُ فِيمَـا يُقْصَـدُ

١٣٧١. وَمُطْلَقًـا فِـيْ أَشْـهُرِ الْحَـجِّ إِذَا ❊ أَحْـــرَمَ فَلْيَصْـــرِفْهُ بِالنِّيَّـــةِ ذَا

١٣٧٢. لِمَـا يَشَـا، أَوْ مُطْلَقًـا فِـيْ غَيْـرِ مَـا ❊ أَشْـهُرِ حَـجٍّ كَـانَ ذَاكَ أَحْرَمَـا

١٣٧٣. يَنْعَقِـدُ الْإِحْـرَامُ عُمْـرَةً، وَلَـهْ ❊ تَعْلِيقُـهُ كَمِثْـلِ مَـا قَـدْ جَعَلَـهْ

١٣٧٤. زَيْـدٌ، فَـإِنْ لَـمْ يَـكُ زَيْـدٌ مُحْرِمَـا ❊ فَمُطْلَقًـا يَصِـيرُ مَـا قَـدْ أَحْرَمَـا

١٣٧٥. بِـهِ، وَحَيْـثُ كَـانَ مُحْرِمًـا فَقَـدْ ❊ جُعِـلَ إِحْرَامُـكَ مِثْـلَ مَـا عَقَـدْ[1]

١٣٧٦. وَإِنْ يَكُـنْ إِحْـرَامُ زَيْـدٍ جُهِـلَا ❊ بِمَوْتِـهِ فَقَارِنًـا فَلْـيُجْعَلَا

فَصْلٌ

[في ركنِ الإحرام]

١٣٧٧. إِحْـرَامُ مَـنْ نَـوَىٰ وَمَـا لَبَّـىٰ انْعَقَـدْ ❊ لَا الْعَكْسُ، ثُمَّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ قَدْ

١٣٧٨. سُـنَّ، وَلِلْوُقُـوفِ[2] بِالْمُزْدَلِفَـهْ ❊ غَـدَاةَ نَحْـرٍ، وَوُقُـوفِ عَرَفَـهْ

١٣٧٩. وَلِـدُخُولِ مَكَّـةٍ، ثُـمَّ يُسَـنّْ ❊ أَيَّـامَ تَشْـرِيقٍ لِرَمْـيٍ، ثُـمَّ أَنْ

١٣٨٠. يُطَيِّـبَ الْبَـدَنَ وَالثَّـوْبَ[3] إِذَا ❊ أَحْـرَمَ، ثُـمَّ لَا نَـرَىٰ بَأْسًـا بِـذَا

(١) جاء هذا البيت في (ب) مقدمًا على البيتين قبله.

(٢) بهامش (ب): «نسخة: وللمبيت».

(٣) المعتمد عدم ندب تطييب الثوب، لكن قال في التحفة بكراهته، وقال في النهاية بإباحته.=

١٣٨١. إِذَا اسْـــتُدِيمَ بَعْـــدَ إِحْــرَامٍ وَلَا ❁ بِمَـا لَـهُ جِـرْمٌ مِـنَ الطِّيـبِ عَلَـىٰ

١٣٨٢. ثَــوْبٍ وَجِسْــمٍ، غَيْــرَ أَنَّــهُ إِذَا ❁ نَـزَعَ مَـا طُيِّـبَ ثُـمَّ عَـادَ ذَا

١٣٨٣. يَلْبَسُـــهُ يُلْــزَمُ فِدْيَــةً، وَسُــنَّ ❁ لِمَـرْأَةٍ خَضْـبُ يَـدَيْهَا قَبْـلَ أَنْ

١٣٨٤. تُحْـرِمَ، وَلْيُجَـرَّدِ الرَّجُـلُ عَـنْ ❁ لُـبْسِ الْمَخِـيطِ وَهْـوَ مُحْـرِمٌ، وَأَنْ

١٣٨٥. يَلْـبَسَ نَعْلَـيْنِ، وَصَـلَّىٰ رَكْعَتَـيْنْ ❁ ثُــــمَّ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَـــــيْنْ

١٣٨٦. وَالْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ حِينَ انْبَعَثَتْ[1] ❁ وَالْمَـاشِ مِـنْ حِـينِ تَوَجُّـهٍ ثَبَـتْ

١٣٨٧. وَذِكْــرُهُ تَلْبِيَـــةً مِمَّـــا اسْـــتُحِبّْ ❁ دَوَامَ إِحْــرَامٍ كَثِيــرًا، وَنُــدِبْ

١٣٨٨. أَنْ يَرْفَـعَ الصَّـوْتَ بِهَـا لَا سِـيَّمَا ❁ عِنْـدَ تَغَـايُرِ الْأُمُـورِ مِثْـلُ مَـا

١٣٨٩. عِنْــدَ صُــعُودٍ وَهُبُــوطٍ حَصَــلَا ❁ وَلَا تُحَــبُّ فِــيْ طَـوَافٍ فُعِــلَا

١٣٩٠. عِنْــدَ الْقُــدُومِ، وَيُصَــلِّيْ عِنْـدَمَا ❁ يَفْــرُغُ مِــنْ تَلْبِيَــةٍ مُسَــلِّمَا

١٣٩١. عَلَــىٰ النَّبِــيِّ، سَـائِلًا رِضْـوَانَا ❁ عَنْـــهُ، وَأَنْ يُسْـــكِنَهُ الْجِنَانَـــا



= انظر: تحفة المحتاج (٤/٥٨)، ونهاية المحتاج (٣/٢٧٠).

(١) أي: راحلتُه.

باب
دخولِ مكَّة

١٣٩٢. دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ أَفْضَلُ ❖ وَمِنْ طَرِيقِ طَيْبَةٍ مَنْ يَدْخُلُ
١٣٩٣. فَغُسْلُهُ بِذِيْ طُوًى مِمَّا اسْتُحِبْ ❖ وَمِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ فَنُدِبْ
١٣٩٤. دُخُولُهَا، وَلْيَدْعُ بِالتَّعْظِيمِ ❖ لِلْبَيْتِ وَالتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ
١٣٩٥. كَذَا لِمَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهْ ❖ فَحَجَّهُ مُشَرِّفًا وَكَرَّمَهْ
١٣٩٦. وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِيْ ❖ شَيْبَةَ، ثُمَّ لِلْقُدُومِ فَاسْنُنِ
١٣٩٧. طَوَافَهُ، وَهْوَ بِحَاجٍ قَدْ وَفَدْ ❖ قَبْلَ الْوُقُوفِ اخْتَصَّ، ثُمَّ مَنْ قَصَدْ
١٣٩٨. مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ فَيُسْتَحَبْ ❖ إِحْرَامُهُ بِنُسُكٍ، قِيلَ وَجَبْ

فَصْلٌ
[في واجباتِ وسُنن الطواف]

١٣٩٩. وَلِلطَّوَافِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنْ ❖ وَاجِبُهُ سَتْرُكَ عَوْرَةً، وَأَنْ
١٤٠٠. تَكُونَ فِيهِ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثْ ❖ وَنَجَسٍ، وَفِي الطَّوَافِ إِنْ حَدَثْ
١٤٠١. حَدَثُهُ فَلِلْوُضُوءِ[1] جَدَّدَا ❖ ثُمَّ بَنَى، وَاشْتَرِطَنْ أَنْ يَقْصِدَا
١٤٠٢. فَيَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنِ الْيَسَارِ ❖ مُبْتَدِئًا بِسَيِّدِ الْأَحْجَارِ
١٤٠٣. مُحَاذِيًا لَهُ بِكُلِّ الْبَدَنِ ❖ عِنْدَ مُرُورِهِ بِذَا الَّذِيْ عُنِيْ

(١) في (أ): «فلوضوءِ».

١٤٠٤. فَلَـوْ بَـدَا بِغَيْـرِهِ لَـمْ يُحْسَـبِ ❁ ثُـمَّ إِذَا انْتَهَـىٰ إِلَيْـهِ أَوْجِـبِ
١٤٠٥. بُـدَاءَةً مِنْـهُ، وَلَـوْ مَشَـىٰ عَلَـىٰ ❁ تَـأْزِيرِ[1] كَعْبَـةٍ لَـهُ أَوْ دَخَـلَا
١٤٠٦. مِنْ فَتْحَةِ الْحِجْرِ وَتِيكَ الْاخْرَىٰ ❁ خَـرَجَ مِنْهَـا أَوْ فَحِـيْنَ مَـرَّا
١٤٠٧. مُـوَازِيَ الْجِـدَارِ مَسَّـهُ فَلَـنْ ❁ تَصِـحَّ طَوْفَـةٌ لِـذَاكَ، ثُـمَّ أَنْ
١٤٠٨. يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، ثُمّْ ❁ سُـنَّ الطَّـوَافُ مَاشِـيًا، وَيَسْـتَلِمْ
١٤٠٩. مُقَـبِّلًا أَوَّلَ طَوْفِـهِ الْحَجَـرْ ❁ ثُـمَّ عَلَيْـهِ جَبْهَـةً لَـهُ أَقَـرّْ
١٤١٠. وَعَـاجِزٌ فَلْيَسْـتَلِمْ، ثُـمَّ إِذَا ❁ عَجَـزَ عَنْـهُ فَلْيُشِـرْ بِالْيَـدِ ذَا
١٤١١. فِـيْ كُـلِّ طَوْفَـةٍ يُرَاعِـيْ ذَا، وَلَا ❁ لِلشَّـامِيَيْنِ سُـنَّ أَنْ يُقَـبِّلَا
١٤١٢. وَلَا اسْـتِلَامَ لَهُمَـا سُـنَّ، بَلَـىٰ ❁ يَسْـتَلِمُ الْيَمَـانِ لَـنْ يُقَـبِّلَا
١٤١٣. وَسُـنَّ أَنْ يَقُـولَ مَـا قَـدْ نُقِـلَا ❁ فِـيْ ذَاكَ مِـنْ أَذْكَـارِهِ، وَيَـرْمُلَا[2]
١٤١٤. أَشْـوَاطَهُ الثَّلَاثَـةَ الْأُولَـىٰ بِـأَنْ ❁ يُسْرِعَ مَعْ قُـرْبِ خُطًا، وَخَصِّصَنْ
١٤١٥. رَمَلَـهُ أَيْ بِطَـوَافٍ عُقِّبَـا ❁ بِالسَّـعْيِ، وَالـدُّعَاءُ فِيـهِ نُـدِبَا
١٤١٦. وَالِاضْـطِبَاعُ سُـنَّ فِـيْ جَمِيعِ كُـلّْ ❁ طَـوَافٍ الرَّمَـلُ فِيـهِ قَـدْ فُعِـلْ
١٤١٧. وَهَكَـذَا فِـي السَّـعْيِ، وَالْمَـرْأَةُ لَا ❁ تَضْـطَبِعَنَّ وَكَـذَا لَـنْ تَـرْمُلَا
١٤١٨. وَسُـنَّ قُرْبُـهُ مِـنَ الْبَيْـتِ، فَـإِنْ ❁ يَفُتْـهُ فِعْـلُ رَمَـلٍ بِـالْقُرْبِ مِـنْ
١٤١٩. بَيْـتٍ فَفِعْـلُ الرَّمَـلِ اعْلَـمَ اوْلَـىٰ ❁ مَـعْ بُعْـدِهِ عَـنْ كَعْبَـةٍ قُـلِ الَّا

(١) التأزير: هو الشَّاذَرْوَان، وهو مَا برز من جُدران الكعبةِ من أسفلِها. انظر: المصباح المنير (١/٣٠٧).
(٢) في (أ): «وليرمُلا».

١٤٢٠. مَنْ خَافَ مِنْ صَدْمِ النِّسَا فَالْقُرْبُ ❁ مِـنْ غَيْـرِ فِعْـلِ رَمَـلٍ أَحَـبُّ

١٤٢١. ثُـمَّ مُـوَالَاةُ الطَّـوَافِ سُـنَّهْ ❁ وَبَعْـدَهُ خَلْـفَ الْمَقَـامِ السُّـنَّهْ

١٤٢٢. صَـلَاةُ رَكْعَتَـيْنِ فِيهِمَـا جَهَـرْ ❁ لَـيْلًا وَيَتْلُـو سُـورَةَ «الَّـذِيْ كَفَـرْ»[1]

١٤٢٣. فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَفِي الْأُخْرَىٰ تَلَا ❁ سُورَةَ «الِاخْلَاصِ»[2]، فَإِنْ تَحَلَّلَا

١٤٢٤. وَحَمَـلَ الْمُحْـرِمَ ثُـمَّ اطَّوَّفَـا ❁ بِـهِ فَلِلْمَحْمُـولِ ذَاكَ انْصَـرَفَا

فَصْلٌ

[فيما يختم به الطواف، وفي الوقوفِ بعرفة، والمبيتِ بمُزدلِفة والدفع منها]

١٤٢٥. وَبَعْـدَ أَنْ صَـلَّىٰ وَطَـافَ اسْـتَلَمَا ❁ الْحَجَـرَ الْأَسْـوَدَ، ثُـمَّ عَزَمَـا

١٤٢٦. عَلَـىٰ الـذَّهَابِ لِلصَّـفَا لِيَسْـعَىٰ ❁ وَشَـرْطُ سَـعْيٍ أَنْ يَكُـونَ سَـبْعَا

١٤٢٧. مُبْتَـدِئًا مِـنَ الصَّـفَا إِذْ فَعَـلَا ❁ ثُـمَّ ذَهَابُـهُ مِـنَ الصَّـفَا إِلَـىٰ

١٤٢٨. مَرْوَتِهَـا فَمَـرَّةً قَـدْ حُسِـبَا ❁ وَعَـوْدُهُ مِنْهَـا إِلَيْـهِ كُتِبَـا

١٤٢٩. أُخْـرَىٰ، وَأَنْ يَسْـعَىٰ مِـنَ الْمَعْلُـومِ ❁ بَعْـدَ طَـوَافِ الـرُّكْنِ أَوْ قُـدُومِ

١٤٣٠. بِحَيْـثُ بَـيْنَ ذَيْـنِ مَـا تَخَلَّـلَا ❁ وُقُوفُـهُ بِعَرَفَـاتٍ حَصَـلَا

١٤٣١. وَمَـنْ سَـعَىٰ بَعْـدَ قُـدُومٍ لَـمْ يُعِـدْ ❁ ذَا، وَعَلَـىٰ الصَّـفَا وَمَـرْوَةٍ فَقَـدْ

١٤٣٢. سُـنَّ الرُّقِـيُّ قَـدْرَ قَامَـةٍ، وَأَنْ ❁ يُكَبِّـرَ اللهَ وَيَـدْعُو اللهَ مَـنْ

(١) بهامش (أ): «أي: سورة يا أيها الكافرون».

(٢) في (أ): «إخلاصٍ».

١٤٣٣. عَلاهُمَــــا ، وَأَنْ يُعِيــــدَ ثَانِيَــــا ❖ وَثَالِثَــــا ، وَأَنْ يَكُــــونَ عَادِيَــــا

١٤٣٤. فِيْ وَسَطِ الْمَسْعَىٰ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ ❖ يَخْطُــبَ فَــرْدَةً إِمَــامٌ أَوْ فَمَــنْ

١٤٣٥. نَــابَ بِمَكَّـــةَ ، وَذَاكَ يَجْــرِيْ ❖ مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّوْا صَلَاةَ الظُّهْرِ

١٤٣٦. سَــابِعَ حِجَّـــةٍ ، وَفِيهَــا يَــأْمُرُ ❖ أَنْ يَـذْهَبُوا إِلَىٰ مِنًىٰ وَيُبْكِـرُوا

١٤٣٧. مُعَلِّمًــــا مَنَاسِــكًا ، وَلْيَبِــتِ ❖ بِـالْقَوْمِ فِيْ مِنًىٰ ، نَعَـمْ وَلْيَثْبُتِ

١٤٣٨. إِلَىٰ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ ثُـمَّ يَـذْهَبُ ❖ لِعَرَفَــاتٍ ، وَالْإِمَــامُ يَخْطُــبُ

١٤٣٩. بَعْــدَ الــزَّوالِ خُطْبَتَـيْنِ بَرَعَــا ❖ وَالظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ بِهِـمْ فَلْيَجْمَعَـا

١٤٤٠. وَوَقَفُــوا لِمَغْــرِبٍ بِعَرَفَــهْ ❖ يَـدْعُونَ ، ثُـمَّ قَصَـدُوا مُزْدَلِفَـهْ

١٤٤١. بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ❖ تَأْخِيرَهَـا إِلَـىٰ الْعِشَـاءِ فَانْـدُبِ

١٤٤٢. لِيَجْمَعُـوا الصَّـلَاةَ بِالْمُزْدَلِفَـهْ ❖ وَأَوْجِـبِ الْوُقُـوفَ أَيْ بِعَرَفَـهْ

١٤٤٣. حُضُــورُهُ بِــبَعْضِ أَرْضِــهَا وَأَنْ ❖ يَكُـونَ أَهْـلًا لِلْعِبَـادَةِ ، وَلَـنْ

١٤٤٤. يَصِـحَّ مِـنْ مُغْمًـىٰ عَلَيْـهِ ، ثُـمَّ لَا ❖ بَـأْسَ بِنَـوْمٍ فِيْ وُقُـوفٍ حَصَـلَا

١٤٤٥. وَوَقْتُــهُ مِــنَ الــزَّوَالِ وَإِلَــىٰ ❖ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ يَبْقَىٰ ، وَعَلَىٰ

١٤٤٦. مَنْ فَارَقَ الْمَوْقِفَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ❖ وَلَـمْ يَعُـدْ دَمٌ يُحَـبُّ فَانْـدُبِ

١٤٤٧. ثُـمَّ إِذَا مَـا غَلِطُـوا فَوَقَفُـوا ❖ فِيْ عَاشِرٍ أَجْزَأَهُمْ ذَا الْمَوْقِفُ

١٤٤٨. إِلَّا إِذَا قَلُّـوا عَلَـىٰ خِـلَافِ مَـا ❖ يُعْتَـادُ فَالْقَضَـاءُ صَـارَ لَازِمَـا

١٤٤٩. أَوْ وَقَفُـوا فِـيْ ثَـامِنٍ وَعَلِمُـوا ❖ قَبْـلَ الْفَـوَاتِ فَـالْوُقُوفُ يَلْـزَمُ

١٤٥٠. أَوْ بَعْـدَهُ قَضَــىٰ الَّــذِيْ قَـدْ وَقَفَـهْ ❖ ثُــمَّ يَبِيــتُ النَّــاسُ بِالْمُزْدَلِفَــهْ
١٤٥١. وَبَعْـدَ نِصْـفِ اللَّيْـلِ لَـوْ كَـانَ دَفَـعْ ❖ أَوْ قَبْلَــهُ مِنْهَــا وَعَــادَ وَرَجَــعْ
١٤٥٢. قَبْـلَ طُلُــوعِ الْفَجْـرِ ذَا لَـمْ يُلْـزَمِ ❖ شَيْئًا، وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ إِنْ لَمِ
١٤٥٣. يَكُــنْ بِهَـا دَمًـا أَرَاقَ، وَهْـوَ لَـنْ ❖ يَجِـبَ لَكِــنْ يُسْـتَحَبُّ، وَيُسَــنّْ
١٤٥٤. مِنْ بَعْـدِ نِصْـفِ اللَّيْـلِ تَقْـدِيمٌ لِمَـنْ ❖ يَضْـعُفُ وَالنِّسَـا إِلَـىٰ مِنًـىٰ، وَمَـنْ
١٤٥٥. يَبْقَـــىٰ يُصَــلُّونَ مُغَلِّسِــينَا[1] ❖ ثُــمَّ إِلَــىٰ مِنًــىٰ فَيَــدْفَعُونَا
١٤٥٦. ثُـمَّ حَصًـىٰ لِلرَّمْـيِ مِـنْ مُزْدَلِفَـهْ ❖ أَخَـذَهُ قَـدْرَ حَصًـىٰ قَـدْ خَذَفَـهْ[2]
١٤٥٧. وَالْمَشْـعَرَ الْحَـرَامَ حَيْـثُ وَصَـلَا ❖ وَقَــفَ يَــدْعُو رَبَّــهُ جَــلَّ إِلَــىٰ
١٤٥٨. إِسْـفَارِ فَجْـرٍ، وَإِلَـىٰ مِنًـىٰ يَصِـلْ ❖ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالرَّمْيُ فُعِلْ
١٤٥٩. حِينَئِـذٍ بِالسَّبْعِ مِـنْ حَصًـىٰ إِلَـىٰ ❖ جَمْرَتِهَـا الْكُبْـرَىٰ، وَحَيْـثُ فَعَـلَا
١٤٦٠. فَابْتَــدَأَ الرَّمْـــيَ فَلِلتَّلْبِيَـــةِ ❖ يَقْطَعُهَـــا مُكَبِّـــرًا لِلرَّمْيَـــةِ
١٤٦١. وَذَبَـحَ الْهَـدْيَ، وبَعْـدَهُ حَلَـقْ ❖ أَوْ فَلْيُقَصِّــرَنَّ وَالْحَلْــقُ أَحَــقّْ
١٤٦٢. وَقَصَّـرَتْ، ثُـمَّ أَقَـلُّ مَـا يَجِـبْ ❖ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ تُزَالُ، وَاسْتُحِبّْ
١٤٦٣. إِمْـرَارُهُ الْمُوسَـىٰ عَلَـىٰ رَأْسٍ بِـلَا ❖ شَـعْرٍ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ بَعْـدُ دَخَـلَا
١٤٦٤. مَكَّــةَ وَلْيَطُـفْ طَـوَافَ الـرُّكْنِ ❖ وَلْيَسْـعَ مَـنْ لَـمْ يَسْـعَ قَبْـلُ أَعْنِـيْ

---

(١) قال في دقائق المنهاج (ص: ٥٧): «أي: في أولِ وقتِها».

(٢) قال في نهاية المحتاج (٣/٣١٣): «وهو دون الأنمُلة طولًا وعرضًا في قدرِ الباقِلّا... وهيئةُ الخَذفِ: أن يضعَ الحصىٰ علىٰ بطنِ إبهامِه ويَرميَه برأسِ السبَّابة».

١٤٦٥. وَالرَّمْــيُ والــذَّبْحُ الَّــذِيْ بَيَّنَّــا ❖ وَالْحَلْــقُ وَالطَّــوَافُ كُــلٌّ سُــنَّا

١٤٦٦. تَرْتِيبُــهُ كَمَــا ذَكَرْنَــا، وَدَخَــلْ ❖ وَقْتٌ لَهَا بِنِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ، بَلْ

١٤٦٧. مَتَــىٰ يَشَــا الذِّبْحَــةَ فَهْــيَ مُجْزِيَــهْ ❖ وَخَصَّهَا «يَحْيَىٰ» بِوَقْتِ الْأُضْحِيَهْ

١٤٦٨. لَكِــنَّ وَقْــتَ رَمْيِــهِ يَبْقَــىٰ إِلَــىٰ ❖ آخِــرِ يَــوْمِ نَحْــرِهِ مُكَمَّــلَا

١٤٦٩. وَالْحَلْقُ وَالطَّــوَافُ وَالسَّــعْيُ فَــلَا ❖ آخِــرَ أَيْ لِوَقْتِهَــا تَــأَجَّلَا

١٤٧٠. وَالْحَلْــقُ نُسْــكٌ، فَمَتَــىٰ مَــا فَعَــلَا ❖ إِثْنَيْنِ مِــنْ رَمْــيٍ وَحَلْــقٍ حَصَــلَا

١٤٧١. ثُــمَّ طَــوَافٍ حَصَــلَ التَّحَلُّــلُ ❖ الْأَوَّلُ اعْلَــمْ، وَلَــهُ يُحَلَّــلُ

١٤٧٢. لُــبْسٌ وَصَــيْدٌ ثُــمَّ حَلْــقٌ حَــلَّا ❖ قَلْــمٌ كَــذَا، عَقْــدُ النِّكَــاحِ كَــلَّا

١٤٧٣. فِيْ قَوْلِ «يَحْيَىٰ»، ثَالِثٌ إِنْ فُعِلَا ❖ حَــلَّ بِــهِ بَــاقِي الْحَــرَامِ كَمَــلَا

فَصْلٌ

[في المبيتِ بمنًى ليالِيَ التشريق]

١٤٧٤. وَلَيْلَتَــا التَّشْــرِيقِ بَــاتَ بِمِنَــىٰ ❖ ثُــمَّ رَمَــىٰ فِــيْ كُــلِّ يَــوْمٍ إِذْ دَنَــا

١٤٧٥. مِــنَ الــثَّلَاثِ الْجَمَــرَاتِ جَمْــرَهْ ❖ بِسَــبْعِ حَصْــيَاتٍ لِكُــلِّ مَــرَّهْ

١٤٧٦. وَمَنْ رَمَىٰ الثَّانِيْ وَنَفْرًا قَدْ قَصَدْ ❖ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ الْمُعْتَمَدْ

١٤٧٧. وَسَــقَطَ الْمَبِيــتُ عَنْــهُ بِمِنَــىٰ ❖ فِــيْ لَيْلَــةٍ ثَالِثَــةٍ ثُــمَّ هُنَــا

١٤٧٨. يَسْــقُطُ رَمْــيُ يَوْمِهَــا، فَــإِنْ نَفَــرْ ❖ بَعْــدَ الْغُــرُوبِ فَمَبِيتُــهُ اسْــتَقَرّْ

١٤٧٩. وَرَمْيُــهُ، وَرَمْــيُ تَشْــرِيقٍ دَخَــلْ ❖ وَقْــتٌ لَــهُ أَيْ بِــالزَّوَالِ وَحَصَــلْ

١٤٨٠. خُرُوجُـهُ بِمَغْـرِبٍ، وَاشْـتَرِطَنْ ❁ فِي الرَّمْيِ مَا سُمِّيَ رَمْيًا، ثُمَّ أَنْ

١٤٨١. يَرْمِـيْ بِجِـنْسِ حَجَـرٍ مُرَتِّبَـا ❁ لِلْجَمَـرَاتِ رَامِيًـا مَـا وَجَبَـا

١٤٨٢. وَاحِـدَةً وَاحِـدَةً، ثُـمَّ يُسَـنّْ ❁ قَدْرُ حَصَى الْخَذْفِ الَّذِيْ يُرْمَى، وَمَنْ

١٤٨٣. عَجَـزَ عَنْـهُ فَلْـيُقِمْ لِنَائِـبِ ❁ وَتَـارِكٌ لِرَمْـيِ يَـوْمٍ وَاجِـبِ

١٤٨٤. فَلْيَتَدَارَكْـهُ، فَـإِنْ لَـمْ يَفْعَـلِ ❁ فِـيْ بَـاقِي الْأَيَّـامِ فَالـدَّمَ اجْعَـلِ

١٤٨٥. عَلَيْـهِ، ثُـمَّ قَـدْ تَكَمَّـلَ الـدَّمُ ❁ أَيْ فِـيْ ثَـلَاثِ حَصَيَاتٍ مَا رُمُوا

١٤٨٦. وَأَوْجِـبِ الطَّـوَافَ لِلْـوَدَاعِ إِنْ ❁ أَرَادَ أَنْ يَخْـرُجَ مَـنْ قَـدْ حَجَّ مِـنْ

١٤٨٧. مَكَّـةَ غَيْـرَ حَـائِضٍ، وَجَبَـرَا ❁ بِالـدَّمِ تَرْكَـهُ، وَحَيْـثُ نَفَـرَا

١٤٨٨. بِـلَا وَدَاعٍ ثُـمَّ عَـادَ قَبْـلَ أَنْ ❁ يَبْلُـغَ ذَا مَسَـافَةَ الْقَصْـرِ اسْـقِطَنْ

١٤٨٩. عَنْـهُ دَمًـا، وَشُـرْبُ مَـاءِ زَمْزَمَـا ❁ سُـنَّ، وَأَنْ يَـزُورَ قَبْـرًا عُظِّمَـا

١٤٩٠. وَذَاكَ قَبْـرُ الْمُصْـطَفَى مُحَمَّـدِ ❁ أَشْـرَفِ خَلْـقِ رَبِّنَـا الْمُمَجَّـدِ

فَصْـلٌ

[في بيانِ أركانِ الحجِّ والعُمرة]

١٤٩١. أَرْكَـانُ حَـجٍّ خَمْسَـةٌ، إِحْـرَامُ ❁ حَلْـقٌ، طَـوَافٌ، وَقْفَـةٌ تُقَـامُ

١٤٩٢. سَـعْيٌ، وَلَا تُجْبَـرُ، ثُـمَّ مَـا عَـدَا ❁ رُكْـنَ الْوُقُـوفِ رُكْـنَ[١] عُمْـرَةٍ غَـدَا

١٤٩٣. ثُـمَّ يُـؤَدَّى النُّسُـكَانِ أَيْ عَلَـى ❁ وُجُـوهٍ، الْإِفْـرَادُ مِنْهَـا فُعِـلَا

(١) في النسختين: «ركنُ».

١٤٩٤. بِـأَنْ يَحُـجَّ ثُـمَّ بَعْـدُ يُحْـرِمُ ❁ بِعُمْـرَةٍ كَمِثْـلِ مَـا قَـدْ أَحْرَمُـوا
١٤٩٥. أَصْـحَابُ مَكَّـةٍ وَيَـأْتِيْ بِالْعَمَـلْ ❁ ثُـمَّ الْقِـرَانُ وَهْـوَ إِحْـرَامٌ حَصَـلْ
١٤٩٦. بِالنُّسُـكَيْنِ ثُـمَّ يَعْمَـلُ عَمَـلْ ❁ حَـجٍّ فَيَحْصُـلَانِ، ثُـمَّ لَـوْ حَصَـلْ
١٤٩٧. إِحْرَامُـهُ فِـيْ أَشْـهُرِ الْحَـجِّ إِذَنْ ❁ بِعُمْـرَةٍ ثُـمَّ بِحَـجٍّ قَبْـلَ أَنْ
١٤٩٨. يَطُـوفَ كَـانَ ذَاكَ قَارِنًـا، وَلَا ❁ يَجُـوزُ عَكْسُـهُ، وَمَـنْ قَـدْ فَعَـلَا
١٤٩٩. تَمَتُّعًـا أَحْـرَمَ بِـالْعُمْرَةِ ذَا ❁ مِـنْ مَوْضِـعِ الْمِيقَـاتِ ثُمَّـتَ إِذَا
١٥٠٠. فَـرَغَ مِنْهَـا حَجَّـهُ فَلْيُنْشِـئَنْ ❁ مِـنْ مَكَّـةَ، الْإِفْـرَادُ فَلْيُفَضَّـلَنْ
١٥٠١. ثُـمَّ التَّمَتُّـعُ، وَمَـنْ تَمَتَّعَـا ❁ لَزِمَـهُ دَمٌ إِذَا مَـا أَوْقَعَـا
١٥٠٢. عُمْرَتَـهُ فِـيْ أَشْـهُرِ الْحَـجِّ إِذَنْ ❁ مِـنْ سَـنَةٍ وَلَـمْ يَعُـدْ لِيُحْـرِمَنْ
١٥٠٣. بِـالْحَجِّ مِـنْ مِيقَاتِـهِ وَلَـمْ يَكُـنْ ❁ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ، وَالْحَاضِرُ مَنْ
١٥٠٤. دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّـةَ قَالْ ❁ مِنْ حَرَمٍ «يَحْيَىٰ»، وَوَقْتُ الدَّمِ حَالْ
١٥٠٥. إِحْرَامِـهِ بِـالْحَجِّ، وَالْأَفْضَـلُ أَنْ ❁ يُـذْبَحَ يَـوْمَ النَّحْـرِ، وَالْعَـاجِزُ عَـنْ
١٥٠٦. ذَلِـكَ فِـيْ مَوْضِـعِهِ فَلْيَصُـمِ ❁ ثَلَاثَـةً فِـي الْحَـجِّ ثُـمَّ لْيُلْـزَمِ
١٥٠٧. بِسَـبْعَةٍ إِذَا إِلَـىٰ الْأَهْـلِ رَجَـعْ ❁ وَفِـيْ صِيَامِ الْكُـلِّ فَانْـدُبِ التَّبَـعْ
١٥٠٨. وَمَـنْ قَضَـىٰ يَلْـزَمُ أَنْ يُفَـرِّقَنْ ❁ بَـيْنَ الثَّلَاثَـةِ وَسَـبْعَةٍ إِذَنْ
١٥٠٩. ثُـمَّ عَلَـىٰ الْقَـارِنِ أَوْجَبُـوا دَمَـا ❁ كَمُتَمَتِّـعٍ بِشَـرْطٍ قُـدِّمَا



باب
مُحرَّمات الإحرام

١٥١٠. يَحْـرُمُ سَـتْرُ بَعْـضِ رَأْسِ الرَّجُـلِ ❁ بِمَـا يُعَـدُّ سَـاتِرًا، وَحَلِّـلِ

١٥١١. ذَاكَ لِحَاجَـةٍ، وَلُـبْسُ كُـلِّ مَـا ❁ خِـيطَ أَوِ الْمَنْسُـوجِ كُـلُّ حَرُمَـا

١٥١٢. كَـذَلِكَ الْمَعْقُـودُ فِـيْ كُـلِّ الْبَـدَنْ ❁ إِلَّا إِذَا لَـمْ يَجِـدِ الْغَيْـرَ، وَلَـنْ

١٥١٣. يَجُـوزَ سَـتْرُ وَجْهِهَـا، وَجَـازَ أَنْ ❁ تَلْـبَسَ لِلْمَخِـيطِ، وَالْقُفَّـازُ لَـنْ

١٥١٤. يَحِـلَّ لُبْسُـهُ لَهَـا، وَحَـرِّمَنْ ❁ تَطَيُّبًـا فِـيْ ثَوْبِـهِ وَفِـي الْبَـدَنْ

١٥١٥. وَدَهْنُـهُ رَأْسًـا وَلِحْيَـةً، وَلَا ❁ يُكْـرَهُ بِـالْخِطْمِيِّ أَنْ يُغَسِّـلَا

١٥١٦. بَدَنَـهُ وَرَأْسَـهُ، وَالشَّـعَرُ ❁ يَحْـرُمُ أَنْ يُزِيلَـهُ وَالظُّفُـرُ

١٥١٧. وَتَكْمُـلُ الْفِدْيَـةُ فِـي الثَّلَاثِ مِـنْ ❁ شَـعْرٍ أَوِ الظُّفْـرِ تُـزَالُ، ثُـمَّ إِنْ

١٥١٨. أَزَالَ شَـعْرَةً عَلَـىٰ ذَاكَ يَجِـبْ ❁ مُـدٌّ، أَوِ الثِّنْتَـيْنِ مُـدَّانِ كُتِـبْ

١٥١٩. وَحَلَـقَ الْمَعْـذُورُ شَـعْرًا وَفَـدَىٰ ❁ وَحَـرُمَ الْجِمَـاعُ ثُـمَّ فَسَـدَا

١٥٢٠. حَـجٌّ بِـهِ قَبْـلَ تَحَلُّـلٍ حَصَـلْ ❁ أَيْ أَوَّلٍ، وَعُمْـرَةٌ مَتَـىٰ فَعَـلْ

١٥٢١. وَأَوْجِـبَنْ بَدَنَـةً بِـهِ وَأَنْ ❁ يَمْضِـيَ فِـيْ فَاسِـدِهِ وَلْيَقْضِـيَنْ

١٥٢٢. ذَاكَ وَإِنْ كَـانَ بِـهِ تَطَوَّعَـا ❁ ثُـمَّ عَلَـىٰ الْفَـوْرِ الْقَضَـاءُ شُـرِعَا

١٥٢٣. وَحَـرُمَ اصْـطِيادُ بَـرِّيٍّ أُكِـلْ ❁ نَعَـمْ وَهَـذَا لِلْحَـلَالِ لَا يَحِـلّْ

١٥٢٤. فِـيْ حَـرَمٍ، وَمُتْلِـفٌ ذَا ضَـمِنَهْ ❁ فَفِـيْ نَعَامَـةٍ فَضَـمِّنْ بَدَنَـهْ

١٥٢٥. وَفِيْ حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ فِي الْبَقَرْ ❖ بَقَرَةٌ، وَفِيْ غَزَالٍ اسْتَقَرّْ

١٥٢٦. عَنْزٌ، وَأَرْنَبٍ عَنَاقٌ لَزِمَا ❖ نَعَمْ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا

١٥٢٧. لَا نَقْلَ فِيهِ فَبِمِثْلِهِ حَكَمْ ❖ عَدْلَانِ، ثُمَّ فِي الَّذِيْ لَا مِثْلَ ثَمّْ

١٥٢٨. لَهُ تُرَاعَى قِيمَةٌ، وَحَرِّمِ ❖ قَطْعَ نَبَاتٍ نَابِتٍ فِي الْحَرَمِ

١٥٢٩. وَشَجَرٍ فِيهِ، فَفِي الْكَبِيرَهْ ❖ بَقَرَةٌ، وَالشَّاةُ فِي الصَّغِيرَهْ

١٥٣٠. وَإِذْخِرٌ وَالشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ حَلّْ ❖ وَأَخْذُ مَا يَنْبُتَ لِلدَّوَاءِ حَلّْ(١)

١٥٣١. وَأَخْذُهُ لِعَلَفِ الْبَهِيمَةِ ❖ وَحَرِّمَنَّ الصَّيْدَ فِي الْمَدِينَةِ

١٥٣٢. وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، ثُمَّ خَيِّرَنْ ❖ فِيْ صَيْدِ مِثْلِيٍّ لِذَاكَ بَيْنَ أَنْ

١٥٣٣. يَذْبَحَ مِثْلَ تَالِفٍ مِنَ النَّعَمْ ❖ مُصَّدِّقًا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمْ

١٥٣٤. أَوْ مِثْلَهُ دَرَاهِمًا يُقَوِّمُ ❖ وَيَشْتَرِيْ بِهَا طَعَامًا لَهُمُ

١٥٣٥. أَوْ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ مُدٍّ قَدْ لَزِمْ ❖ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُ مِثْلِيًّا عُلِمْ

١٥٣٦. فَلْيَتَصَدَّقَنْ بِقِيمَةٍ لِذَا ❖ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يَصُومَنَّ إِذَا

١٥٣٧. شَاءَ، وَفِيْ فِدْيَةِ حَلْقٍ خَيِّرَنْ ❖ ذَلِكَ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ فَأَنْ

١٥٣٨. يُطْعِمَ مَنْ أَمَرْتَهُ بِالْفِدْيَةِ ❖ ثَلَاثَةً مِنْ آصُعٍ لِسِتَّةِ

١٥٣٩. أَوْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ الدَّمُ ❖ فِيْ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فَيُحْكَمُ

(١) في (ب): «وأخذُ ما نبتَ للدوا أحلّ».

١٥٤٠. بِأَنَّــهُ مِــنْ دَمِ تَرْتِيــبٍ[1] فَمَــنْ ❁ عَجَـزَ عَـنْ شَـاةٍ فَـذَا[2] فَلْيَشْـرِيَنْ

١٥٤١. بِقِيمَـةِ الشَّــاةِ طَعَامًـا ، ثُـمَّ مَـنْ ❁ عَجَـزَ عَـنْ ذَا فَلْيَصُـمْ ذَلِـكَ عَـنْ

١٥٤٢. كُـلِّ مِـنَ الْأَمْـدَادِ يَوْمًـا ، وَلْيَصِـرْ ❁ دَمُ الْفَــوَاتِ كَتَمَتُّــعٍ ذُكِــرْ

١٥٤٣. وَذَبْحُــهُ فِــيْ حَجَّــةِ الْقَضَــاءِ ❁ ثُـمَّ الـدَّمُ الْوَاجِـبُ فِـي الْفِـدَاءِ

١٥٤٤. بِفِعْـلِ مَحْظُـورٍ وَتَـرْكِ مَـا وَجَـبْ ❁ فَــلَا يُخَــصُّ بِزَمَــانٍ يُكْتَتَــبْ

١٥٤٥. بَـلْ ذَبْحُـهُ بِحَـرَمٍ خُـصَّ ، نَعَـمْ ❁ يَجِـبُ صَـرْفُهُ لِمِسْـكِينِ الْحَـرَمْ

١٥٤٦. وَمَــرْوَةٌ أَوْلَــىٰ لِــذَبْحِ الْمُعْتَمِــرْ ❁ وَلِلْحَجِـيجِ قُـلْ مِنًـىٰ كَـذَا أُثِـرْ

١٥٤٧. كَـذَا لِمَـا سَـاقَاه مِـنْ هَـدْيٍ ، نَعَـمْ ❁ وَوَقْتُــهُ وَقْــتُ ضَــحِيَّةِ الــنَّعَمْ



(١) أي: وتعديل ، والمعتمد أنه دم ترتيب وتقدير ؛ فإن عجز عن الشاة ؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. انظر: تحفة المحتاج (١٩٧/٤) ، ونهاية المحتاج (٣٥٨/٣).

(٢) في (ب): «فِدًا».

باب
الإحصارِ والفَوات

١٠٤٨. تَحَلَّلَ الْمُحْصَرُ لَا مَنْ مَرِضَا ❁ مَا لَمْ يَكُنْ شَرطَهُ فِيمَا مَضَى

١٠٤٩. لَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مُحْصَرُ ❁ إِلَّا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ يُحْصَرُ

١٠٥٠. وَالْحَلْقِ ثُمَّ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ ❁ فَإِنْ فَقَدْتَ الشَّاةَ خُذْ بِالْبَدَلِ

١٠٥١. وَهْوَ بِقِيمَةٍ لَهَا طَعَامُ ❁ فَإِنْ عَجِزْتَ عَنْهُ فَالصِّيَامُ

١٠٥٢. عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ، وَكَذَا ❁ تَحَلُّلٌ فِي الْحَالِ، ثُمَّتَ إِذَا

١٠٥٣. أَحْرَمَ عَبْدٌ أَوْ فَزَوْجَةٌ بِلَا ❁ إِذْنٍ فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُحَلِّلَا

١٠٥٤. مَمْلُوكَهُ وَالزَّوْجُ زَوْجَهُ، وَلَا ❁ قَضَا عَلَى الْمُحْصَرِ إِنْ تَنَفَّلَا

١٠٥٥. فَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا وَمُسْتَقِرَّا ❁ بَقِي فِي ذِمَّتِهِ مُقَرَّا

١٠٥٦. أَوْ كَانَ غَيْرَ الْمُسْتَقِرِّ اعْتُبِرَتْ ❁ بَعْدُ اسْتِطَاعَةٌ بِهَا الْحَجُّ ثَبَتْ

١٠٥٧. وَإِنْ تَفُتْهُ وَقْفَةٌ تَحَلَّلَا ❁ بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَحَلْقٍ حَصَلَا

١٠٥٨. نَعَمْ وَأَوْجِبَنْ عَلَى ذَاكَ دَمَا ❁ ثُمَّ كَذَلِكَ[1] الْقَضَاءُ لَزِمَا



(١) في (ب): «لذَلِكَ».

كِتَابُ البَيْعِ

١٥٥٩. وَشَرْطُهُ الْإِيجَابُ مِثْلُ: «بِعْتُكَا» ❁ أَوْ قَوْلُهُ لِمُشْتَرٍ: «مَلَّكْتُكَا»

١٥٦٠. ثُمَّ قَبُولٌ كَـ«اشْتَرَيْتُ» «ابْتَعْتُ» ❁ أَوْ فَـ«تَمَلَّكْتُ» كَذَا «قَبِلْتُ»

١٥٦١. وَإِنْ يَقُلْ: «بِعْنِيْ» فَقَالَ: «بِعْتُكَا» ❁ صَحَّ، وَإِنْ يَقُلْ: «جَعَلْتُهُ لَكَا»

١٥٦٢. بِثَمَنٍ عُلِمَ صَحَّ الْجَعْلُ ❁ وَاشْتَرِطَنْ أَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ

١٥٦٣. بَيْنَ تَلَفُّظَيْهِمَا، ثُمَّ عَلَىٰ ❁ وَفْقٍ لِإِيجَابٍ يَكُونُ قُبِلَا

١٥٦٤. وَإِنْ أَشَارَ أَخْرَسٌ فَعَقَدَا ❁ صَحَّ، وَشَرْطُ عَاقِدٍ أَنْ يَرْشُدَا

١٥٦٥. وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ لَا بِحَقِّ ❁ وَمَا لِكَافِرٍ شِرَاءُ رِقِّ

١٥٦٦. يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا لَمْ يُسْعَفِ ❁ بِعِتْقِهِ وَلَا شِرَاءُ مُصْحَفِ

١٥٦٧. وَإِنْ تَبِعْ حَرْبِيًّا السِّلَاحَ لَنْ ❁ يَصِحَّ، ثُمَّ فِي الْمَبِيعِ اشْتَرِطَنْ

١٥٦٨. طَهَارَةً لِعَيْنِهِ وَنَفْعَا ❁ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَبِيعَ سَبْعَا[1]

١٥٦٩. لَيْسَ بِهِ نَفْعٌ، وَبَيْعُ حَبَّةِ ❁ أَوْ حَبَّتَيْنِ أَبْطَلُوا مِنْ حِنْطَةِ

١٥٧٠. وَإِنْ تَبِعْ مَا يُمْكِنُ التَّطْهِيرُ لَهْ ❁ صَحَّ، وَبَيْعُ آلَةِ اللَّهْوِ ابْطِلَهْ

١٥٧١. وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَنْ يُمْكِنَكَا ❁ تَسْلِيمُهُ، فَلَنْ يَصِحَّ بَيْعُكَا

١٥٧٢. عَبْدًا يَكُونُ آبِقًا وَمَا غُصِبْ ❁ إِلَّا لِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَلِبْ

---

(١) بهامش (ب): «لغة فِي السَّبُع».

١٥٧٣. مِنْ غَاصِبٍ ذَاكَ، وَبَيْعُ مَا رُهِنْ ❖ فَبَاطِلٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنْ
١٥٧٤. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جَانٍ عُلِّقَتْ ❖ رَقَبَةٌ لَهُ بِمَالٍ قَدْ ثَبَتْ
١٥٧٥. فَإِنْ تَعَلَّقَ بِذِمَّةٍ لَهُ ❖ مَالٌ أَوِ الْقِصَاصُ لَنْ نُبْطِلَهُ
١٥٧٦. وَبَيْعُ نِصْفِ السَّيْفِ أَوْ نِصْفِ الْإِنَا ❖ يَبْطُلُ حَيْثُ بِعْتَهُ مُعَيَّنَا
١٥٧٧. وَصَحَّ فِي الثَّوْبِ الَّذِيْ بِالْقَطْعِ لَا ❖ تَنْقُصُ قِيمَةٌ لَهُ، وَبَطَلَا
١٥٧٨. بَيْعُ الْفُضُولِيِّ، وَمَنْ قَدْ بَاعَا ❖ مَالَ مُوَرِّثٍ لَهُ ابْتِيَاعَا
١٥٧٩. مَعْ ظَنِّهِ حَيَاتَهُ وَكَانَ قَدْ ❖ مَاتَ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الْأَسَدّْ
١٥٨٠. وَاشْتَرِطَ الْعِلْمَ بِهِ فَمَنْ يَبِعْ ❖ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَأَبْطِلْ مَا صُنِعْ
١٥٨١. ثُمَّ إِذَا بَاعَ بِنَقْدٍ وَغَلَبْ ❖ فِيْ بَلْدَةِ الْمَبِيعِ نَقْدٌ قَدْ وَجَبْ
١٥٨٢. مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُ نَقْدٌ غَالِبُ(١) ❖ فَاشْتَرِطِ التَّعْيِينَ فَهْوَ وَاجِبُ
١٥٨٣. وَصَحَّ بَيْعُ صُبْرَةٍ لَمْ يُعْلَمِ(٢) ❖ كَمْ هِيَ كُلَّ فَرَقٍ(٣) بِدِرْهَمِ
١٥٨٤. وَإِنْ يَبِعْهَا مِئَةً بِمِئَةِ ❖ وَمَا وَفَتْ فَلَا تَقُلْ بِالصِّحَّةِ
١٥٨٥. وَحَيْثُ كَانَ عِوَضٌ مُعَيَّنَا ❖ كَانَتْ مُعَايَنَتُهُ تُجْزِئُنَا
١٥٨٦. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ غَائِبَا ❖ ثُمَّ الَّذِيْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبَا
١٥٨٧. إِلَى أَوَانِ الْعَقْدِ ثُمَّ ذَاكَا ❖ رَأَيْتَ مِنْ قَبْلِ الشِّرَا كَفَاكَا

(١) بهامش (أ): «غالب صفة لـ(قد)، لا خبر لـ(كان)».
(٢) في (أ): «تُعلَم».
(٣) قال في مختار الصحاح (ص: ٢٣٨): «الفَرَقُ: مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ، وهو ستة عشر رطلًا، وقد يُحرَّك».

١٥٨٨. وَرُؤْيَـةُ الْـبَعْضِ إِذَا دَلَّـتْ عَلَـىٰ ❁ بَـاقٍ كَفَـتْ كَمِثْـلِ شَـيءٍ مَـاثَلَا

١٥٨٩. وَرُؤْيَـــةُ الصِّـــوَانِ لِلْبَـــاقِيْ إِذَا ❁ مَـا كَـانَ خِلْقَـةً كَفَـتْ رُؤْيَـةُ ذَا

١٥٩٠. كَالْقِشْـرَةِ السُّـفْلَىٰ لِجَـوْزٍ حَصَـلَا ❁ وَوَصْـــفُهُ بِصِـــفَةِ السَّـــلَمِ لَا

١٥٩١. يَكْفِـيْ، وَلَكِـنِ اعْتُبِـرْ رُؤْيَـةُ كُـلٌّ[1] ❁ شَـيءٍ عَلَـىٰ اللَّائِـقِ بِـالْمَرْئِيِّ قُـلْ

١٥٩٢. وَسَـلَمَ الْأَعْمَـىٰ أَجِـزْ، وَقِيـلَ مَـنْ ❁ يَعْمَـــىٰ قُبَيْـــلَ أَنْ يُمَيِّـــزَ فَلَـــنْ



(١) في (أ): «يكفي ولكن اعتبر لكلّ».

باب الرِّبَا

١٥٩٣. وَإِنْ تَبِعْ جِنْسًا بِجِنْسٍ مَاثَلَهْ ❁ مِنَ الطَّعَامِ اشْتَرِطِ[١] الْمُمَاثَلَهْ

١٥٩٤. وَالْقَبْضَ وَالْحُلُولَ، أَوْ جِنْسَيْنِ ❁ مِنَ الطَّعَامِ اشْتَرِطَنْ[٢] فِي ذَيْنِ

١٥٩٥. تَقَابُضًا ثُمَّ حُلُولًا أَبَدَا ❁ ثُمَّ الطَّعَامُ فَهْوَ مَا قَدْ قُصِدَا

١٥٩٦. لِلطُّعْمِ قُوتًا أَوْ تَفَكُّهًا كَذَا ❁ تَدَاوِيًا، ثُمَّ أَدِقَّةٌ إِذَا

١٥٩٧. مَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَجْنَاسُ ❁ وَهَكَذَا خُلُولُهَا تُقَاسُ[٣]

١٥٩٨. وَدُهْنُهَا، كَذَا اللُّحُومُ ذَكَرُوا ❁ كَذَلِكَ الْأَلْبَانُ، وَالْمُعْتَبَرُ

١٥٩٩. فِي الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا، وَكَذَا ❁ مَوْزُونُهُ وَزْنًا، وَمُعْتَبَرُ ذَا

١٦٠٠. غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَازِ وَهْيَ فِيْ ❁ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ رَبِّ الشَّرَفِ

١٦٠١. وَبَلْدَةَ الْمَبِيعِ رَاعِ إِنْ جُهِلْ ❁ وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ فَحُكْمُهُ نُقِلْ[٤]

١٦٠٢. مِثْلُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَإِذَا ❁ بَاعَ جُزَافًا لَا يُصَحِّحَنَّ ذَا

١٦٠٣. وَلَوْ سَوَاءً خَرَجَا، وَتُعْتَبَرْ ❁ مِثْلِيَّةٌ وَقْتَ الْجَفَافِ فِي الثَّمَرْ

١٦٠٤. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ الْجَفَافُ لَا ❁ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بَدَلَا

١٦٠٥. وَغَيْرُ كَافٍ فِيْ شِرَا الدَّقِيقِ ❁ مِثْلِيَّةٌ وَالْخُبْزِ وَالسَّوِيقِ

---

(١) في (أ): «مِن نَقدٍ اوْ طُعمٍ اشرِط».

(٢) في (أ): «مما ذكرنا أشرطن».

(٣) الأدقة: جمع دقيق، والخلول: جمع خَلّ. انظر: المصباح المنير (١/١٨٠، ١٩٧).

(٤) هذا البيت ساقط من (أ).

١٦٠٦. بَلْ فِي الْحُبُوبِ اعْتَبِرِ الْمُمَاثَلَهْ ❁ فِي الْحَبِّ أَوْ فِيْ دُهْنِهِ إِنْ كَانَ لَهْ

١٦٠٧. وَاعْتَبِرِ الزَّبِيبَ فِي الْعِنَبِ أَوْ ❁ خَلًّا كَذَا عَصِيرُهُ فِيمَا رَوَوْا

١٦٠٨. وَاعْتَبِرِ اللَّبَنَ فِي اللَّبَنِ أَوْ ❁ سَمْنًا أَوِ الْمَخِيضَ صَافِيًا، وَلَوْ

١٦٠٩. تَجَبَّنَ اللَّبَنُ قَدْ تَعَذَّرَتْ ❁ مِثْلِيَّةٌ، كَذَا إِذَا مَا أَثَّرَتْ

١٦١٠. فِيْ ذَلِكَ النَّارُ، وَقَالَ «الْحَبْرُ» ❁ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ فَلَا يَضُرُّ

١٦١١. كَمِثْلِ تَأْثِيرٍ بِسَمْنٍ وَعَسَلْ ❁ وَمُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ كَمَلْ

١٦١٢. بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ فَلَا ❁ وَاللَّحْمُ بَيْعُهُ فَلَنْ يُحَلَّلَا

١٦١٣. بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ ❁ ثَمَنُ مَاءِ الْفَحْلِ، ثُمَّ حَرَّمُوا

١٦١٤. أُجْرَتَهُ، وَقَدْ نُهِيْ فِي الْبَيْعِ عَنْ ❁ بَيْعِ نِتَاجٍ لِلنِّتَاجِ[1] أَوْ ثَمَنْ

١٦١٥. إِلَىٰ نِتَاجِ ذَا النِّتَاجِ، ثُمَّ عَنْ ❁ مَا فِي الْبُطُونِ، وَالْمَضَامِينِ، وَأَنْ[2]

١٦١٦. تَبِيعَ بَيْعَتَيْنِ فِي الْبَيْعَةِ، أَوْ ❁ تَشْتَرِطَ الْقَرْضَ أَوِ الْبَيْعَ، وَلَوْ

١٦١٧. ابْتَاعَ زَرْعًا وَالْحَصَادَ اشْتَرَطَا ❁ أَوْ ثَوْبًا ابْتَاعَ وَأَنْ يُخَيَّطَا

١٦١٨. بَطَلَ، وَاشْتِرَاطُهُ الْخِيَارَ أَوْ ❁ بَرَاءَةً مِنْ عَيْبِهِ صَحَّ، وَلَوْ

١٦١٩. شَرَطَ قَطْعَ ثَمَرٍ أَوْ أَجَلَا ❁ وَالرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ قُلْ لَنْ يَبْطُلَا

١٦٢٠. بِشَرْطِ تَعْيِينٍ لَهَا، أَوْ شَرَطَا ❁ فِي الْبَيْعِ إِشْهَادًا فَلَنْ يُشْتَرَطَا

---

(١) في (أ): «بيع نتاج ذا النتاج».

(٢) بهامش (أ): «هذا البيت من نظم ناسخه؛ إلحاقا بالأصل عند سقوط هذه المسائل من الأصل:

تَأْتِيْ بِنَبْذٍ أَوْ بِلَمْسٍ ذِيْ وَهَنْ ❁ أَوْ بِالْحَصَاةِ فَاجْتَنِبْ لَهَا وَأَنْ

١٦٢١. تَعْيِينُ شَاهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنِ ❁ أَوِ الَّذِيْ عَيَّنَهُ لَمْ يَضْمَنِ
١٦٢٢. فَلِلَّذِيْ بَاعَ الْخِيَارُ، ثُمَّ مَنْ ❁ قَدْ بَاعَ مَمْلُوكًا لَهُ بِشَرْطِ أَنْ
١٦٢٣. يُعْتِقَهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ فَصَحِّحَنْ ❁ بَيْعًا وَشَرْطًا، ثُمَّ لِلْبَائِعِ أَنْ
١٦٢٤. يُطَالِبَ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِالْعِتْقِ ❁ ثُمَّ إِذَا اشْتَرَطَ عِتْقَ الرِّقِّ
١٦٢٥. مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ لَا يَصِحُّ، وَكَذَا ❁ إِنْ شَرَطَ التَّدْبِيرَ فِيهِ، وَإِذَا
١٦٢٦. شَرَطَ مَعْ عِتْقٍ وَلَاءَهُ لَهُ ❁ فَقَدْ أَتَىٰ فِي الْبَيْعِ مَا أَبْطَلَهُ
١٦٢٧. وَالْقَبْضَ وَالرَّدَّ بِعَيْبِهِ إِذَا ❁ شَرَطَ أَوْ لَا تُطْعِمَنْهُ الَّا كَذَا
١٦٢٨. صَحَّ، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ ❁ كَكَوْنِ شَاتِهِ لَبُونًا تُوجَدُ
١٦٢٩. أَوْ حَامِلًا صَحَّ، وَحَيْثُ ظَهَرَا ❁ خُلْفٌ لَهُ الْخِيَارُ فِيمَا قَدْ شَرَىٰ
١٦٣٠. وَبَيْعُهَا مَعْ حَمْلِهَا قَدْ بَطَلَا ❁ وَبَيْعَ حَمْلٍ وَحْدَهُ فَأَبْطِلَا
١٦٣١. وَحَامِلٌ بِدُونِ حَمْلِهَا كَذَا ❁ وَحَامِلٌ بِالْحُرِّ لَا يَصِحُّ ذَا
١٦٣٢. وَحَيْثُ بَاعَ حَامِلًا وَأَطْلَقَا ❁ فَحَمْلُهَا دَخَلَ فِيمَا نَطَقَا

فَصْلٌ

[في البيوع المنهي عنها، وفي تفريق الصفقة]

١٦٣٣. ثُمَّ مِنَ الرُّكْبَانِ لَوْ كَانَ اشْتَرَىٰ ❁ فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِنْ غَبْنٌ جَرَىٰ
١٦٣٤. وَحَرُمَ السَّوْمُ عَلَىٰ السَّوْمِ مَتَىٰ ❁ كَانَ اسْتَقَرَّ ثَمَنٌ وَثَبَتَا
١٦٣٥. وَهَكَذَا الْبَيْعُ عَلَىٰ الْبَيْعِ حُظِرْ ❁ قَبْلَ لُزُومِهِ، وَنَجْشُهُ الْمُضِرّْ

١٦٣٦. وَلَا خِيَارَ، ثُمَّ بَيْعُكَ الْعِنَبْ ❁ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ وَبَيْعُكَ الرُّطَبْ
١٦٣٧. نُهِيَ عَنْهُ، وَمَتَى فَرَّقْتَا ❁ مَا بَيْنَ أُمٍّ وَابْنِهَا فَعَلْتَا
١٦٣٨. مُحَرَّمًا إِنْ كَانَ لَمْ يُمَيِّزِ ❁ وَنُبْطِلُ الْبَيْعَ وَلَمْ نُجَوِّزِ[1]
١٦٣٩. نَعَمْ وَبَيْعُ الْعَرَبُونِ[2] بَطَلَا ❁ وَإِنْ يَبِعْ خَلًّا وَخَمْرًا مَثَلَا
١٦٤٠. أَوْ عَبْدَهُ وَالْحُرَّ أَوْ مُشْتَرَكَا ❁ فَصَحِّحَنَّ الْبَيْعَ فِيمَا مَلَكَا
١٦٤١. وَخَيِّرِ الَّذِي اشْتَرَىٰ إِنْ جَهِلَا ❁ لَا بَائِعًا، فَإِنْ يُجِزْ مَا فُعِلَا
١٦٤٢. لَزِمَهُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنْ ❁ أَيْ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الْكُلِّ، وَمَنْ
١٦٤٣. قَدْ بَاعَ عَبْدَيْهِ وَعَبْدٌ مِنْهُمَا ❁ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَنْ يُحْكَمَا
١٦٤٤. بِالْفَسْخِ فِي الْآخَرِ، بَلْ خُيِّرَ مَنْ ❁ شَرَىٰ فَإِنْ أَجَازَهُ فَلْيُلْزَمَنْ
١٦٤٥. حِصَّتَهُ قَطْعًا، وَحَيْثُ جَمَعَا ❁ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَيْ حُكْمٍ مَعَا
١٦٤٦. مِثْلَ إِجَارَةٍ وَبَيْعٍ حَصَلَا ❁ صَحَّ وَوُزِّعَ الْمُسَمَّىٰ أَيْ عَلَىٰ
١٦٤٧. قِيمَةِ ذَيْنِ، أَوْ يَكُونُ جَمَعَا ❁ عَقْدَيْنِ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ مَعَا
١٦٤٨. صَحَّا، وَصَفْقَةٌ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنْ ❁ تَعَدَّدَتْ وَبِتَعَدُّدٍ لِمَنْ
١٦٤٩. بَاعَ أَوِ اشْتَرَىٰ، وَفِي التَّوْكِيلِ ❁ لِاثْنَيْنِ الِاعْتِبَارُ بِالْوَكِيلِ



(١) في (ب): «ويبطل البيعُ ولم يُجوَّز».
(٢) قال في المصباح المنير (٢/٤٠١): «قال بعضهم: هو أن يشتري الرجلُ شيئًا أو يستأجرَه، ويُعطيَ بعضَ الثمنِ أو الأجرةِ، ثم يقول: إن تمَّ العقد؛ احتسبناه، وإلا؛ فهو لك ولا آخذُه منك».

باب الخيار

١٦٥٠. فِـيْ كُـلِّ أَنْـوَاعِ الْمَبِيـعِ يَثْبُـتُ ❖ خِيَـارُ مَجْلِـسٍ كَصَـرْفٍ يُنْعَـتُ

١٦٥١. كَـذَلِكَ السَّـلَمُ وَالتَّشْـرِيكُ مَـعْ ❖ تَوْلِيَـةٍ وَصُـلْحِ تَعْـوِيضٍ وَقَـعْ[1]

١٦٥٢. وَلَـوْ شَـرَيْتَ مَـنْ عَلَيْـكَ يَعْتِـقُ ❖ ثُـمَّ نَقُـولُ مِلْـكُ ذَاكَ يَصْـدُقُ

١٦٥٣. فِـيْ زَمَـنِ الْخِيَـارِ لِلْبَـائِعِ أَوْ ❖ نَقُـولُ مَوْقُـوفٌ فَفِـيْ ذَاكَ قَضَـوْا

١٦٥٤. أَنَّ الْخِيَـارَ لَهُمَـا ، أَوْ قُلْنَـا ❖ لِلْمُشْـتَرِي الْمِلْـكُ فَقَـدْ أَوْجَبْنَـا

١٦٥٥. لِلْبَـائِعِ الْخِيَـارَ لَا لِلْمُشْـتَرِيْ ❖ ثُـمَّ فِـي الإِبْـرَاءِ فَـلَا تُخَيِّـرِ

١٦٥٦. وَلَا خِيَـارَ فِـيْ نِكَـاحٍ حَصَـلَا ❖ وَهِبَـةٍ[2] وَفِـيْ إِجَـارَةٍ فَـلَا

١٦٥٧. وَلَا مُسَـاقَاةٍ وَشُـفْعَةٍ وَلَا ❖ خِيَـارَ فِي الصَّـدَاقِ، ثُـمَّ بَطَـلَا

١٦٥٨. خِيَـارُ مَـنْ نَفْـسَ اللُّـزُومِ اخْتَـارَا ❖ ثُـمَّ افْتِـرَاقٌ يَقْطَـعُ الْخِيَـارَا

١٦٥٩. إِنْ كَـانَ بِالْأَبْـدَانِ، أَوْ لَـوْ قَامَـا ❖ وَمَشَـيَا مَنَـازِلًا قَـدْ دَامَـا

١٦٦٠. وَإِنْ يَطُـلْ مُكْثُهُمَـا ، وَالْمُعْتَبَـرْ ❖ فِيْ فُرْقَةٍ عُرْفٌ ، وَلَوْ مَاتَ اسْتَقَرّْ

١٦٦١. لِـوَارِثٍ وَلِـوَلِيٍّ وَإِذَا ❖ تَنَازَعَـا فِـيْ فُرْقَـةٍ هَـذَا وَذَا

١٦٦٢. أَوْ فَسْـخِهِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَفْتَرِقَـا ❖ فَلِلَّـذِيْ نَفَاهُمَـا فَصَـدِّقَا



(١) في (أ): «يقع». وبهامشها: «الصواب: وقع».

(٢) المعتمد ثبوت الخيار في الهبة ذات الثواب؛ لأنها بيع حقيقة. انظر: تحفة المحتاج (٤/٣٣٦)، ونهاية المحتاج (٤/٧).

فَصْلٌ

[في خياري الشرط والنقيصة، وفي التصرية]

١٦٦٣. لِبَـــائِعٍ وَمُشْـــتَرٍ وَلَهُمَـــا ✤ شَرْطُ الْخِيَارِ جَائِزٌ فِـيْ كُـلِّ مَـا
١٦٦٤. يُعَـدُّ بَيْعًـا غَيْـرَ مَـا اشْتُرِطَ فِـيْ ✤ مَجْلِسِـهِ الْقَـبْضُ فَفِيـهِ يَنْتَفِـيْ
١٦٦٥. وَإِنَّمَـــا يَجُـــوزُ أَنْ يَكُونَـــا ✤ فِـــيْ مُـــدَّةٍ مَعْلُومَـــةٍ يَقِينَـــا
١٦٦٦. عَلَـىٰ الثَّلَاثَـةِ مِـنَ الْأَيَّـامِ لَـنْ ✤ تَزِيـدَ مِـن عَقْـدٍ جَـرَىٰ لَتُحْسَـبَنْ
١٦٦٧. ثُـمَّ الْخِيَـارُ لِلَّـذِيْ بَـاعَ إِذَا ✤ شُـرِطَ فَـالْمَبِيعُ مِلْكُـهُ كَـذَا
١٦٦٨. يَكُونُ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ الْمِلْكُ مَتَىٰ ✤ لَـهُ الْخِيَـارُ كَـانَ فِيـهِ ثَبَتَـا
١٦٦٩. أَوْ لَهُمَـا[1] الْخِيَـارُ فِيـهِ وُقِفَـا ✤ فَـإِنْ يَـتِمَّ الْبَيْـعُ فِيـهِ عُرِفَـا
١٦٧٠. بِأَنَّـهُ لِلْمُشْـتَرِيْ مِـن حِـينِ مَـا ✤ وَقَـعَ عَقْـدُ الْبَيْـعِ أَيْ بَيْنَهُمَـا
١٦٧١. أَوْ لَا فَلِلْبَـائِعِ، وَالْفَسْـخُ حَصَـلْ ✤ بِمَـا عَلَيْـهِ اللَّفْـظُ وَالْكَـلَامُ دَلّْ
١٦٧٢. مِثْلُ: «فَسَخْتُ الْبَيْعَ» أَوْ «رَفَعْتُهُ» ✤ وَهَكَـــذَا إِجَـــازَةٌ: «أَجَزْتُـــهُ»
١٦٧٣. «أَمْضَـيْتُهُ»، وَوَطْـءُ بَـائِعٍ كَـذَا ✤ إِعْتَاقُـهُ فَسْـخٌ، وَبَيْـعٌ مِثْـلُ ذَا
١٦٧٤. كَـذَا إِجَـارَةٌ وَتَـزْوِيجٌ، وَذَا ✤ مِـنْ مُشْـتَرٍ إِجَـازَةٌ، ثُـمَّ إِذَا[2]
١٦٧٥. عَـرَضَ مَـا بَـاعَ عَلَـىٰ الْبَيْـعِ فَـلَا ✤ يَكُـونُ فَسْـخًا، وَكَـذَا إِنْ وَكَّـلَا
١٦٧٦. فِـيْ بَيْعِـهِ، وَذَا الَّـذِيْ قَـدْ ذُكِـرَا ✤ لَـيْسَ إِجَـازَةً مِـنَ الَّـذِي اشْتَرَىٰ

---

(١) في (ب): «أَوَلَهُما».

(٢) جاء هذا البيت في (أ) مؤخرًا عن البيت التالي.

١٦٧٧. وَالْمُشْتَرِيْ فِي الرَّدِّ خَيِّرْ إِنْ ظَهَرْ ❁ بِالْمُشْتَرَىٰ عَيْبٌ قَدِيمٌ كَبَخَرْ[1]

١٦٧٨. وَكُلُّ مَا الْعَيْنُ بِهِ تَنَقَّصَتْ ❁ أَوْ قِيمَةٌ نَقْصًا بِهِ تَأَثَّرَتْ

١٦٧٩. بِحَيْثُ فَاتَ غَرَضٌ صَحِيحُ ❁ بِذَلِكَ الْعَيْبِ الَّذِيْ يَلُوحُ

١٦٨٠. وَكَانَ فِيْ جِنْسِ الْمَبِيعِ قَدْ غَلَبْ ❁ عَدَمُهُ لَهُ الْخِيَارُ قَدْ وَجَبْ

١٦٨١. سَوَاءٌ الْعَيْبُ يَكُونُ قَدْ طَرَا ❁ مُقَارِنًا أَوْ قَبْلَ قَبْضِ مَا اشْتَرَىٰ

١٦٨٢. مَا لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ قَدْ سَبَقَا ❁ مُسْتَنِدًا كَأَنْ يَكُونَ سَرَقَا

١٦٨٣. فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ حَيْثُ قُتِلَا ❁ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ فَكَفِّلَا

١٦٨٤. بَائِعَهُ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ ❁ يَبْرَأَ مِنْ عُيُوبِهِ فَلْيَبْرَأَنْ

١٦٨٥. مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمَهْ ❁ بِالْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرٍ عَلِمَهْ

١٦٨٦. ثُمَّ إِذَا الْمَبِيعُ عِنْدَ مَن شَرَىٰ ❁ هَلَكَ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ دَرَىٰ

١٦٨٧. بِالْعَيْبِ فَالرُّجُوعُ بِالْأَرْشِ اسْتَقَرّْ ❁ لِلْمُشْتَرِيْ، وَصَحَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرْ

١٦٨٨. فِيهِ الْأَقَلُّ قِيَمًا[2] لِلْمُشْتَرَىٰ ❁ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهِ إِلَىٰ قَبْضٍ جَرَىٰ

١٦٨٩. ثُمَّ إِذَا الثَّمَنُ كَانَ تَلِفَا ❁ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ ثُمَّ اكْتَفَىٰ

١٦٩٠. بِأَخْذِ مِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ ❁ قِيمَتِهِ مِنَ الَّذِيْ بَاعَ، وَلَوْ

١٦٩١. عَلِمَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ أَنْ ❁ يَزُولَ مِلْكُهُ إِلَىٰ الْغَيْرِ فَلَنْ

١٦٩٢. يَثْبُتَ أَرْشٌ، وَلَهُ الرَّدُّ إِذَا ❁ عَادَ إِلَيْهِ الْمِلْكُ، ثُمَّ رَدُّ ذَا

---

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٠): «نَتْنُ الفَم».

(٢) في (أ): «قيمةً».

١٦٩٣. وَغَيْـرِهِ فَهْـوَ عَلَـىٰ الْفَـوْرِ، فَلَـوْ ❁ عَلِـمَ عَيْبًـا وَهْـوَ فِـي الصَّـلَاةِ أَوْ
١٦٩٤. فِـي الْأَكْـلِ فَالتَّـأْخِيرُ حَيْـثُ فَعَـلَا ❁ لَـهُ إِلَـىٰ الْفَـرَاغِ، أَوْ فَحَصَـلَا
١٦٩٥. لَـيْلًا لَـهُ التَّـأْخِيرُ حَتَّـىٰ الصُّـبْحَا ❁ وَإِنْ يَكُـنْ بَـائِعُ ذَاكَ أَضْـحَىٰ
١٦٩٦. بِبَلَـدِ الْمَبِيـعِ رَدَّ مَـنْ شَـرَىٰ ❁ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِوَكِيـلٍ قَـرَّرَا
١٦٩٧. أَوْ فَعَلَـىٰ وَكِيلِـهِ، وَلَـوْ رَفَـعْ ❁ ذَاكَ إِلَـىٰ الْحَـاكِمِ كَـانَ قَـدْ صَنَعْ
١٦٩٨. آكَـدَ مَـا قُلْنَـا، وَحَيْـثُ غَـابَ مَـنْ ❁ بَـاعَ فَلِلْحَـاكِمِ ذَا فَلْيَـرْفَعَنْ
١٦٩٩. نَعَـمْ وَإِشْـهَادٌ عَلَـىٰ الْفَسْـخِ إِذَا ❁ أَمْكَنَـهُ لَـزِمَ إِشْـهَادٌ لِـذَا
١٧٠٠. حَتَّـىٰ إِلَـىٰ الْبَـائِعِ يُنْهِـي الْأَمْـرَ أَوْ ❁ يُنْهِـيْ إِلَـىٰ الْحَـاكِمِ أَمْـرَهُ، وَلَـوْ
١٧٠١. كَـانَ عَـنِ الْإِشْـهَادِ عَـاجِزًا فَـلَا ❁ يَلْزَمُـهُ النُّطْـقُ بِفَسْـخٍ أَمَّـلَا
١٧٠٢. وَالتَّـرْكُ لِاسْـتِعْمَالِهِ شَـرْطٌ، فَلَـوْ ❁ يَسْـتَخْدِمُ الْعَبْـدَ أَوِ الْأَمَـةَ أَوْ
١٧٠٣. تَـرَكَ سَـرْجًا أَوْ إِكَافَـهُ[1] عَلَـىٰ ❁ بَهِيمَـةٍ فَحَقُّـهُ قَـدْ بَطَـلَا
١٧٠٤. وَفِـيْ رُكُوبِـهِ جَمُوحًـا يَعْسُـرُ ❁ عَلَيْـهِ سَـوْقُهَا وَقَـوْدٌ يُعْـذَرُ
١٧٠٥. ثُـمَّ إِذَا الـرَّدُّ بِتَقْصِـيرٍ سَـقَطْ ❁ فَلَـيْسَ مِـنْ أَرْشٍ لَـهُ فِـيْ ذَا النَّمَطْ
١٧٠٦. وَالْعَيْـبُ إِنْ حَـدَثَ عِنْـدَ الْمُشْـتَرِيْ ❁ سَـقَطَ رَدُّ الْقَهْـرِ فِـي الْمُعَـوَّرِ[2]
١٧٠٧. ثُـمَّ بِـهِ الْبَـائِعُ إِنْ يَـرْضَ فَمَـنْ ❁ شَـرَىٰ يَـرُدُّ أَوْ بِـهِ فَلْيَقْـنَعَنْ
١٧٠٨. نَعَـمْ وَإِلَّا فَلْيَضُـمَّ مَـنْ شَـرَىٰ ❁ أَرْشَ الَّـذِيْ يَكُـونُ عِنْـدَهُ طَـرَا

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٤/٥٤): «ما تحت البرذَعة، وقيل: نفسُها، وقيل غيرهما».
(٢) أي: المَعيب. انظر: المصباح المنير (٢/٤٣٧).

١٧٠٩. إِلَـىٰ الْمَبِيـعِ وَيَـرُدَّ الْمُشْـتَرَىٰ ❁ أَوْ غَـرَّمَ الْبَـائِعَ أَرْشًـا قُـرِّرَا
١٧١٠. عَـنْ عَيْبِـهِ ذَاكَ الْقَـدِيمِ ثُـمَّ لَا ❁ يَـرُدُّهُ، فَـإِنْ يَكُونَـا فَعَـلَا
١٧١١. بَعْـضَ الَّـذِيْ قَدَّمْتُـهُ فَـذَاكَا ❁ أَوْ فَلْيُجَـبْ مَـنْ قَصَـدَ الْإِمْسَـاكَا
١٧١٢. إِنْ لَـمْ يَكُونَـا اتَّفَقَـا، وَأَوْجِـبِ ❁ أَنْ يُعْلَـمَ الْبَـائِعُ أَيْ بِالْمُوجِـبِ
١٧١٣. لِلرَّدِّ، وَلْيَكُنْ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَمَنْ ❁ أَخَّـرَ إِعْلَامًـا بِـلَا عُـذْرٍ فَلَـنْ
١٧١٤. يَثْبُـــتَ رَدٌّ لَا وَلَا أَرْشٌ إِذَنْ ❁ ثُـمَّ إِذَا حَـدَثَ عَيْـبٌ فِيـهِ لَـنْ
١٧١٥. يُعْـرَفَ عَيْبُـهُ الْقَـدِيمُ إِلَّا ❁ بِـهِ كَكَسْـرِ الْبَـيْضِ رُدَّ كُـلَّا
١٧١٦. مِـنْ غَيْـرِ أَرْشٍ، وَإِذَا مَـا أَمْكَنَـا ❁ أَنْ يَعْـرِفَ الْعَيْـبَ الْقَـدِيمَ مُوقِنَـا
١٧١٧. بِـدُونِ مَـا أَحْدَثَـهُ فَحُكْـمُ ذَا ❁ حُكْـمُ الْعُيُـوبِ الْحَادِثَـاتِ، وَإِذَا
١٧١٨. كَـانَ لِعَبْـدَيْنِ مَعِيبَـيْنِ اشْـتَرَىٰ ❁ فِـيْ صَـفْقَةٍ رَدَّهُمَـا مُبْتَـدِرَا
١٧١٩. وَإِنْ يَكُـنْ فِـيْ وَاحِـدٍ قَـدْ ظَهَـرَا ❁ فِيْ ذَيْـنِ عَيْـبٌ فَلِمَـنْ قَـدِ اشْـتَرَىٰ
١٧٢٠. رَدُّهُمَـا لَا وَاحِـدًا، ثُـمَّ إِذَا ❁ مَـا اخْتَلَفَـا فِـيْ قِـدَمٍ لِعَيْـبِ ذَا
١٧٢١. أَوْ غَيْـرِهِ صُـدِّقَ بِـالْيَمِينِ مَـنْ ❁ بَـاعَ عَلَىٰ حَسَـبِ مَا يُجِيبُ، لَـنْ
١٧٢٢. يَتْبَـعَ أَصْـلًا مَـا يَزِيـدُ وَانْفَصَـلْ ❁ وَهْـوَ لِمُشْـتَرٍ، وَأَمَّـا مَـا اتَّصَـلْ
١٧٢٣. يَتْبَعُـهُ، وَإِنْ تَبِـعْ مَـنْ حَمَلَـتْ ❁ فَوَلَـدَتْ رُدَّتْ وَمَـنْ قَـدْ وَلَـدَتْ
١٧٢٤. وَوَطْـؤُكَ الثَّيِّـبَ وَاسْـتِخْدَامُكَا ❁ لَا يَمْنَعَـانِ الـرَّدَّ وَافْتِضَاضُـكَا[1]

(١) في (ب): «واقتضاضكا» وهو لغة فيها.




١٧٢٥. الْبِكْرَ[١] بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ قَدْ طَرَا ❁ وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ مِمَّنْ شَرَىٰ

١٧٢٦. عَلَىٰ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَنْ ❁ صَرَّىٰ[٢] أَتَىٰ مُحَرَّمًا وَأَثْبِتَنْ

١٧٢٧. بِهَا عَلَىٰ الْفَوْرِ الْخِيَارَ، ثُمَّ مَنْ ❁ يَرُدُّهَا مِنْ بَعْدِ إِتْلَافِ اللَّبَنْ

١٧٢٨. يَرُدُّ صَاعَ التَّمْرِ، ثُمَّ ثَبَتَا ❁ خِيَارُهَا فِيْ كُلِّ مَأْكُولٍ أَتَىٰ

١٧٢٩. وَفِي الْأَتَانِ هَكَذَا وَفِي الْإِمَا ❁ وَلَا يَرُدُّ صَاعَ تَمْرٍ مَعْهُمَا

١٧٣٠. وَحَبْسُ مَاءٍ لِلْقَنَاةِ الْمُرْسَلِ[٣] ❁ عِنْدَ الشِّرَا بِهِ الْخِيَارَ فَاجْعَلِ

١٧٣١. كَذَا بِتَسْوِيدِ[٤] وَتَجْعِيدِ الشَّعَرْ ❁ لَا لَطْخِ ثَوْبٍ بِمِدَادٍ قَدْ ظَهَرْ



(١) في (أ): «للبكرِ».

(٢) أي: فعل التصرية، قال في نهاية المحتاج (٤/٧٠): «وهي أن يترُك البائعُ حَلْب الحيوان عمدًا مدةً قبل بيعه؛ حتىٰ يجتمعَ اللَّبنُ؛ فيتخيَّلُ المشتري غزارةَ لبنِه؛ فيزيد في الثَّمن».

(٣) في (ب): «لقناةِ المرسِل».

(٤) في النسختين: «بتسويدِ».

باب
[في حكم المبيع]

١٧٣٢. ثُـمَّ الْمَبِيـعُ قَبْـلَ قَبْضِـهِ فَمِـنْ ❊ ضَـمَانِ بَـائِعٍ، وَلَـنْ يَبْـرَأَ إِنْ

١٧٣٣. أَبْـرَأَهُ مِـنَ الضَّـمَانِ الْمُشْـتَرِيْ ❊ وَالْحُكْـمُ فِـيْ ذَلِـكَ لَـمْ يُغَيَّـرِ

١٧٣٤. وَالْمُشْتَرِي الْمُتْلِفُ مَا اشْتَرَىٰ جُعِلْ ❊ قَبْضًـا لَـهُ عَلِـمَ أَوْ كَـانَ جَهِـلْ

١٧٣٥. وَإِنْ تَكُـنْ أَتْلَفْـتَ مَـا قَـدْ بِعْتَـا ❊ مِـنْ قَبْـلِ إِقْبَـاضٍ لَـهُ ضَـمِنْتَا

١٧٣٦. وَالْأَجْنَبِـيُّ إِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَتْلَفَـا ❊ ذَاكَ فَـلَا يُفْسَـخُ بَيْـعٌ وُصِـفَا

١٧٣٧. بَـلْ إِنْ يُـرِدْ أَجَـازَ ثُـمَّ غَرَّمَـا[1] ❊ لِلْأَجْنَبِـيِّ مَـا لَـهُ قَـدْ لَزِمَـا

١٧٣٨. أَوْ فَسَـخَ الْبَيْـعَ، وَلَـوْ عَيَّبَـهُ ❊ الْمُشْـتَرِي الْخِيَـارَ لَـنْ نُوجِبَـهُ

١٧٣٩. أَوْ أَجْنَبِـيٌّ فَالْخِيَـارُ ثَبَتَـا ❊ فَـإِنْ يُجِـزْ غَـرَّمَ أَرْشًـا نُعِتَـا

١٧٤٠. لِلْأَجْنَبِـيِّ، ثُـمَّ بَـائِعٌ مَتَـىٰ ❊ عَيَّبَـهُ نَفْـسُ الْخِيَـارِ ثَبَتَـا

١٧٤١. لِلْمُشْتَرِيْ مِنْ غَيْـرِ تَغْرِيمٍ، وَلَـنْ ❊ يَصِـحَّ بَيْعُـكَ الْمَبِيـعَ قَبْـلَ أَنْ

١٧٤٢. تَقْبِضَـهُ وَلَا إِجَـارَةٌ وَلَا ❊ رَهْـنٌ وَلَا الْهِبَـةُ كُـلٌّ بَطَـلَا

١٧٤٣. وَاسْـتَثْنِ إِعْتَاقًـا، وَصَـحَّ بَيْعُكَـا ❊ مِلْكًـا يَكُـونُ لَـكَ عِنْـدَ غَيْرِكَـا

١٧٤٤. أَمَانَـةً مِثْـلَ وَدِيعَـةٍ كَـذَا ❊ عَارِيَّـةٌ وَمَـا بِسَـوْمٍ أُخِـذَا

١٧٤٥. وَبَيْعُـكَ الْمُسْـلَمَ فِيـهِ بَطَـلَا ❊ وَلَا يَصِـحُّ عَنْـهُ أَنْ تَسْـتَبْدِلَا

---

(١) في النسختين: «غَرِمَا».

١٧٤٦. وَجَازَ الِاسْتِبْدَالُ عَنْ قَرْضٍ وَعَنْ ❊ قِيمَـةِ مُتْلَـفٍ وَعَـنْ نَفْـسِ الـثَّمَنْ

١٧٤٧. بِشَـرْطِ قَبْضِـهِ بِمَجْلِـسٍ، وَلَـمْ ❊ يُشْـتَرَطِ التَّعْيِينُ فِـيْ عَقْـدٍ أَلَـمّْ

١٧٤٨. وَبَيْـعُ دَيْـنٍ بَاطِـلٌ لِغَيْـرِ مَـنْ ❊ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ وَالْقَوْلِ الْحَسَنْ(١)

١٧٤٩. وَالْقَـبْضُ لِلْعَقَـارِ بِالتَّخْلِيَـةِ ❊ وَبِفَرَاغِـهِ مِـنَ الْأَمْتِعَـةِ

١٧٥٠. بِشَـرْطِ تَمْكِـينٍ فَـإِنْ لَـمْ يَحْضُـرَا ❊ نَفْـسُ الَّـذِيْ تَبَايَعَـاهُ اعْتُبِـرَا

١٧٥١. مُضِـيُّ وَقْـتٍ يُمْكِـنُ الْمُبْتَـاعُ أَنْ ❊ يَمْضِيْ إِلَى الْمَبِيعِ فِيْ ذَاكَ الزَّمَنْ

١٧٥٢. وَالْقَـبْضُ فِـي الْمَنْقُـولِ أَنْ يُحَـوَّلَا ❊ فَـإِنْ جَـرَى الْبَيْـعُ بِمَوْضِـعٍ وَلَا

١٧٥٣. يَخْـتَصُّ بِالْبَـائِعِ فَالنَّقْـلُ اكْتُفِـيْ ❊ بِـهِ لِحَيِّـزٍ وَلَـوْ يَكُـونُ فِـيْ

١٧٥٤. مَنْـزِلِ بَـائِعٍ فَـذَاكَ مَـا كَفَـى ❊ إِلَّا بِـإِذْنِ بَـائِعٍ فَيُكْتَفَـى

١٧٥٥. بِـهِ، وَمُشْـتَرٍ لَـهُ قَـبْضٌ لِمَـا ❊ شَـرَى إِذَا الـثَّمَنَ كَـانَ سَـلَّمَا

١٧٥٦. أَوْ كَـانَ مَـا ابْتَـاعَ مُـؤَجَّلًا، وَلَـوْ ❊ يُبَـاعُ بِالتَّقْـدِيرِ أَوْ بِالْكَيْـلِ أَوْ

١٧٥٧. بِـالْوَزْنِ فَاشْـرِطْ مَـعَ نَقْلِـهِ لَـهُ ❊ ذَرْعًـا لَـهُ أَوْ وَزْنَـهُ أَوْ كَيْلَـهُ

١٧٥٨. وَإِنْ يَكُـنْ لَـهُ مُقَـدَّرٌ عَلَـى ❊ زَيْـدٍ مِـنَ الطَّعَـامِ ثُـمَّ حَصَـلَا

١٧٥٩. عَلَيْـهِ مِثْلُـهُ لِجَعْفَـرٍ فَـذَا ❊ يَكْتَالُـهُ لِنَفْسِـهِ، ثُـمَّ إِذَا

١٧٦٠. مَـا اكْتَـالَ فَلْيَكِـلْ لِجَعْفَـرٍ فَـإِنْ ❊ قَـالَ لِزَيْـدٍ: «اقْبِضَـنْ مَـا لِـيَ مِـنْ

(١) المعتمد صحة بيع الدين غير المُسلَم فيه بعين، إن كان الدين حالًّا مستقرًّا والمَدينُ مليًّا مُقرًّا، أو عليه بينة ولم يكن في إقامتها كلفة لها وَقْعٌ. انظر: تحفة المحتاج (٤/٤٠٩)، ونهاية المحتاج (٤/٩٢).

١٧٦١. بُـــرٍّ عَلَيْـــهِ لَـــكَ» ثُـــمَّ فَعَـــلَا ❖ فَـالْقَبْضُ فَاسِـدٌ، وَلَـوْ يَقُـولُ: «لَا

١٧٦٢. أُسَـــلِّمُ الْمَبِيـــعَ حَتَّـــىٰ آخُـــذَا ❖ ثَمَنَـــهُ» وَالْمُشْـــتَرِيْ فَهَكَـــذَا

١٧٦٣. فِـيْ ثَمَـنِ الْمَبِيـعِ قَـالَ إِجْبُـرَنْ[١] ❖ بَائِعَـــهُ، ثُـــمَّ إِذَا كَـــانَ الـــثَّمَنْ

١٧٦٤. مُعَيَّنًـــا فَلْيُجْبَـــرَا، وَالْمُشْـــتَرِيْ ❖ إِنْ سُـــلِّمَ الْمَبِيـــعَ قُـــلْ فَلْيُجْبَـــرِ

١٧٦٥. وَحَيْـــثُ كَـــانَ مُشْـــتَرِيهِ مُعْسِـــرَا ❖ فَالْفَسْـــخُ لِلْبَـــائِعِ، أَوْ فَمُوسِـــرَا

١٧٦٦. وَمَالُـــهُ[٢] بِبَلَـــدِ الْمَبِيـــعِ أَوْ ❖ مَسَـــافَةٍ قَرِيبَـــةٍ فَقَـــدْ قَضَـــوْا

١٧٦٧. عَلَيْـــهِ فِـــيْ أَمْوَالِـــهِ بِـالْحَجْرِ أَوْ[٣] ❖ يُسَـــلِّمَ الـــثَّمَنَ كُلَّـــهُ، وَلَـــوْ

١٧٦٨. كَـــانَ عَلَـــىٰ مَسَـــافَةٍ لِلْقَصْـــرِ مَـــا ❖ يَمْلِكُـــهُ فَبَـــائِعٌ لَـــنْ يُلْزَمَـــا

١٧٦٩. بِالصَّـبْرِ حَتَّـىٰ يُحْضِـرَ الْمَـالَ وَلَـهْ ❖ فَسْـخٌ، فَـإِنْ صَبَـرَ فَـالْحَجْرَ اجْعَلَـهْ

١٧٧٠. كَمَـــا ذَكَرْنَـــا، ثُـــمَّ لِلْبَـــائِعِ أَنْ ❖ يَحْـبِسَ مَـا بَـاعَ لِيَقْـبِضَ الـثَّمَنْ

١٧٧١. إِنْ خَافَ فَوْتَهُ، فَحَيْثُ لَمْ يَخَفْ ❖ فَـالْحُكْمُ فِـيْ ذَلِـكَ مِثْـلُ مَـا سَلَفْ



(١) قوله: «اجبُرن» جواب الشرط. قال في تهذيب اللغة (٤٣/١١): «وتميم تقول: جبرتُه علىٰ الأمر أجبُره جبرًا وجبُورًا بغير ألف. قلت: وهي لغة معروفة، وكثير من الحجازين يقولونها».

(٢) في النسختين: «وما لَه».

(٣) قوله: «أو» بمعنىٰ: حتىٰ.




باب
التَّولِية والإشراكِ والمُرابَحة

١٧٧٢. إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا وَقَالَ الْمُشْتَرِيْ ❁ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ الْمُقَرَّرِ

١٧٧٣. «وَلَّيْتُكَ الْعَقْدَ» وَمِنْهُ قَبِلَا ❁ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنٍ قَدْ جُعِلَا

١٧٧٤. ثُمَّ مِنَ الثَّمَنِ عَمَّنْ وَلَّىٰ ❁ إِنْ حُطَّ شَيْءٌ فَعَنِ الْمُوَلَّىٰ

١٧٧٥. يُحَطُّ مِثْلُهُ، وَهَذَا الْعَقْدُ لَنْ ❁ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ ذِكْرِ الثَّمَنْ

١٧٧٦. وَإِنْ يَقُلْ فِيْ بَعْضِهِ: «أَشْرَكْتُكَا» ❁ كَانَ كَمَنْ قَالَ لَهُ: «وَلَّيْتُكَا»

١٧٧٧. إِنْ بَيَّنَ الْبَعْضَ، فَإِنْ أَطْلَقَ مَا ❁ أَشْرَكَهُ فِيهِ غَدَا بَيْنَهُمَا

١٧٧٨. نِصْفَيْنِ، أَوْ «بِعْتُكَ كُلَّ غَنَمِيْ ❁ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَبِرِبْحِ دِرْهَمِ

١٧٧٩. لِكُلِّ عِشْرِينَ» يَصِحُّ بَيْعُكَا ❁ أَوْ فَـ«بِمَا ابْتَعْتُ وَقَدْ حَطَّيْتُكَا

١٧٨٠. مِنْ ذَاكَ دَهْ يَزْدَهْ»[1] فَمِنْ كُلِّ أَحَدْ ❁ وَالْعَشْرِ حُطَّ وَاحِدًا مِنَ الْعَدَدْ

١٧٨١. وَإِنْ يَقُلْ: «بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ» لَنْ ❁ يَدْخُلَ فِي الْعَقْدِ سِوَىٰ ذَاكَ الثَّمَنْ

١٧٨٢. أَوْ فَـ«بِمَا قَامَ عَلَيَّ» دَخَلَا ❁ مَعْ ثَمَنٍ أُجْرَةُ مَنْ قَدْ حَمَلَا

١٧٨٣. وَسَائِرُ الْمُؤَنِ، لَكِنْ لَوْ حَمَلْ ❁ بِنَفْسِهِ أَوْ رَجُلٌ حَمْلًا فَعَلْ

١٧٨٤. تَطَوُّعًا فَأُجْرَةٌ لَنْ تَدْخُلَا ❁ وَشَرْطُهُ الْعِلْمُ فَحَيْثُ جَهِلَا

---

(١) في (ب): «من ذا كده يزده». قال في نهاية المحتاج (٤/١١١): «(ده) ـ بفتح المُهمَلة ـ وهي بالفارسية عشرة، (ياز) واحد (ده) بمعنىٰ ما قبلها؛ كأنه قال: بمائة وعشرة». وقد حذف الناظم الألف من «ياز» لأجل الوزن.

١٧٨٥. أَحَــدُ ذَيْــنِ ثَمَنًــا فَقَــدْ بَطَــلْ ﴿ وَلْيُصْـدَقِ الْبَـائِعُ فِيْ قَـدْرِ الْأَجَـلْ

١٧٨٦. وَثَمَــنٍ وَنَحْــوِهِ، فَــإِنْ يَقُــلْ ﴿ «بِمِئَــةٍ» فَبَــانَ بِالتِّسْــعِينَ قُــلْ

١٧٨٧. زِيَــادَةٌ تُحَــطُّ عَمَّــنِ اشْــتَرَىٰ ﴿ وَرِبْحُهَــا وَلَا خِيَــارَ فِــي الشِّــرَا



باب
بيعِ الأصولِ والثِّمار

١٧٨٨. وَيَـدْخُلُ الْبِنَـاءُ ثُـمَّ الشَّـجَرُ ❊ فِـيْ بَيْـعِ أَرْضٍ دُونَ رَهْـنٍ يُـذْكَرُ

١٧٨٩. وَهَكَـذَا أُصُـولُ بَقْـلٍ بَقِيَـتْ ❊ فِي الْأَرْضِ عَامَيْنِ[1] كَقَتٍّ دَخَلَتْ

١٧٩٠. لَا يَـدْخُلُ الَّـذِيْ يَكُـونُ أُخِـذَا ❊ فِـيْ دَفْعَـةٍ كَحِنْطَـةٍ وَنَحْـوِ ذَا

١٧٩١. مِـنْ سَائِرِ الـزُّرُوعِ، ثُـمَّ قَـدْ ثَبَتْ ❊ صِـحَّةُ بَيْعِـهِ لِأَرْضٍ زُرِعَـتْ

١٧٩٢. وَيَثْبُـتُ الْخِيَـارُ لِلَّـذِي اشْـتَرَىٰ ❊ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ بِـذَلِكَ الـزَّرْعِ دَرَىٰ

١٧٩٣. نَعَـمْ وَلَا يَمْنَـعُ زَرْعٌ ذُكِـرَا ❊ دُخُولَ أَرْضٍ فِيْ يَدِ الَّذِي اشْتَرَىٰ

١٧٩٤. وَفِـيْ ضَـمَانِهِ إِذَا مَـا حَصَـلَتْ ❊ تَخْلِيَـةٌ، وَالْبَـذْرُ كَـالزَّرْعِ ثَبَـتْ

١٧٩٥. نَعَـمْ وَلَا أُجْـرَةَ لِلَّـذِي اشْـتَرَىٰ ❊ مُـدَّةَ لُبْـثِ الـزَّرْعِ أَوْ مَـا بُـذِرَا

١٧٩٦. وَحَيْـثُ بَـاعَ الْأَرْضَ مَـعْ زَرْعٍ لَّا ❊ يُفْـرَدُ بِـالْبَيْعِ فَأَبْطِـلْ كُـلَّا

١٧٩٧. وَالْحَجَرُ الْمَخْلُوقُ فِي الْأَرْضِ دَخَلْ ❊ فِيْ بَيْعِ أَرْضٍ دُونَ مَدْفُونٍ حَصَلْ

١٧٩٨. وَلَا خِيَـارَ لِلَّـذِي اشْـتَرَىٰ إِذَا ❊ عَلِـمَ، ثُـمَّ أَلْزَمُـوا بَـائِعَ ذَا

١٧٩٩. بِالنَّقْـلِ، ثُـمَّ لَا خِيَـارَ إِنْ جَهِـلْ ❊ إِنْ لَـمْ يَضُـرَّ قَلْعُـهُ إِذَا نُقِـلْ

١٨٠٠. وَإِنْ أَجَـازَ الْمُشْـتَرِيْ فَلْيَـنْقُلَنْ ❊ بَائِعُهَـا وَالْأَرْضَ فَلْيُسَـوِّيَنْ

---

(١) القيد اتفاقي؛ فلا يُشترَط كونُه يبقىٰ عامًا أو عامين، بل الشرطُ كونه يُجزّ هو أو ثمرتُه مرةً بعد أخرىٰ. انظر: تحفة المحتاج (٤/٤٤٠)، ونهاية المحتاج (٤/١٢١).

١٨٠١. وَأُجْـرَةٌ لِمُـدَّةِ النَّقْـلِ عَلَـى ❁ مَـنْ بَـاعَ أَوْجِبْهَـا إِذَا مَـا نَقَـلَا

١٨٠٢. مِـنْ بَعْـدِ قَـبْضٍ، ثُـمَّ بُسْتَانًا إِذَا ❁ بَـاعَ فَـأَرْضٌ دَخَلَـتْ فِيـهِ كَـذَا

١٨٠٣. بِنَـاؤُهُ وَشَـجَرٌ حِيطَـانُ ❁ وَقَرْيَـةٌ فَيَـدْخُلُ الْبُنْيَـانُ

١٨٠٤. وَكُـلُّ مَـا بِـهِ يُحِيطُ السُّورُ، لَا ❁ مَـزَارِعٌ، وَالـدَّارُ فِيهَـا دَخَـلَا

١٨٠٥. أَرْضٌ بِنَاؤُهـا وَأَبْـوابٌ حَلَـقْ[1] ❁ وَحَجَـرُ الرَّحَـى وَمِفْتَـاحُ[2] غَلَـقْ

١٨٠٦. إِجَّانَـةٌ[3] رَفٌّ وَسُـلَّمٌ إِذَا ❁ مُسَـمَّرَيْنِ وُجِـدَا، لَـيْسَ كَـذَا

١٨٠٧. مَنْقُولُـهُ كَـالرَّفِّ، ثُـمَّ لَتَـدْخُلَنْ ❁ ثِيـابُ عَبْـدٍ و«النَّـوَاوِيْ» قَـالَ لَـنْ

١٨٠٨. تَـدْخُلَ، بَـلْ نَعْـلُ حِمَـارٍ يَـدْخُلُ ❁ وَشَـجَرٌ أَوْرَاقَ كُـلٍّ أَدْخَلُـوا

١٨٠٩. كَـذَا عُرُوقُهَـا وَأَغْصَـانٌ عَـدَا ❁ مَـا كَـانَ مِنْهَـا يَابِسًـا قَـدْ وُجِـدَا

١٨١٠. وَصَـحَّ بَيْعُهَـا بِشَـرْطِ الْقَلْـعِ ❁ وَشَـرْطِ الِابْقَـاءِ وَشَـرْطِ الْقَطْـعِ

١٨١١. وَيَقْتَضِـي الْإِطْـلَاقُ الِابْقَـاءَ وَحَـقّْ ❁ لَا يَـدْخُلُ الْمَغْـرِسُ لَكِـنْ يُسْـتَحَقّْ

١٨١٢. مَنْفَعَـةٌ مَـا بَقِيَـتْ ذِي الشَّـجَرَهْ ❁ وَإِنْ تَكُـنْ يَابِسَـةً فَلْيَجْبُـرَهْ

١٨١٣. مَـنِ اشْـتَرَى لِلْقَلْـعِ، وَالنَّخْـلُ إِذَا ❁ بِيـعَ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ ثَمَـرُ ذَا

١٨١٤. لِبَـائِعٍ أَوْ مُشْـتَرٍ فَلْـيُعْمَلَا ❁ بِـهِ، وَإِلَّا فَمَتَـى مَـا حَصَـلَا

١٨١٥. تَـأْبِيرُ شَـيءٍ مِنْـهُ فَـالثَّمْرُ لِمَـنْ ❁ بَـاعَ، وَإِلَّا فَلِمُشْـتَرٍ، وَمَـنْ

---

(١) جمع حَلْقَة. انظر: المصباح المنير (١/١٤٧).

(٢) في النسختين: «ومفتاحٌ».

(٣) قال في المصباح المنير (١/٦): «إناءٌ يُغسَل فيه الثياب».

١٨١٦. بَـاعَ الَّـذِيْ يَخْـرُجُ ثَمْـرُهُ بِـلَا ❁ نَـوْرٍ فَـإِنَّ ثَمْـرَهُ قَـدْ جُعِـلَا

١٨١٧. لِبَـائِعٍ إِنْ بَـرَزَ الثَّمَـرُ، أَوْ ❁ لِمُشْـتَرٍ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ ذَاكَ، وَلَـوْ

١٨١٨. كَـانَ لَـهُ نَـوْرٌ وَلَكِـنْ مَـا انْعَقَـدْ ❁ فَهْـوَ لِمُشْـتَرٍ، كَـذَا إِنِ انْعَقَـدْ

١٨١٩. وَلَـمْ يَكُـنْ تَنَـاثَرَ النَّـوْرُ، وَمِـنْ ❁ بَعْـدِ تَنَـاثُرٍ لِبَـائِعٍ، فَـإِنْ

١٨٢٠. بَـاعَ نَخِيـلَ حَـائِطٍ مُـؤَبَّرَهْ ❁ وَبَعْضُـهَا مُطْلَعَـةً فَـالثَّمَرَهْ

١٨٢١. لِبَـائِعٍ، فَـإِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَفْـرَدَا ❁ مَـا لَـمْ يُـؤَبَّرْ فَلِمُشْـتَرٍ غَـدَا

١٨٢٢. ثُـمَّ إِذَا الثِّمَـارُ أُبْقِيَـتْ لِمَـنْ ❁ بَـاعَ بِشَـرْطِ قَطْعِهَـا فَلْيُلْـزَمَنْ

١٨٢٣. قَطْعًـا، وَإِلَّا فَلَـهُ التَّـرْكُ إِلَـى ❁ حِـينِ الْجَـدَادِ، وَلِكُـلٍّ جُعِـلَا

١٨٢٤. مِنْ ذَيْنِ سَقْيٌ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ الشَّجَرْ ❁ يَنْفَعُـهُ السَّـقْيُ وَيَنْفَـعُ الثَّمَـرْ

١٨٢٥. وَإِنْ يَكُـنْ لِوَاحِـدٍ مِـنْ ذَيْـنِ ضَـرٌّ ❁ فَالْفَسْـخُ إِنْ تَنَازَعَـا قَـدِ اسْـتَقَرّْ

١٨٢٦. وَيَلْـزَمُ الْبَـائِعَ قَطْـعُ الثَّمَـرِ ❁ أَوْ سَـقْيُهُ إِنْ مَـصَّ مَـاءَ الشَّـجَرِ

فَصْلٌ

[فِي بيانِ بيعِ الثَّمرِ والزَّرعِ]

١٨٢٧. يَجُـوزُ بَيْـعُ ثَمَـرٍ إِذَا بَـدَا ❁ فِيـهِ الصَّـلَاحُ مُطْلَقًـا وَمُفْـرَدَا

١٨٢٨. إِذَا أُبِيـعَ قَبْـلَ أَنْ يَبْـدُوَ لَـنْ ❁ يَجُـوزَ مَـا لَـمْ يُشْـرَطِ الْقَطْـعُ، وَأَنْ

١٨٢٩. يَنْفَـعَ، لَكِـنْ حَيْـثُ كَـانَ مَالِكَـا ❁ شَـجَرَهُ ثُـمَّ اشْـتَرَطْنَا ذَلِكَـا

١٨٣٠. لَـمْ يَجِـبِ الْوَفَـا بِـهِ، وَإِنْ يُبَـعْ ❁ مَـعْ شَـجَرٍ جَـازَ بِـلَا شَـرْطٍ، وَمَـعْ

١٨٣١. شَرْطِكَ قَطْعَهُ فَلَا يَصِحُّ، ثُمّْ ❁ فِي الْأَرْضِ بَيْعُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ حَرُمْ
١٨٣٢. إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، نَعَمْ إِذَا ❁ مَا بَاعَهُ مِعْ أَرْضِهِ يَجُوزُ ذَا
١٨٣٣. أَوْ بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ حَبٌّ، وَاشْرِطَنْ ❁ فِيْ بَيْعِهِ وَبَيْعِ ثَمْرٍ بَعْدَ أَنْ
١٨٣٤. يَبْدُو صَلَاحُهُ ظُهُورَ مَا طُلِبْ ❁ مِنْهُ كَتِينٍ وَشَعِيرٍ وَعِنَبْ
١٨٣٥. وَكُلُّ مَا حَبَّتُهُ فِي السُّنْبُلِ ❁ لَمْ تُرَ فَالْبَيْعَ لِذَاكَ أَبْطِلِ
١٨٣٦. وَمَا لَهُ قِشْرَانِ أَيْ كَالْبَاقِلَا ❁ وَبِيعَ بِالْأَعْلَىٰ يَكُونُ بَاطِلَا
١٨٣٧. ثُمَّ الْبُدُوُّ فِي الصَّلَاحِ لِلثَّمَرْ ❁ مَبْدَا حَلَاوَةٍ وَنُضْجٍ قَدْ ظَهَرْ
١٨٣٨. أَوْ بَعْضُهُ فِيْ حُمْرَةٍ قَدْ أَخَذَا ❁ أَوْ فِيْ سَوَادٍ، وَكَفَىٰ قَلِيلُ ذَا
١٨٣٩. وَمَا بَدَا صَلَاحُهُ فَبِعْتَهُ ❁ فَسَقْيُ ذَا الْمَبِيعِ قَدْ أُلْزِمْتَهُ
١٨٤٠. مِنْ قَبْلِ تَخْلِيَتِهِ لِلْمُشْتَرِيْ ❁ وَبَعْدَهَا، وَمُشْتَرٍ لِلثَّمَرِ
١٨٤١. فَلْيَتَصَرَّفْ بَعْدَهَا، فَإِنْ طَرَا ❁ مِنْ بَعْدِها مُهْلِكُ ذَاكَ الْمُشْتَرَىٰ
١٨٤٢. فَمِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيْ، فَإِنْ يَعِبْ ❁ مِنْ أَجْلِ تَرْكِ بَائِعٍ سَقْيًا يَجِبْ
١٨٤٣. عَلَيْهِ فَالْخِيَارُ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ ❁ ثَبَتَ، ثُمَّ حَيْثُ بَاعَ ثَمَرَا
١٨٤٤. يَغْلِبُ فِيْ ذَاكَ تَلَاحُقُ الثَّمَرْ ❁ مَعَ اخْتِلَاطِهِ بِحَادِثٍ ظَهَرْ
١٨٤٥. كَالتِّينِ وَالْقِثَّاءِ لَمْ يَصِحَّ مَا ❁ لَمْ يَشْرِطِ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْقَطْعَ لِمَا
١٨٤٦. شَرَاهُ، ثُمَّ الِاخْتِلَاطُ لَوْ حَصَلْ ❁ فِيْ ثَمَرٍ يَنْدُرُ فِيهِ مَا بَطَلْ
١٨٤٧. بَيْعٌ، بَلِ الَّذِي اشْتَرَىٰ تَخَيَّرَا ❁ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ بَاعَ ذَاكَ الثَّمَرَا




١٨٤٨. يَسْمَحُ بِالْحَادِثِ مِنْ ذَلِكَ لَهْ ❖ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُكَ الْمُحَاقَلَهْ

١٨٤٩. ثُمَّ إِذَا بِعْتَ عَلَى النَّخْلِ الرُّطَبْ ❖ بِالتَّمْرِ لَمْ يَصِحَّ، هَكَذَا الْعِنَبْ

١٨٥٠. وَهْوَ عَلَى الشَّجَرِ بِالزَّبِيبِ لَا ❖ يَصِحُّ، لَكِنْ بَيْعُ ذَا لَنْ يَبْطُلَا

١٨٥١. إِنْ كَانَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نَقَصْ ❖ وَهْوَ الْعَرَايَا رُخْصَةٌ مِنَ الرُّخَصْ

١٨٥٢. وَإِنْ يَزِدْ[1] فِي صَفْقَتَيْنِ جَوِّزَنْ ❖ وَالشَّرْطُ فِي ذَاكَ تَقَابُضٌ إِذَنْ



(١) في (أ): «تَرِد».

باب
اختلافِ المُتبايعَين

١٨٥٣. ثُـمَّ عَلَـىٰ صِـحَّةِ بَيْـعٍ إِنْ هُمَـا ❊ اتَّفَقَـــا واخْتَلَفَـــا بَيْنَهُمَـــا

١٨٥٤. فِـــيْ أَجَـلٍ أَوْ ثَمَـنٍ ثُمَّـتَ لَا ❊ بَيِّنَـــةٌ فَلْـيَحْلِفَنْ كُـلٌّ عَلَـىٰ

١٨٥٥. نَفْـيِ مَقَالِ الضِّـدِّ مَـعْ إِثْبَاتِ مَا ❊ قَـالَ، وَبِـالنَّفْيِ ابْتَـدِئْ، وَقَـدِّمَا

١٨٥٦. لِبَـــائِعٍ بِحَلِـــفٍ، وَيَكْفِـــيْ ❊ وَاحِـــدَةٌ تُثْبِـــتُ ثُـــمَّ تَنْفِـــيْ

١٨٥٧. وَلَا انْفِسَـــاخَ بِتَحَـــالُفٍ، بَلَـــىٰ ❊ لِعَـــدَمِ التَّـــرَاضِ ذَاكَ فُعِـــلَا

١٨٥٨. فَفَسَـــخَا أَوْ وَاحِـــدٌ ذَا الْعَقْـــدَا ❊ أَوْ حَـــاكِمٌ، ثُـــمَّ الْمَبِيـــعُ رُدَّا

١٨٥٩. فَـــإِنْ يَكُـــنْ أَعْتَقَـــهُ أَوْ وَقَفَـــهْ ❊ أَوْ بَاعَـهُ أَوْ مَـاتَ أَوْ قَـدْ أَتْلَفَـهْ[١]

١٨٦٠. لَزِمَـــهُ قِيمَتُـــهُ، وَالْقِيمَـــهْ ❊ قِيمَـــةُ يَـــوْمِ تَلَـــفٍ مَعْلُومَـــهْ

١٨٦١. وَإِنْ يَقُـــلْ: «بِعْتُكَـــهُ بِـــالثَّمَنِ» ❊ فَقَـالَ: «لَا، بَـلْ أَنْـتَ ذَا أَوْهَبْتَنِـيْ»

١٨٦٢. حَلَـفَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا ثُـمَّ نَفَـىٰ ❊ فِـيْ حَلِـفٍ دَعْـوَىٰ غَـرِيمٍ وُصِـفَا

١٨٦٣. ثُـمَّ الَّـذِيْ قَـالَ: «وَهَبْتَنِـيْ» إِذَا ❊ مَـــا حَلَفَـــا يَـــرُدُّ ذَاكَ وَكَـــذَا

١٨٦٤. زَوَائِـــدًا لَـــهُ، وَحَيْـــثُ اخْتَلَفَـــا ❊ فِـيْ صِـحَّةِ الْبَيْـعِ فَمَـنْ قَـدْ حَلَفَـا

١٨٦٥. وَقَـالَ بِالصِّـحَّةِ صَـدِّقْهُ، وَلَـوْ ❊ جَـاءَ بِمَـا يُـرَدُّ بِالْعَيْـبِ قَضَـوْا

١٨٦٦. أَنَّ الَّـــذِيْ بَـــاعَ إِذَا مَـــا أَنْكَـــرَا ❊ فَقَـالَ: «هَـذَا لَـيْسَ ذَاكَ الْمُشْتَرَىٰ»

١٨٦٧. صُـدِّقَ، ثُـمَّ مِثْلُـهُ فِـي السَّـلَمِ ❊ فَصَـــدِّقَنْ لِمُسْـــلِمٍ لَا مُسْـــلَمِ

---

(١) في (ب): «أو فأتلفه».




باب
[في معاملة الرقيق]

١٨٦٨. الْعَبْـدُ إِنْ لَـمْ يَـأْذَنِ السَّـيِّدُ لَـهْ ❖ فِـيْ مَتْجَـرٍ شِـرَاءَهُ فَأَبْطِلَـهْ

١٨٦٩. وَيَسْـتَرِدُّهُ الَّـذِيْ بَـاعَ، وَلَـوْ ❖ تَلِـفَ ذَاكَ فِـيْ يَـدِ الْعَبْـدِ قَضَـوْا

١٨٧٠. أَنَّ ضَـمَانَ ذَاكَ قَـدْ تَعَلَّقَـا ❖ بِذِمَّـةِ الْعَبْـدِ، فَـإِنْ تَحَقَّقَـا

١٨٧١. تَلَافُـهُ فِـيْ يَـدِ رَبِّ الْعَبْـدِ ❖ طَالَـبَ عَبْـدًا إِنْ يُـرِدْ مِـنْ بَعْـدِ

١٨٧٢. عِتْـقٍ، وَلِلْبَـائِعِ أَنْ يُضَـمِّنَا ❖ سَـيِّدَهُ، وَقَرْضُـهُ تَبَيَّنَـا

١٨٧٣. مِثْـلَ شِـرَاهُ، ثُـمَّ إِنْ أَذِنَ لَـهْ ❖ فِـيْ مَتْجَـرٍ مُعَـيَّنٍ فَلْيَفْعَلَـهْ

١٨٧٤. لَـمْ يَتَجَـاوَزْهُ، نَعَـمْ مَـا سَـاغَ لَـهْ ❖ إِيجَـارُ نَفْسِـهِ وَلَا مُعَامَلَـهْ

١٨٧٥. سَـيِّدِهِ وَلَا النِّكَـاحُ قُـلْ وَلَا ❖ تَصَـدُّقٌ، وَالْعَبْـدُ لَـنْ يَنْعَـزِلَا

١٨٧٦. بِفِعْلِـهِ الْإِبَـاقَ، وَالسُّكُوتُ عَـنْ ❖ تَصَـرُّفٍ لِعَبْـدِهِ فَـذَاكَ لَـنْ

١٨٧٧. يُجْعَـلَ إِذْنًـا، ثُـمَّ فِـي الْمُعَامَلَـهْ ❖ إِقْـرَارَهُ فَاقْبَـلْ، وَلَـنْ يُعَامِلَـهْ

١٨٧٨. مَـنْ رِقَّـهُ عَـرَفَ حَتَّـىٰ يَعْلَمَـا ❖ إِذْنًـا لَـهُ مِـنْ سَـيِّدٍ تَحَتَّمَـا

١٨٧٩. وَقَـدْ كَفَـىٰ الشُّـيُوعُ، وَالَّـذِيْ أُذِنْ ❖ لَـهُ فَبَـاعَ ثُـمَّ قَـدْ قَـبَضَ مِـنْ

١٨٨٠. مُشْـتَرٍ الـثَّمَنَ ثُـمَّ الـثَّمَنُ ❖ تَلِـفَ فِـيْ يَدَيْـهِ ثُـمَّ الْمُـثْمَنُ

١٨٨١. خَـرَجَ لِلْغَيْـرِ اسْـتَحَقَّ بَدَلَـهْ ❖ ذَاكَ عَلَـىٰ الْعَبْـدِ الَّـذِيْ بَـاعَ وَلَـهْ

١٨٨٢. طَلَبُـهُ مِـنْ سَـيِّدِ الْعَبْـدِ، وَمَـا ❖ تَعَلَّقَـتْ رَقَبَـةُ الْعَبْـدِ بِمَـا

١٨٨٣. يَكُـــونُ مِـــنْ دَيْـــنِ تِجَـــارَةٍ وَلَا ❊ ذِمَّـــةُ سَـــيِّدٍ بِـــدَيْنِهَا، بَلَـــىٰ

١٨٨٤. مِـنْ مَـالِ مَتْجَـرٍ يُـؤَدَّىٰ[1] وَكَـذَا ❊ مِـنْ كَسْـبِ عَبْـدٍ بِاصْـطِيَادٍ أُخِـذَا

١٨٨٥. وَسَـــــيِّدُ الْعَبْـــــدِ إِذَا مَلَّكَـــــهُ ❊ شَـيْئًا مِـنَ الْمَـالِ فَلَـنْ يَمْلِكَـهُ



(١) في النسختين: «تُؤَدَّىٰ».

كتاب السَّلَم

١٨٨٦. تَسْـلِيمُ مَالِـهِ بِمَجْلِـسٍ كَـذَا ❁ شُرُوطُ بَيْعٍ فَهْوَ مِنْ شُرُوطِ ذَا

١٨٨٧. وَجَـازَ إِنْ أَطْلَـقَ ثُـمَّ عَيَّنَـا ❁ وَسَـلَّمَ الْمَـالَ بِمَجْلِـسٍ هُنَـا

١٨٨٨. وَإِنْ يُحِلْ[١] بِهِ وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ ❁ أُحِيـلَ قَـدْ قَـبَضَ لَا تُجَـوِّزَنْ

١٨٨٩. وَكَوْنُـهُ مَنْفَعَـةً قَـدْ صَـحَّا ❁ وَقَبْضُـهُ بِقَـبْضِ عَـيْنٍ أَضْـحَى

١٨٩٠. ثُـمَّ إِذَا فُسِـخَ عَقْـدُ السَّـلَمِ ❁ وَكَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ بَـاقٍ أَلْـزِمِ

١٨٩١. الْمُسْـلَمَ[٢] الـرَّدَّ لِعَـيْنٍ وُجِـدَتْ ❁ وَرُؤْيَـةُ الـرَّأْسِ لِمَالِـهِ كَفَـتْ

١٨٩٢. عَـنْ عِلْـمِ قَـدْرِهِ، وَكَـوْنُ الْمُسْـلَمِ ❁ فِيـهِ غَـدَا دَيْنًـا فَشَـرْطُ السَّـلَمِ

١٨٩٣. وَحَيْثُ قَـالَ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ عَبْدَا ❁ صِـفَتُهُ كَـذَا وَهَـاكَ النَّقْـدَا»

١٨٩٤. فَبَاعَـهُ انْعَقَـدَ بَيْعًـا فِـي الْأَصَـحّْ ❁ وَحَيْـثُ يُسْـلِمْ بِمَكَـانٍ مَـا صَـلَحْ

١٨٩٥. لِلْقَـبْضِ أَوْ صَـلَحَ بَـلْ لِحَمْلِـهِ ❁ مَؤُونَـةٌ فَالْكَشْـفُ عَـنْ مَحَلِّـهِ

١٨٩٦. شَـرْطٌ، وَإِلَّا لَا، أَجِـزْ مُـؤَجَّلَا ❁ وَضِـدَّهُ، وَحَيْـثُ يُطْلِـقْ حُمِـلَا

١٨٩٧. عَلَى الْحُلُولِ، وَاشْتَرِطْ عِلْمَ الْأَجَلْ ❁ وَإِنْ يُعَـيِّنْ أَشْـهُرَ الْعُـرْبِ حَصَـلْ

١٨٩٨. أَوْ فُرْسِـهَا أَوْ رُومِهَـا، ثُـمَّ حُمِـلْ ❁ عَلَـى الْهِلَالِـيِّ لِإِطْـلَاقٍ جُعِـلْ

---

(١) في النسختين: «يُحَلْ».

(٢) بهامش (أ): «أي: المُسلَم إليه».

١٨٩٩. إِنْ يَنْكَسِرْ حُسِبَ بَاقٍ بِالْهِلَالْ ۞ وَتُمِّمَ الْأَوَّلُ شَهْرًا ذَا كَمَالْ

١٩٠٠. بِالْعِيدِ أَمَّا[1] بِجُمَادَىٰ أَجِّلَا ۞ فَاحْمِلْ عَلَىٰ الَّذِيْ يَجِيءُ أَوَّلَا

فَصْلٌ

[في بقية أحكام السلم]

١٩٠١. وَكَوْنُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُقْدَرُ ۞ عَلَيْهِ فِي التَّسْلِيمِ حِينَ يَحْضُرُ

١٩٠٢. مَحِلُّهُ شَرْطٌ، وَلَوْ فِيمَا وُجِدْ ۞ فِيْ بَلَدٍ آخَرَ أَسْلَمْتَ وَقَدْ

١٩٠٣. اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِبَيْعٍ صَحِّحَنْ ۞ ذَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اعْتِيدَ فَلَنْ

١٩٠٤. وَإِنْ يَكُنْ أَسْلَمَ فِيمَا كَانَ عَمّْ ۞ لَكِنَّهُ انْقَطَعَ فِي الْمَحِلِّ لَمْ

١٩٠٥. يَنْفَسِخِ السَّلَمُ، بَلْ تَخَيَّرَا ۞ إِنْ يُرِدِ الْفَسْخَ وَإِلَّا صَبَرَا

١٩٠٦. إِلَىٰ أَوَانِ وُجْدِهِ، وَلَوْ عَلِمْ ۞ قَبْلَ مَحِلِّهِ انْقِطَاعَ ذَاكَ لَمْ

١٩٠٧. يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ قَبْلَهُ، وَقَدْ ۞ شُرِطَ عِلْمُ قَدْرِهِ إِمَّا بِعَدّْ

١٩٠٨. أَوْ كَيْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا ۞ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا صَحَّ ذَا

١٩٠٩. وَعَكْسُهُ، وَالْوَزْنُ فِي السَّفَرْجَلِ ۞ شَرْطٌ إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ فَاجْعَلِ

١٩١٠. كَذَاكَ بِطِّيخٌ وَبَاذِنْجَانُ ۞ وَهَكَذَا الْقِثَّاءُ وَالرُّمَّانُ

١٩١١. وَصَحَّ فِيْ جَوْزٍ وَفِيْ لَوْزٍ يَقِلّْ ۞ فِيْ نَوعِ اخْتِلَافُهُ[2] وَزْنًا جُعِلْ

---

(١) كذا في النسختين، وعبارة المنهاج (ص: ٢٣٧): «والأصحُّ صحةُ تأجيلِه بالعيدِ وجمادىٰ».

(٢) التقييد بكونه يقلُّ اختلافُه تقييدٌ اتفاقي، والمعتمدُ أنه لا فرق بين ما يقِلُّ اختلافُه وبين ما يكثُر. انظر: تحفة المحتاج (١٧/٥)، ونهاية المحتاج (١٩٧/٤).

١٩١٢. كَذَاكَ كَيْلًا صَحَّ، ثُمَّ فِي اللَّبِنْ ❊ يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ، فَإِنْ

١٩١٣. عَيَّنَ كَيْلًا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادَا ❊ فَذَاكَ مِمَّا يُوجِبُ الْفَسَادَا

١٩١٤. وَثَمَرُ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ إِذَا ❊ أَسْلَمَ فِيهِ لَا تُصَحِّحَنَّ ذَا

١٩١٥. وَاشْتَرِطَنْ مَعْرِفَةَ الْأَوْصَافِ ❊ أَيِ الَّتِي[1] الْغَرَضُ ذُو اخْتِلَافِ

١٩١٦. بِهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذِكْرُهَا ❊ فِي الْعَقْدِ مِنْ شُرُوطِهِ وَحَصْرُهَا

١٩١٧. نَعَمْ وَفِيْ مُخْتَلِطٍ لَا يَنْضَبِطْ ❊ مَقْصُودُهُ فَلَا كَتِرْيَاقٍ خُلِطْ

١٩١٨. ثُمَّ هَرِيسَةٍ، وَفِيمَا يَنْضَبِطْ ❊ صَحَّ كَخَزٍّ ثُمَّ جُبْنٍ وَأَقِطْ

١٩١٩. وَالشَّهْدِ[2]، لَا الْخُبْزِ وَلَا فِيمَا نَدَرْ ❊ وُجُودُهُ كَلَحْمِ صَيْدٍ قَدْ ذَكَرْ

١٩٢٠. بِمَوْضِعٍ يَعِزُّ، ثُمَّ السَّلَمُ ❊ فِي الْحَيَوَانِ صَحَّ لَكِنْ يُلْزَمُ

١٩٢١. ذِكْرًا لِنَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ كَذَا ❊ لِلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ، ثُمَّ إِذَا

١٩٢٢. ذَكَرَ لَوْنًا فَالْبَيَاضَ وَصَفَا ❊ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ لِيُعْرَفَا

١٩٢٣. وَلْيَذْكُرَنْ سِنًّا وَطُولًا قِصَرَا ❊ ذُكُورَةً أُنُوثَةً فَلْيَذْكُرَا

١٩٢٤. وَهْوَ عَلَى التَّقْرِيبِ، لَا تَشْتَرِطَنْ ❊ ذِكْرًا لِوَصْفٍ كَحَلٍ وَلَا سِمَنْ

١٩٢٥. وَنَحْوِ ذَيْنِ، ثُمَّ فِي الْحَمِيرِ ❊ وَإِبِلٍ وَالْخَيْلِ بِالتَّذْكِيرِ

١٩٢٦. يَصِفُ أَوْ أُنُوثَةٍ كَذَا ذَكَرْ ❊ سِنًّا وَلَوْنًا ثُمَّ نَوْعًا اسْتَقَرّْ

١٩٢٧. وَلْيَذْكُرَنْ فِي الطَّيْرِ نَوْعًا وَالصِّغَرْ ❊ وَكِبَرَ الْجُثَّةِ، وَاللَّحْمِ ذَكَرْ

---

(١) في (أ): «الذي».

(٢) قال في مختار الصحاح (ص: ١٧٠): «الشَّهد ـ بفتح الشين وضمها ـ: العسلُ في شمعِها».

١٩٢٨. ضَـأْنًا أَوِ الْمَعَـزَ ثُـمَّ ذَكَـرَا ❁ مَعْلُوفَـهُ خَصِـيَّهُ وَذَكَـرَا

١٩٢٩. رَضِـيعَهُ أَوْ ضِـدَّهَا مِـن فَخِـذِ ❁ أَوْ كَتِـفٍ أَوْ جَنْبِـهِ وَلْيُؤْخَـذِ

١٩٣٠. بِعَظْمِـهِ عَلَـىٰ اعْتِيَـادٍ اسْـتَقَرّْ ❁ وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسَ وَالطُّولَ ذَكَرْ

١٩٣١. وَالْعَـرْضَ وَالْغِلَـظَ ثُـمَّ الدِّقَّـهْ ❁ نُعُومَـةً خُشُـونَةً وَرِقَّـهْ

١٩٣٢. صَـفَاقَةً، وَجَـازَ فِيمَـا قُصِـرَا ❁ وَاحْمِـلْ عَلَىٰ الْخَامِ إِذَا مَـا ذُكِـرَا

١٩٣٣. مِـنْ غَيْـرِ تَقْيِيـدٍ، وَفِيمَـا صُـبِغَا ❁ مِنْ قَبْلِ نَسْجٍ جَازَ، لَـنْ يُسَـوَّغَا

١٩٣٤. فِيْ عَكْسِهِ «يَحْيَىٰ»، وَفِي التَّمْرِ ذَكَرْ ❁ نَوْعًـا وَلَوْنًـا صِـغَرًا كَـذَا كِبَـرْ

١٩٣٥. وَبَلَـدًا لَـهُ حَدَاثَـةً كَـذَا ❁ عُتْقًـا، وَفِـيْ مِثْلِ الْحُبُوبِ مِثْـلَ ذَا

١٩٣٦. أَيْ مِثْلَ تَمْرٍ[1]، وَلِيَذْكُرْ فِي الْعَسَلْ ❁ عَسَـلَ صَيْفٍ أَوْ خَرِيـفٍ أَوْ جَبَـلْ

١٩٣٧. أَوْ بَلَـدِيٌّ أَبْـيَضٌ أَوْ أَصْـفَرُ ❁ وَالْعُتْـقُ[2] مَـعْ حَدَاثَـةٍ لَا يُـذْكَرُ

١٩٣٨. وَفِـيْ رُؤُوسِ الْحَيَـوانِ بَطَـلَا ❁ كَـذَاكَ فِـي الْمَطْبُـوخِ وَالْمَشْـوِيِّ لَا

١٩٣٩. تُصَـحِّحَنْ كُـلًّا، وَلَا مُخْتَلِـفِ ❁ كَبُرْمَـةٍ مَعْمُولَـةٍ مِـنْ خَـزَفِ

١٩٤٠. وَصَـحَّ فِـي الْأَسْطَالِ إِنْ تَرَبَّعَـتْ ❁ أَوْ فِـيْ قَوَالِـبِ تَكُـونُ صُـنِعَتْ

١٩٤١. وَلَـيْسَ شَـرْطٌ ذِكْـرُ جَـوْدَةٍ وَلَا ❁ رَدَاءَةٍ وَاحْمِـلْ عَلَـىٰ مَـا فُضِّـلَا[3]

١٩٤٢. وَاشْـتَرِطَنْ مَعْرِفَـةً لِلْعَاقِـدَيْنْ ❁ أَيْ بِالصِّـفَاتِ وَكَـذَا لِغَيْـرِ ذَيْـنْ

(١) في (ب): «ثَمْرٍ».

(٢) قال في مغني المحتاج (٣/٢٢): «بكسرِ العين؛ كما قاله الإسنوي، وبضمِّها؛ كما نقله ابنُ المُلقِّن عن ضبطِ المُصنِّف بخطِّه».

(٣) بهامش (ب): «أي: مطلقا».

١٩٤٣. وَغَيْـرُ[1] جِنْسِـهِ وَنَوْعِـهِ فَـلَا ❁ يَصِـحُّ عَنْـهُ قَـطُّ أَنْ يُسْـتَبْدَلَا
١٩٤٤. وَجُـوِّزَ الْأَرْدَأُ مِنْـهُ ثُـمَّ لَا ❁ تُوجِـبْ قَبُولَـهُ، وَأَوْجِـبَنْ عَلَـىٰ
١٩٤٥. مُسْـلِمٍ الْقَبُـولَ لِلْأَجْـوَدِ، بَـلْ ❁ إِنْ كَـانَ قَـدْ أَحْضَـرَهُ قَبْـلَ الْأَجَـلْ
١٩٤٦. فَـامْتَنَعَ الْمُسْـلِمُ مِـنْ قَبُولِـهِ ❁ لِغَـرَضٍ يُعْـذَرُ فِـيْ تَأْجِيلِـهِ
١٩٤٧. كَـالْخَوْفِ لَـمْ يُجْبَـرْ، وَإِلَّا فَـإِذَا ❁ كَـانَ لِمَـنْ رَامَ أَداءً مِثْـلُ ذَا
١٩٤٨. صَـحِيحُ قَصْـدٍ كَفِكَـاكِ مَـا رَهَـنْ ❁ أَوِ الْبَـرَاءَةِ مِـنَ الـدَّيْنِ اجْبُـرَنْ
١٩٤٩. عَلَـىٰ الْقَبُـولِ مُسْـلِمًا، وَلَـوْ وَجَـدْ ❁ الْمُسْـلِمُ الْمُسْـلَمَ[2] فِـيْ غَيْـرِ بَلَـدْ
١٩٥٠. قَـدْ شُـرِطَ التَّسْـلِيمُ فِيـهِ فَـالْأَدَا ❁ لَـيْسَ بِوَاجِـبٍ إِذَا مَـا وُجِـدَا
١٩٥١. لِنَقْلِـهِ مَؤُونَـةٌ، وَمَـا لِـذَا ❁ أَنْ يَطْلُـبَ الْقِيمَـةَ مِنْـهُ، وَإِذَا
١٩٥٢. امْتَنَـعَ الْمُسْـلِمُ مِـنْ أَنْ يَقْـبَلَا ❁ هُنَـاكَ لَـمْ يُجْبَـرْ إِذَا مَـا حَصَـلَا
١٩٥٣. لِنَقْلِـهِ مَؤُونَـةٌ أَوْ كَانَـا ❁ مَوْضِـعُ تَسْـلِيمٍ مَخُوفًـا بَانَـا

فَصْلٌ

[في القرض]

١٩٥٤. وَصِيغَةُ الْإِقْرَاضِ: «قَدْ أَقْرَضْتُكَا» ❁ أَوْ «خُـذْ بِمِثْلِـهِ» و«قَـدْ أَسْـلَفْتُكَا»
١٩٥٥. كَـذَاكَ «مَلَّكْـتُ عَلَـىٰ رَدِّ الْبَـدَلْ» ❁ وَاشْتَرِطِ الْقَبُولَ فِيْ قَرْضٍ حَصَلْ
١٩٥٦. وَأَنْ يَكُـونَ مُقْـرِضٌ أَهْـلًا لِمَـا ❁ يَصْـدُرُ مِـنْ تَبَـرُّعٍ تَحَتَّمَـا

(١) في (أ): «من غير».
(٢) بهامش (أ): «يعني: إليه».

١٩٥٧. وَكُـلُّ مَـا يُسْـلَمُ فِيـهِ جَـازَ أَنْ ❖ يُقْـرَضَ إِلَّا أَمَـةً حَلَّـتْ لِمَـنْ

١٩٥٨. كَـانَ لَهَـا مُسْتَقْرِضًـا ، وَمَـا لَا ❖ يُسْـلَمُ فِيـهِ حَـتِّمِ الْإِبْطَـالَا

١٩٥٩. فِيـهِ ، وَفِـي الْمِثْلِـيِّ رَدَّ مِثْلَـهُ ❖ وَمُتَقَـوِّمٍ[١] فَـذَا مِـثْلًا لَـهُ

١٩٦٠. فِـيْ صُـورَةٍ يَـرُدُّ ، ثُـمَّ لَـوْ ظَفِـرْ ❖ بِمَـنْ لَـهُ عَلَيْـهِ قَـرْضٌ مُسْـتَقِرّْ

١٩٦١. فِـيْ غَيْـرِ مَـا مَحَلَّ قَـرْضٍ وَوَجَـدْ ❖ مُؤُونَـةً لِلنَّقْـلِ فَـالْمُقْرِضُ قَـدْ

١٩٦٢. جَـازَ لَـهُ طَلَبُـهُ بِقِيمَـهْ ❖ بَلَـدِ إِقْـرَاضٍ غَـدَتْ مَعْلُومَـهْ

١٩٦٣. ثُـمَّ إِذَا اشْـتَرَطَ أَنْ يُـرَدَّ عَـنْ ❖ مُكَسَّـرٍ صَحِيحَةً[٢] فَـالْقَرْضُ لَـنْ

١٩٦٤. يَجُـوزَ ، أَوْ بِـالْعَكْسِ فَالشَّـرْطُ لَغَـا ❖ وَالْعَقْدُ لَنْ يَبْطُلَ بَلْ قَدْ سُوِّغَا[٣]

١٩٦٥. ثُـمَّ إِذَا شَـرَطَ أَنْ يَـرُدَّا ❖ زِيَـادَةً فَأَفْسِـدَنَّ الْعَقْـدَا

١٩٦٦. ثُـمَّ إِذَا الْأَجَـلُ فِـي الْمُسْـتَقْرَضِ ❖ شُـرِطَ لَا لِغَـرَضٍ مِـنْ مُقْـرِضِ

١٩٦٧. صَـحَّ وَيَلْغُـو الشَّـرْطُ ، أَوْ لِغَـرَضِ ❖ مِـنْ مُقْـرِضٍ فَبِفَسَـادِهِ قُضِـيْ

١٩٦٨. وَيُمْلَـكُ الْقَـرْضُ بِقَـبْضٍ ، ثُـمَّ لَـوْ ❖ شَـرَطَ رَهْنًـا أَوْ كَفِـيلًا جَـازَ ، أَوْ[٤]

١٩٦٩. أَرَادَ أَنْ يَرْجِـعَ فِـيْ عَـيْنٍ دَفَـعْ ❖ وَكَانَـتِ الْعَـيْنُ بِحَالِهَـا رَجَـعْ

---

(١) قال في النجم الوهاج (٤/٤٧٢): «بكسرِ الواوِ حيث ورد ؛ لأنه اسمُ فاعل ؛ فلا يصحُّ الفتحُ على أن يكون اسمَ مفعول ؛ لأنه مأخوذٌ من (تقوَّم) كـ(تعلَّم) وهو قاصر ، واسمُ المفعولِ لا يُبنىٰ إلا من مُتعدٍّ» .

(٢) في (أ): «صحيحه» .

(٣) هذا البيت والذي قبله ساقطان من (ب) .

(٤) في (أ): «لو» .

كتاب الرهن

١٩٧٠. وَلَا يَصِحُّ بِسِوَى الْإِيجَابِ مَعْ ❁ قَبُولِهِ، وَالشَّرْطُ لَوْ كَانَ وَقَعْ
١٩٧١. مِنْ مُقْتَضَى الرَّهْنِ نَعَمْ أَوْ مَصْلَحَهْ ❁ لِلْعَقْدِ أَوْ لَا قَصْدَ فِيهِ صَحِّحَهْ
١٩٧٢. وَالشَّرْطُ إِنْ ضَرَّ الَّذِيْ قَدِ ارْتَهَنْ ❁ فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ، وَإِنْ ضَرَّ لِمَنْ
١٩٧٣. رَهَنَ ثُمَّ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَا ❁ بَطَلَ شَرْطُهُ وَمَا قَدْ رَهَنَا
١٩٧٤. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الزَّوَائِدَا ❁ مَرْهُونَةً نَرَاهُ شَرْطًا فَاسِدَا
١٩٧٥. وَالْعَقْدُ مَهْمَا فَسَدَ الشَّرْطُ فَسَدْ ❁ ثُمَّ اشْتَرِطْ فِيْ عَاقِدٍ إِذَا عَقَدْ
١٩٧٦. بِأَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ❁ فَلَيْسَ يَمْلِكُ الْوَلِيُّ الرَّهْنَ فِيْ
١٩٧٧. مَالِ صَبِيٍّ ثُمَّ مَجْنُونٍ وَلَا ❁ يَرْتَهِنَنْ لِذَيْنِ شَيْئًا حَصَلَا[1]
١٩٧٨. إِلَّا لِغِبْطَةٍ تَكُونُ ظَاهِرَهْ ❁ أَوْ لِضَرُورَةٍ تَكُونُ صَائِرَهْ[2]
١٩٧٩. وَشَرْطُ رَهْنٍ أَنْ يَكُونَ عَيْنَا ❁ ثُمَّ يَصِحُّ رَهْنُ أُمٍّ دُونَا
١٩٨٠. وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ، وَعِنْدَمَا ❁ يُحْتَاجُ لِلْبَيْعِ يُبَاعَانِ هُمَا
١٩٨١. تُقَوَّمُ الْأُمُّ عَلَى انْفِرَادِ ❁ ثُمَّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ أَوْلَادِ
١٩٨٢. فَمَا يَزِيدُ فَهْوَ قِيمَةُ الْوَلَدْ ❁ ثُمَّ الْمُشَاعُ رَهْنُهُ فَمَا فَسَدْ
١٩٨٣. وَرَهْنُهُ الْجَانِيَ وَالْمُرْتَدَّا ❁ فَإِنَّهُ كَبَيْعِ ذَيْنِ عُدَّا

---

(١) في (ب): «يرتهنُ لذين شيئًا مثلًا».

(٢) في (أ): «ظائرة».

١٩٨٤. وَرَهْــنُ مَــنْ دَبَّــرَهُ أَوْ عَلَّقَــا ❁ عِتْقًــا لَــهُ بِصِــفَةٍ لِيَعْتِقَــا
١٩٨٥. يُمْكِـنُ أَنْ تَسْبِقَ هَاتِيكَ الصِّفَهْ ❁ حُلُولَ ذَا الـدَّيْنِ فَبِالْبُطْلِ صِفَهْ
١٩٨٦. وَكُـلُّ مَـا يَـأْبَىٰ الْجَفَـافَ وَعُلِمْ ❁ فَسَـادُهُ قَبْـلَ حُلُـولِ مَـا لَـزِمْ
١٩٨٧. يَجُـوزُ رَهْنُـهُ بِشَـرْطِ بَيْـعِ ذَا ❁ وَجَعْلُـهُ الـثَّمَنَ رَهْنًـا بِكَـذَا
١٩٨٨. وَهَكَـذَا الْفَسَـادُ لَـوْ كَـانَ طَـرَا ❁ فِـيْ غَيْـرِهِ يُفْعَـلُ مَـا قَـدْ ذُكِـرَا
١٩٨٩. وَجَـازَ أَنْ تَـرْهَنَ مَـا اسْـتَعَرْتَا ❁ لِلـرَّهْنِ ثُـمَّ ذَاكَ إِنْ فَعَلْتَـا
١٩٩٠. فَالشَّـرْطُ أَنْ تَـذْكُرَ جِـنْسَ الـدَّيْنِ ❁ وَقَـدْرَهُ وَمَـعَ ذِكْـرِ ذَيْـنِ
١٩٩١. صِـفَتَهُ وَعِنْـدَ مَـنْ تُرِيـدُ أَنْ ❁ تَرْهَنَـهُ فَلِمُعِيـرِهِ اذْكُـرَنْ
١٩٩٢. فَهْـوَ ضَمَانُ الـدَّيْنِ فِـيْ رَقَبَـةِ مَـا ❁ يُعَـارُ، قُـلْ ضَـمَانُهُ لَـنْ يَلْزَمَـا
١٩٩٣. بِتَلَـفٍ فِـيْ يَـدِ هَـذَا الْمُـرْتَهِنْ ❁ وَلَا رُجُـوعَ فِيـهِ لِلْمَالِـكِ مِـنْ
١٩٩٤. بَعْـدِ حُصُـولِ قَبْضِـهِ لِلْمُـرْتَهِنْ ❁ فَـإِنْ يَحِـلَّ الـدَّيْنُ بِيعَ الـرَّهْنُ مِنْ
١٩٩٥. بَعْـدِ مُرَاجَعَـةِ مَالِـكٍ إِذَا ❁ لَـمْ يُقْـضَ دَيْـنٌ، ثُـمَّ مَالِكٌ لِـذَا
١٩٩٦. رَجَـعَ أَيْ عَلَـىٰ الَّـذِي اسْـتَعَارَا ❁ مِنْـهُ بِمَـا بَـاعَ بِـهِ الْمُعَـارَا

فَصْلٌ[1]

[في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

١٩٩٧. وَإِنَّمَـا صَـحَّ بِـدَيْنٍ ثَابِـتِ ❁ وَلَازِمٍ، لَا أَنْجُـمِ الْكِتَابَـةِ

---

(١) هذا التبويب ليس في (أ).

١٩٩٨. وَمُسْـتَعَارٍ ثُـمَّ مَغْصُـوبٍ وَلَا ❁ بِالْجُعْلِ فِيْ جَعَالَـةٍ لَـنْ تَكْمُـلَا

١٩٩٩. وَإِنْ يَقُلْ: «ذَا الْمَالَ قَدْ أَقْرَضْتُكَا ❁ ثُـمَّ قَـدِ ارْتَهَنْـتُ مِنْـكَ عَبْـدَكَا

٢٠٠٠. بِـهِ» فَقَالَ ذَا: «اقْتَرَضْتُ ثُمَّ قَدْ ❁ رَهَنْـتُ» صَـحَّ رَهْنُـهُ وَمَـا فَسَـدْ

٢٠٠١. بِالـدَّيْنِ رَهْنًا بَعْـدَ رَهْـنٍ جَوِّزَنْ ❁ وَجَـازَ مُـدَّةَ الْخِيَـارِ بِـالثَّمَنْ

٢٠٠٢. وَعِنْدَهُ الْمَرْهُـونَ إِنْ كَـانَ رَهَـنْ ❁ بِـنَفْسِ دَيْـنٍ آخَـرٍ لَا تُجِـزَنْ

٢٠٠٣. وَالـرَّهْنُ لَا يَلْـزَمُ إِلَّا بَعْـدَ أَنْ ❁ يَقْبِضَـهُ مَـنْ صَـحَّ عَقْـدُهُ إِذَنْ

٢٠٠٤. وَمَـنْ أَنَـابَ رَاهِنًـا فِي الْقَبْضِ أَوْ ❁ عَبْـدًا لِـرَاهِنٍ فَمَـا صَـحَّ، وَلَـوْ

٢٠٠٥. مُكَاتَبًـا لَـهُ أَنَـابَ صَـحِّحَنْ ❁ ثُـمَّ إِذَا وَدِيعَـةً كَـانَ رَهَـنْ

٢٠٠٦. أَيْ عِنْدَ مُـودَعٍ أَوِ الْمَغْصُوبَ قَدْ ❁ رَهَنَـهُ أَيْ عِنْـدَ غَاصِـبٍ وَجَـدْ

٢٠٠٧. لَـمْ يَلْـزَمِ الـرَّهْنُ إِذَا لَـمْ يَمْضِـيْ ❁ وَقْـتٌ بِـهِ يُمْكِـنُ نَفْسُ الْقَـبْضِ

٢٠٠٨. وَإِذْنُهُ فِي الْقَبْضِ مَعْ ذَا اشْتَرِطَنْ ❁ ثُـمَّ ارْتِهَانُـهُ عَـنِ الْغَصْـبِ فَلَـنْ

٢٠٠٩. يُبْرِئَـهُ، بَـلْ يُبْـرِئُ الْإِيـدَاعُ مَـنْ ❁ غَصَبَ، ثُمَّ يَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنْ

٢٠١٠. رَهْـنٍ قُبَيْـلَ قَبْضِـهِ بِهِبَـةِ ❁ تُقْـبَضُ وَالتَّـدْبِيرِ وَالْكِتَابَـةِ

٢٠١١. كَـذَا بِإِحْبَـالٍ وَرَهْـنٍ قُبِضَـا ❁ لَا الْـوَطْءِ وَالتَّزْوِيجِ، ثُـمَّ إِنْ قَضَى

٢٠١٢. مِـنْ قَبْلِ قَـبْضٍ عَاقِـدٌ أَوِ اخْتَبَـلْ ❁ أَوْ أَبَـقَ الْعَبْـدُ فَـرَهْنٌ مَـا بَطَـلْ

٢٠١٣. وَالـرَّاهِنُ الْمُقْـبِضُ مَـا لَـهُ إِذَنْ ❁ تَصَـرُّفٌ يُزِيـلُ مِلْـكَ مَـا رَهَـنْ

٢٠١٤. وَنَافِـذٌ إِعْتَاقُـهُ إِنْ أَيْسَـرَا ❁ وَيَغْـرَمُ الْقِيمَـةَ يَـوْمَ حَـرَّرَا

٢٠١٥. رَهْنًــا ، وَلَا يَرْهَنُــهُ الْغَيْــرَ وَلَا ❖ يُـؤْجِرُهُ إِنْ كَـانَ دَيْـنٌ حَصَـلَا

٢٠١٦. ضِـدَّ مُؤَجَّـلٍ[١] كَـذَا إِنْ حَـلَّا ❖ قَبْـلَ انْقِضَـا مُـدَّتِهَا[٢] فَكَـلَّا

٢٠١٧. وَامْنَعْـهُ وَطْئًـا ثُـمَّ تَزْوِيجًـا قَصَـدْ ❖ فَـإِنْ يَطَـأْ فَـاحْكُمْ بِتَحْرِيـرِ الْوَلَـدْ

٢٠١٨. وَيَثْبُـتُ اسْـتِيلَادُهَا إِنْ أَيْسَـرَا ❖ وَلْيَغْـرَمَنْ قِيمَتَـهُ يَـوْمَ طَـرَا

٢٠١٩. إِحْبَالُهَـا رَهْنًـا ، وَإِنْ مَاتَـتْ كَـذَا ❖ أَيْ بِـوِلَادَةٍ فَغَـرِّمَنَّ ذَا

٢٠٢٠. قِيمَتَهَـا رَهْنًـا[٣] ، وَكُـلُّ مَـا انْتَفَـعْ ❖ بِـهِ وَلَا نَقْـصَ لِأَجْلِـهِ وَقَـعْ

٢٠٢١. فِـي الـرَّهْنِ جَـازَ كَرُكُـوبٍ وَكَـذَا ❖ سُـكْنَاهُ لَا الْبِنَـا وَغَـرْسٌ ، وَإِذَا

٢٠٢٢. فَعَـلَ لَا يُقْلَـعُ قَبْـلَ الْأَجَـلِ ❖ وَبَعْـدَهُ يُقْلَـعُ إِنْ لَـمْ يَحْصُـلِ

٢٠٢٣. مِـنْ ثَمَـنِ الْأَرْضِ فِكَـاكُ الْمُـرْتَهَنْ ❖ وَزَادَتِ الْأَرْضُ بِقَلْعِـهِ ثَمَـنْ

٢٠٢٤. ثُـمَّ إِذَا مَـا الِانْتِفَـاعُ أَمْكَنَـا ❖ أَيْ بِسِـوَىٰ اسْتِرْدَادِ مَـا قَـدْ رَهَنَـا

٢٠٢٥. لَـمْ يَسْـتَرِدَّهُ ، وَإِلَّا يَسْـتَرِدُّ ❖ ثُـمَّ لِـرَاهِنٍ بِـإِذْنِ مَـنْ وُجِـدْ

٢٠٢٦. مُرْتَهِنًـا مَـا قَـدْ مَنَعْنَـاهُ ، فَـإِنْ ❖ رَجَـعَ فِيمَـا كَـانَ فِيـهِ قَـدْ أَذِنْ

٢٠٢٧. مُـرْتَهِنٌ قَبْـلَ تَصَـرُّفٍ حَصَـلْ ❖ مِـنْ رَاهِـنٍ جَـازَ لَـهُ الَّـذِيْ فَعَـلْ

٢٠٢٨. وَإِنْ يَكُـنْ فِـيْ بَيْـعِ رَهْـنٍ قَـدْ أَذِنْ ❖ لِكَـيْ يُعَجِّـلَ الَّـذِيْ أُجِّـلَ مِـنْ

٢٠٢٩. ثَمَنِـهِ فَـالْبَيْعَ لَا تُصَـحِّحَنْ ❖ كَـذَا إِذَا شَـرَطَ رَهْنًـا لِلـثَّمَنْ

---

(١) أي: الدَّين الحالّ.

(٢) بهامش (أ): «أي: مدة الإجارة».

(٣) من قوله: «وإن ماتت» في الشطر الأول من البيت السابق إلىٰ هنا ساقط من (ب).

فَصْلٌ
[في أحكام أخرى للرهن]

٢٠٣٠. الْيَدُ فِي الرَّهْنِ لِمَنْ قَدِ ارْتَهَنْ ❖ إِنْ لَزِمَ الرَّهْنُ، وَلَا تُزَالُ عَنْ

٢٠٣١. يَدَيْهِ إِلَّا لِانْتِفَاعِ مَنْ رَهَنْ ❖ ثُمَّ إِذَا مَا شَرَطَا فِي الرَّهْنِ أَنْ

٢٠٣٢. يُوضَعَ عِنْدَ الْعَدْلِ أَوْ إِثْنَيْنِ ❖ جَازَ، وَمَا لِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ

٢٠٣٣. الِانْفِرَادُ الَّا إِذَا مَا عُيِّنَا ❖ وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ مَا قَدْ رُهِنَا

٢٠٣٤. أَيْ عِنْدَ حَاجَةٍ، وَمَنْ قَدِ ارْتَهَنْ ❖ مُقَدَّمٌ عَلَى الْغَرِيمِ بِالثَّمَنْ

٢٠٣٥. وَبَيْعَهُ مُرْتَهِنٌ لَوْ طَلَبَا ❖ فَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ ذَا وَأَبَى

٢٠٣٦. أَلْزَمَهُ الْقَاضِيْ وَفَاءَ الدَّيْنِ أَوْ ❖ بَيْعًا، وَإِلَّا بَاعَهُ الْقَاضِيْ، وَلَوْ

٢٠٣٧. يَبِيعُهُ مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِ مَنْ ❖ رَهَنَهُ وَمَعْ حُضُورِ مَنْ رَهَنْ

٢٠٣٨. صَحَّ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ لَوْ[1] ❖ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ قَضَوْا

٢٠٣٩. بِصِحَّةٍ لِلْبَيْعِ، ثُمَّ الْعَدْلُ إِنْ ❖ بَاعَ فَعِنْدَ الْعَدْلِ ذَا الثَّمَنُ مِنْ

٢٠٤٠. ضَمَانِ رَاهِنٍ يَكُونُ حَتَّى ❖ يَقْبِضَهُ مُرْتَهِنٌ تَأَتَّى

٢٠٤١. وَلَمْ يَبِعْهُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنْ ❖ مِثْلٍ بِنَقْدِ الْمِصْرِ لَا يُؤَجَّلَنْ

٢٠٤٢. وَحَيْثُ زَادَ رَاغِبٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ ❖ يَمْضِي الْخِيَارُ فُسِخَ الْبَيْعُ، وَمَنْ

٢٠٤٣. قَدْ زَادَ فَلْيُبَعْ، وَمَا قَدْ حَصَلَا ❖ مِنْ مُؤَنِ الْمَرْهُونِ فَاجْعَلْهَا عَلَى

٢٠٤٤. رَاهِنِهِ، ثُمَّ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنْ ❖ يُجْبَرُ رَاهِنٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ مِنْ

---

(١) في (أ): «لم يصح ذا ولو».

٢٠٤٥. مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ لَا يُمْنَعُ مَنْ ❁ رَهَنَ كَالْفَصْدِ وَذَاكَ الْمُرْتَهَنْ
٢٠٤٦. أَمَانَةٌ فِيْ يَدِ مَنْ قَدِ ارْتَهَنْ ❁ وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ فَاجْعَلَنْ
٢٠٤٧. حُكْمَ صَحِيحٍ فِي الضَّمَانِ، ثُمَّ إِنْ ❁ كَانَ ادَّعَىٰ التَّلَفَ ذَاكَ الْمُرْتَهِنْ
٢٠٤٨. فِي الرَّهْنِ صَدِّقَنْهُ بِالْيَمِينِ[1]، لَا ❁ فِي الرَّدِّ، ثُمَّ إِنْ يَطَأْ وَأَحْبَلَا
٢٠٤٩. مَرْهُونَةً بِغَيْرِ شُبْهَةٍ فَذَا ❁ زَانٍ، وَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ إِذَا
٢٠٥٠. قَالَ: «جَهِلْتُ كَونَهُ مُحَرَّمَا»[2] ❁ إِلَّا إِذَا بِالْقُرْبِ كَانَ أَسْلَمَا
٢٠٥١. أَوْ كَانَ فِيْ بَادِيَةٍ قَدْ نَشَأَ ❁ عَنْ أَهْلِ عِلْمٍ بَعُدَتْ، أَوْ وَطِئَا
٢٠٥٢. بِإِذْنِ رَاهِنٍ فَقَوْلُهُ قُبِلْ ❁ بِأَنَّهُ التَّحْرِيمَ فِي الْوَطْءِ جَهِلْ
٢٠٥٣. وَلَيْسَ مِنْ حَدٍّ عَلَيْهِ وَوَجَبْ ❁ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ثُمَّ النَّسَبْ
٢٠٥٤. يَثْبُتُ وَالْمَوْلُودُ حُرٌّ وَجَبَتْ ❁ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ وَثَبَتَتْ
٢٠٥٥. وَالرَّهْنُ لَا يَسْرِيْ إِلَىٰ مَا انْفَصَلَا ❁ مِنَ الزِّيَادَاتِ كَثَمْرٍ حَصَلَا
٢٠٥٦. وَإِنْ رَهَنْتَ حَامِلًا وَالدَّيْنُ حَلّْ ❁ وَهِيَ حَامِلٌ تُبَاعُ، أَوْ حَصَلْ
٢٠٥٧. وِلَادَةٌ يُبَاعُ مَعْهَا الْوَلَدُ ❁ أَوْ حَامِلًا عِنْدَ الْمَبِيعِ تُوجَدُ
٢٠٥٨. لَا عِنْدَ رَهْنٍ لَيْسَ رَهْنًا الْوَلَدْ ❁ وَإِنْ جَنَىٰ الْمَرْهُونُ أَيْ عَلَىٰ أَحَدْ
٢٠٥٩. فَمَنْ جُنِيْ عَلَيْهِ قَدِّمْهُ عَلَىٰ ❁ مُرْتَهِنٍ، فَإِنْ قِصَاصٌ فُعِلَا
٢٠٦٠. أَوْ بِيعَ عَبْدٌ بَطَلَ الرَّهْنُ، فَإِنْ ❁ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ مِنْ

---

(١) في (أ): «باليمينِ صدِّقنه».
(٢) في (أ): «قال جهلتُ كون هذا حُرِّما». وبهامش (ب): «نسخة: كونَ هذا حُرِّما».

٢٠٦١. ذَاكَ الَّـذِيْ جَنَـى فَـرَهْنٌ بَطَـلَا ❁ وَإِنْ عُفِـيْ عَـنْ ذَلِـكَ الْعَبْـدِ عَلَـى

٢٠٦٢. مَـالٍ فَـلَا يَثْبُـتُ ثُـمَّ يَبْقَـى ❁ رَهْنًـا، وَإِنْ قَتَـلَ ذَاكَ رِقَّـا

٢٠٦٣. لِسَـيِّدٍ لَـهُ وَكَـانَ مَـنْ قُتِـلْ ❁ رَهْنًـا لِآخَـرَ عَلَـى دَيْـنٍ جُعِـلْ

٢٠٦٤. فَـاقْتَصَّ فَـالرَّهْنَيْنِ أَبْطِلَـنْ، فَـإِنْ ❁ وَجَـبَ مَـالٌ فَهْـوَ حَـقُّ مُـرْتَهِنْ

٢٠٦٥. ذَاكَ الْقَتِيـلِ فَيُبَـاعُ وَالـثَّمَنْ ❁ يَكُـونُ رَهْنًـا عِنْـدَهُ، وَأَبْطِلَـنْ

٢٠٦٦. رَهْنًـا إِذَا تَلِـفَ أَيْ بِآفَـةِ ❁ ثُـمَّ انْفِكَـاكُ الـرَّهْنِ بِـالْبَرَاءَةِ

٢٠٦٧. مِنْ نَفْسِ دَيْنٍ أَوْ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنْ ❁ ثُـمَّ إِذَا مَـا اخْتَلَفَـا فِيمَـا رُهِـنْ

٢٠٦٨. أَوْ قَـدْرِهِ صُـدِّقَ بِـالْيَمِينِ مَـنْ ❁ رَهَـنَ إِنْ كَـانَ تَبَرُّعًـا رَهَـنْ

٢٠٦٩. لَكِـنْ إِذَا مَـا شَـرَطَا فِـي الْبَيْـعِ ❁ رَهْنًـا تَحَالَفَـا لِهَـذَا النَّـوْعِ

٢٠٧٠. وَحَيْثُ كَانَ الْخُلْفُ فِي الْقَبْضِ بَدَا ❁ فَـإِنْ يَكُـنْ فِـيْ يَـدِ رَاهِـنٍ غَـدَا

٢٠٧١. أَوْ فِـيْ يَـدَيْ مُـرْتَهِنٍ وَقَـالَ مَـنْ ❁ رَهَـنَ: «أَنْـتَ غَاصِـبٌ» فَصَـدِّقَنْ

٢٠٧٢. رَاهِنَـهُ أَيْ بِيَمِـينٍ قَـدْ حَلَـفْ ❁ وَإِنْ يَكُـنْ بِقَبْضِـهِ قَـدِ اعْتَـرَفْ

٢٠٧٣. فَقَـالَ: «لَـمْ أُقِـرَّ عَـنْ حَقِيقَـةِ» ❁ كَـانَ لَـهُ تَحْلِيـفُ خَصْـمٍ مُثْبِـتِ

٢٠٧٤. أَوِ ادَّعَـى جِنَايَـةَ الْمَرْهُـونِ ❁ أَحَـدُ ذَيْـنِ كَـانَ بِـالْيَمِينِ

٢٠٧٥. مُصَـدَّقًا مُنْكِرُهَـا، وَإِنْ يَقُـلْ ❁ رَاهِنُـهُ: «جَنَـى قُبَيْـلَ الْقَبْضِ» قُبِلْ

٢٠٧٦. صُـدِّقَ بِـالْيَمِينِ قَـوْلُ الْمُـرْتَهِنْ ❁ فِـيْ جَحْـدِهِ لِقَـوْلِ رَاهِـنٍ، فَـإِنْ

٢٠٧٧. حَلَـفَ فَـالرَّاهِنُ يَغْـرَمُ الْأَقَـلّْ ❁ مِنْ قِيمَـةِ الْعَبْدِ وَأَرْشٍ قَدْ حَصَلْ

٢٠٧٨. وَإِنْ يَكُـنْ مُـرْتَهِنٌ قَـدْ نَكَـلَا ❁ رُدَّتْ عَلَـى الْمَجْنِـيْ عَلَيْـهِ لَا عَلَـى

٢٠٧٩. مُـرْتَهِنٍ ، فَحَيْـثُ يَحْلِـفْ ذَلِكَـا ✤ يُبَـاعُ فِـيْ جِنَايَـةٍ هُنَالِكَـا

فَصْـلٌ

[في تعلق الدين بالتركة]

٢٠٨٠. تَعَلُّـقُ الـدَّيْنِ بِتِرْكَـةٍ إِذَنْ ✤ تَعَلُّـقَ الـدَّيْنِ بِمَرْهُـونٍ رَهَـنْ

٢٠٨١. فَـوَارِثُ التِّرْكَـةِ إِنْ تَصَـرَّفَا ✤ وَلَـيْس دَيْـنٌ ظَـاهِرٌ قَـدْ عَرَفَـا

٢٠٨٢. فَبَـانَ دَيْـنٌ لَازِمٌ بِـرَدِّ ✤ مَبِيـعِ الْعَيْـبُ بِـهِ قَـدْ أُبْـدِيْ

٢٠٨٣. فَـلَا فَسَـادَ فِـيْ تَصَـرُّفٍ ، بَلَـىٰ ✤ يُفْسَـخُ إِنْ لَـمْ يُقْـضَ دَيْـنٌ حَصَـلَا

٢٠٨٤. وَلَـيْسَ لِلـدَّيْنِ تَعَلُّـقٌ بِمَـا ✤ زَادَ كَكَسْـبٍ وَنِتَـاجٍ عُلِمَـا



كتاب التَّفلِيس

٢٠٨٥. إِنْ حَـلَّ دَيْـنٌ ثُـمَّ قَـدْ زَادَ عَلَـىٰ ❊ مَـالٍ لَـهُ ثُـمَّ الْغَـرِيمُ سَـأَلَا

٢٠٨٦. حَجْرًا عَلَيْهِ وَجَبَ الْحَجْرُ، وَلَا ❊ حَجْرَ إِذَا مَا الدَّيْنُ كَانَ أُجِّلَا

٢٠٨٧. ثُـمَّ إِذَا حُجِـرَ لَـنْ يَحِـلَّا ❊ دَيْـنٌ مُؤَجَّـلٌ عَلَيْـهِ كَـلَّا

٢٠٨٨. وَاحْجُرْ عَلَىٰ الْمُفْلِسِ إِنْ حَجْرًا طَلَبْ ❊ وَبَعْـدُ إِنْ أَعْتَـقَ أَوْ بَـاعَ اوْ وَهَـبْ

٢٠٨٩. بَطَـلَ، وَالْغَـرِيمُ قَـدْ تَعَلَّقَـا ❊ حَـقٌّ لَـهُ بِمَالِـهِ تَعَلُّقَـا

٢٠٩٠. ثُـمَّ لَيُشْـهِدَنْ عَلَـىٰ الْحَجْـرِ، فَلَـوْ ❊ كَانَ اشْتَرَىٰ فِيْ ذِمَّةٍ صَحَّحْهُ، أَوْ

٢٠٩١. فَسَـلَمًا بَـاعَ يَصِـحُّ، وَإِذَا ❊ نَكَـحَ أَوْ طَلَّـقَ صَـحَّ، وَكَـذَا

٢٠٩٢. الْخُلْـعُ وَاقْتِصَاصُـهُ صَـحَّ كَـذَا ❊ إِسْـقَاطُهُ قَـدْ صَـحَّحُوا، ثُـمَّ إِذَا

٢٠٩٣. أَقَـرَّ ذَا بِعَـيْنٍ اوْ دَيْـنٍ لَـزِمْ ❊ مِنْ قَبْلِ حَجْرٍ فَهْوَ مَقْبُولٌ حُكِمْ

٢٠٩٤. فِـيْ حَـقِّ كُـلِّ الْغُرَمَـاءِ فِيـهِ، لَا ❊ إِنْ أَسْنَدَ الْوُجُوبَ فِي الدَّيْنِ إِلَىٰ

٢٠٩٥. مَا بَعْدَ حَجْرٍ، بَلْ إِذَا مَا قَالَ: «عَنْ ❊ جِنَايَـةٍ» قُبِـلَ، ثُـمَّ لْيُحْجَـرَنْ

٢٠٩٦. عَلَيْـهِ فِـي الْحَـادِثِ بَعْـدَ الْحَجْـرِ ❊ بِالِاصْـطِيادِ وَشِـرَاءٍ يَشْـرِيْ

٢٠٩٧. إِنْ هُـوَ صَـحَّ[1]، ثُـمَّ بِالْوَصِـيَّةِ ❊ فَـإِنْ يَبِعْـهُ بَعْـدَهُ[2] ذُو خِبْـرَةِ

(١) بهامش (أ): «أي: إن صح شراؤه»، وبهامش (ب): «أي: الشراء».

(٢) بهامش النسختين: «أي: بعد الحجر».

٢٠٩٨. بِالْحَـالِ لَـمْ يَفْسَـخْ وَلَا تَعَلَّقَـا ❖ بِعَـيْنِ مَـا قَـدْ بَاعَـهُ تَعَلُّقَـا

٢٠٩٩. ثُـمَّ إِذَا تَعَلُّـقٌ لَـمْ يُمْكِـنِ[١] ❖ بِـالْعَيْنِ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ بِـالثَّمَنِ

٢١٠٠. زِحَامُـهُ[٢] الْغَـرِيمَ، وَلْيُبَـادِرَنْ ❖ الْقَـاضِ بِـالْبَيْعِ لِمَالِـهِ إِذَنْ

٢١٠١. وَقَسَـمَ الْحَاصِـلَ بَـيْنَ الْغُرَمَـا ❖ وَمَـا فَسَـادُهُ يُخَـافُ قَـدَّمَا

٢١٠٢. وَالْحَيَـوَانُ بَعْـدُ ثُـمَّ مَـا نُقِـلْ ❖ ثُـمَّ عَقَـارٌ، ثُـمَّ بَيْعُـهُ جُعِـلْ

٢١٠٣. بِحَضْـرَةِ الْمُفْلِـسِ وَالْغَـرِيمِ فِـيْ ❖ سُـوقٍ لَـهُ بِـثَمَنِ الْمِثْـلِ الْـوَفِـيْ

٢١٠٤. ضِـدَّ مُؤَجَّـلٍ، وَلَا يُسَـلِّمَنْ ❖ مَـا بَـاعَ إِلَّا بَعْـدَ قَبْضِـهِ الـثَّمَنْ

٢١٠٥. مِـنْ نَقْـدِ مِصْـرِهِ، وَلَا يُكَلَّـفُ ❖ الْغُرَمَـا بَيِّنَـةً تُعَـرِّفُ

٢١٠٦. أَنْ لَا غَـرِيمَ غَيْـرُهُم، فَلَـوْ ظَهَـرْ ❖ مِـنْ بَعْـدِ قِسْـمَةٍ غَـرِيمٌ وَحَضَـرْ

٢١٠٧. شَـارَكَ بِالْحِصَّـةِ، وَلْيُنْفِـقْ عَلَـى ❖ مَـنْ قُـوتُهُمْ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ إِلَـى

٢١٠٨. أَنْ يَقْسِـمَ الْمَـالَ إِذَا لَـمْ يَكُـنِ ❖ بِكَسْـبِهِ عَـنْ أَخْـذِ ذَاكَ مُغْتَنِـيْ

٢١٠٩. ثُـمَّ لْيَبِـعْ لِخَـادِمٍ وَمَسْـكَنِ ❖ وَإِنْ يَكُـنْ يَحْتَاجُـهُ لِـزَمَنِ[٣]

٢١١٠. وَمَنْصِبٍ، وَدَسْتَ[٤] ثَوْبٍ اتْرُكَنْ ❖ لَـهُ يَكُـونُ لَائِقًـا بِـهِ إِذَنْ

٢١١١. وَهْـوَ قَمِـيصٌ وَسَـرَاوِيلٌ أَتَـى ❖ عِمَامَـةٌ مُكَعَّـبٌ وَفِـي الشِّـتَا

(١) انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٤/٣٢٠).

(٢) في (ب): «زَحامَةُ».

(٣) أي: زَمَانة.

(٤) في النسختين: «ودستِ».

٢١١٢. يُــزَادُ جُبَّــةً ، وَمَــا عَلَيْــهِ قَــدْ ❁ وُقِــفَ فَلْيُــؤْجَرْ كَــذَا أُمُّ الْوَلَــدْ

٢١١٣. أَيْ لِبَقِيَّــةٍ مِــنَ الــدَّيْنِ ، نَعَــمْ ❁ إِيجَــارُ نَفْسِــهِ فَمَــا عَلَيْــهِ ثَــمّْ

٢١١٤. وَلَا تَكَسُّــبٌ ، وَمَــنْ قَــدِ ادَّعَــىٰ ❁ إِعْسَــارَ نَفْسِــهِ فَــذَا لَــنْ يُسْــمَعَا

٢١١٥. إِنْ أَنْكَــرُوا أَوْ كَــانَ دَيْــنٌ قُــرِّرَا ❁ أَيْ عَــنْ مُعَامَلَــةِ مَــالٍ كَشِــرَا

٢١١٦. وَلْيُلْــــزَمْ بَيِّنَــــةً ، وَإِلَّا ❁ صُــدِّقَ بِــالْيَمِينِ حِــينَ تُتْلَــىٰ

٢١١٧. وَخِبْــرَةٌ بَاطِنَــةٌ مِــنْ شَــرْطِ مَــنْ ❁ يَشْــهَدُ بِالْإِعْسَــارِ ثُــمَّ لْــيَقُلَنْ

٢١١٨. «ذَا مُعْسِرٌ» مِنْ غَيْرِ تَمْحِيضٍ أَتَىٰ ❁ لِلَفْــظِ نَفْــيٍ ، ثُــمَّ حَيْــثُ ثَبَتَــا

٢١١٩. إِعْسَــارُهُ لَــمْ تَجُــزِ الْمُلَازَمَــهْ ❁ لَــهُ وَلَا الْحَــبْسُ ، وَلَكِــنْ لَازَمَــهْ

٢١٢٠. فِي الْيُسْرِ ، وَالْغَرِيبُ إِنْ عَجَزَ عَنْ ❁ بَيِّنَــةِ الْإِعْسَــارِ فَلْيُــوَكِّلَنْ

٢١٢١. الْقَـاضِ بِالْغَرِيـبِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ ❁ أَحْوَالِــهِ ثُــمَّ لَــهُ لِيَشْــهَدَنْ

٢١٢٢. بِعُسْــرِهِ إِنْ غَلَــبَ الظَّــنُّ ، وَمَــنْ ❁ قَـدْ بَـاعَ شَيْئًا ثُـمَّ لَـمْ يُقْضَ الـثَّمَنْ

٢١٢٣. حَتَّىٰ عَلَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ قَدْ حُجِرَا ❁ بِفَلَــسٍ فَبَــائِعٌ قَــدْ خُيِّــرَا

٢١٢٤. لَكِنْ عَلَىٰ الْفَوْرِ ، وَلَيْسَ يَحْصُلُ ❁ الْفَسْــخُ بِــالْوَطْءِ وَبَيْــعٍ يُفْعَــلُ

٢١٢٥. وَلَا بِإِعْتَــاقٍ ، كَــذَاكَ خُيِّــرَا ❁ فِـيْ سَـائِرِ الْمُعَاوَضَـاتِ كَالشِّـرَا[1]

٢١٢٦. بِشَــرْطِ أَنْ يَكُــونَ ذَلِــكَ الــثَّمَنْ ❁ ضِــدَّ مُؤَجَّــلٍ ، كَــذَا بِشَــرْطِ أَنْ

٢١٢٧. يَكُــونَ بِــالْإِفْلَاسِ قَــدْ تَعَــذَّرَا ❁ حُصُـولُهُ فَحَيْـثُ كَـانَ قَـدْ شَـرَىٰ

(١) بهامش (أ): «المراد بالشرا: هو البيع»، وبهامش (ب): «المراد بالشرا هنا: البيع».

٢١٢٨. مَنَعَ مَعْ يَسَارِهِ دَفْعَ الثَّمَنْ[1] ❁ أَوْ كَانَ قَدْ هَرَبَ فَالْمَبِيعُ لَنْ

٢١٢٩. يُفْسَخَ، ثُمَّ حَيْثُ قَالَ الْغُرَمَا ❁ «لَا تَفْسَخِ الْبَيْعَ وَكُنْ مُقَدَّمَا

٢١٣٠. بِثَمَنٍ» كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَأَنْ ❁ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَىٰ مِلْكٍ لِمَنْ

٢١٣١. شَرَىٰ، فَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ فَاتَ لَنْ ❁ يَرْجِعَ، وَالتَّزْوِيجُ قُلْ لَا يَمْنَعَنْ

٢١٣٢. ذَاكَ، وَلَوْ بِآفَةٍ تَعَيَّبَا ❁ أَخَذَ ذَاكَ نَاقِصًا إِنْ طَلَبَا

٢١٣٣. أَوْ فَيُضَارِبُ الْغَرِيمَ بِالثَّمَنْ ❁ ثُمَّ جِنَايَةَ الَّذِي اشْتَرَىٰ اجْعَلَنْ

٢١٣٤. كَآفَةٍ، وَإِنْ يَزِدْ مُتَّصِلَهْ ❁ فَازَ بِهَا الْبَائِعُ، أَوْ مُنْفَصِلَهْ

٢١٣٥. فَهْيَ لِمُشْتَرٍ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَرْ ❁ مُسْتَتِرًا أَيْ بِالْكِمَامِ[2] أَوْ ظَهَرْ

٢١٣٦. ذَلِكَ بِالتَّأْبِيرِ[3] عِنْدَ بَيْعِهِ ❁ فَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ فِيْ رُجُوعِهِ[4]

٢١٣٧. وَحَيْثُ كَانَتْ حَامِلًا قَدْ وُجِدَتْ ❁ عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ بَيْعٍ قَدْ ثَبَتْ

٢١٣٨. أَوْ عَكْسُهُ عَدِّ رُجُوعَهُ إِلَىٰ ❁ وَلَدِهَا، وَإِنْ بِنَاءٌ حَصَلَا

٢١٣٩. وَاتَّفَقَ الْمُفْلِسُ وَالْخَصْمُ عَلَىٰ ❁ تَفْرِيغِ تِلْكَ الْأَرْضِ مِنْهُ فُعِلَا

٢١٤٠. وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ، وَحَيْثُ امْتَنَعُوا ❁ لَمْ يُجْبَرُوا، بَلْ إِنْ يَشَأْ فَيَرْجِعُ

---

(١) من بعد قوله: «الثمن» في البيت قبل السابق إلىٰ هنا ساقط من (ب).

(٢) قال في نهاية المحتاج (٤/١٥١): «وهو ـ بكسرِ أولِه ـ وعاءُ الطَّلعِ وغيرِه».

(٣) في (أ): «بالتأثير». قال في نهاية المحتاج (٤/١٤٠): «والتأبير تشقُّق طَلعِ الإناث وذرُّ طَلعِ الذكورِ فيه».

(٤) أي: إن وجدت الثمرة عند البيع غير مُؤبَّرة وتأبَّرت عند الرجوع فقط؛ رجع فيها.

٢١٤١. وَيَتَمَلَّــــكُ الْبِنَـــا بِقِيمَتِــــهْ ❊ وَإِنْ يَشَـــأْ يَقْلَعُــــهُ[١] بِجُمْلَتِــــهْ

٢١٤٢. وَغَــرِمَ الْأَرْشَ، وَمَــا لِــذَاكَ أَنْ ❊ يَرْجِــعَ، ثُــمَّ يُتْــرَكُ الْبِنَــا لِمَــنْ

٢١٤٣. أَفْلَسَ، ثُــمَّ حَيْــثُ كَـانَ الْمُشْتَرَىٰ ❊ ثَوْبًــا وَمَــنْ قَــدِ اشْــتَرَاهُ قَصَــرَا

٢١٤٤. وَلَــمْ تَــزِدْ قِيمَتُــهُ بِــهِ رَجَــعْ ❊ وَلَــيْسَ لِلْمُفْلِــسِ شَــيءٌ يُرْتَجَــعْ

٢١٤٥. وَإِنْ تَــزِدْ بِيــعَ وَلِلْمُفْلِــسِ مِــنْ ❊ ثَمَنِــــهِ نِسْــبَةُ مَــا زَادَ، وَإِنْ

٢١٤٦. صَــبَغَهُ مَــنِ اشْــتَرَىٰ بِصِــبْغَةِ ❊ فَــزَادَتِ الْقِيمَــةُ قَــدْرَ قِيمَــةِ

٢١٤٧. لِلصِّـبْغِ فَالْبَـائِعُ فِـي الثَّـوْبِ رَجَـعْ ❊ وَذَا شَــرِيكُهُ بِصِــبْغٍ قَــدْ صَــنَعْ

٢١٤٨. وَإِنْ تكُــنْ قَلَّــتْ فَنَقْصُــهُ عَلَــىٰ ❊ صِــبْغٍ إِذِ الــثَّمَنُ قَــدْ تَقَلَّــلَا

٢١٤٩. بِسَـبَبِ الصِّـبْغِ، وَحَيْـثُ كَثُـرَتْ ❊ فَكُــلُّ مَــا زَادَ لِمُفْلِــسٍ ثَبَــتْ



(١) في (أ): «فرَّغه».

باب الحَجْر

٢١٥٠. يُسْلَبُ مَنْ جُنَّ الْوِلَايَاتِ، وَلَـنْ ✤ تُعْتَبَرَ الْأَقْوَالُ أَيْ مِمَّنْ يُجَنّْ

٢١٥١. وَالْحَجْـرُ عَنْـهُ إِنْ أَفَـاقَ ارْتَفَعَـا ✤ ثُـمَّ عَـنِ الصَّـبِيِّ ذَلِـكَ ارْفَعَـا

٢١٥٢. عِنْـدَ بُلُوغِـهِ رَشِـيدًا وَهْـوَ مَـنْ ✤ يَسْتَكْمِلُ الْعَشْرَ وخمسًا[1]، أَوْ فَأَنْ

٢١٥٣. يَكُـونَ مِـنْ ذَاكَ الْمَنِـيُّ قَـدْ خَـرَجْ ✤ إِمْكَانُـهُ اسْتِكْمَالُ تِسْعٍ مِنْ حِجَجْ

٢١٥٤. وَوَلَـدُ الْكَـافِرِ إِنْ يُنْبِـتْ حَصَـلْ ✤ بُلُوغُـهُ، وَحَيْضُـهَا ثُـمَّ الْحَبَـلْ

٢١٥٥. وَالرُّشْـدُ أَنْ يُصْـلِحَ دِينَـهُ فَـلَا ✤ يَـأْتِيْ مُحَرَّمًـا غَـدَا مُـبَطِّلَا

٢١٥٦. عَدَالَـةً لَـهُ، وَمَالَـهُ فَـلَا ✤ يُضَـيِّعُ الْمَـالَ بِـأَنْ يَحْـتَمِلَا

٢١٥٧. غَبْنًـا يَكُـونُ فَاحِشًـا فِـي الْبَيْـعِ أَوْ ✤ إِنْفَـاقِ ذَاكَ فِـي الْحَـرَامِ، ثُـمَّ لَـوْ

٢١٥٨. صَـرَفَهُ فِـي الْبِـرِّ لَا فِـي الْمَـأْثَمِ ✤ أَوْ غَيْـرِ لَائِـقٍ بِـهِ مِـنْ مَطْعَـمِ

٢١٥٩. فَلَـيْسَ تَبْـذِيرًا، وَرُشْـدٌ يُخْتَبَـرْ ✤ بِـالْبَيْعِ وَالشِّـرَا مِـنِ ابْـنِ مَـنْ تَجَرْ

٢١٦٠. وَالِاخْتِبَـارُ بِالْمَرَاتِـبِ اخْتَلَـفْ ✤ فَكُـلًّا اخْتَبِـرْهُ أَيْ فِيمَـا احْتَـرَفْ

٢١٦١. وَاشْـتَرِطِ التَّكْـرَارَ مَـرَّتَيْنِ أَوْ ✤ أَكْثَـرَ فِـي اخْتِبَـارِ[2] ذَاكَ، ثُـمَّ لَـوْ

٢١٦٢. بَلَـغَ أَيْ غَيْـرَ رَشِـيدٍ دَامَـا ✤ حَجْـرٌ، أَوِ الْعَكْـسُ فَـلَا دَوَامَـا

٢١٦٣. بَـلِ بِـالْبُلُوغِ انْفَـكَّ، ثُـمَّ لِيُحْجَـرَا ✤ عَلَـى الَّـذِيْ مِـنْ بَعْـدِ فَـكٍّ بَـذَّرَا

---

(١) في (أ): «الخمس وعشرا».

(٢) في النسختين: «اختيار».

٢١٦٤. وَلَيْسَ مِنْ حَجْرٍ عَلَيْهِ لَوْ فَسَقْ ❁ مِنْ بَعْدِ رُشْدٍ، ثُمَّ لَوْ كَانَ اسْتَحَقّْ

٢١٦٥. حَجْرًا لِأَجْلِ سَفَهٍ مِنْهُ طَرَا ❁ وَلِيُّهُ الْقَاضِيْ، وَمَنْ قَدْ حُجِرَا

٢١٦٦. عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ جُنُونٍ قَدْ طَرَا ❁ كَانَ وَلِيُّهُ وَلِيًّا حَجَرَا[1]

٢١٦٧. عَلَيْهِ فِيْ صِغَرِهِ، ثُمَّ الشِّرَا ❁ والْبَيْعُ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ حُجِرَا

٢١٦٨. عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ وَالْإِعْتَاقُ لَا ❁ وَهِبَةٌ، إِلَّا نِكَاحًا فُعِلَا

٢١٦٩. وَكَانَ عَنْ إِذْنِ وَلِيِّهِ جَرَىٰ ❁ ثُمَّ لَوِ اقْتَرَضَ شَيْئًا أَوْ شَرَىٰ

٢١٧٠. وَقَبَضَ الشَّيءَ اعْلَمَنْ[2] وَأَتْلَفَهْ ❁ مَنْ حَجَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ السَّفَهْ

٢١٧١. فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَقَرّْ ❁ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ صَحَّ وَاسْتَقَرّْ

٢١٧٢. وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يُقِرَّا ❁ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا، فَإِنْ أَقَرَّا

٢١٧٣. بِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ لَنْ ❁ يَصِحَّ، ثُمَّ خُلْعُهُ فَصَحِّحَنْ

٢١٧٤. كَذَا طَلَاقُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبْ ❁ أَيْ بِاللِّعَانِ وَظِهَارُهُ انْحَسَبْ

٢١٧٥. ثُمَّ بِنَفْسِهِ زَكَاةُ الْمَالِ مَا ❁ فَرَّقَهَا، ثُمَّ إِذَا مَا أَحْرَمَا

٢١٧٦. بِحَجَّةٍ تَطَوُّعًا فَإِنْ تَزِدْ ❁ نَفَقَةٌ لَهُ عَلَىٰ مَا قَدْ عُهِدْ

٢١٧٧. مِنْ غَيْرِ حَجٍّ كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ ❁ يَمْنَعَهُ وَهْوَ كَمُحْصَرٍ إِذَنْ

٢١٧٨. فَحَيْثُ يَمْنَعُهُ الْوَلِيْ تَحَلَّلَا ❁ كَمُحْصَرٍ لَكِنْ بِصَوْمٍ، ثُمَّ لَا

(١) هذا البيت ليس في (ب).

(٢) في (ب): «نَعَم».

٢١٧٩. تَلِـي الصَّـبِيَّ أُمُّـهُ، بَـلِ الْأَبُ ❁ ثُمَّـتَ جَـدٌّ، وَالْوَصِـيَّ رَتَّبُـوا

٢١٨٠. مِنْ بَعْدُ، وَالْقَاضِيْ يَلِيْ مِنْ بَعْدُ ❁ وَلْيَتَصَـرَّفَنْ بِمَـا يُعَـدُّ

٢١٨١. مَصْـلَحَةً، ثُـمَّ لِـدُورِهِ ابْتَنِـيْ ❁ بِـالطِّينِ وَالْآجُـرِّ لَا بِـاللَّبِنِ(١)

٢١٨٢. وَالْجَـصِّ(٢)، ثُـمَّ لِعَقَـارِهِ فَـلَا ❁ يَبِيعُـهُ إِلَّا إِذَا مَـا حَصَـلَا

٢١٨٣. لِبَيْـعِ ذَلِـكَ الْعَقَـارِ حَاجَـةُ ❁ أَوْ غِبْطَـةٌ فِـيْ بَيْعِـهِ ظَـاهِرَةُ

٢١٨٤. وَإِنْ يَبِـعْ نَسِـيئَةً(٣) فَلْيُشْـهِدَنْ ❁ وَلْيَـرْتَهِنْ بِـذَاكَ، ثُـمَّ لْيُـنْفِقَنْ

٢١٨٥. عَلَيْـهِ بِـالْمَعْرُوفِ، ثُـمَّ إِنْ رَشَـدْ ❁ ثُـمَّ ادَّعَـىٰ عَلَـىٰ أَبٍ لَـهُ وَجَـدّْ

٢١٨٦. بَيْعًـا بِـلَا مَصْـلَحَةٍ فَصَـدِّقَا ❁ أَبًـا وَجَـدًّا بِيَمِـينٍ نَطَقَـا



(١) الآجر: هو الطوب المُحرَق، واللَّبِن: هو الطوب النيئ الذي لم يُحرَق. انظر: نهاية المحتاج (٤/٣٧٦).

(٢) قال في نهاية المحتاج (٤/٣٧٦): «هو الجِبس».

(٣) في (أ): «نسِئَة».

باب الصُّلح

٢١٨٧. الصُّـلْحُ بَيْـعٌ إِنْ جَـرَىٰ ذَاكَ عَلَـىٰ ❖ غَيْـرِ الَّـذِي ادُّعِـيْ بِـهِ، وَجُعِـلَا
٢١٨٨. إِجَـارَةً إِنْ يَكُـنِ الصُّـلْحُ عَلَـىٰ ❖ مَنْفَعَـةٍ، وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ فُعِـلَا
٢١٨٩. صُـلْحٌ عَلَـىٰ الْـبَعْضِ فَـذَاكَ هِبَـةُ ❖ لِبَعْضِـهَا وَفِـي الْجَمِيـعِ يَثْبُـتُ
٢١٩٠. أَحْكَامُهَـا، لَكِـنْ إِذَا كَـانَ عَلَـىٰ ❖ بَعْضٍ مِنَ الْعَيْنِ جَرَىٰ الصُّلْحُ فَلَا
٢١٩١. تُصَـحِّحَنَّهُ بِلَفْـظِ «البَيْـعِ»، بَـلْ ❖ صَحَّ بِلَفْظِ «الصُّلْحِ»، ثُمَّ قَدْ بَطَلْ
٢١٩٢. بِـدُونِ سَـبْقِ لِخِصَـامٍ يَتَّضِـحْ ❖ وَالصُّلْحُ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ غَيْرٍ يَصِحّْ
٢١٩٣. فَـإِنْ تَوَافَقَـا بِعِلَّـةِ الرِّبَـا ❖ فَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ وَجَبَا
٢١٩٤. وَحَيْـثُ لَـمْ يَتَّفِقَـا وَعَوَّضَـا ❖ عَيْنًـا فَـلَا تَشْـتَرِطَنْ أَنْ يُقْبَضَـا
٢١٩٥. أَوْ كَـانَ قَـدْ عَـوَّضَ دَيْنًـا يُشْـتَرَطْ ❖ تَعْيِينُـهُ فِـي مَجْلِـسِ الْعَقْـدِ فَقَـطْ
٢١٩٦. صَـالَحَهُ مِـنْ دِرْهَـمٍ حَـلَّ عَلَـىٰ ❖ نِصْـفٍ مُؤَجَّـلٍ فَنِصْـفًا جُعِـلَا
٢١٩٧. مَـعَ الْحُلُـولِ وَبَـرِيْ مِـنْ نِصْـفِ ❖ وَعَكْـسُ ذَا لَغَـا بِغَيْـرِ خُلْـفِ
٢١٩٨. ثُـمَّ عَلَـىٰ الْإِنْكَـارِ صُـلْحٌ بَطَـلَا ❖ وَإِنْ يَقُـلْ ذَلِـكَ: «صَـالِحْنِيْ عَلَـىٰ
٢١٩٩. مَـا تَدَّعِيـهِ» لَـمْ يَكُـنْ إِقْـرَارَا ❖ بِالْمُـدَّعَىٰ، وَحَـرِّمِ الْإِضْـرَارَا
٢٢٠٠. وَهُـوَ أَنْ يَبْنِـيَ فِـي الطَّرِيـقِ أَوْ ❖ يَغْـرِسَ أَوْ يُشْـرِعَ، ثُـمَّ قَـدْ نَهَـوْا
٢٢٠١. عَنْ عَمَلِ السَّابَاطِ[1] إِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ ❖ بِحَيْـثُ أَنْ يَمُـرَّ تَحْـتَ مَـا صُـنِعْ

(١) الساباط: سقيفةٌ بين حائطَين تحتها طريقٌ نافذ. انظر: نهاية المحتاج (٣٩٢/٤).

٢٢٠٢. مُنْتَصِبًا ، فَإِنْ يَكُنْ مَمَرَّ مَنْ ❖ يَغْدُو مِنَ الْقَوَافِلِ اشْتُرِطَ أَنْ

٢٢٠٣. يَرْتَفِعَ السَّابَاطُ حَتَّىٰ يَدْخُلَا ❖ مِنْ تَحْتِهِ الْبَعِيرُ مَعْ مَا حَمَلَا

٢٢٠٤. مِنْ مَحْمِلٍ وَخَشَبِ الْمِظَلَّةِ ❖ وَحَرُمَ الْإِشْرَاعُ لِلْأَجْنِحَةِ(١)

٢٢٠٥. إِلَىٰ طَرِيقٍ سُفْلُهُ لَنْ يَنْفُذَا ❖ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الدَّرْبِ كَذَا

٢٢٠٦. لِبَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَضِيْ بِذَا ❖ بَاقِيهِمُ ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَا

٢٢٠٧. إِلَيْهِ بَابُ دَارِهِ ، وَخُصِّصَتْ ❖ شِرْكَةُ كُلٍّ مِنْهُمُ وَثَبَتَتْ

٢٢٠٨. بِمَا يَكُونُ بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ ❖ وَبَابِ دَارِهِ عَلَى الْأَحَبِّ

٢٢٠٩. وَمَنْ لَهُ بَابٌ بِذَا الْمُنْسَدِّ إِنْ ❖ قَصَدَ فَتْحَ آخَرٍ أَبْعَدَ مِنْ

٢٢١٠. رَأْسٍ لِذَاكَ الدَّرْبِ ثُمَّ مَنَعَا ❖ شَرِيكُهُ مِنْ فَتْحِهِ فَلْيُمْنَعَا

٢٢١١. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ دَرْبٍ أَقْرَبَا ❖ وَلَمْ يَسُدَّ لِلْقَدِيمِ وَأَبَىٰ

٢٢١٢. فَلِلشَّرِيكِ مَنْعُهُ ، فَإِنْ يَسُدّْ ❖ فَمَا لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مَا قَصَدْ

٢٢١٣. وَلَوْ رَضِيْ بِوَضْعِ جِذْعِ جَارِهِ ❖ مِنْ غَيْرِ تَعْوِيضٍ عَلَىٰ جِدَارِهِ

٢٢١٤. فَهْوَ إِعَارَةٌ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا ❖ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ قَدْ رَجَعَا

٢٢١٥. وَإِنْ يَبِعْ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَا ❖ عَلَيْهِ أَوْ حَقَّ الْبِنَاءِ فَبَنَىٰ

٢٢١٦. فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ نَقْضُهُ ، فَإِنْ ❖ تَهَدَّمَ الْجِدَارُ وَالْمَالِكُ مِنْ

٢٢١٧. بَعْدُ أَعَادَهُ فَلِلَّذِي اشْتَرَىٰ ❖ إِعَادَةُ الْبِنَا عَلَيْهِ قُرِّرَا

---

(١) قال الشبرملسي في حاشيته على النهاية (٤/٣٩٢): «والمرادُ به هنا: ما يَبنيه صاحبُ الجدارِ في الشارعِ ولا يصلُ به إلى الجدارِ المُقابِل له ، سواءٌ كان من خشبٍ أو حجر» .

٢٢١٨. ثُـمَّ الْجِـدَارُ إِنْ يَكُـنْ مُشْـتَرَكَا ❁ فَمَـا لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا أَنْ يَسْـمُكَا[1]

٢٢١٩. جُذُوعَـهُ عَلَيْـهِ حَتَّـىٰ يَحْصُـلَا ❁ إِذْنٌ، وَلَا يَفْـتَحَ كُـوَّةً بِـلَا

٢٢٢٠. إِذْنٍ، وَلَا يَتِـدَ فِيـهِ وَتِـدَا ❁ بِغَيْـرِ إِذْنٍ، وَلَـهُ أَنْ يُسْـنِدَا

٢٢٢١. أَمْتِعَـةً إِلَيْـهِ لَا تَضُـرُّ ❁ ثُـمَّ لَـهُ ذَلِـكَ مُسْـتَقِرُّ

٢٢٢٢. فِـيْ حَـائِطٍ لِأَجْنَبِـيٍّ حَصَـلَا ❁ ثُمَّـتَ إِجْبَـارُ شَـرِيكِهِ عَلَـىٰ

٢٢٢٣. عِمَـارَةٍ لَـيْسَ لَـهُ ذَاكَ، فَـإِنْ ❁ أَرَادَ أَنْ يُعِيـدَ مَـا انْهَـدَمَ مِـنْ

٢٢٢٤. ذَاكَ بِآلَـةٍ لِنَفْسِـهِ فَـلَا ❁ يُمْنَـعُ، وَالْمُعَـادُ مِلْكًـا جُعِـلَا

٢٢٢٥. لَـهُ مَتَـىٰ أَرَادَ نَقْضًـا نَقَضَـهْ ❁ فَـإِنْ يَقُـلْ شَـرِيكُهُ: «لَا تَنْقُضَـهْ

٢٢٢٦. وَأَغْـرَمُ الْحِصَّـةَ» لَـنْ يُلْـزَمَ أَنْ ❁ يُجِيبَـهُ إِلَـىٰ سُـؤَالِهِ إِذَنْ



(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٠٣): «سَمَك الشيءَ يَسمُكه: إذا رفعه».

باب الحَوَالة

٢٢٢٧. رِضَـا الْمُحِيـلِ مَـعَ مُحْتَـالٍ فَقَـطْ ❖ لَا نَفْـسِ مُحْتَـالٍ عَلَيْـهِ يُشْـتَرَطْ
٢٢٢٨. وَلَا تُصَــحِّحَنْ حَوَالَـــةً عَلَـــىٰ ❖ مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ حَصَـلَا
٢٢٢٩. ثُـــمَّ بِـــدَيْنٍ لَازِمٍ وَبِـــالثَّمَنْ ❖ فِـيْ مُـدَّةِ الْخِيَـارِ فَلْتُصَـحِّحَنْ
٢٢٣٠. كَــذَا عَلَيْــهِ، وَمُكَاتَــبٌ مَتَــىٰ ❖ أَحَـالَ بِـالنُّجُومِ صَـحَّ مَـا أَتَـىٰ
٢٢٣١. وَإِنْ أَحَـــالَ سَـــيِّدٌ عَلَيْـــهِ لَا ❖ تُصَحِّحُوهَا، وَاشْتَرِطْ أَنْ يَحْصُلَا
٢٢٣٢. عِلْـمٌ بِمَـا بِـهِ يُحَـالُ وَكَـذَا ❖ عَلَيْـهِ قَـدْرًا صِـفَةً، ثُـمَّ إِذَا
٢٢٣٣. أَحَالَـــهُ فَاشْـــتَرِطَنَّ فِيهِمَـــا ❖ تَسَـاوِيًا قَـدْرًا وَجِنْسًـا عُلِمَـا
٢٢٣٤. كَــذَا حُلُــولًا أَجَـلًا ثُـمَّ كَـذَا ❖ عِلْمًـا بِصِـحَّةٍ وَكَسْـرٍ، وَإِذَا
٢٢٣٥. أَحَالَــهُ بَــرِئَ مَــنْ أَحَـالَ عَـنْ ❖ دَيْــنٍ لِمُحْتَـالٍ، كَـذَا فَلْيَبْـرَأَنْ
٢٢٣٦. عَـنْ دَيْـنِ مَـنْ أَحَالَ مَـنْ أُحِيلَا ❖ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ حَـوِّلَنْ تَحْـوِيلَا
٢٢٣٧. أَيْ حَـقَّ مُحْتَـالٍ إِلَـىٰ ذِمَّـةِ مَـنْ ❖ عَلَيْـهِ قَـدْ أُحِيـلَ، وَالْمُحْتَـالُ لَـنْ
٢٢٣٨. يَرْجِـعْ عَلَـىٰ الْمُحِيـلِ إِنْ تَعَـذَّرَا ❖ بِفَلَـسِ الْغَـرِيمِ أَوْ جَحْـدٍ جَـرَىٰ
٢٢٣٩. أَوْ حَلِـفٍ وَنَحْـوِ ذَا، أَوْ جَهِـلَا ❖ إِفْلَاسَـــهُ عِنْـــدَ حَوَالَـــةٍ فَـــلَا
٢٢٤٠. رُجُـوعَ، ثُـمَّ لَـوْ أَحَـالَ الْمُشْـتَرِيْ ❖ لِبَـــائِعٍ بِـــالثَّمَنِ الْمُقَـــرَّرِ
٢٢٤١. ثُـمَّ الْمَبِيـعُ رُدَّ بِالْعَيْـبِ عَلَـىٰ ❖ بَائِعِـــهِ فَلِلْحَوَالَـــةِ ابْطِـــلَا
٢٢٤٢. وَلَــوْ أَحَــالَ بَــائِعٌ أَيْ بِـالثَّمَنْ ❖ فَوُجِــدَ الــرَّدُّ فَــلَا تُــبَطِّلَنْ

باب الضَّمان

٢٢٤٣. شَرْطُ الضَّمَانِ الرُّشْدُ، ثُمَّ بَطَلَا ❊ ضَمَانُ عَبْدٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَا

٢٢٤٤. بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ، وَصَحَّا ❊ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ الْأَدَا إِنْ أَضْحَىٰ

٢٢٤٥. مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةٍ تَعَيَّنَا ❊ مِنْهَا، وَإِلَّا فَإِذَا مَا أَذِنَا

٢٢٤٦. لِلْعَبْدِ فِي تِجَارَةٍ تَعَلَّقَا ❊ ذَاكَ بِمَا فِي يَدِهِ تَعَلُّقَا

٢٢٤٧. كَذَا بِمَا يَكْسِبُهُ مِنْ بَعْدِ مَا ❊ تَحَصَّلَ الْإِذْنُ، وَإِلَّا فَبِمَا

٢٢٤٨. يَكْسِبُهُ، ثُمَّ ضَمَانُ مَنْ حُجِرْ ❊ بِفَلَسٍ عَلَيْهِ كَالَّذِيْ ذُكِرْ

٢٢٤٩. فِيْ مُشْتَرَاهُ، وَاشْتَرِطْ أَنْ يَعْرِفَا ❊ مَنْ ضَمِنَ الدَّيْنَ لَهُ بِلَا خَفَا

٢٢٥٠. وَأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا مَا ضُمِّنَا ❊ وَصَحَّ لِلدَّرَكِ أَنْ يُضَمَّنَا

٢٢٥١. مِنْ بَعْدِ قَبْضِ ثَمَنٍ تَحَصَّلَا ❊ وَكَوْنُهُ يَكُونُ لَازِمًا فَلَا

٢٢٥٢. يَضْمَنُ أَنْجُمَ الْكِتَابَةِ، بَلَىٰ ❊ يَصِحُّ لِلثَّمَنِ أَنْ يُكَفَّلَا

٢٢٥٣. فِيْ مُدَّةِ الْخِيَارِ، ثُمَّ كَوْنُ مَا ❊ ضُمِّنَهُ يَكُونُ مِمَّا عُلِمَا

٢٢٥٤. وَإِبِلَ الدِّيَةِ إِنْ ضَمِنْتَا ❊ صَحَّ، كَذَا مِنْهَا إِذَا أَبْرَأْتَا

فَصْلٌ

[في كفالة البدن، وفي صيغتي الضمان والكفالة]

٢٢٥٥. كَفَالَةُ الْبَدَنِ صَحَّتْ، مَنْ كَفَلْ ❊ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ قَدْ حَصَلْ

٢٢٥٦. فَاشْتَرِطَنَّ كَوْنَ مَالٍ مِمَّا ❊ صَحَّ ضَمَانُهُ، وَصَحَّتْ حَتْمَا

٢٢٥٧. بِبَــدَنٍ عُقُوبَــةٌ قَــدْ وَجَبَــتْ ❁ عَلَيْــهِ لِلْبَشَــرِ لَكِــنْ مُنِعَــتْ
٢٢٥٨. أَيْ فِــيْ حُــدُودِ رَبِّنَــا الْعَلِــيِّ ❁ وَبَــدَنُ الْمَجْنُــونِ وَالصَّــبِيِّ
٢٢٥٩. يُضْمَنُ، وَالْمَحْبُوسُ يُضْمَنُ، كَذَا ❁ يُضْــمَنُ غَائِــبٌ وَمَيْــتٌ، وَإِذَا
٢٢٦٠. عَــيَّنَ لِلتَّسْــلِيمِ مَوْضِــعًا طُلِــبْ ❁ فِيــهِ، وَإِلَّا فَمَكَانُهَــا يَجِــبْ
٢٢٦١. وَيَبْــرَأُ الْكَفِيــلُ بِالتَّسْــلِيمِ ❁ فِــيْ مَوْضِــعِ التَّسْــلِيمِ لِلْغَــرِيمِ
٢٢٦٢. مِــنْ غَيْــرِ حَائِــلٍ، وَمَكْفُــولٌ مَتَــىٰ ❁ حَضَــرَ ثُــمَّ قَــالَ: «نَفْسِــيْ مُــذْ أَتَــىٰ
٢٢٦٣. سَــلَّمْتُهَا عَــنْ جِهَــةِ الْكَفِيــلِ» ❁ بَــرِئَ لَا مُجَــرَّدُ الْمُثُــولِ
٢٢٦٤. فَــإِنْ يَغِــبْ لَا تُلْــزِمِ الْكَفِــيلَا ❁ إِحْضَــارَهُ إِذَا غَــدَا مَجْهُــولَا
٢٢٦٥. مَكَانُــهُ، نَعَــمْ وَإِلَّا لَزِمَــهْ ❁ إِحْضَــارُهُ إِنِ الْمَكَــانَ عَلِمَــهْ
٢٢٦٦. وَأَمْهِلَنْــهُ مُــدَّةَ الــذَّهَابِ ❁ إِلَيْــهِ ثُــمَّ مُــدَّةَ الْإِيَــابِ
٢٢٦٧. فَــإِنْ مَضَــتْ وَلَــمْ يَجِــئْ بِــهِ حُــبِسْ ❁ ثُــمَّ إِذَا الْمَكْفُــولُ مَــاتَ وَرُمِــسْ[1]
٢٢٦٨. لَــمْ يُطْلَــبِ الْكَفِيــلُ بِالْمَــالِ إِذَنْ ❁ وَإِنْ يَكُــنْ شَــرَطَ فِــي الضَّــمَانِ أَنْ
٢٢٦٩. يَغْــرَمَ مَهْمَــا فَــاتَ تَسْــلِيمٌ بَطَــلْ ❁ ثُمَّ رِضَا الْمَكْفُولِ شَرْطَهَا[2] انْجَعَلْ
٢٢٧٠. وَالشَّــرْطُ فِــي الضَّــمَانِ وَالْكَفَالَــهْ ❁ لَفْــظٌ بِــالِالْتِزَامِ حَيْــثُ قَالَــهْ
٢٢٧١. يُشْــعِرُ مِثْــلَ قَوْلِــهِ: «ضَــمِنْتُ ❁ دَيْنَــكَ ذَا عَلَيْــهِ» أَوْ «كَفِلْــتُ»
٢٢٧٢. أَوْ فَـ«تَحَمَّــلْتُ» «تَقَلَّدْتُ» كَــذَا ❁ «بِبَــدَنٍ لَــهُ تَكَفَّلْــتُ بِــذَا»

---

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ١٢٨): «رمَسَ الميِّتَ: دفَنَه».
(٢) في (ب): «شرطٌ». وبهامشها: «شرطُها» وصححَّ عليه.

٢٢٧٣. أَوْ فَـ«أَنَا بِالْمَالِ -أَوْ إِحْضَارِ ❁ ذَا الشَّخْصِ- ضَامِنٌ إِلَىٰ ذِي الدَّارِ»
٢٢٧٤. أَوْ فَـ«كَفِيلٌ» أَوْ «زَعِيمٌ» أَوْ «أَنَا ❁ بِهِ حَمِيلٌ» أَوْ «قَبِيلٌ» عَيَّنَا
٢٢٧٥. ثُمَّ الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ إِذَا ❁ مَا عُلِّقَا بِالشَّرْطِ لَا يَجُوزُ ذَا
٢٢٧٦. وَلَا تُؤَقَّتُ الْكَفَالَةُ، فَإِنْ ❁ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ الْإِحْضَارَ مِنْ
٢٢٧٧. بُعَيْدِ شَهْرٍ جَازَ، وَالْحَالَ[1] إِذَا ❁ ضَمِنَهُ مُؤَجَّلًا يَجُوزُ ذَا
٢٢٧٨. وَعَكْسُهُ، وَلَيْسَ بِالتَّعْجِيلِ ❁ يُلْزَمُ، وَالضَّامِنُ مَعْ أَصِيلِ
٢٢٧٩. لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُطَالِبَنْهُمَا ❁ ثُمَّ إِذَا أَبْرَا الْأَصِيلَ مِنْهُمَا
٢٢٨٠. بَرِئَ ضَامِنٌ وَلَا عَكْسَ، أَجَلْ ❁ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَلّْ
٢٢٨١. دُونَ الَّذِيْ قَدْ عَاشَ، ثُمَّ الْمُسْتَحِقّْ ❁ إِنْ طَالَبَ الضَّامِنَ فَهْوَ مُسْتَحِقّْ
٢٢٨٢. لِأَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ كَيْمَا ❁ يُنْقِذَهُ أَيْ بِأَدَا الْمُسَمَّىٰ
٢٢٨٣. إِنْ كَانَ ضَامِنًا بِإِذْنِهِ، وَلَنْ ❁ يُطَالِبَنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُطَالَبَنْ
٢٢٨٤. وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِالْأَقَلِّ مِنْ ❁ دَيْنٍ وَقِيمَةِ الْمُؤَدَّىٰ إِنْ أَذِنْ
٢٢٨٥. إِنْ كَانَ مُشْهِدًا وَلَوْ مُسْتَتِرَا ❁ أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ أَصِيلٍ ذُكِرَا
٢٢٨٦. هَذَا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ فِيمَا نَقَلَهْ ❁ أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّيَ الْمَضْمُونُ لَهْ



(١) أي: الدَّين الحالّ.

كتاب الشَّرِكة

٢٢٨٧. صِـحَّةُ شِـرْكَةِ الْعِنَـانِ تَحْصُـلُ ❊ مِمَّـــنْ لَـهُ التَّوْكِيــلُ وَالتَّوَكُّــلُ
٢٢٨٨. بِـالْإِذْنِ فِـيْ تَصَـرُّفٍ، وَمَـا كَفَـىٰ ❊ قَوْلُ: «اشْتَرَكْنَا» فِي الْأَصَحِّ وُصِفَا
٢٢٨٩. بِشَــرْطِ أَنْ يَخْــتَلِطَ الْمَــالَانِ ❊ كِلَاهُمَــــا لَا يَتَمَيَّـــــزَانِ
٢٢٩٠. فِـيْ كُــلِّ مِثْلِـيٍّ وَلَا تَشْـتَرِطَنْ ❊ تَسَـاوِيَ الْمَـالَيْنِ فِـي الْقَـدْرِ إِذَنْ
٢٢٩١. كَــلَّا وَلَا الْعِلْـمَ بِقَــدْرٍ لَهُمَــا ❊ حَالَـةَ عَقْـدٍ، ثُـمَّ كُـلٌّ مِنْهُمَــا
٢٢٩٢. لَـهُ التَّصَـرُّفُ بِـلَا ضَـرٍّ[1] فَـلَا ❊ يَبِيــعُ مَــا يَبِيعُــهُ مُــؤَجَّلَا
٢٢٩٣. وَلَا يُسَــافِرَنْ بِــهِ حَيْــثُ قَصَــدْ ❊ وَلَــمْ يَبِعْــهُ بِسِـوَىٰ نَقْـدِ الْبَلَـدْ
٢٢٩٤. وَلَا بِغَــبْنٍ فَــاحِشٍ بِغَيْــرِ مَــا ❊ إِذْنٍ، وَفَسْــخُهَا لِكُــلٍّ مِنْهُمَــا
٢٢٩٥. ثُــمَّ إِذَا مَــا فَسَــخَاهَا انْعَــزَلَا ❊ عَـنِ التَّصَـرُّفِ، وَمَـنْ قَـدْ عَـزَلَا
٢٢٩٦. شَـــرِيكَهُ فَإِنَّـــهُ يَنْعَـــزِلُ ❊ لَا عَـازِلٌ، وَفَسْـخُ تِيـكَ يَحْصُـلُ
٢٢٩٧. إِنْ يَمُـتِ الْوَاحِـدُ مِنْهُمَـا كَـذَا ❊ إِنْ جُـنَّ أَوْ أُغْمِـيْ عَلَيْـهِ نَفَـذَا
٢٢٩٨. حَصَـلَ رِبْـحٌ أَوْ فَخُسْـرٌ فَعَلَـىٰ ❊ قَـدرٍ لِمَــالَيْ ذَيْــنِ ذَاكَ جُعِــلَا
٢٢٩٩. إِنْ شَـرَطَا خِلَافَـهُ يَفْسُـدْ وَكُـلٌّ ❊ لَـهُ عَلَـىٰ الْآخَـرِ أَجْـرُ مَـا عَمِـلْ
٢٣٠٠. ثُـمَّ الشَّـرِيكُ قَوْلُـهُ يُقْبَـلُ فِـيْ ❊ رَدٍّ وَخُسْـرَانٍ كَـذَا فِـي التَّلَـفِ

---

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ١٨٣): «الضَّر: ضدُّ النفع، وبابه رَدَّ».




٢٣٠١. لَكِـنْ إِنِ ادَّعَـى الـتَّلَافَ بِسَـبَبْ ❁ يَكُـونُ ظَـاهِرًا فَمِـنْ ذَاكَ طَلَـبْ

٢٣٠٢. شَـرِيكُهُ بَيِّنَـةً بِـذَا السَّـبَبْ ❁ ثُـمَّ بِـهِ صُـدِّقَ فِيْ دَعْـوَى الْعَطَبْ



كتاب الوَكَالة

٢٣٠٣. اشْـتَـرَطُوا فِـيْ صِـفَةِ الْمُوَكِّـلِ ❁ أَهْلِيَّـةُ التَّصْـرِيفِ فِـي الْمُوَكَّـلِ
٢٣٠٤. فِيـهِ، وَيُسْتَثْنَىٰ الضَّرِيرُ فِي الشِّرَا ❁ وَالْبَيْـعِ، ثُـمَّ فِـي الْوَكِيـلِ اعْتَبِـرَا
٢٣٠٥. بِـأَنْ يَصِـحَّ مِنْـهُ أَنْ يُبَاشِـرَا ❁ تَصَـرُّفًا لِنَفْسِـهِ فِيمَـا جَـرَىٰ
٢٣٠٦. تَوْكِيلُـهُ فِيـهِ، وَفِـيْ إِذْنٍ قَصَـدْ ❁ وَفِـي الْهَـدَايَا فَالصَّـبِيُّ يُعْتَمَـدْ
٢٣٠٧. وَفِـيْ قَبُـولٍ لِلنِّكَـاحِ صَـحِّحَنْ ❁ تَوْكِيـلَ عَبْـدٍ لَا بِالِايجَـابِ إِذَنْ
٢٣٠٨. وَالشَّـرْطُ أَنْ يَمْلِـكَ مَـا يُوَكِّـلُ ❁ فِيـهِ الْمُوَكِّـلُ، وَذَاكَ يَقْبَـلُ
٢٣٠٩. نِيَابَـةً، فَفِـيْ عِبَـادَةٍ فَـلَا ❁ يَصِـحُّ إِلَّا الْحَـجَّ فِيـهِ وَكِّـلَا
٢٣١٠. وَذَبْـحُ أُضْحِيَّتِـهِ يُوَكِّـلُ ❁ فِيـهِ، وَتَفْرِيـقُ زَكَـاةٍ تَحْصُـلُ
٢٣١١. وَفِـيْ شَـهَادَةٍ وَإِيـلَاءٍ فَـلَا ❁ وَلَا لِعَـانٍ وَظِهَـارٍ حَصَـلَا
٢٣١٢. وَسَـائِرِ الْأَيْمَـانِ لَا، وَوَكِّلَـنْ ❁ فِـيْ طَرَفَـيْ بَيْـعٍ وَرَهْـنٍ يُـرْتَهَنْ
٢٣١٣. وَفِـيْ طَـلَاقٍ وَنِكَـاحٍ يَحْصُـلُ ❁ وَهِبَـةٍ وَسَـلَمٍ يُوَكِّـلُ
٢٣١٤. وَسَـائِرِ الْعُقُـودِ والْفُسُـوخِ قَـدْ ❁ صَـحَّ وَقَبْضٍ ثُـمَّ إِقْبَاضٍ قَصَـدْ
٢٣١٥. كَـذَاكَ فِـي الـدَّعْوَىٰ وَفِي الْجَـوَابِ ❁ وَفِـيْ تَمَلُّـكٍ كَالِاحْتِطَـابِ
٢٣١٦. لَا أَنْ يُقِـرَّ عَنْـهُ، بَـلْ فِـي اسْتِيفَا ❁ عُقُوبَـةٍ مِـنْ بَشَـرٍ تُسْـتَوْفَىٰ
٢٣١٧. وَلْيَكُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قَدْ عُلِمْ ❁ مُوَكَّـلٌ فِيـهِ وَذَا الشَّـرْطُ لَـزِمْ

٢٣١٨. وَإِنْ يَقُــلْ لِأَحَــدٍ: «وَكَّلْتُكَــا ❖ فِيْ كُلِّ شَيءٍ مِنْ أُمُورِيْ» أَوْ «لَكَا
٢٣١٩. وَكَّلْـتُ فِـي الْكَثِيـرِ وَالْقَلِيـلِ» ❖ فَـلَا يَصِـحُّ ذَا مِـنَ التَّوْكِيـلِ
٢٣٢٠. وَإِنْ يَقُـلْ: «فِـيْ بَيْـعِ أَمْـوَالِيَ» أَوْ ❖ «عِتْـقِ أَرِقَّـائِيْ» يَصِـحُّ، ثُـمَّ لَـوْ
٢٣٢١. وَكَّلَـهُ فِـيْ مُشْـتَرَىٰ عَبْـدٍ وَجَـبْ ❖ بَيَـانُ نَوْعِـهِ كَتُرْكِـيٍّ طَلَـبْ
٢٣٢٢. أَوْ فِـيْ شِـرَا دَارٍ بَيَـانُ السِّـكَّةِ ❖ يَجِـبُ ذِكْـرُهُ مَـعَ الْمَحَلَّـةِ
٢٣٢٣. لَا ذِكْـرُ قَـدْرِ ثَمَـنٍ، وَيُشْـتَرَطْ ❖ تَلَفُّـظٌ دَلَّ عَلَـىٰ الرِّضَـا فَقَـطْ
٢٣٢٤. مِـنَ الْمُوَكِّـلِ، وَلَا تَشْـتَرِطَنْ ❖ قَبُولَهَـا لَفْظًـا، وَلَا تُصَـحِّحَنْ
٢٣٢٥. تَعْلِيقَهَـا بِالشَّـرْطِ، وَالْمُوَكَّـلُ ❖ فِـي الْبَيْـعِ مُطْلَقًـا فَـلَا يُؤَجِّـلُ
٢٣٢٦. بَيْعًـا وَبِالْفَـاحِشِ مِـنْ غَـبْنٍ فَـلَا ❖ وَلَا بِغَيْـرِ نَقْـدِ مِصْـرٍ حَصَـلَا
٢٣٢٧. فَـإِنْ يَبِعْـهُ هَكَـذَا وَسَـلَّمَا ❖ ذَاكَ الْمَبِيـعَ ضَـمِنْ الْمُسَـلَّمَا
٢٣٢٨. وَلَا يَبِيـعُ لِابْنِـهِ الصَّـغِيرِ ❖ وَنَفْسِـهِ، بَـلْ لِابْنِـهِ الْكَبِيـرِ
٢٣٢٩. وَلِأَبِيـهِ، وَكَـذَا الْمَبِيـعُ[(١)] لَـنْ ❖ يُقْبِضَـهُ حَتَّـىٰ يُقَـبَّضَ الـثَّمَنْ
٢٣٣٠. فَـإِنْ يُخَـالِفْ فَالضَّـمَانُ قُـرِّرَا ❖ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ إِنْ يُوَكَّـلْ فِـيْ شِـرَا
٢٣٣١. لَا يَشْتَرِي الْمَعِيـبَ، ثُـمَّ إِنْ شَـرَىٰ ❖ ذَلِـكَ فِـيْ ذِمَّتِـهِ فَالْمُشْـتَرَىٰ
٢٣٣٢. يَقَـعُ عَـنْ مُوَكِّـلٍ إِنْ جَهِـلَا ❖ بِالْعَيْـبِ مَـنْ بِالْمُشْـتَرَىٰ تَـوَكَّلَا
٢٣٣٣. ثُـمَّ إِذَا وَقَـعَ لِلْمُوَكِّـلِ ❖ فَلِلْوَكِيـلِ وَلَـهُ الـرَّدَّ اجْعَـلِ
٢٣٣٤. وَلَـيْسَ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يُـوَكِّلَا ❖ بِغَيْـرِ إِذْنِ مَـنْ لَـهُ تَـوَكَّلَا

---

(١) في النسختين: «المبيعَ».

٢٣٣٥. مَهْمَا تَـأَتَّىٰ مِنْـهُ مَـا قَـدْ وُكِّـلَا ✤ فِيـهِ، فَـإِنْ لَـمْ يَتَـأَتَّ وَكَّـلَا

٢٣٣٦. ثُـمَّ إِذَا أَذِنَ فِـي التَّوْكِيـلِ ✤ وَقَـالَ: «عَـنْ نَفْسِـكَ يَـا وَكِيلِـيْ

٢٣٣٧. وَكِّـلْ» فَوَكَّـلَ فَـإِنَّ الثَّـانِيْ ✤ غَـدَا وَكِـيلًا لِلْوَكِيـلِ الـدَّانِيْ

٢٣٣٨. بِعَزْلِـهِ وَبِانْعِزَالِـهِ انْعَـزَلْ ✤ وَإِنْ يَقُـلْ: «عَنِّـيَ وَكِّـلْ» فَفَعَـلْ

٢٣٣٩. فَـذَلِكَ الثَّـانِيْ وَكِـيلًا يُجْعَـلُ ✤ أَيْ لِلْمُوَكِّـلِ، وَلَـيْسَ يَعْـزِلُ

٢٣٤٠. الْوَاحِـدُ الْآخَـرَ مِنْهُمَـا، وَلَـنْ ✤ يَنْعَـزِلَنَّ بِانْعِزَالِـهِ إِذَنْ

٢٣٤١. كَـذَا إِذَا أَطْلَـقَ، ثُـمَّ إِنْ يَقُـلْ ✤ مُوَكِّـلٌ: «بِعَـنْ مَتَـاعِيْ لِرَجُـلْ

٢٣٤٢. مُعَـيَّنٍ» أَوْ «فِـيْ مَكَـانٍ بُيِّنَـا» ✤ أَوْ «زَمَـنٍ مُعَـيَّنٍ» تَعَيَّنَـا

٢٣٤٣. وَإِنْ يَقُـلْ: «بِـدِرْهَمٍ بِعَنْـهُ» ✤ فَـلَا تَبِعْـهُ بِأَقَـلَّ مِنْـهُ

٢٣٤٤. وَلَـكَ أَنْ تَزِيـدَ مَـا لَـمْ يَـذْكُرِ ✤ تَصْرِيحَ نَهْيٍ، ثُمَّ لَوْ قَالَ: «اشْتَرِيْ

٢٣٤٥. شَـاةً كَـذَا بِخَمْسَـةٍ» ثُـمَّ اشْـتَرَىٰ ✤ شَـاتَيْنِ كُـلٌّ سَـاوَتِ الْمُقَـدَّرَا[1]

٢٣٤٦. صَـحَّ وَمِلْـكُ ذَيْـنِ لِلْمُوَكِّـلِ ✤ ثُـمَّ يَـدُ الْوَكِيـلِ فِـي الْمُوَكَّـلِ

٢٣٤٧. فِيـهِ أَمَانَـةٌ وَلَـوْ تَـوَكَّلَا ✤ بِالْجُعْـلِ، ثُـمَّ إِنْ تَعَـدَّىٰ كُفِّـلَا

٢٣٤٨. وَبِتَعَدِّيـهِ فَـلَا يَنْعَـزِلُ ✤ ثُـمَّ تَصَـرُّفُ الْوَكِيـلِ يَبْطُـلُ

٢٣٤٩. إِنْ خَـالَفَ الْمُوَكِّـلَ الْمُعْتَبَـرَا ✤ فِـيْ بَيْـعِ مَالِـهِ نَعَـمْ أَوْ فِـي الشِّـرَا

(١) المعتمد أنه يصح وإن ساوته إحداهما فقط. انظر: تحفة المحتاج (٥/٣٣٠)، ونهاية المحتاج (٥/٤٦).

٢٣٥٠. بِعَـــيْنِ مَالِـــهِ، وَلِلْبَـــائِعِ أَنْ ❊ يُطَالِـبَ الْوَكِيـلَ حَقًّـا بِـالثَّمَنْ
٢٣٥١. إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ ذَلِـكَ الـثَّمَنْ ❊ مُعَيَّنًـا مَـعَ الْمُوَكِّـلِ فَلَـنْ

فَصْلٌ

[في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به]

٢٣٥٢. ثُـمَّ إِذَا مَـا عَـزَلَ الْمُوَكِّـلُ ❊ أَيْ لِوَكِيـلٍ غَائِـبٍ يَنْعَـزِلُ
٢٣٥٣. فِـي الْحَـالِ أَوْ لِحَاضِـرٍ، ثُـمَّ إِذَا ❊ قَـالَ: «عَزَلْـتُ نَفْسِـيَ» انْعَـزَلَ ذَا
٢٣٥٤. ثُـمَّ بِمَـوْتِ وَاحِـدٍ مِـنْ ذَيْـنِ أَوْ ❊ إِغْمَائِـهِ أَوْ بِجُنُونِـهِ قَضَـوْا
٢٣٥٥. بِـالِانْعِزَالِ، وَوَكِيـلٌ أَنْكَـرَا ❊ وَكَالَـةً لَـيْسَ بِعَـزْلٍ إِنْ جَـرَىٰ
٢٣٥٦. إِنْكَـارُهُ لِأَجْـلِ نِسْـيَانٍ عَـرَضْ ❊ أَوْ كَـانَ فِـيْ إِخْفَائِهَـا ثَـمَّ غَـرَضْ
٢٣٥٧. فَـإِنْ تَعَمَّـدَ وَلَا قَصْـدَ انْعَـزَلْ ❊ وَإِنْ يَكُـنْ بَيْنَهُمَـا الْخُلْـفُ حَصَـلْ
٢٣٥٨. فِـيْ أَصْـلِهَا أَوْ صِـفَةٍ لِمَـا عُنِـيْ ❊ مِثْـلُ وَكِيـلٍ قَـالَ: «قَـدْ وَكَّلْتَنِـيْ
٢٣٥٩. فِـيْ بَيْعِـهِ نَسِـيئَةً» أَوْ «فِـي الشِّـرَا ❊ بِخَمْسَـةٍ» فَقَـالَ: «بَـلْ نَقْـدًا جَـرَىٰ»
٢٣٦٠. أَوْ «بِثَلَاثَـــةٍ» فَـــذَا الْمُوَكِّـــلُ ❊ مُصَـــدَّقٌ أَيْ بِيَمِـــينٍ تَحْصُـــلُ
٢٣٦١. ثُـمَّ الْوَكِيـلُ قَوْلُـهُ فِـي التَّلَـفِ ❊ وَالـرَّدِّ مَقْبُـولٌ بِـنَفْسِ الْحَلِـفِ
٢٣٦٢. ثُـمَّ عَلَـىٰ رَسُـولِ ذَا الْمُوَكِّـلِ ❊ إِنِ ادَّعَـىٰ الـرَّدَّ وَنَفْـسُ الْمُرْسَـلِ
٢٣٦٣. أَنْكَـرَ صَـدِّقْ مُرْسَـلًا، وَمَـا عَلَـىٰ ❊ مُوَكِّـلٍ تَصْـدِيقُهُ الْوَكِيـلَ لَا




٢٣٦٤. وَلَــيْسَ لِلْوَكِيــلِ وَالْمُــودَعِ أَنْ ❖ يَقُـولَ بَعْـدَ طَلَـبِ الْمَالِـكِ: «لَـنْ
٢٣٦٥. أَرُدَّهُ إِلَّا بِإِشْـــهَادٍ» ، بَلَـــى ❖ لِمَـــنْ بِـــرَدٍّ قَوْلُـــهُ مَـــا قُـــبِلَا
٢٣٦٦. وَبِقَضَـــا دَيْـــنٍ إِذَا وَكَّلَـــهُ ❖ فَقَـالَ: «قَـدْ قَضَـيْتُ ذَاكَ كُلَّـهُ»
٢٣٦٧. وَالْمُسْـتَحِقُّ قَـبْضَ ذَاكَ أَنْكَـرَا ❖ فَصَـــدِّقَنَّ بِـــالْيَمِينِ الْمُنْكِـــرَا
٢٣٦٨. وَلَا تُصَـــدِّقَنْ وَكِـــيلًا عَيَّنَـــهْ ❖ عَلَـــى مُوَكِّـــلٍ بِغَيْـــرِ بَيِّنَـــهْ



كتاب الإقرار

٢٣٦٩. مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ الْإِقْرَارُ قَدْ ❁ صَحَّ، وَلَيْسَ مِنْ صَبِيٍّ يُعْتَمَدْ

٢٣٧٠. وَلَا مِنَ الْمَجْنُونِ، ثُمَّ إِنْ يُقِرّْ ❁ رِقٌّ بِمُوجِبٍ عِقَابًا اعْتُبِرْ

٢٣٧١. وَإِنْ أَقَرَّ ذَا بِدَيْنٍ وَجَبَا ❁ أَيْ عَنْ جِنَايَةٍ أَتَى لَنْ تُوجِبَا

٢٣٧٢. عُقُوبَةً وَسَيِّدٌ قَدْ كَذَّبَهْ ❁ فِيْ ذِمَّةِ الْعَبْدِ غَدَا لَا الرَّقَبَهْ

٢٣٧٣. ثُمَّ الْمَرِيضُ إِنْ أَقَرَّ فِي الْمَرَضْ ❁ أَوْ صِحَّةٍ بِنَفْسِ دَيْنٍ مُفْتَرَضْ

٢٣٧٤. وَبَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرٍ أَقَرّْ ❁ وَارِثُهُ بِنَفْسِ دَيْنٍ اسْتَقَرّْ

٢٣٧٥. فَذَلِكَ الْأَوَّلُ لَا يُقَدَّمُ ❁ وَإِنْ يَقُلْ: «عَلَيَّ دَيْنٌ يَلْزَمُ

٢٣٧٦. لِذَا الْحِمَارِ» فَهْوَ لَغْوٌ، وَمَتَى ❁ أَقَرَّ لِلْحَمْلِ بِشَيءٍ ثَبَتَا

٢٣٧٧. إِلَّا إِذَا أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَهْ ❁ فِيْ حَقِّ ذَاكَ الْحَمْلِ غَيْرِ مُمْكِنَهْ

فَصْلٌ

[فِي الصيغة، وشروطِ المُقرِّ به، وبيانِ أنواعٍ من الإقرار، وبيان الاستثناء]

٢٣٧٨. وَقَوْلُهُ: «لِجَعْفَرٍ كَذَا» فَذَا ❁ صِيغَةُ إِقْرَارٍ بِهَا قَدْ أُخِذَا

٢٣٧٩. «عَلَيَّ» أَوْ «فِيْ ذِمَّتِيْ» لِلدَّينِ ❁ كَذَاكَ «عِنْدِيْ» و«مَعِيْ» لِلْعَيْنِ

٢٣٨٠. وَإِنْ يَقُـلْ: «عَلَيْـكَ لِـيْ أَلْـفٌ» وَذَا ❊ يَقُولُ: «زِنْ» أَوْ «زِنْهُ» أَوْ «خُذْهُ» او «خُذَا»

٢٣٨١. لَـيْسَ بِـإِقْرَارٍ، وَإِنْ قَـالَ: «بَلَـىٰ» ❊ أَوْ «نَعَـمَ» اوْ «قَضَـيْتُهُ مُكَمَّـلَا»

٢٣٨٢. أَوْ فَـ«أَنَـا بِـهِ مُـقِـرٌّ» فَـهُـنَـا ❊ يُجْعَـلُ إِقْـرَارًا، وَلَـوْ قَـالَ: «أَنَـا

٢٣٨٣. بِـهِ أُقِـرُّ» أَوْ «أَنَـا مُقِـرٌّ» ❊ لَـمْ يَـكُ إِقْـرَارًا بِـهِ يُقَـرُّ

٢٣٨٤. وَحَيْـثُ قَـالَ رَجُـلٌ: «أَلَـيْسَ لِـيْ ❊ كَـذَا عَلَيْـكَ» ثُـمَّ خَصْـمُ الرَّجُـلِ

٢٣٨٥. قَالَ: «بَلَىٰ» أَوْ فَـ«نَعَمْ» فَقَدْ أَقَرّْ ❊ أَوِ «اقْضِنِيْ دَيْنِي الَّذِيْ قَدْ اسْتَقَرّْ

٢٣٨٦. عَلَيْـكَ» ثُـمَّ خَصْـمُهُ قَـالَ: «غَـدَا ❊ أَقْضِيكَ» أَوْ «أَمْهِلْنِ حَتَّىٰ أَقْعُدَا»

٢٣٨٧. أَوِ «افْتَحِ الْكِيْسَ» اوْ «نَعَمْ» فَقَدْ أَقَرّْ ❊ وَإِنْ يَقُـلْ: «عَبْـدِيَ هَـذَا لِعُمَـرْ»

٢٣٨٨. فَـذَاكَ لَغْـوٌ، ثُـمَّ لَـوْ يُقِـرُّ ❊ فَقَـالَ: «عَبْـدُ جَعْفَـرٍ ذَا حُـرُّ»

٢٣٨٩. ثُـمَّ اشْـتَرَاهُ فَهْـوَ حُـرٌّ صَـارَا ❊ وَهْـوَ افْتِـدَاءٌ يُثْبِـتُ الْخِيَـارَا

٢٣٩٠. خِيَـارَ مَجْلِـسٍ وَشَـرْطٍ اسْـتَقَرّْ ❊ لِبَـائِعٍ فَقَـطْ، وَصَـحَّ إِنْ أَقَـرّْ

٢٣٩١. بِـنَفْسِ مَجْهُـولٍ، وَإِنْ قَـالَ: «بَلَـىٰ ❊ لِجَعْفَـرٍ عَلَـيَّ شَـيءٌ» قُـبِلَا

٢٣٩٢. تَفْسِـيرُهُ بِكُـلِّ مَـا تُمُـوِّلَا ❊ وَإِنْ يَقِـلَّ، وَكَـذَاكَ[1] قُـبِلَا

٢٣٩٣. تَفْسِـيرُهُ بِغَيْـرِ مَـا تُمُـوِّلَا ❊ لَكِنَّـهُ مِـنْ جِنْسِـهِ تُـؤُوِّلَا

٢٣٩٤. كَحَبَّـةٍ مِـنْ حِنْطَـةٍ أَوْ فَبِمَـا ❊ حَـلَّ اقْتِنَـاؤُهُ كَكَلْـبٍ عُلِّمَـا

٢٣٩٥. وَإِنْ يَقُـلْ: «مَـالٌ كَثِيـرٌ» قُـبِلَا ❊ تَفْسِـيرُهُ بِمَـا غَـدَا مُقَلَّـلَا[2]

---

(١) في (أ): «وذاك»، وفي (ب): «فكذاك».

(٢) هذا الشطر والشطر الأول من البيت التالي ساقطان من (أ).

٢٣٩٦. كَــذَا بِمُسْــتَوْلَدَةٍ قَــدْ قُــبِلَا ❁ لَا جِلْــدِ مَيْتَــةٍ وَكَلْــبٍ حَصَــلَا

٢٣٩٧. وَإِنْ يَقُلْ: «شَيءٌ وَشَيءٌ» أَوْ «كَذَا ❁ أَيْ وَكَــذَا» وَجَــبَ شَــيْئَانِ بِــذَا

٢٣٩٨. وَإِنْ يَقُــلْ: «لَــهُ كَــذَا دِرْهَــمٌ» اوْ ❁ يَنْصِــبُ أَوْ يَرْفَــعُ «دِرْهَمًــا» قَضَــوْا

٢٣٩٩. بِــدِرْهَمٍ، وَإِنْ يَقُــلْ: «لَــهُ كَــذَا ❁ أَيْ وَكَــذَا» وَنَصَــبَ «الــدِّرْهَمَ» ذَا

٢٤٠٠. وَجَــبَ دِرْهَمَــانِ، ثُــمَّ «الــدِّرْهَمُ» ❁ إِنْ رَفَــعَ اوْ جَــرَّ فَفَــرْدٌ يَلْــزَمُ

٢٤٠١. ثُــمَّ بِحَــذْفِ الْــوَاوِ فَــرْدٌ وَجَبَــا ❁ فِــيْ سَــائِرِ الْأَحْــوَالِ كَيْــفَ أَعْرَبَــا

٢٤٠٢. وَحَيْــثُ قَــالَ: «دِرْهَــمٌ فِــيْ عَشَــرَهْ» ❁ فَــإِنْ يُــرِدْ مَعِيَّــةً مُعْتَبَــرَهْ

٢٤٠٣. لَزِمَــــهُ عَشَــــرَةٌ وَدِرْهَــــمُ ❁ أَوِ الْحِسَــــابَ فَبِعَشْــــرٍ يُلْــــزَمُ

٢٤٠٤. أَوْ لَــمْ يُرِدْهُمَــا فَــدِرْهَمًا جُعِــلْ ❁ وَإِنْ يَقُــلْ: «أَلْــفٌ وَدِرْهَــمٌ» قُبِــلْ

٢٤٠٥. تَفْسِــيرُهُ الْأَلْــفَ بِــلَا دَرَاهِــمِ ❁ وَإِنْ يَقُــلْ: «عِنْــدِيْ لِهَــذَا الْعَــالِمِ

٢٤٠٦. سَــيْفٌ يَمَــانِيٌّ غَــدَا فِــيْ غِمْــدِ» ❁ أَوْ «ثَــوْبُ خَــزٍّ لِفُــلَانٍ عِنْــدِيْ

٢٤٠٧. فِيْ نَفْسِ صُنْدُوقٍ» فَظَرْفٌ مَا لَزِمْ ❁ أَوْ «نَفْسُ غِمْدٍ فِيهِ سَيْفٌ مُنْثَلِمْ»(١)

٢٤٠٨. فَالْغِمْــدُ وَحْــدَهُ غَــدَا فِــيْ ذِمَّتِــهْ ❁ وَإِنْ يَقُــلْ: «عَبْــدٌ وَفَــوْقَ قِمَّتِــهْ

٢٤٠٩. عِمَامَــــةٌ» فَإِنَّهَــــا لَــــمْ تَلْــــزَمِ ❁ أَوْ «فَــرَسٌ بِسَــرْجِهَا» فَلْيُلْــزَمِ

٢٤١٠. بِالْكُــلِّ، أَوْ قَــالَ: «عَلَــيَّ دِرْهَــمُ ❁ دُرَيْهِــــمٌ» بِــــدِرْهَمٍ يَلْتَــــزِمُ

٢٤١١. وَحَيْــثُ قَــالَ: «دِرْهَــمٌ وَدِرْهَــمُ» ❁ فَإِنَّــــهُ بِــــدِرْهَمَيْنِ يُلْــــزَمُ

---

(١) أي: حَرفُه مُنكسِر. انظر: لسان العرب (١٢/٧٨).

٢٤١٢. أَوْ «دِرْهَـــمٌ وَدِرْهَــمٌ وَدِرْهَـــمُ» ❁ بِـــالْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَـــيْنِ يُلْـــزَمُ

٢٤١٣. وَالثَّالِـثُ الْمَـذْكُورُ إِنْ قَصَـدَ بِـهْ ❁ تَأْكِيـدَ ثَـانٍ لَـمْ يَجِـبْ بِسَـبَبِهْ

٢٤١٤. شَـيءٌ، وَإِنْ نَـوَىٰ بِـهِ اسْـتِئْنَافَا ❁ لَزِمَـــهُ الثَّالِـــثُ لَا خِلَافَـــا

٢٤١٥. وَإِنْ نَـــوَىٰ تَأْكِيـــدَ أَوَّلٍ لَـــزِمْ ❁ وَهَكَـذَا إِنْ أَطْلَـقَ الْقَـوْلَ حُكِـمْ

٢٤١٦. ثُـمَّ بِشَـيءٍ مُـبْهَمٍ مَتَـىٰ أَقَـرّْ ❁ طُولِـبَ بِالْبَيَـانِ عَمَّـا قَـدْ ذَكَـرْ

٢٤١٧. فَـإِنْ هُـوَ امْتَنَـعَ فَـالْحَبْسُ اسْـتَقَرّْ ❁ ثُـــمَّ بِـــأَلْفِ دِرْهَـــمٍ إِذَا أَقَـــرّْ

٢٤١٨. وَفِـــيْ نَهَـــارٍ آخَـــرٍ بِـــأَلْفِ ❁ لَزِمَـــهُ أَلْـــفٌ بِغَيْـــرِ خُلْـــفِ

٢٤١٩. ثُـمَّ إِذَا مَـا اخْتَلَـفَ الْقَـدْرُ دَخَـلْ ❁ فِي الْأَكْثَرِ الْمَذْكُورِ مِنْهُمَا الْأَقَلّْ

٢٤٢٠. فَـإِنْ يَصِـفْهُمَا بِوَصْـفَيْنِ هُمَـا ❁ مُخْتَلِفَـــانِ بِهِمَـــا قَـــدْ أُلْزِمَـــا

٢٤٢١. أَوْ أَسْـنَدَ الْأَلْفَـيْنِ مَـــنْ أَقَـــرَّا ❁ لِجِهَتَـــيْنِ لَزِمَـــا الْمُقِـــرَّا

٢٤٢٢. وَإِنْ يَقُـلْ: «قَبَضْـتُ مِنْـهُ دِرْهَمَـا ❁ يَـوْمَ الْخَمِيسِ» ثُـمَّ قَـالَ: «مِنْهُمَـا

٢٤٢٣. قَبَضْـتُ دِرْهَمًـا ضُـحَىٰ الْإِثْنَـيْنِ» ❁ فَـــأَلْزِمَنْ ذَاكَ بِـــدِرْهَمَيْنِ[1]

٢٤٢٤. وَإِنْ يَقُـلْ: «لَـهُ عَلَـيَّ مِـنْ ثَمَـنْ ❁ خَمْـرٍ دُرَيْهِـمٌ» بِـهِ فَلْيُلْـزَمَنْ

٢٤٢٥. وَإِنْ يَقُـلْ: «لَـهُ عَلَـيَّ دِرْهَـمُ ❁ إِنْ يَشَـأِ اللهُ» فَـذَا لَا يَلْـزَمُ

٢٤٢٦. أَوْ فَـ«لَـهُ عَبْـدٌ» وَجَـا بِعَبْـدِ ❁ وَقَـالَ: «ذَا أَرَدْتُ وَهْـوَ عِنْـدِيْ

٢٤٢٧. وَدِيعَـةٌ» فَقَـالَ: «بَـلْ آخَـرُ لِـيْ» ❁ قَـوْلَ الْمُقِـرِّ بِيَمِينِـهِ اقْبَـلِ

---

(١) هذا البيت والذي قبله ساقطان من (أ).

٢٤٢٨. وَحَيْـثُ قَـالَ: «ذِيْ لِعَمْـرٍو أَجْمَـعُ ❁ بَـلْ هِـيْ لِزَيْـدٍ» فَلِعَمْـرٍو تُـدْفَعِ
٢٤٢٩. وَقِيمَـةَ الـدَّارِ لِزَيْـدٍ غَرِمَـا ❁ وَصَـحَّ الِاسْـتِثْنَاءُ مِمَّـا لَزِمَـا
٢٤٣٠. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مُسْـتَغْرِقًا وَاتَّصَـلَا ❁ وَلَـوْ غَـدَا مِـنْ غَيْـرِ جِنْسٍ حَصَـلَا
٢٤٣١. وَصَـحَّ مِـنْ مُعَـيَّنٍ قَـدْ ذَكَـرَهْ ❁ وَإِنْ يَقُـلْ: «لَـهُ عَلَـيَّ عَشَـرَهْ
٢٤٣٢. تَلْـزَمُ إِلَّا تِسْـعَةً مِمَّـا ذُكِـرْ ❁ إِلَّا ثَمَانِيًـا» فَتِسْـعٌ تَسْـتَقِرّْ

فَصْلٌ

[في الإقرار بالنسب]

٢٤٣٣. مُعْتَـرِفٌ بِنَسَـبٍ إِنْ أَلْحَقَـهْ ❁ بِنَفْسِـهِ اشْـتُرِطَ أَنْ يُصَـدِّقَهْ
٢٤٣٤. مُسْـتَلْحَقٌ إِنْ كَـانَ ذَاكَ أَهْـلَا ❁ وَالشَّـرْعُ وَالْحِـسُّ فَشَـرْطٌ الَّا
٢٤٣٥. يُكَـذِّبَاهُ، فَمَتَـى مَـا اسْـتَلْحَقَا ❁ نَفْـسَ صَـغِيرٍ أَثْبِـتِ الْمُسْـتَلْحَقَا
٢٤٣٦. ثُـمَّ الصَّـغِيرُ إِنْ يُكَذِّبْـهُ مَتَـى ❁ بَلَـغَ لَـنْ يَبْطُـلَ مَـا قَـدْ ثَبَتَـا
٢٤٣٧. ثُـمَّ إِذَا اسْـتَلْحَقَ مَيْتًـا صَـحَّا ❁ وَإِرْثُ ذَا الْمَيْـتِ لَـهُ قَـدْ أَضْحَى
٢٤٣٨. وَإِنْ يَقُـلْ: «ذَا إِبْنِـيْ» لِابْـنِ أَمَتِـهْ ❁ نَسَـبُهُ ثَبَـتَ مَـعْ حُرِّيَّتِـهْ
٢٤٣٩. لَا يَثْبُـتُ اسْـتِيلَادُها، وَقَـدْ ثَبَـتْ ❁ إِنْ قَالَ: «فِيْ مِلْكِيْ بِهِ قَدْ عَلِقَتْ»
٢٤٤٠. فَـإِنْ تَكُـنْ لَـهُ فِرَاشًـا لَحِقَـهْ ❁ نَسَـبُهُ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يَسْـتَلْحِقَهْ
٢٤٤١. وَإِنْ تَكُـنْ مَنْكُوحَـةً فَالْوَلَـدُ ❁ لِلـزَّوْجِ وَاسْـتِلْحَاقُ ذَاكَ يَفْسُـدُ
٢٤٤٢. أَمَّـا إِذَا بِـالْغَيْرِ أَلْحَـقَ النَّسَـبْ ❁ كَـ«ذَا أَخِيْ -أَوْ عَمِّ- مِنْ أُمٍّ وَأَبْ»

٢٤٤٣. فَـــأَثْبِتَنْ نَسَـــبَهُ بِـــالْمُلْحَقِ ❖ بِــهِ بِهَاتِيــكَ الشُّــرُوطِ السُّــبَّقِ

٢٤٤٤. وَشَـرْطِ[1] كَـوْنِ مُلْحَـقٍ بِـهِ انْعَـدَمْ ❖ وَمَــنْ أَقَــرَّ حَــائِزٌ لِــلْإِرْثِ ثَــمّْ

٢٤٤٥. فَـــإِنْ أَقَـــرَّ أَحَـــدُ الْإِبْنَـــيْنِ ❖ دُونَ أَخِيـــهِ بِـــأَخٍ لِـــذَيْنِ

٢٤٤٦. لَـمْ يَـرِثِ الْمُسْتَلْحَقُ الْمَيْتَ وَلَـمْ ❖ يَشْـرَكْ مُقِرًّا فِـي الَّـذِيْ يَحُـوزُ ثَـمّْ

٢٤٤٧. فِـيْ ظَـاهِرِ الْأَمْـرِ فَحَيْـثُ صَـدَقَا ❖ حَبَـا بِثُلْـثِ إِرْثِـهِ الْمُسْـتَلْحَقَا[2]

٢٤٤٨. وَلَـــوْ أَقَـــرَّ وَارِثٌ وَأَنْكَـــرَا ❖ آخَـــرُ وَارِثٌ وَمَـــاتَ مُنْكِـــرَا

٢٤٤٩. وَلَـمْ يَـرِثْ مِـنْ مُنْكِـرٍ إِلَّا الَّـذِيْ ❖ أَقَـــرَّ أَثْبِـــتْ نَسَـــبًا حِينَئِـــذِ

٢٤٥٠. وَبِـالْأَخِ الْمَجْهُـولِ حَيْـثُ يَعْتَـرِفْ ❖ ابْـنٌ يَحُـوزُ ثُـمَّ مَجْهُـولٌ وُصِـفْ

٢٤٥١. لِنَسَـــبِ الْمُقِـــرِّ مُنْكِـــرٌ فَـــلَا ❖ تَـأْثِيرَ بَـلْ نَسَـبُ كُـلٍّ حَصَـلَا



(١) في النسختين: «وشرطُ».

(٢) بهامش (أ): «هذا البيت زائد على المنهاج، ولو ترك؛ لأوهم خلاف الصواب». وبهامش (ب): «هذا البيت زائد على ما في المنهاج، ولو ترك هذا اللفظ؛ لأوهم خلافَ الصواب». والمسألة في الروضة (٤٢٣/٤)، وقد نبه الخطيب في المغني (٣٠٩/٣) على وجود هذه المسألة في بعض نسخ المنهاج.

كتاب العاريَّة

٢٤٥٢. شَــرْطُ الْمُعِيـرِ صِـحَّةُ التَّبَـرُّعِ ❁ وَمِلْكُـــهُ مَنْفَعَـــةَ الْمُنْتَفَـــعِ

٢٤٥٣. بِـــهِ، فَـــلَا يُعِيـــرُ مُسْـــتَعِيرُ ❁ بَـلْ مَــنْ غَـدَا مُسْـتَأْجِرًا يُعِيـرُ

٢٤٥٤. وَالْمُسْـــتَعَارُ كَوْنُـــهُ مُنْتَفَعَـــا ❁ بِــهِ فَشَـرْطٌ وَبَقَـا الْعَـيْنِ مَعَـا

٢٤٥٥. وَجَـــوَّزُوا عَارِيَّـــةَ الْجَارِيَـــةِ ❁ لِخِدْمَـــةِ الْمَحْـــرَمِ أَوْ لِمَـــرْأَةِ

٢٤٥٦. ثُـــمَّ إِعَـــارَةُ الرَّقِيـــقِ الْمُسْـلِمِ ❁ لِكَـــافِرٍ يُكْـــرَهُ لَـــمْ يُحَـــرَّمِ

٢٤٥٧. وَاللَّفْظُ شَرْطٌ كَـ«أَعَرْتُكَ الْغُرَفْ» ❁ أَوْ فَـ«أَعِرْنِيْ»، وَهْوَ يَكْفِيْ مِنْ طَرَفْ

٢٤٥٨. مَـعْ فِعْـلِ ذَا الآخَـرِ، لَكِـنَّ عَلَـىٰ ❁ ذَا الْمُسْـتَعِيرِ مُـؤَنَ الـرَّدِّ اجْعَـلَا

٢٤٥٩. هُلْـكُ الْمُعَـارِ لَا بِالِاسْـتِعْمَالِ ❁ يَضْـمَنُهُ فِـيْ سَـائِرِ الْأَحْـوَالِ(١)

٢٤٦٠. وَلَا تُضَـــمِّنْهُ الَّـــذِيْ يَنْمَحِـــقُ ❁ بِـنَفْسِ الِاسْـتِعْمَالِ أَوْ يَنْسَـحِقُ

٢٤٦١. وَالْمُسْـتَعِيرُ ذَاكَ مِـنْ مُسْـتَأْجِرِ ❁ فَـلَا تُضَـمِّنْهُ عَلَـىٰ الْمُشْـتَهِرِ

٢٤٦٢. وَالْمُسْـــتَعِيرُ فَلَـــهُ انْتِفَـــاعُ ❁ بِحَسَـبِ الْإِذْنِ الَّـذِيْ يُـذَاعُ

٢٤٦٣. لِـــزَرْعِ حِنْطَـــةٍ إِذَا أُعِيـــرَ لَا ❁ يَـزْرَعُ مِثْلَهَـا إِذَا النَّهْـيَ تَـلَا

٢٤٦٤. وَإِنْ أُعِيـــرَ لِلشَّـــعِيرِ فَهْـــوَ لَا ❁ يَـــزْرَعُ فَوْقَـــهُ كَبُـــرٍّ حَصَـــلَا

٢٤٦٥. أَوْ لِلْبِنَـا أُعِيـرَ أَوْ غَـرْسِ الشَّـجَرْ ❁ لَـهُ زِرَاعَـةٌ وَلَا عَكْـسَ اسْـتَقَرّْ

---

(١) بهامش (أ): «أي: وإن لم يحصل منه تفريط».

٢٤٦٦. وَمُسْتَعِيرٌ لِلْبِنَاءِ لَيْسَ لَهْ ❖ غَرْسٌ وَعَكْسُ ذَاكَ لَنْ نُحَلِّلَهْ

٢٤٦٧. ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْ مُعِيرٍ قَدْ وُجِدْ ❖ وَمُسْتَعِيرٍ رَدُّهَا مَتَىٰ يُرِدْ

٢٤٦٨. إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِلدَّفْنِ فَلَا ❖ يَرْجِعُ مَا لَمْ يَنْدَرِسْ مِنَ الْبِلَىٰ

٢٤٦٩. وَإِنْ أَعَارَ لِغِرَاسٍ أَوْ بِنَا ❖ وَلَمْ يَكُنْ لِمُدَّةٍ قَدْ عَيَّنَا

٢٤٧٠. ثُمَّ بِهَا رَجَعَ إِنْ كَانَ شَرَطْ ❖ الْقَلْعَ مَجَّانًا فَأَلْزِمْ مَا اشْتَرَطْ

٢٤٧١. وَحَيْثُ لَمْ يَشْرِطْهُ وَاخْتَارَ إِذَنْ ❖ الْمُسْتَعِيرُ قَلْعَهُ فَلْيَقْلَعَنْ(١)

٢٤٧٢. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» وَلْيُسَوِّ الارْضَا ❖ فَحَيْثُ لَمْ يَخْتَرْ فَلَيْسَ يُقْضَىٰ

٢٤٧٣. بِالْقَلْعِ مَجَّانًا، بَلِ الْمُعِيرُ إِنْ ❖ شَاءَ لَيَقْلَعَ الْبِنَاءَ وَضَمِنْ

٢٤٧٤. أَرْشًا لِنَقْصٍ، أَوْ لَيُبْقِيَنَّهْ ❖ بِأُجْرَةٍ، أَوْ يَتَمَلَّكَنَّهْ

٢٤٧٥. بِقِيمَةٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ ❖ أَعْرَضَ عَنْهُمَا عَلَىٰ الْمُشْتَهِرِ

٢٤٧٦. وَإِنْ يُعِرْهَا أَيْ لِزَرْعٍ يُزْدَرَعْ ❖ وَقَبْلَ إِدْرَاكٍ لِذَا الزَّرْعِ رَجَعْ

٢٤٧٧. إِبْقَاؤُهُ إِلَىٰ الْحَصَادِ يَجِبُ ❖ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لَهُ تُسْتَوْجَبُ

٢٤٧٨. وَإِنْ يَقُلْ: «أَعَرْتَنِي» وَذَلِكْ ❖ «آجَرْتُ» قَالَ صَدِّقَنَّ الْمَالِكْ(٢)

٢٤٧٩. ثُمَّ بِقِيمَةٍ لِيَوْمِ التَّلَفِ ❖ عَارِيَّةٌ تُضْمَنُ فِي الْقَوْلِ الْوَفِي



(١) في (أ): «فليفعلن».

(٢) في (ب): «صدقنْ للمالك».

كتاب الغَصب

٢٤٨٠. الْغَصْـبُ الِاسْـتِيلَاءُ كَيْـفَ كَانَـا ❖ عَلَـىٰ حُقُـوقِ غَيْـرِهِ عُـدْوَانَا

٢٤٨١. جُلُوسُـهُ عَلَـىٰ فِـرَاشِ الرَّجُـلِ ❖ يُعَـدُّ غَاصِـبًا وَإِنْ لَـمْ يَنْقُـلِ

٢٤٨٢. كَـذَاكَ بَيْـتُ غَيْـرِهِ إِنْ وَلَجَـهْ ❖ يُعَـدُّ غَاصِـبًا إِذَا مَـا أَزْعَجَـهْ

٢٤٨٣. وَقَفَصًـا عَـنْ طَـائِرٍ إِنْ يَفْـتَحَنْ ❖ فَطَـارَ إِذْ أَهَاجَـهُ فَلْيَضْـمَنَنْ

٢٤٨٤. وَإِنْ يَكُـنْ عَلَـىٰ افْتِتَاحِـهِ اقْتَصَـرْ ❖ فَإِنْ يَطِرْ فِي الْحَالِ فَالْغُرْمُ اسْتَقَرّْ

٢٤٨٥. لَا إِنْ يَقِـفْ وَبَعْـدُ طَـارَ، ثُـمَّ إِنْ ❖ أَخَذَ مِنْ غَاصِبِ الْغَصْبَ ضَمِنْ

٢٤٨٦. ثُـمَّ قَـرَارُهُ عَلَـىٰ مَـنْ عَرَفَـهْ ❖ أَوْ أَتْلَـفَ الْغَصْـبَ كَـأَنْ تَضَـيَّفَهْ

٢٤٨٧. أَوْ يَـدُهُ تَضْـمَنُ كَاسْـتِعَارَتِهْ ❖ وَنَفْـسُ عَبْـدٍ ضُـمِّنَتْ بِقِيمَتِـهْ

٢٤٨٨. إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ الرَّقِيـقُ أُتْلِفَـا ❖ تَحْـتَ يَـدٍ عَادِيَـةٍ أَوْ تَلِفَـا

٢٤٨٩. أَبْعَاضُـهُ الَّتِـيْ مِـنَ الْمُحَـرَّرِ ❖ لَـمْ يَتَقَـدَّرْ أَرْشُـهَا بِقَـدَرِ

٢٤٩٠. تُضْـمَنُ بِالَّـذِيْ مِـنَ الْقِيمَـةِ قَـدْ ❖ نَقَـصَ، هَكَـذَا مُقَـدَّرٌ يُعَـدّْ

٢٤٩١. إِنْ تَلِفَـتْ، وَضُـمِنَتْ[1] بِـالْأَكْثَرِ ❖ مِـنْ نَقْـصِ قِيمَـةٍ وَمِـنْ مُقَـدَّرِ

٢٤٩٢. إِنْ أُتْلِفَـتْ، وَقَوَّمَنْهَـا كَالدِّيَـهْ ❖ فِي الْحُرِّ حَتَّىٰ فِيْ يَـدٍ لِجَارِيَـهْ

٢٤٩٣. يَضْـمَنُ نِصْـفَ قِيمَـةِ الْجَارِيَـةِ ❖ وَالْحَيَـوانُ كُلُّـهُ بِالْقِيمَـةِ

---

(١) في (ب): «وضُمِّنَت».

٢٤٩٤. يُضْـمَنُ وَالْمِثْلِـيْ بِمِثْـلٍ حَيْثُمَـا ❁ تَلِـفَ أَوْ أُتْلِـفَ، وَالْمِثْلِـيُّ مَـا

٢٤٩٥. حَصَـرَهُ الْـوَزْنُ أَوِ الْكَيْـلُ نَعَـمْ ❁ بِحَيْـثُ أَنْ يَجُـوزَ فِـيْ ذَاكَ السَّـلَمْ

٢٤٩٦. فَـإِنْ يَكُـنْ تَعَـذَّرَ الْمِثْـلُ اعْلَـمِ ❁ بِأَنَّـهُ يَضْـمَنُ أَقْصَـى الْقِـيَمِ

٢٤٩٧. مِـنْ وَقْـتِ غَصْـبِهِ إِلَـى تَعَـذُّرِ ❁ وُجُـودِ مِثْـلِ ذَلِـكَ الْمُقَـرَّرِ

٢٤٩٨. وَمُتَقَـوِّمٌ بِأَقْصَـى الْقِـيَمِ ❁ مِـنْ غَصْبِهِ إِلَـى الـتَّلَافِ الْمُعْـدِمِ

٢٤٩٩. وَلَا تُرِيـقَ خَمْـرَ ذِمِّـيٍّ تَـرَى(١) ❁ إِلَّا إِذَا لِشُـرْبِهَا قَـدْ أَظْهَـرَا

٢٥٠٠. أَوْ بَيْعِهَا، وَالْخَمْـرُ لَا تُضْمَنُ بَـلْ ❁ رُدَّتْ عَلَى الذِّمَّةِ إِنْ غَصْبٌ حَصَلْ

٢٥٠١. كَـذَا تُـرَدُّ خَمْـرَةٌ مُحْتَرَمَـهْ(٢) ❁ قَدْ غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَهْ

٢٥٠٢. وَكَاسِـرٌ آلَـةَ لَهْـوٍ مَـا كُتِـبْ ❁ عَلَيْـهِ فِـيْ إِبْطَالِهَـا شَـيءٌ يَجِـبْ

٢٥٠٣. لَكِنَّهَـا الْكَسْـرَ الَّـذِيْ يَفْحُـشُ لَا ❁ تُكْسَـرُ بَـلْ أَجْـزَاءَ تِيـكَ فَصِّـلَا

٢٥٠٤. فَـإِنْ يَكُـنْ عَجَـزَ عَمَّـا ذُكِـرَا ❁ أَبْطَلَـهُ الْمُنْكِـرُ كَيْـفَ يُسِّـرَا

٢٥٠٥. مَنْفَعَـةٌ لِلْبُضْـعِ مَـعْ نَفْـعِ بَـدَنْ ❁ حُـرٍّ بِتَفْوِيـتٍ فَقَـطْ فَلْيُضْـمَنَنْ

٢٥٠٦. وَغَيْـرُ ذَيْـنِ بِـالْفَوَاتِ تَحْـتَ يَـدْ ❁ عَادِيَـةٍ مَـعْ أَرْشِ نَقْـصِ الـرِّقِّ رَدّْ



---

(١) في (ب): «نرى».

(٢) هي التي عُصِرت لا بقصدِ الخَمريَّة. انظر: نهاية المحتاج (٥/١٦٨).

فَصْلٌ
[في اختلاف المالك والغاصب]

٢٥٠٧. يُصَدَّقُ الْغَاصِبُ فِيْ تَلَفِ مَا ❊ يَغْصِبُهُ فَحَيْثُ يَحْلِفْ غَرِمَا
٢٥٠٨. وَصَدِّقَنْهُ فِيْ ثِيَابِهِ الَّتِيْ ❊ كَانَتْ عَلَيْهِ وَكَذَا فِي الْقِيمَةِ
٢٥٠٩. وَعَيْبِهِ الْخَلْقِيِّ لَا الْحَادِثِ، بَلْ ❊ فِيْ حَادِثٍ صُدِّقَ مَالِكٌ حَصَلْ
٢٥١٠. غَصَبَ مَا قِيمَتُهُ عَشْرٌ وَمَا ❊ سَاوَىٰ لِرُخْصِ السُّوقِ إِلَّا دِرْهَمَا
٢٥١١. ثُمَّتَ أَبْلَاهُ وَرَدَّهُ فَمَا ❊ سَاوَىٰ سِوَىٰ نِصْفٍ بِخَمْسٍ أُلْزِمَا
٢٥١٢. وَلَو جَنَىٰ الْمَغْصُوبُ فَكَّ الْمُغْتَصِبْ[1] ❊ بِالدُّونِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَا يَجِبْ
٢٥١٣. وَغَاصِبٌ إِنْ تَلِفَ الْعَبْدُ لَدَيْهْ ❊ غَرَّمَهُ الْمَالِكُ وَالْمَجْنِيْ عَلَيْهْ
٢٥١٤. وَالْبُرُّ إِنْ يُطْبَخْ هَرِيسًا انْجَعَلْ ❊ كَتَالِفٍ، غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلْ
٢٥١٥. تُرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْخَصْمُ عَلَىٰ ❊ رَدٍّ لَهُ أَوْ رَدِّ مِثْلٍ حَصَلَا
٢٥١٦. كَذَا عَلَىٰ إِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا ❊ كَانَتْ، وَلِلنَّاقِلِ أَنْ يَرُدَّ مَا
٢٥١٧. نَقَلَهُ مِنْ ذَاكَ مُسْتَقِلًّا ❊ إِنْ كَانَ ثَمَّ غَرَضٌ، وَإِلَّا
٢٥١٨. فَإِنْ أَعَادَهَا وَلَا نَقْصَ فَلَا ❊ أَرْشَ، وَإِلَّا أَرْشَ نَقْصٍ بَذَلَا
٢٥١٩. مَعْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِحِينِ التَّسْوِيَهْ ❊ وَالسِّمْنُ لَمْ يَجْبُرْ هُزَالَ الْجَارِيَهْ
٢٥٢٠. وَإِنْ نَسِيْ صَنْعَتَهُ فَالذِّكْرَىٰ ❊ جَبْرٌ لَهَا لَا عِلْمُهُ بِأُخْرَىٰ
٢٥٢١. لَوْ غَصَبَ الْخَمْرَ وَذَا تَخَلَّلَا ❊ فَالْخَلُّ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ جُعِلَا

---

(١) في (ب): «المغتصَبْ».

فَصْلٌ

[فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال]

٢٠٢٢. إِنْ يَغْتَصِبْ ثَوْبًا وَلِلثَّوْبِ قَصَرْ ❖ فَمَا لَهُ بِالْقَصْرِ شَيءٌ اسْتَقَرّْ

٢٠٢٣. وَمَالِكُ الثَّوْبِ لَهُ أَنْ يَجْبُرَا ❖ ذَاكَ عَلَى الرَّدِّ كَمَا كَانَ يُرَى

٢٠٢٤. إِنْ كَانَ ذَاكَ مُمْكِنًا، ثُمَّ عَلَى ❖ غَاصِبِهِ الْأَرْشُ لِنَقْصٍ حَصَلَا

٢٠٢٥. وَإِنْ يَكُنْ صَبَغَ ذَاكَ أَخْضَرَا ❖ وَأَمْكَنَ الْفَصْلُ عَلَيْهِ أُجْبِرَا

٢٠٢٦. فَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ فَبِالْأَرْشِ الْتَزَمْ ❖ إِنْ يَنْقُصَنْ، فَإِنْ يَزِدْ شَارَكَ ثَمّْ

٢٠٢٧. وَسَاجَةً[1] أَدْرَجَ فِي الْبِنَا وَفِيْ ❖ سَفِينَةٍ رَدَّ إِذَا لَمْ يَخَفِ

٢٠٢٨. تَلَفَ مَعْصُومٍ وَمَالٍ قَدْ عُصِمْ ❖ وَإِنْ يَطَأْ مَغْصُوبَةً وَقَدْ عَلِمْ

٢٠٢٩. تَحْرِيمَهَا حُدَّ، وَإِنْ كَانَ جَهِلْ ❖ فَلَيْسَ مِنْ حَدٍّ عَلَيْهِ يَنْجَعِلْ

٢٠٣٠. وَالْمَهْرُ فِي الْحَالَيْنِ فَهْوَ ثَابِتُ ❖ إِلَّا إِذَا طَاوَعَتِ الْجَارِيَةُ

٢٠٣١. كَذَاكَ وَطْءُ الْمُشْتَرِيْ مِنْ مُغْتَصِبْ ❖ كَوَطْئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرُ يَجِبْ

٢٠٣٢. وَحَيْثُ يَغْرَمْ مُشْتَرٍ لَمْ نُوجِبِ ❖ لَهُ رُجُوعًا أَيْ عَلَى الْمُغْتَصِبِ

٢٠٣٣. وَالْمُشْتَرِيْ مِنْ غَاصِبٍ إِنْ أَوْلَدَا ❖ مَعْ جَهْلِ تَحْرِيمٍ فَإِنَّ الْوَلَدَا

٢٠٣٤. حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِذَا مَا دَفَعَا ❖ قِيمَتَهُ يَوْمَ انْفِصَالٍ رَجَعَا

٢٠٣٥. بِهَا عَلَى غَاصِبِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ ❖ عَلِمَ تَحْرِيمًا فَرِقٌّ الْوَلَدْ

(١) أي: خشبة. انظر: المصباح المنير (١/٢٩٣).

كتاب الشُّفعة[1]

٢٠٣٦. لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الْمَنْقُولِ، بَلْ ❀ تَثْبُتُ فِي الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا حَصَلْ
٢٠٣٧. مِنَ الْبِنَا وَشَجَرٍ وَثَمَرِ ❀ إِنْ يَكُنِ الثَّمَرُ لَمْ يُؤَبَّرِ
٢٠٣٨. وَكُلُّ مَا لَوْ قَسَمُوهُ بَطَلَتْ ❀ مَنْفَعَةٌ تَكُونُ مِنْهُ قُصِدَتْ
٢٠٣٩. كَنَحْوِ حَمَّامٍ فَلَا شُفْعَةَ فِيْ ❀ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا فِي الْغُرَفِ
٢٠٤٠. وَإِنَّمَا هِيْ لِشَرِيكٍ شَرِكَا ❀ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَا
٢٠٤١. أَيْ بِالْمُعَاوَضَةِ مِلْكًا أُخِّرَا ❀ عَنْ مِلْكِ ذَا الشَّفِيعِ لَازِمًا جَرَىٰ
٢٠٤٢. وَفِي التَّمَلُّكِ بِشُفْعَةٍ فَقَدْ ❀ شُرِطَ لَفْظٌ مِنْ شَفِيعٍ يُعْتَمَدْ
٢٠٤٣. وَاشْتَرَطُوا إِمَّا يُسَلَّمُ الْعِوَضْ ❀ إِلَىٰ الَّذِيْ قَدِ اشْتَرَىٰ ذَاكَ الْعَرَضْ
٢٠٤٤. مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رَضِيْ ❀ الْمُشْتَرِيْ بِكَوْنِ ذَاكَ الْعِوَضِ
٢٠٤٥. فِيْ ذِمَّةِ الشَّفِيعِ أَوْ يَقْضِيْ لَهُ ❀ قَاضٍ بِهَا فَيَأْخُذَنَّ كُلَّهُ

فَصْلٌ

[فيما يُؤخَذ به الشِّقص، وفي الاختلافِ في قدرِ الثمن]

٢٠٤٦. وَالشِّقْصُ بِالْمِثْلِيِّ إِنْ كَانَ اشْتُرِيْ ❀ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ الْمُقَدَّرِ
٢٠٤٧. وَإِنْ يَكُنْ بِمُتَقَوَّمٍ فَذَا ❀ بِقِيمَةٍ فِيْ يَوْمِ بَيْعٍ أُخِذَا

---

(١) في (ب): «باب الشفعة».

٢٠٤٨. أَوْ بِالْمُؤَجَّلِ اشْتُرِيْ خُيِّرَ ذَا ❊ فَإِنْ يَشَأْ عَجَّلَهُ وَأَخَذَا
٢٠٤٩. فِي الْحَالِ أَوْ إِلَىٰ الْمَحِلِّ صَبَرَا ❊ وَأَخَذَ الشِّقْصَ بِمَا تَقَرَّرَا
٢٠٥٠. وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ أَيْ بِمَهْرِ ❊ مِثْلٍ، كَذَا عِوضُ خُلْعٍ يَجْرِيْ
٢٠٥١. وَحَيْثُ كَانَ بِجُزَافٍ اشْتَرَىٰ ❊ وَتَلِفَ امْتَنَعَ أَخْذٌ قُرِّرَا
٢٠٥٢. وَحَيْثُ يَظْهَرْ مُسْتَحَقًّا الثَّمَنْ ❊ فَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلْيَبْطُلَنْ
٢٠٥٣. بَيْعٌ وَشُفْعَةٌ، وَإِلَّا أُبْدِلَا ❊ بِغَيْرِهِ وَأُبْقِيَا مَا بَطَلَا
٢٠٥٤. وَحَيْثُ يَدْفَعُ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقّْ[1] ❊ لَا تَبْطُلَنْ شُفْعَتُهُ كَيْفَ اتَّفَقْ
٢٠٥٥. وَالْمُشْتَرِيْ فِي الشِّقْصِ إِنْ تَصَرَّفَا ❊ صَحَّ كَبَيْعٍ أَوْ كَوَقْفٍ وَقَفَا
٢٠٥٦. وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَهْ ❊ فِيهِ كَوَقْفٍ ثُمَّ أَخْذُ الْبُقْعَهْ
٢٠٥٧. وَفِي الَّذِيْ تَثْبُتُ فِيهِ أَخَذَا[2] ❊ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ إِنْ يُرِدْهُ ذَا
٢٠٥٨. مُبَادِرًا عَلَىٰ اعْتِيَادٍ، وَأَتَمّْ ❊ أَكْلًا وَحَمَّامًا صَلَاةً تُسْتَتَمّْ
٢٠٥٩. وَغَائِبٌ وَخَائِفٌ وَذُو سَقَمْ ❊ قَدْ وَكَّلُوا، وَعَاجِزٌ أَشْهَدَ ثَمّْ
٢٠٦٠. وَتَارِكُ الْمَقْدُورِ مِنْهَا أَوْ إِذَا ❊ أَخْبَرَهُ الثِّقَةُ مَا صَدَّقَ ذَا
٢٠٦١. يَبْطُلُ، أَوْ قِيلَ: «بِعَشْرٍ بِيعَا» ❊ فَبَانَ بِالْخَمْسِ اعْطِهِ الشَّفِيعَا
٢٠٦٢. ثُمَّ إِذَا بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهْ ❊ جَاهِلًا الشُّفْعَةَ أَبْطِلْ شُفْعَتَهْ
٢٠٦٣. وَبِالدُّعَاءِ وَسَلَامٍ حَصَلَا ❊ عَلَىٰ الَّذِيْ قَدِ اشْتَرَىٰ لَنْ يَبْطُلَا

---

(١) قوله: «مُستحقٌّ» مفعول به، حُذِفت ألفُه علىٰ لغةِ ربيعة. انظر: شرح الكافية لابن مالك (٤/١٩٨٣).
(٢) في النسختين: «أُخِذَا».

كتاب القِراض[1]

٢٥٦٤. وَإِنَّمَا صَحَّ عَلَى النَّقْدَيْنِ ❁ الْخَالِصَيْنِ الْغَيْرِ مَغْشُوشَيْنِ
٢٥٦٥. بِشَرْطِ كَوْنِ النَّقْدِ مَضْرُوبًا فَلَا ❁ تُجزْهُ بِالتِّبْرِ وَلَا عَلَى الْحُلَى
٢٥٦٦. وَكَوْنِهِ مُعَيَّنًا قَدْ عُلِمَا ❁ مِقْدَارُهُ، لِعَامِلٍ قَدْ سُلِّمَا[2]
٢٥٦٧. ثُمَّ إِذَا مَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَعْمَلَا ❁ مَعْهُ غُلَامُ مَالِكٍ لَنْ تَبْطُلَا
٢٥٦٨. ثُمَّ التِّجَارَةُ وَمَا يَتْبَعُهَا ❁ وَظِيفَةٌ لِعَامِلٍ يَصْنَعُهَا
٢٥٦٩. قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيْ قَمْحًا وَجَدْ ❁ يَطْحَنُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ فَسَدْ
٢٥٧٠. وَشَرْطُهُ شِرَا مَتَاعٍ عُيِّنَا ❁ أَوْ أَنْ يُعَامِلَ امْرَأً مُعَيَّنَا
٢٥٧١. أَوْ مُشْتَرَىٰ نَوْعٍ وَذَا النَّوْعُ نَدَرْ ❁ وُجُودُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا ذَكَرْ
٢٥٧٢. وَلِلْقِرَاضِ مُدَّةً إِنْ ذَكَرَا ❁ ثُمَّ نَهَاهُ بَعْدَهَا عَنِ الشِّرَا
٢٥٧٣. جَازَ، وَإِنْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَصَّرَّفَا ❁ مِنْ بَعْدِهَا فَبِالْفَسَادِ وُصِفَا
٢٥٧٤. ثُمَّ اخْتِصَاصُ عَامِلٍ وَالْمَالِكْ ❁ بِالرِّبْحِ شَرْطُ صِحَّةٍ لِذَلِكْ
٢٥٧٥. كَذَا اشْتِرَاكُ ذَيْنِ فِي الرِّبْحِ، وَأَنْ ❁ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالَاجْزَاءِ إِذَنْ
٢٥٧٦. فَحَيْثُ قَالَ مَالِكٌ: «قَارَضْتُكَا ❁ عَلَى الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنَّ لَكَا
٢٥٧٧. فِيهِ نَصِيبًا» يَفْسُدَنْ، أَوْ «بَيْنَنَا» ❁ صَحَّ وَنِصْفَيْنِ يَكُونُ مَا عَنَى

---

(١) في (ب): «باب المضاربة».
(٢) في (أ): «العالِم مُسلِّما»، وفي (ب): «العاملِ قد عَلِما».

٢٥٧٨. وَحَيْثُ قَالَ: «النِّصْفُ لِيْ فَسَدَ»، أَوْ ❁ قَالَ: «لَكَ النِّصْفُ» بِصِحَّةٍ قَضَوْا

فَصْلٌ

[في بيانِ الصيغةِ وما يُشتَرط في العاقدَين]

٢٥٧٩. يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَا ❁ بِالْفِعْلِ بَلْ بِلَفْظِهِ مُكَمَّلَا

٢٥٨٠. وَشَرْطُ مَالِكٍ وَمَنْ قَدْ عَمِلَا ❁ مِثْلُ الْوَكِيلِ وَالَّذِيْ تَوَكَّلَا

٢٥٨١. وَلَمْ يُقَارِضْ عَامِلٌ غَيْرًا لِأَنْ ❁ يُشْرِكَ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ إِذَنْ

٢٥٨٢. وَلَوْ بِإِذْنِ مَالِكٍ، فَحَيْثُمَا ❁ قَارَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ عُلِمَا

٢٥٨٣. ثُمَّ اشْتَرَىٰ الثَّانِيْ بِعَيْنٍ بَطَلَا ❁ أَوِ اشْتَرَىٰ فِيْ ذِمَّةٍ وَحَصَلَا

٢٥٨٤. فِيْ ذَاكَ رِبْحٌ كُلُّهُ لِلْأَوَّلِ ❁ وَقَامَ لِلثَّانِيْ بِأَجْرِ الْعَمَلِ

٢٥٨٥. ثُمَّ إِذَا عَقْدُ الْقِرَاضِ فَسَدَا ❁ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ نَافِذًا غَدَا

٢٥٨٦. وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ كُلُّهُ، بَلَىٰ ❁ لِعَامِلٍ أُجْرَةُ مَا قَدْ عَمِلَا

٢٥٨٧. إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ: «قَارَضْتُكَا ❁ وَكُلُّ رِبْحِ الْمَالِ لِيْ لَيْسَ لَكَا»

٢٥٨٨. فَمَا لَهُ مِن أُجْرَةٍ فِيْ ذَا الْعَمَلْ ❁ وَلَا يَبِيعُ عَامِلٌ إِلَىٰ أَجَلْ

٢٥٨٩. وَلَا بِغَبْنٍ بِسِوَىٰ إِذْنٍ، وَلَهْ ❁ رَدٌّ بِعَيْبٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَهْ

٢٥٩٠. لِأَجْلِ مَا مَصْلَحَةٍ، نَعَمْ إِذَا ❁ مَا اقْتَضَتِ الْإِمْسَاكَ لَا يَجُوزُ ذَا

٢٥٩١. وَمَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيْ بِأَكْثَرَا ❁ مِنْ رَأْسِ مَالٍ لِقِرَاضٍ ذُكِرَا

٢٥٩٢. نَعَمْ وَلِلْمَالِكِ لَا يُعَامِلِ ❁ وَزَوْجَةُ الْمَالِكِ مَا لِلْعَامِلِ

٢٥٩٣. أَنْ يَشْـتَرِيهَا بِسِـوَىٰ إِذْنٍ كَـذَا ❖ مَـنْ يَعْـتِقَنْ عَلَيْـهِ لَا يَجُـوزُ ذَا

٢٥٩٤. فَـإِنْ يُخَـالِفْ فَلَـهُ ذَا الْمُشْـتَرَىٰ ❖ إِنْ كَـانَ فِـيْ ذِمَّتِـهِ قَـدِ اشْـتَرَىٰ

٢٥٩٥. وَلَا يُسَـافِرُ بِمَالِـهِ بِـلَا ❖ إِذْنٍ وَلَا يُنْفِـقُ مِـنْ ذَاكَ عَلَـىٰ

٢٥٩٦. نَفْـسٍ لَـهُ، ثُـمَّ عَلَيْـهِ فِعْـلُ مَـا ❖ يُعْتَـادُ مِثْـلُ وَزْنِ خِـفٍّ[1] عُلِمَـا

٢٥٩٧. وَيَمْلِـكُ الْعَامِـلُ مَـا شُـرِطَ لَـهْ ❖ بِقِسْـمَةٍ، وَثَمَـرٌ فَلْتَجْعَلَـهْ

٢٥٩٨. لِمَالِـكٍ ثُـمَّ مُهُـورٌ حَصَـلَتْ ❖ وَكَسْـبُ خَـادِمٍ لِمَالِـكٍ ثَبَـتْ

٢٥٩٩. وَالنَّقْصُ بِالرُّخْصِ فَمِنْ رِبْحٍ حُسِبْ ❖ كَـذَا الَّـذِيْ سُـرِقَ مِنْـهُ أَوْ غُصِـبْ

٢٦٠٠. بَعْـدَ تَصَـرُّفٍ وَبِـالرِّبْحِ جُبِـرْ ❖ وَقَبْـلَ مَـا تَصَـرُّفٍ لَا يَنْجَبِـرْ

فَصْلٌ

[في جوازِ القراضِ من الطرفَين، وحكمِ اختلافِ العاقدَين]

٢٦٠١. ثُـمَّ لِكُـلٍّ فَسْـخُهُ وَإِنْ يُجَـنَّ ❖ أَحَـدُ ذَيْـنِ أَوْ يَمُـتْ يَنْفَسِـخَنْ

٢٦٠٢. كَـذَا إِذَا أُغْمِـيْ عَلَيْـهِ، هَكَـذَا ❖ يَلْـزَمُ لِلْعَامِـلِ الِاسْـتِيفَا إِذَا

٢٦٠٣. مَـا فَسَـخَ الْوَاحِـدُ مِنْهُمَـا، كَـذَا ❖ تَنْضِـيضَ رَأْسِ الْمَـالِ أَلْزَمُـوا لِـذَا

٢٦٠٤. وَصُـدِّقَ الْعَامِـلُ بِـالْيَمِينِ فِـيْ ❖ دَعْوَاهُ «لَـمْ أَرْبَـحْ» وَدَعْـوَىٰ التَّلَـفِ

٢٦٠٥. وَالـرَّدِّ مَـعْ مِقْـدَارِ مَـالٍ وُصِـفَا ❖ نَعَـمْ وَفِـي الْمَشْـرُوطِ إِنْ يَخْتَلِفَـا

٢٦٠٦. تَحَالَفَـا وَلِلَّـذِيْ قَـدْ عَمِـلَا ❖ أُجْـرَةُ مِثْـلِ عَمَـلٍ مُكَمَّـلَا

(١) قال في المصباح المنير (١/١٧٥): «وشيء خِفٌّ ـ بالكسر ـ أي: خفيف».

كتاب المُساقاة

٢٦٠٧. صَحَّتْ عَلَىٰ الْأَعْنَابِ وَالنَّخِيلِ ❊ بِلَفْظِ إِيجَابٍ مَعَ الْقَبُولِ
٢٦٠٨. وَلَا تَصِحُّ صُورَةُ الْمُخَابَرَهْ ❊ وَهْيَ بِأَنْ يَعْمَلَ أَرْضًا دَاثِرَهْ[1]
٢٦٠٩. بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْ نَائِلِهَا ❊ ثُمَّ يَكُونُ الْبَذْرُ مِنْ عَامِلِهَا
٢٦١٠. وَإِنْ يُزَارِعْهُ كَذَا وَالْبَذْرُ ❊ مِنْ مَالِكٍ فَالْعَقْدُ لَا يُقَرُّ
٢٦١١. فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ النَّخِيلِ الطَّالِعَهْ ❊ نَفْسُ بَيَاضٍ صَحَّتِ الْمُزَارَعَهْ
٢٦١٢. عَلَيْهِ مَعْ نَفْسِ الْمُسَاقَاةِ عَلَىٰ ❊ نَخْلٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَصَلَا
٢٦١٣. فِيهِ اتِّحَادُ عَامِلٍ، وَيَعْسُرُ ❊ إِفْرَادُهُ الْأَرْضَ بِمَا يُعَمِّرُ
٢٦١٤. وَالنَّخْلَ بالسَّقْيِ، وَأَلَّا يُفْصَلَا ❊ بَيْنَهُمَا قَطُّ، وَأَلَّا يَحْصُلَا
٢٦١٥. فِيْ لَفْظِهِ تَقَدُّمُ الْمُزَارَعَهْ ❊ وَلَمْ يَجُزْ تَخَابُرٌ مُتَابَعَهْ[2]
٢٦١٦. أَيْ لِلْمُسَاقَاةِ، وَبِالْمُزَارَعَهْ ❊ إِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ فَلَا مُنَازَعَهْ
٢٦١٧. بِأَنَّ لِلْمَالِكِ سَائِرَ الْمَغَلّْ ❊ وَيَسْتَحِقُّ عَامِلٌ أَجْرَ الْعَمَلْ
٢٦١٨. وَاشْتَرَطُوا تَخْصِيصَ ذَاكَ الثَّمَرِ ❊ بِمَالِكٍ وَعَامِلٍ مُقَرَّرِ
٢٦١٩. كَذَا اشْتِرَاكَ ذَيْنِ فِيهِ فَاشْتَرِطْ ❊ وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبِ بِالْجُزْءِ شُرِطْ

---

(١) أي: غنيَّة خصبة. انظر: لسان العرب (٤/٢٧٧).
(٢) هذا الشطر والشطر الأول من البيت التالي ساقطان من (أ).

٢٦٢٠. وَقبْلَ أَنْ يَبْدُو الصَّلَاحُ صَحِّحَنْ ❊ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ، وَبَعْدَهُ فَلَنْ
٢٦٢١. وَحَيْثُ سَاقَاهُ لِيَغْرِسَ الْوَدِيَّ[1] ❊ وَلَهُمَا الْأَشْجَارُ فَالْعَقْدَ افْسِدِ
٢٦٢٢. وَإِنْ يَكُنْ غُرِسَ ذَلِكَ الشَّجَرْ ❊ وَشَرَطُوا لِعَامِلٍ مِنَ الثَّمَرْ
٢٦٢٣. جُزْءًا فَإِنْ قَدَّرَهَا بِأَجَلِ ❊ تُثْمِرُ فِيهِ غَالِبًا لَمْ تَبْطُلِ
٢٦٢٤. وَاشْتَرَطُوا انْفِرَادَهُ بِالْيَدِ فِيْ ❊ بُسْتَانِهَا وَعَمَلٍ مُسْتَأْنَفِ
٢٦٢٥. كَذَاكَ أَلَّا يَشْرِطَنْ مِنَ الْعَمَلْ ❊ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنَ الْجِنْسِ حَصَلْ
٢٦٢٦. وَاشْتَرَطُوا مَعْرِفَةً لِلْعَمَلِ ❊ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةِ التَّأَجُّلِ
٢٦٢٧. كَعَامٍ اوْ أَكْثَرَ، وَالتَّوْقِيتَ لَا ❊ تُجِزْ بِإِدْرَاكِ الثِّمَارِ مَثَلَا
٢٦٢٨. لَا تَشْتَرِطْ تَفْصِيلَ أَعْمَالٍ، عَلَىٰ ❊ غَالِبِ عُرْفٍ مُطْلَقٌ قَدْ حُمِلَا
٢٦٢٩. ثُمَّ عَلَىٰ الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا ❊ يُصْلِحُ أَثْمَارًا وَيُعْطِيهَا النَّمَا
٢٦٣٠. مِمَّا يَكُونُ كُلَّ عَامٍ يُعْمَلُ ❊ كَالسَّقْيِ وَالْحِفْظِ لِثَمْرٍ يَحْصُلُ[2]
٢٦٣١. كَذَلِكَ التَّجْفِيفُ وَالْجِدَادُ ❊ كَذَاكَ تَعْرِيشٌ غَدَا يُعْتَادُ
٢٦٣٢. وَحَيْثُ يَهْرُبْ عَامِلٌ فَالْحَكَمُ ❊ عَلَيْهِ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يُتَمِّمُ
٢٦٣٣. فَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ لِيُنْفِقْ مُشْهِدَا ❊ بِذَا، وَإِلَّا مُتَبَرِّعًا غَدَا



(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٣٥): «والوَدِيُّ ـ على فعيل ـ: صغارُ الفَسيل، الواحدةُ ودِيَّة».
(٢) في (أ): «لثُمْرِ تَحصُلُ».

كتاب الإجارة

٢٦٣٤. صَحَّتْ بِالِايجَابِ كَـ«قَدْ آجَرْتُهُ» ❁ «أَكْرَيْتُهُ مَنْفَعَةً» «مَلَّكْتُهُ»

٢٦٣٥. لَا «بِعْتُهُ» وَأنْ تَكُونَ قُبِلَتْ ❁ بِأُجْرَةٍ قَدْ عُلِمَتْ أَوْ رُئِيَتْ

٢٦٣٦. لَا بِعِمَارَةٍ وَلَا بِمَطْعَمِ ❁ وَلَا لِيَسْلَخَنْ بِجِلْدِ الْغَنَمِ

٢٦٣٧. وَجَوَّزَ الصَّحِيحُ أَنْ تَسْتَأْجِرَا ❁ أُنْثَى لِإِرْضَاعِ رَقِيقٍ صَغُرَا

٢٦٣٨. بِبَعْضِهِ فِي الْحَالِ، وَالشَّخْصُ إِذَا ❁ قَالَ: «اكْتَرَيْتُكَ لِكَيْ تَعْمَلَ ذَا»

٢٦٣٩. فَهْيَ إِجَارَةٌ لِعَيْنِهِ إِذَنْ ❁ وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ ذِمَّةٍ بِأَنْ

٢٦٤٠. يُلْزِمَ ذِمَّةً لَهُ بِنَاءَا ❁ أَوْ يَكْتَرِيْ مَوْصُوفًا اكْتِرَاءَا

٢٦٤١. وَفِي اكْتِرَاءِ ذِمَّةٍ فَقَدْ لَزِمْ ❁ تَسْلِيمُ أُجْرَةٍ بِمَجْلِسٍ عُلِمْ

٢٦٤٢. وَفِي اكْتِرَاءِ الْعَيْنِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ ❁ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ تَكُنْ قَدْ عُيِّنَتْ

٢٦٤٣. فَإِنَّهَا تُمْلَكُ فِي الْحَالِ، وَلَا ❁ تُصَحِّحِ اسْتِئْجَارَ بَيَّاعٍ عَلَى

٢٦٤٤. كَلِمَةٍ مَا نَابَهُ فِيهَا تَعَبْ ❁ وَلَا لِتَزْيِينٍ بِوَرْقٍ وَذَهَبْ

٢٦٤٥. وَكَلْبِ صَيْدٍ لَا، وَلَا أَعْمَى طَلِبْ ❁ لِلْحِفْظِ، وَالْآبِقِ، وَالَّذِيْ غُصِبْ

٢٦٤٦. كَذَلِكَ الْأَرْضُ لِزَرْعٍ لَا مَا ❁ لَهَا يُرَوِّيْ زَرْعَهَا دَوَامَا

٢٦٤٧. وَلَا يُكَفِّيهَا الْحَيَا[1] الْمُعْتَادُ ❁ فَإِنْ كَفَاهَا ذَهَبَ الْفَسَادُ

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٨٦): «والحَيا ـ مقصور ـ: المطرُ والخِصب».

٢٦٤٨. وَلَا لِقَلْعِ سِنِّهِ الصَّحِيحَةِ ❊ وَجَازَ تَأْجِيلُكَ لِلْمَنْفَعَةِ

٢٦٤٩. فِي الِاكْتِرَا لِذِمَّةٍ مُتَّبَعَهْ ❊ ثُمَّ اكْتِرَا الْعَيْنِ لِأَجْلِ مَنْفَعَهْ

٢٦٥٠. تَكُونُ مُسْتَقْبَلَةً لَمْ يَجُزِ ❊ إِلَّا لِمُسْتَأْجِرِهَا فَجَوِّزِ

فَصْلٌ

[في بقية شروط المنفعة وما تُقدَّر بها]

٢٦٥١. وَكَوْنُهَا مَنْفَعَةً قَدْ عُلِمَتْ ❊ بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلٍ شَرْطٌ ثَبَتْ

٢٦٥٢. لَوِ اكْتَرَاهُ لِيَخِيطَ مَا اقْتَرَحْ ❊ أَيْ فِي بَيَاضٍ لِلنَّهَارِ لَمْ يَصِحّْ

٢٦٥٣. نَعَمْ وَتَعْلِيمُ الْقُرَانِ يُعْتَبَرْ ❊ بِمُدَّةٍ أَوْ فَبِتَعْيِينِ السُّوَرْ

٢٦٥٤. وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَسُمْكًا بَيِّنَا ❊ وَمَوْضِعَ الْبِنَا وَمَا بِهِ الْبِنَا

٢٦٥٥. إِنْ كَانَ بِالْعَمَلِ قَدْ تَقَدَّرَتْ[1] ❊ وَالْأَرْضُ لِلْبِنَاءِ حَيْثُ صَلَحَتْ

٢٦٥٦. وَلِغِرَاسٍ وَزِرَاعَةٍ فَقَدْ ❊ شُرِطَ تَعْيِينٌ لِنَفْعٍ قَدْ قَصَدْ

٢٦٥٧. وَلْيَكْفِ تَعْيِينُ زِرَاعَةٍ قَصَدْ ❊ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدّْ

٢٦٥٨. وَإِنْ يَقُلْ: «آجَرْتُهَا لِتَنْتَفِعْ ❊ بِهَا بِمَا شِئْتَ» و«إِنْ شِئْتَ ازْدَرِعْ

٢٦٥٩. أَوِ اغْرِسَنْ» فَقَدْ كَفَى، وَيَعْرِفُ ❊ رَاكِبَهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ يَصِفُ

٢٦٦٠. ضَخْمًا نَحِيفًا، وَلِمَحْمِلٍ نَظَرْ[2] ❊ أَوْ ضِيقَهُ وَالْوُسْعَ مَعْ وَزْنٍ ذَكَرْ

٢٦٦١. ثُمَّ مَعَالِيقًا، كِرَاءُ عَيْنِ ❊ يَرْكَبُهَا فَلْيَرَهَا بِالْعَيْنِ

---

(١) فإن تقدر بالزمن بيَّن ما يبني به وكيفية البناء دون الباقي.

(٢) أي: تحصل معرفة المحمل بالرؤية.

٢٦٦٢. وَفِـي اكْتِـرَاءِ ذِمَّـةٍ جِنْسًـا ذَكَـرْ ❀ وَالنَّـوْعَ وَلْيَصِـفْ بِـأُنْثَى أَوْ ذَكَـرْ

٢٦٦٣. وَاشْـتَرِطَنْ بَيَـانَ قَـدْرِ السَّـيْرِ لَا ❀ إِنْ كَـانَ عُـرْفٌ فَعَلَيْـهِ حُمِـلَا

٢٦٦٤. وَلْيُبْصِـرِ الْمَحْمُـولَ ثُـمَّ يَمْـتَحِنْ ❀ بِيَـدِهِ إِنْ كَـانَ فِـيْ ظَـرْفٍ، وَإِنْ

٢٦٦٥. غَـابَ فَبِالْكَيْـلِ أَوِ الْـوَزْنِ ضُـبِطْ ❀ وَعِلْمُـهُ بِجِـنْسِ مَحْمُـولٍ شُـرِطْ

٢٦٦٦. لَا جِـنْسَ مَرْكُـوبٍ وَنَعْتَـهُ بَلَـى ❀ إِنْ يَكُـنِ الْحِمْـلُ زُجَاجًـا مَـثَلَا

فَصْلٌ
[في الاستئجارِ للقُرَب]

٢٦٦٧. وَمَـا اكْتُـرِي الْمُسْـلِمُ لِلْغَـزْوِ وَلَا ❀ لِقُرْبَـةٍ نِيَّتُهَـا شَـرْطٌ خَـلَا

٢٦٦٨. تَفْرِقَـةِ الزَّكَـاةِ وَالْحَـجِّ، وَحَـلَّ ❀ ذَاكَ لِتَعْلِـيمِ كَـلَامِ اللهِ جَـلَّ

٢٦٦٩. وَلِحَضَـانَةٍ[1] وَإِرْضَـاعٍ مَعًـا ❀ وَوَاحِـدٌ مِـنْ ذَيْـنِ لَـنْ يَسْتَتْبِعَا[2]

فَصْلٌ
[فيما يلزم المُكرِي أو المُكتَرِي لعقارٍ أو دابَّة]

٢٦٧٠. وَسَـلَّمَ الْمِفْتَـاحَ مُكْـرٍ ثُـمَّ قَـمْ[3] ❀ ثَلْـجَ السُّـطُوحِ وَلْيُعَمِّـرْ مَـا انْهَـدَمْ

٢٦٧١. فَـإِنْ يُبَـادِرْ مُـؤْجِرٌ فَعَمَـرَا ❀ فَـذَا، وَإِلَّا خَيِّـرِ الْمُسْـتَأْجِرَا

---

(١) بهامش (أ): «صوابه: ولحاضنة». وهو خطأ، والصواب هو المُثبَت.

(٢) أي: لا يَستتبع الآخر.

(٣) أي: كَنَس. انظر: المصباح المنير (٢/٥١٧).

٢٦٧٢. وَمُــــؤْجِرٌ يَلْزَمُـــهُ الْحِـــزَامُ ❁ وَثَفَــرٌ بِـــالْفَتْحِ[1] وَالْخِطَـــامُ

٢٦٧٣. وَبُـــرَةٌ[2] ثُـــمَّ إِكَـــافٌ بَرْذَعَـــهْ ❁ وَالْعُـرْفُ فِي السَّرْجِ فكُـنْ مُتَّبِعَـهْ

٢٦٧٤. وَمُـــؤْجِرُ الذِّمَّـــةِ مَحْمِـــلًا رَفَـــعْ ❁ وَحَطَّـــهُ وَظَـــرْفَ مَحْمُـــولٍ دَفَـــعْ

٢٦٧٥. وَالشَّـــدُّ وَالْحَـــلُّ عَلَيْـــهِ وَأَعَـــانْ ❁ بِحَسَـبِ الْحَاجَـةِ رَاكِـبَ الْأَتَـانْ

٢٦٧٦. وَانْفَسَـخَتْ إِجَـارَةُ الْعَـيْنِ مَتَـى ❁ تَلِفَـــتِ الْأَتَـــانُ ثُـــمَّ ثَبَتَـــا

٢٦٧٧. بِعَيْبِهَـا الْخِيَـارُ، ثُـمَّ مَـا حَصَـلْ ❁ لَـهُ الْخِيَـارُ فِـيْ كِـرَا الذِّمَّـةِ بَـلْ

٢٦٧٨. تُبْـدَلُ، وَالطَّعَـامُ حَيْـثُ حُمِـلَا ❁ لِلْأَكْـــلِ ثُـــمَّ أَكَلُـــوه أُبْـــدِلَا

فَصْلٌ

[في بيانِ الزَّمن الذي تُقدَّر به المَنفعةُ تقريبًا]

٢٦٧٩. ثُـــمَّ إِذَا آجَرَهَـــا إِلَـــىٰ زَمَـــنْ ❁ تَبْقَـىٰ بِـهِ فِـيْ غَالِـبٍ فَجَـوِّزَنْ

٢٦٨٠. ثُـمَّ يَـدٌ لِلْمُكْتَـرِيْ حِـينَ الْكِـرَا ❁ وَبَعْـــدَهُ يَـــدَ أَمَانَـــةٍ نَـــرَىٰ[3]

٢٦٨١. وَلِلرُّكُـــوبِ فَرَسًـــا إِنِ اكْتَـــرَىٰ ❁ فَانْهَـدَمَ الْبَيْـتُ عَلَـىٰ مَـا ذُكِـرَا

٢٦٨٢. فِـيْ سَـاعَةٍ لَـوْ أَنَّـهُ بِهَـا انْتَفَـعْ ❁ لَمَـا أُصِـيبَتْ بِالضَّـمَانِ يُتَّبَـعْ

٢٦٨٣. كَـذَا لَـوِ اسْـتَأْجَرَهَا لِـيَحْمِلَا ❁ مِئَـةَ رِطْـلٍ حِنْطَـةً فَحَمَـلَا

٢٦٨٤. مِئَـةَ رِطْـلٍ مِـنْ شَـعِيرٍ أَوْ عَكَـسْ ❁ فَتَلِفَـتْ بِـذَاكَ يَضْـمَنُ الْفَـرَسْ

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٥/٣٠١): «وثفر ـ بمُثلَّثة وفاءٍ مفتوحة ـ وهو ما يُجعَل تحت ذَنَب الدابة».

(٢) قال في دقائق المنهاج (ص: ٦٤): «البُرة ـ بضمِّ المُوحَّدة، مُخفَّفة الراء ـ حلقةٌ في أنفِ البعير».

(٣) في (أ): «تُرىٰ».

٢٦٨٥. أَوِ اكْتَـــرَىٰ لِمِئَـــةٍ فَحَمَـــلَا ❖ عَشَـــرَةً وَمِئَـــةً فَلْـــيَجْعَلَا

٢٦٨٦. أَجْــرَ الزِّيَــادَةِ لِــذَاكَ الْمَالِــكْ ❖ وَضُــمِنَتْ(١) إِنْ تَلِفَــتْ بِــذَلِكْ

٢٦٨٧. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ صَاحِبُهَا مَعْهَـا ، فَإِنْ ❖ كَـانَ فَقِسْـطُ زَائِـدٍ مِنْـهُ ضَـمِنْ

٢٦٨٨. أَوْ سَـلَّمَ الْمِئَـةَ وَالْعَشْـرَ إِلَـىٰ ❖ مُـؤْجِرِهِ وَمُـؤْجِرٌ قَـدْ حَمَّـلَا

٢٦٨٩. جَمِيــعَ ذَاكَ جَــاهِلًا فَضَــمِّنَنْ ❖ لِلْمُكْتَــرِيْ ، وَمُــؤْجِرٌ فَلَــوْ وَزَنْ

٢٦٩٠. وَحَمَّــلَ الْكُــلَّ فَــلَا أَجْـرَ وَلَا ❖ ضَـمَانَ إِنْ يَتْلَـفْ بِمَـا قَـدْ حَمَّـلَا

٢٦٩١. وَفِـيْ يَـدِ الْأَجِيـرِ حَيْـثُ تَلِفَـا ❖ بِــلَا تَعَــدٍّ فَضَــمَانُهُ انْتَفَــىٰ

٢٦٩٢. ثُـمَّ إِلَـىٰ الْقَصَّـارِ لَـوْ كَـانَ دَفَـعْ ❖ ثَوْبًــا لِكَــيْ يَقْصُـرَهُ وَمَـا وَقَـعْ

٢٦٩٣. ذِكْـرٌ لِأُجْـرَةٍ عَلَـىٰ مَـا اسْـتَعْمَلَهْ ❖ فَقَصَـرَ الثَّـوْبَ فَـلَا أُجْـرَةَ لَـهْ

٢٦٩٤. وَإِنْ يَقُــلْ: «أَمَرْتَنِــيْ بِقَطْــعِ ❖ هَـذَا قَمِيصًـا» قَـالَ: «بَـلْ بِـدِرْعِ»

٢٦٩٥. صُــدِّقَ بِــالْيَمِينِ مَالِــكٌ وَلَا ❖ أَجْـرَ بَـلِ الْأَرْشُ لِـنَقْصٍ حَصَـلَا

فَصْلٌ

[في انفساخ عقدِ الإجارةِ، والخيارِ في الإجارة]

٢٦٩٦. انْفَسَـخَتْ أَيْ بِانْهِـدَامِ الْمُبْتَنَـىٰ ❖ وَمَـوْتِ ظَهْـرٍ وَأَجِيـرٍ عُيِّنَـا

٢٦٩٧. وَمَـوْتِ بَطْـنٍ أَوَّلٍ فِـي الْمُقْبِـلِ(٢) ❖ لَا مَـوْتِ عَاقِـدٍ وَمَـنْ وَقْفًـا يَلِـيْ

(١) في (ب): «وضُمِّنت».

(٢) في (أ): «القُبُلْ».

٢٦٩٨. وَلَا إِذَا آجَــــرَهُ غُلَامَـــــا ❖ وَقَبْلَهَـــا قَــدْ بَلَــغَ احْتِلَامَـــا

٢٦٩٩. وَبِانْقِطَـــاعِ مَـــاءِ أَرْضٍ خَيِّــرَا ❖ وَبِإِبَـــاقٍ ثُـــمَّ غَصْـــبٍ خُيِّــرَا

٢٧٠٠. آجَــرَ عَيْنًــا مُــدَّةً ثُــمَّ مَضَــتْ ❖ مِنْ قَبْلِ أَنْ سَلَّمَ تِيكَ انْفَسَخَتْ

٢٧٠١. وَالْعَبْــدُ إِنْ أَكْــرَاهُ ثُــمَّ حَــرَّرَهْ ❖ لَــمْ تَنْفَســخْ إِجَــارَةٌ مُقَــرَّرَهْ

٢٧٠٢. وَلَــيْسَ لِلْعَبْــدِ خِيَــارٌ ثُــمَّ لَا ❖ رُجُــوعَ لِلْعَبْــدِ بِــأُجْرَةٍ عَلَــى

٢٧٠٣. سَــيِّدِهِ مِــنْ بَعْــدِ عِتْــقٍ قَــرَّرَهْ ❖ وَصَــحَّ بَيْــعُ دَارِهِ الْمُسْــتَأْجَرَهْ

٢٧٠٤. لِلْمُكْتَــرِيْ وَغَيْــرِهِ وَمَــا بَطَــلْ ❖ عَقْــدُ إِجَــارَةٍ بِبَيْــعٍ قَــدْ حَصَــلْ



كتاب إحياء الموات[1]

٢٧٠٥. مَـوَاتُ الِاسْـلَامِ وَإِنْ كَـانَ انْعَمَـرْ ❖ فِـيْ جَاهِلِيَّـةٍ فَإِحْيَـاهُ اسْـتَقَرّْ

٢٧٠٦. لِمُسْـلِمٍ كَحَـرَمٍ لَا عَرَفَـهْ ❖ كَـلَّا وَلَا مِنًـى وَلَا مُزْدَلِفَـهْ

٢٧٠٧. وَكَـافِرٌ أَحْيَـا مَـوَاتَ الْكَـافِرِينْ ❖ وَمُسْلِمٌ إِنْ لَـمْ يَـذُبُّوا[2] الْمُسْـلِمِينْ

٢٧٠٨. وَإِنْ تَكُـنْ مَعْمُـورَةً وَمَـا عُـرِفْ ❖ مَالِكُهَـا عُمْـرَانَ إِسْـلَامٍ وُصِـفْ

٢٧٠٩. فَـذَاكَ مَـالٌ ضَـائِعٌ، وَإِنْ تَـكُ ❖ عُمْـرَانَ جَاهِلِيَّـةٍ فَتُمْلَـكُ[3]

٢٧١٠. حَـرِيمُ مَعْمُـورٍ بِالِاحْيَـاءِ فَـلَا ❖ يُمْلَـكُ، وَالْحَرِيمُ مَـا احْتِيجَ إِلَـى

٢٧١١. تَمَـامِ نَفْـعٍ، فَحَـرِيمُ ذِي الْقُـرَى ❖ مُـرْتَكَضٌ لِلْخَيْـلِ قَـدْ تَقَـرَّرَا

٢٧١٢. ثُـمَّ مُنَـاخُ إِبِـلٍ وَالنَّـادِيْ ❖ وَنَحْوُهَـا كَمَطْـرَحِ الرَّمَـادِ

٢٧١٣. وَفِـي الْمَـوَاتِ فَحَـرِيمُ الْبِئْـرِ ❖ مَوْقِـفُ نَـازِحٍ وَحَـوْضٌ يَجْـرِيْ

٢٧١٤. مُجْتَمَـعُ الْمَـا مَوْقِـفُ الـدُّولَابِ ❖ مَمْشًـى لِمَـا يَمُـرُّ مِـنْ دَوَابِ

٢٧١٥. لِلـدَّارِ مَطْـرَحُ الرَّمَـادِ وَالتُّـرَابْ ❖ وَالثَّلْجِ وَالْمَمَرِّ نَحْوَ صَوْبِ بَابْ

٢٧١٦. حَانُوتُـهُ فِـيْ سُـوقِ بَـزَّازٍ جُعِـلْ ❖ حَانُـوتَ حَدَّادٍ بِإِحْكَـامٍ يَحِـلّْ

٢٧١٧. وَاخْتَلَفَ الْإِحْيَا بِحَسْبِ الْغَرَضِ ❖ فَـإِنْ أَرَادَ مَسْـكَنًا فَتَقْتَضِـيْ

---

(١) في (أ): «فصل» وبهامشها: «كذا، صوابه: كتاب إحياء الموات».

(٢) بهامش (ب): «الضمير للكفار».

(٣) بهامش (أ): «أي: بالإحياء».

٢٧١٨. صِــحَّتُهُ تَحْــوِيطَ بُقْعَــةٍ وَأَنْ ❁ يَسْـقُفَ بَعْضَـهَا وَبَابًـا لِلسَّـكَنْ
٢٧١٩. أَوْ وَزَرِيبَــةَ[١] دَوَابٍ يُشْــتَرَطْ ❁ تَحْوِيطُهَـا وَهَكَـذَا الْبَـابُ فَقَـطْ
٢٧٢٠. وَإِنْ يُــرِدْ مَزْرَعَــةً فَاشْــتَرِطَنْ ❁ جَمْعَ التُّـرَابِ حَـوْلَ أَرْضِـهَا وَأَنْ
٢٧٢١. يُسَــوِّيَ الْأَرْضَ وَإِنْ كَـانَ الْمَطَـرْ ❁ لَـمْ يَكْفِهَـا رَتَّـبَ مَـاءً اسْـتَقَرّْ
٢٧٢٢. أَوْ حَائِطًـا[٢] فَجَمْعُ إِثْلَـثٍ[٣] كَـذَا ❁ تَحْوِيطُـهُ حَيْـثُ جَـرَتْ عَـادَةُ ذَا
٢٧٢٣. وَالْغَـرْسُ مَـعْ تَهْيِئَـةِ الْمَـاءِ، وَمَـنْ ❁ شَـرَعَ فِـيْ عَمَـلِ إِحْيَـاءٍ وَلَـنْ
٢٧٢٤. يُتِمَّــــهُ فَإِنَّــــهُ تَحَجَّــــرَا ❁ وَهْـوَ بِـهِ أَحَـقُّ مِـنْ كُـلِّ الْـوَرَىٰ
٢٧٢٥. لَكِــنْ إِذَا أَرَادَ بَيْــعَ ذَاكَ لَــنْ ❁ يَصِـحَّ بَيْعُـهُ عَلَـىٰ الْقَـوْلِ الْحَسَـنْ
٢٧٢٦. وَإِنْ يَطُــلْ حِـينُ تَحَجُّـرٍ وَقَـعْ ❁ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: «أَحْيِ أَوْ فَدَعْ»
٢٧٢٧. فَـإِنْ غَـدَا مُسْـتَمْهِلًا فَلْـيُمْهَلَا ❁ أَيْ مُــدَّةً قَرِيبَــةً لِـيُكْمِلَا
٢٧٢٨. ثُـمَّ حِمَـىٰ الْمَـوَاتِ لِلْإِمَـامِ ❁ لِـنَعَمِ الْجِزْيَـةِ مَـعْ أَنْعَـامِ
٢٧٢٩. تَصَـدُّقٍ وَنَعَـمِ الَّـذِيْ وَهَـنْ ❁ عَـنْ نُجْعَـةٍ[٤]، وَنَقْضُـهُ لَـهُ إِذَنْ



(١) في (أ): «أو زربيَّةٍ»، وفي «أو زَرِيبة». ولعل ما أثبتناه هو الصواب؛ ليستقيم الوزن.
(٢) أي: أو أراد بستانًا.
(٣) في (ب): «أترُب». وبهامش (أ): «الإثلث هو التُّراب».
(٤) قال في دقائق المنهاج (ص: ٦٤): «النُّجعَة ـ بضمِّ النُّون ـ والانتجاعُ: الذَّهابُ لطلبِ المَرعىٰ وغيرِه».

فَصْلٌ
[في حكم المنافعِ المُشترَكة]

٢٧٣٠. ثُمَّ الَّذِيْ مِنْ مَسْجِدٍ قَدْ أَلِفَا ❁ مُوَيْضِعًا يُقْرِئُ فِيهِ الْمُصْحَفَا

٢٧٣١. أَوْ يُفْتِ فِيهِ النَّاسَ ثُمَّ ذَلِكَا ❁ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَكَانَ تَارِكَا

٢٧٣٢. حِرْفَتَهُ أَوْ فَإِلَىٰ الْغَيْرِ انْتَقَلْ ❁ فَحَقُّهُ مِنْ مَوْضِعٍ لَهُ بَطَلْ

٢٧٣٣. وَإِنْ يُفَارِقْ لِيَعُودَ مَا بَطَلْ ❁ مَا لَمْ تَطُلْ غَيْبَتُهُ عَنِ الْمَحَلّْ

٢٧٣٤. بِحَيْثُ أَنْ يَنْقَطِعُوا عَنْهُ، كَذَا ❁ مُحْتَرِفٌ فِيْ شَارِعٍ فَمِثْلُ ذَا

٢٧٣٥. وَإِنْ تَكُنْ جَلَسْتَ لِلصَّلَاةِ ❁ ثُمَّ لِحَاجَةٍ مِنَ الْحَاجَاتِ

٢٧٣٦. فَارَقْتَهُ لِكَيْ تَعُودَ مَا بَطَلْ ❁ حَقُّكَ فِيْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَلْ حَصَلْ

فَصْلٌ
[في حكمِ الأعيانِ المُشترَكةِ المُستفادة من الأرض]

٢٧٣٧. الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهْوَ مَا ظَهَرْ ❁ بِلَا عِلَاجٍ مِثْلُ نِفْطٍ وَحَجَرْ

٢٧٣٨. رَحًىٰ فَلَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَا وَلَنْ ❁ يَخْتَصَّ فِيهِ بِتَحَجُّرٍ إِذَنْ

٢٧٣٩. وَلَا بِإِقْطَاعٍ، فَلَوْ جَاءَا مَعَا ❁ اشْتَرَكَا، فَإِنْ يَضِقْ فَلْيُقْرَعَا

٢٧٤٠. وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ مِثْلُ الصُّفْرِ(١) ❁ لَا يُمْلَكَنْ بِعَمَلٍ وَحَفْرِ

٢٧٤١. ثُمَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرْ ❁ الْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ مِلْكُهُ اسْتَقَرّْ

---
(١) قال في المصباح المنير (١/٣٤٢): «والصُّفر ـ مثلُ قُفل، وكسرُ الصادِ لغةٌ ـ النُّحاس».




٢٧٤٢. وَالنَّاسُ فِي الْمَاءِ سَوًا فَإِنْ يَضِقْ ❊ عَنْهُمْ فَالَاعْلَىٰ ثُمَّ الَاعْلَىٰ يَرْتَفِقْ(١)

٢٧٤٣. لِيَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ قَدْرُ الْمَاءِ ❊ وَلْيُمْلَكَنْ بِالْأَخْذِ فِيْ إِنَاءِ

٢٧٤٤. وَبِمَوَاتٍ إِنْ يَكُنْ قَدْ حَفَرَا ❊ بِئْرًا لِلِارْتِفَاقِ فِيْ مَاءٍ جَرَىٰ

٢٧٤٥. فَهْوَ بِهَا أَوْلَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَرْتَحِلْ ❊ أَوْ لِتَمَلُّكٍ فَمِلْكُهُ جُعِلْ

٢٧٤٦. وَلِلْمَوَاشِيْ بَذَلَ الَّذِيْ فَضَلْ ❊ عَنْهُ وُجُوبًا لَا لِزَرْعٍ قَدْ حَصَلْ



(١) محله إن أحيوا معا أو جُهِل، أما إذا أحيا الأسفل أولًا؛ فهو المُقدَّم، أو يقال: المرادُ بالأعلىٰ: المُحيي قبل الثاني، وهكذا، لا الأقربُ إلىٰ النَّهر. انظر: تحفة المحتاج (٦/٢٢٩)، ونهاية المحتاج (٥/٣٥٣).

كتاب الوَقف

٢٧٤٧. وَإِنْ يَقِـفْ مَــنْ لِتبَــرُّعٍ صَـلَحْ[1] ❁ مُعَيَّنًـا يَــدُومُ مِنْــهُ النَّفْــعُ صَــحْ

٢٧٤٨. فَوَقْــفُ حُــرٍّ نَفْسَــهُ أَوْ فَأَحَــدْ ❁ عَبْدَيْــهِ أَوْ مَطْعُومًــا اوْ أُمَّ وَلَــدْ

٢٧٤٩. أَوْ نَفْــسَ كَلْــبٍ أَوْ بِذِمَّــةٍ فَــلَا ❁ وَاشْتَرِطَنْ فِـيْ وَقْـفِ إِنْسَـانٍ عَلَـىٰ

٢٧٥٠. مُعَــيَّنٍ أَنْ يُمْكِــنَ التَّمْلِيــكُ لَــهْ ❁ فَوَقْفُــهُ عَلَــىٰ جَنِـينٍ أَبْطِلَــهْ

٢٧٥١. كَــذَا عَلَــىٰ الْمُرْتَــدِّ وَالْحَرْبِــيِّ ❁ وَالـنَّفْسِ بَـلْ صَـحَّ عَلَـىٰ الـذِّمِّيِّ

٢٧٥٢. لَا نَفْسِ عَبْـدٍ ثُـمَّ إِنْ يُطْلِـقْ عَلَـىٰ ❁ عَبْــدٍ فَلِلسَّــيِّدِ هَــذَا جُعِــلَا

٢٧٥٣. وَوَقْفُــهُ عَلَــىٰ بَهِيمَــةٍ لَغَــا ❁ أَوْ فَعَلَــىٰ مَعْصِــيَةٍ مَــا سُــوِّغَا

٢٧٥٤. وَجَــازَ وَقْفُــهُ بِنَــاءً ابْتَنَــىٰ ❁ فِــيْ أَرْضٍ اسْــتَأْجَرَهَا أَيْ لِلْبِنَــا

٢٧٥٥. بِقَوْلِــهِ: «حَبَّسْــتُ» أَوْ «سَــبَّلْتُ» ❁ كِنَايَــةٌ «حَرَّمْــتُ» أَوْ «أَبَّــدْتُ»

٢٧٥٦. وَقَوْلُــهُ: «جَعَلْــتُ هَــذَا مَسْـجِدَا» ❁ بِــهِ يَصِــيرُ مَسْــجِدًا مُؤَبَّــدَا

٢٧٥٧. ثُــمَّ عَلَــىٰ مُعَــيَّنٍ إِنْ وَقَفَــا ❁ يُشْــتَرَطَنْ قَبُولُــهُ وَقَــدْ كَفَــىٰ

٢٧٥٨. وَحَقُّـــــهُ إِنْ رَدَّ ذَاكَ بَطَـــــلَا ❁ وَإِنْ يَقُـلْ: «وَقَفْـتُ ذَا حَـوْلًا» فَـلَا

٢٧٥٩. أَوْ فَـ«عَلَىٰ وُلْدِيَ» أَوْ «عَلَىٰ عَلِيٍّ ❁ ثُـمَّ عَلَـىٰ نَسْـلٍ لَـهُ» لَـمْ يَبْطُـلِ

٢٧٦٠. ثُــمَّ إِذَا مَــا انْقَــرَضَ الْمَــذْكُورُ ❁ وَقْفًــا غَــدَا مَصْــرِفُهُ يَصِــيرُ

---

(١) في (ب): «حصل» وبهامشها: «صوابه: صلح».

٢٧٦١. لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَىٰ الْوَاقِفِ فِيْ ❊ يَوْمِ غَدَا الْمَذْكُورُ رَهْنَ التَّلَفِ
٢٧٦٢. وَإِنْ يَقُلْ: «عَلَىٰ الَّذِيْ سَيُولَدُ ❊ لِيْ قَدْ وَقَفْتُهُ» فَذَاكَ يَفْسُدُ
٢٧٦٣. أَوْ فَـ«عَلَىٰ أَوْلَادِ ثُمَّ رَجُلِ ❊ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ» فَذَا لَمْ يَبْطُلِ
٢٧٦٤. ثُمَّ عَلَىٰ «وَقَفْتُ» لَوْ كَانَ اقْتَصَرْ ❊ فَالْأَظْهَرُ الْبُطْلَانُ فِيمَا قَدْ ذَكَرْ
٢٧٦٥. وَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ مِثْلُ: «إِذَا ❊ جَاءَ فُلَانٌ سَالِمًا وَقَفْتُ ذَا»
٢٧٦٦. وَشَرْطُكَ الْخِيَارَ فِيهِ أَبْطَلَا ❊ ثُمَّ إِذَا وَقَفَ شَخْصٌ مَنْزِلَا
٢٧٦٧. بِشَرْطِ أَلَّا يُؤْجَرَ الشَّرْطُ اتُّبِعْ ❊ أَوْ شَرَطَ اخْتِصَاصَ مَسْجِدٍ وُضِعْ
٢٧٦٨. لِفِرْقَةٍ كَشَافِعِيَّةٍ فَقَدْ ❊ خُصُّوا بِذَا الْمَسْجِدِ مِثْلَ مَا قَصَدْ
٢٧٦٩. وَإِنْ وَقَفْتَهُ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ ❊ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ بُعَيْدَ ذَيْنِ
٢٧٧٠. فَنُقِلَ الْوَاحِدُ لِلْمَقَابِرِ ❊ فَلْيُصْرَفَنْ نَصِيبُهُ لِلْآخَرِ[1]

فَصْلٌ
[في أحكام الوقفِ اللَّفظيةِ والمَعنوية]

٢٧٧١. لَوْ قَالَ: «أَوْقَفْتُ[2] عَلَىٰ أَوْلَادِيْ ❊ وَوُلْدِ أَوْلَادِيْ مَدَىٰ الْآبَادِ»
٢٧٧٢. سُوِّيَ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ قَالَ: «عَلَىٰ ❊ وُلْدِيَ ثُمَّ وُلْدِ أَوْلَادِيْ» فَلَا
٢٧٧٣. نُعْطِيْ لِوُلْدِ الْوُلْدِ شَيْئًا، بَلْ إِذَا ❊ مَا انْقَرَضَ الْأَوْلَادُ يُعْطَوْنَ بِذَا

---

(١) في (أ): «إلى الآخر». وبهامشها: «لعله: للآخر».

(٢) بهامش (أ): «أوقفت لغة ردية، والفصيح: وقفت، وإنما ذكرت هنا لضرورة الشعر»، وبهامش (ب): «أوقفتُ لغةٌ رديَّة استعملها للضرورة».

٢٧٧٤. وَوُلْـدُ أَوْلَادٍ فَـلَا تَـدْخُلُ فِـيْ ❁ وَقْـفٍ عَلَـىٰ أَوْلَادِهِ بَـلْ تَنْتَفِـيْ

٢٧٧٥. وَوَلَدُ[1] الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَىٰ ❁ أَوْلَادِ الَاوْلَادِ دَخَلْـنَ كَمَـلَا

٢٧٧٦. وَوَقْفُـهُ عَلَـىٰ مَوَالِيـهِ وَلَـهْ ❁ أَيْ مُعْتِـقٌ وَمُعْتَـقٌ فَلْتَجْعَلَـهْ

٢٧٧٧. بَيْنَهُمَـا ، وَالْمِلْـكُ فِـي الْمَوْقُـوفِ ❁ مُنْتَقِـلٌ لِرَبِّنَـا الـرَّؤُوفِ

٢٧٧٨. ثُـمَّ الْفَوَائِـدُ فَلِلْمَوْقُـوفِ ❁ عَلَيْـهِ مِلْـكٌ مِثْـلُ نَفْـسِ صُـوفِ

٢٧٧٩. وَوَلَـدٍ وَلَـبَنٍ وَثَمَـرَهْ ❁ وَيَمْلِـكُ الْمَنَـافِعَ الْمُقَـرَّرَهْ

٢٧٨٠. وَجِلْـدَ مَـا مَـاتَ وَمَهْـرَ أَمَـةِ ❁ مَوْطُـوءَةٍ بِالْعَقْـدِ أَوْ بِشُـبْهَةِ

٢٧٨١. وَيُشْـتَرَىٰ بِقِيمَـةِ الْعَبْـدِ إِذَا ❁ أُتْلِـفَ عَبْـدٌ لِيَكُـونَ نَفْـسُ ذَا

٢٧٨٢. وَقْفًـا مَكَانَـهُ ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَا ❁ تَحْصِـيلُهُ فَـبَعْضُ عَبْـدٍ يُشْـتَرَىٰ

٢٧٨٣. وَبَيْـعُ حُصْـرِ مَسْـجِدٍ قَـدْ بَلِيَـتْ ❁ وَخُشْـبِهِ جَـازَ إِذَا مَـا انْكَسَـرَتْ

٢٧٨٤. وَلِلْوَقِيـدِ[2] صَـلَحَتْ فَقَـطْ ، وَلَـمْ ❁ يُبَـعْ بِحَـالٍ مَسْـجِدٌ قَـدِ انْهَـدَمْ

فَصْـلٌ

[في بيان النَّظرِ على الوقفِ، وشرطِ الناظرِ ووظيفتِه]

٢٧٨٥. إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي الْوَقْفِ النَّظَرْ ❁ لِنَفْسِـهِ أَوْ غَيْـرِهِ مِـنَ الْبَشَـرْ

٢٧٨٦. فَلْيُتَّبَـعْ ذَاكَ ، وَإِلَّا فَـالنَّظَرْ ❁ لِلْقَـاضِ ، وَالنَّـاظِرُ فِيـهِ يُعْتَبَـرْ

---

(١) قال في المصباح المنير (٢/٦٧١): «والوَلَد ـ بفتحتَين ـ كلُّ ما ولده شيءٌ، ويُطلَق على الذَّكرِ والأُنثىٰ، والمُثنَّىٰ والمَجموع».

(٢) أي: للإحراق.




٢٧٨٧. عَدَالَــــةٌ كِفَايَــــةٌ ، لِيَعْمُـــرَنْ ❁ لِيُكْــرِ ثُــمَّ رَيْعَــهُ فَلْيَقْسِــمَنْ

٢٧٨٨. وَعَزْلُـــــــهُ لِوَاقِـــــفٍ إِلَّا إِذَا ❁ شَــرَطَ حَــالَ الْوَقْـفِ أَنْ يَلِيـهِ ذَا



كتاب الهِبة

٢٧٨٩. يُشْـتَرَطُ الْإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ فِـيْ ❁ هِبَـةٍ، الْمُهْـدَىٰ بِقَبْضِـهِ اكْتُفِـيْ

٢٧٩٠. وَإِنْ يَقُـلْ: «دَارِيَ قَـدْ أَعْمَرْتُكَـا ❁ ثُـمَّ إِذَا مِـتُّ فَـذِيْ مِـنْ بَعْـدِكَا

٢٧٩١. لِـوَارِثِيـكَ» أَوْ فَـ«قَدْ أَعْمَـرْتُـكَا» ❁ لَا غَيْـرُ فَهْـيَ هِبَـةٌ مِنْـهُ لَكَـا

٢٧٩٢. وَإِنْ يَقُلْ: «أَرْقَبْتُكَ» اوْ «رُقْبَىٰ لَكَا ❁ جَعَلْتُهَـا أَيْ إِنْ أَمُـتْ مِـنْ قَبْلِكَـا

٢٧٩٣. لَـكَ اسْـتَقَرَّ مِلْكُهَـا وَإِنْ وَقَـعْ ❁ مَوْتُـكَ قَبْلِـيْ فَهْـيَ مِنْـكَ تُرْتَجَـعْ

٢٧٩٤. إِلَـيَّ» فَهْـيَ فِـي الْجَدِيـدِ هِبَـةُ ❁ وَمَـا يَجُـوزُ بَيْعُـهُ فَيَثْبُـتُ

٢٧٩٥. تَجْوِيزُنَـا هِبَتَـهُ وَمَـا لَا ❁ كَـأَنَ غَـدَا مَغْصُـوبًا اوْ فَضَـالَا

٢٧٩٦. فَـلَا، عَـدَا حَبَّتَـي الْحِنْطَـةِ أَوْ ❁ فَنَحْوِهَـا فَبِـالْجَوَازِ قَـدْ قَضَـوْا

٢٧٩٧. وَهِبَـةُ الـدَّيْنِ لِـذَا الْمَـدِينِ قَـدْ ❁ جُعِـلَ إِبْـرَاءً وَلِلْغَيْـرِ فَسَـدْ

٢٧٩٨. وَلَـيْسَ يَمْلِكَـنَّ شَـيْئًا اتَّهَـبْ ❁ إِلَّا بِقَبْضِـهِ بِـإِذْنِ مَـنْ وَهَـبْ

٢٧٩٩. وَسُـنَّ لِلْوَالِـدِ إِعْطَـاءُ الْوَلَـدْ ❁ كَالْبِنْـتِ، لِلْأَبِ الرُّجُـوعُ ثُـمَّ جَدّْ

٢٨٠٠. بِزَائِـدٍ مُتَّصِـلٍ مَـعْ مَـا وُهِـبْ ❁ إِنْ لَـمْ يَـزُلْ سُـلْطَانُ ذَاكَ الْمُتَّهِـبْ

٢٨٠١. وَحَيْـثُ زَالَ مِلْـكُ مَـنْ قَـدِ اتَّهَـبْ ❁ وَعَـادَ لَـمْ يَرْجِـعْ بِـهِ الَّـذِيْ وَهَـبْ

٢٨٠٢. بِقَوْلِـهِ: «رَجَعْـتُ» أَوْ «رَدَدْتُ ❁ إِلَـيَّ» أَوْ «نَقَضْـتُ مَـا وَهَبْـتُ»

٢٨٠٣. لَا الْبَيْـعِ وَالْإِعْتَـاقِ وَالْوَقْـفِ وَلَا ❁ بِهِبَـةٍ وَلَا بِـوَطْءٍ حَصَـلَا

٢٨٠٤. وَلَـمْ يُثَـبْ مُطْلِقُهَـا[١]، وَانْعَقَـدَتْ ❖ بَيْعًـا بِمَعْلُـومِ ثَـوَابٍ قُيِّـدَتْ



(١) في النسختين: «ولم يُثِب مُطلِقَها».

كتاب اللُّقَطة

٢٨٠٥. وَعِنْـدَ أَمْـنٍ مِـنْ خِيَانَـةٍ نُـدِبْ ❊ لَقْـطٌ، وَالِاشْـهَادَ عَلَيْـهِ نَسْتَحِبْ

٢٨٠٦. ثُـمَّ إِذَا مَـا لَقَـطَ الصَّـبِيُّ ❊ صَـحَّ كَـذَا الْفَاسِـقُ وَالـذِّمِّيُّ

٢٨٠٧. ثُـمَّ مِـنَ الْفَاسِـقِ تِيـكَ تُنْـزَعُ ❊ فِـيْ أَظْهَـرٍ وَعِنْـدَ عَـدْلٍ تُوضَـعُ

٢٨٠٨. وَلُقْطَـةٌ مَـعَ صَـبِيٍّ وُجِـدَتْ ❊ يَنْزِعُهَـا وَلِيُّـهُ وَعُرِّفَـتْ

٢٨٠٩. وَيَتَمَلَّـكُ الْـوَلِيُّ لِلصَّـبِيّْ ❊ ذَا إِنْ رَأَىٰ مَصْـلَحَةً بِسَـبَبِ

٢٨١٠. ذَلِـكَ حَيْـثُ جَـازَ لِلْـوَلِيِّ ❊ نَفْـسُ اقْتِـرَاضِ الْمَـالِ لِلصَّـبِيِّ

٢٨١١. فَإِنْ يُقَصِّـرْ فِـي انْتِـزَاعِ مَـا وُصِـفْ ❊ وَلِيُّـهُ يَضْـمَنُ ذَاكَ إِنْ تَلِـفْ

٢٨١٢. مُكَاتَـبٌ وَحُـرٌّ بَعْـضٍ الْـتَقَطْ ❊ وَهْـيَ لَـهُ ثُـمَّ لِسَـيِّدٍ فَقَـطْ

٢٨١٣. لَـمْ يَلْـتَقِطْ عَبْـدٌ، وَمَـا يَمْتَنِـعُ ❊ مِـنَ الصِّـغَارِ لِسِـبَاعٍ تَتْبَـعُ

٢٨١٤. لَـمْ يُلْـتَقَطْ[1] إِنْ كَـانَ بِالْمَفَـازَهْ[2] ❊ لِلْمِلْـكِ بَـلْ لِلْحِفْـظِ قَـدْ أَجَـازَهْ

٢٨١٥. وَإِنْ يَكُـنْ بِقَرْيَـةٍ قَـدْ وُجِـدَا ❊ جَـازَ الْتِقَاطُـهُ لِمِلْـكٍ قُصِـدَا

٢٨١٦. ثُـمَّ الَّـذِيْ لَـمْ يَمْتَنِـعْ أَجَـازَهْ ❊ لِلْمِلْـكِ فِـي الْقَرْيَـةِ وَالْمَفَـازَهْ

٢٨١٧. وَخُيِّـرَ الْآخِـذُ مِـنْ مَفَـازَهْ ❊ فَـإِنْ يَشَـأْ عَـرَّفَ مَـا قَـدْ حَـازَهْ

---

(١) في النسختين: «يَلتقِط».

(٢) قال في المصباح المنير (٢/٤٨٣): «والمَفازة: الموضعُ المُهلِك، مأخوذة من (فوَّز) ـ بالتشديد ـ إذا مات؛ لأنها مَظِنة الموت، وقيل: مِن (فاز) إذا نجا وسَلِم، وسُمِّيت به تفاؤلًا بالسلامة».

٢٨١٨. وَمَلَــكَ الْمَلْقُــوطَ أَوْ فَلْيَــبِعَنْ ❁ ذَلِكَ إِنْ يَشَا[١] وَيَحْفَظُ[٢] الثَّمَنْ

٢٨١٩. وَعَـرَّفَ الْمَلْقُـوطَ عَامًـا ثُـمَّ لَـهْ ❁ تَمَلُّـكَ[٣] اوْ إِنْ شَـاءَ أَكْـلًا أَكَلَـهْ

٢٨٢٠. وَغَـرِمَ الْقِيمَـةَ لِلْمَالِـكِ إِنْ ❁ ظَهَـرَ مَالِـكٌ، وَإِنْ أَخَـذَ مِـنْ

٢٨٢١. عِمَـارَةٍ جُعِـلَ لِلَّـذِي الْـتَقَطْ ❁ الْخَصْـلَتَانِ الْأُولَيَـانِ أَيْ فَقَـطْ

٢٨٢٢. فَـإِنْ يَكُـنْ هَرِيسَـةً أَوْ بِالصِّـفَهْ ❁ خُيِّـرَ إِنْ شَـا بَاعَـهُ وَعَرَّفَـهْ[٤]

٢٨٢٣. لِيَـتَمَلَّكَنْ، وَإِنْ يُـرِدْ فَلَـهْ ❁ تَمَلُّـكٌ فِـي الْحَـالِ ثُـمَّ أَكَلَـهْ

٢٨٢٤. وَلَاقِـطٌ لِلْحِفْـظِ فَهْـوَ مُـؤْتَمَنْ ❁ لَمْ يُلْزَمِ التَّعْرِيفَ فِي الْقَوْلِ الْحَسَنْ[٥]

٢٨٢٥. وَبَعْـدَ ذَا خِيَانَـةً إِذَا قَصَـدْ ❁ فَـلَا يَصِيرُ ضَامِنًا عَلَـى الْأَسَدّْ[٦]

٢٨٢٦. وَإِنْ تَكُـنْ أَخَـذْتَهَا بِقَصْـدِ ❁ خِيَانَـةٍ فَضَـامِنٌ تُـؤَدِّيْ

٢٨٢٧. أَوْ لِتُعَـرِّفَ وَتَمْلِـكَ[٧] فَـذَا ❁ أَمَانَـةٌ مُـدَّةَ تَعْرِيـفٍ كَـذَا

٢٨٢٨. مِـنْ بَعْـدِ تَعْرِيفِـكَ مَـا لَـمْ تَخْتَـرِ ❁ تَمَلُّكًـا عَلَـى الْأَصَـحِّ الْأَشْـهَرِ

٢٨٢٩. وَيَعْـرِفُ الْجِـنْسَ وَقَـدْرًا وَالصِّـفَهْ ❁ كَـذَا الْعِفَـاصَ وَالْوِكَـا، وَعَرَّفَـهْ

---

(١) في (ب): «شاءَ».

(٢) في النسختين: «وليحفظ». وبه ينكسر الوزن.

(٣) في النسختين: «تملُّكٌ».

(٤) في النسختين: «أو عرَّفه».

(٥) المعتمد وجوب التعريف مطلقًا، سواء لقَطه للحفظ أو للتملُّك، إلا إن خاف أن يأخُذها ظالم. انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٣٠)، ونهاية المحتاج (٥/٤٣٧).

(٦) بهامش (ب): «أي: الأصح».

(٧) في (أ): «أو لتَعرُّفٍ وتمليكٍ».

٢٨٣٠. عِنْـدَ الْمَسَـاجِدِ وَأَسْـوَاقِ الْبَلَـدْ ❁ عَامًا و«يَحْيَى» قَـالَ إِنْ فَـرَّقَ سَـدّْ

٢٨٣١. وَأَوَّلُ التَّعْرِيـفِ مَرَّتَـانِ[1] فِـيْ ❁ كُـلِّ نَهَـارٍ شَـهَرًا فَعَـرِّفِ

٢٨٣٢. ثُمَّـتَ مَـرَّةٌ فَقَـطْ ، ثُمَّـتَ فِـيْ ❁ أُسْـبُوعِهِ وَاحِـدَةٌ فَعَـرِّفِ

٢٨٣٣. ثُمَّـتَ مَـرَّةٌ فَقَـطْ كُـلَّ شَـهَرْ ❁ وَبَعْـضَ أَوْصَـافٍ لَهَـا فِيـهِ ذَكَـرْ

٢٨٣٤. وَأُجْـرَةُ التَّعْرِيـفِ لَا تَلْزَمُكَـا ❁ إِلَّا إِذَا أَخَـذْتَهَا لِتَمْلِكَـا

٢٨٣٥. وَعُـرِّفَ الْحَقِيـرُ مُـدَّةً يُظَـنّْ ❁ أَنَّ الَّـذِيْ فَقَـدَهُ يُعْـرِضُ عَـنْ

٢٨٣٦. ذَلِـكَ غَالِبًـا ، وَلَـيْسَ يَحْصُـلُ ❁ تَمَلُّـكٌ إِلَّا بِلَفْـظٍ يَنْقُـلُ[2]

٢٨٣٧. وَإِنْ تَمَلَّكْـتَ فَجَـاءَ الْمَالِـكْ ❁ بَعْـدَ تَلَافِهَـا فَمِثْـلُ ذَلِـكْ

٢٨٣٨. غَرِمْتَـهُ أَوْ قِيمَـةً لِـذَلِكْ ❁ يَـوْمَ تَمَلَّكْـتَ لِـذَاكَ الْمَالِـكْ

٢٨٣٩. وَإِنْ تَعِـبْ فَأَخْـذُهَا لِلْمَالِـكْ ❁ مَـعْ أَرْشِ نَقْـصٍ قَـدَّرُوا لِـذَلِكْ

٢٨٤٠. وَإِنْ أَتَـى مَـنْ يَـدَّعِيهَا وَنَعَـتْ ❁ تِيـكَ وَظُـنَّ صِـدْقُهُ فَـدُفِعَتْ

٢٨٤١. إِلَيْـهِ جَـازَ ، وَبِـذَا لَـمْ يُلْـزَمِ ❁ وَلَا تَحِـلُّ لُقْطَـةُ لِلْحَـرَمِ



(١) في (أ): «مرتين».

(٢) في النسختين: «يُنقَل».

كتاب اللَّقِيط

٢٨٤٢. إِنَّ الْتِقَـاطَ نَفْـسِ مَنْبُـوذٍ حُسِـبْ ❁ فَـرْضَ كِفَايَـةٍ، وَإِشْـهَادٌ يَجِـبْ
٢٨٤٣. لِمُسْـلِمٍ حُـرٍّ مُكَلَّـفٍ رَشَـدْ ❁ عَـدْلٍ، وَكَـافِرٌ لِكَـافِرٍ وَجَـدْ
٢٨٤٤. ثُـمَّ لَـوِ ازْدَحَـمَ شَخْصَـانِ عَلَـى ❁ أَخْـذٍ لِمَنْبُـوذٍ فَقَـاضٍ جَعَـلَا
٢٨٤٥. ذَلِـكَ عِنْـدَ مَـنْ يَشَـاءُ مِنْهُمَـا ❁ أَوْ عِنْـدَ مَـنْ يَشَـاءُ مِـنْ غَيْرِهِمَـا
٢٨٤٦. وَقُـدِّمَ السَّـابِقُ مِنْهُمَـا، وَإِنْ ❁ يَلْتَقِطَـا ذَاكَ مَعًـا وَذَانِ مِـنْ
٢٨٤٧. أَهْـلِ الْتِقَـاطٍ فَـالْغَنِيُّ قُـدِّمَا ❁ عَلَـى الْفَقِيـرِ، وَكَـذَاكَ قَـدِّمَا
٢٨٤٨. عَـدْلًا عَلَـى الْمَسْتُورِ، ثُـمَّ يُقْـرَعُ ❁ عِنْدَ اسْتِوَاءٍ فِـيْ صِفَاتٍ تَرْفَـعُ[1]
٢٨٤٩. وَالْبَلَـدِيُّ إِنْ يَجِـدْهُ بِبَلَـدْ ❁ وَنَقْلَـهُ إِلَـى الْبَـوَادِيْ قَـدْ قَصَـدْ
٢٨٥٠. لَـيْسَ لَـهُ ذَاكَ، بَلَـى إِلَـى بَلَـدْ ❁ آخَـرَ جَـازَ نَقْلُـهُ إِذَا قَصَـدْ
٢٨٥١. وَالنَّقْـلُ مِـنْ بَادِيَـةٍ إِلَـى بَلَـدْ ❁ فَجَـوِّزَنْ، وَالْبَـدَوِيُّ إِنْ وَجَـدْ[2]
٢٨٥٢. ذَلِـكَ فِـيْ بَادِيَـةٍ فَلْـيُجْعَلَنْ[3] ❁ ذَاكَ اللَّقِيطُ فِـيْ يَدَيْـهِ، وَالْمُـؤَنْ
٢٨٥٣. فِـيْ مَالِـهِ الْعَـامِ كَوَقْـفِ اللُّقَطَـا ❁ أَوْ فِـيْ ثِيَابِـهِ الَّـذِيْ قَـدْ قُمِطَـا[4]

---

(١) في (ب): «تُرفَع».
(٢) هذا البيت ساقط من (ب).
(٣) في (ب): «فليَجْعَلَن».
(٤) قال في المصباح المنير (٢/٥١٦): «القِماط: خرقة عريضة يُشدُّ بها الصغير، وجمعُه: قُمُط، مثل: كتاب، وكتُب، وقمطَ الصغيرَ بالقِماط قمطًا ـ من باب قتل ـ شدَّه عليه».

٢٨٥٤. بِهَا وَفِي الَّتِيْ عَلَيْهِ فُرِشَتْ ❖ ثُمَّ الدَّرَاهِمُ الَّتِيْ قَدْ وُجِدَتْ

٢٨٥٥. فِيْ جَيْبِهِ وَمَهْدِهِ الَّذِيْ مُهِدْ ❖ فَهْيَ لَهُ مَعْ مَسْكَنٍ فِيهِ وُجِدْ

٢٨٥٦. لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ قَدْ دُفِنَتْ ❖ مِنْ تَحْتِهِ وَلَا ثِيَابٌ وُضِعَتْ

٢٨٥٧. بِقُرْبِهِ، نَعَمْ إِذَا لَمْ يُعْرَفَنْ ❖ لِذَاكَ مَالٌ فَعَلَيْهِ يُنْفَقَنْ

٢٨٥٨. مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا ❖ لَمْ يَكُ قَامَ الْمُسْلِمُونَ أَيْ بِذَا

٢٨٥٩. قَرْضًا، وَحِفْظُ مَالِهِ إِنْ يَسْتَقِلُّ ❖ مُلْتَقِطٌ بِهِ فَذَا لَهُ جُعِلْ

٢٨٦٠. لَكِنْ[1] بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ فَلَا ❖ تُنْفِقْ عَلَيْهِ بَلْ بِإِذْنٍ حَصَلَا

فَصْلٌ

[في الحكمِ بإسلامِ اللقيط]

٢٨٦١. ثُمَّ بِإِسْلَامِ لَقِيطٍ يُحْكَمُ ❖ فِيْ مَوْضِعٍ سَكَنَ فِيهِ مُسْلِمُ

٢٨٦٢. ثُمَّ إِذَا مَا اسْتَلْحَقَ الذِّمِّيُّ مَنْ ❖ إِسْلَامُهُ يَثْبُتُ بِالدَّارِ فَلَنْ

٢٨٦٣. يَتْبَعَهُ فِي الْكُفْرِ مَا لَمْ يُحْضِرِ ❖ بَيِّنَةً بِنَفْسِ هَذَا الْخَبَرِ

٢٨٦٤. وَزَمَنَ الْعُلُوقِ إِنْ كَانَ أَحَدْ ❖ أَصْلَيْهِ مُسْلِمًا فَمُسْلِمًا يُعَدْ

٢٨٦٥. وَبَيْنَ كَافِرَيْنِ لَوْ كَانَ عَلِقْ ❖ وَأَسْلَمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا لَحِقْ

٢٨٦٦. وَإِنْ سَبَى الْمُسْلِمُ طِفْلًا انْفَرَدْ ❖ عَنْ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ مُسْلِمًا يُعَدُّ[2]



(١) في (ب): «نَعَم».

(٢) هذا البيت ساقط من (ب).

فَصْلٌ

[في بيانِ حريةِ اللَّقيطِ ورِقِّه واستلحاقِه وتوابعِ ذلك]

٢٨٦٧. ثُـمَّ إِذَا اللَّقِـيطُ لَـمْ يُقِـرُّ ❊ بِـالرِّقِّ فَهْـوَ فِـي الْأَنَـامِ حُـرُّ

٢٨٦٨. إِلَّا إِذَا أُقِيمَـتِ الْبَيِّنَـةُ ❊ بِرِقِّـهِ فَـرِقُّ ذَاكَ يَثْبُـتُ

٢٨٦٩. ثُـمَّ لِشَـخْصٍ اللَّقِـيطُ إِنْ أَقَـرّْ ❊ بِالرِّقِّ ثُمَّ صَدَّقَ الشَّخْصُ اسْتَقَرّْ

٢٨٧٠. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ قَبْـلِ ذَلِـكَ ادَّعَـى ❊ حُرِّيَّـةً، فَـإِنْ يَكُـنْ لَـنْ يُسْـمَعَا

٢٨٧١. وَإِنْ يَكُـنْ أَضَـرَّ بِـالْغَيْرِ فَلَـنْ ❊ يُقْبَـلَ الِاقْـرَارُ بِرِقِّـهِ كَـأَنْ

٢٨٧٢. لَزِمَـهُ دَيْـنٌ وَفِـيْ يَـدٍ لِـذَا ❊ مَـالٌ فَمِـنْ ذَا الْمَـالِ دَيْـنٌ أُخِـذَا

٢٨٧٣. وَرِقُّـهُ مُلْـتَقِطٌ إِنِ ادَّعَـى ❊ مِـنْ غَيْـرِ مَـا بَيِّنَـةٍ لَـنْ يُسْـمَعَا

٢٨٧٤. فَـإِنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً فَالشَّـرْطُ أَنْ ❊ تَـذْكُرَ كَيْـفَ سَـبَبُ الْمِلْـكِ إِذَنْ

٢٨٧٥. وَاثْنَـانِ إِنْ يَسْـتَلْحِقَا اللَّقِـيطَ لَا ❊ يُقَـدَّمُ الْمُسْـلِمُ مِنْهُمَـا عَلَـى

٢٨٧٦. ذِيْ ذِمَّـةٍ، كَـلَّا وَلَـمْ يُقَـدَّمِ ❊ حُـرٌّ عَلَـى عَبْـدٍ، وَمَهْمَـا تُعْـدَمِ

٢٨٧٧. بَيِّنَـةٌ أَلْحَـقَ قَـائِفٌ، فَلَـوْ ❊ عُـدِمَ أَوْ تَحَيَّـرَ الْقَـائِفُ أَوْ

٢٨٧٨. نَفَـاهُ عَنْهُمَـا فَـذَاكَ يَنْتَسِـبْ ❊ إِلَـى الَّـذِيْ بِـالطَّبْعِ مِنْهُمَـا يُحِـبّْ



كتاب الجَعالة

٢٨٧٩. صِـحَّتُهَا بِصِـيغَةٍ عَلَـىٰ الْعَمَـلْ ✤ تَـدُلُّ بِـالْتِزَامِ تَعْـوِيضٍ حَصَـلْ

٢٨٨٠. ثُـمَّ بِـلَا إِذْنٍ إِذَا كَـانَ عَمِـلْ ✤ فَمَـا لَـهُ شَـيءٌ مِـنَ الَّـذِيْ جُعِـلْ

٢٨٨١. وَالْأَجْنَبِـيُّ إِنْ يَقُـلْ: «مَـنْ رَدَّ ذَا ✤ يَعْنِـيْ غُـلَامَ جَعْفَـرٍ لَـهُ كَـذَا»

٢٨٨٢. فَيَسْـتَحِقُّ مَـنْ يَـرُدُّهُ عَلَـىٰ ✤ ذَا الْأَجْنَبِـيِّ كُـلَّ شَـيءٍ جَعَـلَا

٢٨٨٣. وَحَيْـثُ قَـالَ: «قَـالَ زَيْـدٌ: مَنْ يَـرُدّْ ✤ عَلَـيَّ عَبْـدِيْ فَلَـهُ كَـذَا أَعُـدّْ»

٢٨٨٤. وَكَـانَ كَاذِبًـا عَلَيْـهِ مَـا اسْـتَحَقّْ ✤ عَلَيْهِمَـا شَـيْئًا بِـرَدِّ مَـنْ أَبَـقْ

٢٨٨٥. ثُمَّ عَلَىٰ الْمَجْهُولِ صَحَّتْ مِنْ عَمَلْ ✤ كَذَا عَلَىٰ الْمَعْلُومِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلّْ[1]

٢٨٨٦. وَالْجُعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ مَعْلُومًا فَسَدْ[2] ✤ وَإِنْ يَقُلْ: «مَنْ رَدَّ عَبْدِيْ مِنْ بَلَدْ

٢٨٨٧. كَـذَا» فَمِـنْ أَقْـرَبَ مِنْـهُ رَدَّا ✤ فَقِسْـطُهُ مِـنَ الْمُسَمَّىٰ يُجْدَىٰ[3]

٢٨٨٨. ثُـمَّ إِذَا الْتَـزَمَ جُعْـلًا لِعَلِـيّْ[4] ✤ وَغَيْـرُهُ شَـارَكَهُ فِـي الْعَمَـلِ

٢٨٨٩. فَـإِنْ يَكُـنْ إِعَانَـةً لَـهُ قَصَـدْ ✤ فَبِجَمِيعِـهِ عَلِـيٌّ اسْـتَبَدّْ

٢٨٩٠. أَوْ قَصَـدَ الْعَمَـلَ لِلْمَالِـكِ لَا ✤ شَـيءَ لَـهُ وَلِعَلِـيٍّ حَصَـلَا

---

(١) بهامش (ب): «أي: الأصح».

(٢) بهامش (ب): «وله أجر المثل».

(٣) أي: يُعطىٰ. انظر: المصباح المنير (٩٣/١).

(٤) بهامش (ب): «أي: معيَّن».




٢٨٩١. أَيْ قِسْطهُ، ثُمَّ لِكُلٍّ قَدْ حَصَلْ ❖ مِنْ ذَيْنِ فَسْخٌ قَبْلَ إِتْمَامِ الْعَمَلْ
٢٨٩٢. فَإِنْ جَرَىٰ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ مِنْ ❖ بَعْدِ الشُّرُوعِ مَا لَهُ شَيءٌ، وَإِنْ
٢٨٩٣. فَسَخَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ الْمَالِكْ ❖ عَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِهِ لِذَلِكْ
٢٨٩٤. ثُمَّ إِذَا الْآبِقُ مَاتَ أَوْ هَرَبْ ❖ فِيْ بَعْضِ هَاتِيكَ الطَّرِيقِ مَا وَجَبْ
٢٨٩٥. لِعَامِلٍ شَيءٌ، وَحَيْثُ رَدَّهُ ❖ فَمَا لَهُ حَبْسُ الْغُلَامِ عِنْدَهُ
٢٨٩٦. لِيَقْبِضَ الْجُعْلَ، فَإِنْ تَخَالَفَا ❖ فِيْ قَدْرِ جُعْلٍ عُيِّنَا تَحَالَفَا



كتاب الفرائض

٢٨٩٧. ابْـدَأْ بِتَجْهِيـزِ امْـرِئٍ قَـدْ عُـدِمَا ❁ مِـنْ مَالِـهِ، ثُـمَّ اقْـضِ دَيْنًـا لَزِمَـا

٢٨٩٨. ذِمَّتَـــهُ، ثُــمَّ الْوَصَــايَا نُفِّــذَتْ ❁ مِـنْ ثُلُـثِ الْبَـاقِيْ، وَبَعْـدُ قُسِّـمَتْ

٢٨٩٩. فَــإِنْ تَعَلَّــقَ بِعَــيْنِ التَّرِكَــهْ ❁ حَــقٌّ كَمَرْهُــونٍ وَجَــانٍ تَرَكَــهْ

٢٩٠٠. وَكَزَكَــاةٍ قُــدِّمَ الْكُــلُّ عَلَــىٰ ❁ مُـؤَنِ تَجْهِيـزٍ لِمَيْـتٍ حَصَـلَا[١]

٢٩٠١. وَالْإِرْثُ إِمَّـا بِنِكَـاحٍ أَوْ نَسَـبْ ❁ أَوْ بِــوَلَاءٍ أَوْ بِإِسْــلَامٍ وَجَــبْ

٢٩٠٢. وَالْوَارِثُـونَ الِابْـنُ، وَابْنُـهُ، وَأَبْ ❁ وَالْجَـدُّ، وَالْأَخُ وَإِبْنُـهُ انْتَسَـبْ

٢٩٠٣. لِغَيْـرِ الْأُمِّ، الْعَـمُّ وَابْـنُ الْعَـمِّ ❁ هَــذَا إِذَا كَانَــا لِغَيْــرِ الْأُمِّ

٢٩٠٤. وَالـزَّوْجُ وَالْمُعْتِـقُ، ثُـمَّ الْبِنْـتُ ❁ وَبِنْـتُ الِابْـنِ، زَوْجَـةٌ، وَأُخْـتُ

٢٩٠٥. وَالْأُمُّ، وَالْجَــدَّةُ، وَالْمُعْتِقَــةُ ❁ وَبَعْــدَهُمْ لِبَيْــتِ مَــالٍ يَثْبُــتُ

٢٩٠٦. ثُـمَّ لِـذِي الْفَرْضِ إِذَا لَـمْ يَنْتَظِمْ[٢] ❁ لَكِنْ سِوَىٰ الزَّوْجَيْنِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ

فَصْلٌ
[في بيان الفروضِ وأصحابِها]

٢٩٠٧. ثُــمَّ الْفُـرُوضُ سِـتَّةٌ فِيمَـا يُعَـدُّ ❁ فَالنِّصْفُ فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا وَلَدْ

(١) في (ب): «مؤن تجهيز مُقارِن البِلا».

(٢) بهامش (أ): «أي: بيت المال».

٢٩٠٨. لَهَـــا وَلَا وَلَـــدُ إِبْـــنٍ ، وَكَـــذَا ❖ لِلْبِنْـــتِ أَوْ لِبِنْـــتِ الِابْـــنِ أُخِـــذَا

٢٩٠٩. كَـــذَا لِأُخْـــتِ الْأَبَـــوَيْنِ أَوْ لِأَبْ ❖ وَالرُّبْـعُ مِـنْ فُـرُوضِ زَوْجٍ يُكْتَتَـبْ

٢٩١٠. مَـعْ وَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ ، وَكَـذَا ❖ يُفْـــرَضُ لِلزَّوْجَـــةِ رُبْعُهَـــا إِذَا

٢٩١١. لَـمْ يَـكُ لِلـزَّوْجِ الَّـذِيْ مَـاتَ وَلَـدْ ❖ أَوْ وَلَـدُ ابْـنٍ ، وَلَهَـا الـثُّمْنُ يُعَـدّْ

٢٩١٢. مَـعْ وَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ ، وَكَـذَا ❖ الثُّلُثَـــانِ لِابْنَتَـــيْنِ أُخِـــذَا

٢٩١٣. وَلِابْنَتَـــيْ إِبْـــنٍ فَـــأَعْلَى عَـــدَدَا ❖ كَـــذَاكَ لِلْأُخْتَـــيْنِ أَيْ فَأَزْيَـــدَا

٢٩١٤. مِـــنْ أَبَـــوَيْنِ أَوْ أَبٍ ، وَالْأُمُّ قَـــدْ ❖ وَرِثَـــتِ الثُّلُـــثَ مَـعْ فَقْـدِ الْوَلَـدْ

٢٩١٥. وَوَلَـدِ ابْـنٍ ثُـمَّ[1] فَقْـدِ اثْنَـيْنِ ❖ مِـــنْ إِخْـــوَةٍ وَعَـــدَمِ الْأُخْتَـــيْنِ

٢٩١٦. وَفَـرْضُ إِثْنَـيْنِ فَـأَعْلَى مِـنْ وَلَـدْ ❖ أُمٍّ ، وَقَـدْ يَكُـونُ ثُلْـثٌ فَـرْضَ جَـدّْ

٢٩١٧. وَالسُّـدْسُ لِـلْأَبِ وَجَـدٍّ مَـعْ وَلَـدْ ❖ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ ، وَهْـوَ لِـلْأُمِّ يُعَـدّْ

٢٩١٨. مَـــعْ أَخَـــوَيْنِ أَوْ فَـــأُخْتَيْنِ كَـــذَا ❖ مَـــعْ وَلَـــدٍ أَوْ وَلَـــدِ ابْـــنٍ أُخِـــذَا

٢٩١٩. كَـذَا لِجَـدَّةٍ ، وَبِنْـتِ ابْـنٍ قَضَـوْا ❖ مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ ، وَلِأُخْتِ الْأَبِ أَوْ

٢٩٢٠. فَـــأَخَوَاتِ الْأَبِ مَـــعْ شَـــقِيقَةِ ❖ وَسُـــدُسٌ لِوَلَـــدِ الْأُمِّ اثْبِـــتِ

فَصْلٌ

[في الحَجب]

٢٩٢١. الِابْـــنُ وَالـــزَّوْجُ وَأُمٌّ وَأَبُ ❖ وَزَوْجَـةٌ وَالْبِنْـتُ قُـلْ لَـمْ يُحْجَبُـوا

---

(١) في (أ): «مع».

٢٩٢٢. وَإِبْنُ الِابْنِ بِابْنِ صُلْبٍ يُحْجَبُ ❖ وَبِابْنِ إِبْنٍ هُوَ مِنْهُ أَقْرَبُ

٢٩٢٣. وَالْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا ذَكَرْ ❖ وُسِّطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ غَبَرْ

٢٩٢٤. وَالْأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ بِابْنٍ وَبِأَبْ ❖ وَبِابْنِ إِبْنٍ، وَأَخُ الْأَبِ انْحَجَبْ

٢٩٢٥. بِهَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ انْحَجَبْ ❖ عَنْ إِرْثِهِ بِالْأَخِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ

٢٩٢٦. وَوَلَدُ الْأُمِّ احْجُبُوهُ بِالْوَلَدْ ❖ وَوَلَدِ ابْنٍ ثُمَّ بِالْأَبِ وَجَدّْ

٢٩٢٧. وَابْنَ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ فَاحْجُبِ ❖ بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَجَدٍّ وَأَبِ

٢٩٢٨. وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبْ ❖ وَابْنُ أَخِيهِ لِأَبٍ قَدِ انْحَجَبْ

٢٩٢٩. بِهَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ انْحَجَبْ ❖ بِابْنِ أَخٍ يَكُونُ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ

٢٩٣٠. وَالْعَمُّ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ فَاحْجُبِ ❖ بِهِمْ كَذَا بِابْنِ أَخٍ مِنَ الْأَبِ

٢٩٣١. وَالْعَمُّ لِلْأَبِ بِهِمْ قَدِ انْحَجَبْ ❖ كَذَاكَ بِالْعَمِّ مِنُ امٍّ ثُمَّ أَبْ

٢٩٣٢. ثُمَّ ابْنَ عَمٍّ أَبَوَيْنِ فَاحْجُبِ ❖ بِهَؤُلَاءِ وَبِعَمٍّ لِأَبِ

٢٩٣٣. ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ قَدِ انْحَجَبْ ❖ بِهِمْ وَبِابْنِ الْعَمِّ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ

٢٩٣٤. ثُمَّ الَّذِيْ بِمُعْتِقٍ يَدْعُونَهُ ❖ عَصَبَةُ النَّسَبِ يَحْجُبُونَهُ

٢٩٣٥. وَبِنْتُ الِابْنِ(١) حُجِبَتْ بِالِابْنِ ❖ وَحُجِبَتْ بِالِابْنَتَيْنِ أَعْنِيْ

٢٩٣٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهَا الَّذِيْ يُعَصِّبُ ❖ وَجَدَّةُ الْأُمِّ فَلَيْسَ تُحْجَبُ

٢٩٣٧. إِلَّا بِأُمٍّ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ ❖ بِالْأَبِ أَوْ بِالْأُمِّ قُلْ فَلْتُحْجَبِ

---

(١) في (ب): «وبنت إبنٍ».

٢٩٣٨. وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ احْجُبِ ❁ وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الْأُمِّ بُعْدَىٰ لِأَبِ

٢٩٣٩. وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ فَلْتَحْجُبِ ❁ بِنَفْسِ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَبِ

٢٩٤٠. وَالْعَصَبَاتُ بِالْفُرُوضِ الْمُغْرِقَهْ ❁ حُجِبْنَ، وَالْمُعْتِقُ مِثْلُ الْمُعْتِقَهْ

فَصْلٌ

[في بيانِ إرثِ الأولادِ وأولادِهم انفرادًا واجتماعًا]

٢٩٤١. الِابْنُ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ التَّرِكَهْ ❁ كَذَا الْبُنُونَ اسْتَغْرَقُوا بِالشَّرِكَهْ

٢٩٤٢. وَالنِّصْفُ فَرْضُ الْبِنْتِ، وَالْبِنْتَانِ ❁ فَصَاعِدًا فَرْضُهُمَا الثُّلُثَانِ

٢٩٤٣. وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ فَرَبُّنَا أَمَرْ ❁ بِمِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ

٢٩٤٤. ثُمَّ إِذَا أَوْلَادُ الِابْنِ انْفَرَدُوا ❁ فَهُمْ كَأَوْلَادٍ لِصُلْبٍ وُجِدُوا

٢٩٤٥. وَلِابْنَةِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ مَعْ ❁ إِبْنَةِ صُلْبٍ سُدْسُ مَالٍ قَدْ جَمَعْ

٢٩٤٦. فَإِنْ يَكُونَا إِبْنَتَيْ صُلْبٍ فَلَا ❁ شَيءَ لِبِنْتِ الِابْنِ مِمَّا حَصَلَا

٢٩٤٧. إِلَّا إِذَا عَصَّبَ هَاتِيكَ ذَكَرْ ❁ أَسْفَلُ مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ اسْتَقَرّْ

فَصْلٌ

[في كيفيةِ إرثِ الأصول]

٢٩٤٨. وَيَرِثُ الْأَبُ بِفَرْضٍ أَعْنِي ❁ إِنْ جَاءَ مَعْ إِبْنٍ أَوِ ابْنِ إِبْنِ

٢٩٤٩. وَلْيُعْطَ بِالتَّعْصِيبِ إِذْ لَا وَلَدُ ❁ لَهُ وَلَا وَلَدُ إِبْنٍ يُوجَدُ(١)

(١) زاد في (ب) عقب هذا البيت بيتًا، وهو: =

٢٩٥٠. وَبِهِمَا إِنْ كَانَ مَعْ بِنْتٍ حَضَرْ ❁ أَوْ بِنْتِ إِبْنٍ فَلَهُ السُّدْسُ اسْتَقَرّْ
٢٩٥١. فَرْضًا وَبَاقِي الْكُلِّ تَعْصِيبًا لَحِقْ ❁ وَالْأُمُّ فِي الْفُرُوضِ حُكْمُهَا سَبَقْ
٢٩٥٢. وَثُلْثُ مَا يَبْقَى لَهَا إِذَا حَضَرْ ❁ أَبٌ وَزَوْجَةٌ أَوِ الزَّوْجُ الذَّكَرْ
٢٩٥٣. وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عَدَا أَنَّ الْأَبَا ❁ لِإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ حَجَبَا
٢٩٥٤. وَالْجَدُّ قَدْ قَاسَمَ إِخْوَةً لِأَبْ ❁ أَوْ لِأَبَوَيْنِ وَلَهُمْ أَبٌ حَجَبْ
٢٩٥٥. وَالْأَبُ قَدْ أَسْقَطَ أُمَّهُ وَرَدّْ ❁ أُمًّا لِثُلْثِ الْبَاقِ، لَيْسَ ذَا لِجَدّْ
٢٩٥٦. وَإِنَّمَا الْجَدَّاتُ أَهْلُ السَّهْمِ ❁ أُمُّ أَبٍ كَذَاكَ أُمُّ الْأُمِّ
٢٩٥٧. بِخُلَّصِ الذُّكُورِ أَوْ إِنَاثِ ❁ إِنْ تُدْلِ أَعْطِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ
٢٩٥٨. وَسَقَطَتْ إِنْ تَكُ أَدْلَتْ بِذَكَرْ ❁ مَا بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ، وَالسُّدْسُ اسْتَقَرّْ
٢٩٥٩. لِجَدَّةٍ كَذَا لِجَدَّاتٍ وَمَا ❁ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالسَّوَاءِ قُسِمَا

فَصْلٌ

[في إرثِ الحواشي]

٢٩٦٠. وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وُجِدُوا ❁ لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَانْفَرَدُوا
٢٩٦١. فَإِرْثُهُمْ كَوَلَدِ الصُّلْبِ عَدَا ❁ مَعْ وَلَدَيْ أُمٍّ وَزَوْجٍ وُجِدَا
٢٩٦٢. وَمَعْ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ تَرَكَهْ ❁ وَأُمِّهِ وَهَذِهِ الْمُشْتَرَكَهْ[1]

= ثُمَّتَ لَا بِالتَّعْصِيبِ وَرِّثْهُ مَتَى ❁ لَا مَعْ وَلَدٍ وَوَلَدِ ابْنٍ قَدْ أَتَى

وهو نفس معنى بيت: «وليُعطَ بالتعصيب...»؛ فلعل الناظمَ نظمه كذلك أولًا ثم عدَّله، هذا فضلًا عن انكسارِ الوزن.

(١) في (أ): «المُشرَّكة».

٢٩٦٣. فَيَشْرَكُ الْأَخُ الشَّقِيقُ فِي الثُّلُثْ ❁ وَلَدَيِ الْأُمِّ لِأَنَّهُ يَرِثْ

٢٩٦٤. ثُمَّ إِذَا مَا اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ ❁ فَكَاجْتِمَاعِ وُلْدِ صُلْبِ الْفَانِيْ

٢٩٦٥. مَعْ وُلْدِ الِابْنِ غَيْرَ أَنَّ الْأُخْتَ مَا ❁ عَصَّبَهَا إِلَّا أَخُوهَا فَاعْلَمَا

٢٩٦٦. وَالسُّدْسُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ كَذَا ❁ الْأَخُ مِنْ أُمٍّ فَسُدْسًا أَخَذَا

٢٩٦٧. وَالثُّلْثُ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ اسْتَوَىٰ ❁ فِيهِ الذُّكُورُ مَعْ إِنَاثِهِمْ سَوَا

٢٩٦٨. وَأَخَوَاتُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبِ ❁ عَصَبَةٌ أَيْ مَعْ بَنَاتِ النَّسَبِ

٢٩٦٩. وَمَعْ بَنَاتِ الِابْنِ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ❁ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ لِأُخْتٍ نُسِبَتْ

٢٩٧٠. لِلْأَبِ إِنْ جَاءَ مَعَ ابْنَةِ النَّسَبْ ❁ وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبْ

٢٩٧١. مِثْلُ أَبِيهِ غَيْرَ أَنَّ ابْنًا لِأَخْ ❁ مَعْ نَفْسِ جَدٍّ إِرْثُهُ قَدِ انْتَسَخْ

٢٩٧٢. وَلَمْ يُعَصِّبْ أُخْتَهُ، وَالْأُمَّ لَنْ ❁ يَرُدَّ لِلسُّدْسِ، وَلَيْسَ يَرِثَنْ

٢٩٧٣. مِنَ الْحِمَارِيَّةِ[1]، ثُمَّ عَمُّ أَبْ ❁ وَأَبَوَيْنِ كَأَخٍ مِنْ ذِي الرُّتَبْ

٢٩٧٤. كَذَا ابْنُ عَمِّهِ يُقَاسُ، وَكَذَا ❁ تُقَاسُ بَاقِي الْعَصَبَاتِ مِثْلُ ذَا

٢٩٧٥. وَالْعَصَبَاتُ كُلُّ وَارِثٍ تَرَىٰ ❁ وَمَا لَهُ سَهْمٌ غَدَا مُقَدَّرَا

٢٩٧٦. فَيَرِثُ الْمَالَ أَوِ الَّذِيْ فَضَلْ ❁ بَعْدَ فُرُوضِ الْوَارِثِينَ بِالْكَمَلْ



(١) بهامش (أ): «الحمارية المشرَّكة».

فَصْلٌ
[في الإرثِ بالوَلاء]

٢٩٧٧. مَــنْ لَا لَــهُ عَصَــبَةٌ بِنَسَــبِ ❖ وَمُعْتِــقٌ كَــانَ لَــهُ فَأَوْجِــبِ

٢٩٧٨. لَـهُ جَمِيـعَ الْمَـالِ أَوْ مَـا فَضَـلَا ❖ عَـنِ الْفُـرُوضِ امْـرَأَةً أَوْ رَجُـلَا

٢٩٧٩. كَـانَ ، فَـإِنْ لَـمْ يَـكُ مُعْتِـقٌ وَجَـبْ ❖ لِعَصَـبَاتِ مُعْتِـقٍ مِـنَ النَّسَـبْ

٢٩٨٠. لَا لِابْنَـةٍ لَـهُ وَأُخْـتٍ ، وَوَجَـبْ ❖ تَـرْتِيبُهُمْ فِيـهِ كَتَرْتِيـبِ النَّسَـبْ

٢٩٨١. لَكِــنَّ إِبْــنَ الْأَخِ وَالْأَخَ عَلَــىٰ ❖ جَـدٍّ يُقَـدَّمَانِ فِـيْ إِرْثِ الْـوَلَا

٢٩٨٢. ثُـمَّ إِذَا مَـا الْعَصَـبَاتُ عُـدِمُوا ❖ لِمُعْتِــقِ الْمُعْتِــقِ ذَاكَ يُحْـتَمُ

٢٩٨٣. ثُـمَّ لِـنَفْسِ عَصَـبَاتِهِ ، وَلَا ❖ تُـوَرَّثُ الْمَـرْأَةُ قَـطُّ بِـوَلَا

٢٩٨٤. إِلَّا عَتِيقَهَـا أَوِ الَّـذِيْ إِلَـىٰ ❖ ذَاكَ انْتَمَـىٰ بِنَسَـبٍ أَوْ بِـوَلَا

فَصْلٌ
[في ميراث الجدِّ مع الإخوة والأخوات]

٢٩٨٥. إِنْ يَجْتَمِـعْ جَـدٌّ وَإِخْـوَةُ النَّسَـبْ ❖ وَأَخَـوَاتٌ لِأَبَـيْنِ[1] أَوْ لِأَبْ

٢٩٨٦. وَلَـمْ يَكُـنْ صَاحِبُ فَـرْضٍ مَعَهُـمْ ❖ فَالْجَـدُّ مِثْـلُ الْأَخِ قَـدْ قَاسَـمَهُمْ

٢٩٨٧. إِنْ يَكُـنِ الْأَغْـبَطَ[2] أَوْ فَالثُّلْـثُ ❖ فَـإِنْ يَكُـنْ صَاحِبُ فَـرْضٍ يَـرِثُ

٢٩٨٨. فَالسُّـدْسُ أَوْ ثُلْـثُ بَـاقٍ لَازَمَـهْ ❖ إِنْ يَكُـنِ الْأَكْثَـرَ أَوْ مُقَاسَـمَهْ

---

(١) بهامش (أ): «لأبَين ، لغةٌ في الأبوَين».

(٢) في النسختين: «الأغبطُ».

٢٩٨٩. وَقَـدْ يَكُـونُ مَـعَ بِنْتَـيْنِ وَأُمّْ ❁ وَالـزَّوْجِ فَالسُّـدُسَ عَـائِلًا يَضُـمّْ

٢٩٩٠. وَتَسْـقُطُ الْإِخْـوَةُ هَكَـذَا حُكِـمْ ❁ إِنْ جَـاءَ مَـعْ أُمٍّ وَبِنْتَـيْ مَـنْ عُـدِمْ

٢٩٩١. وَإِنْ يَجِـئْ جَـدٌّ وَإِخْـوَةٌ(١) نَسَـبْ ❁ وَأَخَـوَاتٌ لِأَبَـيْنِ وَلِأَبْ(٢)

٢٩٩٢. فَـإِنَّ حُكْـمَ الْجَـدِّ مَـا قَـدْ سَبَقَا ❁ وَعَـدَّ أَوْلَادُ الْأَبَـيْنِ مُطْلَقَـا

٢٩٩٣. عَلَيْـهِ أَوْلَادَ أَبٍ فِـي الْقِسْـمَهْ ❁ ثُـمَّ إِذَا مَـا حَـازَ جَـدٌّ سَـهْمَهْ

٢٩٩٤. وَكَـانَ فِـيْ أَوْلَادِ الَاصْـلَيْنِ ذَكَـرْ ❁ فَلَهُـمُ الْبَـاقِيْ مِـنَ الْمَـالِ اسْـتَقَرّْ

٢٩٩٥. فَـإِنْ يَكُـنْ عُـدِمَ مِـنْهُنَّ الـذَّكَرْ ❁ فَالنِّصْـفُ لِلْفَـرْدَةِ مِنْهُـنَّ اسْتَقَـرّْ

٢٩٩٦. ثُـمَّ إِلَـى الثُّلُثَـيْنِ فَالثِّنْتَـانِ ❁ فَصَـاعِدًا مِـنْ ذَاكَ تَأْخُـذَانِ

٢٩٩٧. ثُـمَّ عَـنِ الثُّلُثَـيْنِ لَـيْسَ يَفْضُـلُ ❁ شَيءٌ، وَحُكْمُ الْجَدِّ حِينَ يَحْصُلُ

٢٩٩٨. مَـعْ أَخَـوَاتٍ كَـأَخٍ جَـاءَ فَـلَا ❁ تَفْـرِضْ لَهُـنَّ مَـعَ جَـدٍّ حَصَـلَا

٢٩٩٩. إِلَّا مَـعَ الْأُمِّ وَزَوْجٍ انْتَسَـبْ ❁ وَالْأُخْـتِ أَيْ لِأَبَـوَيْنِ أَوْ لِأَبْ

٣٠٠٠. وَالْجَدِّ فَـالزَّوْجُ لَـهُ النِّصْـفُ وَجَـدٌّ ❁ سُـدْسٌ وَأُمٌّ فَلَهَـا الثُّلْـثُ يُحَـدّْ

٣٠٠١. وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، وَكُلُّ مَا حُتِمْ ❁ لِلْجَـدِّ وَالْأُخْـتِ فَأَثْلَاثًـا قُسِـمْ

٣٠٠٢. لِلْجَـدِّ ثُلُثَـانِ وَلِلأُخْـتِ ثَبَـتْ ❁ ثُلْثٌ وَذِيْ مَذْهَبَ «زَيْدٍ» كَدَّرَتْ

---

(١) في (أ): «وإخوةٌ».

(٢) في (أ): «وأخواتٌ لأبَين أو لأب»، وفي (ب): «وأخوات لأبين وأب». والصواب ما أثبتناه؛ لأنه في (أ) وإن صح وزنًا، إلا أنه يختلُّ معنىً، وفي (ب) وإن صحَّ معنىً، إلا أنه يختلُّ وزنًا. والله أعلم. انظر: النجم الوهاج (٦/١٦٥).

فَصْلٌ

[في موانعِ الإرث]

٣٠٠٣. لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ كَـافِرًا وَلَا ❖ عَكْسُ، وَلَا الْقَاتِـلُ مِمَّـنْ قَـتَلَا

٣٠٠٤. وَذُو ارْتِـدَادٍ لَـمْ يَـرِثْ لَا يُـورَثُ ❖ وَحُـرٌّ بَعْـضٍ يُـورَثَنْ لَا يَـرِثُ

٣٠٠٥. وَوَرِّثِ[1] الْكَـافِرَ كَـافِرًا خَـلَا ❖ مَـنْ كَـانَ ذِمِّيًّـا وَحَرْبِيًّـا فَـلَا

٣٠٠٦. وَاثْنَـانِ إِنْ مَاتَـا بِهَـدْمٍ أَوْ غَـرَقْ ❖ وَجُهِـلَ الَّـذِيْ إِلَـى الْمَـوْتِ سَبَقْ

٣٠٠٧. لَـمْ يَتَوَارَثَـا وَمَـالُ كُـلِّ ❖ لِوَارِثِيـهِ بَيْـنَهُمْ بِالْعَـدْلِ

٣٠٠٨. ثُـمَّ إِذَا أُسِـرَ شَـخْصٌ وَانْقَطَـعْ ❖ خَبَـرُهُ تُـرِكَ مَـالٌ قَـدْ جَمَـعْ

٣٠٠٩. حَتَّـى بِمَوْتِـهِ تَقُـومُ بَيِّنَـهْ ❖ أَوْ مُـدَّةٌ تَمْضِـيْ عَلَيْـهِ بَيِّنَـهْ

٣٠١٠. يَغْلِـبُ ظَـنٌّ أَنَّـهُ لَا يَبْقَـى ❖ أَكْثَـرَ مِنْهَـا فِـي الْحَيَـاةِ حَقَّـا

٣٠١١. وَعِنْـدَ ذَا يَجْتَهِـدُ الْمُحَكَّـمُ ❖ ثُـمَّ بِمَـوْتِ ذَا الْأَسِـيرِ يَحْكُـمُ

٣٠١٢. ثُمَّـتَ يُعْطِـيْ مَالَـهُ مَـنْ وَجَـدَا ❖ مِـنْ وَارِثِيـهِ وَقْـتَ حُكْـمٍ أَوْجَـدَا

٣٠١٣. مَـاتَ الَّـذِيْ يَرِثُـهُ الْمَفْقُـودُ ❖ حِصَّـتُهُ تُوقَـفُ وَالْمَوْجُـودُ

٣٠١٤. عُومِـلَ بِالْأَسْـوَءِ، ثُـمَّ لَـوْ تَـرَكْ ❖ حَمْـلًا يَكُـونُ وَارِثًـا حِـينَ هَلَـكْ

٣٠١٥. أَوْ قَـدْ يَكُـونُ وَارِثًـا فَلْـيُعْمَلَنْ ❖ فِـيْ حَقِّـهِ وَحَـقِّ غَيْـرِهِ إِذَنْ

٣٠١٦. بِـأَحْوَطِ الْأَمْـرِ، فَـإِنْ هُـوَ انْفَصَـلْ ❖ حَيًّـا لِوَقْـتٍ يُعْلَمَـنْ أَنْ قَـدْ حَصَـلْ

---

(١) في النسختين: «ووارث».

٣٠١٧. وُجُـودُهُ عِنْـدَ الْمَمَـاتِ وَرِّثَـنْ ❁ ذَاكَ، وَإِلَّا لَـمْ يَـرِثْ غَيْـرَ الْحَـزَنْ

٣٠١٨. وَإِنْ أَتَىٰ الْخُنْثَىٰ وَذَاكَ مُشْكِلُ[1] ❁ فِـيْ حَقِّـهِ فَبِـالْيَقِينِ يُعْمَـلُ

٣٠١٩. وَحَـقِّ غَيْـرِهِ وَأَوْقِـفْ مَـا يُشَـكّْ ❁ فِيـهِ لِكَـيْ يَبِـينَ مِنْـهُ مَـا ارْتَبَـكْ

٣٠٢٠. ثُـمَّ مَـنِ اجْتَمَـعَ فِيـهِ جِهَتَـا ❁ فَـرْضٍ وَتَعْصِيـبٍ كَـزَوْجٍ قَـدْ أَتَـىٰ

٣٠٢١. هُـوَ ابْـنُ عَـمٍّ أَوْ فَمُعْتِـقٌ أَتَـىٰ ❁ فَإِرْثُـهُ بِـالْجِهَتَيْنِ ثَبَتَـا

فَصْـلٌ

[في اجتماعِ قرابتَين]

٣٠٢٢. وَفِـيْ نِكَـاحٍ لِلْمَجُـوسِ مَـنْ وَجَـدْ ❁ أَوْ شُـبْهَةٍ أُخْتًـا هِـيَ ابْنَـةٌ تُعَـدّْ

٣٠٢٣. وَرَّثَ بِـالْبُنُوَّةِ الْمَنْسُـوبَهْ ❁ إِنْ يَشْـتَرِكْ إِثْنَـانِ فِـيْ عُصُـوبَهْ

٣٠٢٤. كَـابْنَيِ الْعَـمِّ وَزَادَ الْوَاحِـدُ ❁ قَرَابَـةً وَكَـانَ ذَاكَ الزَّائِـدُ

٣٠٢٥. قَرَابَـةً أَخًـا لِأُمٍّ أَخَـذَا ❁ سُدْسًـا وَمَـا فَضَـلَ بَـيْنَ ذَا وَذَا

٣٠٢٦. مُـوَزَّعٌ نِصْـفَيْنِ، لَكِـنْ لَـوْ أَتَـتْ ❁ مَـعْ ذَيْـنِ بِنْـتٌ فَلَهَـا النِّصْفُ ثَبَـتْ

٣٠٢٧. وَمَـا بَقِـيْ بَيْنَهُمَـا، وَمَـنْ جَمَـعْ ❁ لِجِهَتَـيْ فَـرْضٍ بِـالأَقْوَىٰ يُتَّبَـعْ



(١) قال في مغني المحتاج (٤/٥١): «وهو [أي: الخنثىٰ المُشكِل] علىٰ ضربَين: أحدهما: ألَّا يكون له فرجُ رجلٍ ولا فرجُ امرأة، بل يكون له ثقبةٌ يخرجُ منها البول، ولا تُشبه فرجَ واحدٍ منهما، الثاني ـ وهو أشهرُهما ـ: ما له آلةُ الرجالِ والنِّساء».

فَصْلٌ

[في أصول المسائلِ وما يعولُ منها وتوابعُ ذلك]

٣٠٢٨. وَإِنْ يَكُونُوا عَصَبَاتٍ يُقْسَمُ ❖ مَوْجُودُهُ سَوِيَّةً بَيْنَهُمُ

٣٠٢٩. هَذَا إِذَا تَمَحَّضُوا ذُكْرَانَا ❖ كَذَا إِذَا تَمَحَّضُوا نِسْوَانَا

٣٠٣٠. ثُمَّ إِذَا مَا اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ ❖ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكْرَانِ

٣٠٣١. بِأُنْثَيَيْنِ قَدَّرُوهُ وَعَدَدْ ❖ رُؤُوسِ مَقْسُومٍ عَلَيْهِمُ يُعَدّْ

٣٠٣٢. أَصْلًا لِمَسْأَلَتِهِمْ، وَإِنْ غَدَا ❖ صَاحِبُ فَرْضٍ فِيهِمُ أَوْ وُجِدَا

٣٠٣٣. فِي الْوَارِثِينَ صَاحِبَا فَرْضَيْنِ ❖ أَيْ مُتَمَاثِلَيْنِ كَالسُّدْسَيْنِ

٣٠٣٤. فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ السُّدْسِ اسْتَقَرّْ ❖ وَمَخْرَجُ النِّصْفِ فَإِثْنَانِ[1] اسْتَمَرّْ

٣٠٣٥. وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبْعُ ❖ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسُ الْمُجْتَمِعُ

٣٠٣٦. مِنْ سِتَّةٍ مَخْرَجُهُ، وَالثُّمْنُ ❖ مَخْرَجُهُ مِنَ الثَّمَانِ بَيِّنُ

٣٠٣٧. وَمَخْرَجَا الْفَرْضِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ❖ فَإِنْ تَدَاخَلَا بِالَاكْثَرِ اكْتَفَى

٣٠٣٨. وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وَفْقَا ❖ أَحَدِهِمْ فِي الْآخَرِ الْمُبَقَّى

٣٠٣٩. وَأَصْلُهَا الْحَاصِلُ، أَوْ تَبَايَنَا ❖ فَالْكُلَّ فِي الْكُلِّ اضْرِبِ الْمُبَايِنَا

٣٠٤٠. وَحَاصِلُ الْعَدَدِ[2] أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ ❖ ثُمَّ الْأُصُولُ سَبْعَةٌ مُكَمَّلَهْ

---

(١) كانت في (أ): «ومخرجُ النِّصفِ اثنان»، ثم عُدِّلت إلى: «للنِّصف»، وكُتِب بهامشِها: «لعلَّه: للنصف».

(٢) في (أ): «وحاصلُ الحاصلِ».

٣٠٤١. ثَلَاثَــــةٌ وَأَرْبَــــعٌ وَاثْنَـــانِ ❁ وَسِــــتَّةٌ وَعَــــدَدُ الثَّمَـــانِ
٣٠٤٢. وَأَرْبَـعٌ مِـنْ فَـوْقِ عِشْـرِينَ غُـرَرْ ❁ ثُـمَّ تَمَـامُ ذَلِـكَ الإِثْنَـا عَشَـرْ
٣٠٤٣. وَسِــتَّةٌ عَالَــتْ لِسَــبْعَةٍ مَتَــىٰ ❁ مَـا جَـاءَ أُخْتَـانِ وَزَوْجٌ قَـدْ أَتَـىٰ
٣٠٤٤. وَلِثَمَـــانٍ كَهُـــمُ وَالأُمِّ، ثُـــمَّ ❁ لِتِسْـعَةٍ كَهُـمْ مَـعَ الأَخِ لِأُمّْ(١)
٣٠٤٥. ثُـمَّ إِلَـىٰ عَشَـرَةٍ عَالَـتْ كَهُـمْ ❁ مَـعَ الأَخِ الآخَـرِ جَـاءَهُمْ لِأُمّْ(٢)
٣٠٤٦. وَيَبْلُـغُ الْعَـوْلُ فِـي الِاثْنَـيْ عَشَـرَا ❁ وَاحِـدَةً كَمِثْـلِ أُخْتَـيْنِ تُـرَىٰ
٣٠٤٧. وَزَوْجَــةٍ جَــاءَتْ وَأُمٍّ، وَإِلَــىٰ ❁ خَمْسَـةَ عَشْـرٍ كَهُـمُ إِنْ حَصَـلَا
٣٠٤٨. أَخٌ لِأُمٍّ مَعَهُـــمْ، ثُـــمَّ إِلَـــىٰ ❁ سَـبْعَةَ عَشْـرٍ كَهُـمُ إِنْ حَصَـلَا
٣٠٤٩. آخَـرُ لِــلْأُمِّ، وَعَــوْلُ الأَرْبَعَــهْ ❁ مِنْ فَوْقِ عِشْرِينَ إِلَىٰ السَّبْعِ ارْفَعَهْ
٣٠٥٠. كَزَوْجَــةٍ وَأَبَــوَيْنِ وَاصَــلَا ❁ مَـعَ ابْنَتَـيْنِ، فَـإِذَا تَمَـاثَلَا
٣٠٥١. فَـذَاكَ، أَوْ فَاخْتَلَفَـا فِـي الْجُمَـلِ ❁ وَفَنِـــيَ الأَكْثَـــرُ بِالأَقَـــلِّ
٣٠٥٢. فِــيْ مَــرَّتَيْنِ هَكَــذَا فَــأَكْثَرَا ❁ فَمُتَــدَاخِلَانِ كَيْــفَ قُــدِّرَا
٣٠٥٣. كَسِــتَّةٍ مَــعَ ثَلَاثَــةٍ أَتَــتْ ❁ أَوْ تِسْـعَةٍ مَـعَ الـثَّلَاثِ حَضَـرَتْ
٣٠٥٤. وَحَيْــثُ لَــمْ يُفْنِهِمَــا إِلَّا عَــدَدْ ❁ أَيْ ثَالِــثٌ فَمُتَوَافِقَــانِ قَــدْ
٣٠٥٥. جَــاءَا كَــأَرْبَعٍ وَسِــتٍّ كَمَــلَا ❁ فَـالْوَفْقُ بِالنِّصْـفِ لِمَـنْ تَـأَمَّلَا
٣٠٥٦. وَحَيْــثُ لَــمْ يُفْنِهِمَــا إِلَّا أَحَــدْ ❁ تَبَايَنَــا مِثْــلُ ثَلَاثَــةٍ تُعَــدْ

(١) في (ب) جاء هذا البيت مقدَّمًا علىٰ البيت الذي قبله، وهو خطأ.
(٢) هذا البيت ساقط من (أ).

٣٠٥٧. مَـــعْ أَرْبَـــعٍ ، وَالْمُتَـــدَاخِلَانِ ❁ إِنْ حَصَـــــلَا فَمُتَوَافِقَـــــانِ

٣٠٥٨. لَا عَكْسُـهُ ، فَـرْعٌ: إِذَا مَـا قُسِـمَتْ ❁ سِـــهَامُهُمْ عَلَـــيْهِمِ وَصُـــحِّحَتْ

٣٠٥٩. فَـذَاكَ ، وَالسِّـهَامُ حَيْـثُ انْكَسَـرَتْ ❁ عَلَـــىٰ فَرِيـــقٍ فَالسِّـــهَامُ قُوبِلَـــتْ

٣٠٦٠. بِعَـدَدِ الـرُّؤُوسِ ، ثُـمَّ إِنْ وَجَـدْ ❁ تَبَايُنًـــا فَلْيَضْـــرِبَنَّ لِعَـــدَدْ

٣٠٦١. رُؤُوسِهِمْ فِيْ أَصْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ ❁ بِعَوْلِهَـا إِنْ كَـانَ فَهْـوَ التَّكْمِلَـهْ

٣٠٦٢. فَـــإِنْ تَوَافَقَـــا فَوَفْـــقُ عَـــدَدِ ❁ رُؤُوسِـــهِمْ فِيهَـــا اضْـــرِبَنْهُ تَرْشُـــدِ

٣٠٦٣. فَحَيْـثُ مَـا بَلَـغَ مِنْـهُ صُـحِّحَتْ ❁ ثُـمَّ السِّـهَامُ لَـوْ تَكُـونُ انْكَسَـرَتْ

٣٠٦٤. عَلَـــىٰ فَـــرِيقَيْنِ فَقَابِـــلْ أَسْـــهُمَا ❁ كُـــلِّ فَرِيـــقٍ قَـــدْ أَتَـــاكَ مِنْهُمَـــا

٣٠٦٥. بِعَـــدَدِ الصِّـــنْفِ ، فَـــإِنْ تَوَافَقَـــا ❁ رُدَّ فَرِيقًـــا قَـــدْ أَتَـــىٰ مُوَافِقَـــا

٣٠٦٦. لِوَفْقِـهِ ، فَـإِنْ يَكُـنْ مَـا حَصَـلَا ❁ تَوَافُـــقٌ تُـــرِكَ ذَاكَ كَمَـــلَا

٣٠٦٧. ثُمَّـــتَ إِنْ كَـــانَ تَمَاثَـــلَ عَـــدَدْ ❁ رُؤُوسِـــهِمْ فَمِنْهُمَـــا الْوَاحِـــدُ قَـــدْ

٣٠٦٨. ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِيْ حُسِبْ ❁ بِعَوْلِهَـا ، فَـإِنْ تَـدَاخَلَا ضُـرِبْ

٣٠٦٩. أَكْثَـــرُ الِاثْنَـــيْنِ ، وَإِنْ تَوَافَقَـــا ❁ فَوَفْـــقُ وَاحِـــدٍ غَـــدَا مُوَافِقَـــا

٣٠٧٠. يُضْـرَبُ فِي الْآخَرِ ثُمَّ مَا حَصَلْ ❁ يُضْـرَبُ فِي الْمَسْـأَلَةِ الَّتِيْ تُمَـلّْ

٣٠٧١. وَإِنْ تَبَايَنَـــا اضْـــرِبَنَّ الصِّـــنْفَا ❁ فِي الصِّنْفِ ثُمَّ الْحَاصِلُ الْمُوَفَّىٰ

٣٠٧٢. فِـيْ أَصْلِهَا يُضْـرَبُ ثُـمَّ مَهْمَـا ❁ بَلَـغَ صَـحَّتْ تِيـكَ مِنْـهُ حَتْمَـا

٣٠٧٣. وَقِسْ عَلَـىٰ هَـذَا انْكِسَـارَهَا عَلَـىٰ ❁ ثَلَاثَـــةٍ وَأَرْبَـــعٍ إِنْ حَصَـــلَا

٣٠٧٤. ثُـمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْـرِفَ مَـا ❖ يَخُـصُّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مُتَمَّمَـا

٣٠٧٥. فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنَ اصْلِ الْمَسْأَلَهْ ❖ فِيمَا ضَرَبْتَ تِيكَ فِيهِ وَهْوَ لَهْ

٣٠٧٦. وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ عَنْ وَرَثَهْ ❖ وَقَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَا قَدْ وَرَّثَهْ

٣٠٧٧. مَاتَ مِنَ الْوُرَّاثِ وَاحِدٌ تَقِيّْ ❖ وَلَمْ يَرِثْ لِلثَّانِ غَيْرُ مَنْ بَقِيْ

٣٠٧٨. وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنَ الثَّانِيْ كَمَا ❖ قَدْ وَرِثُوا الْأَوَّلَ حِينَ عُدِمَا

٣٠٧٩. فَلْيُجْعَلِ الثَّانِيْ كَمَنْ لَمْ يُخْلَقِ ❖ وَلْيُقْسَمِ الْمِيرَاثُ بَيْنَ مَنْ بَقِيْ(١)

٣٠٨٠. وَإِنْ يَكُنْ مِيرَاثُهُ لَمْ يَنْحَصِرْ ❖ فِيْ جُمْلَةِ الْبَاقِينَ مِمَّنْ قَدْ ذُكِرْ

٣٠٨١. أَوْ إِرْثُهُ انْحَصَرَ ثُمَّ اخْتَلَفَا ❖ أَيْ قَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ فِيمَا خَلَّفَا

٣٠٨٢. فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةً لِلْأَوَّلِ ❖ وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ الثَّانِ اعْمَلِ

٣٠٨٣. فَإِنْ يَكُنْ نَصِيبُ ثَانٍ قَدْ عُدِمْ ❖ عَلَىٰ ذَوِيْ مِيرَاثِهِ لَمْ يَنْقَسِمْ

٣٠٨٤. فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَرَدْ ❖ وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَفْقُ عَدَدْ

٣٠٨٥. فَاضْرِبْ فِي الْأُولَىٰ وَفْقَ تِيكَ الثَّانِيَهْ ❖ نَعَمْ وَإِلَّا كُلَّهَا كَمَا هِيَهْ

٣٠٨٦. وَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الْأُولَىٰ ضُرِبْ ❖ فِي الْعَدَدِ الْمَضْرُوبِ فِيهَا وَحُسِبْ

٣٠٨٧. وَمَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ❖ ضُرِبَ فِيْ نَصِيبِ ذَاكَ الْمَيِّتِ

٣٠٨٨. أَوْ وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْهُمِ ❖ لَهُ وَمَسْأَلَتِهِ الْوَفْقُ اعْلَمِ



(١) هذا البيت والذيْ قبله ساقطان من (أ).

كتاب الوَصايا

٣٠٨٩. تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ هِيَهْ ❁ لِلْجِهَةِ الْعَامَةِ غَيْرِ الْمَعْصِيَهْ
٣٠٩٠. كَذَا لِشَخْصٍ يُتَصَوَّرُ لَهُ ❁ مِلْكٌ كَحَمْلٍ، ثُمَّ نَفِّذْ قَوْلَهُ
٣٠٩١. إِنْ يَنْفَصِلْ حَيًّا وَكَانَ عُلِمَا ❁ وُجُودُ حَمْلٍ عِنْدَهَا تَحَتَّمَا
٣٠٩٢. بِأَنْ غَدَا مُنْفَصِلًا[1] حَمْلٌ حَصَلْ ❁ لِدُونِ مَا سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَمَلْ
٣٠٩٣. فَإِنْ غَدَا لِسِتَّةٍ فَأَكْثَرَا ❁ مُنْفَصِلًا وَهْيَ فِرَاشٌ قُرِّرَا
٣٠٩٤. لَمْ يَسْتَحِقَّ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنِ ❁ تِيكَ فِرَاشًا وَأَتَتْ بِمَنْ عُنِيْ
٣٠٩٥. لِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ سِنِينَا ❁ لَمْ يَسْتَحِقَّ حَمْلُهَا يَقِينَا
٣٠٩٦. وَإِنْ يَكُنْ لِدُونِهِ اسْتَحَقَّا ❁ أَوْ فَلِعَبْدٍ وَاسْتَمَرَّ رِقَّا
٣٠٩٧. فَهْيَ لِسَيِّدٍ لَهُ، فَإِنْ عَتَقْ ❁ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُوصِ فَالْعَبْدُ اسْتَحَقّْ
٣٠٩٨. وَإِنْ يُوَصِّ لِحِمَارٍ وَقَصَدْ ❁ تَمْلِيكَهُ أَوْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فَسَدْ
٣٠٩٩. وَإِنْ يَقُلْ: «لِيُصْرَفَنْ فِي الْعَلَفِ» ❁ صَحَّ كَذَا لِمَسْجِدٍ مُشَرَّفِ
٣١٠٠. صَحَّتْ وَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ يُحْمَلُ ❁ عَلَى مَصَالِحٍ لَهُ تُحَصَّلُ
٣١٠١. ثُمَّ لِقَاتِلٍ وَلِلذِّمِّيِّ ❁ صَحَّتْ وَلِلْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ
٣١٠٢. وَوَارِثٍ إِنْ كَانَ بَاقِي الْوَرَثَهْ ❁ يُجِيزُهَا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ أَكْرَثَهْ[2]

---

(١) في النسختين: «منفصلٌ». ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) قال في لسان العرب (٢/١٨٠): «أكرَثَه: ساءه واشتدَّ عليه، وبلغ منه المَشقَّة».

٣١٠٣. ثُـمَّ الْوَصِـيَّةُ لِكُـلِّ مَـنْ يَـرِثْ ❁ بِقَـدْرِ حِصَّـةٍ لَـهُ لَغْـوٌ نُكِـثْ

٣١٠٤. لَكِـنْ بِعَـيْنٍ هِـيَ قَـدْرُ الْحِصَّـةِ ❁ إِنْ هُمْ أَجَازُوا فَاحْكُمَنْ بِالصِّحَّةِ

٣١٠٥. ثُـمَّ الْوَصِـيَّةُ بِحَمْـلٍ حَصَـلَا ❁ قَدْ صُحِّحَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصِلَا

٣١٠٦. حَيًّـا لِوَقْـتٍ مِنْـهُ حَقًّـا يُعْلَمَـنْ ❁ وُجُـودُهُ عِنْـدَ الْوَصِـيَّةِ إِذَنْ

٣١٠٧. وَبِالْمَنَـافِعِ وَحَمْـلٍ وَثَمَـرْ ❁ سَـيَحْدُثَانِ وَنَجَاسَـةٍ ذَكَـرْ

٣١٠٨. بِهَـا انْتِفَـاعُ النَّـاسِ لَـمْ يُحَـرَّمِ ❁ كَالزِّبْـلِ[1] أَوْ كَكَلْبِـهِ الْمُعَلَّـمِ

٣١٠٩. ثُـمَّ إِذَا أَوْصَـىٰ بِكَلْـبٍ عَامِـدَا ❁ مِـنْ أَكْلُـبٍ لَـهُ فَيُعْطَـىٰ وَاحِـدَا

٣١١٠. وَحَيْـثُ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ كَلْـبٌ لَغَـتْ ❁ وَالطَّبْلُ إِنْ أَوْصَىٰ بِهِ قَدْ صُحِّحَتْ

٣١١١. إِنْ كَانَ لِلْحَجِيجِ أَوْ حَرْبٍ صَلَحْ ❁ وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَـىٰ بِطَبْـلٍ وَمَـنَحْ

٣١١٢. ثُـمَّ لَـهُ طَـبْلَانِ طَبْـلٌ يَعْمَـلُ ❁ فِي اللَّهْوِ فَالْحِلُّ عَلَيْهِ يُحْمَلُ[2]

فَصْلٌ
[في الوصية بزائد على الثُّلث، والتبرُّعاتِ في المرض، والمرضِ المخوف ونحوِه]

٣١١٣. ثُـمَّ الْوَصِـيَّةُ إِذَا زَادَتْ عَلَـىٰ ❁ ثُلُـثِ مَالِـهِ ابْطِلَـنْ مَـا فَعَـلَا

٣١١٤. فِـيْ زَائِـدٍ إِنْ لَـمْ يُجِزْهُ مَـنْ وَرِثْ ❁ فَـإِنْ يُجِـزْهُ فَهْـوَ تَنْفِيـذٌ بُعِـثْ

(١) الزِّبل: هو الرَّوْث. انظر: المصباح المنير (١/٢٧٢).

(٢) أي: تُحمَل وصيتُه المُطلَقةُ بالطَّبل علىٰ الطبلِ الذي يحلُّ الانتفاعُ به؛ إذ الظاهر أنه يقصد الثواب.

٣١١٥. وَبِالزِّيَـــادَةِ الْوَصِـــيَّةُ لَغَـــتْ ﴾ وَيَـوْمَ مَوْتِـهِ اعْتَبِـرْ مَـالًا ثَبَـتْ

٣١١٦. ثُـمَّ مِـنَ الثُّلُـثِ أَيْضًـا يُعْتَبَـرْ ﴾ عِتْـقٌ يُعَلَّـقُ بِمَـوْتٍ مُنْتَظَـرْ

٣١١٧. كَـــذَا تَبَـــرُّعٌ غَـــدَا مُنَجَّـــزَا ﴾ فِـيْ مَـرَضِ الْمَـوْتِ كَوَقْـفٍ نُجِّـزَا

٣١١٨. وَهِبَــةٍ كَــذَاكَ عِتْــقٌ قَــدْ ذُكِـرْ ﴾ كَـذَاكَ إِبْـرَاءٌ مِـنَ الثُّلْـثِ اعْتُبِـرْ

٣١١٩. إِنْ يَجْتَمِــعْ تَبَرُّعَــاتٌ عُلِّقَــتْ ﴾ بِـالْمَوْتِ وَالثُّلُـثُ عَجْـزُهُ ثَبَـتْ

٣١٢٠. عَنْهَـا فَـإِنْ تَمَحَّـضَ الْعِتْـقُ الرِّضَـا ﴾ أُقْــرِعَ، أَوْ فَغَيْــرُهُ تَمَحَّضَـــا

٣١٢١. يُقَسَّـــطُ الثُّلُـــثُ، أَوْ عِتْــقٌ إِذَنْ ﴾ وَغَيْـــرُهُ بِقِيمَــــةٍ يُقَسَّــــطَنْ

٣١٢٢. أَوْ نُجِّـــزَتْ يُقَـــدِّمَنَّ الْأَوَّلَا ﴾ فَــأَوَّلَا حَتَّــى لِثُلْــثٍ كَمَّــلَا

٣١٢٣. فَـإِنْ تَأَتَّـتْ دُفْعَـةً[1] وَاتَّحَـدَا ﴾ جِـنْسٌ كَعِتْقِـهِ عَبِيـدًا رُشَـدَا

٣١٢٤. أَوْ أَنَّــهُ أَبْــرَأَ جَمْعًــا يُقْــرَعَنْ ﴾ فِي الْعِتْقِ وَالتَّقْسِيطَ[2] فِي الْغَيْرِ افْعَلَنْ

٣١٢٥. وَإِنْ يَكُــنْ لِــذَاكَ عَبْـدَانِ فَقَـطْ ﴾ أَيْ سَـالِمٌ وَغَـانِمٌ ثُـمَّ اشْـتَرَطْ

٣١٢٦. فَقَـالَ: «إِنْ عَتَقْـتُ عَبْـدِيْ غَانِمَـا ﴾ فَسَـالِمٌ يَكُـونُ حُـرًّا غَانِمَـا»

٣١٢٧. ثُمَّـتَ فِـيْ مَـرَضِ مَوْتِـهِ اتَّفَـقْ ﴾ إِعْتَـاقُ غَـانِمٍ فَغَـانِمٌ عَتَـقْ

٣١٢٨. مِـنْ غَيْـرِ إِقْـرَاعٍ، وَإِنْ ظَنَنَّـا ﴾ مَـرَضَ مَـنْ أَوْصَـى مَخُوفًـا ظَنَّـا

٣١٢٩. فَلَـيْسَ يَنْفُـذُ التَّبَـرُّعُ الَّـذِيْ ﴾ زَادَ عَلَـى الثُّلُـثِ لَكِـنْ نَفِّـذِ

٣١٣٠. مَـا زَادَ إِنْ شُـفِيْ، وَإِنْ ظَنَنَّـا ﴾ مَرَضَـهُ غَيْـرَ مَخُـوفٍ ظَنَّـا

---

(١) في النسختين: «دَفعة».

(٢) في النسختين: «والتقسيطِ».

٣١٣١. فَمَاتَ فِيْ ذَاكَ فَإِنْ يُحْمَلْ عَلَىٰ ❊ فُجَاءَةٍ نَفَذَ ذَاكَ كَمَلَا

٣١٣٢. نَعَمْ وَإِلَّا فَمَخُوفٌ، وَإِذَا ❊ نَحْنُ شَكَكْنَا أَمَخُوفٌ سُقْمُ ذَا

٣١٣٣. لَمْ يَثْبُتَنْ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ هُمَا ❊ حُرَّانِ صَنْعَةً لِطِبٍّ عَلِمَا

٣١٣٤. ثُمَّ مِنَ الْمَخُوفِ قُولَنْجٌ[1]، وَدِقٌّ[2] ❊ وَذَاتُ جَنْبٍ[3]، وَرُعَافٌ يَتَّفِقْ

٣١٣٥. دَوَامُهُ، كَذَا ابْتِدَاءٌ حَصَلَا ❊ لِفَالِجٍ[4]، كَذَاكَ إِسْهَالٌ تَلَا

٣١٣٦. مَعَ التَّوَاتُرِ، وَحُمَّىٰ مُطْبَقَهْ ❊ وَغَيْرُهَا لَا رِبْعُهَا[5] الْمُحَقَّقَهْ

٣١٣٧. كَذَا خُرُوجُ مَطْعَمٍ بِشِدَّهْ ❊ وَوَجَعٍ أَوْ مَعْ دَمٍ أَمَدَّهْ

٣١٣٨. وَأَسْرُ مُشْرِكِينَ قَتْلُ الْأَسْرَىٰ ❊ عَادَتُهُمْ، كَذَاكَ طَلْقٌ كَرَّا

٣١٣٩. كَذَاكَ بَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلْ ❊ مَشِيمَةٌ، كَذَا قِتَالٌ يَتَّصِلْ

٣١٤٠. كَذَاكَ تَقْدِيمٌ لِرَجْمٍ يَجْرِيْ ❊ أَوِ اقْتِصَاصٍ، وَاضْطِرَابُ بَحْرِ

٣١٤١. وَصِيغَةُ الْوَصِيَّةِ: «ادْفَعُوا كَذَا ❊ إِلَيْهِ» أَوْ «أَعْطُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ذَا»

٣١٤٢. كَذَاكَ «أَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِكَذَا» ❊ أَوْ «هُوَ مِنْ بَعْدِ قَضَا نَحْبِيْ لِذَا»

---

(١) هو مغصٌ شديد في القولون، يصعُب معه خروجُ البُراز والريح؛ فيؤدي إلىٰ الهلاك. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٤)، والمصباح المنير (٢/٥١٨).

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٩٧): «هو مرض يصيب القلب؛ فلا تمتد معه الحياة غالبًا».

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٩٤): «هي قُروحٌ تحدُث في داخلِ الجَنب بوجعٍ شديد، ثم ينفتحُ في الجنبُ ويسكُن الوجع، وذلك وقتُ الهلاك، وكذلك وجعُ الخَاصِرة».

(٤) قال في المصباح المنير (٢/٤٨٠): «والفالجُ مرضٌ يحدُث في أحدِ شقي البدن طولًا؛ فيُبطِل إحساسَه وحركتَه، وربَّما كان في الشِّقَّين، ويحدثُ بغتة».

(٥) قال الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٩٩): «هي التي تأتي يومًا وتُقلِع يومَين».

٣١٤٣. ثُـمَّ اقْتِصَـارُهُ عَلَـىٰ «هُـوَ لَـهُ» ✤ يُعَـدُّ إِقْـرَارًا، فَـإِنْ كَمَّلَـهُ

٣١٤٤. بِقَوْلِـهِ: «مِنْ مَالِ» كَانَ مَا شُرِحْ ✤ وَصِـيَّةً[1]، وَبِالْكِتَابَـةِ تَصِـحّْ

٣١٤٥. وَإِنْ يُـوَصِّ لِسِـوَىٰ مُعَـيَّنِ ✤ كَـالْفُقَرَاءِ فَبِمَـوْتِ الْبَـدَنِ

٣١٤٦. تَلْـزَمُ مِـنْ غَيْـرِ قَبُـولٍ حَصَـلَا ✤ أَوْ لِلْمُعَـيَّنِ اشْـتَرِطْ أَنْ يَقْـبَلَا

٣١٤٧. وَالـرَّدُّ مَـعْ قَبُـولِ مَـا قَـدْ يُوصِـيْ ✤ لَـيْسَ يَصِـحُّ فِـيْ حَيَـاةِ الْمُوصِـيْ

٣١٤٨. وَالْفَوْرَ فِي الْقَبُولِ لَا تَشْرِطْ، فَإِنْ ✤ قَبِلَهَـا قَـدْ بَـانَ أَنَّ تِيـكَ مِـنْ

٣١٤٩. حِـينِ الْمَمَـاتِ مِلْكُـهُ فَيَبْتَنِـيْ ✤ عَلَيْـهِ كَسْـبُ عَبْـدِهِ الْمُعَـيَّنِ

فَصْـلٌ

[في أحكام الوصيةِ الصحيحةِ ولفظِها]

٣١٥٠. أَوْصَـىٰ بِشَـاةٍ تَتَنَـاوَلُ الـذَّكَرْ ✤ صَـغِيرَةَ الْجُثَّـةِ مَـعْ ذَاتِ كِبَـرْ

٣١٥١. مَعِيبَـةً وَمَعَـزًا ضَـأْنًا صَـلَحْ ✤ لَا سَـخْلَةً وَلَا عَنَاقًـا فِـي الْأَصَحّْ

٣١٥٢. وَإِنْ يَقُلْ: «مِنْ عَيْنِ مَالِي» اشْتُرِيَتْ ✤ لَـهُ مِـنَ الْمَـالِ وَتِيـكَ مَـا لَغَـتْ

٣١٥٣. وَإِنْ يَقُـلْ: «أَعْطُـوهُ شَـاةً كَرُمَـتْ ✤ مِـنْ غَنَمِـيْ» وَمَـا لَـهُ ذَاكَ لَغَتْ[2]

٣١٥٤. وَجَمَـلٌ وَنَاقَـةٌ تَنَـاوَلَا ✤ نَفْـسَ الْبَخَـاتِيِّ مَـعَ الْعِـرَابِ لَا

٣١٥٥. بَقَـرَةٌ ثَـوْرًا، بَـلِ الْبَعِيـرُ ✤ تَنَـاوَلَ النَّاقَـةَ إِذْ يُشِـيرُ

٣١٥٦. وَدَابَـةٌ قُـلْ فَرَسًـا وَبَغْـلَا ✤ مَـعَ الْحِمَـارِ، وَالرَّقِيـقُ الْكَـلَّا

(١) في (أ): «وصيةٌ»، وفي (ب): «وصيةٍ».

(٢) هذ البيت ساقط من (أ).

٣١٥٧. وَصَّـى لِحَمْـلٍ فَأَتَـتْ بِـاثْنَيْنِ ❁ بَيْنَهُمَـا فَلْيُقْسَـمَنْ نِصْـفَيْنِ

٣١٥٨. وَإِنْ يَقُـلْ: «إِنْ كَـانَ حَمْلُهَـا ذَكَـرْ ❁ -أَوْ قَالَ: أُنْثَى- فَلَهُ كَذَا اسْتَقَرّْ»

٣١٥٩. فَوَلَـدَتْهُمَا لَغَـتْ، وَإِنْ ذَكَـرْ ❁ فَقَـالَ: «إِنْ كَـانَ بِبَطْنِهَـا ذَكَـرْ»

٣١٦٠. فَوَلَـدَتْهُمَا اسْـتَحَقَّ الـذَّكَرُ ❁ أَوْ فَأَتَـتْ بِـذَكَرَيْنِ يُـؤْثِرُ

٣١٦١. وَارِثُـهُ بِـهِ لِمَـنْ شَـا مِنْهُمَـا ❁ وَحَيْـثُ وَصَّـى أَحَـدٌ لِلْعُلَمَـا

٣١٦٢. فَأَهْـلُ تَفْسِـيرٍ وَفِقْـهٍ وَأَثَـرْ ❁ هُمْ، لَيْسَ هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالسُّوَرْ(١)

٣١٦٣. وَصَّـى لِجِيـرَانٍ فَعَـدُّوا الْجَـارَا ❁ مِـنْ كُـلِّ صَـوْبٍ أَرْبَعِـينَ دَارَا

٣١٦٤. وَيَتَنَـاوَلُ الْفَقِيـرُ ذُو الضَّـرَرْ ❁ مَنْ كَانَ مِسْكِينًا وَبِالْعَكْسِ اسْتَقَرّْ

٣١٦٥. وَإِنْ يُـوَصِّ لَهُمَـا يُنَصَّـفُ ❁ ثَلَاثَـةٌ أَقَـلُّ صِـنْفٍ يُسْـعَفُ

٣١٦٦. ثُـمَّ لَـهُ التَّفْضِـيلُ، أَوْ لِلْفُقَـرَا ❁ وَجَعْفَـرٍ وَصَّـى فَـإِنَّ جَعْفَـرَا

٣١٦٧. كَوَاحِـدٍ مِـنْهُمْ فَجَـوِّزَنَّ أَنْ ❁ يُعْطَـى أَقَـلَّ مُتَمَـوَّلٍ وَلَـنْ

٣١٦٨. يُحْـرَمَ، أَوْ وَصَّـى لِجَمْـعٍ غَيْـرِ مَـا ❁ مُنْحَصِـرٍ مُعَـيَّنٍ قَـدْ عُلِمَـا

٣١٦٩. كَالْعَلَوِيَّـةِ تَصِـحُّ وَعَلَـى ❁ ثَلَاثَـةٍ جَـازَ اقْتِصَـارٌ فُعِـلَا

٣١٧٠. ثُـمَّ أَقَـارِبٌ لِزَيْـدٍ وُلْـدُ ❁ أَقْـرَبِ أَجْـدَادٍ لَـهُ، تُعَـدُّ

٣١٧١. أَوْلَادُهُ قَبِيلَـةً، لَا الْأَصْـلُ ❁ وَالْفَـرْعُ وَالْقَرَابَـةُ الْمُـدِلُّ

٣١٧٢. بِـالْأُمِّ فِـيْ وَصِـيَّةٍ لِلْعَـرَبِ(٢) ❁ وَالْأَصْلَ وَالْفَرْعَ ادْخِلَنْ فِيْ أَقْرَبِ

---

(١) بهامش النسختين: «أي: القراء».

(٢) المعتمد دخول قرابة الأم في وصية العرب؛ لأن العرب يفتخرون بها. انظر: تحفة المحتاج=

٣١٧٣. أَقَـــارِبٍ لَـــهُ، وَإِبْنًـــا حَصَـــلَا ❖ قَـدِّمْ عَلَـىٰ أَبٍ، كَـذَا الْأَخُ عَلَـىٰ

٣١٧٤. جَـدٍّ، وَبِالتَّوْرِيـثِ لَا تُـرَجِّحَنْ ❖ وَلَا تُـــرَجِّحْ بِـــذُكُورَةٍ إِذَنْ

٣١٧٥. بَـلْ يَسْتَوِيْ فِـيْ كُـلِّ ذَلِـكَ الْأَبُ ❖ وَالْأُمُّ وَالْإِبْـنُ وَبِنْـتٌ تُنْسَـبُ

٣١٧٦. ثُمَّـتَ إِبْـنُ الْبِنْـتِ قَدِّمْـهُ عَلَـىٰ ❖ ابْنِ ابْنِ الِابْنِ فِي الَّذِيْ تَحَصَّلَا

٣١٧٧. أَقَـارِبُ الـنَّفْسِ إِذَا أَوْصَـىٰ لَهُـمْ ❖ لَـمْ يَـدْخُلِ الْـوَارِثُ فِيمَـا نَـالَهُمْ

فَصْلٌ

[فِي الأحكامِ المَعنوية]

٣١٧٨. وَبِالْمَنَـــافِعِ الْوَصِـــيَّةُ تَصِـــحُّ ❖ كَغَلَّـــةِ الـــدَّارِ وَحَـــانُوتٍ مُـــنِحْ

٣١٧٩. وَيَمْلِـكُ الْمُوصَـىٰ لَـهُ أَكْسَـابَا ❖ مُعْتَـــادَةً لِلْعَبْـــدِ لَا اتِّهَابَـــا

٣١٨٠. وَمَهْرَهَـا لَا نَجْلَهَـا بَـلْ صِـفَتُهْ ❖ كَـالْأُمِّ لِلْمُوصَـىٰ لَـهُ مَنْفَعَتُـهْ

٣١٨١. ثُـمَّ لِمَـــنْ وَرِثَـــهُ أَنْ يُعْتِقَـــهْ ❖ فَهْـوَ لَـهُ[1] ثُـمَّ عَلَيْـهِ النَّفَقَـهْ

٣١٨٢. وَأَنْ يَبِيعَـــهُ لِمُوصًـــىٰ وَكَـــذَا ❖ لِغَيْـــرِهِ إِنْ لَـــمْ يُؤَبَّـــدْ نَفْـــعُ ذَا

٣١٨٣. وَقِيمَـةُ الْعَبْـدِ مِـنَ الثُّلْـثِ تُعَـدُّ ❖ إِنْ كَـانَ قَـدْ أَوْصَـىٰ بِنَفْعِـهِ الْأَبَـدْ

٣١٨٤. وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَـىٰ بِـأَنْ يَنْتَفِعَـا ❖ بِـــذَاكَ حِينًـــا فَلْيُقَـــوَّمْ أَجْمَعَـــا

٣١٨٥. بِـالنَّفْعِ مَـعْ مَسْـلُوبِهِ ذَاكَ الـزَّمَنْ ❖ وَيُحْسَـبُ النَّـاقِصُ مِـنْ ثُلْـثٍ إِذَنْ



= (٥٨/٧)، ونهاية المحتاج (٨١/٦).

(١) بهامش (أ): «أي: رقبته له».

فَصْلٌ

[في الوصيةِ بالحجِّ وما يُفعَل عن الميِّت وما ينفعُه]

٣١٨٦. صَحَّتْ بِحَجِّ النَّفْلِ وَاحْجُجْ مُشْفِقَا ❖ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ أَطْلَقَا

٣١٨٧. وَإِنْ يُعَيِّنْ بَلَدًا فَمِنْهُ ❖ وَحَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَدِّ عَنْهُ

٣١٨٨. مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ يُوَصِّيَنْ ❖ بِهَا مِنَ الرَّأْسِ أَوِ الثُّلْثِ اعْمَلَنْ

٣١٨٩. بِمَا عَنَى، أَوْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّهْ ❖ بِهَا فَمِنْ رَأْسٍ لَهُ الْعَطِيَّهْ

٣١٩٠. وَالْأَجْنَبِيُّ صَحَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ ❖ مَيْتٍ بِلَا إِذْنٍ عَلَى الْقَوْلِ الْحَسَنْ

٣١٩١. وَالْوَاجِبَ الْمَالِيَّ عَنْهُ أَدَّى ❖ وَارِثُهُ وَيُعْتِقَنَّ[1] الْعَبْدَا

٣١٩٢. عَنْهُ، وَالَاجْنَبِيُّ لَوْ تَبَرَّعَا ❖ بِمَا عَدَا الْعِتْقَ لَصَحَّ أَجْمَعَا

٣١٩٣. وَيَنْفَعُ الْمَيْتَ الدُّعَا وَالصَّدَقَهْ ❖ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ رُزِقَهْ

فَصْلٌ

[في الرجوعِ عن الوصية]

٣١٩٤. عَنِ الْوَصِيَّةِ الرُّجُوعَ جَوِّزَنْ ❖ وَبَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: «رَجَعْتُ عَنْ

٣١٩٥. وَصِيَّتِيْ» «أَبْطَلْتُهَا» «نَقَضْتُهَا» ❖ وَ«ذَا لِوَارِثِيْ» و«قَدْ فَسَخْتُهَا»

٣١٩٦. كَذَا بِرَهْنٍ، هِبَةٍ وَلَوْ بِلَا ❖ قَبْضٍ، وَإِعْتَاقٍ، وَإِصْدَاقٍ تَلَا

٣١٩٧. كَذَلِكَ التَّوْكِيلُ فِيْ بَيْعٍ، وَأَنْ ❖ يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يُوَصِّيَنْ

---

(١) في النسختين: «ويَعتِقَنْ».

٣١٩٨. بِهَـا ، وَخَلْـطِ حِنْطَـةٍ مُعَيَّنَـهْ ❁ كَـذَاكَ إِنْ أَوْصَـىٰ بِصَـاعٍ بَيِّنَـهْ

٣١٩٩. مِـنْ صُـبْرَةٍ ثُـمَّ بِـأَجْوَدَ خَلَـطْ ❁ وَبِالْبِنَـاءِ ، وَغِـرَاسٍ قَـدْ فَـرَطْ

٣٢٠٠. وَالطَّحْـنِ ، وَالْبَـذْرِ ، وَعَجْـنٍ ثُمَّـا ❁ بِقَطْـعِ ثَـوْبٍ ، وَنَسِـيجٍ تَمَّـا(١)

فَصْلٌ

[في الإيصاءِ وما يتبعُه]

٣٢٠١. يُسَـنُّ الِايصَـا بِقَضَـا دَيْـنٍ حَضَـرْ ❁ كَـذَا بِتَنْفِيـذِ الْوَصَـايَا وَالنَّظَـرْ

٣٢٠٢. فِيْ أَمْرِ الَاطْفَالِ ، وَفِي الْوَصِيِّ قَدْ ❁ شُـرِطَ تَكْلِيـفٌ وَإِسْـلَامٌ يُعَـدّْ

٣٢٠٣. وَكَوْنُـهُ عَـدْلًا وَكَافِيًـا غَـدَا ❁ حُـرًّا وَلَـوْ أَعْمَـىٰ إِذَا هُـوَ اهْتَـدَىٰ

٣٢٠٤. لَكِـنْ مِـنَ الـذِّمِّيْ إِلَـىٰ الـذِّمِّيِّ ❁ جَـازَتْ ، وَأُمُّ الطِّفْـلِ وَالصَّـبِيِّ

٣٢٠٥. أَوْلَـىٰ ، وَبِالْفِسْـقِ الْوَصِـيُّ انْعَـزَلَا ❁ كَـذَاكَ قَـاضٍ لَا إِمَـامٌ حَصَـلَا

٣٢٠٦. وَنَفَـذَتْ مِـنْ كُـلِّ حُـرٍّ كُلِّفَـا ❁ مَا لِلْوَصِيْ أَيْضًا إِذَا الْإِذْنُ انْتَفَىٰ

٣٢٠٧. وَلَـمْ يَجُـزْ نَصْـبُ وَصِيٍّ فِيْ حَيَاهْ ❁ جَـدٌّ نَـرَاهُ بِصِـفَاتٍ لِلْـوُلَاهْ

٣٢٠٨. وَلَفْظُهَا: «أَوْصَيْتُ -أَوْ فَوَّضْتُ- ❁ إِلَيْـكَ ذَا» أَوْ نَحْـوُ مَـا ذَكَـرْتُ

٣٢٠٩. بِشَـرْطِ أَنْ يُبَـيِّنَ الَّـذِيْ غَـدَا ❁ مُوَصًّـيًا فِيـهِ وَإِلَّا فَسَـدَا

٣٢١٠. وَاشْـتَرِطِ الْقَبُـولَ لِلْوَصِيَّـهْ ❁ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ صَاحِبِ الْقَضِيَّهْ

٣٢١١. ثُـمَّ إِذَا أَوْصَـىٰ إِلَـىٰ اثْنَـيْنِ فَـلَا ❁ يَنْفَـرِدُ الْوَاحِـدُ مِـنْ ذَيْـنِ ، بَلَـىٰ

---

(١) في (أ): «ثمَّا».




٣٢١٢. إِنْ هُــوَ صَــرَّحَ بِــذَاكَ انْفَــرَدَا ❖ ثُــمَّ إِذَا عَلَّقَهَــا لَــنْ تَفْسُــدَا

٣٢١٣. كَــذَا إِذَا أَقَّتَهَــا ، وَالْعَــزْلُ قَــدْ ❖ أَطَــاعَ كُــلًّا مِنْهُمَــا مَتَــىٰ قَصَــدْ

٣٢١٤. ثُــمَّ الْوَصِــيُّ فِــي الَّــذِيْ أَنْفَــقَ قَــدْ ❖ غَــدَا مُصَــدَّقًا ، وَفِــي الــدَّفْعِ الْوَلَــدْ



كتاب الوديعة

٣٢١٥. مَنْ كَانَ عَاجزًا عَنِ الْحِفْظِ لِمَا ❁ يُودَعُ فَالْقَبُولُ مِنْهُ حَرُمَا
٣٢١٦. شَرْطُهُمَا شَرْطُ وَكِيلٍ ثُمَّا ❁ مُوَكِّلٍ وَأَنْ يَقُولَ حَتْمَا
٣٢١٧. «إِنِّيْ قَدِ اسْتَوْدَعْتُكَ» اوْ «أَنَبْتُكَا ❁ فِيْ حِفْظِهِ» أَوْ «إِنَّنِي اسْتَحْفَظْتُكَا»
٣٢١٨. وَالْقَبْضُ يَكْفِيْ فِيْ قَبُولِهِ، فَإِنْ ❁ يَقْبَلْ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيْ ضَمِنْ
٣٢١٩. أَوْ يُودِعَ الصَّبِيَّ أَوْ مَنْ حُجِرَا ❁ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ مَالًا حَضَرَا
٣٢٢٠. فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ أَبَدَا ❁ إِلَّا إِذَا أَتْلَفَ ذَاكَ وَاعْتَدَىٰ
٣٢٢١. ثُمَّ بِإِغْمَا مُودِعٍ أَوْ مُودَعْ ❁ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ بِالْجُنُونِ تُرْفَعْ
٣٢٢٢. وَلَهُمَا اسْتِرْدَادُهَا كُلَّ زَمَنْ ❁ وَرَدُّهَا، وَهْيَ أَمَانَةٌ إِذَنْ
٣٢٢٣. وَقَدْ يُضَمَّنَنَّهَا إِنْ حَصَلَا ❁ إِيدَاعُهَا الْغَيْرَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا
٣٢٢٤. عُذْرٍ، وَإِنْ سَافَرَ فَلْيَرُدَّهَا ❁ لِمَالِكٍ أَوْ لِوَكِيلٍ رَدَّهَا
٣٢٢٥. فَحَيْثُ يُفْقَدَا إِلَىٰ الْقَاضِيْ فَإِنْ ❁ فُقِدَ قَاضٍ فَإِلَىٰ مَنْ قَدْ أُمِنْ
٣٢٢٦. وَإِنْ يَكُنْ سَافَرَ ثُمَّ دَفَنَا ❁ وَدِيعَةً بِمَوْضِعٍ قَدْ سَكَنَا
٣٢٢٧. فِيهِ أَمِينٌ وَبِهَا قَدْ أَعْلَمَهْ ❁ فَبِالضَّمَانِ إِنَّنَا لَنْ نُلْزِمَهْ
٣٢٢٨. وَإِنْ يُسَافِرْ بِالَّذِيْ قَدْ أُودِعَا ❁ ضَمِنَهُ، إِلَّا إِذَا مَا وَقَعَا
٣٢٢٩. إِغَارَةٌ أَوِ الْحَرِيقُ وَعَجَزْ ❁ عَنْ رَدِّهَا كَنَصِّنَا فِيمَا نَجَزْ

٣٢٣٠. وَإِنْ يَقَعْ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ رَدُّ ❖ لِمَالِكٍ أَوْ لِوَكِيلِهِ الْمُعَدُّ
٣٢٣١. نَعَمْ وَإِلَّا رَدَّ لِلْقَاضِي إِذَنْ ❖ أَوْ لِأَمِينٍ أَوْ بِهَا فَلْيُوصِيَنْ
٣٢٣٢. فَإِنْ يُخَالِفْ مَا ذَكَرْنَا نَعْتَهْ ❖ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بَغْتَهْ
٣٢٣٣. بِنَقْلِهَا إِلَى مَكَانٍ أَدْوَنَا ❖ فِي الْحِرْزِ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ ضَمِنَا
٣٢٣٤. وَمُهْلِكَاتِهَا إِذَا لَمْ يَدْفَعِ ❖ عَنْهَا كَتَرْكِ عَلَفِ الْمُسْتَوْدَعِ
٣٢٣٥. ضَمِنَ، لَكِنْ إِنْ نَهَاهُ عَنْهُ ❖ مُودِعُهُ فَذَاكَ لَمْ يَضْمَنْهُ
٣٢٣٦. وَإِنْ تَكُنْ أَعْطَيْتَهَا إِنْسَانَا ❖ لِأَجْلِ سُقْيَاهَا فَلَا ضَمَانَا
٣٢٣٧. ثُمَّ عَلَى الْمُودَعِ أَنْ يُعَرِّضَا ❖ لِلرِّيحِ ثَوْبَ الصُّوفِ كَيْ لَا يُقْرَضَا(١)
٣٢٣٨. وَلُبْسُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهْ ❖ ثُمَّ إِذَا عَدَلَ عَنْ إِشَارَتِهْ
٣٢٣٩. فِي حِفْظِهَا فَتَلِفَتْ بِسَبَبِ ❖ عُدُولِهِ ضَمَانَهَا فَأَوْجِبِ
٣٢٤٠. إِنْ قَالَ: «لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ» قَدْ ❖ ضَمِنَ إِنْ يَكْسِرْهُ ذَاكَ إِذْ رَقَدْ
٣٢٤١. بِثِقَلٍ لَهُ وما فِيهِ تَلِفْ ❖ بِمَا ذَكَرْنَا لَا بِغَيْرِ مَا وُصِفْ
٣٢٤٢. أَوِ «ارْبِطِ الدِّرْهَمَ فِي الْكُمِّ» وَذَا ❖ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ إِذْ أَخَذَا
٣٢٤٣. فَتَلِفَ الدِّرْهَمُ يَضْمَنُ مَتَى ❖ ضَاعَ بِنَوْمٍ وَبِنِسْيَانٍ أَتَى
٣٢٤٤. وَإِنْ يَكُنْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا ❖ وَإِنْ يَضَعْ فِي جَيْبِهِ ذَا بَدَلَا
٣٢٤٥. عَنْ رَبْطِهِ بِالْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ، بَلَى ❖ بِالْعَكْسِ يَضْمَنُ إِذَا مَا فَعَلَا
٣٢٤٦. وَإِنْ يَقُلْ: «فِي بَيْتِكَ احْفَظْهَا» فَإِنْ ❖ حَصَلَ تَأْخِيرٌ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنْ

(١) أي: حتى لا يُفسِده الدُّود.

٣٢٤٧. وَوَضْعُهَا فِيْ غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ❖ يُلْزِمُهُ ضَمَانَ تِيكَ كُلِّهَا

٣٢٤٨. كَذَا إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا طَارِقَا ❖ يُصَادِرُ الْمَالِكَ أَوْ فَسَارِقَا

٣٢٤٩. وَإِنْ يَكُنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ سَلَّمَا ❖ تِلْكَ الْوَدِيعَةَ لِمَنْ قَدْ ظَلَمَا

٣٢٥٠. فَإِنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَهْ ❖ ثُمَّ انْتِفَاعُهُ بِهَا قَدْ ضَمَّنَهْ

٣٢٥١. وَهْوَ بِأَنْ يَلْبَسَهَا أَوْ يَرْكَبَا ❖ خِيانَةً أَوْ يَأْخُذَنْ مِنْهُ الْقَبَا

٣٢٥٢. لِأَجْلِ أَنْ يَلْبَسَهُ بَيْنَ الْمَلَا ❖ فَإِنْ نَوَىٰ الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَا

٣٢٥٣. ثُمَّ إِذَا مَا خَلَطَ الْكِيسَيْنِ مِنْ ❖ دَرَاهِمِ الْمُودِعِ فَهْوَ قَدْ ضَمِنْ

٣٢٥٤. ثُمَّ إِذَا طَلَبَهَا الْمَالِكُ مِنْ ❖ ذَاكَ وَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنْ

٣٢٥٥. وَإِنْ تَصِرْ مَضْمُونَةً ثُمَّ تَرَكْ ❖ خِيانَةً لَمْ يَبْرَأَنْ، بَلْ مَنْ مَلَكْ

٣٢٥٦. إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ الِاسْتِئْمَانَا ❖ لَهُ بَرِيْ مِنْها وَلَا ضَمَانَا

٣٢٥٧. وَمُودَعٌ إِنِ ادَّعَىٰ تَلَفَهَا ❖ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ أَتْلَفَهَا

٣٢٥٨. أَوْ فَخَفِيَّ سَبَبٍ كَالسَّرِقَهْ ❖ ذَكَرَ ذَاكَ بِالْيَمِينِ صَدِّقَهْ

٣٢٥٩. أَوْ ظَاهِرًا مِثْلَ حَرِيقٍ وَعُرِفْ ❖ عُمُومُهُ مَعَ حَرِيقٍ قَدْ وُصِفْ

٣٢٦٠. صُدِّقَ مِنْ غَيْرِ الْيَمِينِ، أَوْ عُرِفْ ❖ دُونَ الْعُمُومِ صَدِّقَنْهُ بِالْحَلِفْ

٣٢٦١. وَإِنْ يَكُنْ جُهِلَ نَفْسُ سَبَبِهْ ❖ فَحَلِّفَنْ ذَاكَ عَلَىٰ التَّلَفِ بِهْ

٣٢٦٢. مِنْ بَعْدِ أَنْ طَالَبْتَهُ بِالْبَيِّنَهْ ❖ أَوِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ أَمَّنَهْ

٣٢٦٣. صُدِّقَ بِالْيَمِينِ فِيْ هَذَا السَّبَبْ ❖ وَجَحْدُهَا مُضَمِّنٌ بَعْدَ الطَّلَبْ

كتاب قَسم الفَيء والغنيمة

٣٢٦٤. الْفَـيْءُ مَـالٌ نِيـلَ مِـنْ ضُـلَّالِ ❊ مِـنْ غَيْـرِ إِيجَـافٍ وَلَا قِتَـالِ

٣٢٦٥. كَعُشْـرِ مَتْجَـرٍ وَجِزْيَـةٍ وَمَـا ❊ عَنْـهُ جَلَـوْا وَمَـالِ مَـنْ قَـدْ عُـدِمَا

٣٢٦٦. مِـنْ ذِمَّـةٍ بِغَيْـرِ وَارِثٍ إِذَنْ ❊ وَمَـالِ مُرْتَـدٍّ، وَفَيْئًـا خَمِّسَـنْ

٣٢٦٧. وَخُمْسُـهُ لِخَمْسَـةٍ فَـالْأَوَّلُ ❊ مَصَـالِحُ لِلْمُسْـلِمِينَ تُفْعَـلُ

٣٢٦٨. كَسَـدِّ ثَغْـرٍ ثُـمَّ رِزْقِ الْعُلَمَـا ❊ ثُـمَّ الْأَهَـمُّ فَـالْأَهَمُّ قُـدِّمَا

٣٢٦٩. الثَّـانِ وُلْـدُ هَاشِـمٍ وَالْمُطَّلِـبْ ❊ وَذَكَـرًا فَضِّـلْ كَـإِرْثٍ قَـدْ كُتِـبْ

٣٢٧٠. الثَّالِـثُ الْأَيْتَـامُ ثُـمَّ اشْـتَرِطَنْ ❊ فَقْـرَهُمُ، ثُـمَّ الْيَتِـيمُ فَهْـوَ مَـنْ

٣٢٧١. لَـيْسَ لَـهُ أَبٌ وَفِيـهِ صِـغَرُ ❊ الرَّابِـعُ الْمِسْـكِينُ مِنْـهُ يُـؤْثَرُ

٣٢٧٢. وَابْـنُ السَّـبِيلِ خَـامِسٌ، وَعَمِّمَـا ❊ أَصْـنَافَهُمْ لَا الْأَوَّلَ الْمُقَـدَّمَا

٣٢٧٣. وَمَـا تَبَقَّـىٰ فَهْـوَ لِلْمُرْتَزِقَـهْ ❊ فَيَضَـعُ الْإِمَـامُ دِيوَانًـا ثِقَـهْ

٣٢٧٤. ثُـمَّ عَرِيفًـا كُـلَّ جَمْـعٍ وَقَفَـا(١) ❊ أَحْـوَالَهُمْ لِـيُعْطِ كُـلًّا مَـا كَفَـىٰ

٣٢٧٥. قَـدِّمْ بَنِـي هَاشِـمَ وَالْمُطَّلِـبِ(٢) ❊ نَـدْبًا فَـأَقْرَبَ الْـوَرَىٰ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ

٣٢٧٦. ثُمَّـتَ أَنْصَـارًا كَـذَا بَعْـدَهُمُ ❊ بَقِيَّـةُ الْعَـرَبِ ثُـمَّ الْعَجَـمُ

---

(١) بهامش (أ): «أي: يتبع».

(٢) ظاهره ـ كأصله ـ التسوية بين بني هاشم وبني المطلب، لكن المعتمد تقديم بني هاشم علىٰ بني المطلب. تحفة المحتاج (٧/١٣٧)، ونهاية المحتاج (٦/١٤٠).

٣٢٧٧. وَلَـيْسَ يُثْبِـتُ الْإِمَـامُ مَـنْ لَا ❖ يَصْـلُحُ لِلْغَـزْوِ كَـأَعْمَىٰ كَـلَّا
٣٢٧٨. ثُـمَّ إِذَا مَـاتَ فَـإِنَّ وُلْـدَهُ ❖ يُعْطَـوْنَ حَتَّـىٰ يَسْـتَقِلُّوا بَعْـدَهُ
٣٢٧٩. وَزَوْجُـهُ تُعْطَـىٰ إِلَـىٰ أَنْ تَنْكِحَـا ❖ وَلْيُـوقَفَنْ عَقَـارُ فَـيْءٍ رُبِحَـا[1]
٣٢٨٠. وَرَيْعُـهُ كَمَـا ذَكَرْنَـا قُسِـمَا ❖ وَمَـا بِإِيجَـافِ الْخُيُـولِ غُنِمَـا
٣٢٨١. يُقَـدَّمُ الْقَاتِـلُ مِنْـهُ بِالسَّـلَبْ ❖ وَهْـوَ الثِّيَـابُ لِقَتِيـلٍ يُسْـتَلَبْ[2]
٣٢٨٢. وَالْخُـفُّ وَالـرَّانُ وَآلَاتٌ تُعَـدُّ ❖ لِلْحَرْبِ وَالْمَرْكُوبُ وَالسَّرْجُ الْمُعَدُّ
٣٢٨٣. كَـذَا لِجَـامٌ وَسِـوَارٌ نَفَقَـهْ ❖ مَعْـهُ كَـذَا الْخَـاتَمُ ثُـمَّ الْمِنْطَقَـهْ[3]
٣٢٨٤. كَـذَا جَنِيبَـةٌ[4] لَـهُ نَجِيبَـهْ ❖ أَمَامَـهُ تُقَـادُ لَا الْحَقِيبَـهْ
٣٢٨٥. وَإِنَّمَـا اسْـتَحَقَّ ذَلِـكَ السَّـلَبْ ❖ أَيْ بِرُكُـوبِ غَـرَرٍ قَـدِ ارْتَكَـبْ
٣٢٨٦. يَكْفِـيْ بِـهِ شَـرَّ أَثِـيمٍ كَـافِرِ ❖ فِـيْ حَالَـةِ اشْـتِبَاكِ حَـرْبٍ ثَـائِرِ
٣٢٨٧. فَلَـوْ رَمَـىٰ مِـنْ صَـفِّ الْكَفُـورَا ❖ أَوْ قَتَـلَ النَّـائِمَ أَوْ أَسِـيرَا
٣٢٨٨. أَوْ قَتَـلَ الْكَـافِرَ بَعْـدَ مَـا هَـرَبْ ❖ جَيْشُ الْعَدُوِّ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ السَّـلَبْ
٣٢٨٩. وَكَـفُّ شَـرِّهِ بِـأَنْ يُقَطِّعَـا ❖ يَدَيْـهِ أَوْ رِجْلَيْـهِ أَوْ يُقَلِّعَـا
٣٢٩٠. عَيْنَيْـهِ أَوْ يَأْسِـرَهُ، وَبَعْـدَ أَنْ ❖ نُعْطِيَـهُ السَّـلَبَ تُخْـرَجُ مُـؤَنْ

---

(١) المعتمد أن الإمام مُخيَّر بين وقفِ العقار وقسمةِ غلَّته عليهم، وبين قسمةِ أعيانِه عليهم، وبين بيعِه وقسمةِ ثمنِه بينهم. انظر: تحفة المحتاج (١٤٠/٧)، ونهاية المحتاج (١٤٢/٦).
(٢) في (ب): «تُستلَب».
(٣) قال في نهاية المحتاج (٩٣/٣): «ما يُشَد بها الوسط».
(٤) قال في المصباح المنير (١١١/١): «والجَنيبةُ: الفرسُ تُقادُ ولا تُركَب».

٣٢٩١. حِفْظٍ وَنَقْلٍ، وَلْيُخَمَّسْ مَا فَضَلْ ❖ لِأَهْلِ خُمْسِ الْفَيءِ خُمْسُهُ حَصَلْ

٣٢٩٢. يُقْسَمُ كَالَّذِيْ ذَكَرْنَا، وَالنَّفَلْ ❖ مِنْ خُمْسِ خُمْسٍ لِمَصَالِحٍ جَعَلْ

٣٢٩٣. وَهْوَ زِيَادَةٌ مِنَ الْإِمَامِ ❖ يَشْرِطُهَا بِالرَّأْيِ لِلْهُمَامِ

٣٢٩٤. لِمَنْ غَدَا يَفْعَلُ فِي الْكُفَّارِ ❖ مَا هُوَ مُنْكٍ عُصْبَةَ الْفُجَّارِ

٣٢٩٥. وَقُسِمَتْ أَخْمَاسُ تِيكَ الْأَرْبَعَهْ ❖ مَنْقُولُهَا ثُمَّ عَقَارٌ جَمْعَهْ

٣٢٩٦. فِي الْغَانِمِينَ وَهُمُ مَنْ شَهِدَا ❖ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقْعَةَ الْعِدَا

٣٢٩٧. وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَرِفًا أَوْ فَاعِلَا ❖ تِجَارَةً فَالشَّرْطُ أَنْ يُقَاتِلَا

٣٢٩٨. وَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ انْقِضَا حَرْبٍ حَصَلْ ❖ فَسَهْمُهُ لِوَارِثٍ لَهُ انْتَقَلْ

٣٢٩٩. أَوْ فِي الْقِتَالِ مَاتَ لَا شَيءَ لَهُ ❖ وَرَاجِلٌ يَحُوزُ سَهْمًا كُلَّهُ

٣٣٠٠. وَرَاكِبُ الْفَرَسِ صَاحِبِ(١) الْغَنَا(٢) ❖ لَا أَعْجَفٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ هُنَا

٣٣٠١. ثُمَّ إِذَا مَا حَضَرَ الصَّبِيُّ ❖ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالذِّمِّيُّ

٣٣٠٢. فَدُونَ سَهْمٍ لَهُمُ قَدِ اجْتَهَدْ ❖ فِيْ قَدْرِ رَضْخِهِ الْإِمَامُ وَاسْتَبَدّْ

٣٣٠٣. وَإِنَّمَا يُعْطَى(٣) لِذِمِّيٍّ حَضَرْ ❖ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَبِإِذْنٍ اسْتَقَرّْ



---

(١) في النسختين: «صاحبُ».

(٢) قال في النجم الوهاج (٦/٤٢٣): «والغَناء ـ بفتح الغَين وبالمدِّ ـ: النفع».

(٣) في (ب): «يعطِي».

كتابُ قَسمِ الصدقات

٣٣٠٤. مَـن لَا لَـهُ مَـالٌ وَلَا كَسْـبٌ وَقَـعْ ❁ فِـيْ مَوْقِـعٍ مِـنْ حَاجَـةٍ لَـهُ تَقَـعْ
٣٣٠٥. فَهْــوَ فَقِيــرٌ دَيْنُــهُ الْمُؤَجَّــلُ ❁ ثُــمَّ ثِيَابُــهُ الَّتِــيْ تُسْــتَعْمَلُ
٣٣٠٦. وَمَسْــكَنٌ لَــهُ وَمَــالٌ غَائِــبُ ❁ إِلَـىٰ مَسِيرِ الْقَصْـرِ وَالْمَكَاسِـبُ
٣٣٠٧. غَيْـرُ الَّتِـيْ لَاقَـتْ بِـهِ لَـنْ تَمْنَعَـا ❁ فَقْـرًا، بَلَـىٰ إِنْفَـاقُ زَوْجٍ مَنَعَـا
٣٣٠٨. كَـذَا قَرِيـبٌ، وَالَّـذِيْ لَـوِ اشْـتَغَلْ ❁ بِالْعِلْمِ عَاقَ الْكَسْبَ فَقْرُهُ حَصَلْ
٣٣٠٩. ثُمَّـتَ مِسْـكِينٌ عَلَـىٰ مَـالٍ قَـدَرْ ❁ أَوْ مَكْسَـبٍ لَـمْ يَكْفِـهِ مَا قَـدْ أَضَرّْ
٣٣١٠. وَالْعَامِـلُ السَّـاعِيْ وَكَاتِـبٌ وَمَـنْ ❁ يَقْسِمُ وَالْحَاشِرُ، لَا الْقَاضِيْ وَلَنْ
٣٣١١. يَـدْخُلَ وَالٍ، ثُمَّــتَ الْمُؤَلَّفَــهْ ❁ مَـنْ كَـانَ بِالْإِسْـلَامِ رَبِّـيْ شَـرَّفَهْ
٣٣١٢. وَضَــعُفَتْ نِيَّتُــهُ أَوْ مَــنْ لَــهُ ❁ بَــيْنَ ذَوِيــهِ شَــرَفٌ فَضَّــلَهُ
٣٣١٣. يُرْجَـىٰ بِإِسْــهَامٍ لَــهُ أَنْ يُسْـلِمَا ❁ سِـوَاهُ مِـنْهُمْ لَهُـمُ قَـدْ أُسْـهِمَا
٣٣١٤. ثُــمَّ الرِّقَــابُ وَالْمُكَاتَبُونَــا ❁ وَغَــارِمٌ قَــدْ جَاءَنَــا مَــدِينَا
٣٣١٥. لِنَفْسِـهِ اسْـتَدَانَ لَا فِـيْ مَعْصِـيَهْ ❁ فَـإِنْ يَتُـبْ مِـنْ فِعْلِهَـا فَأَعْطِيَـهْ
٣٣١٦. إِنْ يُعْسِرَنْ «يَحْيَىٰ»[1] وَحَلَّ مَا عُنِيْ ❁ أَوْ فِـيْ صَـلَاحِ بَيْنِنَـا وَإِنْ غَنِـيّْ
٣٣١٧. ثُــمَّ غُـزَاةٌ مَـا لَهُـمْ فَـيْءٌ هُنَـا ❁ فَــإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَهَـا مَـعَ الْغِنَـىٰ

---

(١) بهامش (أ): «قوله: (يحيىٰ)، أي: هذا في قول يحيىٰ النووي».

٣٣١٨. وَابْـنُ السَّـبِيلِ الْمُعْسِـرُ الْمُسَـافِرُ ❖ فِـيْ غَيْـرِ مَـأْثَمٍ بِهَـا يُبَـادَرُ

٣٣١٩. وَالْهَاشِـمِيُّ وَبَنُـو الْمُطَّلِـبِ ❖ ثُـمَّ مَـوَالِيهِمْ عَـنِ الْأَخْـذِ احْجُـبِ

٣٣٢٠. كَـذَاكَ كَـافِرٌ، وَمَـنْ لَهَـا سَـأَلْ ❖ وَعَلِـمَ الْإِمَـامُ حَالَـهُ فَعَـلْ

٣٣٢١. بِعِلْمِـهِ فِيـهِ، وَإِلَّا إِنْ يَقُـلْ ❖ «إِنِّيْ فَقِيرٌ» أَوْ فَـ«ـمِسْكِينٌ» قُبِلْ

٣٣٢٢. مِـنْ غَيْـرِ مَـا بَيِّنَـةٍ، فَـإِنْ عُـرِفْ ❖ لِـذَاكَ مَـالٌ وَادَّعَـى انَّـهُ تَلِـفْ

٣٣٢٣. أَوِ ادَّعَـى الْعِيَـالَ فَاطْلُـبْ بَيِّنَـهْ ❖ مِنْـهُ عَلَـى مَـا قَالَـهُ وَبَيَّنَـهْ

٣٣٢٤. وَابْـنُ سَـبِيلٍ ثُـمَّ غَـازٍ يُجـدَى ❖ بِـالْقَوْلِ إِنْ لَـمْ يَخْرُجَـا اسْـتُرِدَّا

٣٣٢٥. وَعَامِـلٌ وَغَـارِمٌ مُكَاتَـبُ ❖ بِـنَفْسِ مَـا بَيِّنَـهُ يُطَالَـبُ

٣٣٢٦. بِخَبَـرِ الْعَـدْلَيْنِ نَفْـسُ الْبَيِّنَـهْ ❖ ثُـمَّ اسْتِفَاضَـةٌ فَعَنْهَـا مُغْنِيَـهْ

٣٣٢٧. وَهَكَـذَا تَصْـدِيقُ رَبِّ الـدَّيْنِ ❖ وَسَـيِّدٍ يُغْنِـيْ عَـنِ الْعَـدْلَيْنِ

٣٣٢٨. «يَحْيَـى» لِعُمْرٍ غَالِبٍ بِالْمَسْكَنَهْ ❖ أَعْطَى، وَأَعْطَى «الرَّافِعِيُّ» لِسَنَهْ

٣٣٢٩. ثُـمَّ مُكَاتَـبٌ وَغَـارِمٌ حَصَـلْ ❖ يُعْطَـى كَقَـدْرِ دَيْنِـهِ الَّـذِي احْتَمَـلْ

٣٣٣٠. وَابْـنُ السَّـبِيلِ أَعْطِـهِ مَـا يُوصِـلُهْ ❖ مَقْصِـدَهُ، وَالْغَـازِ قَـدْرًا يَكْفُلُـهْ

٣٣٣١. نَفَقَـةً وَكِسْـوَةً ذَهَابَـا ❖ إِقَامَـةً هُنَـاكَ وَالْإِيَابَـا

٣٣٣٢. وَفَرَسًـا ثُـمَّ سِـلَاحًا وَيَصِـيرْ ❖ مِلْكًـا لَـهُ كُـلُّ الَّـذِيْ بِـهِ نُشِـيرْ

٣٣٣٣. وَهَيِّـأَنْ لِابْـنِ سَـبِيلٍ قَـدْ حَضَـرْ ❖ وَالْغَـازِ مَرْكُوبًـا إِذَا طَـالَ السَّـفَرْ

٣٣٣٤. أَوْ كَـانَ لَا يُطِيـقُ مَشْـيًا، وَاحْمِـلِ ❖ مَـعْ زَادِهِ مَتَـاعَ ذَاكَ الرَّجُـلِ

٣٣٣٥. إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ قَـدْرًا حَمْلُـهُ ❁ يَعْتَـادُهُ الَّـذِيْ يَكُـونُ مِثْلَـهُ

فَصْلٌ

[في القِسمةِ بين الأصنافِ وما يتبعُها]

٣٣٣٦. وَيَجِـبُ اسْـتِيعَابُ أَصْـنَافٍ إِذَا ❁ قَسَّـمَهَا الْإِمَـامُ أَوْ نَائِـبُ ذَا

٣٣٣٧. وَكَـانَ ثَـمَّ عَامِـلٌ، فَـإِنْ فَقَـدْ ❁ بَعْضَـهُمُ أَعْطَى الَّذِيْ مِنْهُمْ وَجَدْ

٣٣٣٨. وَاسْتَوْعَبَ الْآحَادَ، وَالْمَالِكُ قَدْ ❁ عَمَّهُـمُ إِنْ يَنْحَصِـرْنَ فِـي الْبَلَـدْ

٣٣٣٩. وَبِهِـمِ الْمَـالُ وَفَـى، وَإِلَّا ❁ ثَلَاثَـةً مِـنْ كُـلِّ صِـنْفٍ تُمْلَـى

٣٣٤٠. وَبَيْنَ أَصْـنَافٍ لَهَـا قَـدْ وَجَبَـتْ ❁ تَسْـوِيَةٌ لَا بَـيْنَ آحَـادٍ أَتَـتْ

٣٣٤١. إِلَّا إِذَا مَـا قَسَّـمَ الْإِمَـامُ ❁ فَـإِنَّ تَفْضِـيلَهُمُ حَـرَامُ

٣٣٤٢. أَيْ مَعْ تَسَاوِي الْقَوْمِ فِي الْحَاجَاتِ ❁ وَامْنَعْـهُ أَنْ يَنْقُـلَ لِلزَّكَـاةِ

٣٣٤٣. وَشَـرْطُ سَـاعٍ كَوْنُـهُ مُحَـرَّرَا ❁ عَـدْلًا بِـأَبْوَابِ الزَّكَـاةِ مَهِـرَا[1]

٣٣٤٤. وَنَعَـمُ الزَّكَـاةِ وَسْـمَهَا انْـدُبَنْ ❁ وَنَعَـمُ الْفَـيْءِ فَوَسْـمُهَا يُسَـنّْ

٣٣٤٥. فِـيْ مَوْضِـعٍ شَـعَرُهُ لَا يَكْثُـرُ ❁ وَوَسْمُ وَجْهٍ قَالَ «يَحْيَـى» يُحْظَرُ

فَصْلٌ

[في صدقةِ التطوُّع]

٣٣٤٦. تَصَـدُّقُ النَّفْـلِ جَمِيعَـهُ اسْـنُنِ ❁ وَحَـلَّ لِلْكَـافِرِ ثُـمَّ لِلْغَنِـيّْ

---

(١) في (أ): «مَهَرا».

٣٣٤٧. وَدَفْعُهَـــا سِـــرًّا وَلِلْقَرِيـــبِ ❖ وَالْجَـارِ فَهْـوَ أَفْضَـلُ الْمَطْلُـوبِ

٣٣٤٨. وَفِعْلُهَـا فِـيْ رَمَضَـانَ أَعْظَـمُ ❖ وَقَـالَ «يَحْيَـى» فِعْلُهَـا يُحَـرَّمُ

٣٣٤٩. بِمَـا غَـدَا يَحْتَاجُـهُ لِنَفَقَـهْ ❖ تَلْزَمُـهُ أَوْ فَلِـدَيْنٍ أَوْثَقَـهْ

٣٣٥٠. وَمَـا رَجَـا وَفَـاءَهُ، وَانْـدُبْ بِمَـا ❖ فَضَلَ إِنْ لَمْ يَشْقُقِ الصَّبْرُ اعْلَمَا[1]



---

(١) في (ب): «يشُقُّ الصبرُ إِعْلَما».

كتاب النِّكاح

٣٣٥١. مَـنْ يَجِـدَنْ أُهْبَتَـهُ وَاحْتَاجَـا ❖ إِلَـىٰ النِّكَـاحِ اسْنُنْ لَـهُ الزَّوَاجَـا

٣٣٥٢. وَاكْرَهْـهُ إِنْ يَفْقِـدْهُمَا ، فَـإِنْ وَجَـدْ ❖ أُهْبَتَـهُ لَا حَاجَـةً إِلَيْـهِ قَـدْ

٣٣٥٣. قَـالُوا عِبَـادَةٌ لِـذَاكَ أَفْضَـلُ ❖ فَـإِنْ يَـدَعْهَا فَالنِّكَـاحَ فَضَّـلُوا

٣٣٥٤. وَفَاقِـدُ الْأُهْبَـةِ تَرْكُـهُ اسْـتُحِبّْ ❖ وَكَسْـرُهُ الشَّـهْوَةَ بِالصَّـوْمِ نُـدِبْ

٣٣٥٥. وَبِكْرُهَـا الدَّيِّنَـةُ النَّسِـيبَهْ ❖ أَحَـبُّ لَا الْقَرَابَـةُ الْقَرِيبَـهْ

٣٣٥٦. نَظَـرَ وَجْهِهَـا وَكَفَّيْهَـا اسْـنُنِ ❖ مِـنْ قَبْـلِ خِطْبَـةٍ وَإِنْ لَـمْ تَـأْذَنِ

٣٣٥٧. وَكُـلُّ فَحْـلٍ بَـالِغٍ فَحَـرِّمِ ❖ أَنْ يَنْظُـرَ الْمَـرْأَةَ غَيْـرَ الْمَحْرَمِ

٣٣٥٨. إِنْ هِـيَ حُـرَّةً كَبِيـرَةً غَـدَتْ ❖ ثُـمَّ مُرَاهِـقٌ كَبَـالِغٍ ثَبَـتْ

٣٣٥٩. وَنَقْـلُ «يَحْيَـىٰ» عَـنْ مُحَقِّقِينَـا ❖ فِـيْ أَمَـةٍ كَحُـرَّةٍ يَقِينَـا

٣٣٦٠. ثُـمَّ إِلَـىٰ صَـغِيرَةٍ يَجُـوزُ أَنْ ❖ يَنْظُـرَ إِلَّا فَرْجَهَـا فَحَـرِّمَنْ

٣٣٦١. وَنَظَـرُ الْمَمْسُـوحِ وَالْعَبْـدِ إِلَـىٰ ❖ مَوْلَاتِـهِ كَمَحْـرَمٍ قَـدْ جُعِـلَا

٣٣٦٢. نَظَـرُ أَمْـرَدٍ بِشَـهْوَةٍ حُظِـرْ ❖ وَقَـالَ «يَحْيَـىٰ» وَبِغَيْـرِ مَـا ذُكِـرْ

٣٣٦٣. وَنَظَـرَ الْمَحْـرَمَ كُلَّهَـا خَـلَا ❖ مَـا بَـيْنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةٍ فَـلَا

٣٣٦٤. وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ نَظَـرَا ❖ كَمَحْـرَمٍ ، وَالـزَّوْجُ كُلَّهَـا يَـرَىٰ

٣٣٦٥. وَمَـرْأَةٌ ذِمِّيَّـةٌ لَا تَنْظُـرُ ❖ مُسْـلِمَةً فَفِـي الْأَصَـحِّ يُحْظَـرُ

٣٣٦٦. وَمَـــرْأَةٌ مَـــعْ مَـــرْأَةٍ كَرَجُـــلِ ❁ مَـعْ رَجُـلٍ، هَـذَا وَلَـمْ يُحَلَّـلِ

٣٣٦٧. «يَحْيَـىٰ» لِمَـرْأَةٍ بِـأَنْ تَـرَىٰ بَـدَنْ ❁ لِأَجْنَبِيٍّ قَـطُّ فِـي الْقَـوْلِ الْحَسَـنْ

فَصْلٌ

[في الخِطبة، وأركانِ النكاحِ وغيرِها]

٣٣٦٨. وَيَحْـرُمُ التَّصْـرِيحُ بِالْخِطْبَـةِ مِـنْ ❁ مُعْتَـدَّةٍ، كَـذَلِكَ التَّعْـرِيضُ إِنْ

٣٣٦٩. رَجْعِيَّـةً كَانَـتْ، وَخِطْبَـةٌ عَلَـىٰ ❁ خِطْبَـةِ غَيْـرِهِ إِذَا مَـا حَصَـلَا

٣٣٧٠. تَصْـرِيحُهُمْ لَـهُ بِمَـا قَـدْ سَـأَلَا ❁ تَحْـرُمُ إِلَّا حَيْـثُ يَـأْذَنْ فَـلَا

٣٣٧١. وَالْمُسْتَشَـارُ فِـي امْـرِئٍ قَـدْ خَطَبَـا ❁ يَـذْكُرُ زَيْفَـهُ بِصِـدْقٍ فِـي النَّبَـا

٣٣٧٢. وَقَـدِّمِ الْخُطْبَـةَ قَبْـلَ الْخِطْبَـهْ ❁ وَقَبْـلَ عَقْـدٍ فَهْـيَ مُسْـتَحَبَّهْ

٣٣٧٣. وَحَيْثُ قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَا خَطَبْ ❁ وَلِيُّهَـا: «أَلْحَمْـدُ للهِ وَجَـبْ

٣٣٧٤. ثُـمَّ عَلَـىٰ الرَّسُـولِ صَـلِّ يَـا صَمَدْ ❁ قَبِلْـتُ ذَا النِّكَـاحَ» صَـحَّ مَـا فَسَـدْ

٣٣٧٥. وَمَا اسْتَحَبَّ «النَّوَوِيْ» ذِكْرًا شُرِحْ ❁ وَإِنْ يَطُـلْ فَاصِـلُ ذِكْـرٍ لَمْ يَصِـحّْ

٣٣٧٦. وَصَـحَّ بِالْإِيجَـابِ وَهْـوَ قَوْلُكَـا ❁ لِـذَاكَ: «زَوَّجْتُـكَ» أَوْ «أَنْكَحْتُكَـا»

٣٣٧٧. ثُـمَّ قَبُـولٍ وَهْـوَ: «قَـدْ قَبِلْـتُ ❁ تَزْوِيجَهَـا» أَوْ قَوْلُـهُ: «نَكَحْـتُ»

٣٣٧٨. ثُـمَّ بِغَيْـرِ لَفْـظِ «تَـزْوِيجٍ» حَصَـلْ ❁ أَوِ «النِّكَـاحِ» لَا يَصِـحُّ وَبَطَـلْ

٣٣٧٩. وَإِنْ يَقُـلْ: «بِنْتِـيَ قَـدْ زَوَّجْتُكَـا» ❁ فَقُلْـتَ: «قَـدْ قَبِلْـتُ» مَـا صَـحَّ لَكَـا

٣٣٨٠. ثُـمَّ تَقَـدُّمٌ لِلَفْـظِ الـزَّوْجِ قَـدْ ❁ جَـازَ عَلَـىٰ لَفْـظِ وَلِـيٍّ يُعْتَمَـدْ

٣٣٨١. وَلَا يُعَلَّقُ وَلَا يُؤَقَّتُ ❖ وَبِاللِّسَانِ الْأَعْجَمِيِّ يَثْبُتُ
٣٣٨٢. وَبَطَلَ الشِّغَارُ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَا ❖ بِنْتِيْ عَلَىٰ أَنْ تُنْكِحَنِّيْ بِنْتَكَا
٣٣٨٣. وَبُضْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُكَمَّلَا ❖ صَدَاقُ الْأُخْرَىٰ وَافِيًا» فَيَقْبَلَا
٣٣٨٤. وَإِنْ يُسَمِّيَا لِمَالٍ، وَمَتَىٰ ❖ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا ثَبَتَا
٣٣٨٥. وَإِنَّمَا صَحَّ بِشَاهِدَيْنِ ❖ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ وَمُبْصِرَيْنِ
٣٣٨٦. ذُكُورَةٌ وَالسَّمْعُ شَرْطُ ذَيْنِ ❖ وَصَحَّحُوهُ بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ
٣٣٨٧. وَبِعَدُوَّيْ ذَيْنِ فَالْعَقْدُ انْعَقَدْ ❖ كَذَا بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ تُعَدّْ
٣٣٨٨. ثُمَّ إِذَا مَا بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ ❖ حَالَةَ عَقْدٍ فَادْعُهُ بِالْفَاسِدِ
٣٣٨٩. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ فِسْقُهُ إِذَا ❖ مَا اعْتَرَفَ الزَّوْجَانِ أَنَّهُ كَذَا
٣٣٩٠. أَوْ نَطَقَتْ بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ ❖ لَا بِاعْتِرَافِ الشَّاهِدَيْنِ يَفْسُدُ
٣٣٩١. وَفَرِّقَنْ بَيْنَهُمَا إِنْ أَنْكَرَتْ ❖ وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِهِ، ثُمَّ ثَبَتْ
٣٣٩٢. عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ ❖ بِهَا، وَإِنْ يَدْخُلْ فَكُلَّهُ اجْعَلِ

فَصْلٌ

[فيمَن يَعقِد النكاحَ وما يتبعُه]

٣٣٩٣. وَلَمْ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا أُنْثَىٰ وَلَا ❖ غَيْرًا، وَلَمْ تَقْبَلْ نِكَاحًا أُمِّلَا
٣٣٩٤. وَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ وَلِيّْ ❖ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا الْحَدَّ الْجَلِيّْ
٣٣٩٥. وَيُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِالنِّكَاحِ مِنْ ❖ بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ، كَذَاكَ إِنْ




٣٣٩٦. يَعْتَرِفِ الْوَلِيُّهُ فَلْيُقْبَلَنْ ❖ مِنْهُ إِنِ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَا إِذَنْ
٣٣٩٧. وَزَوَّجَ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ الْأَبُ ❖ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَبِالِاذْنِ يُنْدَبُ
٣٣٩٨. وَمَا لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ بِلَا ❖ إِذْنٍ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا
٣٣٩٩. تُزَوَّجَنْ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَاعْلَمِ ❖ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ الْعَدَمِ
٣٤٠٠. فَإِنْ تَزُلْ بِنَحْوِ سَقْطَةٍ فَلَا ❖ تَأْثِيرَ بَلْ بِالْوَطْءِ كَيْفَ حَصَلَا
٣٤٠١. وَمَنْ سِوَى الْأَبِ وَجَدٍّ وُجِدَا ❖ مَا زَوَّجُوا صَغِيرَةً قُلْ أَبَدَا
٣٤٠٢. وَإِذْنُ بِكْرٍ السُّكُوتُ، وَالْأَبُ ❖ أَوْلَى فَجَدٌّ فَأَخٌ يَنْتَسِبُ
٣٤٠٣. لِأَبَوَيْنِ فَأَبٍ فَالْعَصَبَهْ ❖ سِوَى الْفُرُوعِ مِثْلَ الِارْثِ رَتَّبَهْ
٣٤٠٤. وَالْإِبْنُ إِنْ كَانَ ابْنَ إِبْنِ عَمٍّ ❖ أَوْ مُعْتِقًا أَوْ مُرْصَدًا لِلْحُكْمِ
٣٤٠٥. زَوَّجَ، وَالنَّسِيبُ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ ❖ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ إِنْ فُقِدْ
٣٤٠٦. فَعَصَبَاتُهُ كَمَا قَدْ رَتَّبُوا ❖ فِي الْإِرْثِ فِيْ وِلَايَةٍ تَرَتَّبُوا
٣٤٠٧. وَلْيُنْكِحَنْ عَتِيقَةً لِلْمَرْأَةِ ❖ مَنْ يُنْكِحَنْ مُعْتِقَةَ الْعَتِيقَةِ
٣٤٠٨. مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ فِيهَا مُشْرِقَهْ ❖ وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتِقَهْ
٣٤٠٩. فَإِنْ تَمُتْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَا ❖ وَإِنْ فَقَدْنَا مُعْتِقًا أَوْ عَضَلَا
٣٤١٠. وَلِيُّهَا الْقَرِيبُ أَوْ كَانَ عَضَلْ ❖ مُعْتِقُهَا زَوَّجَ سُلْطَانٌ حَصَلْ
٣٤١١. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ عَضْلٌ إِنْ دَعَتْ ❖ لِكُفْئِهَا عَاقِلَةٌ قَدْ بَلَغَتْ
٣٤١٢. وَإِنْ تُعَيِّنْ كُفْأَهَا وَاخْتَارَا ❖ الْأَبُ غَيْرَهُ لَهُ ذَا صَارَا

فَصْلٌ
[في موانعِ ولايةِ النِّكاح]

٣٤١٣. مَا لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ ذِيْ صِغَرْ ❖ وِلَايَةٌ وَلَا لِمُخْتَلِّ النَّظَرْ
٣٤١٤. بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ أَوْ بِعَتَهْ ❖ وَلَا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهْ
٣٤١٥. وَصِفَةً مِنْ هَذِهِ إِنْ نَجِدِ[1] ❖ فِي أَقْرَبٍ إِنْتَقَلَتْ لِلأَبْعَدِ
٣٤١٦. وَلَوْ عَلَى الْوَلِيِّ أُغْمِيْ يُنْتَظَرْ ❖ وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ حَضَرْ
٣٤١٧. وَامْتَنَعَ الْعَقْدُ بِإِحْرَامِ أَحَدْ ❖ مِنْ عَاقِدَيْنِ أَوْ فَزَوْجَةٍ تُعَدْ
٣٤١٨. وَإِنَّمَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ لَا ❖ وَكِيلُ زَوْجٍ وَوَلِيٌّ وَكَّلَا
٣٤١٩. وَحَيْثُ غَابَ أَقْرَبُ الأَقْوَامِ ❖ مَرْحَلَتَيْنِ فَهْيَ لِلإِمَامِ
٣٤٢٠. وَلِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِيْ ❖ تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ يَقْتَفِيْ
٣٤٢١. مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ الزَّوْجَ لَهُ ❖ لَكِنْ وَكِيلُهُ الَّذِيْ وَكَّلَهُ
٣٤٢٢. بِغَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يُزَوِّجْ، وَمَتَى ❖ مَا أَذِنَتْ لِغَيْرِ مُجْبِرٍ أَتَى
٣٤٢٣. فِيْ عَقْدِهِ[2] النِّكَاحَ وَالتَّوْكِيلُ لَمْ ❖ تَزْجُرْهُ عَنْهُ فَلَهُ التَّوْكِيلُ ثَمّْ
٣٤٢٤. وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ أَنْ يُزَوِّجَا ❖ مَجْنُونَةً بَالِغَةً وَزَوَّجَا
٣٤٢٥. إِيجَابًا الْمَجْنُونَ لَا الصَّغِيرَا ❖ إِنْ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُمْ ظُهُورَا
٣٤٢٦. وَبَعْضَ أَوْلِيَائِهَا لَوْ سَأَلَتْ ❖ تَزْوِيجَهَا فَهْيَ عَلَيْهِ وَجَبَتْ

(١) في (ب): «تجد».
(٢) في (ب): «عُقدَةِ».

٣٤٢٧. وَإِنْ يُزَوِّجْهَا وَلِيٌّ جَعْفَرَا ✤ وَآخَرٌ زَوَّجَهَا مِنْ عُمَرَا
٣٤٢٨. وَعُرِفَ السَّابِقُ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ ✤ أَوْ وَقَعَا مَعًا كِلَاهُمَا فَسَدْ
٣٤٢٩. أَوْ جُهِلَتْ مَعِيَّةٌ وَسَبْقُ ✤ فَبَاطِلَانِ، وَكَذَا يَحِقُّ
٣٤٣٠. إِنْ عُرِفَ السَّبْقُ وَمَا تَعَيَّنَا ✤ وَسَابِقٌ إِنْ تَرَهُ مُعَيَّنَا
٣٤٣١. وَبَعْدَ ذَا اشْتَبَهَ فَالتَّوَقُّفُ ✤ حَتَّى يَبِينَ سَابِقٌ تُكَلَّفُ
٣٤٣٢. وَعِلْمَ زَوْجَةٍ لَهُ إِنِ ادَّعَى ✤ بِالسَّبْقِ فِي نِكَاحِهَا فَلْتُسْمَعَا
٣٤٣٣. دَعْوَاهُ، ثُمَّ إِنْ تُقِرَّ لِأَحَدْ ✤ ذَيْنِ فَإِنَّ قَوْلَ تِيكَ يُعْتَمَدْ
٣٤٣٤. وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ بِأَنْ ✤ زَوَّجَ بِنْتَ إِبْنِهِ الْجَدُّ بِمَنْ
٣٤٣٥. يَكُونُ إِبْنَ إِبْنِهِ صَحَّ، وَلَا ✤ يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلَى
٣٤٣٦. زَوَّجَ ذَلِكَ ابْنُ عَمٍّ وُجِدَا ✤ فِي رُتْبَةٍ لَهُ، فَحَيْثُ فُقِدَا
٣٤٣٧. زَوَّجَهُ الْقَاضِيْ، وَقَاضٍ لَوْ قَصَدْ ✤ نِكَاحَ مَنْ عَدِمَتِ الْوَلِيَّ قَدْ
٣٤٣٨. زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ أَوْ فَعَقَدْ ✤ نَائِبُهُ، وَلَمْ يُجَوَّزْ لِأَحَدْ
٣٤٣٩. أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ وَلَا ✤ يُوَكِّلَنْ فِي طَرَفٍ فَيَقْبَلَا

فَصْلٌ

[في الكفاءة]

٣٤٤٠. أَوْ طَرَفَيْنِ غَيْرَ جَدٍّ ذُكِرَا[1] ✤ وَإِنْ يُزَوِّجْهَا وَلِيٌّ أَجْبَرَا

---

(١) هذه المسألة من تمام الفصل السابق، وابتداء فصل جديد من (أ) فقط.

٣٤٤١. بِـلَا رِضَـاهَا غَيْـرَ كُـفْءٍ بَطَـلَا ✤ أَوْ أَحَـدٌ مِـنْ أَوْلِيَائِهَـا بِـلَا

٣٤٤٢. كُـفْءٍ وَلَكِـنْ بِرِضَـاهَا فُعِـلَا ✤ دُونَ رِضَـا الْبَـاقِينَ مِنْهُمْ بَطَـلَا

٣٤٤٣. إِنْ عَـدِمَتْ وَلِيَّهَـا فَطَلَبَـتْ ✤ تَزْوِيجَهَـا بِغَيْـرِ كُـفْءٍ مُنِعَـتْ

٣٤٤٤. وَامْتَنَـعَ السُّـلْطَانُ، وَالسَّـلِيمَةُ ✤ مِـنْ كُـلِّ عَيْـبٍ لِلْخِيَـارِ يُثْبِـتُ

٣٤٤٥. لَـيْسَ يُكَافِيهَـا مَعِيـبٌ أَبَـدَا ✤ وَلَا الرَّقِيـقُ كُـفْءَ حُـرَّةٍ غَـدَا

٣٤٤٦. وَلَا الْعَتِيـقُ كُـفْءَ حُـرَّةٍ غَـدَتْ ✤ أَصْـلِيَّةً، وَالَاعْجَمِـيُّ مَـا ثَبَـتْ

٣٤٤٧. لِعَرَبِيَّـةٍ، وَغَيْـرُ الْقُـرَشِـيِّ ✤ لِقُرَشِـيَّةٍ وَغَيْـرُ الْمُنْتَشِـيْ

٣٤٤٨. مِـنْ هَاشِـمِيٍّ وَمِـنَ الْمُطَّلِـبِ ✤ لَـيْسَ بِكُـفْءٍ لَهُمَـا لِلنَّسَـبِ

٣٤٤٩. وَفِـي الْأَعَـاجِمِ اعْتِبَـارُ النَّسَـبِ ✤ مُعْتَبَـرٌ كَمِثْـلِ مَـا فِـي الْعَـرَبِ

٣٤٥٠. وَلَا يُكَـافِيْ فَاسِـقٌ عَفِيفَـهْ ✤ ثُـمَّ دَنِـيُّ حِرْفَـةٍ سَـخِيفَهْ

٣٤٥١. لَـيْسَ بِكُـفْءٍ مَـنْ تَكُـونُ أَرْفَعَـا ✤ مِنْـهُ فَحَجَّـامٌ وَحَـارِسٌ مَعَـا

٣٤٥٢. لَـيْسَ بِكُـفْءٍ بِنْـتِ خَيَّـاطِ الْإِبَـرْ ✤ وَلَا ابْـنُ خَيَّـاطٍ لِبِنْـتِ مَـنْ تَجَـرْ

٣٤٥٣. وَلَا ابْـنُ تَـاجِرٍ لِبِنْـتِ عَـالِمِ ✤ وَلَا اعْتِبَـارَ بِالْيَسَـارِ الْقَـائِمِ

٣٤٥٤. وَبَعْـضُ ذِي الْخِصَـالِ لَا يُقَابَـلُ ✤ بِبَعْضِـهَا، ثُـمَّ أَبُـوهُ الْكَامِـلُ

٣٤٥٥. لَـيْسَ لَـهُ تَـزْوِيجُ إِبْـنٍ صَـغُرَا ✤ بِأَمَـةٍ وَلَا مَعِيبَـةٍ تُـرَىٰ

٣٤٥٦. لَكِـنْ لَـهُ تَـزْوِيجُ إِبْـنٍ صَـغُرَا ✤ بِغَيْـرِ كُـفْءٍ غَيْـرَ مَـنْ قَـدْ ذُكِـرَا



فَصْلٌ

[في تزويجِ المَحجورِ عليه]

٣٤٥٧. وَإِنَّمَا يُزَوَّجُ الْمَجْنُونُ ❁ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ تَكُونُ

٣٤٥٨. ثُمَّ لَهُ تَزْوِيجُ إِبْنٍ صَغُرَا ❁ وَكَانَ عَاقِلًا بِأَرْبَعٍ يَرَىٰ

٣٤٥٩. وَزَوَّجَ الْمَجْنُونَةَ الصَّغِيرَهْ ❁ ثَيِّبَةً بِكْرًا كَذَا الْكَبِيرَهْ

٣٤٦٠. أَبٌ أَوِ الْجَدُّ إِذَا مَا ظَهَرَتْ ❁ مَصْلَحَةٌ لَا الشَّرْطُ حَاجَةٌ أَتَتْ

٣٤٦١. وَلَمْ تُزَوَّجْ إِنْ تَكُنْ قَدْ عَدِمَتْ ❁ أَبًا وَجَدًّا، بَلْ إِذَا مَا بَلَغَتْ

٣٤٦٢. زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِيمَا صَحَّحَهْ ❁ لِحَاجَةٍ تَظْهَرُ لَا لِمَصْلَحَهْ[1]

٣٤٦٣. ثُمَّ سَفِيهُ الْقَوْمِ لَمْ يَسْتَقْلِلِ[2] ❁ بِالْعَقْدِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْوَلِيِّ

٣٤٦٤. أَوْ بِقَبُولٍ مِنْ وَلِيٍّ أَذِنَا ❁ فِيهِ السَّفِيهُ وَلِحَاجَةٍ هُنَا

٣٤٦٥. فَإِنْ يُعَيِّنْ مَرْأَةً لَهُ الْوَلِيُّ ❁ نِكَاحُ غَيْرِهَا لَهُ لَمْ يَحْصُلِ

٣٤٦٦. وَلْيَنْكِحَنْ بِمَهْرِ مِثْلٍ أَوْ أَقَلّْ ❁ فَإِنْ يَزِدْ عَلَيْهِ صَحَّ مَا فَعَلْ

٣٤٦٧. بِمَهْرِ مِثْلٍ مِنْ مُسَمًّىٰ ذُكِرَا ❁ ثُمَّ نِكَاحُ مَنْ عَلَيْهِ حُجِرَا

٣٤٦٨. لِفَلَسٍ فَذَاكَ لَنْ نُبْطِلَهُ ❁ وَمُؤَنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبٍ لَهُ

٣٤٦٩. ثُمَّ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ بِلَا ❁ إِذْنٍ مِنَ السَّيِّدِ كَانَ بَاطِلَا

٣٤٧٠. فَإِنْ يُعَيِّنْ مَرْأَةً لَهُ فَلَا ❁ يَعْدِلُ عَنْهَا الْعَبْدُ حَيْثُ قَبِلَا

---

(١) في (أ): «للمَصلحه».

(٢) في (أ): «يَستحِلِ» وبهامشها: «نسخة: يستقلل».




٣٤٧١. وَمَلَـكَ السَّـيِّدُ إِجْبَـارَ الْأَمَـهْ ❁ لَا عَبْـدِهِ عَلَـىٰ نِكَـاحٍ أَلْزَمَـهْ

٣٤٧٢. وَزَوَّجَ السَّـيِّدُ نَفْـسَ أَمَـةِ ❁ كَـافِرَةٍ بِالْمِلْـكِ لَا الْوِلَايَـةِ

٣٤٧٣. وَعَبْـدَ طِفْـلٍ لَـمْ يُزَوِّجْـهُ الْـوَلِـيُّ ❁ بَـلْ أَمَـةَ الطِّفْلِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْجَلِيِّ



باب
ما يحرُم من النكاح

٣٤٧٤. تَحْـــرُمُ أُمُّـــهُ وَبِنْتُـــهُ، وَمَـــنْ ❁ تُخْلَـقُ مِـنْ زِنَـاهُ لَا تُحَـرِّمَنْ

٣٤٧٥. وَوَلَـدُ الْمَـرْأَةِ مِـنْ زِنًـا فَمَـا ❁ حَـلَّ لَهَـا، وَالْأَخَـوَاتِ حَرِّمَـا

٣٤٧٦. كَـذَا بَنَـاتُ أَخَـوَاتٍ يَثْبُـتُ ❁ تَحْـرِيمُهُمْ وَإِخْـوَةٍ وَعَمَّـةُ

٣٤٧٧. وَخَالَـةٌ، وَهَـؤُلَاءِ السَّـبْعُ قَـدْ ❁ حُـرِّمْنَ أَيْضًـا بِالرَّضَـاعِ الْمُعْتَمَـدْ

٣٤٧٨. وَكُلُّ مَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكَ اوَ ارْضَعَتْ ❁ مَـنْ أَرْضَـعَتْكَ فَعَلَيْـكَ حَرُمَـتْ

٣٤٧٩. وَهَكَـذَا إِنْ أَرْضَـعَتْ مَـنْ وَلَـدَكْ ❁ أَوْ وَلَـدَتْ مُرْضِـعَةً أَرْضَـعَتَكْ

٣٤٨٠. أَوْ صَاحِبَ اللَّبَنِ ثُـمَّ مَـنْ ذُكِـرْ ❁ فَأُمَّهَـاتٌ مِـنْ رَضَـاعٍ تَسْـتَقِرّْ

٣٤٨١. ثُمَّ قِسِ البَاقِيْ كَمَا قَدْ نُصَّ لَكْ ❁ ثُـمَّ الَّتِـيْ قَـدْ أَرْضَـعَتْ نَافِلَتَـكْ

٣٤٨٢. أَوْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ لَمْ تَحْرُمْ، وَلَا ❁ أُخْـتُ أَخِيـكَ بِانْتِسَـابٍ حَصَـلَا

٣٤٨٣. وَلَا رَضَـاعٍ، وَكَـذَا مَـا حُرِّمَـتْ ❁ عَلَيْـكَ أُمُّ مَـنْ تَكُـونُ أَرْضَـعَتْ

٣٤٨٤. وُلْـدَكَ، ثُـمَّ بِنْتُهَـا لَـمْ تَحْـرُمِ ❁ وَزَوْجَـةَ الَّـذِيْ وَلَـدْتَ حَـرِّمِ

٣٤٨٥. كَـذَاكَ زَوْجَـةُ الَّـذِيْ قَـدْ وَلَـدَكْ ❁ مِـنْ نَسَـبٍ أَوْ مِـنْ رَضَـاعٍ شَـمَلَكْ

٣٤٨٦. وَلَا تَحِـلُّ أُمَّهَـاتُ زَوْجَتِـكْ ❁ مِـنْ نَسَـبٍ أَوْ مِـنْ رَضَـاعٍ مُشْـتَبِكْ

٣٤٨٧. كَـذَا بَنَاتُهَـا مَتَـى دَخَلْتَـا ❁ بِهَـا، وَمَـرْأَةً مَتَـى وَطِئْتَـا

٣٤٨٨. بِالْمِلْـكِ حَرَّمُـوا عَلَيْـكَ أُمَّـا ❁ لَهَـا كَـذَا بِنْتًـا لِتِيـكَ حَتْمَـا

٣٤٨٩. وَحُرِّمَــتْ تِيــكَ عَلَــى آبَائِكَــا ❖ كَــذَاكَ حُرِّمَــتْ عَلَــى أَبْنَائِكَــا
٣٤٩٠. وَهَكَــذَا مَوْطُــوءَةٌ بِشُــبْهَةِ ❖ فِــيْ حَقِّــهِ لَا إِنْ يَطَــأْ بِزِنْيَــةِ
٣٤٩١. وَمَحْــرَمٌ إِنْ تَخْــتَلِطْ بِنِسْــوَةِ ❖ لِقَرْيَــةٍ وَاسِــعَةٍ كَبِيــرَةِ
٣٤٩٢. فَلْيَــنْكِحَنْ مِــنْهُنَّ، لَا إِنْ تَخْــتَلِطْ ❖ بِنِسْــوَةٍ عَــدَدُهُنَّ قَــدْ ضُــبِطْ
٣٤٩٣. وَلَـوْ طَـرَا تَأْبِيـدُ تَحْـرِيمٍ عَلَـى ❖ نِكَـاحِ اقْطَعَـنْ نِكَاحًـا حَصَـلَا
٣٤٩٤. كَــوَطْءِ زَوْجَــةِ ابْنِــهِ بِشُــبْهَةِ ❖ وَحَرَّمُــوا جَمْعَــكَ بَــيْنَ الْمَــرْأَةِ
٣٤٩٥. وَأُخْتِهَــا أَوْ خَالَــةٍ أَوْ عَمَّــهْ ❖ مِــنْ نَسَــبٍ أَوْ مِــنْ رَضَــاعٍ عَمَّــهْ
٣٤٩٦. فَــإِنْ يَقَــعْ جَمْــعٌ بِعَقْــدٍ دَانِــيْ ❖ بَطَــلَ، أَوْ مُرَتَّبًــا فَالثَّــانِيْ
٣٤٩٧. وَالْجَمْعُ فِـي الْـوَطْءِ بِمِلْـكٍ حَرُمَـا ❖ بَيْنَهُمَــا كَمِثْــلِ مَــا تَقَــدَّمَا
٣٤٩٨. وَأَرْبَــعٌ لِلْحُــرِّ مِــنْ نِسْــوَانِ ❖ كَمِثْــلِ مَــا لِلْعَبْــدِ مَرْأَتَــانِ
٣٤٩٩. وَالْأُخْــتُ وَالْخَامِسَــةُ الْمَعْنِيَّــهْ[1] ❖ فِــيْ عِــدَّةِ الْبَــائِنِ لَا الرَّجْعِيَّــهْ
٣٥٠٠. تَحِـلُّ، وَالْمَـرْأَةُ حَيْـثُ طُلِّقَـتْ ❖ مِـنْ زَوْجِهَـا الْحُـرِّ ثَلَاثًـا حُرِّمَـتْ
٣٥٠١. كَـذَاكَ طَلْقَتَـيْنِ مِـنْ عَبْـدٍ إِلَـى ❖ أَنْ تَـنْكِحَنْ سِـوَاهُ ثُـمَّ يَـدْخُلَا
٣٥٠٢. قُبُلَهَــا مِــنْ ذَاكَ قَــدْرُ الْحَشَــفَهْ ❖ بِالِانْتِشَــارِ فِــيْ نِكَــاحٍ وَصَــفَهْ
٣٥٠٣. بِصِــحَّةٍ، بِشَــرْطِ زَوْجٍ يُمْكِــنُ ❖ جِمَاعُـهُ، لَا الطِّفْـلُ فِيمَـا يَحْسُـنُ
٣٥٠٤. وَنَــاكِحٌ بِشَــرْطِ أَنَّــهُ مَتَــى ❖ وَطِـئَ طَلَّـقَ ابْطِلَـنْ عَقْـدًا أَتَـى

(١) بهامش (ب): «نسخة: المعيَّنة».

٣٥٠٥. وَلَـيْسَ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَـنْكِحَ مَـنْ ❁ يَمْلِكُهَـا أَوْ بَعْضَـهَا ، كَـذَاكَ لَـنْ

٣٥٠٦. تَـنْكِحَ مَـنْ تَمْلِكُـهُ مُكَمَّـلَا ❁ أَوْ بَعْضَـهُ ، فَإِنْ طَرَا الْمِلْكُ عَلَىٰ

٣٥٠٧. نَفْـسِ النِّكَـاحِ فَالنِّكَـاحُ بَطَـلَا ❁ ثُـمَّ نِكَـاحُ أَمَـةِ الْغَيْـرِ فَـلَا

٣٥٠٨. يَجُـوزُ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مَـا قَـدَرْ ❁ عَلَـىٰ نِكَـاحِ حُـرَّةٍ مِـنَ الْبَشَـرْ

٣٥٠٩. تَصْلُحُ لِلْوِقَـاعِ مَعْ خَـوْفِ الْعَنَتْ ❁ فَأَمَـةٌ مُسْـلِمَةٌ قَـدْ حُلِّلَـتْ

٣٥١٠. وَإِنْ وَجَـدْتَ حُـرَّةً يُؤَجَّـلُ ❁ صَـدَاقُهَا فَأَمَـةٌ تُحَلَّـلُ

٣٥١١. وَإِنْ وَجَـدْتَ حُـرَّةً وَمُسْـلِمَهْ ❁ بِـدُونِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ لَـمْ تَجُـزْ أَمَـهْ

٣٥١٢. ثُـمَّ الْكِتَابِيَّـةُ إِنْ كَانَـتْ أَمَـهْ ❁ عَلَـىٰ عُبَيْـدٍ مُسْـلِمٍ مُحَرَّمَـهْ

٣٥١٣. وَتِيـكَ لِلْحُـرِّ الْكِتَـابِيِّ تَحِـلُّ ❁ كَـذَاكَ لِلْعَبْـدِ الْكِتَـابِيِّ جُعِـلْ

٣٥١٤. وَالْحُـرُّ إِنْ يَـنْكِحْ بِشَـرْطٍ ذُكِـرَا ❁ لِأَمَـةٍ لَا فَسْـخَ حَيْـثُ أَيْسَـرَا

فَصْـلٌ

[في حِلِّ نكاحِ الكافرةِ وتوابعِه]

٣٥١٥. وَلَا تُحَلَّلَـنْ مِـنَ الْكُفَّـارِ ❁ غَيْـرَ الْكِتَابِيَّـةِ لِلْأَبْـرَارِ

٣٥١٦. مِـنْ نَسْـلِ إِسْـرَائِيلَ أَوْ مِمَّـنْ عُلِـمْ ❁ دُخُـولُ قَوْمِهَـا بِـذَا الـدِّينِ الْمُلِـمّْ

٣٥١٧. مِـنْ قَبْـلِ تَحْرِيـفٍ وَنَسْـخٍ دَهَمَـهْ ❁ ثُـمَّ الْكِتَابِيَّـةُ مِثْـلُ الْمُسْـلِمَهْ

٣٥١٨. فِـي الْقَسْـمِ وَالطَّـلَاقِ ثُـمَّ النَّفَقَـهْ ❁ وَالْغُسْـلِ لِلْجَنَابَـةِ الْمُتَّفِقَـهْ

٣٥١٩. وَالْحَـيضِ وَالنِّفَـاسِ تُجْبَـرُ عَلَـىٰ ❁ ذَلِـكَ ، وَالْخِنْزِيـرَ قُـلْ لَـنْ تَـأْكُلَا

٣٥٢٠. وَغَسْـلِ كُـلِّ نَجِسٍ فِـي الْبَـدَنِ ❁ وَلْتَحْـرُمَنْ مَخْلُوقَـةٌ مِـنْ وَثَنِـيّْ

٣٥٢١. وَمِـــنْ كِتَابِيَّتِهَـــا وَعَكْسُـــهُ ❁ وَلَــوْ تَنَصَّــرَ الْيَهُــودِيْ نَفْسُــهُ

٣٥٢٢. أَوْ عَكْسُــهُ فَــلَا يُقَــرُّ، ثُــمَّ لَا ❁ يُقْبَـلُ مِنْـهُ غَيْـرُ إِسْـلَامٍ عَـلَا

٣٥٢٣. وَحَيْـثُ كَانَـتْ مَـرْأَةً فَـلَا تَحِـلُّ ❁ لِمُسْـلِمٍ أَوْ تَحْـتَ مُسْـلِمٍ جُعِـلْ

٣٥٢٤. الْحُكْـمُ فِيهَـا كَارْتِـدَادِ الْمُؤْمِنَـهْ ❁ وَلَا يُقَـــرُّ إِنْ يَكُـــنْ تَوَثَّنَـــهْ[1]

٣٥٢٥. وَالْـــوَثَنِيُّ إِنْ يَكُـــنْ تَنَصَّـــرَا ❁ أَوْ إِنْ تَهَـــوَّدَ فَلَـــنْ يُقَـــرَّرَا

٣٥٢٦. بَـلْ يُلْـزَمُ الْإِسْـلَامَ دِيـنَ أَحْمَـدِ ❁ وَلَـــمْ تُـــبَحْ مُرْتَـــدَّةٌ لِأَحَـــدِ

٣٥٢٧. وَأَحَـــدُ الـــزَّوْجَيْنِ أَوْ زَوْجَـــانِ ❁ إِذَا هُمَـــا ارْتَـــدَّا عَـــنِ الْإِيمَـــانِ

٣٥٢٨. قَبْـلَ الـدُّخُولِ فُرْقَـةٌ تَنَجَّـزَتْ ❁ وَإِنْ تَكُـنْ بَعْـدَ الـدُّخُولِ وُقِفَـتْ

٣٥٢٩. فَـإِنْ يَكُونَـا أَسْـلَمَا فِـي الْعِـدَّهْ ❁ دَامَ، وَإِلَّا فُرْقَـــةٌ مِـــنْ رِدَّهْ

٣٥٣٠. وَالْـوَطْءَ فِـيْ تَوَقُّـفٍ فَحَـرِّمَنْ ❁ لَكِنَّـــهُ لَا يُوجِـــبُ الْحَـــدَّ إِذَنْ



(١) الهاء للسكت.

باب
نكاحِ المُشرِك

٣٥٣١. مَـنْ كَـانَ تَحْتَـهُ الْكِتَابِيَّـةُ ثُـمَّ ❁ أَسْـلَمَ فَالنِّكَـاحُ دَامَ بَيْـنَهُمْ

٣٥٣٢. أَوْ وَثَنِيَّـةٌ وَمَـنْ تَمَجَّسَـتْ ❁ ثُـمَّ عَـنِ الْإِسْلَامِ قَـدْ تَخَلَّفَـتْ

٣٥٣٣. قَبْـلَ الـدُّخُولِ فُرْقَـةٌ تَنَجَّـزَتْ ❁ أَوْ بَعْـدَهُ فَآمَنَـتْ وَأَسْـلَمَتْ

٣٥٣٤. فِـيْ عِـدَّةٍ دَامَ، وَإِلَّا الْفُرْقَـةُ ❁ مِـنْ حِينِ مَـا أَسْلَمَ ذَاكَ تَثْبُتُ

٣٥٣٥. وَإِنْ تَكُـنْ هِيَ الَّتِيْ قَـدْ أَسْلَمَتْ ❁ ثُـمَّ أَصَـرَّ فَكَعَكْسِـهِ ثَبَـتْ

٣٥٣٦. وَحَيْـثُ أَسْـلَمَا مَعًـا فَيَسْـتَمِرُّ ❁ بِـآخِرِ اللَّفْـظِ الْمَعِيَّـةَ اعْتَبِـرْ

٣٥٣٧. وَإِنْ أَدَمْنَـاهُ اقْتِـرَانُ مُفسِـدِ ❁ بِالْعَقْـدِ لَا يَضُـرُّهُ إِنْ[1] تَعْتَـدِيْ

٣٥٣٨. مِمَّـنْ لَـهُ الْآنَ تَحِـلُّ، فَعَلَـى ❁ عَقْـدٍ بِغَيْـرِ شَـاهِدَيْنِ وَبِـلَا

٣٥٣٩. وَلِيِّهَـا يُقَـرَّرُنَّ[2] وَكَـذَا ❁ فِـيْ عِـدَّةِ الْغَيْـرِ فَقَـرِّرْهُمْ إِذَا

٣٥٤٠. تَقَضَّـتِ الْعِـدَّةُ حِـينَ يُسْـلِمُونْ ❁ ثُـمَّ عَلَـى مُؤَقَّـتٍ يَعْتَقِـدُونْ

٣٥٤١. تَأْبِيـدَهُ وَفِـي اعْتِـدَادٍ شُـبْهَهْ ❁ تُقَـارِنُ الْإِسْلَامَ قَـرِّرْ حُكْمَـهْ

٣٥٤٢. وَحَيْـثُ يُسْلِمْ ثُـمَّ يُحْرِمْ مَـنْ كَفَرْ ❁ فَأَسْـلَمَتْ وَذَاكَ مُحْـرِمٌ يُقَـرْ

٣٥٤٣. وَحُـرَّةً وَأَمَـةً إِنْ يَـنْكِحَنْ ❁ وَأَسْـلَمُوا فَحُـرَّةٌ تُعَيَّـنَنْ

---

(١) في النسختين: «أن».

(٢) في (ب): «يُقرَّرون».

٣٥٤٤. صَــحَّ نِكَــاحُ الْكَــافِرِينَ ثُمَّــا ❊ مِــنَ الصَّــحِيحِ أَعْطِهَــا الْمُسَــمَّىٰ
٣٥٤٥. وَمَهْــرَ مِثْلِهَــا مِــنَ الْفَاسِــدِ مَــا ❊ لَــمْ تَقْبِضَــنْهُ قَبْــلَ أَنْ يَسْتَسْــلِمَا
٣٥٤٦. ثُــمَّ بِإِسْــلَامٍ لَهَــا إِنْ دُفِعَــتْ ❊ قَبْلَ الـدُّخُولِ مَا لَهَا شَيءٌ ثَبَتَ
٣٥٤٧. أَوْ دُفِـعَ الـزَّوْجُ بِإِسْـلَامٍ أَتَـىٰ ❊ قَبْـلَ الـدُّخُولِ نِصْـفُهُ قَـدْ ثَبَتَـا
٣٥٤٨. مِـنَ الصَّـحِيحِ أَوْ فَنِصْـفُ مَهْـرِ ❊ مِـنْ فَاسِـدٍ كَالْكَلْـبِ أَوْ كَخَمْـرِ
٣٥٤٩. وَأَهْــلُ ذِمَّــةٍ إِلَيْنَــا إِنْ هُــمُ ❊ تَرَافَعُــوا وَجَــبَ حُكْــمٌ مُلْــزِمُ
٣٥٥٠. ثُــمَّ يُقَــرُّ كُــلُّ شَــخْصٍ مِــنْهُمُ ❊ عَلَـىٰ الَّـذِيْ نُقِـرُّهُمْ لَـوْ أَسْـلَمُوا

فَصْـلٌ

[في أحكامِ زوجاتِ الكافرِ إذا أسلمَ على أكثرَ من مُباحة]

٣٥٥١. أَسْــلَمَ عَــنْ أَكْثَــرَ مِــنْ أَرْبَعَــةِ ❊ وَمَعَــهُ أَسْــلَمْنَ أَوْ فِــي الْعِــدَّةِ
٣٥٥٢. أَوْ كُـنَّ مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ وَالشَّطَطْ ❊ لَزِمَــهُ اخْتِيَــارُ أَرْبَــعٍ فَقَــطْ
٣٥٥٣. أَسْـلَمَ مَعْـهُ أَرْبَـعٌ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ ❊ يَـدْخُلَ أَوْ فِـيْ عِـدَّةٍ فَلْـيُحْكَمَنْ
٣٥٥٤. لَــهُ بِكُلِّهِــنَّ، أَوْ فَأَسْــلَمَا ❊ وَتَحْتَــهُ بِنْــتٌ وَأُمُّهَــا هُمَــا
٣٥٥٥. أَهْــلُ كِتَــابٍ أَوْ فَقَــدْ أَسْــلَمَتَا ❊ فَــإِنْ يَقَــعْ عَلَيْهِمَــا حَرُمَتَــا
٣٥٥٦. مُؤَبَّــدًا، أَوْ لَا عَلَــىٰ وَاحِــدَةٍ ❊ فَعَــيِّنِ الْإِبْنَــةَ، أَوْ عَلَــىٰ ابْنَــةِ
٣٥٥٧. تَعَيَّنَــتْ بِنْــتٌ، وَإِنْ كَــانَ دَخَــلْ ❊ بِأُمِّهَــا حَرُمَتَــا كُــلَّ الْأَجَــلْ
٣٥٥٨. وَحَيْــثُ أَسْــلَمَ وَتَحْتَــهُ أَمَــهْ ❊ فَآمَنَــتْ مَعْــهُ وَصَــارَتْ مُسْــلِمَهْ

٣٥٥٩. أَوْ هِيَ فِي الْعِدَّةِ صَارَتْ مُسْلِمَهْ ❊ أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لِذَلِكَ الْأَمَهْ

٣٥٦٠. وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِنْ تَخَلَّفَتْ ❊ بَيْنَهُمَا الْفُرْقَةُ قَدْ تَنَجَّزَتْ

٣٥٦١. أَوْ فَإِمَاءٌ تَحْتَ ذَاكَ عِدَّهْ ❊ وَمَعَهُ أَسْلَمْنَ أَوْ فِي الْعِدَّهْ

٣٥٦٢. اخْتَارَ ذَاكَ أَمَةً مِنْهُنَّ إِنْ ❊ حَلَّتْ زَمَانَ خَيْرِهِ وَخَيْرِهِنّْ(١)

٣٥٦٣. نَعَمْ وَإِلَّا يَنْدَفِعْنَ الْبَتَّهْ ❊ أَوْ حُرَّةٌ ثُمَّ إِمَاءٌ تَحْتَهْ

٣٥٦٤. وَمَعَهُ أَسْلَمْنَ أَوْ فِي الْعِدَّهْ ❊ تَعَيَّنَتْ وَيَكْتَسِبْنَ بُعْدَهْ

٣٥٦٥. وَإِنْ أَصَرَّتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ❊ اخْتَارَ ذَاكَ أَمَةً إِنِ اشْتَهَىٰ

٣٥٦٦. أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ الْإِمَا عَتَقْنَا ❊ ثُمَّتَ فِي الْعِدَّةِ قَدْ أَسْلَمْنَا

٣٥٦٧. يَخْتَارُ أَرْبَعًا بِلَفْظِ: «اخْتَرْتُكِيْ» ❊ كَذَاكَ «أَمْسَكْتُكِ» أَوْ «ثَبَّتُّكِيْ»

٣٥٦٨. ثُمَّ طَلَاقُهُ اخْتِيَارًا جُعِلَا ❊ لَا لَفْظُ إِيلَا وَظِهَارٍ حَصَلَا

٣٥٦٩. وَلَا تُصَحِّحَنَّ أَنْ يُعَلَّقَا ❊ فَسْخٌ وَلَا نَفْسُ اخْتِيَارٍ مُطْلَقَا

٣٥٧٠. وَحَيْثُ يَحْصُرُ اخْتِيَارًا شَادَا ❊ فِيْ خَمْسٍ انْدَفَعَ مَنْ قَدْ زَادَا

٣٥٧١. وَيَلْزَمُ التَّعْيِينُ ثُمَّ النَّفَقَهْ ❊ حَتَّىٰ تَرَىٰ(٢) لَهُ اخْتِيَارًا أَطْلَقَهْ

٣٥٧٢. وَلْيُحْبَسَنْ إِنْ تَرَكَ اخْتِيَارَا ❊ فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْتَارَا

٣٥٧٣. اعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْأَشْهُرِ ❊ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِعَشْرِ

٣٥٧٤. وَأَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ بِالْعَدَدِ ❊ وَاعْتَدَّتِ الْحُبْلَىٰ بِوَضْعِ الْوَلَدِ

---

(١) بهامش (أ): «أي: زمن إسلامِه وإسلامِهنَّ».

(٢) في (ب): «نرىٰ».

٣٥٧٥. وَذَاتُ أَقْـــرَاءٍ مِـــنَ النِّسَـــاءِ ✤ تَعْتَـــدُّ بِـــالْأَكْثَرِ مِـــنْ أَقْـــرَاءِ

٣٥٧٦. وَأَشْـــهُرٍ أَرْبَعَـــةٍ وَعَشْـــرِ ✤ نَصِـيبَهُنَّ قِــفْ لِصُـلْحٍ يَجْـرِيْ

فَصْلٌ

[في مؤنةِ المُسلِمة أو المُرتدَّة]

٣٥٧٧. مَعًـا إِذَا مَـا أَسْـلَمَا اسْـتَمَرَّتْ ✤ نَفَقَـــةُ الزَّوْجَـــةِ وَاسْـــتَقَرَّتْ

٣٥٧٨. وَحَيْـثُ يُسْـلِمْ وَأَبَـتْ مَـا فَعَـلَا ✤ حَتَّـىٰ انْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا مِنْـهُ فَـلَا

٣٥٧٩. أَوْ أَسْـلَمَتْ فِـيْ عِـدَّةٍ لَا تُـوجِبَنْ ✤ شَـــيْئًا لِمُـــدَّةِ التَّخَلُّـــفِ إِذَنْ

٣٥٨٠. أَوْ أَسْـلَمَتْ مِـنْ قَبْلِـهِ فَأَسْـلَمَا ✤ فِـيْ عِـدَّةٍ أَوْ فَأَصَـرَّ مُجْرِمَـا

٣٥٨١. فَـذِيْ لَهَـا نَفَقَـةٌ لِلْعِـدَّهْ ✤ وَإِنْ هِـيَ ارْتَـدَّتْ فَـلَا لِلـرِّدَّهْ

٣٥٨٢. وَإِنْ يَعُـدْ إِسْـلَامُهَا فِـي الْعِـدَّهْ ✤ وَإِنْ هُـوَ ارْتَـدَّ اسْـتَحَقَّتْ عِنْـدَهْ



باب
الخيارِ والإعفافِ ونكاحِ العبد

٣٥٨٣. ثُمَّ لِزَوْجَيْنِ الْخِيَارُ ثَبَتَا ✤ بِبَرَصٍ وَبِجُذَامٍ قَدْ أَتَى

٣٥٨٤. وَجِنَّةٍ، وَلِوَلِيِّهَا بِهِنّْ ✤ فَقَطْ إِنِ الْعَقْدُ بِهِنَّ يَقْتَرِنْ

٣٥٨٥. وَالزَّوْجُ إِنْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ ✤ ثَبَتَ أَوْ وَجَدَهَا قَرْنَاءَ

٣٥٨٦. ثُمَّ بِعُنَّةٍ وَجَبٍّ ثَبَتَا ✤ لِزَوْجَةٍ، وَهْوَ عَلَى الْفَوْرِ أَتَى

٣٥٨٧. لَا بِوُضُوحٍ لِخُنُوثَةٍ أَتَتْ ✤ وَالْعَيْبُ إِنْ يَحْدُثْ بِهِ تَخَيَّرَتْ

٣٥٨٨. إِلَّا بِعُنَّةٍ بِزَوْجِهَا تَرَى ✤ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ بِهَا تَخَيَّرَا

٣٥٨٩. قَبْلَ الدُّخُولِ الْفَسْخُ يُسْقِطُ الْمَهَرْ ✤ وَبَعْدَهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ اسْتَقَرّْ

٣٥٩٠. إِنْ يَكُنِ الْفَسْخُ بِعَيْبٍ اقْتَرَنْ ✤ بِالْعَقْدِ أَوْ كَانَ بِحَادِثٍ إِذَنْ

٣٥٩١. حَدَثَ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ الْمُلِمّْ ✤ لَمْ يَكُنِ الْوَاطِيْ بِهِ مِمَّنْ عَلِمْ

٣٥٩٢. وَيَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى إِنْ طَرَا ✤ عَيْبٌ بِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ قَدْ جَرَى

٣٥٩٣. كَذَاكَ إِنْ يُفْسَخْ لِأَجْلِ الرِّدَّهْ ✤ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ الْمُسَمَّى عِنْدَهْ

٣٥٩٤. وَالزَّوْجُ لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى ✤ مَنْ غَرَّهُ مِنْ بَعْدِ فَسْخٍ حَصَلَا(١)

٣٥٩٥. وَالْفَسْخُ لَا يَنْفَرِدُ الزَّوْجَانِ ✤ بِهِ وَلِلْحَاكِمِ يَرْفَعَانِ

٣٥٩٦. وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهْ ✤ أَقَرَّ بِالْعُنَّةِ إِنَّ الْعُنَّهْ

(١) سقط هذا البيت من (ب).

٣٥٩٧. تَثْبُـــتُ أَوْ أَقَـــرَّ أَوْ فَحَلَفَـــتْ ❖ بَعْـــدَ نُكُولِـــهِ فَتِيـــكَ ثَبَتَـــتْ

٣٥٩٨. وَحَيْثُ تَثْبُـتَنْ لَـهُ الْقَاضِـيْ ضَـرَبْ ❖ حَوْلًا إِذَا مَا كَانَ مِنْ تِيكَ الطَّلَبْ

٣٥٩٩. وَرَفَعَتْــهُ عِنْــدَمَا الْحَــوْلُ كَمَــلْ ❖ فَإِنْ يَقُلْ: «أَلْوَطْءُ مِنِّيْ قَدْ حَصَلْ»

٣٦٠٠. حَلَّفَـهُ الْقَاضِـيْ، فَـإِنْ هُـوَ نَكَـلْ ❖ حَلَّفَهَـا أَنَّ الْجِمَـاعَ مَـا حَصَـلْ

٣٦٠١. فَـــإِنْ أَقَـــرَّ أَوْ فَتِيـــكَ حَلَفَـــتْ ❖ فَلَهَـا الِاسْـتِقْلَالُ بِالْفَسْـخِ ثَبَـتْ

٣٦٠٢. وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ بَعْـدِ ذَاكَ رَضِـيَتْ ❖ بِزَوْجِهَـــا الْعِنِّـــينِ أَوْ فَأَجَّلَـــتْ

٣٦٠٣. ذَاكَ عَلَـىٰ الصَّـحِيحِ حَقُّهَـا بَطَـلْ ❖ وَشَـرْطُ إِسْـلَامٍ إِذَا كَـانَ حَصَـلْ

٣٦٠٤. فِـيْ زَوْجَـةٍ أَوْ نَسَـبٍ قَـدْ كَرُمَـا ❖ أَوْ أَنَّـــهُ حُـــرِّرَ أَوْ غَيْرُهُمَـــا

٣٦٠٥. فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَمْرُ اخْتَلَفْ ❖ فَـالْأَظْهَرُ الصِّـحَّةُ فِـيْ عَقْـدٍ وَصَـفْ

٣٦٠٦. فَـإِنْ يَـبِنْ خَيْـرًا مِـنَ الْمَشْـرُوطِ لَا ❖ خِيَـــارَ، أَوْ فَدُونَـــهُ فَلْـــيُجْعَلَا(١)

٣٦٠٧. أَوْ ظَـنَّ تِيـكَ حُـرَّةً أَوْ مُسْـلِمَهْ ❖ فَظَهَـــرَتْ ذِمِّيَّـــةً أَوْ فَأَمَـــهْ

٣٦٠٨. وَهْـــيَ لَـــهُ تَحِـــلُّ لَا خِيَـــارَا ❖ وَالْفَـرْعُ قَبْـلَ الْعِلْـمِ مِنْهَـا صَـارَا

٣٦٠٩. حُــرًّا، وَأَوْجِـبَنْ عَلَـىٰ الْمَغْـرُورِ ❖ قِيمَتَـــهُ لِلسَّـــيِّدِ الْمَـــذْكُورِ

٣٦١٠. إِنْ يَنْفَصِـلْ حَيًّـا، وَمَغْـرُورٌ رَجَـعْ ❖ بِهَـا عَلَـىٰ مَـنْ غَـرَّهُ حَتَّـىٰ وَقَـعْ

٣٦١١. فَـإِنْ يَكُـنْ مِنْهَـا الْغُـرُورُ اتَّفَقَـا ❖ بِذِمَّـــةِ الْأَمَـــةِ غُـــرْمٌ عُلِّقَـــا

٣٦١٢. وَذَلِـــكَ التَّغْرِيـــرُ لَا يُـــؤَثِّرُ ❖ مَـا لَـمْ يَكُـنْ قَـارَنَ عَقْـدًا يُـذْكَرُ

(١) بهامش (أ): «أي: الخيار».

٣٦١٣. وَمَـنْ تكُـنْ تَحْـتَ رَقِيـقٍ عَتَقَـتْ ❖ أَوْ تَحْـتَ شَـخْصٍ فِيـهِ رِقٌّ خُيِّـرَتْ

٣٦١٤. وَهْوَ عَلَىٰ الْفَوْرِ، فَإِنْ هِيَ ادَّعَتْ ❖ جَهْـلًا بِعِتْـقٍ بِـالْيَمِينِ صُـدِّقَتْ

٣٦١٥. إِنْ كَـانَ مُمْكِنًـا بِـأَنْ كَـانَ الَّـذِيْ ❖ عَتَـقَ تِيـكَ غَائِبًـا حِينَئِـذِ

٣٦١٦. كَـذَاكَ إِنْ قَالَـتْ: «جَهِلْـتُ أَنَّ لِـيْ ❖ بِـهِ الْخِيَـارَ» قَوْلُهَـا فَلْيُقْبَـلِ

٣٦١٧. وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ قَبْـلِ وَطْءٍ فَسَخَتْ ❖ فَمَـا لَهَـا شَـيءٌ مِـنَ الْمَهْـرِ ثَبَـتْ

٣٦١٨. أَوْ بَعْـدَهُ فَمَهْـرُ مِثْـلٍ جُعِـلَا ❖ إِنْ كَـانَ قَـدْ تَقَـدَّمَ الْعِتْـقُ عَلَـىٰ

٣٦١٩. وَطْءٍ، وَمَـا سُـمِّيَ إِنْ تَـأَخَّرَا ❖ أَوْ بَعْضُـهَا عَتَـقَ لَـنْ تُخَيَّـرَا

فَصْـلٌ

[في الإعفاف]

٣٦٢٠. أَوْجِـبْ عَلَىٰ الْوَلَـدِ وَقْـتَ الْيُسْـرِ ❖ بِـأَنْ يُهَـيِّءَ لِأَصْـلٍ حُـرِّ

٣٦٢١. فَاقِـدِ مَهْـرٍ لِلنِّكَـاحِ اضْـطُرَّا ❖ بِقَوْلِـهِ بِـلَا يَمِـينٍ يُجْـرَىٰ

٣٦٢٢. مُسْـتَمْتِعًا سُـرِّيَّةً أَوْ حُـرَّهْ ❖ وَلْيُـنْفِقَنْ عَلَيْهِمَـا فِـي الْيُسْـرَهْ

٣٦٢٣. ثُـمَّ لِـذَاكَ الْأَصْـلِ أَنْ يُعَيِّنَـا ❖ امْـرَأَةً إِنْ مَهْـرَ تِيـكَ بَيَّنَـا

٣٦٢٤. وَإِنْ تَمُـتْ وَجَـبَ أَنْ يُجَـدِّدَا ❖ أَوْ فَسَـخَ الْعَقْـدَ بِعَيْـبٍ وُجِـدَا

٣٦٢٥. أَوْ إِنْ يُطَلِّقْهَـا بِعُـذْرٍ، وَحَـرُمْ ❖ عَلَيْـهِ وَطْءُ أَمَـةِ الْوَلَـدِ ثُـمّْ

٣٦٢٦. إِنْ يُحْبِلَنْهَـا فَابْنُـهُ مِنْهَـا يُعَـدّْ ❖ حُـرًّا نَسِـيبًا وَتَصِـرْ أُمَّ وَلَـدْ

٣٦٢٧. لِـلْأَبِ إِنْ لَـمْ تَـكُ أُمَّ وَلَـدِ ❖ لِلِابْـنِ، ثُـمَّ مَهْرُهَـا لِلسَّـيِّدِ

٣٦٢٨. مَـعْ قِيمَـةٍ لَهَـا ، وَذَاكَ لَا يُحَـدُّ ✤ وَلَـمْ تَجِـبْ عَلَيْـهِ قِيمَـةُ الْوَلَـدْ
٣٦٢٩. ثُـمَّ نِكَـاحُ أَمَـةِ الإِبْـنِ عَلَـىٰ ✤ وَالِـدِهِ الْحُـرِّ حَرَامًـا جُعِـلَا
٣٦٣٠. وَالِابْـنُ إِنْ مَلَـكَ زَوْجَـةَ الْأَبِ ✤ وَالْأَبُ لَـمْ يُبَحْ لَـهُ فِي الْمَـذْهَبِ
٣٦٣١. أَنْ يَبْتَـدِيْ نِكَـاحَ مَـنْ كَانَـتْ أَمَـهْ ✤ لَـمْ يَنْفَسِـخْ عَقْـدُ نِكَـاحٍ أَحْكَمَـهْ
٣٦٣٢. وَإِنْ يَكُـنْ مُكَاتَـبٌ لَـهُ أَمَـهْ ✤ فَهْـيَ عَلَـىٰ سَـيِّدِهِ مُحَرَّمَـهْ
٣٦٣٣. وَانْفَسَـخَ الْعَقْـدُ إِذَا مَلَـكَ مَـنْ ✤ كُوتِـبَ عِـرْسَ سَـيِّدٍ لَـهُ إِذَنْ

فَصْلٌ

[في نكاح الرقيق]

٣٦٣٤. وَسَـيِّدٌ لَا يَضْـمَنُ الْمَهْـرَ إِذَا ✤ أَذِنَ فِـي النِّكَـاحِ لِلْعَبْـدِ كَـذَا
٣٦٣٥. لَا يَضْـمَنُ الْإِنْفَـاقَ ، بَـلْ تَعَلَّقَـا ✤ بِكَسْـبِهِ بَعْـدَ النِّكَـاحِ مُطْلَقَـا
٣٦٣٦. فَحَيْـثُ يَـأْذَنَنْ لَـهُ أَنْ يَتْجُـرَا ✤ فِـيْ رَأْسِ مَالِـهِ وَرِبْـحٍ يُسِّـرَا
٣٦٣٧. فَـإِنْ يَكُـنْ عُـدِمَ كُـلُّ مَـا ذُكِـرْ ✤ فَـذَاكَ فِـيْ ذِمَّـةِ عَبْـدٍ يَسْـتَقِرّْ
٣٦٣٨. وَاسْـتَخْدَمَ الْعَبْـدَ نَهَـارًا أَقْـبَلَا ✤ سَـيِّدُهُ إِنْ كَـانَ قَـدْ تَكَفَّـلَا
٣٦٣٩. بِـالْمَهْرِ مَـعْ نَفَقَـةٍ ، وَإِلَّا ✤ لِكَسْـبِ مَـا ذَكَرْتُـهُ يُخَلَّـىٰ
٣٦٤٠. ثُـمَّ إِنِ اسْـتَخْدَمَهُ مِـنْ غَيْـرِ مَـا ✤ تَكَفُّـلٍ بِمَـا ذَكَرْنَـا أُلْزِمَـا
٣٦٤١. سَـيِّدُهُ الْأَقَـلَّ أَيْ مِـنْ أُجْـرَةِ ✤ مِثْـلٍ وَكُـلِّ الْمَهْـرِ وَالْمُؤْونَـةِ
٣٦٤٢. ثُـمَّ لْيُخَـلِّ الْعَبْـدَ لَـيْلًا ، وَالسَّـفَرْ ✤ بِـهِ وَبِالْإِمَـاءِ لِلْمَـوْلَىٰ اسْـتَقَرّْ




٣٦٤٣. وَبِالنَّهَـارِ اسْـتُخْدِمَتْ وَمَـا لِـذِيْ ❖ مَؤُونَــةٌ مِــنْ زَوْجِهَــا حِينَئِــذِ

٣٦٤٤. وَأَمَــــةٌ لَا حُــــرَّةٌ إِنْ قَتَلَـــتْ ❖ قَبْلَ الـدُّخُولِ نَفْسَهَا قَدْ أَسْقَطَتْ

٣٦٤٥. صَـــدَاقَهَا أَوْ سَــيِّدٌ لَا أَجْنَبِـيٌّ ❖ وَإِنْ تُبَـعْ مَـنْ زُوِّجَـتْ فَأَوْجِـبِ

٣٦٤٦. مَهْــرًا لِبَـائِعٍ ، وَحَيْـثُ يُـنْكِحَنْ ❖ أَمَتَـــهُ بِعَبْـــدِهِ لَا مَهْــرَ لَــنْ



كتاب الصَّداق

٣٦٤٧. تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ تُسَنّْ ❁ وَإِنْ يَكُنْ أُخْلِيَ مِنْهُ جُوِّزَنْ

٣٦٤٨. وَكُلُّ مَا صَحَّ مَبِيعًا مُطْلَقَا ❁ صَحَّ صَدَاقًا، وَإِذَا مَا أَصْدَقَا

٣٦٤٩. عَيْنًا وَفِيْ يَدٍ لِذَاكَ تَلِفَتْ ❁ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ قَدْ ثَبَتْ

٣٦٥٠. فَقَبْلَ قَبْضٍ لَا تَبِيعُهُ، فَإِنْ ❁ تَلِفَ فِيْ يَدٍ لِزَوْجِهَا ضَمِنْ

٣٦٥١. صَدَاقَ مِثْلٍ، وَإِذَا مَا أَتْلَفَتْ ❁ صَدَاقَهَا فَهْيَ كَأَنْ قَدْ قَبَضَتْ

٣٦٥٢. وَخُيِّرَتْ فِي الْأَجْنَبِيْ، إِنْ فَسَخَتْ ❁ مِنْ زَوْجِهَا صَدَاقَ مِثْلٍ أَخَذَتْ

٣٦٥٣. نَعَمْ وَإِلَّا غَرَّمَتْ لِلْمُتْلِفِ ❁ ثُمَّ الْمَنَافِعُ الَّتِيْ تَفُوتُ فِيْ

٣٦٥٤. يَدٍ لِزَوْجِهَا فَلَا يُكَفَّلُ ❁ تِيكَ وَإِنْ يَسْتَوفِيَنْهَا الرَّجُلُ

٣٦٥٥. وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهَرْ ❁ غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ لَهَا تِيكَ اسْتَقَرّْ

٣٦٥٦. فَإِنْ تَنَازَعَا فَزَوْجٌ يُؤْمَرُ ❁ بِوَضْعِ مَهْرٍ عِنْدَ عَدْلٍ يَحْضُرُ

٣٦٥٧. وَتُؤْمَرُ الزَّوْجَةُ بِالتَّمْكِينِ ❁ فَإِنْ تُمَكِّنْ تُعْطَ مِنْ أَمِينِ

٣٦٥٨. وَإِنْ تُبَادِرْهُ فَمَكَّنَتْهُ ❁ فَإِنَّهَا بِالْمَهْرِ طَالَبَتْهُ

٣٦٥٩. وَامْتَنَعَتْ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا إِلَى ❁ أَنْ تَتَسَلَّمَ[1]، فَإِنْ يَطَأْ فَلَا

٣٦٦٠. وَإِنْ يُبَادِرْ زَوْجُهَا فَسَلَّمَا ❁ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُسَلِّمَا

---

(١) في النسختين: «يتسلَّم».

٣٦٦١. وَحَيْـثُ تَسْـتَمْهِلْ لِتَنْظِيـفٍ فَـلَا ❁ يَزِيــدُهَا الْقَاضِــيْ بِرَأْيِــهِ عَلَــىٰ
٣٦٦٢. ثَلَاثَــةٍ مِــنْ نَفْــسِ أَيَّــامٍ، وَلَا ❁ تُمْهَـلُ لِانْقِطَـاعِ حَـيْضٍ حَصَـلَا
٣٦٦٣. وَلَا تُسَــــلَّمُ الصَّــــغِيرَةُ وَلَا ❁ مَرِيضَــةٌ إِنْ لَــمْ يَــزُلْ مُكَمَّــلَا
٣٦٦٤. مَـانِعُ وَطْءٍ، ثُـمَّ بِـالْوَطْءِ اسْـتَقَرّْ ❁ مَهْرٌ وَلَوْ فِي الْحَيْضِ وَطْؤُهُ ظَهَرْ
٣٦٦٥. ثُـمَّ بِمَـوْتِ الـزَّوْجِ أَوْ فزَوْجَـةِ ❁ صَــدَاقُهَا اسْــتَقَرَّ لَا بِــالْخَلْوَةِ

فَصْـلٌ
[في بيانِ أحكامِ المُسمَّى الصحيحِ والفاسد]

٣٦٦٦. ثُــــمَّ إِذَا نَكَحَهَــــا بِحُــــرٍّ ❁ أَوْ كَـانَ قَـدْ نَكَحَهَــا بِخَمْــرِ
٣٦٦٧. أَوْ بِثَمَــــانِينَ عَلَــــىٰ أَنَّ لِأَبْ ❁ تِيـكَ ثَمَـانِينَ جِيَـادًا مِـنْ ذَهَـبْ
٣٦٦٨. أَوْ نِسْـوَةً عَلَـىٰ صَـدَاقٍ وَاحِـدِ ❁ أَوْ قَبِــلَ النِّكَــاحَ لِابْــنٍ فَاقِــدِ
٣٦٦٩. بُلُوغَــهُ عَلَــىٰ صَــدَاقٍ أَكْثَــرَا ❁ مِـنْ مَهْـرِ مِثْـلِ مَـنْ لَهَـا قَـدْ مَهَـرَا
٣٦٧٠. أَوْ زَوَّجَ ابْنَــةً لَــهُ صَــغِيرَهْ ❁ بِــدُونِ مَهْـرِ الْمِثْــلِ أَوْ كَبِيــرَهْ
٣٦٧١. رَشِـيدَةً بِكْـرًا بِـلَا إِذْنٍ حَصَـلْ ❁ مِنْهَـا بِـدُونِ مَهْـرِ مِثْـلٍ اكْتَمَـلْ
٣٦٧٢. أَوْ شَـرَطَ الْخِيَـارَ فِـي الْمَهْـرِ فَقَـطْ ❁ أَوْ كَانَ فِيْ أَصْلِ النِّكَاحِ قَدْ شَرَطْ
٣٦٧٣. شَــرْطًا غَــدَا مُخَالِفًــا لِمُوجَبِــهْ[1] ❁ وَلَـمْ يَكُـنْ يُخِـلُّ بِالْمَقْصُـودِ بِـهْ
٣٦٧٤. كَشَــرْطِ أَلَّا يَــنْكِحَنْ عَلَيْهَــا ❁ وَالنَّفَقَــاتُ لَــمْ تَصِــلْ إِلَيْهَــا

---
(١) في النسختين: «لموجِبِه».

٣٦٧٥. صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ قَدْ فَسَدْ ❁ وَالشَّرْطُ، ثُمَّ مَهْرُ مِثْلِهَا يُعَدّْ
٣٦٧٦. ثُمَّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ إِنْ أَخَلّْ ❁ كَأَنْ يُطَلِّقَ النِّكَاحُ قَدْ بَطَلْ
٣٦٧٧. وَإِنْ يَقُلْ: «بِنْتِي قَدْ زَوَّجْتُكَا ❁ وَثَوْبَهَا بِذَا الْعُبَيْدِ بِعْتُكَا»
٣٦٧٨. صَحَّ النِّكَاحُ مَعَ بَيْعٍ وَمَهَرْ ❁ وَوُزِّعَ الْعَبْدُ عَلَىٰ ثَوْبٍ ذَكَرْ
٣٦٧٩. وَمَهْرِ مِثْلٍ، وَنِكَاحٌ يُشْتَرَطْ ❁ فِيهِ الْخِيَارُ لَمْ يُصَحِّحُوهُ قَطّْ
٣٦٨٠. وَإِنْ تَقُلْ: «زَوِّجْنِ مِنْهُ بِكَذَا» ❁ ثُمَّ الْوَلِيْ زَوَّجَهَا بِدُونِ ذَا
٣٦٨١. أَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ الْوَلِيُّ عَنْ ❁ صَدَاقِ مِثْلٍ النِّكَاحَ أَبْطِلَنْ
٣٦٨٢. وَصَحَّحَ النِّكَاحَ «يَحْيَىٰ» فِيهِمَا ❁ وَلَوْ تَوَافَقَا عَلَىٰ مَهْرٍ هُمَا
٣٦٨٣. سِرًّا وَأَعْلَنَا زِيَادَةً نَجِدْ ❁ مَهْرًا لَهَا الْمَهْرُ الَّذِيْ بِهِ عُقِدْ

فَصْلٌ

[في التفويض]

٣٦٨٤. وَإِنْ تَقُلْ رَشِيدَةٌ: «زَوِّجْنِيْ ❁ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ» ثُمَّ ذَاكَ الْمَعْنِيّْ
٣٦٨٥. زَوَّجَهَا وَقَدْ نَفَى الْمَهْرَ اوْ سَكَتْ ❁ أَوْ سَيِّدٌ زَوَّجَ مَنْ قَدْ مُلِكَتْ
٣٦٨٦. بِغَيْرِ مَهْرٍ صَحَّ ذَا فِي الْكُلِّ ❁ فَإِنْ يَطَأْ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلِ
٣٦٨٧. حَالَةَ عَقْدٍ[1]، وَلَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ❁ يَطَأَهَا صَاحِبُهَا أَنْ تَطْلُبَنْ
٣٦٨٨. فَرْضَ صَدَاقٍ وَلَهَا أَنْ تَحْبِسَنْ ❁ نَفْسًا لَهَا عَنْهُ إِلَىٰ أَنْ يَفْرِضَنْ

(١) المعتمد ما في الروضة من وجوب الأكثر من العقد إلى الوطء. انظر: الروضة (٧/٢٨١)، وتحفة المحتاج (٧/٣٩٤)، ونهاية المحتاج (٦/٣٤٨).

٣٦٨٩. لَهَا صَدَاقًا، وَلَهَا الْحَبْسُ إِلَىٰ ❖ تَسْلِيمِ مَا يَفْرِضُهُ مُكَمَّلَا
٣٦٩٠. ثُمَّ رِضَاهَا اشْتَرِطَنْ بِمَا فَرَضْ ❖ لَا عِلْمُهَا بِمَهْرِ مِثْلٍ يُفْتَرَضْ
٣٦٩١. وَجَازَ أَنْ يَفْرِضَهُ مُؤَجَّلَا ❖ وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلِهَا قَدْ حُلِّلَا
٣٦٩٢. وَالزَّوْجُ مِنْ فَرْضٍ إِذَا مَا امْتَنَعَا ❖ فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ شُرِعَا
٣٦٩٣. عَلَىٰ الْحُلُولِ نَقْدَ مِصْرِهِ الْحَسَنْ ❖ وَعِلْمَهُ بِمَهْرِ مِثْلٍ اشْرِطَنْ
٣٦٩٤. وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيِّ ❖ مِنْ مَالِهِ مَهْرًا عَلَىٰ الْقَوِيِّ
٣٦٩٥. وَكَالَّذِيْ سُمِّيَ مَفْرُوضٌ يُرَىٰ ❖ فَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شُطِّرَا
٣٦٩٦. وَإِنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ فَرْضٍ كُتِبَا ❖ وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُهُ مَا وَجَبَا
٣٦٩٧. وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ يَقْضِيْ ❖ قَبْلَ مَسِيسِهَا وَقَبْلَ الْفَرْضِ
٣٦٩٨. فَمَهْرُ مِثْلٍ لَمْ يَجِبْ فِي الْأَظْهَرِ ❖ وَقَالَ «يَحْيَىٰ» بِوُجُوبِ الْمَهْرِ

فَصْلٌ

[في بيانِ مهرِ المِثل]

٣٦٩٩. ثُمَّ صَدَاقُ الْمِثْلِ قَدْرٌ يُرْغَبُ ❖ فِيْ مِثْلِهَا بِهِ وَقَالُوا النَّسَبُ
٣٧٠٠. أَعْظَمُ رُكْنِهِ فَيُنْظَرُ إِلَىٰ ❖ أُخْتٍ لَهَا مِنْ أَبَوَيْنِ مَثَلَا
٣٧٠١. ثُمَّ إِلَىٰ أُخْتٍ لَهَا مِنَ الْأَبِ ❖ ثُمَّ إِلَىٰ بِنْتِ أَخٍ مُقْتَرِبِ
٣٧٠٢. ثُمَّ إِلَىٰ العَمَّاتِ هَكَذَا، فَلَوْ ❖ فُقِدَ نِسْوَةٌ مِنَ التَّعْصِيبِ أَوْ
٣٧٠٣. لَمْ يَتَزَوَّجْنَ نَعَمْ وَمَا عُلِمْ ❖ مُهُورُهُنَّ فَاعْتَبِرْ بِذِي الرَّحِمْ
٣٧٠٤. كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ وَيُعْتَبَرْ ❖ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ اسْتَقَرّْ

٣٧٠٥. بَكَـــارَةٌ ثُيُوبَــــةٌ تُعْتَـــرَضُ ❁ وَكُـلُّ مَـا اخْتَلَـفَ فِيـهِ غَـرَضُ
٣٧٠٦. وَإِنْ هِيَ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ مُسْتَخَصّْ ❁ أَوْ نَقْـصٍ الصَّـدَاقُ زِيـدَ أَوْ نَقَـصْ
٣٧٠٧. مَـا هُـوَ لَائِـقٌ فَحَيْـثُ يَطَـأَنْ ❁ فِـيْ فَاسِـدٍ فَمَهْـرَ مِثْـلٍ أَوْجِـبَنْ
٣٧٠٨. يَــوْمَ وِقَاعِهَــا ، فَــإِنْ تَكَـرَّرَا ❁ فَـالْمَهْرُ فِـيْ أَعْلَـىٰ الْأُمُـورِ قُـرِّرَا
٣٧٠٩. وَإِنْ يُكَـــرِّرْ وَطْـــأَهُ بِشُـــبْهَةِ ❁ وَاحِــدَةٍ فَمَهْــرَ مِثْــلٍ أَثْبِــتِ
٣٧١٠. وَجِــنْسُ شُــبْهَةٍ إِذَا تَعَــدَّدَا ❁ تَعَــدَّدَ الْمَهْــرُ بِــهِ تَعَــدُّدَا
٣٧١١. وَإِنْ يُكَـرِّرْ وَطْءَ مَـنْ عَلَـىٰ الزِّنَـا ❁ أَكْرَهَهَـا تَكَـرَّرَ الْمَهْـرُ هُنَـا

فَصْلٌ

[في تشطيرِ المهرِ وسقوطِه]

٣٧١٢. وَفُرْقَـةٌ مِـنْ قَبْـلِ وَطْءٍ إِنْ غَـدَتْ ❁ بِسَـبَبِ الزَّوْجَـةِ أَوْ مِنْهَـا أَتَـتْ
٣٧١٣. فَهْـوَ كَفَسْـخِهِ بِعَيْبِهَـا نَفَـىٰ ❁ مَهْـرًا ، وَمَـا لَا كَطَـلَاقٍ وُصِـفَا
٣٧١٤. وَرِدَّةٍ مِنْـــهُ وَإِسْـــلَامٍ لِـــذَا ❁ كَـــذَا لِعَانُـــهُ وَقَذْفُـــهُ كَـــذَا
٣٧١٥. إِرْضَـاعُ أُمِّ الزَّوْجَـةِ الـزَّوْجَ كَـذَا ❁ إِرْضَـاعُ أُمِّ الـزَّوْجِ زَوْجَـهُ فَـذَا
٣٧١٦. شَـطَّرَ مَهْرًا ، وَالطَّـلَاقُ إِنْ حَصَـلْ ❁ وَالْمَهْـرُ تَـالِفٌ بِـهِ نِصْـفُ الْبَـدَلْ
٣٧١٧. وَإِنْ يَكُــنْ فِــيْ يَــدِهَا تَعَيَّبَــا ❁ فَـإِنْ رَضِـيْ بِـهِ فَـذَا ، وَإِنْ أَبَـىٰ
٣٧١٨. فَنِصْـفُ قِيمَــةٍ سَـلِيمًا وَجَبَـا ❁ وَقَبْـــلَ قَبْضِـــهَا إِذَا تَعَيَّبَـــا
٣٧١٩. فَنِصْـفُ مَهْـرٍ نَاقِصًـا قَـدْ وَجَبَـا ❁ لِلـزَّوْجِ مِـنْ غَيْـرِ خِيَـارٍ كُتِبَـا

٣٧٢٠. فَــإِنْ يَعِــبْ جِنَايَــةً وَأَخَــذَتْ ❖ أَرْشًا فَنِصْفُ الْأَرْشِ لِلزَّوْجِ ثَبَتْ

٣٧٢١. ثُــمَّ لَهَــا زِيَــادَةٌ مُنْفَصِــلَهْ ❖ كَمَــا لَهَــا الْخِيَــارُ فِــيْ مُتَّصِــلَهْ

٣٧٢٢. فَحَيْثُ شَحَّتْ أَعْطِ نِصْفَ الْقِيمَةِ ❖ لِــزَوْجٍ هَــذِهِ بِــلَا زِيَــادَةِ

٣٧٢٣. وَيَلْـزَمُ الْقَبُـولُ حَيْـثُ سَـمَحَتْ ❖ فَـإِنْ يَـزِدْ مَهْـرٌ وَنَقْصُـهُ ثَبَـتْ

٣٧٢٤. كَكِبَــرِ الْعَبْــدِ وَطُــولِ النَّخْلَــةِ ❖ وَالْحَمْــلِ فِــيْ بَهِيمَــةٍ أَوْ أَمَــةِ

٣٧٢٥. وَاتَّفَقَــا بِنِصْــفِ عَيْنِــهِ فَــذَا ❖ نَعَــمْ وَإِلَّا نِصْــفُ قِيمَــةٍ لِــذَا

٣٧٢٦. إِطْــلَاعُ نَخْــلٍ زَائِــدٌ مُتَّصِــلُ ❖ وَحَـرْثُ أَرْضٍ، زَرْعُهَـا[1] مُقَلِّـلُ

٣٧٢٧. فَــإِنْ يُطَلِّــقْ وَعَلَيْــهِ ثَمَــرُ ❖ مُــؤَبَّرٌ بِقَطْفِــهِ لَا تُــؤْمَرُ

٣٧٢٨. وَحَيْـثُ يُقْطَفَـنْ فَنِصْـفُ ذَا الشَّـجَرْ ❖ لَــهُ، وَإِنْ رَضِــيْ بِإِبْقَـاءِ الثَّمَـرْ

٣٧٢٩. إِلَــىٰ جَــذَاذِهِ وَنِصْــفِ الشَّــجَرِ ❖ أَجْبَرَهَــا، لَكِنَّــهُ لَــمْ يُجْبَــرِ

٣٧٣٠. عَلَـىٰ الَّـذِيْ أَجْبَرَهَـا لَـوْ طَلَبَـتْ ❖ بَـلْ طَلَـبُ الْقِيمَـةِ لِلـزَّوْجِ ثَبَـتْ

٣٧٣١. لَــهُ الْخِيَــارُ أَوْ لَهَــا إِنْ يَثْبُــتَنْ ❖ فَنِصْـفَ ذَاكَ الْمَهْـرِ لَـيْسَ يَمْلِكَـنْ

٣٧٣٢. إِلَّا إِذَا اخْتَــارَ ذُو الِاخْتِيَــارِ ❖ ثُــمَّ إِذَا أَصْــدَقَ تِيــكَ قَــارِيْ

٣٧٣٣. تَعْلِــيمَ قُــرْآنٍ وَطَلَّــقَ الْمَــرَهْ ❖ مِــنْ قَبْلِــهِ فَمَهْــرَ مِثْـلٍ قَــرِّرَهْ

٣٧٣٤. بَعْــدَ دُخُولِــهِ وَنِصْــفًا قَبْلَــهُ ❖ وَحَيْــثُ يَــرْجِعَنْ بِقِيمَــةٍ لَــهُ

٣٧٣٥. فَـاعْتَبِرَنْ فِـيْ قِيمَـةٍ لَـهُ الْأَقَـلّْ ❖ مِنْ يَوْمَيِ الْقَبْضِ وَإِصْدَاقٍ حَصَلْ

---

(١) بهامش (أ): «أي: وزرعُها».

فَصْلٌ

[في المُتعة]

٣٧٣٦. وَتَجِبُ الْمُتْعَةُ بِالْفُرْقَةِ لَا ❖ بِسَبَبٍ مِنْ زَوْجَةٍ تَحَصَّلَا

٣٧٣٧. مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ، وَكَذَلِكَ اسْتَقَرّْ ❖ مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يُشَطِّرِ الْمَهَرْ

٣٧٣٨. قَدَّرَهَا الْقَاضِيْ إِذَا مَا اخْتَصَمَا ❖ بِرَأْيِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا

فَصْلٌ

[في التَّحالُف عند التنازُع في المهرِ المُسمَّى]

٣٧٣٩. فِيْ قَدْرِ مَهْرٍ إِنْ هُمَا تَخَالَفَا ❖ أَوْ وَصْفِهِ أَوْ وَارِثٌ تَحَالَفَا

٣٧٤٠. وَمَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ فَسْخٍ قُرِّرَا ❖ أَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَا

٣٧٤١. أَوْ كَانَ فِيْ قَدْرِ الصَّدَاقِ يَخْتَلِفْ ❖ وَلِيُّ طِفْلَةٍ وَزَوْجُ مَنْ وُصِفْ

٣٧٤٢. تَحَالَفَا وَمَهْرُ مِثْلٍ اسْتَقَرّْ ❖ وَإِنْ هِيَ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهَرْ

٣٧٤٣. مِثْلٍ وَذَاكَ بِنِكَاحٍ ادَّعَتْ ❖ أَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمَهْرَ اوْ سَكَتْ

٣٧٤٤. كُلِّفَ تِبْيَانًا، فَحَيْثُ ذَكَرَا ❖ قَدْرًا وَزَادَتْ فَالتَّحَالُفُ جَرَىٰ

٣٧٤٥. وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا قَدْ حُلِّفَتْ ❖ ثُمَّ لَهَا يُقْضَىٰ بِمَا قَدِ ادَّعَتْ

٣٧٤٦. أَوِ ادَّعَتْ أَلْفَيْنِ فِيْ عَقْدَيْنِ ❖ وَثَبَتَا فَيُلْزَمُ الْأَلْفَيْنِ

٣٧٤٧. فَإِنْ يَقُلْ: «لَمْ أَطَأْنَّ فِيهِمَا» ❖ صُدِّقَ إِنْ يَحْلِفْ وَشَطْرًا أُلْزِمَا



فَصْلٌ

[في وليمةِ العُرس]

٣٧٤٨. وَلِيمَـةُ النِّكَـاحِ فِعْلُهَـا اسْـتُحِبّْ ✤ ثُـمَّ إِجَابَـةٌ إِلَيْهَـا فَتَجِـبْ

٣٧٤٩. فِـيْ يَوْمِهَـا الْأَوَّلِ إِنْ عَـمَّ وَلَـمْ ✤ يُحْضِـرْهُ لِلطَّمَـعِ فِـيْ جَـاهٍ أَلَـمّْ

٣٧٥٠. وَلَا لِخَوْفِـهِ وَلَا يَحْضُـرَ مَـنْ ✤ قَـدْ يَتَـأَذَّىٰ بِحُضُـورِهِ إِذَنْ

٣٧٥١. أَوْ كَـانَ فِيهَـا مُنْكَـرٌ لَا يُرْفَـعُ ✤ عِنْـدَ حُضُـورِهِ كَفُـرْشٍ تُصْـنَعُ

٣٧٥٢. مِـنَ الْحَرِيـرِ وَكَمِثْـلِ صُـوَرِ ✤ لِحَيَـوَانٍ فَـوْقَ نَفْـسِ الْجُـدُرِ

٣٧٥٣. وَالسَّـقْفِ وَالْوَسَـائِدِ الْمَنْصُـوبَةِ ✤ وَالسِّـتْرِ ثُـمَّ الْحُلَـلِ الْمَلْبُوسَـةِ

٣٧٥٤. فَـإِنْ تَكُـنْ عَلَـىٰ الْبِسَـاطِ الصُّـوَرُ ✤ أَوْ فَعَلَـىٰ مِخَـدَّةٍ لَا يُحْظَـرُ

٣٧٥٥. وَالصَّـوْمُ لَـمْ يُسْـقِطْ إِجَابَـةً بِحَقّْ ✤ وَإِنْ عَلَـىٰ الدَّاعِيْ صِيَامُ النَّفْلِ شَقّْ

٣٧٥٦. فَفِطْـرُهُ أَفْضَـلُ، ثُـمَّ يَأْكُـلُ ✤ مُقَـدَّمًا مِـنْ غَيْـرِ لَفْـظٍ يَحْصُـلُ

٣٧٥٧. وَجَـازَ أَنْ يَأْخُـذَ مِمَّـا قُـدِّمَا ✤ قَـدْرًا بِـهِ رِضَـا الْمُضِـيفِ عُلِمَـا

٣٧٥٨. وَنَثْـرُ سُـكَّرٍ وَغَيْـرِهِ يَحِـلّْ ✤ وَأَخْـذُهُ، وَتَرْكُـهُ أَوْلَـىٰ جُعِـلْ



باب
القَسمِ والنُّشوز

٣٧٥٩. الْقَسْمُ بِالزَّوْجَاتِ يَخْتَصُّ، فَإِنْ ❖ وَجَدْتَهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنّْ

٣٧٦٠. لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ مَنْ بَقِيْ ❖ وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَنْ بِالرَّتَقِ

٣٧٦١. وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالسُّقْمِ خَلَا ❖ مُعْتَدَّةِ الشُّبْهَةِ(١) وَالنَّاشِزُ لَا

٣٧٦٢. وَجَازَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ جَمِيعِهِنّْ ❖ وَحَرِّمَنْ ذَهَابَهُ لِبَعْضِهِنّْ

٣٧٦٣. وَطَلَبًا لِبَعْضِهِنَّ إِلَّا ❖ أَنْ يَفْعَلَنْ لِغَرَضٍ فَكَلَّا

٣٧٦٤. كَقُرْبِ مَنْزِلِ الَّتِيْ إِلَيْهَا ❖ ذَهَبَ أَوْ لِخَوْفِهِ عَلَيْهَا

٣٧٦٥. وَحَرِّمَنَّ جَمْعَ ضَرَّتَيْنِ ❖ فِي الْبَيْتِ إِلَّا بِرِضَا الثِّنْتَيْنِ

٣٧٦٦. ثُمَّ عِمَادُ الْقَسْمِ لَيْلٌ يَحْصُلُ ❖ وَالْيَوْمُ لِلَّذِيْ بِلَيْلٍ يَعْمَلُ

٣٧٦٧. وَمَنْ عِمَادُ قَسْمِهِ اللَّيْلُ فَلَا ❖ يَدْخُلُ فِيْ نَوْبَةِ زَوْجَةٍ عَلَىٰ

٣٧٦٨. ضَرَّتِهَا بِاللَّيْلِ إِلَّا لِسَبَبْ ❖ ضَرُورَةٍ كَمَرَضٍ يُدْنِي الْعَطَبْ

٣٧٦٩. ثُمَّ إِذَا دَخَلَ لِلضَّرُورَةِ ❖ وَطَوَّلَ الْمُكْثَ قَضَىٰ لِلضَّرَّةِ

٣٧٧٠. ثُمَّ دُخُولُهُ نَهَارًا حُلِّلَا ❖ لِوَضْعِهِ الْمَتَاعَ لَنْ يُطَوِّلَا

٣٧٧١. وَمَا سِوَىٰ وَطْءٍ لِذَاكَ قَدْ وَجَبْ ❖ قَضَاؤُهُ إِنْ زَارَهَا بِلَا سَبَبْ

٣٧٧٢. وَفِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا لَا تَكُنْ ❖ مُلْزِمَهُ بِأَنْ يُسَوِّيْ بَيْنَهُنّْ

---

(١) ذكر المعتدة عن وطء شبهة من زياداته علىٰ المحرر والمنهاج، وهي في الروضة (٣٤٥/٧).

٣٧٧٣. وَلَيْلَـــةٌ أَقَلُّـــهُ وَالأَفْضَـــلُ ✤ وَجَـــوِّزَنْ إِلَـــىٰ ثَـــلَاثٍ تَكْمُـــلُ

٣٧٧٤. ثُـــمَّ لْـــيَكُنْ مُبْتَـــدِئًا بِالْقُرْعَـــةِ ✤ ثُـــمَّ لِحُـــرَّةٍ كَمِثْلَـــيْ أَمَـــةِ

٣٧٧٥. وَلَيْلَـةَ الزِّفَـافِ حُـرَّةً[1] تَخُـصُّ ✤ بِالسَّبْعِ والثَّيِّبَ بِـالثَّلَاثِ خُـصَّ

٣٧٧٦. بِـــلَا قَضَـــا ، وَثَيِّـــبٌ فَيُنْـــدَبُ ✤ تَخْيِيرُهَـــا بَـــيْنَ ثَـــلَاثٍ يَجِـــبُ

٣٧٧٧. بِـــلَا قَضَـــا وَبَـــيْنَ سَـــبْعٍ بِالْقَضَـــا ✤ وَإِنْ تُسَـــافِرْ وَحْـــدَهَا بِـــلَا رِضَـــا

٣٧٧٨. مِـــنْ زَوْجِهَـــا فَإِنَّهَـــا قَـــدْ نَشَـــزَتْ ✤ أَوْ سَـــافَرَتْ بِإِذْنِـــهِ وَذَهَبَـــتْ

٣٧٧٩. لِغَـــرَضٍ لَـــهُ قَضَـــىٰ لِلْمَـــرْأَةِ ✤ وَإِنْ يُسَـــافِرَنْ لِغَيْـــرِ نُقْلَـــةِ

٣٧٨٠. بِبَعْضِـــهِنَّ جَـــازَ ذَا بِالْقُرْعَـــةِ ✤ ثُـــمَّ لِـــيَقْضِ مُـــدَّةَ الإِقَامَـــةِ

٣٧٨١. لَا مُـــدَّةَ الرُّجُـــوعِ ثُـــمَّ السَّـــفَرِ ✤ وَإِنْ يَكُـــنْ لِنُقْلَـــةٍ فَلْيُحْظَـــرِ

٣٧٨٢. وَحَقُّهَـــا وَاحِـــدَةٌ لَـــوْ وَهَبَـــتْ ✤ لَـــمْ يُلْـــزَمِ الـــزَّوْجُ الرِّضَـــا بِمَـــا أَتَـــتْ

٣٧٨٣. فَـــإِنْ رَضِـــيْ وَوَهَبَـــتْ لِضَـــرَّةِ ✤ بِعَيْنِهَـــا فَعِنْـــدَ ذِي الْمَوْهُوبَـــةِ

٣٧٨٤. يَبِيـــتُ لَيْلَتَيْهِمَـــا ، أَوْ فَلَهُـــنَّ ✤ قَـــدْ وَهَبَتْهَـــا فَلْيُسَـــوِّ بَيْـــنَهُنَّ

٣٧٨٥. أَوْ وَهَبَتْهَـــا الـــزَّوْجَ خَصَّـــصَ الَّـــذِيْ ✤ يَشَـــاءُ مِنْهُمَـــا بِهَـــا حِينَئِـــذِ



(١) عبارة المنهاج (ص: ٤٠٥): «وتُخصُّ بِكرٌ جديدةٌ عند زفافٍ بسبعٍ بلا قضاء». والمعتمدُ أن الأمةَ كالحرةِ في استحقاقِ السَّبع، وهو الذي صحَّحه في الروضة (٣٥٤/٧).

فَصْلٌ

[في بعضِ أحكامِ النُّشوزِ وسوابقِه ولواحقِه]

٣٧٨٦. أَمَـارَةَ النُّشُـوزِ حَيْـثُ أَبْصَـرَا ❖ وَعَظَهَـا ، فَحَيْـثُ تَنْشُـزْ هَجَـرَا

٣٧٨٧. مَضْـجَعَهَا ، وَالضَّـرْبُ لَا يَجُـوزُ ❖ إِلَّا إِذَا تَكَـرَّرَ النُّشُـوزُ

٣٧٨٨. وَ«النَّوَوِيْ» قَالَ مَتَىٰ تَنْشُزْ ضَرَبْ ❖ وَحَيْـثُ آذَىٰ زَوْجَـهُ بِـلَا سَـبَبْ

٣٧٨٩. فَلْيَنْهَـهُ الْحَـاكِمُ عَـنْ أَذَىٰ الْمَـرَهْ ❖ فَـإِنْ يَعُـدْ إِلَـىٰ أَذَاهَـا عَـزَّرَهْ

٣٧٩٠. فَـإِنْ يَقُـلْ كُـلٌّ بِـأَنَّ صَـاحِبَهْ ❖ هُـوَ الَّـذِيْ خَاصَـمَهُ وَضَـارَبَهْ

٣٧٩١. تَعَـرَّفَ الْحَـاكِمُ ذَا بِثِقَـةِ ❖ بِخَبَـرِ الـزَّوْجَيْنِ ذِيْ مَعْرِفَـةِ

٣٧٩٢. وَمَنَـعَ الظَّـالِمَ ، وَالشِّـقَاقُ إِنْ ❖ يَشْـتَدَّ فَالْحَـاكِمُ يَبْعَـثَنَّ مِـنْ

٣٧٩٣. أَهْلِهِمَـا بِحَكَمَـيْنِ كَمَـلَا ❖ إِنْ رَضِـيَا إِذْ عَنْهُمَـا تَـوَكَّلَا



كتاب الخُلع

٣٧٩٤. وَشَــرْطُهُ زَوْجٌ طَلاَقُــهُ يَصِــحُّ ❁ فَهْـوَ مِنَ الْمَمْلُـوكِ وَالسَّفِيهِ صَحّْ

٣٧٩٥. وَسَـلَّمَ الْمُخْتَلِـعُ الْمَــالَ إِلَــى ❁ وَلِيِّــهِ وَسَــيِّدٍ إِنْ فَعَــلاَ

٣٧٩٦. وَقَابِـلٌ مُطْلَـقُ تَصْـرِيفٍ، فَـإِنْ ❁ تَخْتَلِـعُ الْأَمَـةُ دُونَ الْإِذْنِ مِـنْ

٣٧٩٧. مَـوْلًى بِعَـيْنِ مَالِـهِ أَوْ دَيْـنِ ❁ فَإِنَّهَـا فِـيْ صُـورَةٍ لِلْعَـيْنِ

٣٧٩٨. تُعْطِيْ صَدَاقَ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ، وَفِيْ ❁ صُورَةِ مَا سَمَتْ مِنَ الدَّيْنِ تَفِيْ

٣٧٩٩. وَحَيْــثُ يَــأْذَنْ سَـيِّدٌ وَعَيَّنَـا ❁ عَيْنًـا لَـهُ أَوْ قَـدَّرَ الـدَّيْنَ هُنَـا

٣٨٠٠. فَامْتَثَلَــتْ تَعَلَّقَــتْ بِــالْعَيْنِ ❁ ثُـمَّ بِأَكْسَـابٍ لَهَـا فِـي الـدَّيْنِ

٣٨٠١. أَوْ أَطْلَــقَ الْإِذْنَ فَــإِنَّ بَعْلَهَــا ❁ لَـهُ صَدَاقُ الْمِثْلِ فِيْ كَسْبٍ لَهَا

٣٨٠٢. ثُــمَّ السَّــفِيهَةُ إِذَا طَلَّقْتَهَــا ❁ عَلَــى أَدَا أَلْفَــيْنِ أَوْ خَالَعْتَهَــا

٣٨٠٣. فَقَبِلَــتْ وَقَــعَ رَجْعِيًّــا، وَلاَ ❁ تَطْلُـقُ إِنْ لَـمْ تَقْـبَلَنْ مَـا بَـذَلاَ

٣٨٠٤. ثُـمَّ إِذَا زَادَتْ مَرِيضَــةٌ مَـرَضْ ❁ مَوْتٍ عَلَى صَدَاقِ مِثْلٍ فِي الْعِوَضْ

٣٨٠٥. حُسِـبَ مَـا زَادَ مِـنَ الثُّلْـثِ، وَلاَ ❁ تُصَـحِّحِ اخْـتِلاَعَ بَـائِنٍ بَلَـى

٣٨٠٦. يَصِــحُّ مِــنْ رَجْعِيَّــةٍ بِالــدَّيْنِ ❁ وَبِالْمَنَــافِعِ كَــذَا بِــالْعَيْنِ

٣٨٠٧. وَإِنْ يُخَالِعْهَــا بِخَمْــرٍ يَغْلِــيْ ❁ فَإِنَّهَــا بَانَــتْ بِمَهْــرِ مِثْــلِ

٣٨٠٨. وَحَيْــثُ قَــالَ لِوَكِيــلٍ يَحْـرِصُ ❁ «خَـالِعْ بِخَمْسِينَ» فَـلاَ يُـنَقِّصُ

٣٨٠٩. وَإِنْ يَكُـنْ أَطْلَـقَ حِـينَ وَكَّـلَا ❖ لَـمْ يَنْقُصَـنْ عَـنْ مَهْـرِ مِثْـلٍ كَمَـلَا

٣٨١٠. فَـإِنْ يُـنَقِّصْ فِيهِمَـا لَـمْ تَطْلُقَـنْ[1] ❖ ثُـمَّ وَكِيـلُ زَوْجَـةٍ إِنْ يَـزِدَنْ

٣٨١١. عَلَـىٰ الَّـذِيْ سَمَتْ وَبِالتَّوْكِيـلِ ذَا ❖ صَـرَّحَ مَهْـرُ الْمِثْـلِ مِنْهَـا أُخِـذَا

٣٨١٢. وَإِنْ يُضِـفْ وَكِيلُهَـا الْخُلْـعَ إِلَـىٰ ❖ نَفْـسٍ لَـهُ الْمَـالُ عَلَيْـهِ جُعِـلَا

٣٨١٣. وَإِنْ يَكُـنْ أَطْلَـقَ أُلْزِمَـتْ بِمَـا ❖ سَـمَتْ وَمَـا زَادَ بِـهِ قَـدْ أُلْزِمَـا

٣٨١٤. وَإِنْ يُوَكِّـلْ مَـرْأَةً فِـي الْخُلْـعِ أَوْ ❖ تَطْلِيـقِ عِرْسِـهِ بِصِـحَّةٍ قَضَـوْا

٣٨١٥. وَلْيَتَـوَلَّ طَرَفًـا وَكِيـلُ ذَيْـنْ ❖ وَقِيـلَ بَـلْ لَـهُ تَـوَلِّي الطَّـرَفَيْنْ[2]

فَصْلٌ

[في الصيغةِ وما يتعلَّق بها، وفي الألفاظِ المُلزِمة للعوضِ وما يتبعُها]

٣٨١٦. وَفُرْقَـةٌ بِلَفْـظِ «خُلْـعٍ» حَصَـلَا ❖ أَوْ بِـ«مُفَـادَاةٍ» طَلَاقًـا جُعِـلَا

٣٨١٧. وَهْـوَ صَرِيحٌ، لَـوْ جَرَىٰ بِغَيْـرِ مَا ❖ ذِكْـرٍ لِمَـالٍ مَهْـرُ مِثْـلٍ لَزِمَـا

٣٨١٨. وَبِكِنَايَـاتِ الطَّـلَاقِ الْمُلْـزِمِ ❖ مَـعْ نِيَّـةٍ صَـحَّ كَـذَا بِـالْعَجَمِيِّ

٣٨١٩. وَ«بِعْـتُ مِنْـكِ نَفْسَـكِيْ بِسَـبْعِ» ❖ فَقَبِلَـتْ كِنَايَـةٌ فِـي الْخُلْـعِ

٣٨٢٠. «طَلَّقْتُكِـيْ عَلَـىٰ كَـذَا» مُعَاوَضَـهْ ❖ شَـائِبَةُ التَّعْلِيـقِ فِيهَـا نَاهِضَـهْ

---

(١) المعتمد أنها تطلق بمهر مثل في حالة الإطلاق لا التقدير. انظر: تحفة المحتاج (٤٧٣/٧)، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٦).

(٢) بهامش (ب): «هذا خرجَ به عن شرطِه في الخطبة؛ لضرورة [النظم]». وما بين المعقوفين مطموس، واجتهدنا في إكماله بحسب السياق.

٣٨٢١. إِنْ يَـرْجِعَنْ قَبْـلَ قَبُولِهَـا قُبِـلْ ❁ شَرْطُ الْقَبُولِ اللَّفْظُ غَيْرُ الْمُنْفَصِلْ
٣٨٢٢. وَإِنْ يُطَلِّـقَ عِرْسَـهُ بِخَمْـسِ ❁ فَقَبِلَـتْ بِالْعَشْـرِ أَوْ بِـالْعَكْسِ
٣٨٢٣. أَوْ إِنْ يُطَلِّقْهَـا ثَلَاثًـا بِعَشَـرْ ❁ فَقَبِلَـتْ وَاحِـدَةً مِمَّـا ذَكَـرْ
٣٨٢٤. بِثُلُـثِ الْعَشْـرِ فَلَغْـوٌ مَـا اسْـتَقَرّْ ❁ وَإِنْ يُطَلِّقْهَـا ثَلَاثًـا بِعَشَـرْ
٣٨٢٥. فَقَبِلَـتْ وَاحِـدَةً بِمَـا نَعَـتْ ❁ أَوْقِـعْ ثَلَاثًـا ثُـمَّ عَشْـرٌ وَجَبَـتْ
٣٨٢٦. وَإِنْ يَقُلْ: «مَتَىٰ -اوْ مَتَىٰ مَا- اعْطَيْتِنِيْ ❁ أَلْفًـا» فَـذَا صِـيغَةُ تَعْلِيـقٍ عُنِـيْ
٣٨٢٧. لَـمْ يُشْـتَرَطْ قَبُولُهَـا لَفْظًـا، وَلَـنْ ❁ يُشْـتَرَطَ الْإِعْطَـا بِمَجْلِـسٍ إِذَنْ
٣٨٢٨. وَمَـا لَـهُ الرُّجُـوعُ فِيمَـا قَـدْ عُنِـيْ ❁ وَإِنْ يَقُلْ: «إِنْ -أَوْ إِذَا- أَعْطَيْتِنِيْ»
٣٨٢٩. فَإِنَّـهُ كَـذَاكَ لَكِـنْ يُشْـتَرَطْ ❁ إِعْطَاؤُهَا الْأَلْفَ عَلَىٰ الْفَوْرِ فَقَطْ
٣٨٣٠. وَإِنْ تَقُـلْ: «طَلِّقْـنِ مِنْـكَ بِكَـذَا» ❁ لَهَـا الرُّجُـوعُ قَبْـلَ أَنْ يُجِيـبَ ذَا
٣٨٣١. وَفِـيْ جَوَابِـهِ اشْـتَرِطْ فَـوْرًا حَضَـرْ ❁ وَإِنْ تَقُـلْ: «طَلِّـقْ ثَلَاثًـا بِعَشَـرْ»
٣٨٣٢. فَبَـتَّ طَلْقَـةً بِثُلْثِهَـا تَقَـعْ ❁ وَاحِـدَةٌ وَثُلُـثَ الْعَشْـرِ اقْتَطَـعْ
٣٨٣٣. وَإِنْ يُخَـالِعْ أَوْ يُطَلِّـقْ بِعِـوَضْ ❁ فَمَـا لَـهُ مِـنْ رَجْعَـةٍ فِيمَـا عَـرَضْ
٣٨٣٤. وَإِنْ يَكُـنْ شَـرَطَ رَجْعَـةً وَقَـعْ ❁ رَجْعِيًّـا الطَّـلَاقُ وَالْمَـالُ انْـدَفَعْ
٣٨٣٥. وَلَـمْ يَضِـرْ يَسِـيرُ لَفْـظٍ حَصَـلَا ❁ بَـيْنَ قَبُولِـهِ وَإِيجَـابٍ تَـلَا
٣٨٣٦. وَإِنْ يَقُـلْ: «إِنَّـكِ إِنْ ضَـمِنْتِ لِـيْ ❁ أَلْفًـا فَأَنْـتِ طَـالِقٌ مِـنْ قِبَلِـيْ»
٣٨٣٧. فَضَـمِنَتْ فِـي الْفَـوْرِ أَلْفًـا طَلَقَـتْ ❁ وَالْأَلْـفُ لِلـزَّوْجِ عَلَيْهَـا وَجَبَـتْ
٣٨٣٨. وَإِنْ يَقُـلْ: «مَتَـىٰ ضَـمِنْتِهَا» مَتَـىٰ ❁ مَـا ضَـمِنَتْهَا فَـالطَّلَاقُ ثَبَتَـا

٣٨٣٩. لَا دُونَهَا، وَإِنْ تَكُنْ قَدْ ضَمِنَتْ ❁ أَلْفَيْنِ لِلزَّوْجِ فَتِيكَ طَلَقَتْ

٣٨٤٠. أَوْ «طَلِّقِيْ نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِيْ ❁ أَلْفًا» فَقَالَتْ: «قَدْ ضَمِنْتُ قِبَلِيْ

٣٨٤١. وَنَفْسِ طَلَّقْتُ» أَوِ الْعَكْسُ جَرَىٰ ❁ بَانَتْ بِأَلْفٍ مِثْلَ مَا قَدْ ذَكَرَا

٣٨٤٢. لَا إِنْ عَلَىٰ أَحَدِ ذَيْنِ اقْتَصَرَتْ ❁ وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ نَعَتْ

٣٨٤٣. فَوَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَلَا ❁ يَكْفِيْ وَفِيْ مِلْكٍ لَهُ قَدْ دَخَلَا

٣٨٤٤. وَقَوْلُ: «إِنْ أَقْبَضْتِنِيْ كَذَا» فَلَنْ ❁ يَشْتَرِطُوا لِلْقَبْضِ مَجْلِسًا إِذَنْ

٣٨٤٥. بَلْ أَخْذَهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَرَهْ ❁ فَإِنَّهُ قَبْضٌ وَلَوْ مِنْ مُكْرَهَهْ

٣٨٤٦. وَالزَّوْجُ لَا يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ بَلْ ❁ يُوقَعُ رَجْعِيًّا إِنِ الْقَبْضُ حَصَلْ

٣٨٤٧. وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءِ أَمَهْ ❁ مَوْصُوفَةٍ كَسَلَمٍ قَدْ أَسْلَمَهْ

٣٨٤٨. وَقَعَ بِالْمَوْصُوفِ، لَكِنْ لَوْ وَجَدْ ❁ بِتِيكَ عَيْبًا فَلِمَهْرِ الْمِثْلِ رُدّْ[١]

٣٨٤٩. أَوْ قَالَ: «عَبْدًا» طَلَقَتْ بِغَيْرِ مَا ❁ مُغْتَصَبٍ وَمَهْرَ مِثْلٍ سُلِّمَا

٣٨٥٠. وَمَالِكُ الطَّلْقَةِ لَا غَيْرُ إِذَا ❁ قَالَتْ لَهُ: «طَلِّقْ ثَلَاثًا بِكَذَا»

٣٨٥١. فَطَلَّقَ الطَّلْقَةَ يَسْتَحِقُّ مَا ❁ سَمَّتْ لَهُ مِنْ عِوَضٍ مُتَمَّمَا

٣٨٥٢. «طَلِّقْنِ بِالْعِشْرِينَ» قَالَ: «بِعَشْرْ ❁ طَلَّقْتُكِيْ» فَهْوَ بِعَشْرٍ اسْتَقَرّْ

٣٨٥٣. «طَلِّقْنِ بِالْأَلْفِ غَدًا يَا بَعْلِيْ» ❁ فَإِنْ يُجِبْ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلِ

٣٨٥٤. وَقَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلْتِ الْمَنْزِلَا ❁ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ» مَثَلَا

---

(١) في النسختين: «رَدّ». والمقصود: أنَّه يُرجَعُ في هذهِ الحالةِ إلىٰ مهرِ المثل.

٣٨٥٥. فَقَبِلَـــــتْ وَدَخَلَتْـــهُ حَتْمَـــــا ❖ بَانَـتْ عَلَـىٰ الصَّـحِيحِ بِالْمُسَـمَّىٰ

٣٨٥٦. وَخُلْـعُ أَجْنَبِـيْ كَخُلْـعِ الزَّوْجَـةِ ❖ فَــإِنْ يَكُــنْ مُخْتَلِعًــا لِمَــرْأَةِ

٣٨٥٧. صَــرَّحَ عَنْهَــا بِالْوَكَالَــةِ افْتِـرَا ❖ لَـمْ يَقَـعِ الطَّـلَاقُ فِيمَـا قَـدْ جَـرَىٰ

فَصْـلٌ

[في الاختلافِ في الخُلعِ أو في عِوضِه]

٣٨٥٨. إِنِ ادَّعَــتْ خُلْعًــا وَزَوْجٌ أَنْكَـرَا ❖ صُــدِّقَ بِــالْيَمِينِ فِيمَــا ذَكَــرَا

٣٨٥٩. وَإِنْ يَقُلْ: «طَلَّقْتُكِيْ عَلَىٰ عِوَضْ» ❖ فَقَالَـتِ الزَّوْجَـةُ: «مَجَّانًـا عَـرَضْ»

٣٨٦٠. بَانَـتْ، وَذِيْ بِعِـوَضٍ لَـمْ تُلْـزَمِ ❖ وَإِنْ تَخَالَعَـــا بِـــأَلْفٍ مُـــبْهَمِ

٣٨٦١. فَقَالَ: «مِنْ تِبْرٍ» وَقَالَتْ: «مِنْ وَرِقْ» ❖ تَحَالَفَــا وَمَهْــرَ مِثْــلٍ يَسْــتَحِقّْ



كتاب الطَّلاق

٣٨٦٢. وَإِنَّمَـــا يَنْفُـــذُ مِمَّـــنْ كُلِّفَـــا ✤ كَـذَا مِـنَ الَّـذِيْ بِسُـكْرٍ وُصِـفَا
٣٨٦٣. صَــرِيحُهُ بِغَيْــرِ نِيَّــةٍ يَقَــعْ ✤ وَبِالْكِنَايَــــةِ بِنِيَّــــةٍ وَقَــــعْ
٣٨٦٤. صَـرِيحُهُ: «فَـارَقْتُكِيْ» «طَلَّقْتُكِـيْ» ✤ وَ«أَنْـتِ طَـالِقٌ» و«قَـدْ سَـرَّحْتُكِيْ»
٣٨٦٥. «يَـا طَـالِقُ اذْهَبِـيْ» و«يَـا مُطَلَّقَـهْ» ✤ لَا «أَنَّـكِ الطَّـلَاقُ» أَوْ فَـ«ـمُطْلَقَهْ»
٣٨٦٦. ثُـمَّ الطَّـلَاقُ إِنْ يَكُـنْ قَـدْ تُرْجِمَـا ✤ بِـــالْأَعْجَمِيِّ فَصَـــرِيحٌ لَزِمَـــا
٣٨٦٧. وَاللَّفْـظُ لِلطَّـلَاقِ حَيْـثُ اشْـتَهَرَا ✤ مِثْـلُ «الْحَـلَالِ» فَصَـرِيحٌ ذُكِـرَا
٣٨٦٨. وَقَـالَ «يَحْيَـىٰ» قَـوْلَ ذِيْ عِنَايَـهْ ✤ قُلْـــتُ: الْأَصَـــحُّ أَنَّـــهُ كِنَايَـــهْ
٣٨٦٩. ثُـمَّ كَـ«أَنْـتِ بَتْلَـةٌ»[1] «خَلِيَّـهْ» ✤ كِنَايَـــةٌ وَ«بَتَّـــةٌ»[2] «بَرِيَّـــهْ»
٣٨٧٠. وَ«بَـائِنٌ» و«اسْـتَبْرِئِيْ رَحِمَكِـيْ» ✤ وَ«اعْتَـدِّ» ثُـمَّ «لْتَلْحَقِـيْ بِأَهْلِـكِ»
٣٨٧١. وَ«حَبْلُـكِ الْيَـوْمَ عَلَـىٰ غَـارِبِكِيْ» ✤ ثُمَّ «اعْزُبِيْ» «اغْرُبِيْ» و«لَا انْدَهْ سَرْبَكِيْ»[3]
٣٨٧٢. «دَعِـينِ» «وَدِّعِـينِ» «أَنْـتِ مُعْتَقَـهْ» ✤ وَإِنْ يَقُـلْ: «حَرَّمْتُكِـيْ يَـا لَبَقَـهْ»
٣٨٧٣. ثُـمَّ نَـوَىٰ الطَّـلَاقَ أَوْ تَظَهُّـرَا ✤ حَصَـــلَ، أَوْ نَوَاهُمَـــا تَخَيَّـــرَا

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٦/٤٣١): «أي: متروكةُ النكاح».
(٢) قال في نهاية المحتاج (٦/٤٣١): «أي: مقطوعةُ الوُصلَة».
(٣) قال في نهاية المحتاج (٦/٤٣١): «(لا أنده) أي: أزجُر (سربَكِ) ـ بفتحٍ فسكونٍ ـ وهو الإبلُ وما يرعىٰ من المال؛ أي: تركتُكِ؛ لا أهتمُّ بشأنِك».

٣٨٧٤. أَوْ فنَوَىٰ تَحْرِيمَ عَيْنِ تِيكَ لَمْ ✤ تَحْرُمْ وَكَفَّرَ كَتَكْفِيرِ الْقَسَمْ

٣٨٧٥. كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا احْكُمَا ✤ وَإِنْ يَقُلْ: «حَرَّمْتُكُنَّ يَا إِمَا»

٣٨٧٦. ثُمَّ نَوَىٰ الْعِتْقَ جَرَىٰ، وَإِلَّا ✤ كَفَّرَ تكْفِيرَ يَمِينٍ تُتْلَىٰ

٣٨٧٧. وَشَرْطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ بِأَنْ ✤ يَقْرِنَهَا بِاللَّفْظِ كُلِّهِ إِذَنْ

٣٨٧٨. وَاعْتَبِرَنْ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ فِيْ ✤ كُلِّ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَاكْتَفِيْ

٣٨٧٩. فَإِنْ يَكُنْ طَلَاقُهُ كُلُّ أَحَدْ ✤ يَفْهَمُهُ بِهَا صَرِيحَةً تُعَدّْ

٣٨٨٠. وَإِنْ بِفَهْمِهَا الَّذِينَ فَطِنُوا ✤ خُصُّوا فَذِيْ كِنَايَةٌ تُبَيَّنُ

٣٨٨١. وَنَاطِقٌ إِنِ الطَّلَاقَ كَتَبَا ✤ وَمَا نَوَاهُ فَهْوَ لَغْوٌ حُسِبَا

٣٨٨٢. وَإِنْ نَوَاهُ فَالطَّلَاقُ نَفَذَا ✤ وَإِنْ يَكُنْ كَتَبَ زَوْجُهَا: «إِذَا

٣٨٨٣. بَلَغَكِيْ كِتَابِ قَدْ طَلَقْتِ» لَا ✤ تَطْلُقُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ كَمَلَا

٣٨٨٤. أَوْ «فَإِذَا قَرَأْتِهِ» وَعَلِمَتْ ✤ قِرَاءَةً فَقَرَأَتْهُ طَلَقَتْ

٣٨٨٥. وَلَا إِذَا قُرِيْ عَلَيْهَا بِالتَّبَعْ ✤ بَلَىٰ إِذَا لَمْ تُحْسِنِ الْخَطَّ يَقَعْ

فَصْلٌ

[في تفويضِ الطَّلاقِ إليها]

٣٨٨٦. وَ«طَلِّقِيْ نَفْسَكِ» تَمْلِيكٌ وَقَعْ ✤ إِنْ طَلَّقَتْ فَوْرًا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ

٣٨٨٧. وَ«طَلِّقِيْ بِالْأَلْفِ» ثُمَّ طَلَّقَتْ ✤ فِي الْفَوْرِ بَانَتْ وَبِأَلْفٍ أُلْزِمَتْ

٣٨٨٨. وَقَبْلَ تَطْلِيقٍ لَهُ الرُّجُوعُ ✤ وَإِنْ يَقُلْ: «إِذَا أَتَىٰ الرَّبِيعُ

٣٨٨٩. فَطَلِّقِــيْ نَفْسَــكِ» لَغْــوًا جُعِــلَا ✤ أَوْ «فَــأَبِينِيْ نَفْسَــكِيْ مُعَجَّــلَا»

٣٨٩٠. قَالَــتْ: «فَقَــدْ أَبَنْتُهَــا مُعَجَّــلَا» ✤ وَنَوَيَــا بَانَــتْ، وَإِلَّا قُــلْ فَــلَا

٣٨٩١. وَ«طَلِّقِـيْ» قَالَـتْ: «أَبَنْـتُ» وَنَـوَتْ ✤ أَوْ «فَــأَبِينِيْ» وَنَــوَىٰ فَطَلَّقَــتْ

٣٨٩٢. وَقَــعَ، أَوْ «فَطَلِّقِــيْ» ثُــمَّ نَــوَىٰ ✤ بِــهِ الــثَّلَاثَ وَنَــوَتْهُنَّ سَــوَا

٣٨٩٣. وَطَلَّقَــتْ أَوْقِــعْ ثَلَاثًــا، وَمَتَــىٰ ✤ لَــمْ تَنْــوِهِنَّ فَــذَّةٌ فَلْتَثْبُتَــا

٣٨٩٤. أَوِ «الــثَّلَاثَ طَلِّقِــيْ يَــا هِنْــدَهْ» ✤ فَوَحَّــدَتْ أَوْ عَكْسُــهُ فَفَــرْدَهْ

فَصْلٌ

[في بعضِ شروطِ الصِّيغةِ والمُطلِّق]

٣٨٩٥. لَا يَقَــعُ الطَّــلَاقُ مَهْمَــا سَــبَقَا ✤ لِسَــانُهُ بِــهِ، وَلَــنْ يُصَــدَّقَا

٣٨٩٦. ظَــاهِرًا الَّا بِقَرِينَــةٍ أَتَــتْ ✤ وَإِنْ تَكُـنْ بِـ«طَالِبٍ» قَدْ سُمِّيَتْ

٣٨٩٧. فَقَــالَ: «يَــا طَــالِقُ» ثُــمَّ قَــالَا ✤ «لِسَــانِيَ الْتَــفَّ» اقْبَــلِ الْمَقَــالَا

٣٨٩٨. وَإِنْ يُخَاطِــبْ بِــالطَّلَاقِ مَيَّــهْ ✤ وَهْــوَ يَظُــنُّ تِيــكَ أَجْنَبِيَّــهْ

٣٨٩٩. أَوْ هَــازِلًا أَوْ لَاعِبًــا بِــهِ وَقَــعْ ✤ ثُــمَّ طَــلَاقُ مُكْــرَهٍ فَــلَا يَقَــعْ

٣٩٠٠. إِنْ كَانَ بِالْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ الْمُضِرّْ ✤ خُــوِّفَ أَوْ بِأَخْــذِ مَــالِ مَــنْ ذُكِــرْ

٣٩٠١. أَوْ نَحْوِهَــا وَظَــنَّ أَنَّــهُ إِذَا ✤ خَالَفَــهُ يَنَالُــهُ مِنْــهُ أَذَىٰ

٣٩٠٢. وَعَجَزَ الْمُكْــرَهُ عَــنْ دَفْــعِ الضَّــرَرْ ✤ بِهَــرَبٍ وَغَيْــرِهِ وَمَــا ظَهَــرْ

٣٩٠٣. مَــا يُشْــعِرَنَّ بِاخْتِيَــارِهِ هُنَــا ✤ كَــأَنْ إِلَـىٰ الصَّـرِيحِ يُـدْعَىٰ فَكَنَـىٰ

٣٩٠٤. أَوْ فَـإِلَىٰ الـثَّلَاثِ ثُـمَّ وَحَّـدَا ❁ أَوْ بِـالْعُكُوسِ كَـانَ ذَاكَ وُجِـدَا

٣٩٠٥. وَمَـنْ بِمَـا أَزَالَ عَقْلَـهُ أَثِـمْ ❁ نَفِّـذْ طَلَاقَـهُ وَتَصْـرِيفًا يُـتِمّْ

٣٩٠٦. وَحَيْـثُ قَـالَ: «طَـالِقٌ رُبُعُكِـيْ» ❁ وَقَـعَ أَوْ «شَـعَرُكِيْ» أَوْ «دَمُكِـيْ»

٣٩٠٧. لَا فَضْـلَةٌ مِثْـلُ مَنِـيٍّ وَلَـبَنْ ❁ «يَمِينَكِـيْ طَلَّقْـتُ» لَـوْ قَـالَ لِمَـنْ

٣٩٠٨. يَمِينُهَـا مَقْطُوعَـةٌ فَلَـنْ يَقَـعْ ❁ وَ«اسْتَبْرِ مِنْكِ رَحِمِيْ» لَغْوٌ وَقَعْ

٣٩٠٩. أَوْ «أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ -أَوْ طَالِقٌ-»[1] ❁ وَقَـدْ نَـوَىٰ تَطْلِيقَهَـا تُفَـارِقُ

فَصْـلٌ

[في بيانِ محلِّ الطلاقِ والولايةِ عليه]

٣٩١٠. وَإِنْ يَقُـلْ لِأَجْنَبِيَّـةٍ: «إِذَا ❁ زُوِّجْتُكِـيْ فَأَنْـتِ طَـالِقٌ كَـذَا»

٣٩١١. لَغَـا، وَلَـوْ كُـلَّ الـثَّلَاثِ عَلَّقَـا ❁ بِـالْعِتْقِ عَبْـدٌ صَـحِّحِ الْمُعَلَّقَـا

٣٩١٢. ثُـمَّ الطَّـلَاقُ يَلْحَـقُ الرَّجْعِيَّـهْ ❁ لَا يَلْحَـقُ الْبَـائِنَ بِالْكُلِّيَّـهْ[2]

٣٩١٣. وَإِنْ يَقُـلْ: «إِذَا دَخَلْـتِ الْمَقْبَـرَهْ ❁ فَأَنْـتِ طَـالِقٌ» فَبَانَـتِ الْمَـرَهْ

٣٩١٤. وَبَعْـدَ ذَا نَكَحَهَـا وَدَخَلَـتْ ❁ بَعْـدَ النِّكَـاحِ فَـالطَّلَاقُ مَـا ثَبَـتْ

٣٩١٥. وَإِنْ يَكُـنْ دُونَ الـثَّلَاثِ طَلَّقَـا ❁ عَـادَتْ إِلَيْـهِ بِالَّـذِيْ مِنْهَـا بَقِـىٰ

٣٩١٦. أَوْ فَثَلَاثًـا فَـالثَّلَاثُ عَـادَتْ ❁ ثَـلَاثُ طَلْقَـاتٍ لِحُـرٍّ جَـازَتْ

٣٩١٧. ثُـمَّ لِعَبْـدٍ طَلْقَتَـانِ، وَكَـذَا ❁ فِـي مَـرَضِ الْمَـوْتِ الطَّـلَاقُ نَفَـذَا

(١) في (ب): «وَحَيْثُ قال أنا منك طالقٌ».

(٢) وهي المُختلِعة.

٣٩١٨. وَوَرِثَــتْ فِــيْ عِــدَّةِ الرَّجْعِــيِّ ❊ لَا بَــائِنٍ فِــيْ قَوْلِــهِ الْقَــوِيِّ

فَصْلٌ

[في تعدُّد الطلاقِ بنيةِ العَددِ فيه، وفي تكرارِ لفظِ الطلاقِ وتبعيضِه]

٣٩١٩. وَإِنْ يَقُـلْ: «طَلَّقْتُكِـيْ» وَقَـدْ نَـوَىٰ ❊ لِعَــدَدٍ وَقَــعَ مَــا نَــوَىٰ سَــوَا

٣٩٢٠. «طَلَّقْتُكِــيْ وَاحِــدَةً» وَعَــدَدَا ❊ نَـوَىٰ فَطَلْقَـةً فَقَـطْ[1] قَـدْ وَجَـدَا

٣٩٢١. «وَاحِـدَةٌ أَنْـتِ» إِذَا قُلْـتَ وَقَـدْ ❊ نَوَيْــتَ ثِنْتَــيْنِ فَمَنْــوِيٌّ يُعَــدّْ

٣٩٢٢. وَلَــوْ أَرَادَ أَنْ يَقُــولَ إِذْ نَعَــتْ ❊ «إِنَّــكِ طَــالِقٌ ثَلَاثًــا» فَقَضَــتْ

٣٩٢٣. قَبْـلَ تَمَـامِ «طَـالِقٌ» لَـمْ يَقَـعِ ❊ أَوْ بَعْـدَهُ كُـلَّ الـثَّلَاثِ أَوْقِـعِ

٣٩٢٤. وَلَفْـظُ: «أَنْـتِ طَـالِقٌ» إِنْ كَـرَّرَا ❊ أَيْ مَــرَّتَيْنِ طَلْقَتَــيْنِ قَــرِّرَا

٣٩٢٥. وَطَلْقَــةً وَاحِــدَةً إِنْ أَكَّــدَا ❊ مِـنْ غَيْـرِ فَصْـلٍ بَـيْنَ لَفْـظٍ وُجِـدَا

٣٩٢٦. وَإِنْ يُكَــرِّرْهُ ثَلَاثًــا كُمَّــلَا ❊ مَــا أَكَّـدَ الثَّالِـثُ مِنْـهُ الْأَوَّلَا[2]

٣٩٢٧. وَحَيْـثُ قَـالَ الزَّوْجُ: «أَنْـتِ طَالِقُ ❊ وَطَــالِقٌ وَطَــالِقٌ» مُفَــارِقُ

٣٩٢٨. وَأَكَّــدَ الثَّــانِيْ بِثَالِــثٍ يَصِــحّْ ❊ لَا أَوَّلًا بِالثَّــانِ مِمَّــا قَــدْ شُــرِحْ

٣٩٢٩. وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فِي ذِي الصُّوَرْ ❊ لَـمْ تَطْلُقَـنَّ غَيْـرَ طَلْقَـةٍ تُقَـرّْ

---

(١) المعتمد وقوع المنوي، ومعنىٰ (واحدة) أي: متوحِّدة بالعدد المنوي. انظر: تحفة المحتاج (٤٩/٨)، ونهاية المحتاج (٤٥٦/٦).

(٢) أي: لا يصحُّ أن تكون الثالثةُ تأكيداً للأولىٰ؛ لتخلُّل الفاصلِ بين المُؤكِّد والمُؤكَّد؛ فتقعُ الثلاث. انظر: نهاية المحتاج (٤٦٠/٦).

٣٩٣٠. وَإِنْ يَقُــلْ لِغَيْــرِ مَــدْخُولٍ بِهَــا ❊ «إِذَا قَــرَأْتِ مَــا أَتَــى فِــيْ كُتْبِهَــا
٣٩٣١. فَأَنْــتِ طَــالِقٌ وَطَــالِقٌ لِــذَا» ❊ فَقَــرَأَتْ فَطَلْقَتَــانِ نَفَــذَا
٣٩٣٢. كَــذَاكَ: «أَنْــتِ طَــالِقٌ بِطَلْقَــةِ ❊ مَــعْ طَلْقَــةٍ» فَطَلْقَتَــيْنِ أَثْبِــتِ
٣٩٣٣. وَحَيْــثُ قَــالَ: «طَلْقَــةً فِــيْ طَلْقَــةٍ» ❊ وَ«مَــعْ» أَرَادَ طَلْقَتَــيْنِ أَثْبِــتِ
٣٩٣٤. أَوِ الْحِسَــابَ أَوْ فَظَرْفًــا قَــدْ قَصَــدْ ❊ أَوْ لَــمْ يُــرِدْ شَــيْئًا فَطَلْقَــةً وَجَــدْ
٣٩٣٥. أَوْ «طَلْقَــةً فِــيْ طَلْقَتَــيْنِ» وَقَصَــدْ ❊ مَعِيَّــةً أَوْقِــعْ ثَلَاثًــا مِــنْ عَــدَدْ
٣٩٣٦. أَوْ فَحِسَــابًا وَالْحِسَــابَ قَــدْ عَــرَفْ ❊ فَطَلْقَتَــانِ ثُــمَّ إِنْ كَــانَ اتَّصَــفْ
٣٩٣٧. بِجَهْــلِ مُقْتَضَــى الْحِسَــابِ وَقَصَــدْ ❊ مَعْنَــاهُ أَوْ قَصَــدَ ظَرْفًــا يُعْتَمَــدْ
٣٩٣٨. أَوْ أَطْلَقَــنْ فَطَلْقَــةٌ مُحِقَّــهْ ❊ أَوْ قَــالَ: «بَعْــضَ طَلْقَــةٍ» فَطَلْقَــهْ
٣٩٣٩. أَوْ قَــالَ: «نِصْــفَيْ طَلْقَــةٍ مُحِقَّــهْ ❊ طَلَّقْتُكِــيْ يَــا زَوْجَتِــيْ» فَطَلْقَــهْ
٣٩٤٠. إِلَّا إِذَا أَرَادَ كُــلَّ نِصْــفِ ❊ مِــنْ طَلْقَــةٍ فَطَلْقَــةٌ لَا تَكْفِــيْ
٣٩٤١. أَوْ قَــالَ: «طَلَّقْتُــكِ نِصْــفَ طَلْقَــةِ ❊ وَثُلْــثَ طَلْقَــةٍ» فَثِنْتَــيْنِ اثْبِــتِ
٣٩٤٢. أَوْ قَــالَ: «طَلَّقْتُــكِ نِصْــفَ وثُلُــثْ ❊ طَلْقَــةٍ اذْهَبِــيْ» فَطَلْقَــةً بَعَــثْ
٣٩٤٣. «ثَلَاثَــةَ انْصَــافٍ لِطَلْقَــةٍ» مَتَــى ❊ طَلَّقَهَــا فَطَلْقَتَــيْنِ أَثْبَتَــا
٣٩٤٤. وَإِنْ يَقُــلْ لِأَرْبَــعٍ عَلَــى نَمَــطْ ❊ «أَوْقَعْــتُ بَيْــنَكُنَّ طَلْقَــةً فَقَــطْ
٣٩٤٥. أَوْ طَلْقَتَــيْنِ أَوْ ثَلَاثًــا عَائِــدَهْ ❊ أَوْ أَرْبَعًــا» كَــانَ لِكُــلٍّ وَاحِــدَهْ
٣٩٤٦. فَــإِنْ يُــرِدْ تَوْزِيــعَ كُــلِّ طَلْقَــةِ ❊ مَــذْكُورَةٍ عَلَــى جَمِيــعِ النِّسْــوَةِ

٣٩٤٧. وَقَــعَ فِــيْ ثِنْتَــيْنِ طَلْقَتَــانِ ❀ حَقًّـا عَلَـىٰ كُـلٍّ مِـنَ النِّسْـوَانِ
٣٩٤٨. وَفِـيْ ثَـلَاثِ طَلَقَـاتٍ قَـدْ جَمَـعْ ❀ وَأَرْبَـعٍ ثَـلَاثُ طَلْقَـاتٍ تَقَـعْ
٣٩٤٩. وَإِنْ يَقُـلْ: «أَرَدْتُ بَعْضَـهُنَّ» لَا ❀ يُقْبَلُ فِي الظَّـاهِرِ فِيْ قَـوْلٍ عَـلَا
٣٩٥٠. طَلَّقَهَـا ثُـمَّ لِأُخْـرَىٰ قَـالَ: «قَـدْ ❀ أَشْرَكْتُكِيْ مَعْهَا» فَإِنْ نَوَىٰ اعْتُمِدْ

فَصْلٌ

[في الاستِثناء]

٣٩٥١. وَصَـحَّ الِاسْـتِثْنَاءُ إِنْ هُـوَ اتَّصَـلْ ❀ وَلَـمْ تَضِرْ سَـكْتَةُ عِيٍّ قَـدْ حَصَـلْ
٣٩٥٢. وَلَا تَـنَفُّسٍ بِشَـرْطِ أَلَّا ❀ يَسْـتَغْرِقَ اسْـتِثْنَاءُ ذَاكَ الْكُـلَّا
٣٩٥٣. وَأَنْ يَكُـونَ قَـدْ نَـوَاهُ قَبْـلَ أَنْ ❀ يَفْـرُغَ مِـنْ يَمِينِهِ عَلَـىٰ الْحَسَـنْ[1]
٣٩٥٤. وَ«أَنْـتِ طَـالِقٌ ثَلَاثًـا مَاجِـدَهْ ❀ إِلَّا اثْنَتَـيْنِ إِنْ يَقُـلْ وَوَاحِـدَهْ»
٣٩٥٥. فَطَلْقَـةٌ وَاحِـدَةٌ فَلْـتَقَعَنْ ❀ وَهْـوَ مِـنَ الْإِثْبَـاتِ نَفْـيٌ وَاعْكِسَـنْ
٣٩٥٦. «ثَلَاثًـا الَّا إِثْنَتَـيْنِ إِلَّا ❀ وَاحِـدَةً» فَطَلْقَتَـانِ تُمْلَـىٰ
٣٩٥٧. «ثَلَاثًـا الَّا فَثَلَاثًـا الَّا ❀ ثِنْتَـيْنِ» طَلْقَتَـانِ فِيمَـا أَمْلَـىٰ
٣٩٥٨. «ثَلَاثًـا الَّا نِصْـفَ طَلْقَـةٍ» أَتَـتْ ❀ عَلَـىٰ الصَّحِيحِ فَثَلَاثًـا طَلَقَـتْ
٣٩٥٩. وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ قَـالَ: «أَنْـتِ طَـالِقُ ❀ إِنْ شَـاءَ رَبُّنَـا الْكَـرِيمُ الـرَّازِقُ»
٣٩٦٠. أَوْ قَـالَ: «إِنْ لَـمْ يَشَـأِ اللهُ» فَلَـنْ ❀ يَقَـعَ إِنْ قَصَـدَ تَعْلِيقًـا إِذَنْ

---

(١) بهامش (ب): «أي: القول».

فَصْلٌ
[في الشكِّ في الطلاق]

٣٩٦١. إِنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ لَمْ نُوقِعْهُ، أَوْ ✤ فِـيْ عَـدَدٍ فَبِالْأَقَـلِّ قَـدْ قَضَـوْا

٣٩٦٢. وَحَيْثُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ ذَا الطَّائِرُ ✤ نَسْـرًا فَأَنْـتِ طَـالِقٌ»، وَآخَـرُ

٣٩٦٣. قَـالَ لِزَوْجَـةٍ لَـهُ: «يَـا عَـاتِقُ ✤ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ نَسْـرًا فَأَنْـتِ طَـالِقُ»

٣٩٦٤. وَجُهِـلَ الطَّـائِرُ لَـمْ يُطْلُـقْ أَحَـدْ ✤ وَإِنْ يَقُلْهُمَـا لِزَوْجَتَيْـهِ قَـدْ

٣٩٦٥. تَطَلَّقَـتْ إِحْـدَاهُمَا وَأُلْزِمَـا ✤ بَحْثًـا بَيَانًـا وَلْيُمْنَـعْ مِنْهُمَـا

٣٩٦٦. قَـالَ لِزَوْجَـةٍ وَأَجْنَبِيَّـةِ ✤ «إِحْـدَاكُمَا أَبَنْتُهَـا بِطَلْقَـةِ»

٣٩٦٧. وَقَالَ: «قَصْدِيْ تِيكَ الَاجْنَبِيَّـهْ» ✤ يُقْبَـلُ، أَوْ «فَطَـالِقٌ هَدِيَّـهْ»(١)

٣٩٦٨. وَقَـالَ: «قَصْـدِيْ أَجْنَبِيَّـةٌ» فَـلَا ✤ وَإِنْ يَقُـلْ: «إِنْ كَـانَ نَسْـرًا حَصَـلَا

٣٩٦٩. فَـامْرَأَتِيْ طَالِقَـةٌ، وَإِنْ لَـمْ ✤ يَكُـنْ فَمَمْلُـوكِيَ(٢) حُـرٌّ مُكْـرَمْ»

٣٩٧٠. وَجُهِـلَ الْحَـالُ امْنَعَنْـهُ مِنْهُمَـا ✤ إِلَـى الْبَيَـانِ ثُـمَّ حَيْـثُ عُـدِمَا

٣٩٧١. وَبَـيَّنَ الْـوَارِثُ ذَا لَـنْ يُسْـمَعَا ✤ بَـلْ بَـيْنَ مَـرْأَةٍ وَعَبْـدٍ أُقْرِعَـا

٣٩٧٢. فَـإِنْ يَكُـنْ قَرَعَهَـا الْعَبْـدُ عَتَـقْ ✤ أَوْ قَرَعَـتْ لَـمْ تَطْلُقَـنْ وَلَـمْ يُـرَقّْ



(١) اسم امرأة.

(٢) في (ب): «يكُنه مملوكيَ».

فَصْلٌ

[في بيانِ الطلاقِ السنيِّ والبِدعي]

٣٩٧٣. وَحَـرِّمَنْ طَـلَاقَ حَـائِضٍ غَـدَتْ ❊ مَمْسُوسَـةً وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ سَـأَلَتْ
٣٩٧٤. وَجَـوِّزَنَّ خُلْعَهَـا فِـي الْحَـيْضِ لَا ❊ مِـنْ أَجْنَبِـيٍّ فِـي الْأَصَـحِّ نُقِـلَا
٣٩٧٥. أَوْ قَـالَ: «أَنْـتِ طَـالِقٌ مَـعْ آخِـرِ ❊ حَيْضِكِ» حَلَّ فِي الْأَصَحِّ الظَّاهِرِ
٣٩٧٦. أَوْ قَالَ: «مَعْ آخِرِ طُهْرٍ» لَمْ يَقَعْ ❊ فِيـهِ عَلَيْهَـا فَهْـوَ بِـدْعِيٌّ وَقَـعْ
٣٩٧٧. طَلَاقُـهُ فِـي الطُّهْـرِ لَا يُحَلَّـلُ ❊ إِنْ مَسَّ فِي الطُّهْرِ لِمَنْ قَدْ تَحْبَلُ
٣٩٧٨. وَلَـمْ يَكُـنْ ظَهَـرَ أَنْ قَـدْ حَمَلَـتْ ❊ أَوْ مَسَّهَا فِي الْحَيْضِ ثُمَّ طَهَرَتْ
٣٩٧٩. فَـذَاكَ بِـدْعِيٌّ وَخُلْعُهَـا يَحِـلُّ ❊ كَـذَا طَـلَاقُ مَـنْ بِهَـا بَـانَ الْحَبَـلْ
٣٩٨٠. وَسُـنَّتِ الرَّجْعَـةُ فِـي الْبِـدْعِيِّ ثُـمّْ ❊ إِنْ شَا الطَّـلَاقَ بَعْدَ طُهْرٍ مَا حَرُمْ
٣٩٨١. وَإِنْ يَقُـلْ لِحَـائِضٍ: «لِلْبِدْعَـةِ ❊ طَلَّقْتُكِيْ» أَوْ قَالَ: «أَخْزَىٰ طَلْقَةِ»
٣٩٨٢. وَقَعَ فِـي الْحَالِ طَلَاقٌ يُحْضَرُ(١) ❊ أَوْ قَـالَ: «سُـنِّيًّا» فَحِـينَ تَطْهُـرُ
٣٩٨٣. وَإِنْ يَقُـلْ لِطَـاهِرٍ: «لِلسُّـنَّةِ ❊ طَلَّقْتُكِيْ» أَوْ قَالَ: «أَبْهَىٰ طَلْقَةِ»
٣٩٨٤. أَوْ «أَحْسَنَ الطَّلَاقِ» فِي الْحَالِ وَقَعْ ❊ حَيْـثُ عَلَيْهَـا حِينَ طُهْرٍ لَـمْ يَقَـعْ
٣٩٨٥. فَـإِنْ عَلَيْهَـا هُـوَ(٢) فِي الطُّهْـرِ وَقَـعْ ❊ فَحِـينَ طُهْـرٍ بَعْـدَ حَيْضِـهَا يَقَـعْ
٣٩٨٦. أَوْ «طَلْقَـةً سُـنِّيَّةً بِدْعِيَّـهْ» ❊ وَقَـعَ فِـي الْحَـالِ عَلَـىٰ الْفَوْرِيَّـهْ

(١) في (ب): «يحظر».
(٢) ليست في (أ)، وبهامشها: «لعله: كان».

٣٩٨٧. وَالْجَمْـعُ بَـيْنَ الطَّلَقَـاتِ حُلِّـلَا ❁ وَ«أَنْـتِ طَـالِقٌ ثَلَاثًـا كُمَّـلَا»

٣٩٨٨. إِنْ كَـانَ فَسَّـرَ بِتَفْرِيـقٍ عَلَـىٰ ❁ أَقْرَائِهَـا فَإِنَّـهُ لَـنْ يُقْـبَلَا

٣٩٨٩. إِلَّا مِـنَ الَّـذِيْ يَكُـونُ اعْتَقَـدَا ❁ تَحْـرِيمَ جَمْـعٍ فَلْيُـدَيَّنْ أَبَـدَا

٣٩٩٠. وَقَـوْلُ: «أَنْـتِ طَـالِقٌ» إِنْ بَيَّنَـا ❁ وَقَالَ: «قَصْدِيْ إِنْ دَخَلْتِ» دُيِّنَا[1]

فَصْـلٌ

[في تعليقِ الطلاقِ بالأزمنةِ ونحوِها]

٣٩٩١. لَـوْ قَـالَ: «أَنْـتِ طَـالِقٌ» لِزَوْجَتِـهْ ❁ «فِيْ أَوَّلِ الْحَجَّةِ» أَوْ «فِيْ غُرَّتِهْ»

٣٩٩٢. وَقَـعَ فِـيْ أَوَّلِ جُـزْءٍ ظَهَـرَا ❁ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِيْ قَدْ ذَكَرَا

٣٩٩٣. أَوْ «فِـيْ نَهَـارِ شَـهْرِ عِيـدِ النَّحْـرِ» ❁ فَأَوْقِعَنْـهُ بِطُلُـوعِ فَجْـرِ

٣٩٩٤. أَوَّلِ يَـوْمٍ مِنْـهُ، أَوْ «فِـيْ آخِـرِ ❁ شَـهْرِ كَـذَا» إِنَّ طَـلَاقَ الـذَّاكِرِ

٣٩٩٥. يَقَـعُ فِـيْ آخِـرِ جُـزْءِ الشَّـهْرِ ❁ وَقِيـلَ بَـلْ أَوَّلِ نِصْـفِ الْآخِـرِ

٣٩٩٦. وَقَوْلُـهُ: «إِذَا مَضَـىٰ يَـوْمٌ كَمَـلْ ❁ فَأَنْـتِ طَـالِقٌ» فَـإِنْ كَـانَ حَصَـلْ

٣٩٩٧. تَعْلِيقُـهُ لَـيْلًا فَتِيـكَ عِنْـدَا ❁ غُرُوبِ شَمْسِ الْغَدِ تَلْقَىٰ الْبُعْدَا

٣٩٩٨. أَوْ فَنَهَـارًا طَلَقَـتْ فِـيْ مِثْـلِ ❁ زَمَانِـهِ مِـنْ غَـدِهِ الْمُطِـلِّ

٣٩٩٩. وَإِنْ يَقُلْ: «إِذَا مَضَىٰ الْيَوْمُ» إِذَنْ ❁ فَبِغُـرُوبِ شَمْسِـهِ بِشَـرْطِ أَنْ

٤٠٠٠. يَكُـونَ قَـدْ عَلَّقَـهُ نَهَـارَا ❁ فَـإِنْ يَكُـنْ لَـيْلًا لَغَـا جِهَـارَا

---

(١) هذا البيت ليس في (ب).

٤٠٠١. «مَنْ» «إِنْ» «إِذَا» «مَتَى» «مَتَى مَا» «كُلَّمَا» ❁ «أَيٌّ» لِتَعْلِيـــــقٍ أَدَاةٌ لَزِمَـــــا
٤٠٠٢. وَلَـيْسَ يَقْتَضِـينَ فَـوْرًا مُطْلَقَـا ❁ إِنْ كَـانَ بِالْإِثْبَـاتِ ذَاكَ عَلَّقَـا
٤٠٠٣. فِـيْ غَيْـرِ خُلْـعٍ غَيْـرَ «أَنْـتِ طَـالِقُ ❁ إِنْ شِـئْتِ» فَهْـيَ الْفَـوْرَ لَا تُفَـارِقُ
٤٠٠٤. وَلَا تَكَـــرُّرًا بِغَيْــــرِ «كُلَّمَــــا» ❁ قَـــالَ: «إِذَا طَلَّقْتُكِـــيْ تَحَتُّمَـــا
٤٠٠٥. فَأَنْــتِ مِنِّــيْ طَــالِقٌ» وَطَلَّقَـــا ❁ أَوْ كَـانَ ذَا بِصِـفَةٍ قَـدْ عَلَّقَـا
٤٠٠٦. وَوُجِــدَتْ فَطَلْقَتَــيْنِ أَوْقِعَـــا ❁ أَوْ قَـالَ: «كُلَّمَـا طَلَاقِـيْ وَقَعَـا
٤٠٠٧. فَأَنْــتِ طَــالِقٌ» وَطَلَّــقَ وَقَــعْ ❁ عَلَى الَّتِيْ[١] مُسَّتْ ثَلَاثٌ بِالتَّبَعْ
٤٠٠٨. وَإِنْ يُعَلِّقْـــهُ بِنَفْـــيِ فِعْـــلِ ❁ فَـإِنْ يُـعَـلِّـقْـهُ بِـ«إِنْ» كَـمِـثْـلِ
٤٠٠٩. قَوْلِـكَ: «إِنْ لَـمْ تَـدْخُلِيْ» فَعِنْـدَا ❁ يَـأْسٍ مِـنَ الـدُّخُولِ تَلْقَى الْبُعْـدَا
٤٠١٠. وَإِنْ يُعَلِّقْـــهُ بِغَيْــــرِ «إِنْ» إِذَنْ ❁ عِنْـدَ مُضِـيِّ زَمَـنٍ يُمْكِـنُ أَنْ
٤٠١١. يُفْعَـلَ فِيـهِ ذَلِـكَ الْفِعْـلُ وَقَـعْ ❁ أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ قُلْتِ» مَعْ
٤٠١٢. بِفَـتْحِ «أَنْ» وَقَـعَ فِـي الْحَـالِ عَـدَا ❁ فِـيْ غَيْـرِ نَحْـوِيٍّ فَتَعْلِيـقٌ بَـدَا
٤٠١٣. وَإِنْ يَقُلْ: «إِنْ كَلَّمَتْ إِنْ دَخَلَتْ» ❁ فَكَلَّمَـتْ بَعْـدَ الـدُّخُولِ طَلَقَـتْ[٢]



(١) في النسختين: «الذي».
(٢) بهامش (أ): «هذه المسألة ليست في المنهاج». وهي في الروضة (١٧٧/٨).

فَصْلٌ

[في أنواعِ التعليقِ بالحملِ والولادةِ والحيضِ وغيرِها]

٤٠١٤. «إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقُ» ❖ وَكَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ[١] تُفَارِقُ

٤٠١٥. وَإِنْ خَفِيْ وَوَلَدَتْ لِدُونِ مَا ❖ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وُقُوعٌ عُلِمَا

٤٠١٦. أَوْ بَعْدَ أَرْبَعٍ سِنِينَ وَلَدَتْ ❖ أَوْ وَلَدَتْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ

٤٠١٧. وَأَمْكَنَ الْحَمْلُ بِهِ لَنْ يَقَعَا ❖ قَطُّ، وَإِلَّا فِي الْأَصَحِّ[٢] وَقَعَا[٣]

٤٠١٨. وَ«إِنْ يَكُنْ حَمْلُكِ أُنْثَىٰ الْعَيْنِ ❖ فَطَلْقَةٌ، أَوْ ذَكَرًا ثِنْتَيْنِ»

٤٠١٩. فَوَلَدَتْهُمَا فَلَا شَيْءَ اسْتَقَرّْ ❖ «إِنْ كُنْتِ حَامِلًا يَقِينًا بِذَكَرْ

٤٠٢٠. فَطَلْقَتَيْنِ، أَوْ بِأُنْثَىٰ نَيِّرَهْ ❖ فَطَلْقَةٌ» فَوَلَدَتْهُمَا الْمَرَهْ

٤٠٢١. فَبِالثَّلَاثِ هَذِهِ تُفَارِقُ ❖ أَوْ قَالَ: «إِنْ وَلَدْتِ أَنْتِ طَالِقُ»

٤٠٢٢. فَوَلَدَتْهُمَا مُرَتَّبًا ثَبَتْ[٤] ❖ وَعِدَّةٌ بِالثَّانِ مِنْهُمَا انْقَضَتْ

٤٠٢٣. أَوْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدْتِ بَعْلِيْ»[٥] ❖ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلِ

٤٠٢٤. بِالْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ[٦] طَلَقَتْ ❖ وَعِدَّةٌ بِثَالِثٍ قَدِ انْقَضَتْ

---

(١) في النسختين: «ظاهرا».
(٢) في (أ): «فالأصح».
(٣) بهامش (أ): «أي: وأمكن حدوث الحمل بالوطء».
(٤) أي: وقع الطلاق بوضع الأول منهما.
(٥) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٧): «ويقال للمرأة ـ أيضا ـ: بعلٌ وبعلَة؛ كزوجٍ وزوجة».
(٦) جرىٰ الناظم ﷺ هنا علىٰ لغة من يلزم المثنىٰ الألف. انظر: شرح الكافية لابن مالك (١/١٨٨).

٤٠٢٥. «إِنْ حِضْتِ أَوْ ضَرَّتُكِيْ يَا بِنْتُ ﴿ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَقَالَتْ: «حِضْتُ»
٤٠٢٦. قُبِلَ مِنْهَا بِالْيَمِينِ إِلَّا ﴿ فِيْ حَقِّ ضَرَّةٍ لَهَا فَكَلَّا
٤٠٢٧. «إِنْ حِضْتُمَا فَطَالِقَانِ أَنْتُمَا» ﴿ فَقَالَتَا: «حِضْنَا» وَكَذَّبَنْهُمَا
٤٠٢٨. صُدِّقَ بِالْيَمِينِ أَوْ فَكَذَّبَهْ[1] ﴿ وَاحِدَةً فَتَطْلُقُ الْمُكَذَّبَهْ
٤٠٢٩. وَإِنْ يَقُلْ: «إِنْ -أَوْ مَتَى، أَوْ فَإِذَا- ﴿ طَلَّقْتُكِيْ طَلَقْتِ مِنْ قُبَيْلِ ذَا
٤٠٣٠. ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ» مُنَجَّزٌ وَقَعْ ﴿ أَوْ «إِنْ وَطِئْتُكِيْ مُبَاحًا يَا لُكَعْ
٤٠٣١. فَأَنْتِ قَبْلَ الْوَطْءِ مِنِّيْ طَالِقُ» ﴿ ثُمَّ وَطِيْ فَتِيكَ لَا تُفَارِقُ
٤٠٣٢. «إِنْ شِئْتِ أَنْتِ طَالِقٌ» فَشَاءَتْ ﴿ فِي الْفَوْرِ فَالْمَرْأَةُ مِنْهُ بَانَتْ
٤٠٣٣. وَإِنْ تَكُنْ غَائِبَةً أَوْ فَعَلَى ﴿ مَشِيئَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ حَصَلَا
٤٠٣٤. تَعْلِيقُهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فَوْرٌ، كَذَا ﴿ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ فَلَا عَوْدَ لِذَا
٤٠٣٥. وَبِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ فَلَا ﴿ نُوقِعُهُ وَلَا صَبِيٍّ حَصَلَا
٤٠٣٦. أَوْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ» ثُمَّ فَعَلَا ﴿ نَاسِيًا التَّعْلِيقَ أَوْ كُرْهًا فَلَا
٤٠٣٧. أَوْ قَالَ: «إِنْ أَكَلَ زَيْدٌ غَنَمَا» ﴿ وَكَانَ بِالتَّعْلِيقِ زَيْدٌ عَلِمَا
٤٠٣٨. وَهْوَ بِتَعْلِيقٍ يُبَالِيْ فَأَكَلْ ﴿ نَاسِيًا التَّعْلِيقَ أَوْ كُرْهًا حَصَلْ
٤٠٣٩. فَلَا، وَحَيْثُ كَانَ زَيْدٌ جَهِلَا ﴿ أَوْ لَمْ يُبَلْ وَقَعَ مَهْمَا أَكَلَا



(١) الهاء للسكت.

فَصْلٌ

[في الإشارةِ إلى العَدد وأنواعٍ من التعليق]

٤٠٤٠. «طَالِقَـةٌ أَنْـتِ» وَبِاصْـبِعَيْنِ قَـدْ ❁ أَشَـارَ لَـمْ نُوقِـعْ عَلَـىٰ ذَاكَ الْعَـدَدْ

٤٠٤١. إِلَّا بِنِيَّـةٍ، وَحَيْـثُ قَـالَ مَـعْ ❁ ذَلِـكَ: «هَكَـذَا» فَإِنَّـهُ يَقَـعْ

٤٠٤٢. وَإِنْ يَقُـلْ: «أَرَدْتُ مَقْبُوضًـا بِمَـا ❁ أَشَـرْتُ» صَـدِّقْهُ إِذَا مَـا أَقْسَـمَا

٤٠٤٣. لَوْ قَالَ عَبْدٌ: «حَيْثُ مَاتَ سَيِّدِيْ ❁ ثِنْتَـانِ أَنْـتِ طَـالِقٌ مِـنْ عَـدَدِ»

٤٠٤٤. وَقَـالَ مَـوْلَاهُ لِـذَاكَ الْعَبْـدِ ❁ «إِذَا قَضَـيْتُ أَنْـتَ حُـرٌّ بَعْـدِيْ»

٤٠٤٥. فَمَـاتَ يَمْلِـكُ الـثَّلَاثَ حَتْمَـا ❁ نَـادَىٰ لِإِحْـدَىٰ زَوْجَتَيْـهِ ثُمَّـا

٤٠٤٦. أَجَابَـتِ الْأُخْـرَىٰ فَقَـالَ: «طَـالِقُ ❁ أَنْـتِ» وَلَـمْ يَعْلَـمْ فَـذِيْ تُفَـارِقُ

٤٠٤٧. وَحَلِـفُ الطَّـلَاقِ حَـثٌّ قَـدْ ظَهَـرْ ❁ أَوْ نَفْـسُ مَنْـعٍ أَوْ فَتَحْقِيـقُ خَبَـرْ

٤٠٤٨. فَحَيْثُ قَالَ: «إِنْ حَلَفْتُ بِالطَّلَاقْ ❁ فَأَنْـتِ طَـالِقٌ» فَقَـالَ: «يَـا عِـرَاقْ

٤٠٤٩. إِنْ لَمْ تَرَيْ -أَوْ إِنْ رَأَيْتِ، أَوْ إِنْ ❁ لَـمْ يَكُـنِ الْأَمْـرُ كَمَـا قَـدْ بُـيِّنْ-

٤٠٥٠. فَأَنْـتِ طَـالِقٌ» مُعَلَّـقٌ وَقَـعْ ❁ لَا إِنْ يَكُنْ قَالَ: «إِذَا الْبَدْرُ طَلَعْ»

٤٠٥١. «إِذَا أَكَلْـتِ تَمْـرَةً فَأَنْـتِ ❁ طَالِقَـةٌ» كَـذَاكَ: «إِنْ أَكَلْـتِ

٤٠٥٢. نِصْـفًا لِتَمْـرَةٍ» وَتِيـكَ أَكَلَـتْ ❁ لِتَمْـرَةٍ فَطَلْقَتَـيْنِ طَلَقَـتْ

٤٠٥٣. قِيـلَ لَـهُ اسْتِخْبَارًا: «الزَّوْجَـةُ هَـلْ ❁ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» فَقَدْ حَصَلْ

٤٠٥٤. إِقْـرَارُهُ، فَـإِنْ يَقُـلْ: «فِيمَـا مَضَـىٰ» ❁ فَصَـدِّقَنْهُ بِيَمِـينٍ تُرْتَضَـىٰ

٤٠٥٥. وَإِنْ يَقُـلْ[١] ذَا لِالْتِمَاسِ الْإِنْشَا ✤ فَقَالَ ذَا: «نَعَمْ» صَرِيحًا انْشَا[٢]

فَصْلٌ

[في أنواعٍ أُخرى من التَّعليق]

٤٠٥٦. بِأَكْلِ قُرْصٍ إِنْ يُعَلِّقْ وَبَقِيْ ✤ مِنْـهُ لُبَابَـةٌ فَـذِيْ لَـمْ تَطْلُـقِ

٤٠٥٧. «إِنْ لَـمْ تُمَيِّـزِيْ نَـوَاكِ عَـنْ نَـوَىٰ ✤ مَـا قَـدْ أَكَلْتُـهُ مِـنَ التَّمْـرِ» سَـوَا

٤٠٥٨. فَبَدَّدَتْـهُ[٣] لَـمْ يَقَـعْ يَقِينَـا ✤ إِلَّا إِذَا مَـا قَصَـدَ التَّعْيِينَـا

٤٠٥٩. إِنْ يَتَّهِمْهَـا بِغُلُـولٍ ثُمَّـا ✤ يَقُـولُ: «إِنْ لَـمْ تَصْـدُقِينِيْ حَتْمَـا

٤٠٦٠. فَأَنْـتِ طَـالِقٌ» فَقَالَـتْ: «صَـدَقُوا ✤ سَرَقْتُ، مَا سَرَقْتُ» لَيْسَ تَطْلُقُ

٤٠٦١. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لِنَفْسِ تَعْرِيفٍ قَصَدْ ✤ أَوْ قَـالَ: «إِنْ لَـمْ تُخْبِرِينِـيْ بِعَـدَدْ

---

(١) أي: المُستخبِر.

(٢) بهامش (ب): فائدة من الروضة، كأنها من نظمِ المُصنِّف:

قِيلَ لَـهُ: «فَعَلْتَ هَـذَا؟» قَـال: «لَا» ✤ قِيلَ لَـهُ: «إِنْ كُنْـتَ مِمَّـنَ فَعَـلَا

هَـذَا فَزَوْجَتُـكَ مِنْـكَ طَـالِقُ» ✤ قَـالَ: «نَعَـمْ» فَتِيـكَ لَا تُفَـارِقُ

انظر: الروضة (٣٧/٨).

وبهامشها أيضًا: فائدة من الروضة كذلك:

إِنْ لَـمْ تَصُـومِي الْغَـدَ أَنْتِ طَـالِقُ ✤ فَحَاضَـتِ الْمَـرْأَةُ لَا تُفَـارِقُ

إِنْ لَـمْ أَطَـأْكِ الْيَـوْمَ أَنْـتِ طَـالِقُ ✤ فَوُجِـدَتْ فِـي الْحَـيْضِ لَا تُفَـارِقُ

الْمُزَنِـيْ عَـنْ مَالِـكٍ وَالنُّعْمَـانْ ✤ وَالشَّـافِعِيْ حَكَـاهُ وَهْـوَ مِتْقَـانْ

وَاخْتَـارَهُ الْقَفَّـالُ، قِيـلَ: بَـلْ يَقَـعْ ✤ أَوْ قَـالَ: «إِنْ لَـمْ أَعْـصِ» ثُـمَّ لَـمْ وَقَـعْ

انظر: الروضة (٢٠٦/٨).

(٣) أي: جعلت كلَّ نواةٍ وحدَها.

٤٠٦٢. حبَّـاتِ ذِي الرُّمَّانَـةِ الَّتِـيْ أَتَـتْ ❖ مِـنْ قَبْـلِ كَسْـرِهَا» وَتِـيكَ ذَكَـرَتْ

٤٠٦٣. عَــدَدًا اسْـــتُيْقِنَ أَنَّ الْحَـــبَّ لَا ❖ يَـنْقُصُ عَنْـهُ ثُـمَّ زَادَتْ ذِيْ عَلَـىٰ

٤٠٦٤. ذَلِــكَ وَاحِــدًا فَوَاحِــدًا إِلَــىٰ ❖ أَنْ عُلِـمَ انَّ تِيـكَ لَـمْ تَـزِدْ عَلَـىٰ

٤٠٦٥. مَـا ذَكَرَتْـهُ فَـالطَّلَاقُ لَـمْ يَقَـعْ ❖ فَـإِنْ يَكُـنْ أَرَادَ تَعْرِيفًـا وَقَـعْ

٤٠٦٦. أَوْ قَـالَ: «مَـنْ لَـمْ تُخْبِرَنِّـيْ بِعَـدَدْ ❖ رَكْعَـاتِ فَـرْضِ الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ قَـدْ

٤٠٦٧. طَلَّقْتُهَــا» فَقَالَــتِ الْوَاحِــدَةُ ❖ «عَشْرٌ وَسَبْعٌ» ثُـمَّ أُخْـرَىٰ نَاعِـتُ

٤٠٦٨. «خَمْسٌ وَعَشْرٌ» وَهْـوَ يَـوْمُ جُمُعَـهْ ❖ وَأُخْرَ «إِحْدَىٰ عَشْرَةٍ» لَـمْ نُوقِعَـهْ

٤٠٦٩. وَ«أَنْـتِ طَـالِقٌ إِلَـىٰ حِـينٍ» ثَبَـتْ ❖ فَبِمُضِــيِّ لَحْظَــةٍ قَــدْ طَلَقَــتْ

٤٠٧٠. وَإِنْ يُعَلِّقْــهُ بِرُؤْيَــةِ أَحَــدْ ❖ أَوْ قَذْفِـهِ أَوْ لَمْسِـهِ فَـذَاكَ قَـدْ

٤٠٧١. تَنَــاوَلَ الْمَعْنِــيَّ حَيًّــا مَيِّتَــا ❖ لَا ضَــرْبِهِ حَالَــةَ مَــوْتٍ ثَبَتَــا

٤٠٧٢. قَالَتْ لَهُ: «أَنْتَ خَسِيسٌ» قَالَ ذَا ❖ «إِنْ كُنْتُـهُ فَأَنْـتِ طَـالِقٌ» كَـذَا

٤٠٧٣. وَقَـعَ إِنْ كَـانَ جَزَاءَهَـا قَصَـدْ ❖ نَعَـمْ وَإِلَّا فَهْـوَ تَعْلِيـقٌ يُعَـدّْ

٤٠٧٤. قِيـلَ الْخَسِيسُ مَـنْ يَبِيـعُ الـدِّينَا ❖ بِهَـذِهِ الـدُّنْيَا الَّتِـيْ تُلْهِينَـا

٤٠٧٥. وَمَـنْ تَعَـاطَىٰ فِعْـلَ مَـا لَـمْ يَلِـقِ ❖ بِـهِ كَبُخْـلٍ فَخَسِـيسٌ وَشَـقِيّْ



كتاب الرَّجعة

٤٠٧٦. وَالشَّـرْطُ فِـيْ مُرَاجِـعٍ لِلْعِـرْسِ ❖ أَهْلِيَّـةُ النِّكَـاحِ أَيْ بِـالنَّفْسِ

٤٠٧٧. بِقَوْلِهِ: «رَاجَعْتُكِيْ» «ارْتَجَعْتُكِيْ» ❖ «رَجَّعْتُكِيْ» «أَمْسَكْتُكِيْ» «رَدَدْتُكِيْ

٤٠٧٨. إِلَـيَّ» أَوْ فَبِكِنَايَـةٍ أَتَـتْ ❖ مِثْلُ: «تَزَوَّجْتُ» «نَكَحْتُ» ثَبَتَتْ

٤٠٧٩. بِغَيْـرِ إِشْـهَادٍ مُنَجَّـزًا، وَلَا ❖ تَحْصُلُ بِالْفِعْلِ كَـوَطْءٍ حَصَلَا

٤٠٨٠. وَرَجْعَـةٌ خُصَّتْ بِمَنْ قَدْ وُطِئَتْ ❖ ثُـمَّ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ قَـدْ طُلِّقَـتْ

٤٠٨١. وَلَـمْ تَـوَفَّ(١) فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهْ ❖ عَـدَدَهُ بَاقِيَـةٌ فِـي الْعِـدَّهْ

٤٠٨٢. قَابِلَـةٌ لِلْحِـلِّ لَا مُرْتَـدَّهْ ❖ إِنِ ادَّعَـتْ هِـيَ انْقِضَـاءَ عِـدَّهْ

٤٠٨٣. أَشْـهُرِهَا وَزَوْجُ تِيـكَ أَنْكَـرَا ❖ فَصَـدِّقَنْهُ بِيَمِـينٍ ذَكَـرَا

٤٠٨٤. أَوْ مَنْ تَحِيضُ وَضْعَ حَمْلٍ ادَّعَتْ ❖ لِمُـدَّةِ الْإِمْكَـانِ لَا مَـنْ أَيِسَـتْ

٤٠٨٥. فَصَـدِّقَنْهَا بِيَمِـينٍ تُعْتَمَـدْ ❖ وَمُـدَّةُ الْإِمْكَـانِ فِـيْ وَضْـعِ وَلَـدْ

٤٠٨٦. مُكَمَّـلٍ مِـنَ النِّكَـاحِ الـدَّانِيْ ❖ سِـتَّةُ أَشْـهُرٍ وَلَحْظَتَـانِ

٤٠٨٧. ثُـمَّ لِسَـقْطِهَا الْمُصَـوَّرِ مِئَـهْ ❖ عِشْـرُونَ يَوْمًـا لَحْظَتَـانِ مُنْشِئَهْ

٤٠٨٨. لِمُضْـغَةٍ مِـنْ غَيْـرِ تَصْـوِيرٍ ظَهَـرْ ❖ فَلَحْظَتَـانِ مَـعْ ثَمَـانِينَ غُـرَرْ

٤٠٨٩. إِمْكَـانُ أَقْـرَا حُـرَّةٍ إِنْ طُلِّقَـتْ ❖ فِـي الطُّهْـرِ إِثْنَـانِ ثَلَاثُـونَ أَتَـتْ

---

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٣٤٣): «واستوفَى حقَّه وتَوفَّاه بمعنًى».




٤٠٩٠. وَلَحْظَتَـــانِ ، أَوْ بِحَـــيْضٍ طُلِّقَـــتْ ✤ فَسَـــبْعَةٌ وَأَرْبَعُـــونَ ثَبَتَـــتْ

٤٠٩١. وَلَحْظَـــةٌ ، وَأَمَـــةٌ إِنْ طُلِّقَـــتْ ✤ فِـي الطُّهْـرِ سِـتَّةٌ وَعَشْـرَةٌ أَتَـتْ

٤٠٩٢. وَلَحْظَتَـــانِ ، أَوْ بِحَـــيْضٍ فَأَحَـــدْ ✤ ثُـــمَّ ثَلَاثُـــونَ وَلَحْظَـــةٌ تُعَـــدُّ

٤٠٩٣. وَيَحْـــرُمُ اسْـــتِمْتَاعُهُ بِهَـــا وَلَا ✤ حَـــدَّ عَلَيْـــهِ إِنْ يَطَأْهَـــا جُعِـــلَا

٤٠٩٤. وَلَا يُعَـــزَّرُ سِـــوَىٰ مَـــنِ اعْتَقَـــدْ ✤ تَحْرِيمَـــهُ ، وَمَهْـــرُ مِثْلِهَـــا يُعَـــدُّ

٤٠٩٥. وَيَتَوَارَثَـــانِ وَالطَّـــلَاقُ صَـــحّْ ✤ إِيـــلَا ظِهَـــارٌ وَلِعَـــانٌ اتَّضَـــحْ

٤٠٩٦. إِنِ ادَّعَـــىٰ وَعِـــدَّةٌ مُنْقَضِـــيَهْ ✤ رَجْعَتَهَـــا فِـــي الْعِـــدَّةِ الْمُسْـــتَوِيَهْ

٤٠٩٧. وَاتَّفَقَـــا عَلَـــىٰ زَمَـــانِ الِانْقِضَـــا ✤ فَصَـــدِّقَنْهَا بِيَمِـــينٍ تُرْتَضَـــىٰ

٤٠٩٨. أَوْ فَعَلَـــىٰ زَمَـــانِ رَجْعَـــةٍ هُمَـــا ✤ اتَّفَقَـــا صُـــدِّقَ مَهْمَـــا أَقْسَـــمَا

٤٠٩٩. فَـإِنْ عَلَـىٰ وَقْـتٍ هُمَـا مَـا اتَّفَقَـا ✤ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ مَـنْ بِـدَعْوَىٰ سَـبَقَا

٤١٠٠. وَإِنْ يُطَلِّـــقْ طَلْقَتَـــيْنِ وَادَّعَـــىٰ ✤ دُخُولَـــهُ بِتِيـــكَ كَـــيْ يَرْتَجِعَـــا

٤١٠١. وَأَنْكَرَتْـــهُ بِـــالْيَمِينِ صُـــدِّقَتْ ✤ فَـإِنْ تَكُـنْ جَمِيـعَ مَهْـرٍ قَبَضَـتْ

٤١٠٢. فَلَـــيْسَ يَرْجِـــعُ ، وَإِلَّا تِيـــكَ لَا ✤ تُطَـــالِبَنْ إِلَّا بِنِصْـــفٍ كَمَـــلَا



كتاب الإيلاء

٤١٠٣. وَنَفْسُ الايلَا حَلِفُ الزَّوْجِ الَّذِيْ ✤ قَـدْ صَـحَّحُوا طَلَاقَـهُ حِينَئِـذِ
٤١٠٤. وَلَـمْ يَكُـنْ مَجْبُـوبَ عُضْـوٍ حَقًّـا ✤ عَلَـىٰ امْتِنَـاعِ وَطْءِ غَيْـرِ رَتْقَـا
٤١٠٥. وَغَيْـرِ قَرْنَـا مُـدَّةً لِلْعُمُـرِ ✤ أَوْ فَـوْقَ مَـا أَرْبَعَـةٍ مِـنْ أَشْـهُرِ
٤١٠٦. أَوْ قَيَّـدَ الْـوَطْءَ بِمَـا يُسْـتَبْعَدُ ✤ حُصُـولُهُ فِـيْ زَمَـنٍ يُقَيَّـدُ
٤١٠٧. كَقَـوْلِ حَـالِفٍ: «إِلَـىٰ أَنْ يَنْـزِلَا ✤ عِيسَـىٰ» أَوِ «الـدَّجَّالُ يَـأْتِيْ» مَـثَلَا
٤١٠٨. وَبِصِـفَاتِ اللهِ وَالْأَسْـمَاءِ ✤ فَـلَا يُخَـصُّ حَلِـفُ الْإِيـلَاءِ
٤١٠٩. بَـلْ لَـوْ يُعَلِّقَـنْ بِـهِ الْعِتْـقَ حَصَـلْ ✤ أَوِ الطَّـلَاقَ أَوْ «فَلِلرَّحْمَـانِ جَـلّْ
٤١١٠. عَلَـيَّ صَـوْمٌ أَوْ صَـلَاةٌ إِنْ أَنَـا ✤ وَطِئْتُكِـيْ» حَصَـلَ الِايـلَاءُ هُنَـا
٤١١١. «أَرْبَعَـةً مِـنْ أَشْـهُرٍ وَاللهِ لَا ✤ وَطِئْتُكِـيْ وَحِـينَ تَمْضِـيْ كَمَـلَا
٤١١٢. وَاللهِ لَا وَطِئْـتُ مِثْلَهَـا» كَـذَا ✤ قَـالَ مِـرَارًا لَـيْسَ مُولِيًـا بِـذَا[1]
٤١١٣. «أَوْ خَمْسَـةً مِـنْ أَشْـهُرٍ وَاللهِ لَا ✤ وَطِئْتُكِـيْ وَحِـينَ تَمْضِـيْ كَمَـلَا
٤١١٤. وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِـيْ إِلَـىٰ سَـنَهْ ✤ تَمْضِـيْ» فَـإِيلَآنِ فِيمَـا عَيَّنَـهْ
٤١١٥. فَمِنْ صَرِيحِ ذَاكَ: «تَغْيِيبُ الذَّكَرْ ✤ بِالْفَرْجِ» و«افْتِضَاضُ بِكْرٍ» اسْتَقَرّْ
٤١١٦. وَ«الْوَطْءُ» و«الْجِمَاعُ» «لَا جَامَعْتُكِيْ» ✤ وَمِـنْ كِنَايَـةٍ: فَـ«لَا لَامَسْـتُكِيْ»

(١) جاء هذا البيت في (ب) مُقدَّمًا على البيت قبلَه.

٤١١٧. «بَاضَعْتُكِيْ» «بَاشَرْتُكِيْ» «أَتَيْتُكِيْ» ❁ «قَرَّبْتُكِـيْ» كَـلَّا و«لَا غَشِـيتُكِيْ»

٤١١٨. «عَبْـدِيَ حُـرٌّ إِنْ وَطِئْتُكِـيْ أَنَـا» ❁ وَزَالَ عَنْـهُ مِلْكُـهُ انحَـلَّ هُنَـا

٤١١٩. وَ«إِنْ وَطِئْتُكِـيْ فَطَالِقًـا غَـدَتْ ❁ ضَـرَّتُكِيْ» فَـإِنَّ الِايـلَاءَ ثَبَـتْ

٤١٢٠. فَـإِنْ يَطَأْهَـا طَلَقَـتْ تَعْجِـيلَا ❁ ضَـرَّتُهَا وَزَالَ ذَاكَ الْإِيـلَا

٤١٢١. وَإِنْ يَقُـلْ لِأَرْبَـعٍ: «وَاللهِ لَا ❁ وَطِئْتُكُنَّ» ثُـمَّ إِنَّ الـرَّجُلَا

٤١٢٢. أَتَـىٰ ثَلَاثًـا فَهْـوَ مُـولٍ حَقًّـا ❁ عَـنْ مَـرْأَةٍ رَابِعَـةٍ تُسْـتَبْقَىٰ

٤١٢٣. وَبَعْضُـهُنَّ إِنْ يَمُـتْ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ ❁ يَحْصُـلَ وَطْءٌ زَالَ الِايـلَاءُ إِذَنْ

فَصْلٌ

[في أحكامِ الإيلاءِ من ضربِ مدَّةٍ وما يتفرَّع عليها]

٤١٢٤. أَرْبَعَـةً مِـنْ أَشْـهُرٍ فَلْـيُمْهَلَنْ ❁ مِـنْ حِينِ إِيـلَاءٍ بِـلَا قَـاضٍ إِذَنْ

٤١٢٥. نَعَـمْ وَفِـيْ رَجْعِيَّـةٍ مِـنْ رَجْعَـةِ ❁ ثُـمَّ الَّـذِيْ يَمْنَـعُ وَطْءَ الْمَـرْأَةِ

٤١٢٦. وَلَـمْ يُخِـلَّ بِالنِّكَـاحِ إِنْ وُجِـدْ ❁ فِيـهِ كَصَـوْمٍ وَجُنُـونٍ مُسْـتَجِدّْ

٤١٢٧. لَـمْ يَمْنَـعِ الْمُـدَّةَ، أَوْ فِيهَـا مَنَـعْ ❁ إِنْ كَـانَ حِسِّـيًّا كَسُـقْمٍ وَوَجَـعْ

٤١٢٨. وَصِـغَرٍ، أَوْ كَـانَ شَـرْعِيًّا فَـلَا ❁ كَصَـوْمِ نَفْـلٍ وَكَحَـيْضٍ حَصَـلَا

٤١٢٩. لَكِنْ صِيَامُ الْفَرْضِ مِنْهَا قَدْ مَنَعْ ❁ وَاسْـتُؤْنِفَتْ عِنْـدَ زَوَالِ مَـا قَطَـعْ

٤١٣٠. فَإِنْ يَطَأْ فِي الْمُدَّةِ انْحَلَّ الْحَلِفْ ❁ وَإِنْ أَبَـىٰ ثُـمَّ مَضَـتْ كَمَـا وُصِـفْ

٤١٣١. وَلَـيْسَ فِيهَـا مَـانِعُ وَطْءَ الْقُبُـلْ ❁ كَـانَ لِتِيـكَ أَنْ تُطَالِـبَ الرَّجُـلْ




٤١٣٢. بِــأَنْ يَفِــيءَ أَوْ يُطَلِّــقَ وَلَــمْ ❖ يُسْـقِطْ رِضَـاهَا حَقَّهَـا فِيمَـا أَلَـمّْ

٤١٣٣. ثُــمَّ إِذَا غَيَّــبَ كُــلَّ الْحَشَــفَهْ ❖ بِقُبُــلٍ فَفَيْئَــةٌ بِــذِي الصِّــفَهْ

٤١٣٤. وَإِنْ وَجَــدْنَا مَانِعًــا بِالرَّجُــلِ ❖ يَكُــونُ طَبْعِيًّــا كَسُــقْمٍ مُنْحِــلِ

٤١٣٥. طُولِــبَ أَنْ يَقُــولَ: «إِنْ قَــدَرْتُ ❖ يَـا زَوْجَتِـيْ عَلَـىٰ الْوِقَـاعِ فِئْـتُ»

٤١٣٦. وَطَالَبَتْــهُ بِــالطَّلَاقِ إِنْ غَــدَا ❖ مَانِعَــهُ الشَّــرْعُ كَــإِحْرَامٍ بَــدَا

٤١٣٧. فَـإِنْ عَصَـىٰ بِـوَطْءِ تِيكَ الصَّـاحِبَهْ ❖ فَعَنْــهُ قَــدْ أُسْــقِطَتِ الْمُطَالَبَــهْ

٤١٣٨. فَـإِنْ أَبَـىٰ الْفَيْئَـةَ وَالتَّطْلِيـقَ ثَـمّْ ❖ طَلَّقَهَــا طَلْقَــةً الَّــذِيْ حَكَــمْ

٤١٣٩. ثُــمَّ إِذَا وَطِئَهَــا بَعْــدَ الطَّلَــبْ ❖ عَلَيْــهِ تَكْفِيــرُ يَمِــينٍ قَــدْ وَجَــبْ



كتاب الظِّهار

٤١٤٠. مِـــنَ الْمُكَلَّـــفِ وَلَـــوْ ذِمِّـــيٍّ ❁ صَـحَّ وَسَـــكْرَانَ وَمِـــنْ خَصِـــيٍّ

٤١٤١. ثُـــمَّ صَـــرِيحُ قَوْلُـــهُ: «شَـــعَرُكِيْ ❁ -أَوْ يَدُكِيْ، أَوْ أَنْتِ، أَوْ بَدَنُكِيْ-

٤١٤٢. كَظَهْـرِ أُمِّـيْ» وَكَـذَا «كَيَـدِهَـا» ❁ أَوْ «جِسْمِهَا» أَوْ «شَعْرِهَا» أَوْ «كَبْدِهَا»

٤١٤٣. «أَنْـتِ كَعَيْنِهَـا» كِنَايَـةً غَـدَتْ[1] ❁ وَإِنْ يُشَـــبِّهَّا بِمَحْـــرَمٍ أَتَـــتْ

٤١٤٤. لَـمْ يَطْـرَأَنْ تَحْرِيمُهَـا لَا مُرْضِـعَهْ ❁ وَزَوْجَـــةِ ابْـــنٍ فَظِهَـــارًا أَوْقِعَـــهْ

٤١٤٥. وَإِنْ يُشَـــبِّهَّا بِأُخْـــتِ الزَّوْجَـــةِ ❁ فَـــذَاكَ لَغْـــوٌ أَوْ بِأَجْنَبِيَّـــةِ

٤١٤٦. أَوْ بِـــأَبٍ أَوْ بِـــالَّتِيْ قَـــدْ طُلِّقَـــتْ ❁ وَصَـحَّ تَعْلِيـقُ الظِّهَـارِ وَثَبَـتْ

فَصْلٌ
[في أحكامِ الظِّهارِ من وجوبِ كفَّارةٍ وغيرِ ذلك]

٤١٤٧. ثُـــمَّ عَلَـــى مُظَـــاهِرٍ فَـــأَوْجِبَنْ ❁ كَفَّـارَةً إِنْ عَـادَ، ثُـمَّ الْعَـوْدُ أَنْ

٤١٤٨. يُمْسِـــكَهَا بَعْـــدِ ظِهَـــارِهِ زَمَـــنْ ❁ إِمْكَـــانِ فُرْقَـــةٍ فَلَـــمْ يُفَـــارِقَنْ

٤١٤٩. وَبِالظِّهَـــارِ فُرْقَـــةٌ إِنْ تَتَّصِـــلْ ❁ كَالْمَوْتِ وَالْفَسْخِ فَلَا عَوْدَ جُعِلْ

٤١٥٠. كَـــذَاكَ إِنْ لَاعَنَهَـــا وَسَـــبَقَا ❁ قَـــذْفٌ ظِهَـــارًا وَكَـــذَا إِنْ طَلَّقَـــا

٤١٥١. أَوْ مَلَـكَ الزَّوْجَـةَ أَوْ جُـنَّ كَـذَا ❁ إِنْ يَكُـنِ ارْتَـدَّ فَـلَا عَـوْدَ لِـذَا

(١) أي: إن نوىٰ ظهارًا؛ فهو ظهارٌ، وإلا؛ فلا.

٤١٥٢. وَالْـوَطْءُ وَاللَّمْـسُ بِشَـهْوَةٍ حُظِـرْ ❖ وَنَحْـوُهُ مِـنْ قَبْـلِ تَكْفِيـرٍ ذُكِـرْ

٤١٥٣. وَجَـوَّزَ اللَّمْـسَ وَنَحْـوَ اللَّمْـسِ ❖ بِشَـهْوَةٍ «يَحْيَـىٰ» الْفَقِيـهُ الـنَّفْسِ

٤١٥٤. صَـحَّ مُؤَقَّتًـا وَلَكِـنْ عَـوْدَ ذَا ❖ بِغَيْـرِ وَطْءٍ لَا تَكُـنْ مُنَفِّـذَا

٤١٥٥. وَالنَّـزْعَ أَوْجِبْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَهْ ❖ وَإِنْ يَقُـلْ لِأَرْبَـعٍ عَلَـىٰ صِـفَهْ

٤١٥٦. «أَنْـتُنَّ مِثْـلُ ظَهْـرِ أُمِّـيْ» نَفَـذَا ❖ وَكَـانَ مِـنْهُنَّ مُظَـاهِرًا بِـذَا

٤١٥٧. وَوَجَبَـتْ أَرْبَـعُ كَفَّـارَاتِ ❖ إِنْ كَـانَ قَـدْ أَمْسَـكَ لِلزَّوْجَـاتِ

٤١٥٨. وَإِنْ يُظَـاهِرْ أَرْبَعًـا بِـأَرْبَعِ ❖ مِـنْ كَلِمَـاتٍ قَالَهَـا بِـالتَّبَعِ

٤١٥٩. فَعَائِـدٌ مِـنَ الـثَّلَاثِ الْأُوَلِ ❖ فَـإِنْ يُكَـرِّرْهُ بِلَفْظِـهِ الْجَلِـيِّ

٤١٦٠. فِـي امْـرَأَةٍ مُتَّصِـلًا وَقَصَـدَا ❖ بِـذَاكَ تَأْكِيـدًا ظِهَـارٌ وُجِـدَا

٤١٦١. أَوْ رَامَ الِاسْتِئْنَافَ تَعْـدَادٌ حَصَـلْ ❖ ثُـمَّ بِشَانِ اللَّفْـظِ عَـادَ فِـي الْأَوَلْ



كتاب الكفَّارة

٤١٦٢. وَافْتَقَــرَتْ كَفَّـــارَةٌ لِلنِّيَّـــةِ ❊ وَلَـمْ يَجِـبْ تَعْيِينُهَـا عَـنْ جِهَـةِ

٤١٦٣. كَفَّـارَةُ الظِّهَـارِ عِتْـقُ رَقَبَـهْ ❊ مُؤْمِنَـةٍ وَلَـمْ تَكُـنْ مُعَيَّبَـهْ

٤١٦٤. بِمَـا يُخِـلُّ بِاكْتِسَـابٍ وَعَمَـلْ ❊ فَيُجْزِئُ الْأَعْـرَجُ إِنْ كَـانَ حَصَـلْ

٤١٦٥. تِبَـاعُ مَشْـيِهِ كَـذَاكَ الْأَخْشَـمُ ❊ وَأَعْـوَرٌ وَمَـنْ عَـرَاهُ صَـمَمُ

٤١٦٦. وَفَاقِـدٌ أَصَـابِعَ الـرِّجْلَيْنِ أَوْ ❊ أَنْفًـا وأُذْنًـا وَصَـغِيرٌ قَـدْ رَأَوْا

٤١٦٧. لَا فَاقِـدُ الْخِنْصِـرِ وَالْبِنْصِـرِ مِـنْ ❊ يَـدٍ وَلَا مَقْطُـوعُ رِجْـلٍ أَوْ زَمِـنْ[1]

٤١٦٨. أَوْ فَاقِـدٌ مِـنْ إِصْـبعٍ أَنْمُلَتَـيْنْ ❊ مِـنْ غَيْـرِ خِنْصِـرٍ وَبِنْصِـرِ الْيَـدَيْنْ

٤١٦٩. أَوْ فَاقِــدٌ أَنْمُلَـةَ الْإِبْهَـامِ ❊ أَوْ غَالِـبُ الْجُنُـونِ فِـي الْأَيَّـامِ

٤١٧٠. وَلَا مَـرِيضٌ لَـيْسَ يُرْجَـىٰ ، فَمَتَـىٰ ❊ بَـرَأَ[2] بَـانَ أَنَّ الِاجْـزَا ثَبَتَـا

٤١٧١. وَلَا مُكَاتَـبٌ كِتَابَـةً تُعَـدُّ ❊ صَـحِيحَةً كَـلَّا وَلَا أُمُّ وَلَـدْ

٤١٧٢. وَلَـوْ نَـوَىٰ كَفَّـارَةً بِمُشْـتَرَىٰ ❊ قَرِيبِـهِ فَـلَا ، بَلَـىٰ مَـنْ دُبِّـرَا

٤١٧٣. وَلْيُجْـزِيَنْ مُعَلَّـقٌ بِالصِّـفَةِ ❊ ثُـمَّ إِذَا أَعْتَـقَ أَيْ ذُو عُسْـرَةِ

---

(١) جاء بهامش (ب) هذا البيت:

أَوْ فَاقِـدٌ أَنْمُلَتَـيْنِ تَسْـتَقِرّ ❊ مِـنْ غَيْـرِ خِنْصَـرٍ وَبِنْصَـرٍ ذُكِـرْ

وبهامشها: «قوله: (من إصبع) قيدٌ لا بدَّ منه، وقد أهمله النوويُّ في المنهاج، وكنتُ نظمتُه كذلك ثم غيَّرتُه كما ترىٰ؛ فإنه لو كان مقطوعَ الأناملِ العُليا من أصابعِه الأربع؛ أجزأه. والله أعلم».

(٢) قال في مختار الصحاح (ص: ٣١): «بَرأ من المرضِ، من باب قَطَع».

٤١٧٤. نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ يُجْزِيْ مَتَىٰ ❖ بَاقِيهِمَا كَانَ مُحَرَّرًا أَتَىٰ
٤١٧٥. وَقَوْلُهُ: «اعْتِقَنَّ أُمَّ وُلْدِكَا ❖ عَلَىٰ كَذَا» أَوِ «اعْتِقَنَّ عَبْدَكَا
٤١٧٦. عَلَىٰ كَذَا» فَفَعَلَ الْعِتْقُ جَرَىٰ ❖ وَلْيُلْزَمَنْ بِعِوَضٍ قَدْ ذُكِرَا
٤١٧٧. وَإِنْ يَقُلْ: «عَبْدَكَ عَنِّيْ اعتِقْ عَلَىٰ ❖ كَذَا» فَأَعْتَقَ فَعَمَّنْ سَأَلَا
٤١٧٨. يَعْتِقُ، وَلْيُلْزَمْ بِمَا قَالَ ابْتِدَا ❖ ثُمَّ الَّذِيْ عَجَزَ حَالَةَ الْأَدَا
٤١٧٩. عَنْ خَصْلَةِ الْعِتْقِ بِأَلَّا يَجِدَا ❖ عَبْدًا وَلَا ثَمَنَ عَبْدٍ وُجِدَا
٤١٨٠. يَفْضُلُ عَنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ❖ وَمَسْكَنٍ لَهُ وَلِلْعَائِلَةِ
٤١٨١. وَضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ مَا فَضَلْ ❖ دَخْلُهُمَا عَنْ قَدْرِ مَا يَكْفِي الرَّجُلْ
٤١٨٢. وَخَادِمٍ لَهُ نَفِيسٍ أَلِفَهْ ❖ وَمَسْكَنٍ أَضْحَىٰ بِهَذِهِ الصِّفَهْ
٤١٨٣. وَعَنْ أَثَاثٍ لَيْسَ مِنْهُ بُدُّ ❖ يَصُومُ شَهْرَيْنِ تِبَاعًا تَغْدُو
٤١٨٤. وَلْيَنْوِيَنْ نِيَّةَ تَكْفِيرٍ ذُكِرْ ❖ ثُمَّ ثَلَاثِينَ أَتَمَّ الْمُنْكَسِرْ
٤١٨٥. ثُمَّ التَّتَابُعُ يَزُولُ بِالْمَرَضْ ❖ وَفَوْتِ يَوْمٍ بِسِوَىٰ عُذْرٍ عَرَضْ
٤١٨٦. لَا بِجُنُونِهِ وَلَا حَيْضٍ أَلَمّْ ❖ وَعَاجِزٌ عَنِ الصِّيَامِ لِهَرَمْ
٤١٨٧. أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ الرَّجَا أَنْ يَنْقَضِيْ ❖ أَوْ خَافَ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْمَرَضِ
٤١٨٨. أَوِ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ إِذَا ❖ صَامَ تَنَالُهُ فَيُطْعِمَنَّ ذَا
٤١٨٩. سِتِّينَ مُدًّا مِنْ طَعَامِ الْفِطْرَةِ ❖ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَىٰ ذِي الْفِطْرَةِ[1]
٤١٩٠. وَلَا يَكُونُ هَاشِمِيَّ النَّسَبِ ❖ وَلَيْسَ يُنْسَبُ إِلَىٰ مُطَّلِبِ

(١) بهامش (ب): «أي: الإسلام». ومقصودُ الناظمِ ـ كأصله ـ: أنه يُطعِم ستينَ مسكينًا، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ ممَّا يُجزِئ في الفِطرة؛ علىٰ من يجوز صرف زكاة الفطر له، وهو الفقير والمسكين. والله أعلم.

كتاب اللِّعان

٤١٩١. ثُـمَّ صَـرِيحُ الْقَـذْفِ بِاللِّسَـانِ ﴿ «زَنَيْتَ» أَوْ «زَنَيْتِ» أَوْ «يَا زَانِ»
٤١٩٢. أَوْ قَالَ: «قَدْ أَوْلَجْتَ كُلَّ الْحَشَفَهْ ﴿ فِيْ دُبُرٍ أَوْ فَرْجٍ» مَنْ قَدْ وَصَفَهْ
٤١٩٣. بِالْحِرْمِ أَوْ قَالَ: «زَنَيْتِ فِيْ الْجَبَلْ» ﴿ ثُـمَّ كِنَايَـةٌ: «زَنَـأْتَ» إِنْ يُقَـلْ
٤١٩٤. «يَا فَاجِرٌ» «يَا فَاسِقٌ» «يَا نَبَطِيٌّ» ﴿ لِقُرَشِـيٍّ «يَـا خَبِيثَـةُ» اهْبِطِـيْ
٤١٩٥. وَ«أَنْـتِ خَلْـوَةً تُحِبِّـينَ» و«لَـنْ ﴿ أَجِـدَ مَـنْ زُوِّجْتُهَـا بِكَـرًا» إِذَنْ
٤١٩٦. فَـإِنْ يَقُـلْ: «لَـمْ أُرِدِ الْقَـذْفَ بِمَـا ﴿ قُلْـتُ» فَصَـدِّقَنْهُ حَيْـثُ أَقْسَـمَا
٤١٩٧. وَإِنْ يَقُـلْ: «بِكِـيْ زَنَيْـتُ» مُعْلِنَـا ﴿ فَقَـاذِفٌ وَهْـوَ مُقِـرٌّ بِالزِّنَـا
٤١٩٨. وَإِنْ يَقُـلْ لِزَوْجَـةٍ: «يَـا زَانِيَـهْ» ﴿ قَالَتْ: «زَنَيْتُ بِكَ» فِي الْعَلَانِيَهْ
٤١٩٩. أَوْ «أَنْـتَ أَزْنَـى مِـنِّ» فَهْيَ كَانِيَـهْ ﴿ وَقَـاذِفٌ لَهَـا بِـ«أَنْـتِ زَانِيَـهْ»
٤٢٠٠. وَإِنْ تَكُـنْ قَالَـتْ: «زَنَيْـتُ عَارِفَـهْ ﴿ وَأَنْـتَ أَزْنَـى مِـنِّ» فَهْـيَ قَاذِفَـهْ
٤٢٠١. مُقِـرَّةٌ، وَإِنْ يَقُـلْ لَهَـا: «زَنَـى ﴿ فَرْجُكِ -أَوْ فَرْجُكَ-» فَالْقَذْفَ عَنَى
٤٢٠٢. وَقَوْلُـهُ: «يَـدُكِ -أَوْ عَيْنُـكِ- قَـدْ ﴿ زَنَـتْ» فَـذَا لَفْـظُ كِنَايَـةٍ يُعَـدُّ
٤٢٠٣. وَلِابْنِـهِ إِنْ قَـالَ: «لَسْـتَ بِـابْنِيْ» ﴿ كِنَايَـةٌ كَـذَاكَ: «لَسْـتَ مِنِّـيْ»
٤٢٠٤. وَلِابْـنِ غَيْـرِهِ انْ يَقُـلْ: «لَسْـتَ ابْنَـا ﴿ فُـلَانٍ» الْقَـذْفُ صَـرِيحُ الْمَعْنَـى
٤٢٠٥. إِلَّا لِمَـنْ نُفِـيَ بِاللِّعَـانِ ﴿ وَحُـدَّ قَـاذِفٌ لِـذِي الْإِحْصَـانِ

٤٢٠٦. وَغَيْـرُهُ عُـزِّرَ، ثُـمَّ الْمُحْصَـنُ ❖ مُكَلَّـفٌ حُـرٌّ عَفِيـفٌ مُـؤْمِنُ
٤٢٠٧. عِفَّتُـهُ تَكُـونُ عَـنْ وَطْءٍ يُحَـدُّ ❖ بِـهِ، وَتَـبْطُلَنَّ عِفَّـةٌ تُعَـدُّ
٤٢٠٨. بِـوَطْءِ مَمْلُوكَتِـهِ الَّتِـيْ تُعَـدُّ ❖ أُختًـا لَـهُ مِـنَ الرَّضَـاعِ الْمُعْتَمَـدْ
٤٢٠٩. وَعَنْـهُ إِنْ يُعْـفَ أَوِ الْمَقْـذُوفُ قَـدْ ❖ زَنَـى فَـلَا حَـدَّ، بَلَـى إِنِ ارْتَـدَدْ
٤٢١٠. وَمَـرَّةً وَاحِـدَةً إِذَا زَنَـى ❖ ثُـمَّ اتَّقَـى فَلَـنْ يَعُـودَ مُحْصَـنَا
٤٢١١. وَبَعْـضُ مَـنْ يَـرِثُ مَقْـذُوفًا مَتَـى ❖ عَفَـا فَلِلْبَـاقِينَ كُلُّـهُ أَتَـى

فَصْلٌ

[في قذفِ الزوجِ زوجتَه]

٤٢١٢. لِلـزَّوْجِ قَـذْفُ عِرْسِـهِ إِنْ عَلِمَـا ❖ مِنْهَـا الزِّنَـا أَوْ ظَنَّـهُ ظَنًّـا نَمَـا
٤٢١٣. بِالِاسْتِفَاضَـةِ مَـعَ الْقَرِينَـةِ ❖ بِـأَنْ رَآهَـا مَعَـهُ فِـي الْخَلْـوَةِ
٤٢١٤. وَنَفْيُـهُ لِوَلَـدٍ قَـدْ عَلِمَـا ❖ بِأَنَّـهُ مَـا هُـوَ مِنْـهُ لَزِمَـا
٤٢١٥. بِـأَنْ أَتَـتْ بِـهِ لِـدُونِ سِـتَّةِ ❖ مِنْ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ
٤٢١٦. أَوْ فَـوْقَ أَرْبَـعِ سِـنِينَ تُمِّمَـا ❖ وَلَـوْ أَتَـتْ بِـهِ لِمَـا بَيْنَهُمَـا
٤٢١٧. وَمَـا تَكُـونُ اسْـتُبْرِئَتْ بِحَيْضَـةِ ❖ حَـرُمَ نَفْـيُ وَلَـدٍ لِلزَّوْجَـةِ
٤٢١٨. أَوْ فَـوْقَ سِـتَّةِ شُـهُورٍ كُمَّـلَا ❖ مِـنْ حِينِ الِاسْتِبْرَا فَنَفْيٌ حُلِّـلَا
٤٢١٩. وَإِنْ يَطَـأْ وَعَـزَلَ النَّفْـيُ حُظِـرْ ❖ وَإِنْ تَـيَقَّنَ زِنَاهَـا الْمُسْـتَقِرّْ
٤٢٢٠. وَشَكَّ فِـي الْوَلَـدِ فَالْقَـذْفُ حُظِـرْ ❖ وَالنَّفْـيُ مَـعْ لِعَانِـهِ فِـي الْمُشْـتَهِرْ

فَصْلٌ(١)

[في كيفيةِ اللِّعان وشرطِه وثمرتِه، وفي المقصودِ الأصليِّ منه]

٤٢٢١. ثُمَّ اللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ مَا شُرِعْ ❁ فِيْ سُورَةِ «النُّورِ» كَمِثْلِ مَا سُمِعْ

٤٢٢٢. فَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ نَفْيَ وَلَدِ ❁ نَفَاهُ فِيْ كِلْمَاتِ كُلِّ عَدَدِ

٤٢٢٣. وَهْيَ تَقُولُ مَا لَهَا قَدْ شُرِعَا ❁ فِيْ سُورَةِ «النُّورِ» كَمَا قَدْ سُمِعَا

٤٢٢٤. لَفْظُ الشَّهَادَةِ انْ يُبَدَّلْ بِحَلِفْ ❁ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ بِمَا وُصِفْ

٤٢٢٥. مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ ذُكِرَا ❁ مِنْ قَبْلِ إِتْمَامِ شَهَادَاتٍ تُرَىٰ

٤٢٢٦. فَلَنْ يَصِحَّ، ثُمَّ أَمْرُ الْحَاكِمِ ❁ مُشْتَرَطٌ فِيهِ بِأَمْرٍ جَازِمِ

٤٢٢٧. يُلَقِّنُ اللَّفْظَ، وَأَنْ يُقَدِّمَنْ ❁ لِعَانَهُ عَلَىٰ لِعَانِهَا إِذَنْ

٤٢٢٨. وَلَاعَنَ الْأَخْرَسُ بِالْإِشَارَةِ ❁ أَيِ الَّتِيْ تُفْهِمُ أَوْ كِتَابَةِ

٤٢٢٩. ثُمَّ بِالَاعْجَمِيِّ فَلْيُصَحَّحَنْ ❁ وَبَعْدَ عَصْرِ جُمْعَةٍ فَهْوَ يُسَنّْ

٤٢٣٠. وَبَيْنَ رُكْنٍ وَمَقَامٍ حَصَلَا ❁ بِمَكَّةٍ وَعِنْدَ مِنْبَرٍ عَلَا

٤٢٣١. بِطَيْبَةٍ وَعِنْدَ صَخْرَةٍ يُسَنّْ ❁ بِبَيْتِ مَقْدِسٍ، وَإِنْ هُوَ الْتَعَنْ

٤٢٣٢. بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنْ مَوَاضِعِ ❁ فَاسْنُنْهُ عِنْدَ مِنْبَرٍ لِلْجَامِعِ

٤٢٣٣. وَبَابِ مَسْجِدٍ لِحَائِضٍ أَتَتْ ❁ وَبَيْتِ نَارٍ لِمَجُوسِيٍّ ثَبَتْ

٤٢٣٤. لَا بَيْتِ أَصْنَامٍ، وَفِي الْكَنِيسَةِ ❁ وبِيعَةٍ سُنَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

(١) هذ التبويب ليس في (ب).

٤٢٣٥. وَأَنْ يَكُونَـا قَـائِمَيْنِ، وَيُسَـنُّ ❊ لِلْقَـاضِ تَخْوِيفُهُمَـا وَلْيُكْثِـرَنْ
٤٢٣٦. ذَاكَ لَـدَىٰ خَامِسَـةٍ وَلْيُشْـرَعَهْ[1] ❊ حُضُـورُ جَمْـعٍ وَالْأَقَـلُّ أَرْبَعَـهْ
٤٢٣٧. وَشَـرْطُهُ زَوْجٌ طَلَاقُـهُ يَصِـحّْ ❊ وَبِلِعَـانِ مِثْـلِ زَوْجٍ قَـدْ شُـرِحْ
٤٢٣٨. سَـقَطَ عَنْـهُ الْحَـدُّ وَالْحُرْمَـةُ قَـدْ ❊ تَأَبَّـدَتْ وَلِلزِّنَـا تِيـكَ تُحَـدّْ
٤٢٣٩. وَيَنْتَفِـي الْوَلَـدُ إِذْ يَنْفِيـهِ ذَا ❊ وَإِنَّمَـا احْتَـاجَ لِنَفْيِـهِ إِذَا
٤٢٤٠. أَمْكَـنَ أَنْ يَكُـونَ مِنْـهُ خُلِقَـا ❊ فَـإِنْ تَعَـذَّرَ بِـأَنْ يُطَلِّقَـا
٤٢٤١. فِيْ مَجْلِسٍ لِلْعَقْدِ أَوْ جَاءَ الْوَلَدْ ❊ لِلسِّتَّةِ[2] الشُّهُورِ مِنْ عَقْدٍ عَقَدْ
٤٢٤٢. أَوْ كَـانَ قَـدْ أُنْكِحَهَـا بِالْمَشْـرِقِ ❊ وَهْـيَ بِمَغْـرِبٍ فَـذَا لَـمْ يَلْحَـقِ
٤٢٤٣. وَجَازَ نَفْيُ الْمَيْتِ، وَالنَّفْيُ عَلَىٰ ❊ فَـوْرٍ، وَجَـازَ نَفْـيُ حَمْـلٍ حَصَـلَا
٤٢٤٤. كَـذَا انْتِظَـارُهُ إِلَـىٰ الْوَضْـعِ، وَلَـوْ ❊ أَخَّـرَ نَفْيَـهُ بِغَيْـرِ الْعُـذْرِ أَوْ
٤٢٤٥. قِيـلَ لَـهُ: «مُتِّعْـتَ بِابْنِـكَ» فَقَـطْ ❊ فَقَـالَ: «آمِـينَ» فَحَقُّـهُ سَـقَطْ
٤٢٤٦. لَا إِنْ يَقُلْ: «جُزِيتَ خَيْرًا»، وَإِذَا ❊ قَـالَ: «جَهِلْـتُ لِلْـوِلَادَةِ» فَـذَا
٤٢٤٧. صُـدِّقَ بِـالْيَمِينِ حَيْـثُ احْـتَمَلَا ❊ ثُـمَّ لِـزَوجٍ اللِّعَـانُ حَصَـلَا
٤٢٤٨. وَإِنْ تَمَكَّـنَ مِـنَ الْبَيِّنَـةِ ❊ عَلَـىٰ زِنَاهَـا، وَكَـذَا لِلزَّوْجَـةِ
٤٢٤٩. لِعَانُـهُ لِـدَفْعِ حَـدٍّ لِلزِّنَـا ❊ وَجَـوِّزَنْ لِلـزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَـا
٤٢٥٠. مِنْهَـا لِنَفْـيِ وَلَـدٍ وَإِنْ عَفَـتْ ❊ عَنْـهُ وَعُقْـدَةُ النِّكَـاحِ انْقَطَعَـتْ

(١) الهاء للسكت.
(٢) في (ب): «لستة».

٤٢٥١. كَـذَا لِـدَفْعِ الْحَـدِّ وَالتَّعْزِيـرِ، لَا ❊ تَعْزِيـرَ تَأْدِيـبٍ بِـأَنْ تَقَـوَّلَا

٤٢٥٢. بِقَذْفِـهِ صَـغِيرةً لَا تُوطَـأُ ❊ وَإِنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً تُنَبِّـئُ

٤٢٥٣. بِـأَنَّ هَاتِيـكَ زَنَـتْ أَوْ صَـدَّقَتْ ❊ مَقْذُوفَـةٌ قَاذِفَهَـا فِيمَـا نَعَـتْ

٤٢٥٤. وَلَـيْسَ ثَـمَّ وَلَـدٌ أَوْ سَـكَتَتْ ❊ عَـنْ طَلَـبٍ لِلْحَـدِّ أَوْ عَنْـهُ عَفَـتْ

٤٢٥٥. أَوْ جُنَّـتِ الْمَـرْأَةُ بَعْـدَ الْقَـذْفِ لَا ❊ لِعَـانَ فِـي الْأَصَـحِّ مِمَّـا نُقِـلَا

٤٢٥٦. وَحَيْـثُ مَاتَـتْ أَوْ أَبَانَهَـا هُنَـا ❊ وَبَعْـدَ ذَلِـكَ رَمَاهَـا بِزِنَـا

٤٢٥٧. أَطْلَقَـهُ أَوْ فَأَضَـافَهُ إِلَـى ❊ مَـا بَعْـدَ عُقْـدَةِ نِكَـاحٍ حَصَـلَا

٤٢٥٨. لَاعَـنَ إِنْ كَـانَ هُنَـاكَ وَلَـدُ ❊ يَلْحَقُـهُ لَـوْلَا اللِّعَـانُ يُوجَـدُ

٤٢٥٩. فَـإِنْ أَضَـافَهُ إِلَـى مَـا قَـبْلَا ❊ نِكَاحِـهِ فَـلَا لِعَـانَ(١) أَصْـلَا

٤٢٦٠. لَكِـنْ لَـهُ إِنْشَـاءُ قَـذْفٍ وَالْـتَعَنْ(٢) ❊ وَنَفْـيُ فَـرْدِ التَّـوْأَمَيْنِ أَبْطِـلَنْ



(١) في (أ): «نكاح»، وبهامشها: «صوابه: لعان».

(٢) بهامش (ب): «أي: بعد إنشاء القذف».

كتاب العِدَد

٤٢٦١. بِفُرْقَـةٍ لِلْحَـيِّ بَعْـدَ الْـوَطْءِ أَوْ ❖ مِـنْ بَعْـدِ إِسْـتِدْخَالِ مَائِـهِ قَضَـوْا
٤٢٦٢. بِعِـدَّةٍ مَـعَ بَـرَاءَةِ الـرَّحِمْ ❖ وَهْـيَ ثَلَاثَـةُ قُـرُوءٍ تَسْـتَتِمّْ
٤٢٦٣. لِلْمَـرْأَةِ الْحُـرَّةِ ذَاتِ الَاقْـرَا ❖ وَالْقَرْءَ فِـيْ مَـذْهَبِنَا اجْعَـلْ طُهْـرَا
٤٢٦٤. فَـإِنْ تُطَلَّـقْ طَـاهِرًا وَطَعَنَـتْ ❖ فِـيْ حَيْضَـةٍ ثَالِثَـةٍ قَـدِ انْقَضَـتْ
٤٢٦٥. وَإِنْ تُطَلَّـقْ حَائِضًـا وَطَعَنَـتْ ❖ فِـيْ حَيْضَـةٍ رَابِعَـةٍ قَـدِ انْقَضَـتْ
٤٢٦٦. مَنْ لَمْ تَحِضْ فَطُهْرُهَا لَا يُحْسَبُ ❖ قَـرْءًا، وَمَـنْ تَحَيَّـرَتْ فَتُحْسَـبُ
٤٢٦٧. عِـدَّتُهَا ثَلَاثَـةٌ مِـنْ أَشْـهُرِ ❖ فِي الْحَالِ، مَنْ تَيْأَسْ كَذَا بِالْأَشْهُرِ
٤٢٦٨. وَعِـدَّةٌ لِمُسْتَحَاضَـةٍ بِمَـا ❖ رُدَّتْ إِلَيْـهِ مِـنْ قُرُوئِهَـا اعْلَمَـا
٤٢٦٩. وَأُمُّ وُلْـدِهِ وَمَـنْ قَـدْ كُوتِبَـتْ ❖ أَوْ مَـنْ بِهَـا رِقٌّ بِقَـرْأَيْنِ أَتَـتْ
٤٢٧٠. مَـنْ يَنْقَطِـعْ دَمٌ لَهَـا وَيُئِسَـا ❖ تَصْـبِرْ لِكَـيْ تَحِيضَ أَوْ فَتَيْأَسَـا
٤٢٧١. وَبِعَشِـيرَةٍ لَهَـا الْيَـأْسُ اعْتُبِـرْ ❖ وَ«النَّـوَوِيْ» كُـلَّ النِّسَـاءِ يَعْتَبِـرْ

فَصْلٌ[1]
[في العِدَّة بوضع الحمل]

٤٢٧٢. وَحَامِـلٌ بِوَضْـعِ حَمْـلٍ انْفَصَـلْ ❖ جَمِيعُـهُ تَعْتَـدُّ إِنْ كَـانَ احْتَمَـلْ

---
(١) هذا التبويب ليس في (أ)، وهو في المنهاج.

٤٢٧٣. نِسْـــبَتُهُ لِصَـــاحِبٍ لِلْعِـــدَّةِ ❁ وَلَـــوْ أَتَـــتْ بِلَحْمَـــةٍ كَالْغُـــدَّةِ

٤٢٧٤. إِنْ أَخْبَـــرَتْ قَوَابِـــلُ الصَّـــبِيِّ ❁ بِأَنَّهَـــا أَصْـــلٌ لِآدَمِـــيِّ

٤٢٧٥. وَبَـــيْنَ تَـــوْأَمَيْنِ إِنْ تَخَلَّـــلَا ❁ أَقَـــلُّ مِـــنْ سِـــتَّةِ أَشْـــهُرٍ فَـــلَا

٤٢٧٦. تَحْصُلُ مَا لَمْ تَضَعِ الثَّانِيْ، كَذَا ❁ فِـيْ عِـدَّةِ الْأَشْـهُرِ أَوْ الاقْـرَا إِذَا

٤٢٧٧. ظَهَـرَ حَمْـلٌ هُـوَ لِلـزَّوْجِ يُعَـدُّ ❁ فَإِنَّهَـا اعْتَـدَّتْ بِوَضْـعِ ذَا الْوَلَـدْ

٤٢٧٨. وَرِيبَـةٌ بِالْحَمْـلِ حَيْـثُ حَصَـلَتْ ❁ أَوْ بَعْـدَهَا وَبَعْـدَ تَـزْوِيجٍ ثَبَـتْ

٤٢٧٩. نِكَاحُهَـا مَـا لَـمْ تَلِـدْ لِـدُونِ مَـا ❁ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ مِـنَ الْعَقْـدِ اعْلَمَـا

٤٢٨٠. أَوْ بَعْـدَهَا قَبْـلَ نِكَـاحٍ صَـبَرَتْ ❁ لِكَـيْ تَـزُولَ رِيبَـةٌ، فَـإِنْ أَبَـتْ

٤٢٨١. وَنَكَحَتْ لَا بُطْلَ فِي الْحَالِ ثَبَتْ ❁ وَإِنْ يُـــبِنْ زَوْجَتَـــهُ فَوَلَـــدَتْ

٤٢٨٢. لِأَرْبَـعٍ مِـنَ السِّـنِينَ لَحِقَـهْ ❁ أَوْ فَوْقَهَـا فَـذَا بِـهِ لَـنْ نُلْحِقَـهْ

٤٢٨٣. طَلَّـــقَ رَجْعِيًّـــا فَـــإِنَّ الْمُـــدَّهْ ❁ مِـنَ الطَّـلَاقِ لَا انْصِـرَامِ الْعِـدَّهْ

٤٢٨٤. وَبَعْـــدَ عِـــدَّةٍ إِذَا تَزَوَّجَـــتْ ❁ فَوَلَـــدَتْ لِـــدُونِ سِـــتَّةٍ أَتَـــتْ

٤٢٨٥. فَهْـيَ كَـأَنْ لَـمْ تَتَـزَوَّجْ، أَوْ أَتَـتْ ❁ بِـــهِ لِسِـــتَّةٍ فَلِلثَّـــانِيْ ثَبَـــتْ

٤٢٨٦. أَوْ نَكَحَـــتْ فِـــيْ عِـــدَّةٍ يَقِينَـــا ❁ وَوَلَـــدَتْ وَأَمْكَـــنَ انْ يَكُونَـــا

٤٢٨٧. مِـنْ وَاحِـدٍ مِـنْ ذَيْـنِ دُونَ الْآخَـرِ ❁ فَهْـــوَ لَـــهُ، أَوْ مِنْهُمَـــا فَبَـــادِرِ

٤٢٨٨. بِـــهِ لِقَـــائِفٍ فَحَيْـــثُ أَلْحَقَـــهْ ❁ بِوَاحِـــدٍ فَإِنَّـــه قَـــدْ لَحِقَـــهْ






فَصْلٌ
[في تداخُل العِدَّتَين]

٤٢٨٩. وَعِـدَّتَا شَـخْصٍ لَهَـا إِنْ لَحِقَـا ❖ مِـنْ فَـرْدِ جِـنْسٍ مِثْـلَ أَنْ يُطَلِّقَـا

٤٢٩٠. زَوْجَتَـهُ ثُـمَّ يَطَـأْ لِلْمَـرْأَةِ ❖ فَتَكْتَفِـيْ بِالْعِـدَّةِ الأَخِيـرَةِ

٤٢٩١. وَإِنْ تَكُـنْ إِحْـدَاهُمَا بِالْحَمْـلِ ❖ فَتَكْتَفِـيْ بِوَضْـعِهِ عَـنْ كُـلِّ

٤٢٩٢. ثُـمَّ لَـهُ الرَّجْعَـةُ قَبْـلَ أَنْ تَضَـعْ ❖ أَوْ كَانَـتِ الْعِـدَّةُ لِاثْنَـيْنِ تَقَـعْ

٤٢٩٣. بِـأَنْ غَـدَتْ عَـنْ شُـبْهَةٍ مُعْتَـدَّهْ ❖ وَطُلِّقَـتْ فَقَـدِّمَنَّ عِـدَّهْ

٤٢٩٤. حَمْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُ حَمْلٌ حَصَلَا ❖ فَقَـدِّمَنْ عِـدَّةَ تَطْلِيـقٍ[1] تَـلَا

٤٢٩٥. ثُـمَّ لَـهُ الرَّجْعَـةُ أَيْ فِـيْ عِدَّتِـهْ ❖ وَانْقَطَعَـتْ عِدَّتُـهُ بِرَجْعَتِـهْ

٤٢٩٦. وَشَـرَعَتْ فِـيْ عِـدَّةِ الشُّبْهَةِ، ثُـمّْ ❖ تَمَتُّـعُ قَبْـلَ انْقِضَـائِهَا حَـرُمْ

فَصْلٌ
[في مُعاشَرة المُطلِّق للمعتدة، وفي سُكنى المُعتدَّة ومُلازمتِها مَسكَن فراقِها]

٤٢٩٧. وَالـزَّوْجُ حَيْـثُ عَاشَـرَ الرَّجْعِيَّـهْ ❖ فِـيْ عِـدَّةٍ كَعِشْـرَةِ الزَّوْجِيَّـهْ

٤٢٩٨. لَـمْ تَـنْقَضِ الْعِـدَّةُ، وَالرَّجْعَـةُ فِـيْ ❖ غَيْـرِ الْقُـرُوءِ وَالشُّـهُورِ تَنْتَفِـيْ

٤٢٩٩. نَكَـحَ ظَـنَّ صِـحَّةً مُعْتَـدَّهْ ❖ ثُـمَّ وَطِيهَـا انْقَطَعَـتْ ذِي الْعِـدَّهْ

(١) في (أ): «التطليق»، وبهامشها: «الظاهر: فقدِّمن عدةَ تطليقٍ تلا».

٤٣٠٠. بِـالْوَطْءِ أَوْ رَاجَـعَ مَـنْ لَا حَمَلَـتْ ❊ وَبَعْـدَ ذَا طَلَّـقَ تِيـكَ اسْـتَأْنَفَتْ

٤٣٠١. وَإِنْ يُخَـالِعْ مَـنْ وَطِيهَـا ثُمَّـا ❊ نَكَحَهَـا ثُـمَّ وَطِيهَـا ثَمَّـا

٤٣٠٢. وَبَعْـدَ ذَا طَلَّـقَ تِيـكَ اسْـتَأْنَفَتْ ❊ وَاعْتَدَّتِ الْحُرَّةُ عَنْ مَوْتٍ بَغَتْ

٤٣٠٣. أَرْبَعَـةً مِـنَ الشُّـهُورِ ثُمَّـا ❊ عَشْـرًا وَإِنْ لَـمْ تُوطَـأَنَّ ثَمَّـا

٤٣٠٤. وَعِـدَّةُ الْأَمَـةِ نِصْـفُ مَـا ذُكِـرْ ❊ وَعِـدَّةُ الْحَامِـلِ بِالْوَضْـعِ قُـدِرْ

٤٣٠٥. ثُـمَّ عَـنِ الرَّجْعِيَّـةِ انْ مَـاتَ إِلَـىٰ ❊ عِـدَّةِ مَـوْتٍ تِيـكَ فَلْتَنْـتَقِلَا

٤٣٠٦. وَالطِّفْلُ إِنْ مَاتَ أَوِ الْمَمْسُوحُ عَنْ ❊ حُبْلَـىٰ فَبِالْأَشْـهُرِ لَا الْوَضْـعِ إِذَنْ

٤٣٠٧. وَيَلْحَـقُ(١) الْمَجْبُـوبَ تَبْقَـىٰ أُنْثَيَـاهُ ❊ وَصَـاحِبَ الـذَّكَرِ سُـلَّتْ خِصْـيَتَاهُ

٤٣٠٨. وَزَوْجَـةُ الْغَائِـبِ لَا تَـنْكِحُ مَـا ❊ لَـمْ يُتَـيَقَّنْ مَوْتُـهُ أَوْ عُلِمَـا

٤٣٠٩. طَلَاقُـهُ، فَـإِنْ تُـزَوَّجْ قَبْـلَ مَـا ❊ ذُكِـرَ ثُـمَّ بِالنِّكَـاحِ حَكَمَـا(٢)

٤٣١٠. قَـاضٍ نَقَضْـنَاهُ، وَحَيْـثُ يَظْهَـرْ ❊ مَيْتًـا يَصِـحُّ عَقْـدُهَا فِـي الْأَظْهَـرْ

٤٣١١. فِـيْ عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ الِاحْـدَادُ وَجَـبْ ❊ وَفِعْلُـهُ لِبَـائِنٍ فَمُسْـتَحَبّْ

٤٣١٢. وَذَاكَ تَـرْكُ لُـبْسِ مَصْبُوغٍ يُحَـبّْ ❊ لِزِينَـةٍ ثُـمَّ التَّحَلِّـيْ بِالـذَّهَبْ

٤٣١٣. وَفِضَّـةٍ وَلُؤْلُـؤٍ وَالطِّيـبُ فِـيْ ❊ طَعَامِهَـا وَالثَّـوْبِ وَالْجِسْـمِ نُفِـيْ

٤٣١٤. وَالْكُحْـلُ وَاكْتِحَالُهَـا بِإِثْمِـدِ ❊ إِلَّا لِحَاجَـةٍ كَمِثْـلِ رَمَـدِ

---

(١) أي: الولدُ.

(٢) في (أ): «أي: بصحة النكاح».

٤٣١٥. وَتَرْكُ الاِسْفِيذَاجِ وَالدُّمَامِ[1]، ثُمّْ ❖ خِضَابُ حِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ حَرُمْ
٤٣١٦. وَحَلَّ تَجْمِيلُ أَثَاثٍ وَكَذَا ❖ تَقْلِيمُ ظُفْرٍ ثُمَّ حَمَّامٌ إِذَا
٤٣١٧. لَمْ يَكُ فِيْ خُرُوجِهَا مُحَرَّمُ ❖ وَتَرْكُهَا الِاحْدَادَ مِمَّا يَحْرُمُ
٤٣١٨. وَعِدَّةٌ بِدُونِهِ انْقَضَتْ، وَحَلّْ ❖ لِتِيكَ الِاحْدَادُ عَلَىٰ غَيْرِ الْبَعَلْ
٤٣١٩. ثَلَاثَةَ ايَّامٍ فَقَطْ لَا أَكْثَرَا ❖ ثُمَّ لِمُعْتَدَّةِ تَطْلِيقٍ نَرَىٰ
٤٣٢٠. وُجُوبَ سُكْنَىٰ وَكَذَا لِمَنْ غَدَتْ ❖ فِيْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَوْ فَسْخٍ ثَبَتْ
٤٣٢١. إِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً وَأُسْكِنَتْ ❖ فِيْ مَسْكَنٍ فِيهِ طَلَاقُهَا ثَبَتْ
٤٣٢٢. وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِشِرَا ❖ طُعْمٍ وَقُوتٍ أَوْ لِنَحْوِ مَا تَرَىٰ
٤٣٢٣. وَجَازَ أَنْ تَخْرُجَ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ ❖ مَنْزِلِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ حَصَلَا
٤٣٢٤. وَلِحَدِيثٍ وَلِنَحْوِ غَزْلِهَا ❖ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيتَ فِيْ مَنْزِلِهَا
٤٣٢٥. وَانْتَقَلَتْ مِنْ مَسْكَنٍ إِنْ خَشِيَتْ ❖ تِيكَ عَلَىٰ نَفْسٍ لَهَا او تَضَرَّرَتْ
٤٣٢٦. بِجَارِهَا أَوْ جَارُهَا تَضَرَّرَا ❖ بِهَا تَضَرُّرًا شَدِيدًا مُنْكَرَا
٤٣٢٧. وَالزَّوْجُ إِنْ يَأْذَنْ لَهَا فِي النُّقْلَةِ ❖ لِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ مَحَلَّةِ
٤٣٢٨. وَفِي الطَّرِيقِ عِدَّةٌ قَدْ وَجَبَتْ ❖ تَعْتَدُّ فِي الثَّانِيْ، وَحَيْثُ انْتَقَلَتْ
٤٣٢٩. بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِي الْأَوَّلِ مِنْ ❖ ذَيْنِ، وَفِيْ سَفَرِ حَجٍّ إِنْ أَذِنْ
٤٣٣٠. أَوْ سَفَرٍ لِمَتْجَرٍ وَوَجَبَتْ ❖ عِدَّتُهَا فِيْ سَفَرٍ وَلَزِمَتْ

(١) الاسفِيذاج: ما يُتَّخذُ من رَصاصٍ يُطلَىٰ به الوَجهُ، والدُّمام: حمرة يُورَّد بها الخَد. انظر: شرح المنهج (٢/١٣١).

٤٣٣١. فَالْعَوْدُ وَالْمُضِيْ لَهَا، فَإِنْ مَضَتْ ✤ وَجَبَ أَنْ تَرْجِعَ بَعْدَ مَا قَضَتْ

٤٣٣٢. حَاجَتَهَا لِكَيْ تُتِمَّ مَا بَقِيْ ✤ مِنْ عِدَّةٍ فِي الْمَسْكَنِ الْمُتَّفِقِ

٤٣٣٣. وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ ذَاكَ الْمَسْكَنَا ✤ وَكَانَ لَائِقًا بِهَا تَعَيَّنَا

٤٣٣٤. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِبَشَرِ ✤ فِيْ غَيْرِ عِدَّةٍ غَدَتْ بِالْأَشْهُرِ

٤٣٣٥. أَوْ مُسْتَعَارًا كَانَ تَبْقَىٰ فِيهِ ثَمّْ ✤ فَإِنْ يَعُدْ مُعِيرُهُ فِيهِ وَلَمْ

٤٣٣٦. يَرْضَ بِأُجْرَةٍ فَتِيكَ انْتَقَلَتْ ✤ وَإِنْ يَكُنْ لَهَا ثَوَابًا[1] طَلَبَتْ

٤٣٣٧. وَإِنْ يَكُنْ مَسْكَنُهُ خَسِيسَا ✤ كَانَ لَهَا النُّقْلَةُ، أَوْ نَفِيسَا

٤٣٣٨. فَنَقْلُهَا لَهُ إِلَىٰ اللَّائِقِ ثُمّْ ✤ قَالُوا إِذَا سَاكَنَهَا فَقَدْ حَرُمْ

٤٣٣٩. عَلَيْهِ أَوْ دَاخَلَهَا ؛ فَإِنْ تَرَىٰ ✤ فِي الدَّارِ مَحْرَمًا لِتِيكَ ذَكَرَا

٤٣٤٠. مُمَيِّزًا أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ أَمَهْ ✤ فِي الدَّارِ أَوْ فَمَحْرَمٌ مُحَرَّمَهْ

٤٣٤١. مِنَ النِّسَا أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ أَتَتْ ✤ أَوْ كَانَتِ الْمَرَافِقُ الَّتِيْ غَدَتْ

٤٣٤٢. لِمَسْكَنِ الزَّوْجَةِ عَنْهُ انْفَرَدَتْ ✤ جَازَ، وَأَبْوَابُ لَدَيْهِمْ غُلِقَتْ



(١) أي: أجرة.

باب[1] الاستِبراء

٤٣٤٣. يَجِبُ الِاسْتِبْرَا بِمِلْكِ أَمَةِ ❁ وَإِنْ تَكُنْ بِكْرًا وَلَوْ مِنْ مَرْأَةِ
٤٣٤٤. وَبِزَوَالِ لِكِتَابَةٍ أَتَتْ ❁ وَرِدَّةٍ، لَيْسَ بِإِحْرَامٍ ثَبَتْ
٤٣٤٥. وَزَوْجَةً لَهُ إِنِ اشْتَرَىٰ اسْتُحِبّْ ❁ لِذَلِكَ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَمْ يَجِبْ
٤٣٤٦. أَوْ مَلَكَ الْمُعْتَدَّةَ اوْ مُزَوَّجَهْ ❁ فَلَا، بَلَىٰ هَذَانِ إِنْ زَالَا اتَّجَهْ
٤٣٤٧. فِي الْأَظْهَرِ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَزِمَهْ ❁ وَبِزَوَالٍ لِفِرَاشٍ عَنْ أَمَهْ
٤٣٤٨. مَوْطُوءَةً تَكُونُ أَوْ أُمَّ[2] وَلَدْ ❁ بِالْعِتْقِ أَوْ بِمَوْتِ سَيِّدٍ يُعَدّْ
٤٣٤٩. وَمُدَّةُ اسْتِبْرَا عَلَىٰ أُمِّ وَلَدْ ❁ إِنْ تَمْضِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ قَدْ
٤٣٥٠. وَجَبَ، لَا إِنْ يَكُنِ اسْتَبْرَا أَمَهْ ❁ مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَ الْمُعَيَّنَهْ
٤٣٥١. تَزْوِيجَ أُمِّ وَلَدٍ أَوْ فَأَمَهْ ❁ مَوْطُوءَةٍ بِدُونِهِ فَحَرِّمَهْ
٤٣٥٢. وَحَيْثُ يُعْتِقْ أُمَّ وُلْدِهِ فَلَهْ ❁ نِكَاحُهَا بِدُونِ الِاسْتِبْرَا اجْعَلَهْ
٤٣٥٣. وَهْوَ بِقَرْءٍ وَهْوَ[3] حَيْضَةٌ كَمَلْ ❁ وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ قَدْ حَصَلْ
٤٣٥٤. وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَا ❁ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ زَوَالَا
٤٣٥٥. بِوَضْعِهِ، وَقَالَ «يَحْيَىٰ» يَحْصُلُ ❁ بِوَضْعِ حَمْلٍ مِنْ زِنًا يُفْتَعَلُ
٤٣٥٦. وَزَمَنُ اسْتِبْرَائِهَا إِنْ ذَهَبَا ❁ مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ قَبْلَ قَبْضٍ حُسِبَا

---

(١) كذا في النسختين، والذي في المنهاج «كتاب».
(٢) في النسختين: «موطوءةٍ تكون أو أمِّ ولد».
(٣) في النسختين: «وهو بقروء هو».




٤٣٥٧. إِنْ يَـكُ بِـالْإِرْثِ أَوِ الشِّـرَاءِ قَـدْ ✤ مَلَكَهَـا لَا بِاتِّهَـابٍ يُعْتَمَـدْ

٤٣٥٨. ثُـمَّ لَـوِ اشْـتَرَىٰ الَّتِـيْ تَمَجَّسَـتْ ✤ فَحَاضَـتِ الْمَـرْأَةُ ثُـمَّ أَسْـلَمَتْ

٤٣٥٩. لَـمْ يَكْـفِ، ثُـمَّ قَبْـلَ أَنْ تُسْـتَبْرَا ✤ جَمِيـعَ الِاسْـتِمْتَاعِ فَـاحْظُرْ حَظْـرَا

٤٣٦٠. فَـإِنْ تَكُـنْ مَسْـبِيَّةً فَحَلِّـلَا ✤ مِـنْ تِيـكَ غَيْـرَ وَطْئِهَـا وَقِيـلَ لَا

٤٣٦١. وَحَيْثُ قَالَتْ تِيكَ: «حِضْتُ» صُدِّقَتْ ✤ وَإِنْ تَكُـنْ سَـيِّدَهَا قَـدْ مَنَعَـتْ

٤٣٦٢. فَقَـالَ: «أَنْـتِ بِتَمَـامِ اسْـتِبْرَا ✤ أَخْبَرْتِنِـيْ» تَصْـدِيقُهُ اسْـتَقَرَّا

٤٣٦٣. وَإِنَّمَـا صَـارَتْ فِرَاشًـا الْأَمَـهْ ✤ بِـالْوَطْءِ، ثُـمَّ إِنْ أَتَـتْ بِنَسَـمَهْ

٤٣٦٤. لِمُـدَّةِ الْإِمْكَـانِ مِـنْ وَطْءٍ جَلِـيٍّ ✤ فَإِنَّهَـا[1] قَـدْ لَحِقَـتْ بِالرَّجُـلِ

٤٣٦٥. قَـالَ: «وَطِئْـتُ» وَنَفَـىٰ الْإِبْـنَ إِذَنْ ✤ ثُـمَّ ادَّعَـىٰ اسْـتِبْرَاءَهَا لَـمْ يَلْحَقَـنْ

٤٣٦٦. فَـإِنْ غَـدَتْ تُنْكِـرُ الِاسْتِبْرَا حَلَـفْ ✤ بِـأَنَّ الِابْـنَ لَـيْسَ مِنْـهُ مُؤْتَلَـفْ

٤٣٦٧. ادَّعَـتِ الْوَلَـدَ مِنْـهُ وَنَفَـىٰ ✤ وَطْئًـا وَثَـمَّ وَلَـدٌ لَـنْ يَحْلِفَـا

٤٣٦٨. وَإِنْ يَقُـلْ: «وَطِئْتُهَـا مُحَقَّقَـا ✤ لَكِـنْ عَزَلْـتُ» فَبِـهِ قَـدْ لَحِقَـا



(١) بهامش (ب): «أي: النسمة».

كتاب الرَّضاع

٤٣٦٩. وَحُرْمَـةُ الرَّضَـاعِ قُـلْ لَـمْ تَثْبُـتِ ❊ إِلَّا بِشُـــرْبِ لَـــبَنٍ لِمَـــرْأَةِ

٤٣٧٠. حَيَّــةٍ التِّسْــعَ سِــنِينَ بَلَغَــتْ ❊ وَإِنْ تَكُــنْ لَبَنَهَــا قَــدْ حَلَبَــتْ

٤٣٧١. وَبَعْــدَ أَنْ مَاتَــتْ وَنَالَهَــا الْفَنَــا ❊ أُوجِــرَ حَــرَّمَ كَــذَا إِنْ جُبِّنَــا

٤٣٧٢. وَإِنْ يَكُــنْ خُلِـطَ مَـا قَـدْ حُلِبَـا ❊ بِمَـــائِعٍ حَـــرَّمَ ذَا إِنْ غَلَبَـــا

٤٣٧٣. فَـإِنْ يَكُـنْ غُلِـبَ وَالْكُـلَّ شَـرِبْ ❊ حَـرَّمَ، وَالْإِسْـعَاطُ مِثْلُـهُ كُتِـبْ

٤٣٧٤. لَا حُقْنَــةٌ، وَاشْــتَرِطَنْ مُرْتَضِـعَا ❊ لَـمْ يَبْلُـغِ الْعَـامَيْنِ حَيًّـا أُرْضِـعَا

٤٣٧٥. وَخَمْسُ رَضْـعَاتٍ بِعُـرْفِهِمْ، فَلَـوْ ❊ قَطَـعَ إِعْرَاضًـا بِتَعْـدَادٍ قَضَـوْا

٤٣٧٦. وَحَيْـثُ يَقْطَعْـهُ لِلَهْـوٍ حَصَـلَا ❊ وَعَـادَ ذَا فِـي الْحَـالِ أَوْ تَحَـوَّلَا

٤٣٧٧. مِـنْ ثَـدْيِ مَـرْأَةٍ إِلَـى ثَـدْيٍ فَـلَا ❊ تَعَـدُّدٌ فِـي الرَّضَـعَاتِ حَصَـلَا

٤٣٧٨. حُلِــبَ مِنْهَــا دَفْعَــةً وَأُوجِــرَهْ ❊ خَمْسًـا أَوِ الْعَكْـسُ فَرَضْـعَةٌ هِيَـهْ

٤٣٧٩. لَوْ شَكَّ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلْ ❊ أَوْ شَكَّ هَلْ فِي السَّنَتَيْنِ قَدْ حَصَلْ

٤٣٨٠. رَضَـاعُهُ أَمْ بَعْـدُ لَا تَحْـرِيمَ، ثُـمَّ ❊ مُرْضِـعَةٌ صَـارَتْ لِـذَا الرَّضِـيعِ أُمّْ

٤٣٨١. وَصَـارَ فَحْلُهَـا الَّـذِيْ مِنْـهُ اللَّـبَنْ ❊ أَبَــاهُ، ثُــمَّ حُرْمَــةٌ فَلْتَسْــرِيَنْ

٤٣٨٢. لِوُلْـــدِهِ، وَإِنْ يَكُـــنْ لِرَجُـــلِ ❊ خَمْسٌ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ الْجُفَّلِ(١)

(١) قال ابن سيده في المحكم (٤٣٠/٧): «والجَفول: المرأةُ الكبيرة».

٤٣٨٣. فَجَاءَ طِفْلٌ ثُمَّ مِنْ كُلٍّ رَضَعْ ❁ وَاحِدَةً صَارَ ابْنَهُ بِمَا صَنَعْ

٤٣٨٤. آبَاؤُهَا مِنْ نَسَبٍ يَقْتَادُهْ ❁ وَمِنْ رَضَاعٍ كُلُّهُمْ أَجْدَادُهْ

٤٣٨٥. وَأُمَّهَاتُهَا فَجَدَّاتُ الصَّبِيّ ❁ وَمِنْ رَضَاعٍ وُلْدُهَا أَوْ نَسَبِ

٤٣٨٦. إِخْوَتُهُ، وَأَخَوَاتُهُ كَذَا ❁ إِخْوَتُهَا بِقَيْنَ أَخْوَالًا لِذَا

٤٣٨٧. وَأَبُ ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ نَعَمْ ❁ أَخُوهُ عَمُّهُ كَذَا الْبَاقُونَ[(١)] ثَمّْ

٤٣٨٨. وَصَاحِبُ اللَّبَنِ مَنْ قَدْ نُسِبَا ❁ إِلَيْهِ فَرْعٌ كَانَ ذَاكَ سَبَبَا

٤٣٨٩. لِلَّبَنِ اعْلَمْ بِنِكَاحٍ أُعْلِنَا ❁ أَوْ فَبِوَطْءِ شُبْهَةٍ لَا بِزِنَا

فَصْلٌ

[في حكمِ الرضاعِ الطارِئ على النكاحِ تحريمًا وغرمًا]

٤٣٩٠. وَإِنْ تَكُنْ تَحْتَ امْرِئٍ صَغِيرَهْ ❁ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ الْكَبِيرَهْ

٤٣٩١. أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ نِكَاحُهُ انْفَسَخْ ❁ وَنِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ قَدْ رَسَخْ

٤٣٩٢. وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ عَلَىٰ ❁ تِيكَ الَّتِيْ قَدْ أَرْضَعَتْهَا جُعِلَا

٤٣٩٣. نَعَمْ وَمِنْ نَائِمَةٍ إِنْ رَضَعَتْ ❁ لَمْ يَثْبُتِ الْغُرْمُ وَلَا الْمَهْرُ ثَبَتْ

٤٣٩٤. وَإِنْ يَكُنْ تَحْتَ امْرِئٍ صَغِيرَهْ ❁ وَكَانَ أَيْضًا تَحْتَهُ كَبِيرَهْ

٤٣٩٥. وَأُمُّ كُبْرَىٰ أَرْضَعَتْ صَغِيرَهْ[(٢)] ❁ انْفَسَخَتْ صَغِيرَةٌ كَبِيرَهْ

---

(١) في النسختين: «الباقين».

(٢) هذا الشطرُ والشطرُ الثاني من البيت السابق ساقطان من (أ).

٤٣٩٦. وَإِنْ يَكُـــنْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَــدِ ❁ لَـهُ بِعَبْـدِهِ الصَّـغِيرِ الْوَلَـدِ
٤٣٩٧. فَأَرْضَـعَتْهُ لَـبَنَ السَّـيِّدِ لَـمْ ❁ تُـبَحْ لَـهُ وَلَا لِسَـيِّدٍ أَلَـمّْ
٤٣٩٨. وَأَمَـةٌ مَوْطُـوءَةٌ لَـهُ مَتَـىٰ ❁ مَـا أَرْضَـعَتْ زَوْجَتَـهُ الصَّـغِيرَتَا
٤٣٩٩. حَرُمَتَـا عَلَيْـهِ، أَوْ صَـغِيرَهْ ❁ قَـدْ كَـانَ تَحْـتَ ذَاكَ مَـعْ كَبِيـرَهْ
٤٤٠٠. فَأَرْضَـعَتْهَا هَـذِهِ انْفَسَـخَتَا ❁ وَحَرُمَـتْ كَبِيـرَةٌ دَهْـرًا أَتَـىٰ
٤٤٠١. كَـذَا الصَّـغِيرَةُ عَلَيْـهِ حَرُمَـتْ ❁ مُؤَبَّـدًا إِنْ تَـكُ تِيـكَ أَرْضَـعَتْ
٤٤٠٢. بِلَـبَنٍ لَـهُ، وَحَيْـثُ أَرْضَـعَتْ ❁ بِلَـبَنِ الْغَيْـرِ رَبِيبَـةً غَـدَتْ

فَصْلٌ

[في الإقرارِ والشهادةِ بالرضاعِ والاختلافِ فيه]

٤٤٠٣. لَوْ قَالَ: «أَنْتِ مِنْ رَضَاعِ أُمِّيْ» ❁ أَوْ هِيَ قَالَتْ: «أَنْتَ مِنْهُ عَمِّيْ»
٤٤٠٤. فَـلَا تُجِـزْ تَنَاكُحًـا بَيْنَهُمَـا ❁ وَإِنْ يَقُـلْ زَوْجَـانِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا
٤٤٠٥. «مِـنَ الرَّضَـاعِ بَيْنَنَـا مُحَـرِّمُ» ❁ فَفَـرِّقَنْ بَيْنَهُمَـا وَيُلْـزَمُ
٤٤٠٦. بِمَهْـرِ مِثْـلٍ إِنْ يَطَـأْ وَإِلَّا ❁ فَنِصْـفُهُ[1] وَيَسْـقُطُ الْمُسَـمَّىٰ
٤٤٠٧. أَوِ ادَّعَـىٰ الرَّضَـاعَ وَهْـيَ أَنْكَـرَتْ ❁ يَنْفَسِخُ اعْلَـمْ وَالْمُسَـمَّىٰ قَـدْ ثَبَـتْ

---

(١) قوله: «وإلا فنِصفُه» مُشكِل؛ وهو مخالفٌ لما في الروضة (٩/٣٤)؛ حيث قال: «ولو اتَّفق الزوجانِ علىٰ أن بينهما رضاعًا محرِّمًا؛ فُرِّق بينهما، وسقطَ المُسمَّىٰ، ويجبُ مهرُ المِثلِ إن دخلَ بها، وإلا؛ فلا شيء». ولذا كتب فوقَها في (أ): «كذا» إشارة إلىٰ إشكالها.

٤٤٠٨. إِنْ كَـانَ قَـدْ وَطِئَهَـا ، فَـإِنْ لَـمِ ❖ يَكُـنْ غَشِـيهَا فَبِنِصْـفٍ يُلْـزَمِ
٤٤٠٩. أَوِ ادَّعَتْـهُ مَـرْأَةٌ وَأَنْكَـرَا ❖ صُـدِّقَ بِـالْيَمِينِ فِيمَـا ذُكِـرَا
٤٤١٠. إِنْ تَـكُ تِيـكَ بِرِضَـاهَا زُوِّجَـتْ ❖ فَـإِنْ يَكُـنْ بِـلَا رِضَـاهَا صُـدِّقَتْ
٤٤١١. وَمَهْـرُ مِثْـلٍ إِنْ يَطَأْهَـا ثَبَتَـا ❖ لَهَـا ، وَإِلَّا مَـا لَهَـا شَـيءٌ أَتَـى
٤٤١٢. وَمُنْكِـرُ الرَّضَـاعِ يَحْلِـفُ عَلَـى ❖ عَـدَمِ عِلْمِـهِ بِـهِ لِيُقْـبَلَا
٤٤١٣. وَمُثْبِـتٌ لَـهُ عَلَـى الْبَـتِّ نَعَـتْ ❖ وَرَجُـلَانِ انْ شَـهِدَا بِـهِ ثَبَـتْ
٤٤١٤. أَوْ رَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ وَكَـذَا ❖ بِـأَرْبَعٍ مِـنْ نِسْـوَةٍ يَثْبُـتُ ذَا
٤٤١٥. لَكِـنَّ الِاقْـرَارَ بِـهِ لَـنْ يُقْـبَلَا ❖ إِلَّا بِـنَفْسِ رَجُلَـيْنِ حَصَـلَا
٤٤١٦. وَقُبِلَـتْ شَـهَادَةُ الْمُرْضِـعَةِ ❖ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ تَطْلُـبُ نَفْسَ الْأُجْرَةِ
٤٤١٧. وَفِـيْ شَـهَادَةِ الرَّضَـاعِ أَوْجِـبَنْ ❖ ذُكْـرًا لِوَقْـتٍ وَوُصُـولِ ذَا اللَّـبَنْ
٤٤١٨. لِجَوْفِـهِ وَعَـدَدًا وَعُرِفَـا[1] ❖ بِرُؤْيَـةٍ وَبِـالْقَرَائِنِ اكْتَفَـى



(١) في النسختين: «وعَرَفا».

كتاب النَّفقات

٤٤١٩. فِـيْ كُـلِّ يَـوْمٍ فَعَلَـىٰ مَـنْ أَيْسَـرَا ❁ لِعِرْسِـهِ مُـدَّا طَعَـامٍ قُـرِّرَا

٤٤٢٠. وَمُتَوَسِّـطٌ فَمُـدٌّ ثُمَّـا ❁ نِصْـفٌ، وَمُعْسِـرٌ فَمُـدٌّ ثَمَّـا

٤٤٢١. مِئَـةُ دِرْهَـمٍ وَسَـبْعُونَ اعْلَـمِ ❁ بَعْـدَ ثَلَاثَـةٍ وَثُلْـثِ دِرْهَـمِ

٤٤٢٢. مُـدٌّ، و«يَحْيَـىٰ» قَـالَ بَعْـدَ الْمِئَـةِ ❁ سَـبْعُونَ وَالْأَحَـدُ مَـعْ ثَلَاثَـةِ

٤٤٢٣. أَسْـبَاعِ دِرْهَـمٍ عَلَـىٰ مَـا يُـذْكَرُ ❁ نَعَـمْ وَمِسْـكِينُ الزَّكَـاةِ مُعْسِـرُ

٤٤٢٤. وَفَـوْقَ مِسْـكِينٍ إِذَا كَـانَ ارْتَفَـعْ ❁ لَكِـنْ إِذَا كُلِّـفَ مُـدَّيْنِ رَجَـعْ

٤٤٢٥. مِـنَ الْمَسَـاكِينِ وَفِـيهِمْ يُـذْكَرُ ❁ فَمُتَوَسِّـطٌ، وَإِلَّا مُوسِـرُ

٤٤٢٦. وَالْمُـدُّ مِـنْ غَالِـبِ قُـوتِ الْبَلْـدَةِ ❁ يَدْفَعُـهُ الـزَّوْجُ لِتِيـكَ[1] الزَّوْجَـةِ

٤٤٢٧. ثُـمَّ لْتُمَلَّـكْ تِيـكَ حَبَّـا، وَعَلَـىٰ ❁ ذَا طَحْنُـهُ وَخَبْـزُهُ قَـدْ جُعِـلَا

٤٤٢٨. وَجَازَ أَنْ تَعْتَاضَ عَنْ تِلْكَ الْمُؤَنْ ❁ غَيْـرَ دَقِيـقٍ وَسِـوَىٰ خُبْـزٍ إِذَنْ

٤٤٢٩. وَإِنْ تَكُـنْ مَـعْ زَوْجِهَـا قَـدْ أَكَلَـتْ ❁ كَالْعَـادَةِ الْمُـؤَنُ عَنْـهُ سَـقَطَتْ

٤٤٣٠. إِلَّا إِذَا كَانَـتْ سَـفِيهَةً وَلَـمْ ❁ يَـأْذَنْ لَهَـا وَلِيُّهَـا فِـي الْأَكْـلِ ثَـمّْ

٤٤٣١. وَأَوْجِـبِ الْأُدْمَ الَّـذِيْ قَـدْ غَلَبَـا ❁ قَـدَّرَهُ بِرَأْيِـهِ مَـنْ نُصِّـبَا

٤٤٣٢. لِلْحُكْـمِ، ثُـمَّ بَيْـنَ مُوسِـرٍ يُـرَىٰ[2] ❁ وَغَيْـرِهِ فَـاوَتَ فِيمَـا قَـدَّرَا

---

(١) في (أ): «لتلك».

(٢) في (ب): «يَرَىٰ».

٤٤٣٣. وَأَوْجِبِ اللَّحْمَ لَهَا أَيْضًا عَلَىٰ ❁ مَا لَاقَ بِالْيُسْرِ وَعُسْرٍ حَصَلَا
٤٤٣٤. وَمَا كَفَاهَا كِسْوَةً فَيَجِبُ ❁ لَهَا قَمِيصٌ وَكَذَا مُكَعَّبُ
٤٤٣٥. ثُمَّ خِمَارٌ وَسَرَاوِيلُ وَفِيْ ❁ فَصْلِ الشِّتَا زِدْ جُبَّةً مِنْ كُرْسُفِ
٤٤٣٦. وَعَادَةٌ لِمِثْلِهِ إِذَا جَرَتْ ❁ بِالْخَزِّ وَالْحَرِيرِ تِيكَ اتُّبِعَتْ
٤٤٣٧. وَآلَةُ الْقُعُودِ كَالزِّلِّيَّةِ ❁ مَعَ فِرَاشِ النَّوْمِ وَالْمِخَدَّةِ
٤٤٣٨. ثُمَّ لِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ لَزِمَا ❁ وَآلَةُ التَّنْظِيفِ كَالْمُشْطِ وَمَا
٤٤٣٩. يَتْبَعُهُ كَالدُّهْنِ ثُمَّ مَا غَسَلْ ❁ رَأْسًا وَمَرْتَكٌ(١) لِنَتْنٍ قَدْ حَصَلْ
٤٤٤٠. ثُمَّ لَهَا الطَّعَامُ أَيَّامَ الْمَرَضْ ❁ بِلَا دَوَاءٍ وَطَبِيبٍ يُفْتَرَضْ
٤٤٤١. وَأُجْرَةُ الْحَمَّامِ بِالْعَادَةِ ثُمّْ ❁ ثَمَنُ مَاءِ غُسْلِ وَطْءٍ لَا حُلُمْ
٤٤٤٢. بَلْ لِلنِّفَاسِ لَا لِحَيْضِ الْبَعْلِ ❁ وَآلَةُ الطَّبْخِ وَشُرْبٍ أَكْلِ
٤٤٤٣. وَمَسْكَنٌ لَاقَ، وَمَنْ لَمْ تَلِقَنْ ❁ خِدْمَتُهَا لِنَفْسِهَا فَلْتُخْدَمَنْ
٤٤٤٤. فِي الْمَسْكَنِ الْإِمْتَاعُ وَاجِبٌ، كَمَا ❁ فِيْ غَيْرِهِ التَّمْلِيكُ قَدْ تَحَتَّمَا
٤٤٤٥. فِيْ أَوَّلِ الشِّتَا وَصَيْفٍ أُعْطِيَتْ ❁ كِسْوَتَهَا، فَإِنْ تَمُتْ مَا اسْتُرْجِعَتْ

فَصْلٌ
[في مُوجِب المُؤنِ ومُسقطاتِها]

٤٤٤٦. تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ فَلَوْ ❁ اخْتَلَفَا فِيهِ بِصِدْقِهِ قَضَوْا

---

(١) قال في النجم الوهاج (٨/٢٤٣): «والمَرتك ـ بفتحِ الميمِ وكسرِها ـ أصلُه من الرصاصِ، يقطعُ رائحةَ الإبط؛ لأنه يَحبِس العَرَق».

٤٤٤٧. وَحَيْثُ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّهْ ❖ فَلَا مَؤُونَةَ لِتِيكَ عِنْدَهْ
٤٤٤٨. فِيهَا ، وَحَيْثُ عَرَضَتْهَا وَجَبَتْ ❖ مِنْ حِينِ أَنْ يَبْلُغَهُ مَا عَرَضَتْ
٤٤٤٩. فَإِنْ يَغِبْ كَتَبَ حَاكِمُ الْبَلَدْ ❖ لِحَاكِمٍ فِيْ بَلَدِ الزَّوْجِ مُعَدُّ
٤٤٥٠. لِيُعْلِمَ الزَّوْجَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ❖ زَوْجٌ وَلَا وَكَّلَ عِنْدَ الْخَبَرِ
٤٤٥١. ثُمَّ زَمَانٌ لِوُصُولِهِ مَضَى ❖ فَرَضَهَا بِرَأْيِهِ وَالِي الْقَضَا
٤٤٥٢. وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ فِيْ مَجْنُونَةِ ❖ مُرَاهِقٍ عَرْضُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ
٤٤٥٣. وَسَقَطَتْ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسِ ❖ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ نُشُوزِ الْعِرْسِ
٤٤٥٤. ثُمَّ عَبَالَةٌ[1] لِزَوْجٍ أَوْ مَرَضْ ❖ يَضُرُّ مَعْهُ الْوَطْءُ عُذْرٌ اعْتَرَضْ
٤٤٥٥. وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَشَزَتْ وَرَجَعَتْ ❖ لِطَاعَةٍ فِيْ غَيْبَةِ الزَّوْجِ أَتَتْ
٤٤٥٦. لِحَاكِمٍ فَأَخْبَرَتْ بِمَا جَرَىٰ ❖ لِيَكْتُبَ الْقَاضِيْ بِمَا قَدْ ذُكِرَا
٤٤٥٧. وَلَمْ تَجِبْ لِطِفْلَةٍ ، بَلْ وَجَبَتْ ❖ عَلَىٰ صَغِيرٍ لِكَبِيرَةٍ أَتَتْ
٤٤٥٨. فِيْ حَاجَةٍ لِنَفْسِهَا لَوْ سَافَرَتْ ❖ وَلَوْ بِإِذْنِهِ فَتِيكَ سَقَطَتْ
٤٤٥٩. لَوْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ نَشَزَتْ ❖ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْلِيلُهَا لَهُ ثَبَتْ
٤٤٦٠. فَإِنْ يَكُنْ تَحْلِيلُهَا لَهُ فَلَنْ ❖ حَتَّىٰ تُسَافِرَ فَتَسْقُطَ الْمُؤَنْ
٤٤٦١. وَحَيْثُ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ الْمُؤَنْ ❖ لِتِيكَ لَا تَسْقُطُ مَا لَمْ تَخْرُجَنْ
٤٤٦٢. ومُنِعَتْ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَكَذَا ❖ كُلُّ قَضَاءٍ لَمْ يُضَيَّقْ مِثْلُ ذَا

(١) قال في دقائق المنهاج (ص: ٧٢): «عَبالةُ الزَّوج: كِبَر ذَكرِه».

٤٤٦٣. لَا مَنْـعَ مِـنْ أَدَا رَوَاتِـبٍ وَلَا ❖ فَـرَائِضٍ أَوَّلَ وَقْـتٍ حَصَـلَا
٤٤٦٤. وتَجِـبُ الْمُـؤَنُ لِلرَّجْعِيَّـةِ ❖ لَا مُـؤَنُ التَّنْظِيـفِ بِالْكُلِّيَّـةِ
٤٤٦٥. وَلْتَجِبَـا لِبَـائِنٍ أَيْ حَامِلَـهْ ❖ لِنَفْسِـهَا، وَلَـمْ تَجِـبْ لِحَائِلَـهْ
٤٤٦٦. وَلَـمْ تَجِـبْ نَفَقَـةُ الْمُعْتَـدَّةِ ❖ عَـنِ الْوَفَـاةِ مُطْلَقًـا فِـي الْعِـدَّةِ
٤٤٦٧. وَدَفْعُهَـا قَبْـلَ ظُهُـورِ الْحَمْـلِ لَا ❖ يَلْـزَمُ، بَـلْ عِنْـدَ الظُّهُـورِ فُعِـلَا
٤٤٦٨. يَوْمًـا بِيَـوْمٍ دُفِعَـتْ تِيـكَ الْمُـؤَنْ ❖ لَا تُسْـقِطَنْهَا بِمُضِـيٍّ لِلـزَّمَنْ

فَصْـلٌ

[في حكمِ الإعسارِ بمُؤنِ الزوجة]

٤٤٦٩. إِنْ كَـانَ قَـدْ أَعسَـرَ عَـنْ نَفَقَـةِ ❖ ذِيْ عُسْـرَةٍ أَوْ أُدْمٍ اوْ عَـنْ كِسْـوَةِ
٤٤٧٠. أَوْ مَسْـكَنٍ أَوْ عَـنْ صَـدَاقٍ قُـرِّرَا ❖ قَبْـلَ الـدُّخُولِ فَلَهَـا أَنْ تَصْـبِرَا
٤٤٧١. كَمَـا لَهَـا طَلَـبُ فَسْـخٍ شُـرِعَا ❖ وَإِنْ يَكُـنْ شَـخْصٌ بِهَـا تَبَرَّعَـا
٤٤٧٢. وَقَـالَ «يَحْيَـىٰ» عَجْـزُهُ عَـنْ أُدُمِ ❖ لَـيْسَ لَهَـا الْفَسْـخُ بِـهِ فِـي الْأَقْـوَمِ
٤٤٧٣. ثُـمَّ إِذَا ثَبَـتَ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ ❖ إِعْسَـارُهُ أَمْهَلَـهُ فِـي الْعَـالَمِ
٤٤٧٤. ثَلَاثَـةَ ايَّـامٍ وَفِـيْ صَـبِيحَةِ ❖ رَابِـعِ أَيَّـامٍ لَهَـا الْفَسْـخَ اثْبِـتِ
٤٤٧٥. إِنْ لَـمْ يُسَـلِّمْهَا مَؤُونَـةً تُعَـدُّ ❖ لِرَابِـعٍ، ثُـمَّ لَهَـا الْخُـرُوجُ قَـدْ
٤٤٧٦. جُـوِّزَ فِـي الْمُهْلَـةِ كَـيْ تُحَصِّـلَا ❖ حَاجَتَهَـا وَاللَّيْـلَ تَـاتِي الْمَنْـزِلَا
٤٤٧٧. وَفَسَـخَ الْحَـاكِمُ عِنْـدَمَا ثَبَـتْ ❖ إِعْسَـارُهُ، وَهْـيَ بِـالِاذْنِ فَسَـخَتْ

٤٤٧٨. نَفَقَــةَ الثَّالِــثِ حَيْــثُ سُــلِّمَتْ ✤ وَعَجْـزُهُ فِـيْ رَابِـعٍ بِـانَ[١] بَنَـتْ

٤٤٧٩. وَحَيْـثُ غَـابَ مَـالُ زَوْجِهَـا إِلَـىٰ ✤ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَهَا الْفَسْخَ اجْعَلَا

٤٤٨٠. وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ نَكَحَتْـهُ عَالِمَـهْ ✤ بِأَنَّــهُ ذُو عُسْــرَةٍ مُلَازِمَــهْ

٤٤٨١. أَوْ فَبِإِعْسَـارٍ لَـهُ قَـدْ رَضِـيَتْ ✤ فَالْفَسْـخُ بَعْـدَ ذَا لِهَاتِيـكَ ثَبَـتْ

٤٤٨٢. نَعَـمْ بِإِعْسَـارٍ لَـهُ عَـنِ الْمَهَـرْ ✤ إِنْ رَضِيَتْ فَمَـا لَهَـا[٢] فَسْخٌ يُقَرُّ

٤٤٨٣. مَـا لِـوَلِيْ مَجْنُونَـةٍ وَصُـغْرَىٰ ✤ فَسْـخٌ بِإِعْسَـارٍ بِمَـا قَـدْ مَـرَّا

٤٤٨٤. وَلَا لِسَـيِّدٍ إِذَا مَـا رَضِـيَتْ ✤ بِعُسْـرَةٍ لِلـزَّوْجِ مَـنْ قَـدْ مُلِكَـتْ

فَصْلٌ
[في مُؤنِ الأقارب]

٤٤٨٥. أَوْجِــبْ مُؤُونَــةَ أَبٍ وَإِنْ عَــلَا ✤ وَوَلَــدٍ وَإِنْ يَكُــنْ قَــدْ سَــفَلَا

٤٤٨٦. لِمُوسِـرٍ بِفَاضِـلٍ عَـنْ كُلْفَتِـهْ ✤ فِــيْ يَوْمِــهِ وَكُلْفَــةٍ لِعَيْلَتِــهْ

٤٤٨٧. وَبِعْ لَهَـا مَـا بِعْتَ فِـي الـدَّيْنِ إِذَنْ ✤ ثُـمَّ بِكَسْـبِهَا الْكَسُـوبَ أَلْـزِمَنْ

٤٤٨٨. وَلِفَقِيـرٍ وَجَبَـتْ لَا مُكْتَسِـبْ ✤ إِنْ كَـانَ طِفْـلًا أَوْ فَعَقْلُـهُ سُـلِبْ

٤٤٨٩. أَوْ زَمِنًـا، نَعَـمْ فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنِ ✤ كَـذَا فَـلَا تَلْزَمُـهُ فِـي الْأَحْسَـنِ

٤٤٩٠. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» وَجَبَتْ لِلْأَصْلِ لَا ✤ لِلْفَـرْعِ، وَهْـيَ مَـا كَفَـىٰ مُكَمَّـلَا

(١) أي: ظهر.
(٢) في النسختين: «له».

٤٤٩١. وَبِـالْفَوَاتِ سَـقَطَتْ، وَلَـمْ تَصِـرْ ❁ دَيْنًـا بِغَيْـرِ فَـرْضِ قَـاضٍ مُسْـتَقِرّْ[١]

٤٤٩٢. أَوْ إِذْنِـهِ فِـي الِاقْتِـرَاضِ الشَّـرْعِيِّ ❁ لِغَيْبَـــةِ الْمُنْفِـــقِ أَوْ لِمَنْـــعِ

٤٤٩٣. وَلْتُرْضِـــعَنْ لِبَأَهَـــا لِلْوَلَـــدِ ❁ ثُمَّـــتَ بَعْـــدَهُ إِذَا لَـــمْ تُوجَـــدِ

٤٤٩٤. أُخْـرَىٰ فَبِالْإِرْضَـاعِ تِيـكَ أُلْزِمَـتْ ❁ وَالْأُمُّ فِـــيْ إِرْضَـــاعِهِ إِنْ رَغِبَـــتْ

٤٤٩٥. وَتِيـكَ مَنْكُوحَـــةُ وَالِـدِ الصَّـبِيِّ ❁ فَمَنْعُهَـــا مِـــنَ الرَّضَـــاعِ لِـــلْأَبِ

٤٤٩٦. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» مَا لَهُ الْمَنْعُ[٢] ثَبَتْ ❁ ثُـــمَّ إِذَا مَـــا اتَّفَقَـــا وَطَلَبَـــتْ

٤٤٩٧. أُجْـــرَةَ مِثْـــلٍ فَهْـــيَ أَوْلَـــىٰ إِلَّا ❁ إِنْ طَلَبَـــتْ أُخْـــرَىٰ بِـــهِ أَقَـــلَّا

٤٤٩٨. فَرْعَـــاهُ إِنْ يَسْـــتَوِيَا فَلْيُنْفِقَـــا ❁ أَوْ أَقْـــرَبٌ إِنْ هُـــوَ[٣] لَـــنْ يَتَّفِقَـــا

٤٤٩٩. وَإِنْ تَسَـــاوَيَا بِقُـــرْبٍ قُـــدِّمَا ❁ الْـــوَارِثُ الَّـــذِيْ يَكُـــونُ مِنْهُمَـــا

٤٥٠٠. وَهَـــلْ يُسَـــوَّىٰ بَـــيْنَ وَارِثَـــيْنِ ❁ أَمْ وُزِّعَـــتْ؟ مَسْـــأَلَةُ الْـــوَجْهَيْنِ

٤٥٠١. وَإِنْ يَكُـــنْ لِـــذَاكَ أُمٌّ وَأَبُ ❁ فَإِنَّهَـــا عَلَـــىٰ أَبِيـــهِ تَجِـــبُ

٤٥٠٢. ثُمَّـــتَ أَجْـــدَادٌ وَجَـــدَّاتٌ مَتَـــىٰ ❁ بَعْضُـــهُمُ أَدْلَـــىٰ بِـــبَعْضٍ إِذْ أَتَـــىٰ

٤٥٠٣. فَـالْأَقْرَبُ الْأَقْـرَبُ مِـنْهُمْ قُـدِّمَا ❁ وَحَيْـثُ لَـمْ يُـدْلُوا بِقُـرْبٍ قَـدِّمَا[٤]

٤٥٠٤. وَمَـــنْ لَـــهُ أَصْـــلٌ وَفَـــرْعٌ فَلْيَجُـــدْ ❁ عَلَيْـــهِ فَرْعُـــهُ بِهَـــا وَإِنْ بَعُـــدْ

---

(١) المعتمد عند الرملي تبعا لوالده أنها لا تصير دينا بمجرد فرض القاضي، بل باقتراضه بالفعل بنفسه أو مأذونه. انظر: تحفة المحتاج (٨/٣٤٩)، ونهاية المحتاج (٧/٢٢١).

(٢) في (أ): «العرض»، وبهامشها: «صوابه: المنع».

(٣) بهامش (أ): «أي: لم يتفق التساوي».

(٤) زاد بعدها في (أ): «فصل».

فَصْلٌ

[في الحضانة]

٤٥٠٥. تُقَــدَّمُ الزَّوْجَــةُ ، ثُــمَّ الْأَقْــرَبُ ❁ وَلِلْحَضَـــانَةِ النِّسَـــاءُ أَنْسَـــبُ
٤٥٠٦. تُقَـــــدَّمُ الْأُمُّ ، فَأُمَّهَـــــاتُ ❁ لِـــلْأُمِّ بِالْإِنَــــاثِ مُــــدْلِيَاتُ
٤٥٠٧. قُرْبَـــى فَقُرْبَـــى ، ثُــمَّ أُمٌّ أَيْ لِأَبْ ❁ ثُمَّــتَ أُمَّهَاتُهَــا مِــنَ النَّسَــبْ
٤٥٠٨. الْمُـــدْلِيَاتُ بِالْإِنَــاثِ ، ثُمَّـــا ❁ أُمُّ أَبِ الْأَبِ كَـــذَاكَ حَتْمَـــا
٤٥٠٩. فَأُخْتُهَـــا لِأَبَـــوَيْنِ ، فَـــلِأَبْ ❁ فَأُخْــتُ أُمٍّ ، ثُــمَّ خَالَــةُ النَّسَــبْ
٤٥١٠. كَمَــا ذَكَرْنَــا ، فَبَنَــاتُ أَخَــوَاتْ ❁ فَــإِخْوَةٍ ، فَعَمَّــةٌ فِــي الــدَّرَجَاتْ
٤٥١١. وَثَبَــتَ الْحَضْـــنُ لِبِنْــتِ خَالَــةِ ❁ وَبِنْــتِ عَمَّــةٍ ، خِــلَافَ جَــدَّةِ
٤٥١٢. تُحْــرَمُ إِرْثًــا ، وَلِــوَارِثٍ ذَكَــرْ ❁ وَهْــوَ عَلَــى تَرْتِيــبِ إِرْثِهِــمْ يُقَــرّْ
٤٥١٣. وَحَيْــثُ كَانَــتْ مُشْــتَهَاةً لَهُــمُ ❁ فَهْــيَ إِلَــى ابْــنِ الْعَــمِّ لَا تُسَــلَّمُ
٤٥١٤. بَــلْ سُــلِّمَتْ لِثِقَــةٍ مِــنَ النِّسَــا ❁ عَيَّنَهَــا ابْــنُ عَمِّهَــا مُحْتَرِسَــا
٤٥١٥. ثُــمَّ الــذُّكُورُ وَالْإِنَــاثُ إِنْ حَضَــرْ ❁ فَــالْأُمُّ ، ثُــمَّ أُمَّهَاتُهَــا تُقَــرّْ
٤٥١٦. ثُــمَّ أَبٌ ، وَقُــدِّمَ الْأَصْــلُ عَلَــى ❁ حَاشِــيَةٍ ، فَــإِنْ فَقَــدْتَ الْأَصْــلَ لَا
٤٥١٧. تُقَـــدِّمَنْ إِلَّا لِأَقْـــرَبٍ ، فَلَـــوْ ❁ تَسَـــاوَيَا فَبِالْأُنُوثَـــةِ قَضَـــوْا
٤٥١٨. ثُــمَّ التَّسَــاوِيْ إِنْ يَكُــنْ قَــدْ حَصَــلَا ❁ مِــنْ كُــلِّ وَجْــهٍ فَــاقْتِرَاعٌ جُعِــلَا
٤٥١٩. وَلَا حَضَـــانَةَ لِمَجْنُـــونٍ وَلَا ❁ لِفَاسِـــقٍ وَلَا رَقِيـــقٍ حَصَـــلَا

٤٥٢٠. وَلَا لِكَـافِرٍ عَلَـىٰ الْمُسْـلِمِ، ثُـمَّ ❖ لَوْ نَكَحَتْ غَيْرَ ابْنِ عَمِّ الطِّفْلِ الْأُمّْ
٤٥٢١. وَعَمِّـهِ وَابْـنِ أَخِيـهِ سَـقَطَتْ ❖ وَإِنْ تَكُـنْ نَاقِصَـةً قَـدْ كَمَلَـتْ
٤٥٢٢. أَوْ طُلِّقَـتْ مَنْكُوحَـةٌ قَـدْ حَضَنَتْ ❖ وَاشْـتَرِطَنْ إِرْضَـاعَهَا مَـنْ أَخَـذَتْ
٤٥٢٣. وَإِنْ تَكُـنْ أُمُّ الصَّـغِيرِ امْتَنَعَـتْ ❖ أَوْ هِـيَ غَابَـتْ فَلِجَـدَّةٍ ثَبَـتْ
٤٥٢٤. وَخَيَّـرُوا مُمَيِّـزًا فَعِنْـدَ مَـنْ ❖ يَخْتَـارُهُ مِـنْ أَبَوَيْـهِ يُجْعَلَـنْ
٤٥٢٥. خُيِّـرَ بَـيْنَ الْأُمِّ وَالْجَـدِّ كَـذَا ❖ أَخٌ أَوِ الْعَـمُّ أَوِ الْأَبُ لِـذَا
٤٥٢٦. مَـعْ أُخْتِـهِ أَوْ خَالَـةٍ، فَـإِنْ رَجَـعْ ❖ عَـنِ اخْتِيَـارِهِ أَجِـزْ مَـا قَـدْ صَـنَعْ
٤٥٢٧. وَذَكَـرٌ إِنْ يَخْتَـرِ الْأَبَ فَلَـنْ ❖ يَمْنَعَـهُ زِيَـارَةَ الْأُمِّ إِذَنْ
٤٥٢٨. وَلِأَبٍ أَنْ يَمْنَـعَ الْأُنْثَـىٰ وَلَـنْ ❖ يَمْنَـعَ أُمًّـا مِـنْ زِيَـارَةٍ إِذَنْ
٤٥٢٩. وَالْأُمُّ بِـالتَّمْرِيضِ مِنْـهُ أَوْلَـىٰ ❖ فَـإِنْ يَشَـا فِـيْ بَيْتِـهِ، وَإِلَّا
٤٥٣٠. فِـيْ بَيْتِهَـا، ثُـمَّ إِذَا اخْتَـارَ الـذَّكَرْ ❖ لِأُمِّـهِ فَعِنْـدَهَا لَـيْلًا يُقَـرّْ
٤٥٣١. وَفِـي النَّهَـارِ عِنْـدَهُ يُؤَدِّبُـهْ ❖ فِـيْ حِرْفَـةٍ يُسْـلَمُ أَوْ يُكَتِّبُـهْ
٤٥٣٢. وَزارَهَـا عَلَـىٰ اعْتِيَـادٍ صُـنِعَا ❖ وَإِنْ هِـيَ اخْتَارَتْهُمَـا فَلْيُقْرَعَـا
٤٥٣٣. وَإِنْ أَرَادَتْ أُمَّهَـا فَلْـتُجْعَلَنْ ❖ فِـي اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ عِنْـدَهَا إِذَنْ
٤٥٣٤. وَالْأُمُّ أَوْلَىٰ حَيْثُ لَمْ يَخْتَرْ[١] أَحَدْ ❖ وَإِنْ يَكُـنْ أَحَـدُ ذَيْـنِ قَـدْ قَصَـدْ
٤٥٣٥. سَـفَرَ حَاجَـةٍ فَلِلْمُقِـيمِ حَـقّْ ❖ أَوْ نُقْلَـةٍ فَـالْأَبُ مِـنْ أُمٍّ أَحَـقّْ

(١) في النسختين: «تَختَر».

فَصْلٌ

[في مُؤنةِ المَماليكِ وتوابِعها]

٤٥٣٦. بِشَرْطِ أَمْنٍ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَلَدْ(١) ❁ وَمَانَ رِقَّهُ كَأُمٍّ لِوَلَدْ

٤٥٣٧. مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ الَّذِيْ فِي الْبَلْدَةِ ❁ لِلرِّقِّ وَالْآدَامِ(٢) ثُمَّ الْكِسْوَةِ

٤٥٣٨. وَسُنَّ أَنْ يُعْطَى الَّذِيْ يُنْعَمُ بِهْ ❁ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَطْعَمٍ وَمَشْرَبِهْ

٤٥٣٩. وَحَيْثُ يُعْدِمْ(٣) سَيِّدٌ فَلْيُؤْمَرَا ❁ بِأَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ أَوْ يُحَرِّرَا

٤٥٤٠. وَمَا لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَبَيْنِ(٤) ❁ فِطَامُهُ قَبْلَ انْقِضَا حَوْلَيْنِ

٤٥٤١. وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا ❁ جَازَتْ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا لَهُمَا



(١) هذا من تمام المسألةِ الأخيرةِ في الفصل السابق، وهذا التبويبُ من (أ) فقط، وكان قد أثبته في (ب)، ثم ضرب عليه وكتب بجانبه: «هذا الفصل في النظمِ لا محلَّ له؛ إذ فِيمَا بعده تعلُّق بما قبله». وإنما أثبتناه؛ لأن هذا تكرَّر من الناظمِ فيما سبقَ وفيما يأتي، ولأن المنهاجَ عقد هنا فصلًا جديدًا.

(٢) جمع «إدام». انظر: المصباح المنير (١/٩).

(٣) أي: يفتقر. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٣).

(٤) في (أ): «من أبَين»، وبهامشها: «لعله قال: من الأبَين».

كتاب الجِراح

٤٥٤٢. وَمُزْهِقُ النَّفْسِ ثَلَاثٌ، عَمْدُ ❊ وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ يَغْدُو

٤٥٤٣. فِيْ غَيْرِ عَمْدٍ لَا قِصَاصَ لَزِمَا ❊ وَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا

٤٥٤٤. يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ فَقَدْ ❊ وَاحِدَ قَصْدَيْنِ فَفِي الْخَطَا يُعَدّْ

٤٥٤٥. وَقَصْدُ هَذَيْنِ بِمَا لَا يَقْتُلُ ❊ فِيْ غَالِبٍ فَشِبْهَ عَمْدٍ يُجْعَلُ

٤٥٤٦. وَإِبْرَةٌ بِمَقْتَلٍ عَمْدٌ كَذَا ❊ بِالْغَيْرِ إِنْ يَرِمْ[1] فَمَاتَ مِنْ أَذَىٰ

٤٥٤٧. وَإِنْ يَمُتْ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ أَثَرْ ❊ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَهْوَ عَمْدٌ فِيْ نَظَرْ

٤٥٤٨. وَقِيلَ: لَا شَيءَ، كَمَا قَدْ حَكَمُوا ❊ فِيْ غَرْزِهَا فِيْ مَوْضِعٍ لَا يُؤْلِمُ

٤٥٤٩. وَمَنْعُ قُوتِ النَّفْسِ فِيْ حَبْسٍ بِأَنْ ❊ مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَنْ

٤٥٥٠. يَمُوتُ فِيهَا مِثْلُهُ فِي الْغَالِبِ ❊ فَمَاتَ فَاقْضِ بِالْقِصَاصِ الْوَاجِبِ

٤٥٥١. أَوْ لَا يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا وَلَا ❊ جُوعَ وَلَا عَطَشَ سَابِقٌ عَلَىٰ

٤٥٥٢. حَبْسٍ فَشِبْهُ الْعَمْدِ، أَوْ بَعْضُ الظَّمَا ❊ وَالْجُوعِ[2] والْحَابِسُ فِيهِ عَلِمَا

٤٥٥٣. فَذَاكَ عَمْدٌ، أَوْ بِقَتْلٍ شَهِدَا ❊ وَاعْتَرَفَا بِكَذِبٍ تَعَمَّدَا

٤٥٥٤. وَقُتِلَ اقْتُلْ ذَيْنِ إِنْ لَمْ يَقُلِ ❊ «أَعْلَمُ كِذْبَ ذَيْنِ فِيْ هَذَا» الْوَلِيّْ

٤٥٥٥. ثُمَّ إِذَا ضَيَّفَ مَجْنُونًا بِمَا ❊ سُمَّ فَمَاتَ فَالْقِصَاصُ لَزِمَا

---

(١) في (أ): «يرْمِ»، وفي (ب): «يرُم». وعبارة المنهاج (ص: ٤٦٨): «إن تورَّم».

(٢) في النسختين: «والجوعُ».

٤٥٥٦. وَإِنْ يُضِفْ مُكَلَّفًا وَمَا عَلِمْ ❖ بِسُمِّهِ فَدِيَةٌ فِيهِ حُكِمْ

٤٥٥٧. كَذَا إِذَا سَمَّ لِشَخْصٍ يَأْكُلُهْ ❖ فِيْ غَالِبٍ وَمَا دَرَىٰ مُسْتَعْمِلُهْ

٤٥٥٨. لَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ مُهْلِكًا بِلَا ❖ طِبٍّ فَمَاتَ فَالْقِصَاصُ جُعِلَا

٤٥٥٩. وَرَمْيُهُ فِيْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَقَرّْ ❖ مُضْطَجِعًا حَتَّىٰ قَضَىٰ فِيهِ هَدَرْ

٤٥٦٠. ورَميُهُ فِيْ مُغْرِقٍ وَمَا حَسَنْ ❖ سِبَاحَةً عَمْدٌ وَمِثْلُهُ الزَّمِنْ

٤٥٦١. ثُمَّ لِغَيْرِ مَانِعٍ إِذَا تَرَكْ ❖ سِبَاحَةً لَمْ تُودِ[1] ذَا حِينَ هَلَكْ

٤٥٦٢. لَوْ قَدَّ شَخْصًا مِنْ عُلُوٍّ قَدْ رُمِيْ ❖ أَوْ قَدَّ مَمْسُوكًا بِقَتْلِهِ احْكُمِ

٤٥٦٣. كَذَا إِذَا أَلْقَاهُ فِي الْمُغْرِقِ لَا ❖ فِيْ ضِدِّهِ فَالْتَقَمَ الْحُوتُ اقْتُلَا

٤٥٦٤. وَاقْتُلْ لِمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ ثَبَتْ ❖ وَدِيَةٌ إِنْ وَجَبَتْ تَوَزَّعَتْ

٤٥٦٥. وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ إِنْ كَافَاهُ ❖ فَقَطْ فَلَا قَتْلَ عَلَىٰ سِوَاهُ

٤٥٦٦. ثُمَّ عَلَىٰ إِتْلَافِ نَفْسِهِ إِذَا ❖ أَكْرَهَهُ فَلَا قِصَاصَ أُخِذَا

٤٥٦٧. وَلَيْسَ بِالْإِكْرَاهِ قَوْلُهُ: «اقْتُلَا ❖ زَيْدًا أَوِ ابْنَهُ» وَذَاكَ قَتَلَا

فَصْلٌ

[في اجتماعِ مُباشَرتَين]

٤٥٦٨. وَإِن أَتَىٰ فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ ❖ مَعًا مِنِ اثْنَيْنِ فَقَاتِلَانِ

٤٥٦٩. وَإِنْ تَرَتَّبَا فَإِنَّ الْأَوَّلَا ❖ قَاتِلُهُ إِنْ يُنْهِ[2] مَقْتُولًا إِلَىٰ

(١) أي: لا دية في هذه الحالة.

(٢) في النسختين: «يُنْهَ».

٤٥٧٠. حَالَـةِ مَـذْبُوحٍ، وَثَـانٍ عُـزِّرَا ❊ وَقَاتِـلُ الْمَـرِيضِ حِـينَ احْتُضِـرَا

٤٥٧١. وَكَـانَ عَيْشُـهُ كَعَـيْشِ مَـنْ ذُبِـحْ ❊ يُقْـتَصُّ مِنْـهُ بِقِصَـاصٍ قَـدْ شُـرِحْ

فَصْلٌ

[في أركانِ القصاصِ في النفس، وفي تغيُّر حال المجروحِ من الجرح إلى الموت]

٤٥٧٢. قَتَـلَ مَـنْ عَهِـدَهُ مُرْتَـدًّا ❊ أَوْ نَفْـسَ ذِمِّـيٍّ أَتَـىٰ أَوْ عَبْـدَا

٤٥٧٣. أَوْ ظَنَّـهُ قَاتِـلَ أُمِّـهِ وَمَـا ❊ بَـانَ كَـذَاكَ فَالْقِصَـاصُ لَزِمَـا

٤٥٧٤. أَوْ ظَـنَّ كُفْـرَ مُسْـلِمٍ فَقَتَلَـهْ ❊ بِـدَارِ حَـرْبٍ لَا قِصَـاصَ لَزِمَـهْ

٤٥٧٥. وَدِيَـةٌ فِيمَـا جَنَـىٰ لَـنْ تَجِبَـا ❊ أَوْ فَبِـدَارِ الْمُسْـلِمِينَ وَجَبَـا[1]

٤٥٧٦. وَلِوُجُـوبِ الْقِصَـاصِ اشْتُـرِطَن ❊ كَـوْنُ الْقَتِيـلِ فِـي الْأَمَـانِ أَوْ فَـأَنْ

٤٥٧٧. يَكُـونَ مُسْـلِمًا، فَحَرْبِـيٌّ هُـدِرْ ❊ دَمٌ لَـهُ كَـذَاكَ مُرْتَـدٌّ ذُكِـرْ

٤٥٧٨. وَدَمُ زَانٍ مُحْصَـنٍ فَهْـوَ هَـدَرْ ❊ إِنْ يَقْتُلَنْـهُ مُسْـلِمٌ لَا مَـنْ كَفَـرْ

٤٥٧٩. ثُـمَّ مِـنَ السَّـكْرَانِ فَاقْتَصَّـنَّ، لَا ❊ مِـنْ ذِيْ جُنُـونٍ وَصَـبِيٍّ حَصَـلَا

٤٥٨٠. وَإِنْ يَقُـلْ: «كُنْـتُ أَخَـا جُنُـونِ» ❊ أَوْ «فِـي الصِّـبَا» صُـدِّقَ بِـالْيَمِينِ

٤٥٨١. إِنْ أَمْكَـنَ الصِّـبَا وَأَلْقَـهُ[2] عُـرِفْ ❊ وَإِنْ يَقُـلْ: «أَنَـا صَـبِيٌّ» لَا حَلِـفْ

---

(١) بهامش (ب): «قيل: الألف في وجبا للتثنية». وهو كذلك، لكن يجبان علىٰ سبيلِ البدل؛ كما في: تحفة المحتاج (٨/٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٧/٢٦٥).

(٢) في (أ): «والعُتْهُ». وكانت أولًا في (أ) كما أثبتناها، ثم غُيِّرت. وبهامش (ب): «الأَلْقُ: الجُنون، وقد تعوذ النبيُّ ﷺ منه». وبهامش (أ): «قوله: العُته: أي: جنونُه، وهو بضمِّ العينِ وإسكانِ التاء».

٤٥٨٢. وَلَا قِصَـاصَ، وَمِـنَ الـرِّدِّيِّ ❁ يُقْـتَصُّ وَالْمَعْصُـومِ لَا الْحَرْبِـيِّ
٤٥٨٣. وَيُقْتَـلُ الـذِّمِّيُّ بِالـذِّمِّيِّ ❁ وَمُسْلِمٍ، لَا الْعَكْسُ فِي الْمَعْنِـيِّ
٤٥٨٤. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَسْلَمَا ❁ جَارِحُـهُ إِنَّ الْقِصَـاصَ لَزِمَـا
٤٥٨٥. وَإِنَّمَـا يَقْـتَصُّ فِـيْ ذِي الصُّـورَةِ ❁ سُـلْطَانُنَا بِطَلَـبِ الْوَرَثَـةِ
٤٥٨٦. وَيُقْتَـلُ الْمُرْتَـدُّ بِالـذِّمِّيِّ ❁ لَا الْعَكْـسُ، وَالْمُرْتَـدُّ بِـالرِّدِّيِّ
٤٥٨٧. لَا الْحُـرُّ بِالَّـذِيْ بِـهِ رِقٌّ جَسَـدْ ❁ مُكَاتَـبٌ مُـدَبَّرٌ أُمُّ وَلَـدْ
٤٥٨٨. وَالْقِـنُّ بَعْضَـهُمْ بِـبَعْضٍ اقْـتُلَا ❁ مَـنْ بَعْضُـهُ حُـرٌّ إِذَا مَـا قَـتَلَا
٤٥٨٩. مِـثْلًا لَـهُ فَـلَا قِصَـاصَ فَـاعْلَمِ ❁ وَلَا قِصَـاصَ بَـيْنَ عَبْـدٍ مُسْـلِمِ
٤٥٩٠. وَحُـرِّ أَهْـلِ ذِمَّـةٍ، وَمَـا قُتِـلْ ❁ أَصْلٌ بِفَرْعٍ وَهْوَ بِـالْعَكْسِ جُعِـلْ
٤٥٩١. ثُـمَّ الْأَبُ الرَّقِيـقُ لَـنْ نَقْتُلَـهُ ❁ بِعَبْـدِ إِبْنِـهِ إِذَا قَتَلَـهُ
٤٥٩٢. وَلَا بِمَـنْ يَـرِثُ مِنْـهُ وَلَـدُهْ ❁ وَيُقْتَـلُ الْجَمْـعُ بِفَـرْدٍ نَجِـدُهْ
٤٥٩٣. وَلِلْـوَلِيِّ الْعَفْـوُ عَـنْ بَعْـضٍ عَلَـىٰ ❁ حِصَّـتِهِ مِـنْ دِيَـةٍ لِلْمُـثْلَا
٤٥٩٤. ثُـمَّ شَـرِيكُ مُخْطِـئٍ لَـنْ نَقْـتُلَا ❁ وَلَا شَـرِيكُ شِـبْهِ عَمْـدٍ قُـتِلَا
٤٥٩٥. وَاقْتُـلْ شَرِيكَ الْأَبِ، ثُـمَّ لَيُقْتَلَنْ ❁ عَبْـدٌ شَرِيكُ الْحُـرِّ فِـيْ عَبْـدٍ إِذَنْ
٤٥٩٦. كَـذَاكَ ذِمِّـيٌّ شَـرِيكُ مُسْـلِمِ ❁ فِـيْ قَتْـلِ ذِمِّـيٍّ بِقَتْلِـهِ احْكُـمِ
٤٥٩٧. وَلْيُقْـتَلَنْ شَـرِيكُ حَرْبِـيٍّ غَـدَا ❁ أَوْ قَـاطِعٍ قِصَاصًـا اوْ حَـدًّا بَـدَا[1]

(١) في النسختين: «بِذَا».

٤٥٩٨. كَــذَا شَــرِيكُ دَافِــعٍ لِلصَّــائِلِ ❖ كَـذَا شَرِيكُ الـنَّفْسِ فِـي الْمَقَاتِـلِ
٤٥٩٩. جَرَحَــهُ جُــرْحَيْنِ عَمْـدًا وَخَطَــا ❖ وَمَـاتَ بِـالْجُرْحَيْنِ فَالْقَتْـلَ اسْـقِطَا
٤٦٠٠. وَإِنْ يُــدَاوِ نَفْسَــهُ إِنْ جُرِحَــا ❖ بِقَاتِــلٍ إِنَّ القِصَــاصَ اطُّرِحَــا
٤٦٠١. وَشِــبْهُ عَمْــدٍ كَوْنُــهُ لَا يَقْتُــلُ ❖ فِـيْ غَالِـبٍ، وَإِنْ يَكُـنْ يُحَصِّـلُ
٤٦٠٢. الْقَتْــلَ غَالِبًــا بِعِلْــمِ حِسِّــهِ ❖ فَهْــوَ شَــرِيكُ جَــارِحٍ لِنَفْسِــهِ
٤٦٠٣. مَــنْ قَتَــلَ الْجَمْــعَ مُرَتَّبًــا قُتِــلْ ❖ بِــأَوَّلٍ، أَوْ فَمَعًــا فَقَــدْ جُعِــلْ
٤٦٠٤. بِقُرْعَــــةٍ وَوُدِيَ الْبَاقُونَــــا ❖ جَــرَحَ عَبْــدَ نَفْسِــهِ الثَّمِينَــا
٤٦٠٥. أَوْ جَــرَحَ الْمُرْتَــدَّ ثُــمَّ عَتَقَــا ❖ وَأَسْــلَمَ الْمُرْتَــدُّ ثُــمَّ نَفَقَــا
٤٦٠٦. بِـالْجُرْحِ لَا ضَـمَانَ، ثُـمَّ لَـوْ رَمَـىٰ ❖ ذَيْــنِ وَذَا عَتَــقَ ثُــمَّ أَسْــلَمَا
٤٦٠٧. ذَاكَ فَغَيْــــرَ دِيَــــةٍ لِلْمُسْــــلِمِ ❖ خَفَّــتْ عَلَــىٰ عَاقِلَــةٍ لَــمْ يُلْــزَمِ
٤٦٠٨. ثُــمَّ إِذَا ارْتَــدَّ الْجَــرِيحُ وَكَفَــرْ ❖ وَمَــاتَ بِالسِّــرَايَةِ الــنَّفْسُ هَــدَرْ
٤٦٠٩. وَأَوْجِــبَنْ قِصَــاصَ جُــرْحٍ فِيــهِ ❖ قَرِيبُــــهُ الْمُسْــــلِمُ يَسْــــتَوْفِيهِ
٤٦١٠. وَالْجُـرْحُ إِنْ يَقْـتَضِ مَـالًا فَـالْأَقَـلُّ ❖ مِـنْ دِيَـةٍ وَأَرْشِ جُـرْحٍ قَـدْ حَصَـلْ
٤٦١١. وَالْحُــرُّ إِنْ جَــرَحَ عَبْــدًا فَعَتَــقْ ❖ فَمَاتَ إِذْ سَرَىٰ الْقِصَاصُ مَا اتَّفَقْ
٤٦١٢. بَـلْ دِيَـةَ الْمُسْـلِمِ يُعْطِـي السَّـيِّدَا ❖ قِيمَتَــــهُ مِنْهَــــا وَزَائِــــدٌ غَــــدَا
٤٦١٣. لِــوَارِثِ الْعَبْــدِ جَمِيعُــهُ اتَّفَــقْ ❖ وَحَيْــثُ يَقْطَــعْ يَــدَ عَبْــدٍ فَعَتَــقْ
٤٦١٤. وَبِالسِّــرَايَةِ تُــوُفِّيْ فَــالْأَقَــلُّ ❖ مِــنْ دِيَــةٍ وَنِصْــفِ قِيمَــةٍ كَمَــلْ

فَصْلٌ

[في شروطِ القصاصِ في الأطرافِ والجراحاتِ والمعاني]

٤٦١٥. وَاشْتَرِطَنَّ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ ❖ وَالنَّفْسِ مَا اشْتُرِطَ لِلنَّفْسِ اعْرِفِ

٤٦١٦. ثُمَّ الشِّجَاجُ عَشَرٌ، حَارِصَةُ ❖ شَقَّتْ قَلِيلًا جِلْدَهُ، دَامِيَةُ

٤٦١٧. تُدْمِيهِ، وَالْبَاضِعَةُ الَّتِيْ غَدَتْ ❖ تَقْطَعُ لَحْمًا، وَالَّتِيْ تَلَاحَمَتْ

٤٦١٨. تَغُوصُ فِي الْجِلْدِ، وَسِمْحَاقٌ أَتَتْ ❖ فَهْيَ الَّتِيْ تَبْلُغُ جِلْدَةً غَدَتْ

٤٦١٩. بَيْنَ عِظَامِهِ وَلَحْمٍ، مُوضِحَهْ ❖ هِيَ الَّتِيْ تُوضِحُ عَظْمًا مُنِحَهْ

٤٦٢٠. هَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ، مُنَقِّلَهْ ❖ تَنْقُلُهُ، مَأْمُومَةٌ مُكَمِّلَهْ

٤٦٢١. إِلَىٰ خَرِيطَةِ الدِّمَاغِ تَبْلُغُ ❖ دَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا أَوْ تَدْمَغُ

٤٦٢٢. وَاقْتَصَّ فِي الْمُوضِحِ مِمَّا قَدْ عُنِيْ ❖ فَقَطْ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْبَدَنِ

٤٦٢٣. وَاقْتَصَّ مِمَّنْ شَقَّ بَعْضَ أُذُنِ ❖ وَمَارِنٍ وَلَمْ يُبِنْ مَا قَدْ عُنِيْ

٤٦٢٤. وَقَاطِعٍ مِنْ مِفْصَلٍ تَبَيَّنَا ❖ حَتَّىٰ بِأَصْلِ فَخِذٍ إِنْ أَمْكَنَا

٤٦٢٥. بِلَا إِجَافَةٍ، وَفَقْءِ عَيْنِ ❖ وَقَطْعِهِ الْأَلْيَيْنِ وَالشُّفْرَيْنِ

٤٦٢٦. أُذْنًا لِسَانًا شَفَةً جَفْنًا ذَكَرْ ❖ وَالْأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ مَارِنًا حَضَرْ

٤٦٢٧. لَا فِيْ عِظَامٍ كُسِرَتْ بَلِ اقْطَعِ ❖ أَقْرَبَ مِفْصَلٍ إِلَىٰ مُوَيْضِعِ

٤٦٢٨. كُسِرَ مَعْ حُكُومَةِ الْبَاقِيْ إِذَا ❖ أَرَادَ ذَا مَنْ نَالَهُ هَذَا الْأَذَىٰ

٤٦٢٩. ثُمَّ إِذَا أَوْضَحَهُ وَهَشَمَا ❖ أَوْضِحْ وَخَمْسَةُ جِمَالٍ لَزِمَا

٤٦٣٠. وَإِنْ يَكُــــنْ أَوْضَـــحَهُ وَنَقَّـــلَا ❖ أَوْضِـحْ وَخُـذْ عَشْـرَ جِمَـالٍ كُمَّـلَا

٤٦٣١. وَاقْتَصَّ فِـي السَّـمْعِ وَشَـمٍّ وَبَصَـرْ ❖ وَالــذَّوْقِ وَالْـبَطْشِ سِـرَايَةً تُقَـرّْ

٤٦٣٢. وَلَـوْ قَطَعْـتَ خِنْصِـرًا وَالْبِنْصِـرُ ❖ تَلِـفَ لَا قِصَـاصَ فِيـهِ يُـذْكَرُ



بابُ
كيفيةِ القصاصِ ومُستوفِيه

٤٦٣٣. وشَـفَةٌ عُلْيَـا بِسُـفْلَىٰ مَـا قُطِـعْ ✤ وَلَا اليَسَـارُ بِـالْيَمِينِ تَنْقَطِـعْ

٤٦٣٤. وَلَا العُكُـوسُ، ثُـمَّ قَطْـعُ أَنْمُلَـهْ ✤ بِـنَفْسِ أُخْـرَىٰ إِنَّنَـا لَـنْ نَفْعَلَـهْ

٤٦٣٥. وَزَائِـدٌ بِزَائِـدٍ فِـيْ مَوضِـعِ ✤ آخَـرَ مِـنْ جَسَـدِهِ لَـمْ يُقْطَـعِ

٤٦٣٦. وَلَـمْ يَضِـرْ تَفَـاوتٌ فِـي الْكِبَـرِ ✤ وَشِـدَّةِ الْـبَطْشِ وَطُـولٍ مُكْثِـرِ

٤٦٣٧. فِـي الطُّولِ وَالْعَـرْضِ يُرَاعَـىٰ قَـدْرُ ✤ مُوضِـحَةٍ، وَحَيْـثُ كَـانَ عَمْـرُو

٤٦٣٨. قَـدْ شُـجَّ كُـلُّ رَأْسِـهِ وَرَأْسُ مَـنْ ✤ قَـدْ شَـجَّ ذَا أَصْـغَرُ فَلْنَسْـتَوْعِبَنْ

٤٦٣٩. جَمِيـعَ رَأْسِـهِ وَلَـنْ نُكَمِّلَـهْ ✤ مِـنْ وَجْهِـهِ وَمِـنْ قَفًـا يَكُـونُ لَـهْ

٤٦٤٠. بَلْ نَأْخُذُ الْبَاقِيْ مِنَ ارْشِ الْمُوضِحَهْ ✤ وَإِنْ يَكُـنْ أَكْبَـرَ رَأْسًـا أَوْضَـحَهْ

٤٦٤١. بِقَـدْرِ مَـا أُوضِـحَ ثُـمَّ خَيِّـرَا ✤ فِـيْ مَوْضِـعِ الشَّـجِّ لِجَـانٍ ذُكِـرَا

٤٦٤٢. نَاصِـيَةً مِـنْ رَأْسِـهِ تَمِّـمْ، فَلَـوْ ✤ زَادَ عَلَـىٰ الشَّـجَّةِ مُقْـتَصٌّ رَأَوْا

٤٦٤٣. عَلَيْـهِ زَائِـدَ الْقِصَـاصِ كَمَـلَا ✤ فَـإِنْ يَكُـنْ أَخْطَـأَ أَوْ عَفَـا عَلَـىٰ

٤٦٤٤. مَـالٍ فَـأَرْشٌ كَامِـلٌ قَـدْ مُنِحَـا ✤ إِنْ أَوْضَـحَ الْجَمِيـعُ كُـلٌّ أُوضِـحَا

٤٦٤٥. وَلَـمْ تُـبَنْ صَـحِيحَةٌ بِشَـلَّا ✤ وَإِنْ رَضِـيْ الْجَـانِيْ بِـذَاكَ كُـلَّا

٤٦٤٦. فَـإِنْ يُخَـالِفْ لَـمْ يَقَـعْ قِصَاصَـا ✤ وَلَـمْ يَجِـدْ مِـنْ دِيَـةٍ خَلَاصَـا

٤٦٤٧. فَلَـوْ سَـرَىٰ أَفْنَـىٰ الْقِصَـاصُ رُوحَـهْ ✤ وَتُقْطَـعُ الشَّـلَّاءُ بالصَّـحِيحَهْ

٤٦٤٨. إنْ لَـمْ يَقُـلْ أُهَيْـلُ خِبْـرَةٍ: «إذَا ❁ فُعِـلَ ذَا لَـمْ يَنْقَطِـعْ دَمٌ لِـذَا»

٤٦٤٩. وَاقْطَعْ يَدَ السَّلِيمِ بِالْأَعْسَمِ[1] ثَمّْ ❁ وَرِجْلَـهُ بِرِجْـلِ أَعْـرَجِ الْقَـدَمْ

٤٦٥٠. ذَاهِبَـةُ الْأَظْفَـارِ بِالسَّـلِيمَةِ ❁ تُقْطَـعُ دُونَ عَكْـسِ ذِي الْقَضِـيَّةِ

٤٦٥١. وَالْعُضْـوُ[2] كَالْيَـدِ، الْأَشَـلُّ نَفْسُـهُ ❁ مُنْقَـبِضٌ لَـمْ يَنْبَسِـطْ أَوْ عَكْسُـهُ

٤٦٥٢. أُذْنُ سَـمِيعٍ بِأَصَـمَّ قُطِعَـتْ ❁ وَالْفَحْـلُ بِالْخَصِـيْ وَعِنِّـينٍ يُبَـتّْ

٤٦٥٣. وَأَنْفُـهُ الصَّـحِيحُ بِالْأَخْشَـمِ، لَا ❁ عَـيْنٌ صَـحِيحَةٌ بِعَمْيَـا مَـثَلَا

٤٦٥٤. وَلَا لِسَـانٌ نَـاطِقٌ بِأَخْرَسَـا ❁ فِيْ قَلْعِهِ السِّنَّ الْقِصَاصَ الْتُمِسَا

٤٦٥٥. ثُـمَّ يَـدًا كَامِلَـةً لَـوْ قَطَعَـا ❁ نَـاقِصَ إِصْـبَعٍ فَـذَا فَلْيُقْطَعَـا

٤٦٥٦. وَأَرْشُ إِصْـبَعٍ عَلَيْـهِ جُعِـلَا ❁ ثُـمَّ إِذَا قَطَـعَ كَفًّـا أَيْ بِـلَا

٤٦٥٧. أَصَـابِعٍ فَـلَا قِصَـاصَ حَلَّهَـا ❁ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ كَـفُّ الظَّلُـومِ مِثْلَهَـا

فَصْلٌ

[في اختلاف مُستحِقِّ الدمِ والجاني، وفي مستحقِّ القوَد ومُستوفِيه وما يتعلَّق بهما]

٤٦٥٨. مَـنْ قَـدَّ مَلْفُوفًـا وَمَوْتَـهُ زَعَـمْ ❁ فَصَـدِّقَنْ وَلِـيَّ مَيْـتٍ بِالْقَسَـمْ

٤٦٥٩. ثُـمَّ إِذَا قَطَـعَ عُضْـوًا وَزَعَـمْ ❁ نَقْصًـا بِـهِ فَصَـدِّقَنْهُ بِالْقَسَـمْ

---

(١) في النسختين: «بالأعشم». قال في نهاية المحتاج (٢٩١/٧): «والعَسَم ـ بمُهملتَين مفتوحتَين ـ تشنُّج في المرفق، أو قِصرٌ في الساعد أو العضُد، وقيل: ميلٌ واعوجاجٌ في الرُّسغ، وقيل: الأعسم الأعسر، وهو مَن بطشُه بيساره أكثر، وكلُّها صحيحةٌ هنا».

(٢) أي: الذَّكَر.

٤٦٦٠. إِنْ يُنْكِرَنْ فِيْ نَفْسِ عُضْوٍ قَدْ ظَهَرْ ❊ نَفْـسَ سَـلَامَةٍ، وَإِلَّا لَـمْ يَبَـرّ
٤٦٦١. أَوْ فَيَدَيْـهِ ثُـمَّ رِجْلَيْـهِ قَطَـعْ ❊ فَمَاتَ وَادَّعَـىٰ السِّرَايَةَ الصَّنَعْ[1]
٤٦٦٢. وَزَعَـمَ الْـوَلِي انْـدِمَالاً مُمْكِنَـا ❊ أَوْ سَـبَبًا يُصَـدَّقُ الْـوَلِيْ هُنَـا
٤٦٦٣. وَإِنْ يَكُـنْ مُوضِـحَتَيْنِ أَوْضَـحَا ❊ وَرَفَـعَ الْحَـاجِزَ ثُـمَّ صَـرَّحَا
٤٦٦٤. بِرَفْعِـهِ قَبْـلَ انْـدِمَالٍ عُرِفَـا ❊ صُـدِّقَ إِنْ يُمْكِـنْ وَإِلَّا حُلِّفَـا
٤٦٦٥. ذَاكَ الْجَـرِيحُ ثُـمَّ أَرْشَـانِ اتَّفَـقْ ❊ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الاقْتِصاصِ حَقّْ
٤٦٦٦. فَلْيُنْتَظَـرْ غَـائِبُهُمْ وَانْتُظِـرَا ❊ كَمَـالُ طِفْلِهِـمْ وَمَجْنُـونٍ يُـرَىٰ
٤٦٦٧. وَلْيُحْبَسَـنْ، وَفِـي ازْدِحَـامٍ أُقْرِعَـا ❊ وَيَسْـتَنِيبُ عَـاجِزٌ قَـدْ قَرَعَـا[2]
٤٦٦٨. وَوَاحِـدٌ مِـنْهُمْ إِذَا مَـا بَـدَرَا ❊ بِقَتْلِـهِ فَـلَا قِصَـاصَ قُـرِّرَا
٤٦٦٩. بَـلْ أَخَـذَ الْبَـاقُونَ قِسْـطَ الدِّيَـةِ ❊ مِـنْ تِرْكَـةِ الْجَـانِيْ بِغَيْـرِ مِرْيَـةِ
٤٦٧٠. وَإِنَّمَـا اقْـتَصَّ بِـإِذْنٍ يَـذْكُرُ ❊ إِمَامُنَـا وَدُونَـهُ يُعَـزَّرُ
٤٦٧١. ثُـمَّ لِأَهْـلِ الْإِمَـامُ أَذِنَـا ❊ فِي النَّفْسِ لَا فِيْ طَرَفٍ تَعَيَّنَا[3]
٤٦٧٢. وَإِنْ يَكُـنْ فِيْ ضَـرْبِ عُنْـقٍ أُمِـرَا ❊ وَغَيْرَهَـا أَصَـابَ عَمْـدًا عُـزِّرَا
٤٦٧٣. وَلَـيْسَ يُعْـزَلُ، وَإِنْ قَـالَ: «أَنَـا ❊ أَخْطَـأْتُ» وَالْخَطَـأُ مِنْـهُ أَمْكَنَـا
٤٦٧٤. عَزَلَـهُ وَلَـمْ يُعَـزَّرْ، وَتَجِـبْ ❊ أُجْـرَةُ جَـلَّادٍ عَلَـىٰ جَـانٍ كُتِـبْ

---

(١) بهامش (أ): «أي: الصانع هذا».

(٢) المعتمد أن العاجز لا يدخُل القرعة. انظر: تحفة المحتاج (٨/٤٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/٣٠٠).

(٣) في (ب): «مُعيَّنا».

٤٦٧٥. وَلَـمْ يُـؤَخَّرْ غَيْـرُ حَامِـلٍ إِلَـىٰ ❁ أَنْ تُرْضِـعَ اللِّبَـاءَ طِفْـلًا حَصَـلَا

٤٦٧٦. وَيَكْتَفِـيْ بِغَيْرِهَـا أَوْ فَطَمَـتْ ❁ وَلَـدَهَا لِسَـنَتَيْنِ كَمَلَـتْ

٤٦٧٧. وَصُدِّقَتْ فِيْ حَمْلِهَا، وَفِي الْحَرَمْ ❁ يُقْتَصُّ وَالْحَـرِّ وَبَـرْدٍ وَسَـقَمْ

٤٦٧٨. وَاقْتُـلْ بِمِثْـلِ فِعْـلِ جَـانٍ يَتَّفِـقْ ❁ وَبِالْحُسَـامِ إِنْ يُـرِدْهُ الْمُسْـتَحِقّْ

٤٦٧٩. أَوْ كَـانَ بِالسِّـحْرِ أَوِ الْخَمْـرِ قَتَـلْ ❁ أَوِ اللِّـوَاطِ فَبِسَـيْفٍ انْقَتَـلْ

٤٦٨٠. وَإِنْ يَكُـنْ أَجَافَـهُ أَوْ كَسَـرَا ❁ عَضُـدَهُ فَمَـاتَ فَـالْحَزُّ جَـرَىٰ[1]

٤٦٨١. ثُمَّـتَ إِنْ يَقْـتَصَّ مَقْطُـوعُ الْيَـدِ ❁ وَبَعْـدُ مَـاتَ بِسِـرَايَةٍ وُدِيْ

٤٦٨٢. إِنْ يُـرِدِ الْـوَلِيُّ نِصْـفَ دِيَـةِ ❁ وَإِنْ يُـرِدْ حَـزًّا فَلِلْحَـزِّ اثْبِـتِ

٤٦٨٣. أَوْ قُطِعَـتْ يَـدَاهُ فَـاقْتَصَّ وَمِـنْ ❁ بَعْـدُ سَرَىٰ فَمَـاتَ مِـنْ ذَاكَ فَـإِنْ

٤٦٨٤. عَفَـا وَلِيُّـهُ فَـلَا شَـيْءَ يَجِـبْ ❁ أَوْ طَلَـبَ الْقِصَـاصَ فَـالْحَزُّ كُتِـبْ

٤٦٨٥. أَوْ مَـاتَ مِـنْ قَطْـعِ قِصَـاصٍ صُنِعَا ❁ فَهَـدَرٌ، أَوْ بِالسِّـرَايَةِ مَعَـا

٤٦٨٦. مَاتَـا كَفَـىٰ، فَـإِنْ يَمُـتْ فِـي الْأَوَّلِ ❁ جَـانٍ فَنِصْـفُ دِيَـةٍ يُعْطَـىٰ الْـوَلِيّْ

٤٦٨٧. لَـوْ أَخْـرَجَ الْيَسَـارَ مَـنْ عَلَيْـهِ قَـدْ ❁ وَجَـبَ قَطْـعٌ لِلْيَمِـينِ وَقَصَـدْ

٤٦٨٨. إِبَاحَـةً لَهَـا فَـذِيْ فَلْتُهْـدَرَنْ ❁ وَإِنْ يَقُلْ: «إِجْزَاءَهَا ظَنَنْتُ عَنْ»[2]

٤٦٨٩. فَكَـذَّبَ الْمُقْـتَصُّ أَوْ فَقَـالَ كُـلّْ ❁ «ظَنَنْتُهَـا الْيَمِـينَ» لَا قِصَـاصَ قُـلْ

٤٦٩٠. فِـيْ يَـدِهِ الْيُسْـرَىٰ وَفِيهَـا دِيَـةُ ❁ ثُـمَّ بَقِـيْ قِصَـاصُ يُمْنَـىٰ تُنْعَـتُ

---

(١) المعتمد أنه يُفعَل به كما فَعل. انظر: تحفة المحتاج (٨/٤٤٢)، ونهاية المحتاج (٧/٣٠٦).

(٢) بهامش (أ): «أي: عني».

فَصْلٌ

[في موجَب العمدِ وفي العفو]

٤٦٩١. مُوجَبُ عَمْدٍ قَوَدٌ مَحْضٌ حَصَلْ ✤ وَدِيَةٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ بَدَلْ

٤٦٩٢. ثُمَّ عَلَيْهَا لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ ✤ بِلَا رِضَا الْجَانِيْ، وَعَنْهَا لَغْوُ

٤٦٩٣. وَإِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ عَفْوًا لَا دِيَهْ ✤ ثُمَّ عَلَى الَّذِيْ حَجَرْنَا بِسَفَهْ

٤٦٩٤. أَوْ فَلَسٍ مَتَىٰ عَفَا عَلَى الدِّيَهْ ✤ أَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ فَذَا لَنْ نُلْغِيَهْ

٤٦٩٥. وَعَفْوَهُ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ[1] جَوِّزَنْ ✤ ثُمَّ إِذَا قَالَ رَشِيدٌ: «اقْتُلَنْ»

٤٦٩٦. فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَاكَ فَهَدَرْ ✤ وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ اسْتَقَرّْ

٤٦٩٧. بِطَرَفٍ سَرَىٰ وَعَنْ نَفْسٍ عَفَا ✤ سَقَطَ قَطْعٌ لَا بِعَكْسٍ يُقْتَفَىٰ



(١) أي: علىٰ مئتي بعير.

كتاب الدِّيات

٤٦٩٨. فِـيْ قَتْـلِ حُـرٍّ مُسْـلِمٍ مِـنَ الإِبِـلْ ❖ فِـي الْعَمْـدِ أَرْبَعُـونَ حَـامِلًا جُعِـلْ
٤٦٩٩. ثُـمَّ ثَلَاثُـونَ مِـنَ الْحِقَـاقِ ❖ كَـذَا مِـنَ الْجِـذَاعِ بِاتِّفَـاقِ
٤٧٠٠. وَفِـي الْخَطَـا قَدْ خُمِّسَتْ عِشْرُونَا ❖ بِنْـتُ مَخَـاضٍ وَكَـذَا يَعْنُونَـا
٤٧٠١. بِنْـتَ لَبُـونٍ وَحِقَاقًـا وَكَـذَا ❖ بَنُـو لَبُـونٍ وَجِـذَاعٌ أُخِـذَا
٤٧٠٢. فَـإِنْ قَتَلْـتَ خَطَـأً فِـيْ حَـرَمِ ❖ مَكَّـةَ أَوْ فِـيْ أَشْـهُرٍ لِلْحُـرُمِ
٤٧٠٣. أَوْ مَحْرَمًـا ذَا رَحِـمٍ تَثَلَّثَـتْ ❖ وَهْـيَ عَلَـىٰ عَاقِلَـةٍ تَأَجَّلَـتْ
٤٧٠٤. وَهْيَ عَلَىٰ الْقَاتِـلِ عَمْدًا عُجِّلَتْ ❖ وَإِنْ قَتَلْـتَ شِـبْهَ عَمْـدٍ أُجِّلَـتْ
٤٧٠٥. عَلَـىٰ الَّـذِيْ عَقَلَـهُ وَثُلِّثَـتْ ❖ مَعِيبَـةٌ بِـلَا رِضًـا مَـا أُخِـذَتْ
٤٧٠٦. وَحَمْلُهَـا بِأَهْـلِ خِبْـرَةٍ ثَبَـتْ ❖ وَقَبْلَ خَمْسِ حِجَجٍ قَدْ أَجْزَأَتْ
٤٧٠٧. وَأُخِذَتْ مِنْ مِلْكِ ذَاكَ الْمُعْتَدِيْ[1] ❖ ثُمَّـتَ مِـنْ غَالِـبِ إِبْـلِ الْبَلَـدِ
٤٧٠٨. أَوْ فَقَبِيلَـةٍ، وَإِلَّا أَقْرَبَـا ❖ مِصْـرٍ، وَإِلَّا قِيمَـةً لَهَـا اكْتُبَـا
٤٧٠٩. مِـنْ غَالِـبِ النَّقْدِ بِمِصْرِهِ الْجَلِيّْ ❖ خُنْثَىٰ وَأُنْثَىٰ مِثْلُ نِصْفِ الرَّجُلِ
٤٧١٠. نَفْسًا وَجُرْحًا، ثُمَّ ذِي النَّصْرَانِيّْ ❖ كَذَا الْيَهُودِيْ ثُلُثِ الْإِيمَانِيّْ[2]

---

(١) معتمد الرملي ـ وإليه يميلُ كلامُ ابنِ حجر ـ أنه إن كانت له إبلٌ سليمة: فإنه يتخيَّر بين إخراجِ الدِّيةِ منها أو من غالبِ إبلِ بلدِه. انظر: تحفة المحتاج (٨/٤٥٤)، ونهاية المحتاج (٧/٣١٨).

(٢) أي: المُسلِم.

٤٧١١. وَثُلُثَا الْعُشْرِ مَجُوسِيٌّ كَذَا ✤ لِلْوَثَنِيْ إِنِ الْأَمَانَ أَخَذَا

٤٧١٢. ثُمَّ الَّذِيْ لَمْ تَبْلُغْنُهُ الدَّعْوَةُ ✤ إِنْ يَتَمَسَّكَنْ بِدِينٍ يَثْبُتُ

٤٧١٣. وَلَمْ يُبَدَّلْ[١] فَبِدِيْنِهِ وُدِيْ[٢] ✤ نَعَمْ وَإِلَّا كَالْمَجُوسِيِّ نُدِيْ

فَصْلٌ

[في موجَب ما دون النفس من جرحٍ ونحوه، وفي موجَب إزالةِ المنافع]

٤٧١٤. مُوضِحَةُ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ جُعِلْ ✤ فِيهَا لِحُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسُ إِبِلْ

٤٧١٥. وَإِنْ هَشَمْتَ مَعَ إِيضَاحٍ عَشَرْ ✤ وَخَمْسَةٌ بِدُونِ إِيضَاحٍ تُقَرّْ

٤٧١٦. وَعَشْرَةٌ مَعْ خَمْسَةٍ إِنْ نَقَّلَا ✤ وَثُلُثَ الدِّيَةِ إِنْ أَمَّ اجْعَلَا

٤٧١٧. أَوْضَحَهُ فَهَشَمَ الْآخَرُ ثُمّْ ✤ نَقَّلَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ يَؤُمّْ

٤٧١٨. أَوْجِبْ عَلَى الْأَوَّلِ خَمْسَةَ إِبِلْ ✤ كَذَا عَلَى الثَّانِيْ وَثَالِثٍ جُعِلْ

٤٧١٩. وَرَابِعٍ تَمَامَ ثُلْثِ الدِّيَةِ ✤ ثُمَّ الشِّجَاجُ قَبْلَ ذِي الْمُوضِحَةِ

٤٧٢٠. إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبْ ✤ قِسْطٌ مِنَ ارْشِهَا[٣]، وَإِلَّا تُكْتَتَبْ

٤٧٢١. حُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْجَسَدْ ✤ وَإِنْ يُجِفْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ قَدْ[٤]

(١) في النسختين: «يدِّل».

(٢) بهامش (ب): «أي: بديةِ دينِه».

(٣) المعتمد أنه يجبُ الأكثرُ من الحكومةِ والقسطِ من المُوضِحة. انظر: تحفة المحتاج (٨/٤٦٠)، ونهاية المحتاج (٧/٣٢٣).

(٤) بهامش النسختين: «(قد) هنا بمعنى: كفى».

٤٧٢٢. إِنْ تَنْقَسِمْ مُوضِحَةٌ أَيْ عَمْدَا ❁ وَخَطَأً فَهْيَ اثْنَتَانِ عُدَّا

٤٧٢٣. وَإِنْ تُوَسَّعْهَا يَدُ لِلْجَانِيْ ❁ فَفَرْدَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا ثِنْتَانِ

٤٧٢٤. لَوْ نَفَذَتْ جَائِفَةٌ وَخَرَجَتْ ❁ مِنْ ظَهْرِهِ جَائِفَتَانِ قَدْ ثَبَتْ

٤٧٢٥. فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَةٌ، ثُمَّ كَذَا ❁ تَجِبُ إِنْ أَيْبَسَ أُذْنَيْهِ الْأَذَىٰ

٤٧٢٦. وَالْبَعْضُ بِالْقِسْطِ، وَإِنْ يَكُنْ قَطَعْ ❁ يَابِسَتَيْنِ فِيْ حُكُومَةٍ وَقَعْ

٤٧٢٧. فِي الْعَيْنِ نِصْفُ دِيَةٍ وَلَوْ غَدَتْ ❁ عَوْرَاءَ أَوْ فِيهَا بَيَاضٌ قَدْ ثَبَتْ

٤٧٢٨. لَا يَنْقُصُ الضَّوْءَ، وَحَيْثُ قَلَّلَا ❁ ضَوْءًا لِعَيْنِهِ فَقِسْطًا جُعِلَا

٤٧٢٩. وَحَيْثُ لَمْ يُضْبَطْ فَبِالْحُكُومَةِ ❁ وَكُلِّ جَفْنٍ رُبُعٌ مِنْ دِيَةِ

٤٧٣٠. وَمَارِنٍ فَدِيَةٌ، وَكُلِّ ❁ مِنْ حَاجِزٍ وَطَرَفَيْهِ نُمْلِيْ

٤٧٣١. ثُلْثًا، وَفِي الشَّفَةِ نِصْفٌ مِنْ دِيَهْ ❁ وَفِي اللِّسَانِ دِيَةٌ مُسْتَوْفِيَهْ

٤٧٣٢. لِأَخْرَسٍ حُكُومَةٌ، وَكُلِّ سِنّْ ❁ لِذَكَرٍ حُرٍّ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ مِنْ

٤٧٣٣. أَبْعِرَةٍ خَمْسٌ سَوَاءٌ كَسَرَا ❁ مَا كَانَ مِنْهَا ظَاهِرًا أَوْ أَكْثَرَا[1]

٤٧٣٤. فِيْ سِنِّهِ الزَّائِدَةِ الْحُكُومَةُ ❁ كَذَاكَ فِيْ عَادِمِ سِنٍّ تَثْبُتُ[2]

٤٧٣٥. فِي اللَّحْيِ نِصْفُ دِيَةٍ تُكَمَّلُ[3] ❁ وَأَرْشُ أَسْنَانٍ فَلَيْسَ يَدْخُلُ

---

(١) عبارة المنهاج (ص: ٤٨٥): «وكلِّ سنٍّ لذكرٍ حرٍّ مسلمٍ خمسةُ أبعرة، سواءٌ كسرَ الظاهرَ منها دون السِّنْخ، أو قلَعَها به».

(٢) أي: في السنِّ المُتحرِّكةِ التي بطلَت منفعتُها حكومةٌ.

(٣) في (ب): «تُحصَّلُ».

٤٧٣٦. فِـيْ دِيَـةِ اللَّحْيَـيْنِ، وَالْيَـدَ مَتَـىٰ ❁ قَطَـعَ مِـنْ كَـفٍّ فَنِصْـفَهَا اثْبِتَـا
٤٧٣٧. فَـإِنْ قَطَعْـتَ فَوْقَـهُ حُكُومَـةُ ❁ أَيْضًـا، وَكُـلِّ إِصْـبعٍ عَشَـرَةُ
٤٧٣٨. وَثُلُـثُ الْعَشْـرَةِ فِـي الْأَنْمُلَـةِ ❁ إِلَّا مِـنِ ابْهَـامٍ فَنِصْـفَهَا اثْبِـتِ
٤٧٣٩. فِـيْ حَلْمَتَيْهَـا دِيَـةٌ لَهَـا، وَفِـيْ ❁ حَلَمَتَـيْ فَحْـلٍ حُكُومَـةٌ تَفِـيْ
٤٧٤٠. فِـي الْأُنْثَيَـيْنِ دِيَـةٌ وَفِـي الـذَّكَرْ ❁ كَـذَاكَ فِـيْ حَشَـفَةٍ قَـدِ اسْـتَقَرّْ
٤٧٤١. وَبَعْضُـهَا بِقِسْـطِهِ مِـنْ حَشَـفَهْ ❁ كَـذَاكَ فِـي الْأَلْيَـيْنِ أَوْجَبُـوا دِيَـهْ
٤٧٤٢. كَذَاكَ شُفْرَاهَا، وَفِيْ سَلْخِ جَسَدْ ❁ إِنِ الْحَيَـاةُ بَقِيَـتْ وَالْغَيْـرُ قَـدّْ[1]
٤٧٤٣. وَدِيَـةٌ فِـيْ عَقْلِـهِ، لَكِـنْ مَتَـىٰ ❁ زَالَ بِجُـرْحٍ وَلَـهُ أَرْشٌ أَتَـىٰ
٤٧٤٤. أَوْ فَحُكُومَـةٌ فَـذَانِ وَجَبَـا ❁ وَدِيَـةٌ فِـيْ سَـمْعِهِ، قَـدْ كُتِبَـا
٤٧٤٥. فِيْ سَمْعِ أُذْنٍ نِصْفُهَا، وَالسَّمْعُ مَعْ ❁ أُذْنَيْـهِ إِنْ يَـزُلْ فَثِنْتَـانِ اجْتَمَـعْ
٤٧٤٦. مَـنِ ادَّعَـىٰ زَوَالَ سَـمْعٍ وَانْـذَعَرْ ❁ لِصَـيْحَةٍ فِـيْ غَفْلَـةٍ فَقَـدْ فَجَـرْ[2]
٤٧٤٧. فَـإِنْ يُصَـحْ بِـهِ وَمَـا انْـزَعَجَ ذَا ❁ حَلَـفَ ثُـمَّ دِيَـةً قَـدْ أَخَـذَا
٤٧٤٨. إِنْ يَـنْقُصِ السَّـمْعُ فَقِسْطٌ إِنْ عُـرِفْ ❁ نَقْـصٌ، وَإِلَّا فَحُكُومَـةً نَصِـفْ
٤٧٤٩. بِـرَأْيِ قَـاضٍ، ثُـمَّ نِصْـفَ دِيَـةِ ❁ قَـدْ أَوْجَبُـوا فِـيْ ضَـوءِ كُـلِّ مُقْلَـةِ
٤٧٥٠. وَفِـي الْكَـلَامِ دِيَـةٌ يَحُطُّهَـا ❁ كَـذَاكَ فِـيْ بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهَا

(١) بهامش (ب): «يعني: إن بقِيت [أي: الحياة] في المسلوخ، وحزَّ رقبتَه غيرُ السالخ؛ فإن الدِّيةَ في سلخِ الجسدِ إنما تُتصوَّر في هذه الصورة».
(٢) أي: كذب.

٤٧٥١. مِنْ كُلِّ حَرْفٍ نَطَقَتْ بِهِ الْعَرَبْ ❊ وَدِيَةٌ فِي شَمِّهِ مَتَى ذَهَبْ

٤٧٥٢. وَدِيَةٌ فِي ذَوْقِهِ الَّذِيْ بِهِ ❊ يُدْرِكُ لِلْمَالِحِ ثُمَّ عَذْبِهِ

٤٧٥٣. وَالْحُلْوِ وَالْحَامِضِ وَالْمُرِّ الصَّبِرْ ❊ كَذَا فَوَزِّعْهَا عَلَى مَا قَدْ ذُكِرْ

٤٧٥٤. كَذَاكَ فِي الصَّوْتِ وَمَضْغٍ، وَكَذَا ❊ قُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبِ ذَا

٤٧٥٥. وَفِيْ ذَهَابِ الْوَطْءِ، ثُمَّ قُوَّةِ ❊ حَبَلِهَا، كَذَاكَ إِفْضَا مَرْأَةِ

٤٧٥٦. بِرَفْعِهِ الْحَاجِزَ بَيْنَ الدُّبُرِ ❊ وَمَدْخَلٍ تُبْصِرُهُ لِلذَّكَرِ

٤٧٥٧. ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ لِذَا ❊ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَمَا لِلزَّوْجِ ذَا

٤٧٥٨. وَدِيَةٌ فِي الْبَطْشِ، ثُمَّ دِيَةُ ❊ فِي الْمَشْيِ، فِيْ نَقْصِهِمَا حُكومَةُ

٤٧٥٩. فَإِنْ كَسَرْتَ صُلْبَهُ فَذَهَبَا ❊ مَشْيٌ جِمَاعٌ دِيَتَانِ وَجَبَا

فَرع[1]

[في اجتماعِ جناياتٍ على شخص]

٤٧٦٠. أَزَالَ أَطْرَافًا دِيَاتٌ تَثْبُتُ ❊ وَبِالسِّرَايَةِ قَضَى فَدِيَةُ

٤٧٦١. كَذَا بِحَزِّ الْجَانِ قَبْلَ مَا انْدَمَلْ ❊ فَإِنْ يَحُزَّ الْغَيْرُ تَعْدَادٌ حَصَلْ

فَصْلٌ

[فيما تجبُ فيه الحُكومة، وفي الجنايةِ على الرقيق]

٤٧٦٢. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُقَدَّرٌ تَجِبْ ❊ حُكُومَةٌ، وَهِيَ جُزْءٌ يَنْتَسِبْ

(١) في (ب): «فصل».

٤٧٦٣. مِــنْ دِيَـــةٍ لِنَفْسِـــهِ نِسْــبَةَ مَــا ❁ تَنْقُصُـــهُ جِنَايَـــةٌ لَـــوْ حَتَمَـــا

٤٧٦٤. مِـنْ قِيمَـةِ الْمَـذْكُورِ عَبْـدًا مَـثَلَا ❁ عَـنْ قِيمَـةِ الْعُضْـوِ الْجَـرِيحِ نَـزَلَا

٤٧٦٥. فَــإِنْ تَكُــنْ قَــدْ بَلَغَــتْ مُقَــدَّرَا ❁ نَقَّصَــهَا الْحَــاكِمُ عَنْــهُ مَــا يَــرَىٰ

٤٧٦٦. أَوْ لَا مُقَــــدَّرَ لَـــــهُ كَفَخِـــــذِ ❁ فَالشَّـــرْطُ أَلَّا يَـــبْلُغَنْ حِينَئِـــذِ

٤٧٦٧. دِيَـــةَ نَفْـــسٍ، ثُـــمَّ ذاكَ قُوِّمَـــا ❁ بَعْـدَ انْدِمَالِـهِ فَـإِنْ لَـمْ يَبْـقَ مَـا

٤٧٦٨. يُعَـــدُّ نَقْصًـــا اعْتُبِـــرْ لِأَقْـــرَبِ ❁ نَقْـصٍ إِلَـىٰ انْدِمَالِـهِ، وَأَوْجِـبِ

٤٧٦٩. فِـيْ نَفْـسِ عَبْـدٍ قِيمَـةً لَـهُ تُـنَصْ ❁ وَفِـيْ سِـوَاهَا أَوْجِبَنْ مَـا قَـدْ نَقَـصْ

٤٧٧٠. إِنْ لَـمْ تُقَـدَّرْ تِيـكَ فِـيْ حُرِّيَّتِـهْ ❁ فَـإِنْ[1] فَنِسْـبَةٌ لَـهُ مِـنْ قِيمَتِـهْ

٤٧٧١. وَإِنْ قَطَعْـــتَ ذَكَـــرًا لِعَبْـــدِ ❁ وَأُنْثَيَيْـــهِ قِيمَتَـــيْنِ تُجْـــدِيْ



(١) بهامش النسختين: «أي: فإن تقدَّرت».

باب
موجِبات الدِّيةِ والعاقلةِ والكفَّارة

٤٧٧٢. صَاحَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ فِيْ طَرَفْ ❁ سَطْحٍ وَمِنْ ذَاكَ تَرَدَّىٰ لِلتَّلَفْ

٤٧٧٣. فَهْيَ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ تَغَلَّظَتْ ❁ وَإِنْ يَكُنْ بِالْأَرْضِ ذَا مَا وَجَبَتْ

٤٧٧٤. صَاحَ عَلَىٰ صَيْدٍ وَطِفْلٌ وَقَعَا ❁ خَفِّفْ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ مَا شُرِعَا

٤٧٧٥. طَلَبَ مَلْكٌ[1] مَنْ بِسُوءٍ ذُكِرَتْ ❁ فَلْيُضْمَنَنْ جَنِينُهَا إِنْ أَجْهَضَتْ

٤٧٧٦. وَضَعَ فِيْ مَسْبَعَةٍ طِفْلًا فَلَا ❁ ضَمَانَ إِنْ يَأْكُلْهُ سَبْعٌ حَصَلَا

٤٧٧٧. وَلَوْ تَبِعْتَ هَارِبًا مِنْكَ بِمَا ❁ يَكُونُ سَيْفًا فَرَمَىٰ النَّفْسَ بِمَا[2]

٤٧٧٨. أَوْ وَسْطَ نَارٍ لَمْ نُضَمِّنْهُ، فَإِنْ ❁ وَقَعَ جَاهِلًا لِظُلْمَةٍ ضَمِنْ

٤٧٧٩. أَوْ خُسِفَ السَّقْفُ بِهِ لِلْهَرَبِ ❁ وَحَيْثُ سُلِّمَ لِسَبَّاحٍ صَبِيّْ

٤٧٨٠. لِكَيْ يُعَلِّمَ الصَّبِيْ فَغَرِقَا ❁ فَأَوْجِبَنْ دِيَتَهُ مُحَقَّقَا

٤٧٨١. وَلْيَضْمَنَنْ حَافِرُ بِئْرٍ اعْتَدَىٰ ❁ فِيْ غَيْرِ مِلْكٍ وَمَوَاتٍ وُجِدَا

٤٧٨٢. مَنْ كَانَ فِيْ دِهْلِيزِهِ[3] بِئْرًا صَنَعْ ❁ ثُمَّ دَعَا شَخْصًا إِلَيْهِ فَوَقَعْ

٤٧٨٣. أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ مَنْ ❁ يَمُرُّ فِيهِ فَالضَّمَانَ أَوْجِبَنْ

---

(١) لغةٌ في «مَلِك». انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٩٨).

(٢) أي: بماء.

(٣) هو المَدخلُ إلىٰ الذي بين الباب والدَّار. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٨)، والمصباح المنير (٢٠١/١).

٤٧٨٤. أَوْ لَا يَضُـــرُّ وَالْإِمَـــامُ أَذِنَـــا ❖ فِـيْ حَفْـرِهِ فَـلَا تُضَـمِّنْهُ هُنَـا
٤٧٨٥. وَحَيْـثُ لَـمْ يَضُـرَّ مَـا قَـدْ فَتَحَـهْ ❖ بِغَيْـرِ إِذْنٍ إِنْ يَكُـنْ لِمَصْـلَحَهْ
٤٧٨٦. تَعُـمُّ لَا يَضْـمَنُ، أَوْ لِمَصْـلَحَهْ ❖ نَفْـسٍ لَـهُ يَضْـمَنُ فِيمَـا فَتَحَـهْ
٤٧٨٧. ثُـمَّ مِـنَ الْجَنَـاحِ مَـا تَوَلَّـدَا ❖ إِلَـىٰ الشَّـوَارِعِ فَمَضْـمُونًا غَـدَا
٤٧٨٨. وَمَسْـجِدٌ مِثْـلُ طَرِيـقٍ، وَيَحِـلُّ ❖ إِخْـرَاجُ مِيـزَابٍ لِشَـارِعٍ جُعِـلْ
٤٧٨٩. وَاضْمَنْ بِهِ التَّالِفَ، لَكِنْ إِنْ غَدَا ❖ بَعْـضٌ لَـهُ فِـيْ حَـائِطٍ تَأَبَّـدَا
٤٧٩٠. فَسَـقَطَ الْخَـارِجُ كُـلٌّ ضُـمِنَا ❖ أَوْ سَقَطَ الْكُلُّ فَنِصْفًا اضْمَنَا[1]
٤٧٩١. وَحَائِطًـا مُسْـتَوِيًا إِذَا بَنَـىٰ ❖ ثُمَّـتَ مَـالَ وَهَـوَىٰ لَـنْ يَضْـمَنَا
٤٧٩٢. وَإِنْ هَـوَىٰ وَسْـطَ الطَّرِيـقِ فَعَثَـرْ ❖ شَخْصٌ بِـهِ إِنَّ الضَّمَانَ مَا اسْتَقَرّْ
٤٧٩٣. وَفِـي الطَّرِيـقِ إِنْ يَكُـنْ قَـدْ طَرَحَـا ❖ قُمَامَـةً ضَـمِّنْ عَلَـىٰ مَـا صُـحِّحَا
٤٧٩٤. وَسَـبَبَا الْهَـلَاكِ إِنْ تَعَاقَبَـا ❖ فَهْـوَ عَلَـىٰ الْأَوَّلِ صَـارَ وَاجِبَـا
٤٧٩٥. فَـإِنْ حَفَـرْتَ ثُـمَّ حَـطَّ الْحَجَـرَا ❖ آخَـرُ عُـدْوَانًا وَشَـخْصٌ عَثَـرَا
٤٧٩٦. بِـهِ وَفِـي الْبِئْـرِ هَـوَىٰ حِـينَ عَثَـرْ ❖ ضَـمَانُهُ عَلَـىٰ الَّـذِيْ حَـطَّ الْحَجَـرْ
٤٧٩٧. لَكِـنْ إِذَا لَـمْ يَتَعَـدَّ فِـي الْحَجَـرْ ❖ إِنَّ ضَـمَانَهُ عَلَـىٰ الَّـذِيْ حَفَـرْ
٤٧٩٨. وَإِنْ وَضَـعْتَ حَجَـرًا وَاثْنَـانِ ❖ قَـدْ وَضَـعَا آخَـرَ فِـي الْمَكَـانِ
٤٧٩٩. وَبِهِمَـا عَثَـرَ أَثْلَاثًـا نَـرَىٰ ❖ وَإِنْ وَضَـعْتَ حَجَـرًا فَعَثَـرَا

(١) في (ب): «ضُمِّنا».

٤٨٠٠. شَخْصٌ بِهِ فَدَحْرَجَ الْحَجَرَ ثُمّْ ❊ عَثَرَ بِالْحَجَرِ آخَرُ فَعُمّْ

٤٨٠١. مُدَحْرِجَ الْحَجَرِ بِالضَّمَانِ ❊ إِنْ يَعْثُرَنْ بِنَائِمٍ وَسْنَانِ

٤٨٠٢. أَوْ قَاعِدٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالدَّرْبِ ❊ وَمِنْهُمَا الْوَاحِدُ نَفْسَ النَّحْبِ

٤٨٠٣. قَضَاهُ أَوْ مَاتَا فَلَا ضَمَانَا ❊ إِنْ يَتَّسِعْ دَرْبٌ، وَإِلَّا بَانَا

٤٨٠٤. إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ يُرَىٰ ❊ وَعَاثِرٌ أَيْ بِهِمَا لَنْ يُهْدَرَا

فَصْلٌ

[في الاصطدامِ ونحوِه مما يوجِب الاشتراكَ في الضمان وما يُذكَر مع ذلك]

٤٨٠٥. وَيَضْمَنُ الْوَاقِفُ لَا الْعَاثِرُ لَا(١) ❊ إِصْطَدَمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَعَلَىٰ

٤٨٠٦. كُلٍّ مِنَ الْعَاقِلَتَيْنِ قَدْ ثَبَتْ ❊ نِصْفٌ مِنَ الدِّيَةِ لَكِنْ خُفِّفَتْ

٤٨٠٧. أَوْ نِصْفُهَا إِنْ قَصَدَا وَغُلِّظَتْ ❊ وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ قَدْ ثَبَتْ

٤٨٠٨. كَفَّارَتَانِ، وَكَذَا إِنْ عُدِمَا ❊ بِالْمَوْتِ مَعْ دُوَيْبَتَيْنِ(٢) لَهُمَا

٤٨٠٩. كِلَاهُمَا عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَةِ ❊ دَابَةِ لِلْآخَرِ(٣) فِي التَّرِكَةِ

٤٨١٠. حُكْمُ الصَّبِيَّيْنِ وَمَجْنُونَيْنِ ❊ كَبَالِغَيْنِ ثُمَّ عَاقِلَيْنِ

٤٨١١. وَالْأَجْنَبِيُّ حَيْثُ يُرْكِبَنْهُمَا ❊ ضَمِّنْهُمَا لَهُ(٤) وَمَرْكُوبَيْهِمَا

---

(١) هذه المسألة في المنهاج من تمام المسألة الأخيرة في الفصل السابق.

(٢) في النسختين: «دابتين» وبه ينكسر الوزن.

(٣) في (ب): «دابّة الآخر»، وفي (أ): «دابَّتِه الآخر». والصواب ـ والله أعلم ـ ما أثبتناه.

(٤) في (ب): «ضمِّنها له». وبهامشها: «علىٰ لغة: رَدِف لكم».

٤٨١٢. أَوْ حَـــامِلَانِ تُسْــــقِطَانِ فَالدِّيَـــهْ ❖ كَمَـا مَضَـىٰ، ثُـمَّ عَلَـىٰ كُـلِّ مَـرَهْ
٤٨١٣. أَرْبَـــعُ كَفَّارَاتِهَـــا، وَعَاقِلَـــهْ ❖ كُـلٍّ عَلَيْهَـا نِصْـفُ عبـدٍ أَوْ أَمَـهْ
٤٨١٤. لِكُـــلِّ سِـــقْطٍ مِنْهُمَـا يُقَـــرَّرُ ❖ أَوِ الرَّقِيقَـــانِ فَهَـــذَا هَـــدَرُ
٤٨١٥. سَـــفِينَتَانِ مِثْـــلُ مَرْكُـــوبَيْنِ ❖ كَـــرَاكِبَيْنِ اقْـضِ لِمَلَّاحَـيْنِ
٤٨١٦. فَـإِنْ يَكُـنْ مَـا فِيهِمَـا لِأَجْنَبِـيٌّ ❖ فَكُـــلُّ وَاحِـدٍ عَلَيْـهِ أَوْجِـبِ
٤٨١٧. نِصْـفَ ضَـمَانِهِ، وَطَـرْحُ الْأَمْتِعَـهْ ❖ لِغَـرَقِ الـنَّفْسِ أَجِـزْ لِلْمَنْفَعَـهْ
٤٨١٨. وَلِرَجَـا الْحَيَـاةِ أَوْجِـبْ كَمَـلَا ❖ وَإِنْ طَرَحْـتَ مَـالَ غَيْـرِكَ بِـلَا
٤٨١٩. إِذْنٍ ضَـــمِنْتَهُ، وَإِلَّا قُـــلْ فَـــلَا ❖ وَإِنْ تَقُـلْ: «أَلْـقِ مَتَاعَـكَ عَلَـىٰ
٤٨٢٠. أَنِّـيَ ضَـامِنٌ» ضَـمِنْتَ كَمَـلَا ❖ لَكِـنْ عَلَـىٰ «أَلْـقِ» إِذَا اقْتَصَـرْتَ لَا
٤٨٢١. وَإِنَّمَـــا يَضْــمَنُ مَـــنْ يَلْـتَمِسُ ❖ ذَاكَ لِخَـــوْفِ غَـــرَقٍ يَفْتَـــرِسُ
٤٨٢٢. وَنَفْـعُ الِالْقَـا لَـمْ يَخُـصَّ الْمُلْقِـيْ ❖ وَإِنْ يَعُـــدْ حَجَـرُ رَمْـيِ أُلْقِـيْ
٤٨٢٣. وَوَاحِـــدًا مِـــنَ الرُّمَـــاةِ قَـــتَلَا ❖ فَلْيُهْــدَرَنَّ قِسْـطُهُ، ثُـمَّ عَلَـىٰ
٤٨٢٤. عَاقِلَـــةِ الْبَـــاقِينَ بَـــاقٍ قُسِّـــطَا ❖ أَوْ غَيْـرَهُمْ مِـنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ فَخَطَـا
٤٨٢٥. أَوْ قَصَــدُوهُ فَهْـوَ عَمْـدٌ اتَّضَـحْ ❖ إِنْ غَلَبَـتْ إِصَـابَةٌ عَلَـىٰ الْأَصَـحّْ

فَصْـلٌ
[فيما تحملُه العاقلةُ من الدِّية]

٤٨٢٦. وَخَطَـــأٌ وَشِـــبْهُ عَمْـــدٍ دِيَتُـــهْ ❖ تَحْمِلُهَـــا مِـــنْ دُونِـــهِ عَصَـــبَتُهْ

٤٨٢٧. لَا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَقَدِّمْ أَقْرَبَا ❖ فَإِنْ بَقِيْ شَيْءٌ فَذَاكَ وَجَبَا

٤٨٢٨. عَلَى الَّذِيْ يَلِيهِ، وَالْمُدْلِيْ بِمَنْ ❖ يَجْمَعُ أَصْلَيْنِ فَذَاكَ قَدِّمَنْ

٤٨٢٩. فَمُعْتِقًا، فَعَصَبَاتِهِ، فَمَنْ ❖ أَعْتَقَهُ، فَعَصَبَاتِهِ إِذَنْ

٤٨٣٠. فَإِنْ فَقَدْتَهُمْ فَمُعْتِقًا لِأَبْ ❖ جَانٍ، فَمَنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ اقْتَرَبْ

٤٨٣١. فَمُعْتِقَ الْمُعْتِقِ لِلْأَبِ كَذَا ❖ فَالْعَصَبَاتِ، وَعَتِيقُهَا فَذَا

٤٨٣٢. يَعْقِلُهُ عَاقِلَةٌ، أَوْ فُقِدُوا ❖ أَوْ مَا وَفَى فَبَيْتُ مَالٍ يُوجَدُ

٤٨٣٣. عَنْ مُسْلِمٍ، وَبَيْتُ مَالٍ إِنْ عُدِمْ ❖ فَهْيَ عَلَى الْجَانِيْ جَمِيعًا تَلْتَئِمْ

فَصْلٌ

[في كيفيةِ تأجيلِ الدِّية]

٤٨٣٤. ثُمَّ ثَلَاثًا مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ ❖ دِيَةُ نَفْسٍ بِالْكَمَالِ وُصِفَتْ

٤٨٣٥. فِيْ كُلِّ عَامٍ ثُلُثٌ، ثُمَّ سَنَهْ ❖ لِذِمَّةٍ، وَسَنَتَيْنِ لِامْرَأَهْ

٤٨٣٦. ثُلْثٌ فِي الْأُولَى، وَكَذَا تَحَمَّلَا ❖ عَاقِلُ عَبْدٍ كُلَّ حَوْلٍ حَصَلَا

٤٨٣٧. مِقْدَارَ ثُلْثِ دِيَةٍ، وَلَوْ قَتَلْ ❖ لِرَجُلَيْنِ فَثَلَاثٌ الْأَجَلْ

٤٨٣٨. وَدِيَةُ الْأَطْرَافِ فِيْ كُلِّ سَنَهْ ❖ مِقْدَارُ ثُلْثٍ جَعَلُوهُ لِلدِّيَهْ

٤٨٣٩. مِنَ الزُّهُوقِ أَجَلُ النَّفْسِ اسْتَقَرّْ ❖ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ يُقَرّْ

٤٨٤٠. ثُمَّ صَبِيٌّ وَفَقِيرٌ مَا عَقَلْ ❖ وَلَا رَقِيقٌ ثُمَّ مَجْنُونٌ حَصَلْ

٤٨٤١. وَلَا مُوَحِّدٌ عَنِ الذِّمِّيْ وَلَا ❖ عَكْسٌ، وَلَكِنَّ الْيَهُودِيْ عَقَلَا

٤٨٤٢. عَمَّــنْ تَنَصَّــرَ وَعَكْسُــهُ عَقَــلْ ❖ وَنِصْفُ دِينَارٍ عَلَىٰ الْغَنِيْ حَصَلْ

٤٨٤٣. وَرُبْـعُ دِينَـارٍ عَلَـىٰ مَـنْ وُسِّـطَا ❖ فِـيْ كُـلِّ عَـامٍ مِـنْ ثَـلَاثٍ قُسِّـطَا

٤٨٤٤. يُعْتَبَـرانِ آخِـرَ الْحَـوْلِ، وَمَــنْ ❖ أَعْسَـرَ فِـي الْحَـوْلِ فَعَنْـهُ أَسْـقِطَنْ

فَصْلٌ

[في جنايةِ الرقيق]

٤٨٤٥. مَــالُ جِنَايَــةِ الرَّقِيــقِ عُلِّقَــتْ ❖ بِعُنْقِــهِ، وَبَيْعُــهُ لَهَــا ثَبَــتْ

٤٨٤٦. لِسَــيِّدٍ، كَــذَا فِــدَاهُ بِالْأَقَــلْ ❖ مِــنْ قِيمَــةٍ لَــهُ وَأَرْشِ الْمُفْتَعَــلْ

٤٨٤٧. وَبَـرِئَ السَّـيِّدُ إِنْ مَـاتَ اوْ هَـرَبْ ❖ إِلَّا إِذَا مَنَعَــهُ عِنْــدَ الطَّلَــبْ

فَصْلٌ

[في الغُرَّة]

٤٨٤٨. وَفِــي الْجَنِــينِ غُــرَّةٌ قَــدْ قُــدِّرَا ❖ إِنْ يَنْفَصِــلْ مَيْتًــا كَــذَا إِنْ ظَهَــرَا

٤٨٤٩. بِـلَا انْفِصَـالٍ، ثُـمَّ حَيْـثُ انْفَصَـلَا ❖ حَيًّــا وَعَــاشَ زَمَنًــا ذَاكَ بِــلَا

٤٨٥٠. تَـأَلُّمٍ ثُـمَّ قَضَـىٰ لَـمْ يُضْـمَنَنْ ❖ وَإِنْ يَمُـتْ حِـينَ خُرُوجِـهِ إِذَنْ

٤٨٥١. أَوْ دَامَ مَـا يُؤْلِمُـهُ أَوْجِـبْ دِيَـهْ ❖ نَفْـسٍ، وَلَـوْ أَلْقَـتْ جَنِينَـيْنِ هِيَـهْ

٤٨٥٢. فَغُرَّتَــانِ، أَوْ يَــدًا فَغُــرَّةٌ ❖ أَوْ لَحْمَـةً تَقُـولُ: «فِيهَـا صُـورَةٌ»

٤٨٥٣. قَوَابِــلٌ، وَالْغُــرَّةُ الْمُلْتَزَمَــهْ ❖ فَهْـيَ بِعَبْـدٍ فُسِّـرَتْ أَوْ بِأَمَـهْ

٤٨٥٤. يَسْـلَمُ مِــنْ عَيْـبِ مَبِيـعٍ مَيَّـزَا ❖ وَاقْبَـلْ كَبِيـرًا إِنْ يَكُـنْ مَـا عَجَـزَا

٤٨٥٥. وَنِصْــفَ عُشْــرِ دِيَــةٍ فَاشْــتَرِطَنْ ✤ بُلُــوغَ غُــرَّةٍ، وَحَيْــثُ تُفْقَــدَنْ

٤٨٥٦. فَخَمْسَــةٌ مِــنَ الْجِمَــالِ بَــذَلَا ✤ وَهْــيَ لِــوَارِثِ الْجَنِــينِ وَعَلَــىٰ

٤٨٥٧. عَاقِلَــةِ الْجَــانِيْ، وَثُلْــثُ غُــرَّةِ ✤ لمُسْــلِمٍ فَلِجَنِــينِ الذِّمَّـــةِ

٤٨٥٨. وَفِــي الرَّقِيــقِ عُشْــرٌ مِــنْ قِيمَــةِ ✤ لِأُمِّــهِ فِــيْ يَــوْمِ ذِي الْجِنَايَــةِ(١)

فَصْــلٌ

[في كفارة القتل]

٤٨٥٩. كَفَّــارَةٌ تَجِــبُ بِالْقَتْــلِ وَلَــوْ ✤ كَــانَ مِــنَ الصِّــبْيَانِ وَالْعَبِيــدِ أَوْ

٤٨٦٠. ذِيْ جِنَّــةٍ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَــمْ ✤ أَوْ عَامِــدًا أَوْ مُخْطِئًــا فِيمَــا أَلَــمّْ

٤٨٦١. أَوْ مُتَسَــــبِّبًا بِقَتْــلِ مُــــؤْمِنِ ✤ أَوْ قَتْــلِ ذِمِّــيْ أَوْ جَنِــينٍ بَــيِّنِ

٤٨٦٢. وَعَبْــدِ نَفْسِــهِ وَنَفْسِــهِ، كَمَــا ✤ كُــلٌّ مِــنَ الْمُشْــتَرِكَيْنِ أُلْزِمَــا

٤٨٦٣. كَفَّــارَةً كَمِثْــلِ مَــا قَــدْ كَفَّــرَا ✤ عَــنِ الظِّهَــارِ دُونَ إِطْعَــامٍ جَــرَىٰ



(١) المعتمدُ اعتبارُ أكثرِ القِيَم من يومِ الجنايةِ إلىٰ يومِ الإجهاض. انظر: تحفة المحتاج (٩/٤٤)، ونهاية المحتاج (٧/٣٨٣).

كتابُ دعوى الدمِ والقَسَامة

٤٨٦٤. تَفْصِيلُ شَيءٍ يَدَّعِيهِ اشْتُرِطَا ❁ مِنِ انْفِرَادٍ ثُمَّ عَمْدٍ وَخَطَا

٤٨٦٥. وَشِرْكَةٍ، فَإِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ مَا ❁ بِهِ ادَّعَى اسْتَفْصَلَهُ مَنْ حَكَمَا

٤٨٦٦. وَاشْتَرِطَنْ تَعْيِينَ شَخْصٍ يُدَّعَى ❁ عَلَيْهِ، وَالدَّعْوَى بِهِ لَنْ تُسْمَعَا

٤٨٦٧. إِلَّا مِنَ الْمُكَلَّفِ الْمُتَّصِفِ ❁ بِالِالْتِزَامِ وَعَلَى مُكَلَّفِ

٤٨٦٨. وَيُثْبِتُ اللَّوْثُ قَسَامَةً وَهُوْ ❁ قَرِينَةٌ قَدْ صَدَّقَتْ مُثْبِتَهُ

٤٨٦٩. بِأَنْ يُرَى فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةِ ❁ أَصْحَابُهَا أَعْدَاءُ ذَاكَ الْمَيِّتِ

٤٨٧٠. أَوْ يَشْهَدُ الْعَبِيدُ أَوْ عَدْلٌ ثِقَهْ ❁ أَوْ نِسْوَةٌ كَذَا بِقَوْلِ فَسَقَهْ

٤٨٧١. وَصِبْيَةٍ وَكَافِرِينَ فَاجْعَلَهْ ❁ وَإِنْ يَقُلْ إِحْدَى بَنِيهِ: «قَتَلَهْ

٤٨٧٢. زَيْدٌ» وَمَا صَدَّقَهُ الْآخَرُ بَلْ ❁ كَذَّبَهُ فَذَلِكَ اللَّوْثُ بَطَلْ

٤٨٧٣. وَاللَّوْثُ إِنْ يَظْهَرْ بِقَتْلٍ دُونَ مَا ❁ عَمْدٍ أَتَى وَخَطَأٍ لَمْ يُقْسَمَا

٤٨٧٤. وَلَا بِإِتْلَافِكَ مَالًا غَيْرَ مَا ❁ عَبْدٍ كَذَا فِي طَرَفٍ لَنْ يُقْسَمَا

٤٨٧٥. وَهْيَ بِأَنْ يَحْلِفَ مُدَّعٍ عَلَى ❁ قَتْلٍ قَدِ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ، وَلَا

٤٨٧٦. يُشْتَرَطُ الْوِلَا، فَإِنْ تَخَلَّلَا ❁ جُنُونُهُ بَنَى، وَإِنْ مَاتَ فَلَا

٤٨٧٧. يَبْنِي الَّذِيْ وَرِثَهُ، وَوُزِّعَتْ ❁ بِحَسَبِ الْإِرْثِ لَهُمْ وَجُبِرَتْ

٤٨٧٨. كُسُورُهَا، وَوَاحِدٌ لَوْ نَكَلَا ❁ فَذَلِكَ الْآخَرُ خَمْسِينَ تَلَا

٤٨٧٩. وَأَخَــذَ الَّــذِيْ لَــهُ ، وَإِلَّا ❁ صَــبَرَ لِلْغَائِــبِ كَــيْ يَحِــلَّا

٤٨٨٠. يَمِــينُ مُــدَّعًىٰ عَلَيْــهِ أَيْ بِــلَا ❁ لَــوْثٍ كَــذَا مَــرْدُودَةٌ رُدَّتْ عَلَــىٰ

٤٨٨١. الْمُــدَّعِيْ أَوِ الَّتِــيْ رُدَّتْ عَلَــىٰ ❁ الْمُــدَّعَىٰ عَلَيْــهِ مَــعْ لَــوْثٍ تَــلَا

٤٨٨٢. وَقَسَمٌ مَعْ شَاهِدٍ خَمْسُونَ[1] ثَمّْ ❁ ثُــمَّ عَلَــىٰ الْعَمْــدِ إِذَا كَــانَ الْقَسَــمْ

٤٨٨٣. فَدِيَــةٌ تَلْــزَمُ جَــانٍ ، وَعَلَــىٰ ❁ عَاقِلَــةٍ فِــيْ غَيْــرِ عَمْــدٍ حَصَــلَا

٤٨٨٤. لَــوِ ادَّعَــىٰ عَمْــدًا بِلَــوْثٍ اسْــتَقَرّْ ❁ عَلَــىٰ ثَــلَاثٍ وَاحِــدٌ مِــنْهُمْ حَضَــرْ

٤٨٨٥. أَقْسَــمَ خَمْسِــينَ وَثُلْثُهَــا[2] ائْتَلَــفْ ❁ لَــهُ ، فَــإِنْ حَضَــرَ آخَــرُ حَلَــفْ

٤٨٨٦. خَمْسِينَ أُخْرَىٰ إِنْ يَكُــنْ إِذْ حَلَفَــا ❁ لَــمْ يَجْــرِ ذِكْــرُهُ وإِلَّا يُكْتَفَــىٰ[3]

٤٨٨٧. وَمَــنْ لَــهُ الْبَــدَلُ عَــنْ نَفْــسِ الــدِّمَا ❁ وَلَــوْ مُكَاتَبًــا رَقِيقًــا أَقْسَــمَا

٤٨٨٨. وَيُقْسِــمُ الْمُرْتَــدُّ لَكِــنْ فُضِّــلَا ❁ تَــأْخِيرُهُ الْقَسَــمَ حَتَّــىٰ هَلَّــلَا[4]

فَصْلٌ

[فيما يثبُت به موجِب القوَد وموجِب المالِ]

٤٨٨٩. وَمُوجِــبُ الْقِصَــاصِ إِنَّمَــا اسْــتَقَرّْ ❁ بِــنَفْسِ عَــدْلَيْنِ كَــذَاكَ إِنْ أَقَــرّْ

٤٨٩٠. كَــذَاكَ مَــالٌ أَوْ بِعَــدْلٍ وَقَسَــمْ ❁ أَوْ رَجُــلٍ عَــدْلٍ وَمَــرْأَتَيْنِ ثَــمّْ

(١) خبرٌ لقولِه في البيتِ قبل السابق: «يمينُ».

(٢) بهامش (أ): «أي: ثلث الدية».

(٣) بهامش (أ): «أي: بالأيمان السابقة».

(٤) بهامش (أ): «أي: أسلم».

٤٨٩١. عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لَيْسَ يُقْبَلُ ❁ لِلْمَالِ مَرْأَتَانِ ثُمَّ رَجُلُ
٤٨٩٢. ثُمَّ لْيُصَرِّحْ شَاهِدٌ بِالْمُدَّعَىٰ ❁ فَإِنْ يَقُلْ: «ضَرَبَهُ فَقَطَعَا
٤٨٩٣. بِالسَّيْفِ حَسْمَهُ فَمَاتَ» مَا كَفَىٰ ❁ حَتَّىٰ يَقُولَ: «مَاتَ مِنْهُ تَلَفَا»
٤٨٩٤. «ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ» مَتَىٰ ❁ قَالَ فَذَا دَامِيَةً قَدْ أَثْبَتَا
٤٨٩٥. لَا بُدَّ فِيْ مُوضِحَةٍ: «ضَرَبَ ذَا ❁ فَأَوْضَحَنَّ عَظْمَ رَأْسِهِ»(١) كَذَا
٤٨٩٦. ثُمَّ بَيَانُ قَدْرِهَا مَعَ الْمَحَلِّ ❁ يَجِبُ كَيْ يُفْعَلَ مِثْلُ مَا فَعَلْ
٤٨٩٧. وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِسِحْرٍ أَتْقَنَهْ ❁ بِمُوجِبِ الْإِقْرَارِ لَا بِالْبَيِّنَهْ
٤٨٩٨. ثُمَّ لِمَنْ وَرَّثَهُ إِنْ شَهِدَا ❁ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ فَارْدُدَا
٤٨٩٩. مَقَالَهُ، وَبَعْدَهُ فَلْنَقْبَلَهْ(٢) ❁ كَذَا بِمَالٍ فِيْ أَذَىٰ الْمَوْتِ(٣) اقْبَلَهْ
٤٩٠٠. عَاقِلَةٌ إِنْ تَشْهَدَنْ بِفِسْقِ مَنْ ❁ شَهِدَ بِالْقَتْلِ فَقَوْلَهَا ارْدُدَنْ
٤٩٠١. زَيْدَانِ حَيْثُ شَهِدَا يومًا عَلَىٰ ❁ عَمْرَيْنِ أَيْ بِقَتْلِ يَحْيَىٰ مَثَلَا
٤٩٠٢. فَشَهِدَ الْعَمْرَانِ أَنَّ الزَّيْدَيْنْ ❁ هُمَا اللَّذَانِ أَوْرَدَاهُ ذَا الْحَيْنْ
٤٩٠٣. فَلِسِوَىٰ الزَّيْدَيْنِ رُدَّ، وَاقْبَلِ ❁ قَوْلَهُمَا إِنْ صَدَّقَنْهُمَا الْوَلِيّْ
٤٩٠٤. وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ وَارِثِيهِ ❁ بِعَفْوِ بَعْضٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ
٤٩٠٥. وَلْتَلْغُ إِنْ يَخْتَلِفَا فِي الْآلَةِ ❁ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ هَيْئَةِ

---

(١) المعتمد أنه يكفي قول: «ضربه فأوضحَ رأسَه». انظر: تحفة المحتاج (٩/٦١)، ونهاية المحتاج (٧/٣٩٩).

(٢) في (أ): «فليقبله».

(٣) بهامش النسختين: «أي: مرض الموت».

كتاب البُغاة

٤٩٠٦. هُـمُ مُخَـالِفُو إِمَـامِ الْجَمْـعِ ❁ بِتَـرْكِ الِانْقِيَـادِ أَوْ بِمَنْـعِ

٤٩٠٧. حَـقٍّ بِتَأْوِيـلٍ لَهُـمْ وَشَـوْكَةِ ❁ تَكُـونُ فِـيهِمْ وَمُطَـاعِ الْكِلْمَـةِ

٤٩٠٨. ثُـمَّ إِذَا أَظْهَـرَ قَـوْمٌ مَـذْهَبَا ❁ خَـوَارِجٍ وَلَـمْ يُقَـاتِلُوا اضْـرِبَا

٤٩٠٩. صَـفْحًا بِتَـرْكِهِمْ، فَـإِنْ يُقَـاتِلُوا ❁ فَقَـاطِعِي الطَّرِيـقِ هُـمْ قَـدْ مَـاثَلُوا

٤٩١٠. وَاقْبَـلْ شَـهَادَةَ الْبُغَـاةِ وَقَضَـا ❁ قَاضِـيهِمُ فِيمَـا بِـهِ الْعَـدْلُ قَضَىٰ

٤٩١١. كَـذَاكَ فِـيْ تَفْرِيـقِ سَـهْمِ الْمُرْتَـزِقْ ❁ لِجُنْـدِهِمْ وَأَخْـذِ كُـلِّ مَـا يَحِـقّْ[1]

٤٩١٢. وَفِـي الْقِتَـالِ حَيْـثُ بَـاغٍ أَتْلَفَـا ❁ شَـيْئًا لِعَـادِلٍ أَوِ الْعَكْـسُ انْتَفَىٰ

٤٩١٣. ضَـمَانُهُ ثَـمَّ، وَإِلَّا ضَـمِنَا ❁ وَابْعَـثْ إِلَـيْهِمِ أَمِينًـا فَطِنَـا

٤٩١٤. يَسْـأَلُهُمْ: «مَـا تَنْقِمُـونَ؟» قَبْـلَ أَنْ ❁ يُقَـاتَلُوا، فَـإِنْ شَـكَوْا ظُلْمًـا إِذَنْ

٤٩١٥. أَوْ شُـبْهَةً أَزَالَهَـا كَـذَا الْأَذَىٰ ❁ فَـإِنْ أَصَـرُّوا نُصِـحُوا وَبَعْـدَ ذَا

٤٩١٦. آذَنَهُـمْ حَرْبًـا، فَحَيْـثُ اسْـتَمْهَلُوا ❁ فَمَـا رَأَىٰ الصَّـوَابَ فِـيهِمْ يَفْعَـلُ

٤٩١٧. وَلَا يُقَاتِـلْ مُـدْبِرًا مِـنْهُمْ وَلَا ❁ مُثْخَـنَهُمْ[2] وَلَا أَسِـيرًا حَصَـلَا

٤٩١٨. وَلَـيْسَ نُطْلِـقُ أَسِـيرَهُمْ وَلَـوْ ❁ كَـانَ مِـنَ النِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَانِ أَوْ[3]

---

(١) أي: من زكاةٍ وجزيةٍ وخراج.

(٢) هو من أضعفته الجراح. انظر: نهاية المحتاج (٧/٤٠٧).

(٣) بهامش (ب): «(أو) بمعنىٰ: حتىٰ».

٤٩١٩. تُقْضَى الْوَغَىٰ وَجَمْعُهُمْ يُفَرَّقُ ❁ مَا لَمْ يُطِعْ عَنِ اخْتِيَارٍ يَصْدُقُ

٤٩٢٠. وَرَدَّ خَيْلًا وَسِلَاحًا حَصَلَا ❁ إِنْ أُمِنَ الْحَرْبُ وَلَنْ يُسْتَعْمَلَا

٤٩٢١. إِلَّا ضَرُورَةً، وَبِالنَّارِ فَلَا ❁ يُقَاتَلُونَ وَالْمَجَانِيقِ، بَلَىٰ

٤٩٢٢. إِنِ اضْطُرِرْنَا، وَبِكَافِرٍ وَمَنْ ❁ يُجِيزُ قَتْلَ مُدْبِرٍ مِنْهُمْ فَلَنْ

٤٩٢٣. نَسْتَنْصِرَنْ، وَإِنْ هُمُ اسْتَعَانُوا ❁ بِأَهْلِ حَرْبٍ يَنْفُذُ الْأَمَانُ

٤٩٢٤. عَلَيْهِمُ فَقَطْ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ ❁ إِنْ يَنْصُرُوهُمْ مَعَ عِلْمِ الْحُرْمَةِ

٤٩٢٥. انْتَقَضَ الْعَهْدُ، وَحَيْثُ قَالُوا ❁ «إِنَّا ظَنَنَّا أَنَّهُ حَلَالُ»

٤٩٢٦. أَوْ أُكْرِهُوا لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمُ ❁ وَكَالْبُغَاةِ قُوتِلُوا كُلُّهُمُ

فَصْلٌ

[في شروطِ الإمامِ الأعظم، وبيانِ طرقِ الإمامة]

٤٩٢٧. شَرْطُ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ مُحَرَّرُ ❁ مُكَلَّفٌ وَقُرَشِيٌّ ذَكَرُ

٤٩٢٨. مُجْتَهِدٌ ثُمَّ شُجَاعٌ مُبْصِرُ ❁ ذُو الرَّأْيِ مَعْ نُطْقٍ(١) وَسَمْعٍ يَحْضُرُ

٤٩٢٩. وَانْعَقَدَتْ إِمَامَةٌ بِفِعْلِ ❁ بَيْعَةِ أَهْلِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ

٤٩٣٠. الْمُتَيَسِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ إِذَنْ ❁ وَصِفَةَ الشُّهُودِ فِيهِمُ اشْرِطَنْ

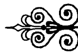
٤٩٣١. كَذَا بِالِاسْتِخْلَافِ، وَالْإِمَامُ لَوْ ❁ جَعَلَهَا شُورَىٰ لِجَمْعٍ ارْتَضَوْا

٤٩٣٢. أَحَدَهُمْ، كَذَا بِالِاسْتِيلَاءِ ❁ مِنْ فَاسِقٍ وَجَاهِلِ الْأَشْيَاءِ(٢)

---

(١) في (ب): «ذو الرأي والنطق».

(٢) في (ب): «الإنشاء».




٤٩٣٣. لَـوِ ادَّعَـىٰ دَفْـعَ الزَّكَـاةِ مُطْلَقَـا ❊ إِلَـىٰ الْبُغَـاةِ بِـالْيَمِينِ صُـدِّقَا[١]

٤٩٣٤. لَا دَفْعَ جِزْيَـةٍ وَلَا الْخَـرَاجِ، بَـلْ ❊ فِـي الْحَـدِّ صَـدِّقْنَهُ إِلَّا إِنْ حَصَـلْ

٤٩٣٥. ثُبُوتُـــهُ بِغَيْـــرِ الِاقْـــرَارِ وَلَا ❊ أَثَـرَ فِـي الْبَـدَنِ مِنْـهُ حَصَـلَا



(١) المعتمد تصديقُه بلا يمين، لكن يُستحب تحليفُه إن اتُّهم. انظر: تحفة المحتاج (٧٩/٩)، ونهاية المحتاج (٤١٢/٧).

كتاب الرِّدَّة

٤٩٣٦. بِنِيَّـةِ الْكُفْـرِ اجْعَـلِ ارْتِـدَادَا ❖ أَوْ قَوْلِـهِ أَوْ فِعْلِـهِ اعْتِقَـادَا

٤٩٣٧. أَوْ طَلَـبِ الْعِنَـادِ أَوْ مُسْـتَهْزِيَا ❖ كَـأَنْ غَـدَا يَقْـذِفُ بَعْـضَ الْأَنْبِيَـا

٤٩٣٨. أَوْ فَنَفَـىٰ وُجُـوبَ مُجْمَـعٍ ظَهَـرْ ❖ أَوْ فَرَمَىٰ الْمُصْحَفَ فِيْ نَفْسِ قَذَرْ

٤٩٣٩. كَـذَا سُـجُودُهُ لِشَـمْسٍ وَصَـنَمْ ❖ وَرِدَّةُ الصَّـبِيِّ وَالْمُكْـرَهِ لَـمْ

٤٩٤٠. تَنْفُـذْ وَلَا الْمَجْنُـونِ، وَالسَّـكْرَانُ ❖ رِدَّتُـهُ صَـحَّتْ كَـذَا الْإِيمَـانُ

٤٩٤١. شَـهَادَةَ الـرِّدَّةِ فَاقْبَـلْ مُطْلَقَـا ❖ فَـإِنْ يَقُـلْ إِذْ شَـهِدَا: «قَـدْ صَـدَقَا

٤٩٤٢. لَكِنَّنِـيْ أُكْرِهْـتُ» وَاقْتَضَـتْ لِـذَا ❖ قَرِينَـةٌ صُـدِّقَ بِـالْيَمِينِ ذَا

٤٩٤٣. نَعَـمْ بِـلَا قَرِينَـةٍ لَـنْ يُسْـمَعَا ❖ وَحَيْـثُ قَـالَ لَفْـظَ كُفْـرٍ وَادَّعَـىٰ

٤٩٤٤. إِكْرَاهَـهُ فَصَـدِّقَنْهُ مُطْلَقَـا ❖ وَإِنْ يَقُـلْ: «إِنَّ أَبِـيْ تَزَنْـدَقَا

٤٩٤٥. فَمَاتَ كَافِرًا» نَصِيبُ الِابْنِ فَيْ[1] ❖ وَتَجِـبُ اسْـتِتَابَةُ الْمُرْتَـدِّ أَيْ

٤٩٤٦. فِـي الْحَـالِ ثُـمَّ إِنْ أَصَـرَّ قُـتِلَا ❖ وَوَلَـدُ الْمُرْتَـدِّ حَيْـثُ حُمِـلَا

٤٩٤٧. بِـهِ وَمِـنْ أَصْـلَيْهِ فَـرْدٌ مُسْـلِمُ ❖ فَمُسْـلِمٌ، أَوْ كَـافِرَانِ يُحْكَـمُ

٤٩٤٨. لَـهُ بِإِسْـلَامٍ، وَقَـالَ «النَّـوَوِيُّ» ❖ بَـلْ هُـوَ مُرْتَـدٌّ وَذَا الْقَـوْلُ قَـوِيّْ

٤٩٤٩. وَحَيْـثُ يَهْلِـكْ ذَاكَ مُرْتَـدًّا ظَهَـرْ ❖ زَوَالُ مَـا يَمْلِكُـهُ حِـينَ كَفَـرْ

---

(١) أي: فَيءٌ.




٤٩٥٠. وَحَيْـثُ يُسْـلِمْ بَـانَ أَنْ لَـمْ يَـزُلِ ✤ وَلْـيُقْضَ مِنْـهُ دَيْنُـهُ الَّـذِيْ بُلِـيْ

٤٩٥١. بِـــهِ قُبَيْلَهَـــا وَمِنْـــهُ أُنْفِقَـــا ✤ عَلَيْـــهِ مَـــعْ قَرِيبِـــهِ وَلْيُنْفَقَـــا

٤٩٥٢. مِنْـــهُ عَلَـــى زَوْجَاتِـــهِ إِنْ وُقِفَـــا ✤ نِكَـــاحُهُنَّ، ثُـــمَّ مَـــا قَـــدْ أَتْلَفَـــا

٤٩٥٣. فِـيْ رِدَّةٍ يَغْرَمُـهُ، وَمَـا احْتَمَـلْ ✤ وَقْفًـا كَعِتْـقٍ ثُـمَّ تَـدْبِيرٍ حَصَـلْ

٤٩٥٤. نُوقِفُـهُ فَحَيْـثُ يُسْـلِمْ نُفِّـذَا ✤ وَإِنْ أَبَـى الْإِسْـلَامَ لَـنْ يُنَفَّـذَا

٤٩٥٥. وَرَهْنُـــهُ وَبَيْعُـــهُ وَهِبَتُـــهْ ✤ بَاطِلَـــةٌ وَهَكَـــذَا كِتَابَتُـــهْ

٤٩٥٦. وَمَالُـــهُ يُـــؤْجَرُ، وَالْمُكَاتَـــبُ ✤ أَدَّى إِلَـى الْقَاضِـيْ نُجُومًـا تَجِـبُ



كتاب الزِّنا

٤٩٥٧. فَرْجَكَ إِنْ أَوْلَجْتَ فِيْ فَرْجٍ حَرُمْ ❁ لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى وَلَا شُبْهَةَ ثُمّْ

٤٩٥٨. كُنْتَ مُكَلَّفًا عَلِمْتَ الْحُرْمَهْ ❁ تُحْدَدْ، كَذَا السَّكْرَانُ فَاجْعَلْ حُكْمَهْ

٤٩٥٩. لَا مُكْرَهًا وَلَا بِوَطْءِ مَحْرَمِ ❁ يَمْلِكُهَا وَلَا بِوَطْءِ الصُّوَّمِ

٤٩٦٠. وَحُيَّضٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةِ ❁ وَلَا بَهِيمَةٍ وَلَا بِمَيْتَةِ

٤٩٦١. وَلَا الَّتِيْ حَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَا ❁ بَلْ فِي الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا فَاحْدُدْهُمَا

٤٩٦٢. وَيَرْجُمُ الْمُحْصَنَ مِنْهُمْ بِحَجَرْ ❁ مُعْتَدِلٍ إِمَامُنَا وَبِالْمَدَرْ[١]

٤٩٦٣. وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الَّذِيْ قَدْ كَلَّفَهْ ❁ إِلَهُنَا الْمُدْخِلُ كُلَّ الْحَشَفَهْ

٤٩٦٤. بِقُبُلٍ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِيْ ❁ حَالَةِ تَكْلِيفٍ وَتَحْرِيرٍ وَفِيّْ

٤٩٦٥. وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَبِكْرٌ حُرِّرَا ❁ فَمِئَةٌ مَعْ نَفْيِ عَامٍ قُرِّرَا

٤٩٦٦. مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَمَا زَادَ، وَمَنْ ❁ كَانَ غَرِيبًا فَإِلَى غَيْرِ الْوَطَنْ

٤٩٦٧. فَإِنْ يَعُدْ رُدَّ، وَمَعْهَا الزَّوْجُ أَوْ ❁ مَحْرَمُهَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ وَلَوْ

٤٩٦٨. بِأُجْرَةٍ، وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ قُتِلْ[٢] ❁ ثُمَّ لِيُغَرَّبْ نِصْفَ عَامٍ مُكْتَمِلْ

٤٩٦٩. وَمَرَّةً إِذَا أَقَرَّ حُدَّا ❁ وَبِالرُّجُوعِ عَنْهُ نَنْفِي الْحَدَّا

٤٩٧٠. وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَلْتُسْمَعَا ❁ لَا إِنْ يُعَيِّنْ كُلُّ شَخْصٍ مَوْضِعَا

---

(١) قال في المصباح المنير (٢/٥٦٦): «المَدَر: جمعُ مدرةَ، مثل قصبٍ وقصَبَة، وهو الترابُ المُتلبِّد».

(٢) القتل هنا بمعنى: الضرب أو الجلد. والله أعلم.

٤٩٧١. وَبِالزِّنَــا أَرْبَعَــةٌ إِنْ يَشْــهَدَنْ ❊ وَمِــثْلُهُمْ بِأَنَّهَــا بِكْــرٌ فَلَــنْ
٤٩٧٢. نَحُــدَّ مِــنْهُمْ قَاذِفًــا وَلَا الْمَــرَهْ ❊ وَانْــدُبْ لِشَــاهِدِ الزِّنَــا أَنْ يَحْضُــرَهْ
٤٩٧٣. وَلِلْإِمَــامِ وَهُــوَ الْمُسْــتَوْفِيْ ❊ حَــدًّا، كَــذَاكَ سَــيِّدٌ يَسْــتَوْفِيْ
٤٩٧٤. وَإِنْ يَكُــنْ[1] مُكَاتَبًــا أَوْ كَــافِرَا ❊ أَوْ فَاسِقًا، لَا مِنْ مُكَاتَـبٍ يُـرَى[2]
٤٩٧٥. وَلَا مُــبَعَّضٍ، وَسَــمْعُ الْبَيِّنَــهْ ❊ لَــهُ كَــذَا التَّعْزِيــرُ وَالتَّغْرِيــبُ لَــهْ
٤٩٧٦. وَيُسْــتَحَبُّ الْحَفْــرُ لِلْأُنْثَــى مَتَــى ❊ كَــانَ زِنَاهَــا بِالشُّــهُودِ ثَبَتَــا
٤٩٧٧. وَالــرَّجْمُ فِــيْ حَــرٍّ وَبَــرْدٍ أَفْرَطَــا ❊ وَمَــرَضٍ نُذِيقُــهُ مَــنْ فَرَّطَــا
٤٩٧٨. وَأُخِّرَ الْجَلْدُ[3]، فَإِنْ لَـمْ يُـرْجَ لَـهْ ❊ بُــرْءٌ فَجَلْــدُهُ بِعِثْكَــالٍ مِئَــهْ
٤٩٧٩. غُصْــنٍ لَــهُ تَمَسُّــهُ الْأَغْصَــانُ أَوْ ❊ يَنْكَبِسُ الْــبَعْضُ بِــبَعْضٍ وَالتَّــوَوْا
٤٩٨٠. وَإِنْ يَكُــنْ فِــيْ مَــرَضٍ قَــدْ جَلَــدَا ❊ إِمَامُنَــا فَــلَا ضَــمَانَ أَبَــدَا



(١) بهامش (أ): «أي: السيد».
(٢) في (أ): «بَرَىٰ». وهي غير منقوطة في (ب)، ولعلَّ المُثبَت هو الصواب. والله أعلم.
(٣) المعتمد ما في الروضةِ من وجوبِ التأخير. انظر: روضة الطالبين (١٠/١٠٢)، وتحفة المحتاج (٩/١١٩)، ونهاية المحتاج (٧/٤٣٥).

كتاب القَذف

٤٩٨١. إِنْ يَقْـذِفِ الْمُكَلَّـفُ الْمُخْتَـارُ مَـنْ ❁ أُحْصِـنَ غَيْـرَ وَلَـدٍ فَلْيُحْـدَدَنْ[١]

٤٩٨٢. ذَاكَ ثَمَـانِينَ ، وَنِصْـفَهَا ضُـرِبْ ❁ رِقٌّ ، وَتَعْزِيـرُ الْمُمَيِّـزِ يَجِـبْ

٤٩٨٣. وَإِنْ ثَلَاثَـةُ رِجَـالٍ شَـهِدُوا ❁ أَوْ أَرْبَـعٌ مِـنْ نِسْـوَةٍ فَلْيُحْـدَدُوا

٤٩٨٤. لَا وَاحِـدٌ عَلَـى اعْتِرَافِـهِ شَـهِدْ ❁ تَقَاذَفَـا فَـلَا تَقَاصُـصَ وُجِـدْ



(١) في (ب): «فلْيُجلدن».

كتاب السَّرِقة

٤٩٨٥. سَارِقُ قَـدْرِ رُبْـعِ دِينَـارٍ ضُـرِبْ ❁ مِنْ خَالِصِ الْعَسْجَدِ[١] قَطْعُهُ يَجِبْ
٤٩٨٦. إِنْ كَـانَ مِلْـكَ غَيْـرِهِ، وَنَقَلَـهْ ❁ مِـنْ حِـرْزِ مِثْلِـهِ، وَلَا شُـبْهَةَ لَـهْ
٤٩٨٧. فِيـهِ، وَلَا حَـقَّ وَلَا شِـرْكَةَ لَـهْ ❁ وَلَـمْ يَظُـنَّ مِلْكَـهُ إِذْ نَقَلَـهْ
٤٩٨٨. وَلَا ادَّعَـىٰ بِأَنَّـهُ لَـهُ، وَفِـيْ ❁ ذِيْ جِنَّـةٍ وَفِـيْ صَـبِيٍّ يَنْتَفِـيْ
٤٩٨٩. وَالْقَطْعُ بِالسَّرْقَةِ إِنْ يُشْرَطْ عَلَىٰ ❁ مُعَاهَـدٍ يُقْطَـعْ، وَإِلَّا قُـلْ فَـلَا
٤٩٩٠. وَرَجَّـحَ «الْمِنْهَـاجُ» أَلَّا يُقْطَعَـا ❁ وَلَـوْ فُلُوسًـا ظَـنَّ تِيـكَ قُطِعَـا
٤٩٩١. ثُـمَّ وِعَـاءَ حِنْطَـةٍ إِذَا نَقَـبْ ❁ فَانْصَـبَّ مِقْـدَارُ نِصَـابِها وَجَـبْ
٤٩٩٢. وَحَيْـثُ أَخْـرَجَ نِصَـابًا كَمَـلَا ❁ فِـيْ مَـرَّتَينِ انْظُـرْ فَـإِنْ تَخَلَّـلَا
٤٩٩٣. مَعْرِفَـةُ الْمَالِـكِ وَالتَّحَـرُّزُ ❁ لَا تَقْطَعُـوا هَـذَا، وَإِلَّا فَـاحْزُزُوا
٤٩٩٤. سَـرَقَ خَمْـرًا فِـيْ إِنَـاءٍ يَسْـوَىٰ ❁ نِصَـابَهَا نَقْطَعُـهُ فِـي الَاقْـوَىٰ
٤٩٩٥. لَا قَطْـعَ فِـيْ طُنْبُـورِ لَهْـوٍ يَسْـوَىٰ ❁ مَكْسُورُهُ ذَا، بَلْ يَقُولُ «يَحْيَىٰ»[٢]
٤٩٩٦. لَا قَطْعَ فِـيْ سِـرْقَةِ مَـالِ الْأَصْـلِ ❁ وَالْفَـرْعِ وَالسَّـيِّدِ، بَـلْ لِلْبَعْـلِ
٤٩٩٧. وَزَوْجَـةٍ، سَـارِقُ أُمِّ وَلَـدِ ❁ نَائِمَـةٍ فَـاقْطَعْ، وَبَـابِ مَسْـجِدِ
٤٩٩٨. لَا بِحَصِـيرِهِ وَقِنْـدِيلٍ مُضِـيْ[٣] ❁ ثُـمَّ بِقَطْـعِ سَـارِقِ الْوَقْـفِ قُضِـيْ

---

(١) أي: الذهب.

(٢) أي: صحَّح النوويُّ أن فيه القطعَ.

(٣) أي: مضيء.

٤٩٩٩. ثُــمَّ غَنِــيٌّ أَوْ فَقِيــرٌ إِنْ سَــرَقْ ❁ مِـنَ الْمَصَـالِحِ فَقَطْعًـا مَـا اسْـتَحَقّْ

٥٠٠٠. وَالْحِـرْزُ فِـي الْمَسْـجِدِ وَالصَّـحْرَاءِ ❁ إِدَامَـــةُ اللَّحَـــاظِ لِلْأَشْـــيَاءِ

٥٠٠١. وَفِــيْ حَصِــينٍ لَحْظُــهُ الْمُعْتَــادُ ❁ وَإِنْ يَــنَمْ وَتَحْتَــهُ وِسَــادُ

٥٠٠٢. بِمَسْــجِدٍ أَوْ مُصْــحِرًا فَيَحْصُــلُ ❁ لَا إِنْ يَــزُلْ بِـالِانْقِلَابِ الرَّجُــلُ

٥٠٠٣. وَحِــرْزُ الْإِصْــطَبْلُ لِلــدَّوَابِ ❁ لَا لِلْأَوَانِــيْ لَا وَلَا الثِّيَــابِ

٥٠٠٤. وَعَرْصَـةُ الـدَّارِ وَنَفْسُ الصُّـفَّةِ[1] ❁ حِـرْزُ الْأَوَانِـيْ وَثِيـابِ الْبِذْلَـةِ

٥٠٠٥. لَا لِلْحُلِــيِّ، ثُــمَّ دَارٌ تَنْفَصِــلْ ❁ عَــنِ الْعِمَــارَةِ فَحِــرْزًا تَنْجَعِــلْ

٥٠٠٦. إِنِ الْقَــوِيْ الْيَقْظَــانُ فِيهَــا جُعِــلَا ❁ وَلَــوْ مَـعَ الْفَـتْحِ، وَإِلَّا قُـلْ فَـلَا

٥٠٠٧. وَحِرْزُهَـا الْإِغْـلَاقُ حَيْـثُ تَتَّصِـلْ ❁ مَـعْ حَـافِظٍ وَلَـوْ بِنَـائِمٍ جُعِـلْ

٥٠٠٨. لَا مَــعَ فَتْحِــهِ وَنَــوْمٍ أَذْهَلَــهْ ❁ وَلَا مَــعَ الْيَقْظَــانِ إِنْ تَغَفَّلَــهْ

٥٠٠٩. وَالشَّـرْطُ فِـيْ مُلاحِـظٍ أَنْ يَقْـدِرَا ❁ بِمَنْـعِ مَـنْ يَسْـرِقُ كَيْـفَ قَـدَرَا

٥٠١٠. فَـإِنْ خَلَـتْ مِـنْ حَـافِظٍ وَأُغْلِقَـتْ ❁ فِي الْأَمْنِ فَهْيَ فِي النَّهَارِ أُحْرِزَتْ

٥٠١١. وَخَيْمَــةٌ بِحَــافِظٍ فِيهَــا وَشَــدُّ ❁ أَطْنَابِهَــا وَسَــدْلِ أَذْيَــالٍ تُعَــدُّ

٥٠١٢. وَلَـوْ بِنَـوْمٍ، وَالْمَوَاشِـيْ فِـيْ بِنَـا ❁ مُتَّصِــلٍ وَمُغْلَــقٍ حِــرْزٌ هُنَــا

٥٠١٣. بِغَيْــرِ حَـافِظٍ، وَبِـالْفَلَا اشْـتُرِطْ ❁ بِحَــافِظٍ وَلَــوْ بِنَــائِمٍ يَغِــطّْ

٥٠١٤. وَجَعَلُــوا الْإِبِــلَ فِــيْ صَــحْرَاهَا ❁ مُحْــرَزَةً بِحَــافِظٍ يَرَاهَــا

---

(١) قال البجيرمي في حاشية شرح المنهج (٤/٢٢٠): «العَرصةُ: الصَّحن، والصُّفَّة: المِسطَبة».

٥٠١٥. أَوْ قُطِرَتْ وَلَمْ تَزِدْ عَنْ تِسْعَةِ(١) ❊ مَعْ قَائِدٍ يَرْقُبُ كُلَّ سَاعَةِ

٥٠١٦. وَكَفَنٌ فَحِرْزُهُ بِمَقْبَرَهْ ❊ بِطَرَفِ الْعُمْرَانِ لَا بِمَضْيَعَهْ(٢)

فَصْلٌ

[فيما يَمنعُ القطعَ وما لا يمنعُه]

٥٠١٧. ثُمَّ مُعِيرُ الْحِرْزِ وَالْمُؤْجِرُ لَوْ ❊ سَرَقَ مِنْ ذَا الْحِرْزِ بِالْقَطْعِ قَضَوْا

٥٠١٨. لَا إِنْ يَكُنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ غُصِبْ ❊ وَسَارِقُ الْمَغْصُوبِ لَا قَطْعَ يَجِبْ

٥٠١٩. وَلَا عَلَىٰ مُخْتَلِسٍ وَمُنْتَهِبْ ❊ وَجَاحِدٍ وَدِيعَةً قَطْعٌ يَجِبْ

٥٠٢٠. وَإِنْ يَكُنْ حَائِطَ دَارٍ قَدْ نَقَبْ ❊ وَأَخْرَجَ الْغَيْرُ فَلَا قَطْعَ وَجَبْ

٥٠٢١. وَلَوْ رَمَاهُ خَارِجَ الْمَنْزِلِ أَوْ ❊ أَخْرَجَهُ بِالْمَاءِ قَطْعَهُ رَأَوْا

٥٠٢٢. وَفَوْقَ بَغْلٍ سَائِرٍ كَذَاكَا ❊ لَا وَاقِفٍ مَشَىٰ بِوَضْعِ ذَاكَا

٥٠٢٣. وَالْقَطْعُ لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَا ❊ حُرًّا وَإِنْ كَانَ بِحَلْيٍ طُوِّقَا

٥٠٢٤. وَقَائِدٌ عَبْدًا غَفَا فِي الرَّاحِلَهْ ❊ يُقْطَعُ إِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ قَافِلَهْ

٥٠٢٥. وَاقْطَعْهُ إِنْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ غُلِقْ ❊ لِصَحْنِ دَارٍ بَابُهَا لَمْ يَنْغَلِقْ



(١) المعتمد أنه لا يتقيَّد بعددٍ في الصحراء، ويُعتبَر في العُمران ما جرت به العادة، وهو من سبعةٍ إلىٰ عشرة. انظر: تحفة المحتاج (٩/١٤٠)، ونهاية المحتاج (٧/٤٥٣).

(٢) قال في مغني المحتاج (٥/٤٨٢): «أي: بقعة ضائعة، وهي بضاد مُعجَمة مكسورةٍ بوزنِ مَعِيشَة، أو ساكنة بوزنِ مَسْبَعة».

فَصْلٌ

[في شروطِ السارقِ الذي يُقطَع]

٥٠٢٦. وَبِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ[١] ❖ وَبِاعْتِرَافِ سَارِقٍ فَلْتَثْبُتِ

٥٠٢٧. وَاقْبَلْ رُجُوعَهُ، وَبِالْعِقَابِ مَنْ ❖ أَقَرَّ للهِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ

٥٠٢٨. يُبْدِيْ لَهُ التَّعْرِيضَ بِالرُّجُوعِ عَنْ ❖ إِقْرَارِهِ وَلَا يَقُولَنَّ: «ارْجِعَنْ»

٥٠٢٩. ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقْ ❖ مَالًا لِغَائِبٍ بِلَا دَعْوَىٰ اتَّفَقْ

٥٠٣٠. لَمْ يُقْطَعَنْ فِي الْحَالِ بَلْ يُنْتَظَرُ ❖ حُضُورُهُ وَذَا الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ

٥٠٣١. أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ مَمْلُوكَةَ مَنْ ❖ غَابَ عَلَىٰ الزِّنَا فَفِي الْحَالِ احْدُدَنْ

٥٠٣٢. وَثَبَتَتْ بِرَجُلَيْنِ شَهِدَا ❖ مَتَىٰ شُرُوطَ سِرْقَةٍ قَدْ عَدَّدَا

٥٠٣٣. وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَوْ شَهِدْ ❖ ثَبَتَ مَالٌ ثُمَّ لَا قَطْعَ نَجِدْ

٥٠٣٤. وَرَدَّ مَسْرُوقًا، وَإِنْ يَتْلَفْ ضَمِنْ ❖ وَتُقْطَعُ الْيُمْنَىٰ مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ

٥٠٣٥. سَرَقَ ثَانِيًا فَرِجْلٌ يُسْرَىٰ ❖ وَثَالِثًا يَدٌ يَسَارٌ تُبْرَىٰ[٢]

٥٠٣٦. وَرَابِعًا أُخْرَىٰ، وَبَعْدُ عَزِّرَنْ ❖ مِنْ مِفْصَلِ الْقَدَمِ رِجْلَهُ اقْطَعَنْ

٥٠٣٧. وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِمُغْلَىٰ الزَّيْتِ، بَلْ[٣] ❖ مُؤُونَةٌ عَلَيْهِ، لَوْ أَهْمَلَ حَلّْ

---

(١) المعتمد أن القطع لا يثبُت باليمينِ المردودة؛ كسائرِ حقوقِ الله تعالىٰ. انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٦٣).

(٢) أي: تُقطَع. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٦٢).

(٣) في (ب): «قُل».




٥٠٣٨. ثُـمَّ إِذَا سَـرَقَ مَـرَّاتٍ وَلَـمْ ❊ يُقْطَـعْ كَفَـتْ يَمِينُـهُ فِيمَـا أَلَـمّْ

٥٠٣٩. وَإِنْ تَكُـنْ ذَاهِبَـةَ الْخَمْـسِ، وَلَـوْ ❊ زَادَتْ بِإِصْـبعٍ بِقَطْعِهَـا قَضَـوْا

٥٠٤٠. وَحَيْـثُ يَسْـرِقْ فَـانْبَرَتْ يُمْنَـاهُ ❊ بِآفَـةٍ سَـقَطَ لَا يُسْـرَاهُ



باب
قاطع الطريق

٥٠٤١. هُــوَ الْمُكَلَّــفُ بِإِسْــلَامٍ حُبِــيْ ❁ ذُو شَــوْكَةٍ بِقُــوَّةِ التَّغَلُّــبِ
٥٠٤٢. كَغَلْــبِهِمْ شِــرْذِمَةً بِــالْقُوَّةِ ❁ لَا الْغَلْــبِ[1] لِلْقَافِلَــةِ الْعَظِيمَــةِ
٥٠٤٣. وَحَيْــثُ يَلْحَقَــنْهُمُ الْغَــوْثُ فَــلَا ❁ قُطَّــاعَ فِــيْ حَقِّهِــمِ تَحَصَّــلَا
٥٠٤٤. وَفَقْــدُهُ بِالْبُعْــدِ أَوْ بِالضَّــعْفِ ❁ وَغَلْــبِهِمْ فِــيْ بَلَــدٍ بِالْوَصْــفِ
٥٠٤٥. يُعْنَــىٰ بِفَقْــدِ الْغَــوْثِ قُطَّــاعٌ هُــمُ ❁ ثُــمَّ وُلَاةُ الْأَمْــرِ حَيْــثُ عَلِمُــوا
٥٠٤٦. بِمَنْ يُخِيفُ الدَّرْبَ لَيْسَ يَأْخُذَنْ ❁ مَــالًا وَلَا نَفْسًــا فَــذَا فَلْيُحْبَسَــنْ
٥٠٤٧. وَاقْطَــعْ يَمِينَــهُ بِأَخْــذٍ قَــدْرَا ❁ نِصَــابَ سِــرْقَةٍ وَرِجْــلًا يُسْــرَىٰ
٥٠٤٨. فَــإِنْ يَعُــدْ يُسْــرَىٰ وَيُمْنَــىٰ، ثُمَّــا ❁ يُقْتَــلُ إِنْ قَتَــلَ نَفْسًــا حَتْمَــا
٥٠٤٩. وَالْمَــالَ إِنْ أَخَــذَ ثُــمَّ قَــتَلَا ❁ فَاقْتُلْــهُ ثُــمَّ اصْــلُبْ ثَلَاثًــا كُمَّــلَا
٥٠٥٠. ثُــمَّ الَّــذِيْ أَعَــانَهُمْ وَكَثَّــرَا ❁ جَمْعَهُــمُ حَبْسًــا وَنَفْيًــا عُــزِّرَا
٥٠٥١. مَعْنَــىٰ الْقِصَــاصِ غَلَّبُــوا لَا الْحَــدِّ ❁ حَتَّــىٰ أَبًــا لَــمْ يَقْتُلُــوا بِالْوُلْــدِ
٥٠٥٢. وَإِنْ يَمُــتْ فَدِيَــةٌ، وَإِنْ عَلَــىٰ ❁ مَــالٍ عُفِــيْ يَنْفُــذْ وَحَــدًّا قُــتِلَا
٥٠٥٣. وَمَــا يَخُصُّــهُ مِــنَ الْعُقُوبَــةِ ❁ يَسْــقُطُ قَبْــلَ ظَفَــرٍ بِالتَّوْبَــةِ
٥٠٥٤. لَا سَــائِرُ الْحُــدُودِ وَالْمَــالِ وَلَا ❁ يَسْــقُطُ عَــنْ ذَاكَ قِصَــاصٌ حَصَــلَا

(١) في النسختين: «الغُلب».

فَصْلٌ

[في اجتماعِ عقوباتٍ على شخصٍ واحد]

٥٠٥٥. وَحَـدُّ قَـذْفٍ وَقِصَاصٌ وَجَبَا ﴿ عَلَيْـهِ مِـنْ قَطْـعٍ وَذَاكَ طُولِبَا

٥٠٥٦. فَاجْلِـدْهُ ثُـمَّ اقْطَعْـهُ ثُـمَّ بَـادِرِ ﴿ بِقَتْلِـهِ مِـنْ بَعْـدِ قَطْـعٍ حَاضِـرِ

٥٠٥٧. وَمُسْتَحِقُّ الـنَّفْسِ حَيْـثُ أَخَّـرَا ﴿ حَقًّـا لَـهُ يُجْلَـدْ وَيُقْطَـعْ إِذْ بَـرَا

٥٠٥٨. وَمُسْـتَحِقُّ طَـرَفٍ إِنْ أَخَّـرَا ﴿ يُجْلَـدْ وَمُسْـتَحِقُّ نَفْـسٍ صَـبَرَا

٥٠٥٩. كَيْ يُقْطَعَ الْعُضْوُ، فَإِنْ هُوَ ابْتَدَرْ ﴿ بِقَتْلِـهِ فَدِيَـةُ الْعُضْـوِ اسْـتَقَرّْ

٥٠٦٠. إِنْ يَصْـبِرَنْ صَاحِبُ جَلْـدٍ حِينَـا ﴿ كَـانَ الْقِيَـاسُ صَـبْرَ الآخَرِينَـا

٥٠٦١. وَقُـدِّمَ الأَخَـفُّ فَـالأَخَفُّ فِـيْ ﴿ حُـدُودِ رَبِّنَـا الْغَفُـورِ الـرَّؤُفِ

٥٠٦٢. وَحَـدُّ رَبِّنَـا وَحَـدُّ النَّسَـمِ ﴿ إِنْ يَجْتَمِـعْ فَحَـدَّ قَـذْفٍ قَـدِّمِ

٥٠٦٣. عَلَـىٰ الزِّنَـا وَالشُّـرْبِ، ثُـمَّ قُـدِّمَا ﴿ عَلَـىٰ الزِّنَـا كُـلُّ قِصَاصٍ لَزِمَـا



كتاب الأشْرِبة

٥٠٦٤. كُـلُّ شَـرَابٍ الكَثِيـرُ أَسْـكَرَا ❊ مِنْـهُ قَلِيلُـهُ عَلَـيْكُمْ حُظِـرَا[١]

٥٠٦٥. شَـارِبُهُ يُحَـدُّ، لَا الصَّـبِيُّ ❊ وَذُو جُنُـونٍ لَا وَلَا الْحَرْبِـيُّ

٥٠٦٦. وَمُكْـرَهٌ وَمُـوجَرٌ وَذِمِّـيْ ❊ لَـمْ يُحْـدَدُوا وَجَاهِـلٌ لِلْحِـرْمِ

٥٠٦٧. وَجَاهِـلٌ خَمْرِيَّـةً، وَلَـمْ يَجِـبْ ❊ بِأَكْـلِ خُبْـزٍ بِـدَقِيقِها ضُـرِبْ

٥٠٦٨. وَلَا بِحُقْنَـةٍ وَمَعْجُـونٍ يُعَـدُّ ❊ وَلَا سَعُوطٍ، بَـلْ بِـدُرْدِيهَا[٢] يُحَـدُّ

٥٠٦٩. بِهَـا يُسِـيغُ لُقْمَـةً إِنْ عَـدِمَا ❊ سِـوَاهُ لَا عِنْـدَ التَّـدَاوِيْ وَالظَّمَـا

٥٠٧٠. لِلْحُـرِّ أَرْبَعُـونَ وَالـرِّقُّ يُحَـدُّ ❊ عِشْرِينَ بِالسَّـوْطِ، وَجَـوَّزُوا بِيَـدْ

٥٠٧١. وَبِالنِّعَـالِ وَالثِّيَـابِ، وَضَـرَبْ ❊ إِلَـىٰ ثَمَـانِينَ الْإِمَـامُ إِنْ أَحَـبّْ

٥٠٧٢. إِنْ يَعْتَـرِفْ أَوْ رَجُـلَانِ شَـهِدَا ❊ وَالْحَـدُّ لَـمْ يَثْبُـتْ بِـرِيحٍ وُجِـدَا

٥٠٧٣. بَـيْنَ الْقَضِـيبِ وَالْعَصَـا وَالرَّطْـبِ ❊ وَيَـابِسٍ سَـوْطُ حُـدُودِ الضَّـرْبِ

٥٠٧٤. فَرَّقَـهُ فِـيْ بَـدَنٍ وَيَجْتَنِـبْ ❊ مَقَـاتِلًا وَالْوَجْـهَ، وَالْـوِلَا يَجِـبْ

٥٠٧٥. مِـنْ غَيْـرِ تَجْرِيـدِ ثِيَابِـهِ وَشَـدّْ ❊ يَـدٍ، وَفِـيْ حَالَـةِ سُـكْرٍ لَا يُحَـدّْ

---

(١) بهامش (ب): نسخة:

مَـا أَسْـكَرَ الْكَثِيـرُ مِنْـهُ حَرُمَـا ❊ قَلِيلُـهُ وَالْحَـدُّ فِيـهِ لَزِمَـا

(٢) قال في نهاية المحتاج (١٣/٨): «وهو ما يبقىٰ في آخر إنائها».




فَصْلٌ

[في التَّعزير]

٥٠٧٦. مَـنْ يَـأْتِ ذَنْبًـا لَـيْسَ فِيـهِ يُـذْكَرُ ❖ حَـــدٌّ وَلَا كَفَّـــارَةٌ يُعَـــزَّرُ

٥٠٧٧. بِـــالْحَبْسِ أَوْ بِالضَّـــرْبِ أَوْ مَـــلَامِ ❖ وَالِاجْتِهَـــادُ فِيـــهِ لِلْإِمَـــامِ

٥٠٧٨. عَـنْ أَرْبَعِـينَ نَقِّـصِ الْحُـرَّ وَعَـنْ ❖ عِشْـرِينَ سَـوْطًا لِلْعَبِيـدِ نَقِّصَـنْ

٥٠٧٩. وَعَـزَّرَ الْإِمَـامُ مَـنْ عُفِـيَ عَـنْ ❖ تَعْزِيـــرِهِ لَا حَـــدِّهِ إِنْ يُـــرِدَنْ



كتاب الصِّيال

٥٠٨٠. وَدَفْعُ صَائِلٍ عَنِ الْبُضْعِ يَجِبْ ❁ وَغَيْرِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّفْسِ كُتِبْ
٥٠٨١. وَدَفْعُ صَائِلٍ عَنِ الْمَالِ فَلَهْ ❁ وَطَرَفٍ، وَهَدَرٌ إِنْ قَتَلَهْ
٥٠٨٢. وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرٍ كَنَفْسِهِ، وَإِنْ ❁ كَسَرَ جَرَّةً أَطَلَّتْ قَدْ ضَمِنْ
٥٠٨٣. وَالدَّفْعُ إِنْ أَمْكَنَ بِالتَّكَلُّمِ ❁ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ فَضَرْبًا حَرِّمِ
٥٠٨٤. وَبِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ، فَالْهَرَبْ ❁ مِنْ صَائِلٍ حَيْثُ تَيَسَّرَ وَجَبْ
٥٠٨٥. وَلَوْ تُعَضُّ يَدُهُ بِالْأَسْهَلِ ❁ خَلَّصَهَا مِنْ فَكِّ لَحْيِ الرَّجُلِ
٥٠٨٦. وَضَرْبِ شِدْقِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ ❁ فَسَلَّهَا فَسَقَطَ السِّنُّ اهْدِرِ
٥٠٨٧. وَبِالْحَصَاةِ لَوْ رَمَى[1] مَنْ قَدْ نَظَرْ ❁ مِنْ كُوَّةٍ عَمْدًا لِمَحْرَمٍ يَقَرّْ
٥٠٨٨. فِيْ دَارِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ نَظَرْ ❁ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ وَلَا عِرْسٌ هَدَرْ[2]
٥٠٨٩. وَالْوَالِ والْوَلِيُّ ثُمَّ الزَّوْجُ إِنْ ❁ يُعَزِّرُوا أَوِ الْمُعَلِّمُ ضَمِنْ
٥٠٩٠. وَفَوْقَ أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ مَتَى ❁ زَادَ فَمَاتَ فَالضَّمَانُ ثَبَتَا
٥٠٩١. بِقِسْطِ أَعْدَادِ السِّيَاطِ جُعِلَا ❁ وَإِنْ يَحُدَّهُ مُقَدَّرًا فَلَا
٥٠٩٢. لِلْمُسْتَقِلِّ قَطْعُ خُرَّاجٍ أَضَرّْ ❁ إِلَّا مَخُوفًا مَا بِتَرْكِهِ خَطَرْ
٥٠٩٣. أَوْ قَطْعُهُ أَخْطَرُ، ثُمَّ لِلْأَبِ ❁ وَالْجَدِّ قَطْعُ خَطِرٍ مِنَ الصَّبِي

---

(١) في (ب): «وبالحصاة من رمى».

(٢) جاء هذا البيت في (ب) مقلوبًا؛ فجعل الشطر الأول بدل الثاني، والعكس.

٥٠٩٤. إنْ يَـزِدِ الْخَطَـرُ فِـي التَّـرْكِ الْأَضَـرُّ ✤ وَلِلْإِمَــامِ قَطْعُهَــا بِــلَا خَطَــرْ
٥٠٩٥. وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ، فَلَوْ مَاتَ بِمَا ✤ يَجُــوزُ مِــنْ ذَا لَا ضَــمَانَ لَزِمَــا
٥٠٩٦. لَــوْ فَعَــلَ السُّــلْطَانُ بِالصَّــبِيِّ مَــا ✤ لَــيْسَ لَــهُ فَمَــاتَ مِنْــهُ أُلْزِمَــا
٥٠٩٧. فِــيْ مَالِــهِ بِدِيَــةٍ قَــدْ غُلِّظَــتْ ✤ وَحُكْمُــهُ خَطًــا عَلَــىٰ مَــنْ عَقَلَــتْ
٥٠٩٨. وَإِنْ يَحُــــــدَّهُ بِشَــــــاهِدَيْنِ ✤ فَظَهَــرَا مِــنْ بَعْــدِ ذَا عَبْــدَيْنِ
٥٠٩٩. فَــإِنْ يُقَصِّــرْ فَهْــوَ مِــنْ كَفَالَتِــهْ ✤ قَطْعًــا، وَإِلَّا فَعَلَــىٰ عَاقِلَتِــهْ
٥١٠٠. ثُمَّ عَلَىٰ الْعَبْدَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ، وَلَا ✤ ضَمَانَ فِيْ فَصْدٍ بِإِذْنٍ حَصَلَا
٥١٠١. وَقَتْــلُ جَــلَّادٍ وَضَــرْبٌ بَاشَــرَهْ ✤ بِــأَمْرِ مَــنْ سُــلْطَنَ كَالْمُبَاشَــرَهْ
٥١٠٢. مِـنَ الْإِمَـامِ إِنْ يَكُـنْ جَهِـلَ مَـنْ ✤ أَمَـرَهُ الْخَطَـأَ وَالظُّلْـمَ، فَـإِنْ
٥١٠٣. يَعْلَمْــهُ فَالْقِصَــاصُ وَالضَّــمَانُ ✤ عَلَيْــهِ إِنْ لَــمْ يُكْــرَهِ الْإِنْسَــانُ
٥١٠٤. وَالْخَتْنُ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ فَصِفَهْ ✤ بِوَاجِبٍ لِمَا يُغَطِّي الْحَشَفَهْ
٥١٠٥. وَلْيَقْطَعَنْ جُزْءًا بَدَا مِنْ لَحْمَةِ ✤ غَدَتْ بِأَعْلَىٰ فَرْجِ كُلِّ مَرْأَةِ
٥١٠٦. وَانْدُبْهُ فِيْ سَابِعِهِ فَإِنْ وَهَنْ ✤ عَنِ احْتِمَالِ الْخَتْنِ فَلْيُؤَخَّرَنْ



فَصْلٌ[1]

[في حكمِ إتلافِ البهائم]

٥١٠٧. وَأُجْرَةٌ فِيْ مَالِ مَنْ قَدْ خُتِنَا ✤ وَمَنْ يَكُنْ مَعْ دَابَةٍ فَلْيَضْمَنَا

٥١٠٨. إِتْلَافَهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ✤ وَحَيْثُ بَالَتْ فِيْ طَرِيقِ السَّارِيْ

٥١٠٩. فَتَلِفَ النَّفْسُ أَوِ الْمَالُ بِمَا ✤ حَصَلَ مِنْهَا لَا ضَمَانَ لَزِمَا

٥١١٠. وَرَاكِضٌ رَكْضًا شَدِيدًا فِيْ وَحَلْ ✤ يَضْمَنُ مَا طَرَأَ مِنْ رَكْضٍ حَصَلْ

٥١١١. وَحَامِلُ الْحَطَبِ إِنْ حَكَّ الْبِنَا ✤ بِحَطَبٍ فَانْهَارَ ذَاكَ ضَمِنَا

٥١١٢. فَإِنْ أَتَىٰ سُوقًا بِزَحْمَةٍ وَجَبْ ✤ ضَمَانُ مَا يُتْلِفُهُ ذَاكَ الْحَطَبْ

٥١١٣. وَإِنْ خَلَا مِنْ زَحْمَةٍ لَمْ يَلْزَمِ ✤ إِلَّا لِمُسْتَدْبِرِهَا أَوْ مَنْ عَمِيْ

٥١١٤. إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ ✤ كَانَتْ نَهَارًا وَحْدَهَا فَمَا ضَمِنْ

٥١١٥. وَإِنْ تَكُنْ لَيْلًا يُضَمَّنِ الَّا ✤ أَلَّا يُفَرِّطَ بِرَبْطٍ أَصْلَا

٥١١٦. أَوْ كَانَ زَرْعًا[2] فِيْ مَحُوطٍ جَعَلَهْ ✤ مَفْتُوحَ بَابٍ لَا ضَمَانَ قِبَلَهْ

٥١١٧. وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ مَا يُطْعَمُ إِنْ ✤ تُعْهَدْ بِذَا فَمَالِكٌ لَهَا ضَمِنْ



(١) هذا التبويب من (ب) فقط تبعًا للمنهاج، ولكن مسألة أجرة الختان ـ المذكورة في الشطر الأول من البيت الأول ـ من تمام المسألةِ الأخيرة في الفصل السابق، وقد سبق نظيره في كتاب البيوع.

(٢) في (ب): «زرعٌ».

كتاب السِّيَر

٥١١٨. وَغَــزْوَةٌ فِــي الْعَــامِ كَالزِّيَــارَةِ ❊ لِكَعْبَــةٍ فَــرْضٌ عَلَــىٰ الْكِفَايَــةِ

٥١١٩. كَــذَا قِيَــامُ حُجَــجٍ، وَحَــلُّ مَــا ❊ أَشْـكَلَ فِـي الــدِّينِ، وَأَنْ تَعلَّمَــا

٥١٢٠. تَفْسِــيرَ قُــرْآنٍ مَــعَ الْفُــرُوعِ ❊ كَــذَا حَـدِيثُ الْمُصْـطَفَىٰ الشَّـفِيعِ

٥١٢١. وَالْأَمْـرُ بِـالْعُرْفِ، وَدَفْـعُ الضَّـرَرِ ❊ عَنَّـا كَـأَنْ تَكْسُـو الثِّيَابَ مَنْ عَـرِيْ

٥١٢٢. وَحِــرَفٌ، وَصَــنْعَةٌ، ثُــمَّ أَدَا ❊ شَـهَادَةٍ، كَـذَاكَ حَمْلُهَـا غَـدَا

٥١٢٣. وَرَدُّ تَسْـلِيمٍ لِجَمْــعٍ حَصَــلَا ❊ وَاسْـنُنْ بُـدَاءَةً بِـهِ لَـيْسَ عَلَـىٰ

٥١٢٤. قَــاضٍ لِحَاجَــةٍ وَآكِــلٍ وَفِــيْ ❊ حَمَّامِــهِ وَالــرَّدُّ فِــيْ ذَا يَنْتَفِــيْ

٥١٢٥. وَأَهْلُــهُ حُــرٌّ مُكَلَّــفٌ ذَكَــرْ ❊ وَاجِــدُ أُهْبَــةِ الْقِتَــالِ ذُو بَصَــرْ

٥١٢٦. لَـيْسَ مَرِيضًـا مَـا وَظَـاهِرَ الْعَـرَجْ ❊ وَيُسْـقِطُ الْقِتَـالَ مَـا أَسْـقَطَ حَـجّْ

٥١٢٧. إِلَّا مَخَافَـةَ اللُّصُـوصِ، وَاسْـتَقَرّْ ❊ أَنَّ حُلُـولَ الـدَّيْنِ حَـرَّمَ السَّـفَرْ

٥١٢٨. إِلَّا بِـإِذْنٍ مِـنْ غَـرِيمٍ مَـنْ غَنِـيْ ❊ وَيَحْـرُمُ الْجِهَـادُ إِنْ لَـمْ يَـأْذَنِ

٥١٢٩. أَصْـلَاهُ حَيْـثُ مُسْـلِمَيْنِ كَانَـا ❊ لَا سَـفَرٌ فِـيْ فَـرْضِ عَـيْنٍ بَانَـا

٥١٣٠. وَلَا كِفَايَــةٍ وَحَيْــثُ رَجَعُــوا ❊ عَــنْ إِذْنِهِــمْ فَــإِنَّ ذَاكَ يَرْجِــعُ

٥١٣١. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ حَضَـرَ فِـيْ صَـفِّهِمِ ❊ وَحَيْـثُ يَشْـرَعْ فِـي الْقِتَـالِ حَـرِّمِ

٥١٣٢. وَإِنْ يَحِلُّــوا بَلَــدًا لَنَــا عَلَــىٰ ❊ أَصْـحَابِهِ الــدَّفْعُ بِمَــا تَسَـهَّلَا

٥١٣٣. حَتَّىٰ عَلَىٰ الْفَقِيرِ وَالمَدِينِ قَدْ ❖ وَجَبَ حَرْبٌ ثُمَّ عَبْدٍ وَوَلَدْ

٥١٣٤. وَمَنْ عَلَىٰ دُونِ مَسِيرِ الْقَصْرِ ❖ يَلْزَمُهُمْ وِفَاقُهُمْ بِقَدْرِ

٥١٣٥. كِفَايَةٍ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ ❖ كِفَايَةٌ بِأَهْلِهَا وَمَنْ يَلِي

٥١٣٦. وَإِنْ تَوَقَّعْتَ خَلَاصَ مُسْلِمِ ❖ مِنْ أَسْرِهِمْ فَبِالنُّهُوضِ أَلْزِمِ

فَصْلٌ

[في مكروهاتٍ ومُحرَّماتٍ ومندوباتٍ في الجهادِ وما يتبعُها]

٥١٣٧. وَالْغَزْوُ قَدْ كُرِهَ إِنْ لَمْ يَأْذَنِ ❖ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ مُنِيبُ مَنْ عُنِي

٥١٣٨. وَسُنَّ تَأْمِيرٌ عَلَىٰ السَّرِيَّةِ ❖ وَأَخْذُ بَيْعَةٍ عَلَىٰ التَّثَبُّتِ

٥١٣٩. بِالْكَافِرِينَ يَسْتَعِينُ إِنْ أَمِنْ ❖ مِنْهُمْ خِيَانَةً، وَهَذَا جَازَ إِنْ

٥١٤٠. قَدَرَ جَمْعُنَا عَلَىٰ الْمُقَاوَمَهْ ❖ لِفِرْقَتَيْهِمْ ذِيْ وَتِيكَ الظَّالِمَهْ

٥١٤١. وَبِمُرَاهِقٍ قَوِيٍّ حَلَّ لَهْ[1] ❖ كَذَا بِعَبْدٍ أَذِنَ السَّيِّدُ لَهْ

٥١٤٢. وَمُسْلِمٌ لِلْحَرْبِ مَا اسْتُؤْجِرَ بَلْ ❖ يَسْتَأْجِرُ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا حَصَلْ

٥١٤٣. وَاكْرَهْ لِغَازٍ قَتْلَهُ مَنْ قَرُبَا ❖ إِلَّا إِذَا سَبَّ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَىٰ

٥١٤٤. لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيْ وَلَا ❖ ذُو جِنَّةٍ كَذَاكَ خُنْثَىٰ أَشْكَلَا

٥١٤٥. وَيُقْتَلُ الرَّاهِبُ وَالْأَجِيرُ ❖ وَالشَّيْخُ وَالْمُقْعَدُ وَالضَّرِيرُ

٥١٤٦. وَيُسْتَرَقُّونَ وَيُسْبَوْنَ، وَحَلّْ ❖ تَحْرِيقُهُمْ كَذَاكَ تَغْرِيقٌ حَصَلْ

(١) في (ب): «جاء له».

٥١٤٧. كَـــذَا حِصَـــارُهُمْ وَتَبْيِيـــتُهُمُ ❁ وَإِنْ يَكُـــنْ فِيمَـــا ذَكَرْنَـــا مُسْـــلِمُ

٥١٤٨. وَلَـــوْ تَتَرَّسُـــوا النِّسَـــاءَ جَـــازَ أَنْ ❁ يُرْمَـــوا، وَحَيْـــثُ دَفَعُـــوا بِهِـــنَّ عَـــنْ

٥١٤٩. أَنْفُسِـــهِمْ وَلَا ضَـــرُورَةَ دَعَـــتْ ❁ لِرَمْـــيِ عُصْـــبَةٍ ذَكَرْنَـــا تُرِكَـــتْ[(١)]

٥١٥٠. وَإِنْ يَكُـــنْ تَتَرَّسُـــوا بِمُسْـــلِمِ ❁ وَلَا ضَـــرُورَةَ إِلَـــىٰ رَمْـــيِهِمِ

٥١٥١. فَلْيُتْرَكُـــوا فَـــإِنْ تَكُـــنْ[(٢)] يَحِـــلُّ ذَا ❁ ثُـــمَّ انْصِـــرَافُهُ عَـــنِ الصَّـــفِّ إِذَا

٥١٥٢. لَـــمْ يَـــزِدُوا عَـــنْ ضِـــعْفِنَا مُحَـــرَّمُ ❁ إِلَّا إِلَـــىٰ قَـــوْمٍ بِهِـــمْ يَسْتَعْصِـــمُ

٥١٥٣. وَلِتَحَـــرُّفٍ[(٣)]، وَحَيْـــثُ انْصَـــرَفَا ❁ لِفِئَـــةٍ بَعِيـــدَةٍ كَـــيْ يُسْـــعَفَا

٥١٥٤. لَـــمْ يَشْـــرَكَنَّ الْجَـــيْشَ فِيمَـــا غَنِمَـــا ❁ بَعْـــدَ فِرَاقِـــهِ وَلَكِـــنْ حُرِمَـــا[(٤)]

٥١٥٥. وَمِئَـــةٌ مِـــنْ بَطَـــلٍ مَـــا انْصَـــرَفُوا ❁ عَـــنْ ضِـــعْفِهِمْ وَوَاحِـــدٍ قَـــدْ ضَـــعُفُوا

٥١٥٦. ثُـــمَّ الْبِـــرَازُ مُسْـــتَحَبٌّ إِنْ طَلَـــبْ ❁ ذَلِـــكَ كَـــافِرٌ، وَإِنَّمَـــا يُحَـــبّْ

٥١٥٧. بِـــالْإِذْنِ مِمَّـــنْ نَفْسَـــهُ قَـــدِ اخْتَبَـــرْ ❁ وَجَـــازَ إِتْـــلَافُ الْبِنَـــاءِ وَالشَّـــجَرْ

٥١٥٨. لِحَاجَـــةِ الْقِتَـــالِ، هَكَـــذَا إِذَا ❁ لَـــمْ نَـــرْجُ أَنْ نَغْنَمَهَـــا يَجُـــوزُ ذَا

٥١٥٩. وَيُتْلَـــفُ الَّـــذِيْ عَلَيْـــهِ قَـــاتَلُوا ❁ لِظَفَـــرٍ وَدَفْعِهِـــمْ إِذْ نَـــازَلُوا

٥١٦٠. كَـــذَا الَّـــذِيْ نَغْنَمُـــهُ لِلْكَفَـــرَهْ ❁ إِنْ نَخْـــشَ عَـــوْدَهُ لَهُـــمْ وَضَـــرَرَهْ

---

(١) المعتمد أنه يجوزُ رميُهم ـ وإن لم تكن ضرورة ـ مع الكراهةِ. انظر: تحفة المحتاج (٢٤٢/٩)، ونهاية المحتاج (٦٥/٨).

(٢) بهامش (أ): «أي: ضرورة».

(٣) التحرُّف هو الانتقالُ عن محلِّه ليكمُن، أو لأرفعَ منه، أو أصوَنَ منه عن نحوِ ريحٍ أو شمسٍ أو عطش. انظر: نهاية المحتاج (٦٦/٨).

(٤) في النسختين: «حرِّما».

فَصْلٌ

[في حكمِ الأسْرِ وأموالِ أهلِ الحرب]

٥١٦١. وَأَعْبُدُ الْكُفَّارِ وَالنِّسْوَانُ ❖ بِالْأَسْرِ رَقُّوا وَكَذَا الصِّبْيَانُ

٥١٦٢. وَفِيْ أَسِيرٍ كَامِلٍ يَجْتَهِدُ(١) ❖ يَقْتُلُ أَوْ يَمُنُّ أَوْ فَيَفْتَدُوا(٢)

٥١٦٣. بِالْمَالِ أَوْ بِأُسَرَا أَوْ يَسْتَرِقّْ ❖ وَحَيْثُ يُسْلِمْ دَمَهُ فَلَا تُرِقْ

٥١٦٤. وَمَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ الظَّفَرْ ❖ وَنَفْسَهُ اعْصِمْ مَعَ فَرْعٍ ذِيْ صِغَرْ

٥١٦٥. لَا عِرْسَهُ، فَإِنْ هِيَ اسْتُرِقَّتْ ❖ انْقَطَعَ النِّكَاحُ حَالَ رَقَّتْ

٥١٦٦. وَيُسْتَرَقُّ عِرْسُ أَهْلِ الذِّمَمِ ❖ كَذَا عَتِيقُهُمْ خِلَافَ الْمُسْلِمِ

٥١٦٧. وَإِنْ سُبِيْ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ❖ انْفَسَخَ النِّكَاحُ مِنْ بَيْنِهِمَا

٥١٦٨. وَإِنْ هُمَا كَانَا رَقِيقَيْنِ فَلَا ❖ وَإِنْ أَرَقَّيْنَا مَدِينًا جُعِلَا

٥١٦٩. مِنْ مَالِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ إِذَا ❖ غُنِمَ أَيْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَرِقَّ ذَا

٥١٧٠. إِنْ أَقْرَضَ الْحَرْبِيُّ حَرْبِيًّا وَفِيْ ❖ مَا بَعْدُ أَسْلَمَا بِحَقِّهِ يَفِيْ

٥١٧١. أَوْ أَتْلَفَ الْمَالَ عَلَيْهِ مَا ضَمِنْ ❖ وَكُلُّ مَا أَخَذْتَهُ بِالْقَهْرِ مِنْ

٥١٧٢. أَصْحَابِ حَرْبٍ فَغَنِيمَةٌ كَذَا ❖ بِسِرْقَةٍ مِنْ دَارِ حَرْبٍ أُخِذَا

٥١٧٣. كَذَا بِلُقْطَةٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ ❖ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ فَلْيُعَرَّفَنْ

٥١٧٤. وَشَاهِدُ الْوَقْعَةِ يَسْتَبْسِطُ فِيْ ❖ مَا اعْتِيدَ أَكْلُهُ كَذَا فِي الْعَلَفِ

---

(١) في (ب): «يجتهدوا».

(٢) في (أ): «يفتد».

٥١٧٥. وَفِـيْ فَوَاكِـهَ وَذَبْـحِ مَـا أُكِـلْ ✤ لِلَحْمِـهِ، وَذَاكَ قَبْـلَ أَنْ يَصِـلْ

٥١٧٦. عِمَـارَةَ الْإِسْـلَامِ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ ✤ فَـإِنْ يَصِـلْهَا رَدَّ لِلْبَقِيَّـةِ

٥١٧٧. وَلِرَشِـيدٍ غَـانِمٍ وَالْجَمْـعِ أَنْ ✤ يُعْـرِضَ عَنْهَـا قَبْـلَ قِسْـمَةٍ إِذَنْ

٥١٧٨. وَجَـازَ بَعْـدَ فَـرْزِ خُمْـسٍ، وَبَطَـلْ ✤ مِنْ أَهْـلِ قُرْبَىٰ ثُـمَّ سَـالِبٍ حَصَـلْ

٥١٧٩. ثُـمَّ بِغَيْـرِ قِسْـمَةٍ لَا تُمْلَـكُ ✤ بَلَـىٰ إِذَا تَمَلَّكُوهَـا مَلَكُـوا

٥١٨٠. تِلْـكَ الْغَنِيمَـةَ بِغَيْـرِ قِسْـمَةِ ✤ سَـوَادُ ذَا العِـرَاقِ فَـتْحَ الْعَنْـوَةِ[1]

٥١٨١. وَقُسِّـمَ السَّـوَادُ ثُـمَّ بُـذِلَا ✤ ثُـمَّ عَلَيْنَـا وَقَفُـوهُ كَمَـلَا

٥١٨٢. خَرَاجُـهُ أَجْـرٌ يُـؤَدَّىٰ كُلَّمَـا ✤ ذَهَـبَ عَـامٌ فِي الْمَصَالِحِ اعْلَمَـا

٥١٨٣. وَحَـدُّهُ مِـنْ عَبَّـدَانَ وَإِلَـىٰ ✤ حَدِيثَـةِ الْمَوْصِـلِ طُـولًا جُعِـلَا

٥١٨٤. وَمِـنْ مَحَـلِّ قَادِسِـيَّةٍ إِلَـىٰ ✤ حُلْوَانَ عَرْضًا، ثُمَّ «يَحْيَىٰ» نَقَلَا

٥١٨٥. أَنَّ مَكَـانَ بَصْـرَةٍ وَإِنْ حُصِـرْ ✤ فِي الْحَـدِّ لَـيْسَ حُكْمُـهُ كَمَا ذُكِرْ

٥١٨٦. إِلَّا مَكَـانَ الْغَـرْبِ مِـنْ دِجْلَتِهَـا ✤ وَالشَّـرْقِ لَا الْجَمِيـعِ مِـنْ بُقْعَتِهَـا

٥١٨٧. وَفُتِحَـتْ مَكَّـةُ صُـلْحًا فَـإِذَا ✤ بِيعَـتْ[2] دِيَـارُ مَكَّـةَ يَجُـوزُ ذَا



(١) جاء في (أ) بدلا من هذا البيت والذي قبله، هذا البيت:

وَلَا تَمَلُّـكَ بِغَيْـرِ قِسْـمَةِ ✤ سَـوَادُ ذَا الْعِـرَاقِ فَـتْحَ الْعَنْـوَةِ

(٢) في (أ) بخطٍّ ومدادٍ مغاير: «أحيا»، وكتب فوقها «ظ» إشارة إلىٰ أن الظاهر عنده ما أثبته، ولذا كتب بهامشها: «أي: يجوز بيع ذا».

فَصلٌ
[في أمانِ الكفار]

٥١٨٨. الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ قَدْ ❖ آمَنَ لَا الْأَسِيرُ مَحْصُورِيْ عَدَدْ
٥١٨٩. لَا ذَا أَذًىٰ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ ❖ بِالْخَطِّ أَوْ لَفْظٍ بِذَاكَ مُشْعِرِ
٥١٩٠. وَلَوْ أَشَارَ مُفْهِمًا أَنْ قَبِلَا ❖ بِمُفْهِمٍ، فَإِنْ يَرُدَّ بَطَلَا
٥١٩١. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُهُ إِذَا ❖ لَمْ يَخْشَ مِنْ خِيَانَةٍ تُدْنِي الْأَذَىٰ
٥١٩٢. وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ لَمْ يَدْخُلُوا ❖ فِيْ أَمْنِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ يَحْصُلِ
٥١٩٣. وَمُسْلِمٌ بِدَارِهِمْ ذُو قُدْرَهْ ❖ عَلَىٰ ظُهُورِ دِينِهِ فَالْهِجْرَهْ
٥١٩٤. لَهُ اسْتَحَبَّيْنَا، وَإِلَّا وَجَبَا ❖ ثُمَّ الْأَسِيرُ إِنْ أَطَاقَ الْهَرَبَا
٥١٩٥. يَجِبْ، وَحَيْثُ يُطْلِقُوا ذَاكَ بِلَا ❖ شَرْطٍ لَهُ اغْتِيَالُهُمْ قَدْ حُلِّلَا
٥١٩٦. أَوْ أَنَّهُ يُؤْمِنُهُمْ فَيَحْرُمُ ❖ وَحَيْثُ يَتْبَعُوهُ فَلْيَدْفَعْهُمُ
٥١٩٧. وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ، وَلَوْ شُرِطَ أَنْ ❖ لَا يَخْرُجَنْ مِنْ دَارِهِمْ فَلْيَخْرُجَنْ
٥١٩٨. وَالْعِلْجُ[(١)] إِنْ دَلَّ عَلَىٰ حِصْنٍ عَلَىٰ ❖ جَارِيَةٍ يُمْنَحُهَا إِنْ حَصَلَا
٥١٩٩. وَبِدَلَالَةٍ لَهُ فَتَحْنَا ❖ أُعْطِيَ تِيكَ إِنْ بِهَا ظَفِرْنَا
٥٢٠٠. وَإِنْ تَمُتْ أَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الظَّفَرْ ❖ لَا قَبْلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ اسْتَقَرّْ[(٢)]

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٨٣/٨): «هو الكافر الغليظُ الشديد، سُمِّي به؛ لدفعِه عن نفسِه، ومنه العلاجُ؛ لدفعِه الداء».

(٢) المعتمد أنه يُعطىٰ قيمة الجارية. انظر: تحفة المحتاج (٢٧٤/٩)، ونهاية المحتاج (٨٤/٨).

كتاب الجِزية

٥٢٠١. صُـورَةُ عَقْـدِ جِزْيَـةٍ: «أُقِـرُّكُمْ ❁ بِـدَارِنَا عَلَـىٰ أَدَا جِـزْيَتِكُمْ
٥٢٠٢. ثُـمَّ انْقِيَـادِكُمْ لِحُكْمِنَـا» ، وَقَـدْ ❁ شُـرِطَ ذِكْـرُ قَـدْرِ جِزْيَـةٍ عَقَـدْ
٥٢٠٣. لَا الْكَـفُّ عَـنْ رَبٍّ وَمُرْسَلٍ أَتَـىٰ ❁ وَلَا يَصِـحُّ عَقْـدُهَا مُؤَقَّتَـا
٥٢٠٤. ثُـمَّ الْإِمَـامُ أَوْ مُنِيبُـهُ اشْـتُرِطْ ❁ لِعَقْـدِهَا ، لَفْظُ الْقَبُـولِ قَـدْ شُـرِطْ
٥٢٠٥. وَإِنْ نَجِـدْ فِـيْ دَارِنَـا مَـنْ قَـدْ كَفَـرْ ❁ فَقَـالَ: «مَـا دَخَلْـتُ دَارَكُـمْ لِشَـرّْ
٥٢٠٦. لَكِـنْ رَسُـولًا» أَوْ «أَمَـانِيْ سَبَقَا» ❁ أَوْ «لِسَـمَاعِ قَـوْلِ رَبِّـيْ» صُـدِّقَا
٥٢٠٧. عَلَـىٰ الْإِمَـامِ أَنْ يُجِيـبَهُمْ إِذَا ❁ مَـا طَلَبُـوا لَا لِلَّـذِيْ مِنْـهُ أَذَىٰ
٥٢٠٨. وَإِنَّمَـا تُعْقَـدُ لِلَّـذِيْ حَكَـىٰ ❁ بِـبَعْضِ كُتْـبٍ أُنْزِلَـتْ تَمَسُّـكَا
٥٢٠٩. وَمَـا عَلِمْنَـا أَنَّ أَصْـلَهُ دَخَـلْ ❁ فِيْ دِينِهِ مِنْ بَعْدِ نَسْخٍ قَدْ حَصَلْ
٥٢١٠. فَلِلْمَجُـوسِ عُقِـدَتْ ، ثُـمَّ لِمَـنْ ❁ أَحَـدُ أَبَوَيْـهِ تَعَبَّـدَ[1] الْـوَثَنْ
٥٢١١. وَلَـمْ تَجِـبْ إِلَّا عَلَـىٰ حُـرٍّ ذَكَـرْ ❁ مُكَلَّـفٍ ، وَلَزِمَـتْ أَعْمَـىٰ الْبَصَـرْ
٥٢١٢. وَزَمِنًـا وَهَرِمًـا وَرَاهِبَـا ❁ وَمُعْـدَمًا لَـمْ يُطِـقِ الْمَكَاسِـبَا
٥٢١٣. تَصِيرُ فِـي الذِّمَّـةِ حَتَّـىٰ يُوسِـرَا ❁ وَوَجَبَـتْ عَلَـىٰ جَمِيـعِ الْأُجَـرَا
٥٢١٤. وَحَيْـثُ يَبْلُـغُ ابْـنُ ذِمِّـيٍّ هُنَـا ❁ وَلَـمْ يُؤَدِّهَـا الْحِقَنْـهُ[2] الْمَأْمَنَـا

---

(١) في النسختين: «يَعبد».

(٢) في (أ): «أبلغنه».

٥٢١٥. وَإِنْ يَكُـــنْ يَخْتَـــارُ أَنْ يُـــؤَدِّيْ ❁ فَـلَا غِنَـىٰ لِـذَا الْفَتَـىٰ عَـنْ عَقْـدِ
٥٢١٦. وَمُنِعُـــوا إِقَامَـــةً فِـــيْ مَكَّـــةِ ❁ وَفِـــيْ يَمَامَـــةٍ وَفِـــي الْمَدِينَـــةِ
٥٢١٧. وَفِـيْ قُرَاهَـا ، ثُـمَّ حَيْـثُ اسْـتَأْذَنُوا ❁ أَنْ يَـــدْخُلُوهَا فَالْإِمَـــامُ يَـــأْذَنُ
٥٢١٨. حَيْـثُ رَأَىٰ مَصْـلَحَةً لَنَـا ، فَـإِنْ ❁ كَـانَ لِمَتْجَـرٍ وَمَـا فِـيْ ذَاكَ مِـنْ
٥٢١٩. كَبِيـرِ حَـاجٍ فَلْيُصَـدُّوا عَنْهَـا ❁ إِلَّا بِشَـرْطِ أَخْـذِ شَـيءٍ مِنْهَـا
٥٢٢٠. غَيْـرَ ثَلَاثَـةٍ مِـنَ الْأَيَّـامِ ❁ قَـدْ مُنِعُـوا فِيهَـا مِـنَ الْمُقَـامِ
٥٢٢١. وَمِـنْ دُخُـولِ حَـرَمِ اللهِ مُنِـعْ ❁ وَلِرَسُـولِهِمْ لِيَخْـرُجْ مُسْـتَمِعْ
٥٢٢٢. وَيُخْـرَجُ الْمَـرِيضُ وَالْمَيِّـتُ مِـنْ ❁ حَـرَمِ مَكَّـةَ وَإِنْ كَـانَ دُفِـنْ
٥٢٢٣. وَكَـافِرٌ إِنْ مَـاتَ خَـارِجَ الْحَـرَمْ ❁ وَنَقْلُـهُ شَـقَّ دَفَنَّـا ذَاكَ ثَـمّْ

فَصْلٌ

[في مقدارِ الجِزية]

٥٢٢٤. أَقَـلُّ جِزْيَـةٍ لِكُـلِّ عَـامِ ❁ دِينَارُنَـا ، وَسُـنَّ لِلْإِمَـامِ
٥٢٢٥. مَكْسُـهُمُ لِلْأَخْـذِ مِـنْ مُعْتَـدِلِ ❁ إِثْنَيْنِ وَالضِّعْفَ مِنَ الْمُكْتَمِلِ(١)
٥٢٢٦. وَحَيْـثُ يَعْقِـدُوا بِـأَكْثَرَ لَـزِمْ ❁ فَـإِنْ أَبَـوْا بِـنَقْضِ عَهْـدِهِمْ حُكِـمْ
٥٢٢٧. وَحَيْـثُ يُسْـلِمْ وَلَـهُ سِـنُونَ مَـا ❁ بَـذْلَهَا جِـزْيَتَهُنَّ أُلْزِمَـا
٥٢٢٨. وَإِنْ يَمُـتْ خِـلَالَ عَـامٍ أُخِـذَتْ ❁ بِقِسْـطِهِ ، عَلَـىٰ الْوَصَـايَا قُـدِّمَتْ

(١) بهامش (ب): «نسخة: الضعفَ من مُكتمِل».

٥٢٢٩. ثُــمَّ نُسَــوِّيهَا بِــدَيْنِ الآدَمِــيِّ ❁ وَأَخْـذُ لَحْيَيْـهِ وَضَـرْبُ اللِّهْـزِمِ[1]

٥٢٣٠. مُطَـأْطِئَ الـرَّأْسِ لِـدَفْعِهَا اسْـتُحِبّْ ❁ وَ«النَّـوَوِيُّ» قَـالَ هَـذَا مَـا نُـدِبْ

٥٢٣١. ثُـمَّ انْـدُبَنْ لِمَـنْ يَلِـي الْخِلَافَـهْ ❁ أَنْ يَشْـــرِطَنْ عَلَـــيْهِمِ ضِـــيَافَهْ

٥٢٣٢. لِمُسْـــلِمٍ مَـــرَّ ثَلَاثَـــةً ، ذَكَـــرْ ❁ جِــنْسَ الطَّعَــامِ وَالْإِدَامِ وَقَــدَرْ

٥٢٣٣. ذَاكَ وَكَـمْ ضَـيْفًا كَـدَارٍ وَعَلَـفْ ❁ وَلَـمْ يُضَـيِّفْ مَـنْ بِفَقْـرٍ اتَّصَـفْ

٥٢٣٤. إِنْ قَالَ: «بِاسْمِ الصَّدَقَاتِ خُذْ» يَحِلّْ ❁ وَتُضْـعَفُ الزَّكَـاةُ لَا جَبْـرٌ جُعِـلْ

٥٢٣٥. وَالْقِسْطُ فِيْ بَعْضِ النِّصَابِ لَمْ يَجِبْ ❁ ثُـمَّ الَّـذِيْ يُؤْخَـذُ جِزْيَـةً حُسِـبْ

٥٢٣٦. لَا تُؤْخَذَنْ مِنْ مَالِ مَنْ لَمْ نُوجِبِ ❁ عَلَيْــهِ جِزْيَــةً كَخُنْثَــى وَصَــبِيّْ

فَصْلٌ
[في أحكامِ عقدِ الجِزية]

٥٢٣٧. الْكَـفُّ عَـنْهُمْ لَازِمٌ لَنَـا ، فَـإِنْ ❁ نُتْلِفْ لَهُـمْ نَفْسًـا أَوِ الْمَـالَ ضُـمِنْ

٥٢٣٨. وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ وَالنَّكَدْ ❁ وَحَيْـثُ يُحْـدِثُوا كَنِيسًـا فِـيْ بَلَـدْ

٥٢٣٩. أَسْـــلَمَ أَهْلُـــهُ عَلَيْـــهِ أَوْ بَلَـــدْ ❁ أَحْدَثَـهُ أَصْـحَابُ إِسْـلَامٍ يُهَـدّْ

٥٢٤٠. وَلَا يُقَـــرُّونَ عَلَـــى كَنِيسَـــةِ ❁ فِــيْ بَلَــدٍ فُــتِحَ فَــتْحَ عَنْــوَةِ

٥٢٤١. أَوْ فُتِحَـتْ صُـلْحًا عَلَـى أَنَّ لَنَـا ❁ مِــنْ تِيــكَ أَرْضَــهَا وَأَنْ نُمَكِّنَــا

٥٢٤٢. لِلْقَـوْمِ مِـنْ أَنْ يَسْـكُنُوا بِهَـا وَأَنْ ❁ نُبْقِــيْ كَنَائِسًــا لَهُــمْ فَجَــوِّزَنْ

(١) قال في المصباح المنير (٥٥٩/٢): «عظمٌ ناتئٌ في اللَّحي تحت الأذُن، وهما لِهزمتان، والجمعُ لَهازِم».

٥٢٤٣. أَوْ أَطْلَقُوا الصُّلْحَ فَإِبْقَاهَا امْتَنَعْ ❁ أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ فَيُحْدِثُوا الْبِيَعْ
٥٢٤٤. وَعَنْ بِنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلْ ❁ حَتْمًا، وَلَا يُوَقَّرُونَ فِيْ مَحَلّْ
٥٢٤٥. وَمُنِعُوا الْخَيْلَ، وَبَغْلًا رَكِبُوا ❁ مِنْ غَيْرِ سَرْجٍ وَالرِّكَابُ خَشَبُ
٥٢٤٦. وَجَرَسًا فِيْ عُنْقِهِ فَلْيُجْعَلَا ❁ إِنْ كَانَ فِيْ حَمَّامِنَا قَدْ دَخَلَا
٥٢٤٧. وَلَبِسَ الْغِيَارَ وَالزُّنَّارَ شَدّْ ❁ وَأَضْيَقُ الطُّرْقِ لِذِمِّيٍّ يُعَدّْ
٥٢٤٨. وَالْخَمْرَ وَالنَّاقُوسَ حَيْثُ أَظْهَرَا ❁ أَوِ اعْتِقَادًا فِي الْعُزَيْرِ عُزِّرَا
٥٢٤٩. وَحَيْثُ تُشْرَطْ هَذِهِ الْأُمُورُ ❁ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْقَضِ الْمَسْطُورُ
٥٢٥٠. وَبِقِتَالٍ أَوْ تَمَرُّدٍ عَرَضْ ❁ أَوْ مَنْعِ جِزْيَةٍ فَعَهْدٌ انْتَقَضْ
٥٢٥١. وَإِنْ يُصِبْ مُسْلِمَةً بِعَقْدِ ❁ أَوْ بِزِنًا أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُبْدِيْ
٥٢٥٢. سَبَّ الرَّسُولِ أَوْ لِمُسْلِمٍ فَتَنْ ❁ عَنْ دِينِهِ أَوْ فِي الْقُرَانِ قَدْ طَعَنْ
٥٢٥٣. وَشُرِطَ انْتِقَاضُ عَهْدِهِ بِمَا ❁ ذُكِرَ بِانْتِقَاضِهِ قَدْ حُكِمَا
٥٢٥٤. وَصَارَ كَالْأَسِيرِ، لَكِنْ لَوْ سَبَقْ ❁ إِسْلَامُهُ لِلِاخْتِيَارِ لَمْ يُرَقّْ
٥٢٥٥. وَمَا بِبُطْلَانِ أَمَانِ الذُّكْرَانْ ❁ يَبْطُلُ لِلنِّسَا وَلَا لِلصِّبْيَانْ
٥٢٥٦. وَإِنْ يُرِدْ نَبْذًا لِعَهْدِهِ وَأَنْ ❁ يُبَلَّغَ الْمَأْمَنَ فَلْيُبَلَّغَنْ



كتاب الهُدنة

٥٢٥٧. إِمَامُنَا أَوْ نَائِبُ الْعُمُومِ ❁ يُهَادِنَانِ مُشْرِكِيْ إِقْلِيمِ
٥٢٥٨. وَنَائِبُ الْإِقْلِيمِ أَيْضًا هَادَنَا ❁ كُفَّارَ بَلْدَةٍ مَتَى كَانَ لَنَا
٥٢٥٩. مَصْلَحَةٌ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ ❁ وَعَشْرَ حَجَّاتٍ لِضَعْفٍ يَعْتَرِيْ
٥٢٦٠. وَعَقْدُهَا إِنْ أَطْلَقُوهُ فَسَدَا ❁ كَذَا بِشَرْطٍ فَاسِدٍ إِنْ عُقِدَا
٥٢٦١. كَدَفْعِنَا مِنْ مَالِنَا إِلَيْهِمِ ❁ أَوْ مَنْعِنَا فَكَّ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ
٥٢٦٢. وَحَيْثُ يَعْقِدْهَا إِمَامُنَا عَلَى ❁ أَنَّ لَهُ النَّقْضَ مَتَى شَا قُبِلَا
٥٢٦٣. وَحَيْثُ صُحِّحَتْ نَفِيْ بِالشَّرْطِ مَا ❁ لَمْ يَنْقُضُوا أَوْ يَقْتُلُوا مَنْ أَسْلَمَا
٥٢٦٤. وَإِنْ يَخَفْ خِيَانَةً مِنْهُمْ نُبِذْ ❁ وَبُلِّغُوا أَمَانَهُم مِنْ حِينِئِذْ
٥٢٦٥. وَمَا نَبَذْنَا ذِمَّةً بِتُهَمَهْ ❁ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَهْ
٥٢٦٦. وَحَيْثُ يُشْرَطْ أَفْسَدَنْ عَقْدَهُمُ ❁ وَحَيْثُ يُشْرَطْ رَدُّ مَنْ جَا مِنْهُمُ
٥٢٦٧. أَوْ لَمْ يَكُونُوا اشْتَرَطُوهُ فَأَتَتْ ❁ لَا مَهْرَ عِنْدَنَا لِزَوْجِهَا ثَبَتْ
٥٢٦٨. وَلَمْ يُرَدَّ ذُو صِبًى وَجِنَّةِ ❁ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ بِلَا عَشِيرَةِ
٥٢٦٩. وَحَيْثُ يَطْلُبُهُ الْعَشِيرُ رُدَّ ذَا ❁ إِلَيْهِ لَا لِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا
٥٢٧٠. أَطَاقَ قَهْرَ طَالِبٍ ثُمَّ الْهَرَبْ ❁ فَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ طَلَبْ
٥٢٧١. وَقَتْلُهُ الطَّالِبَ جَازَ ، وَلَنَا ❁ إِعْلَامُهُ بِذَاكَ تَعْرِيضًا هُنَا
٥٢٧٢. وَحَيْثُ يُشْرَطْ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ ذَهَبْ ❁ مِنَّا إِلَيْهِمْ وَهْوَ مُرْتَدٌّ وَجَبْ
٥٢٧٣. فَإِنْ أَبَوْا قَدْ نَقَضُوا مَا عَهِدُوا ❁ وَجَازَ أَنْ يُشْرَطَ أَلَّا يَرْدُدُوا

كتابُ الصَّيد والذَّبائِح

٥٢٧٤. الـذَّبْحُ فِـي اللَّبَّـةِ[١] أَوْ فِـي الْعُنُـقِ ❖ وَغَيْـرُ مَقْـدُورٍ بِعَقْـرٍ مُزْهِـقِ

٥٢٧٥. وَشَـرْطُهُ مِـنْ جَـائِزِ الْمُنَاكَحَـهْ ❖ وَأَمَـةُ الْكِتَـابِ فِيـهِ صَـالِحَهْ

٥٢٧٦. وَإِنْ يُشَـارِكِ الْمَجُوسِـيْ مُسْـلِمَا ❖ فِـي الـذَّبْحِ أَوْ فِـي الِاصْطِيَادِ حَرُمَا

٥٢٧٧. إِلَّا إِذَا أَنْهَـاهُ مُسْـلِمٌ إِلَـى ❖ حَرَكَـةِ الْمَـذْبُوحِ فَهْـوَ حُلِّـلَا

٥٢٧٨. أَوْ سَـبَقَتْ آلَتُـهُ فَقَـتَلَا ❖ وَذَبْـحُ مَـنْ بِـهِ جُنُـونٌ حُلِّـلَا

٥٢٧٩. وَغَيْـرِ مَـنْ مَيَّـزَ وَالسَّـكْرَانِ ❖ وَيَحْـرُمُ الصَّـيْدُ مِـنَ الْعُمْيَـانِ

٥٢٨٠. وَلَا يَحُزُّ بَعْضَ حُوتٍ، لَوْ فَعَلْ ❖ هَـذَا فَأَكْـلُ ذَلِـكَ الْمَحْزُوزِ حَلّْ

٥٢٨١. ثُـمَّ ابْـتِلَاعُ الْحُـوتِ حَيًّـا حُلِّـلَا ❖ وَإِنْ رَمَـى صَـيْدًا رَأَى أَوْ جَمَـلَا

٥٢٨٢. نَـدَّ بِسَـهْمٍ أَوْ عَلَيْـهِ أَرْسَـلَا ❖ جَارِحَـةً فَجَرَحَتْـهُ حُلِّـلَا

٥٢٨٣. إِنْ مَـاتَ فِـي الْحَـالِ، وَلَـوْ تَـرَدَّى ❖ فِـي الْبِئْـرِ كَـانَ مِثْلَمَـا قَـدْ نَـدَّا

٥٢٨٤. وَقَـالَ «يَحْيَـى» الْمُتَـرَدِّيْ لَا يَحِـلّْ ❖ بِبَعْـثِ كَلْـبٍ فِـي الْأَصَـحِّ قَدْ نُقِـلْ

٥٢٨٥. وَقَدْ كَفَى الْجُرْحُ الَّذِيْ يُفْضِيْ إِلَى ❖ إِزْهَـاقِ مَـا نَـدَّ وَبَعْـضٌ قَـالَ لَا[٢]

٥٢٨٦. ثُـمَّ إِذَا أَرْسَـلَ كَلْبًـا عُلِّمَـا ❖ أَوْ طَـائِرًا أَوْ هُـوَ لِلصَّـيْدِ رَمَـى

---

(١) اللَّبَّة: أسفل العنق. انظر: نهاية المحتاج (٨/١١١).

(٢) هذا البيت ساقط من (ب).

٥٢٨٧. وَفِيهِ لَمْ يُدْرِكْ حَيَاةً تَسْتَقِرّْ ✿ أَوْ أَدْرَكَ الْحَيَاةَ فِيهِ مَنْ ذُكِرْ

٥٢٨٨. لَكِنْ ذَكَاتُهُ تَعَذَّرَتْ بِلَا ✿ تَقْصِيرِهِ فَإِنَّ ذَاكَ حُلِّلَا

٥٢٨٩. فَإِنْ يُقَصِّرْ كَأَتَى مِنْ غَيْرِ مَا ✿ سِكِّينَةٍ أَوْ غُصِبَتْ فَلْيَحْرُمَا

٥٢٩٠. وَإِنْ يُبِنْ عُضْوًا بِجُرْحٍ ذَفَّفَا[1] ✿ لِمَا رَمَى الْكُلُّ بِحِلٍّ وُصِفَا[2]

٥٢٩١. أَوْ بِسِوَى مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحْ ✿ لِلصَّيْدِ فَالْعُضْوُ حَرَامًا اتَّضَحْ

٥٢٩٢. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ قُتِلْ ✿ وَالذَّبْحُ مَا أَمْكَنَ فَالْكُلُّ يَحِلّْ

٥٢٩٣. ذَكَاةُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ قَطَعَا ✿ حُلْقُومَهُ ثُمَّ الْمَرِيءَ[3] أَجْمَعَا

٥٢٩٤. وَالْوَدَجَانِ[4] فَانْدُبَنْ قَطْعَهُمَا ✿ وَحَيْثُ يَذْبَحْ مِنْ قَفَاهُ أَثِمَا

٥٢٩٥. فَإِنْ يَكُنْ أَسْرَعَ حَتَّى قَطَعَا ✿ حُلْقُومَهُ ثُمَّ الْمَرِيءَ أَجْمَعَا

٥٢٩٦. وَفِيهِ رُوحٌ مُسْتَقِرَّةٌ يَحِلّْ ✿ ذَاكَ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ مَا أُكِلْ

٥٢٩٧. وَسُنَّ أَنْ يُوَجِّهَنْ ذَبِيحَتَهْ ✿ قِبْلَتَهُ وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهْ

٥٢٩٨. وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ لَا اسْمَ الْمُجْتَبَى ✿ لَكِنْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ نُدِبَا



(١) الجرح المُذفِّف: هو الذي يقتُل سريعًا. انظر: نهاية المحتاج (٨/١١٦).

(٢) المعتمد أن العضوَ يحرُم؛ لأنه قُطع من الحيوانِ وهو حيٌّ. انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٢١)، ونهاية المحتاج (٨/١١٦).

(٣) الحُلقوم: مجرى النَّفَس، والمَرِئ: مجرى الطعامِ والشَّراب. انظر: المنهاج (ص: ٥٣٣).

(٤) الودَجان: عِرقانِ مُحيطانِ بالحُلقوم. انظر: نهاية المحتاج (٨/١١٦).

فَصْلٌ
[في آلةِ الذَّبحِ والصَّيد]

٥٢٩٩. بِكُلِّ مَا حُدِّدَ ثُمَّ جَرَحَا ❁ لَا السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَعَظْمٍ ذَبَحَا

٥٣٠٠. وَقَتْلُ صَيْدٍ بِمُثَقَّلٍ كَمَا ❁ يُقْتَلُ بِالثِّقْلِ لِحَدٍّ حَرُمَا

٥٣٠١. وَإِنْ يَقَعْ لَمَّا رُمِيْ فِيْ جَبَلِ ❁ ثُمَّ تَرَدَّىٰ مِنْهُ لَمْ يُحَلَّلِ

٥٣٠٢. جَارِحَةُ السِّبَاعِ يُصْطَادُ بِهَا ❁ إِنْ تُمْسِكِ الصَّيْدَ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا

٥٣٠٣. نَعَمْ وَمِنْ صَيْدٍ لَهَا لَمْ تَأْكُلِ ❁ وَانْزَجَرَتْ وَاسْتَرْسَلَتْ بِالْمُرْسِلِ

٥٣٠٤. وَتَرْكُ أَكْلٍ مِنْهُ فِي الطُّيُورِ ❁ شَرْطٌ، كَذَا تَكَرُّرُ الْأُمُورِ

٥٣٠٥. وَإِنْ يَبِنْ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلْ ❁ مِنْهُ فَإِنَّ صَيْدَهُ ذَا لَمْ يُحَلّْ

٥٣٠٦. بَلْ شَرَطُوا تَجْدِيدَ تَعْلِيمٍ، وَمَا ❁ أَثَّرَ لَعْقُهُ مِنَ الصَّيْدِ دَمَا

٥٣٠٧. مَعَضُّهُ[1] بِالْمَاءِ وَالتُّرْبِ اغْسِلَا ❁ ثُمَّ بِنَفْسِهِ إِذَا مَا اسْتَرْسَلَا

٥٣٠٨. فَأُغْرِيَنْ فَزَادَ عَدْوًا لَمْ يَحِلّْ ❁ أَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِثِقْلِهِ أُكِلْ

٥٣٠٩. وَلَوْ رَمَىٰ لِغَرَضٍ فَاعْتَرَضَا ❁ صَيْدٌ فَمَاتَ حَرِّمِ الْمُعْتَرِضَا

٥٣١٠. وَلَوْ رَمَىٰ صَيْدًا يَظُنُّهُ حَجَرْ ❁ أَوْ قَصَدَ الْأُنْثَىٰ فَأَصْمَىٰ[2] لِلذَّكَرْ

٥٣١١. أَوْ فَرَمَىٰ سِرْبًا فَأَصْمَىٰ إِذْ رَمَىٰ ❁ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَنْ تُحَرَّمَا

٥٣١٢. وَإِنْ يَغِبْ كَلْبٌ وَصَيْدٌ عَنْهُ ثُمّْ ❁ وَجَدَ ذَاكَ الصَّيْدَ مَيْتًا حَرُمْ

---

(١) أي: الموضعُ الذي عضَّه الكَلب. انظر: الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا (٥٥/١).

(٢) قال في مختار الصحاح (ص: ١٧٩): «أصميتُ الصيدَ: إذا رميتُه فقتلتُه».

فَصْلٌ
[فيما يُملَك به الصيدُ وما يُذكَر معه]

٥٣١٣. وَمَــنْ أَزَالَ مَنْعَــةَ الصَّــيْدِ فَقَــدْ ✤ مَلَــكَ ذَاكَ الصَّــيْدَ كَالضَّــبْطِ بِيَــدْ

٥٣١٤. وَمَالِــكُ الصَّــيْدِ إِذَا مَــا أَرْسَــلَهْ ✤ مَــا زَالَ عَنْــهُ مِلْكُــهُ بَــلْ هُــوَ لَــهْ

٥٣١٥. إِنْ يَخْــتَلِطْ حَمَامُــهُ بِــآخَرَا ✤ لِغَيْــرِهِ وَمَيْــزُ ذَاكَ أَعْسَــرَا

٥٣١٦. يَبِيعُ ذَا مِنْ ذَا عَلَىٰ الأَصَحِّ، لَا ✤ مِــنْ ثَالِــثٍ إِلَّا إِذَا مَــا حَصَــلَا

٥٣١٧. عِلْــمٌ بِأَعْــدَادٍ لِهَــؤُلَاءِ ✤ وَكَانَــتِ الْقِيمَــةُ بِالسَّــوَاءِ

٥٣١٨. أَوْ قَــالَ كُــلٌّ مِنْهُمَــا: «بِعْتُــكَ مَــا ✤ لِــيْ بِكَــذَا فِيــهِ»[1] وَإِنْ لَــمْ يُعْلَمَــا

٥٣١٩. كَــذَاكَ إِنْ يَصْــطَلِحَا أَوْ قَسَــمَا ✤ بَيْنَهُمَــا بَاعَــا لِثَالِــثٍ هُمَــا[2]

٥٣٢٠. وَإِنْ رَمَــىٰ فَــأَزْمَنَ الْمُصْــطَادَ ثُــمّْ ✤ ذَفَّــفَ ثَــانٍ لَا بِمَــذْبَحٍ حَــرُمْ

٥٣٢١. وَقِيمَــةُ الصَّــيْدِ عَلَــىٰ الثَّــانِيْ هُنَــا ✤ وَالثَّــانِ إِنْ ذَفَّــفَ أَوْ فَأَزْمَنَــا

٥٣٢٢. مِــنْ دُونِ بَــادٍ فَلَــهُ[3] قَــدْ قُسِــمَا ✤ وَحَيْــثُ أَزْمَنَــا مَعًــا فَلَهُمَــا

٥٣٢٣. ذَفَّفَــهُ وَأَزْمَــنَ الْآخَــرُ ثُــمّْ ✤ جُهِــلَ مَــنْ سَــبَقَ مِنْهُمَــا حَــرُمْ



---

(١) في النسختين: «لي فيه بكذا»، وبه ينكسر الوزن.

(٢) المسائل المذكورة في هذا البيت والذي قبله من زياداته علىٰ المحرر والمنهاج، وهي في الروضة (٢٥٩/٣).

(٣) أي: للثاني.

كتاب الأُضحِية

٥٣٢٤. وَمَنْ يُرِدْ أُضْحِيَةً سُنَّ عَدَمْ ❁ حَلْقٍ وَقَلْمٍ عَشْرَ حِجَّةٍ أَلَمّْ

٥٣٢٥. وَلْيَذْبَحَنْ هُوَ، وَإِلَّا يَحْضُرُ ❁ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ فِيهَا الْبَقَرُ

٥٣٢٦. وَمَعَزٌ طَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ❁ وَإِبِلٌ طَعَنَ فِي السَّادِسَةِ

٥٣٢٧. وَغَنَمٌ طَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ❁ شَاةٌ لِفَرْدٍ، إِبِلٌ عَنْ سَبْعَةِ

٥٣٢٨. كَبَقَرٍ، سَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ ❁ مِنْ جَمَلٍ، بَعْدَ الشِّيَاهِ الْجَمَلُ

٥٣٢٩. وَبَعْدَهُ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، لَا ❁ عَيْبَ بِهَا يَنْقُصُ لَحْمًا حَصَلَا

٥٣٣٠. كَجِنَّةٍ وَعَوَرٍ وَعَجَفِ ❁ وَجَرَبٍ وَعَنْ يَسِيرِهَا عُفِيْ

٥٣٣١. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» ضَرَّ قُلُّ الْجَرَبِ ❁ وَبِالْأَجَمِّ[1] أَجْزَأَتْ وَالْأَعْضَبِ[2]

٥٣٣٢. وَيَوْمَ نَحْرٍ وَقْتُهَا إِذْ تَطْلُعُ ❁ شَمْسٌ، فَضِيلَةٌ كَرُمْحٍ تُرْفَعُ

٥٣٣٣. ثُمَّ مُضِيْ مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ ❁ وَخُطْبَتَيْنِ أَيْ خَفِيفَتَيْنِ

٥٣٣٤. لِمَغْرِبٍ آخِرَ تَشْرِيقٍ نَسَكْ ❁ «نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ هَذَا» فَهَلَكْ

٥٣٣٥. مِنْ قَبْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَا شَيْءَ عَلَىٰ ❁ ذَاكَ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا فَلْيُبْدِلَا

٥٣٣٦. وَلْيَنْوِ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَقُلِ ❁ مِنْ قَبْلِهِ: «أُضْحِيَةٌ ذِيْ لِلْعَلِيّْ»

٥٣٣٧. يَجِبُ أَنْ يُمَلِّكَ الْفَقِيرَا ❁ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا وَلَوْ يَسِيرَا

---

(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٦١): «وشاةٌ جَمَّاء: لا قرنَ لها».

(٢) قال في مختار الصحاح (ص: ٢١١): «ناقةٌ عضباء: مَشقوقةُ الأذُن».

٥٣٣٨. وَوَلَـدَ الْوَاجِبَـةِ اذْبَـحْ وَكُلَـنْ ۞ جَمِيعَـهُ كَـذَاكَ فَاضِـلُ اللَّـبَنْ

٥٣٣٩. فِي النَّفْلِ يَصَّدَّقْ(١) بِكُلِّ مَا حَصَلْ ۞ أَفْضَـلُ غَيْـرَ لُقَـمٍ مِنْـهُ أَكَـلْ

٥٣٤٠. وَلَـمْ يُضَـحِّيَنْ مُكَاتَـبٌ بِـلَا ۞ إِذْنٍ، وَعَـنْ غَيْـرٍ بِـلَا إِذْنٍ فَـلَا

فَصْلٌ

[في العَقِيقة]

٥٣٤١. عَقِيقَـةٌ فِـيْ سِـنِّهَا وَالصِّـحَّةِ ۞ وَالْأَكْـلِ وَالْإِطْعَـامِ كَالضَّـحِيَّةِ

٥٣٤٢. شَـاةٌ لِلْأُنْثَـى وَاثْنَتَـانِ لِلـذَّكَرْ ۞ وَسُـنَّ طَبْخُهَـا وَعَظْمًـا مَـا كَسَـرْ

٥٣٤٣. تُـذْبَحُ فِـي السَّـابِعِ، ثُـمَّ يُحْلَـقُ ۞ فِيـهِ، بِـوَزْنِ شَـعْرِهِ يُصَّـدَّقُ

٥٣٤٤. مِـنْ ذَهَـبٍ أَوْ فِضَّـةٍ، وَسُـمِّيْ ۞ فِـيْ سَـابِعِ الْأَيَّـامِ أَحْسَـنَ اسْـمِ

٥٣٤٥. وَأُذِّنَـنْ فِـيْ أُذْنِـهِ إِذْ وُلِـدَا ۞ وَحَنَّكُـوا بِـالتَّمْرِ ذَاكَ الْوَلَـدَا



(١) في النسختين: «تصَّدَّق».

كتاب الأطعِمة

٥٣٤٦. وَحَيَـوَانُ الْبَحْـرِ حَـلَّ، ثُـمَّ مَـا ❖ يَعِـيشُ فِـيْ بَـرٍّ وَبَحْـرٍ حَرُمَـا

٥٣٤٧. كَحَيَّـــةٍ وَسَـــرَطَانِ ضِـــفْدِعِ ❖ وَالْبَـرُّ حَـلَّ مِنْـهُ أَكْـلُ الضَّبُعِ

٥٣٤٨. وَالضَّـبُّ وَالثَّعْلَـبُ وَالْيَرْبُـوعُ ❖ وَفَنَـكٌ[1] يُحَلَّـلُ الْجَمِيـعُ

٥٣٤٩. وَكُـلُّ ذِيْ نَـابٍ وَمِخْلَـبٍ حُظِـرْ ❖ كَـذَا ابْـنُ آوَىٰ حَرَّمُـوا وَكُـلُّ هِـرْ

٥٣٥٠. بُغَاثَـــةٌ رَخَمَـــةٌ، وَكُـــلُّ مَـــا ❖ نُـــدِبَ قَتْلُـــهُ كَفَـــأْرٍ حَرُمَـــا

٥٣٥١. وَالسَّـبُعُ الضَّـارِيْ كَـذَاكَ النَّمْـلُ ❖ وَالْبَبَّغَـا الطَّـاوُوسُ ثُـمَّ النَّحْـلُ

٥٣٥٢. ثُـمَّ الَّـذِيْ خُلِـقَ مِمَّـا أُكِـلَا ❖ وَغَيْـرِهِ، الْخُطَّـافُ لَـنْ يُحَلَّـلَا

٥٣٥٣. وَالْحَشَـرَاتُ مِثْـلُ دُودَةٍ وَمَـا ❖ تَسْـتَخْبِثُ الْعُـرْبُ بِطَبْـعٍ سَـلِمَا

٥٣٥٤. وَيَحْـرُمُ الْجَـلَّالُ وَالْكُـرْهَ نَقَـلْ ❖ «يَحْيَىٰ»، فَإِنْ يَطِبْ بِطَاهِرٍ[2] يُحَلّْ

٥٣٥٥. وَاكْـرَهْ بِمَـا يُخَـامِرُ النَّجَاسَـهْ ❖ كَسْـبًا كَحَجْـمٍ وَكَـذَا الْكُنَاسَـهْ

٥٣٥٦. وَيُطْعَـمُ النَّاضِـحَ وَالرَّقِيـقَ، ثُـمّْ ❖ جَنِـينُ مَـا ذُكِّـيَ مَيْتًـا مَـا حَـرُمْ

٥٣٥٧. وَوَاجِـبٌ أَكْـلُ الْحَـرَامِ إِنْ عَـرَضْ ❖ خَوْفُ الْهَلَاكِ أَوْ مَخُوفٌ مِنْ مَرَضْ[3]

---

(١) قال في نهاية المحتاج (١٥٣/٨): «هو دُوَيبة يُؤخَذ من جلدِها الفروُ؛ لِلِينِها وخفَّتِها». وهو ثعلب الصحراء.

(٢) القيدُ اتفاقي؛ فلا يُشتَرط كونُ العلفِ طاهرًا. انظر: تحفة المحتاج (٣٨٦/٩)، ونهاية المحتاج (١٥٦/٨).

(٣) القيد اتفاقي؛ فلا يُشتَرط كونُ المرضِ مخوفًا، بل كلُّ ما يُبيحُ التيمّم يجوزُ معه أكلُ الميتة.=

٥٣٥٨. فَــإِنْ تَوَقَّــعَ حَــلَالًا يَلْتَقِــيْ ❖ بِـالْقُربِ يَحْـرُمْ غَيْـرُ سَـدِّ[١] الرَّمَـقِ

٥٣٥٩. فَـإِنْ يَخَـفْ مِـنِ اقْتِصَـارِهِ عَلَـىٰ ❖ سَــدٍّ تَلَافًـا شِــبْعُهُ قَـدْ حُلِّــلَا

٥٣٦٠. وَأَكْلُ مَيْتِ الْآدَمِيْ[٢] جَازَ، وَمَا ❖ جَـازَ لِـذَاكَ قَتْـلُ مَـنْ قَـدْ عُصِـمَا

٥٣٦١. وَيُقْتَــلُ الْمُرْتَــدُّ وَالْحَرْبِــيُّ، لَا ❖ صِـبْيَتُهُ، و«النَّـوَوِيْ» قَـالَ بَلَـىٰ

٥٣٦٢. وَأَخْـذُ طُعْـمِ غَيْـرِ مُضْـطَرٍّ فَلَـهْ ❖ قَهْـرًا وَإِنْ أَفْضَـىٰ إِلَـىٰ أَنْ قَتَلَـهْ

٥٣٦٣. وَإِنَّمَــا يَلْــزَمُ بَــذْلُ الْأَكْــلِ ❖ بِعِــوَضٍ وَإِنْ يَكُــنْ بِأَجَــلِ

٥٣٦٤. وَقَــدِّمِ الْمَيْــتَ عَلَــىٰ طَعَــامِ ❖ غَيْـرٍ، كَـذَا إِنْ كَـانَ فِـي الْإِحْـرَامِ

٥٣٦٥. قَـدَّمَ مَيْتَـةً عَلَـىٰ صَـيْدٍ حَصَـلْ ❖ وَقَطْـعُ بَعْضِـهِ لِأَكْـلٍ لَـمْ يُحَـلّْ

٥٣٦٦. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» بِالْجَوَازِ إِنْ حَصَلْ ❖ فُقْــدَانُ مَيْتَــةٍ وَخَوْفُــهُ أَقَــلّْ



= انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٩٠)، ونهاية المحتاج (٨/١٥٩).

(١) في (ب): «شدِّ». وقد أعجمَ السِّينَ بمداد الحمرة، وبهامشها نقل عن ابن الملقن بنفس المداد لكنه مبتور. ولعلَّه يقصدُ ما قاله ابنُ الملقن في عمدةِ المحتاج (١٤/٤١٩): «وقوله: (سدّ) أفاد الشيخُ محبُّ الدينِ الطَّبري في شرحِ التنبيه أن إعجامَ الشينِ أنسبُ من إهمالِها». والله أعلم.

(٢) في (أ): «وأكل ميت لابْني»، وفي (ب) «وأكل ميت لابِنَىٰ». وبهامش (أ): «ظ: لابنيْ آدما».

كتاب المُسابَقة والمُناضَلة

٥٣٦٧. هَـذَانِ خَيْـرُ الْخَلْـقِ قَـدْ سَـنَّهُمَا ❖ وَحَـلَّ أَخْـذُ عِـوَضٍ عَلَيْهِمَـا

٥٣٦٨. بِالسَّـهْمِ وَالـرُّمْحِ وَمِـزْرَاقٍ[1] وَمَـا ❖ يَنْفَـعُ فِـي الْحَـرْبِ كَأَحْجَـارٍ رَمَـىٰ

٥٣٦٩. بِالْخَيْـلِ وَالْفِيـلِ وَبِـالْحَمِيرِ ❖ وَالْبَغْـلِ، لَا السِّـبَاقِ بِـالطُّيُورِ

٥٣٧٠. وَلَا صِـرَاعٍ، لَازِمٌ عَقْـدُهُمَا ❖ وَفِـي السِّبَاقِ اشْـتَرِطَنْ أَنْ يَعْلَمَـا

٥٣٧١. غَايَتَـهُ وَمَوْقِفًـا، وَفِيهِمَـا ❖ قَـدْ شَـرَطُوا تَسَـاوِيًا بَيْنَهُمَـا

٥٣٧٢. وَأَنْ يُعَيِّنَـا لِمَرْكُوبَيْهِمَـا ❖ وَيُمْكِـنُ السَّـبْقُ بِكُـلٍّ مِنْهُمَـا

٥٣٧٣. وَالعِلْـمُ بِالْمَـالِ فَشَـرْطٌ لَزِمَـا ❖ وَجَـازَ شَـرْطُ الْمَـالِ مِـنْ غَيْرِهِمَـا

٥٣٧٤. وَمِـنْ أَحَـدْهِمَا كَقَوْلِـهِ: «إِذَا ❖ سَـبَقْتَنِيْ كَـانَ عَلَـيَّ لَـكْ كَـذَا»

٥٣٧٥. وَحَيْـثُ يُشْـرَطْ أَنَّ مَـنْ يَسْـبِقُ لَـهْ ❖ كَـذَا عَلَـىٰ الْآخَـرِ هَـذَا أَبْطِلَـهْ

٥٣٧٦. مَـا لَـمْ يَكُـنْ مُحَلِّـلٌ بَيْنَهُمَـا ❖ مَرْكُوبُـهُ كُـفْءٌ لِمَرْكُوبَيْهِمَـا

٥٣٧٧. مَالَيْهِمَـا يَأْخُـذُ إِنْ يَسْـبِقْهُمَا ❖ وَحَيْـثُ يَسْـبِقَاهُ أَوْ جَـاءَا هُمَـا[2]

٥٣٧٨. مَعًـا فَلَا شَـيءَ، وَإِنْ جَـا مَعْ أَحَدْ ❖ ذَيْـنِ فَمَـالُ ذَا لِنَفْسِـهِ يُعَـدّْ

٥٣٧٩. وَمَـالُ هَـذَا الْمُتَـأَخِّرِ ادْفَعَـهْ ❖ أَيْ لِمُحَلِّـلٍ وَلِلَّـذِيْ مَعَـهْ

٥٣٨٠. وَإِنْ أَتَـىٰ الْوَاحِـدُ وَالْمُحَلِّـلُ ❖ مِـنْ بَعْـدُ ثُـمَّ الاَخَـرُ الْمُطَـوِّلُ

---

(١) قال في المصباح المنير (١/٢٥٢): «رمحٌ قصير أخفُّ من العَنَزة».

(٢) قوله: «أو» هنا بمعنىٰ الواو؛ أي: سبقاه وجاءا معًا؛ كما في المنهاج (ص: ٥٤١).

٥٣٨١. فَمَـــالُ آخَـــرٍ لِأَوَّلٍ غَـــدَا ❖ ثَلَاثَـــةٌ تَسَـــابَقُوا فَصَـــاعِدَا

٥٣٨٢. وَشَـــرَطُوا لِلثَّـــانِ مِثْـــلَ الْأَوَّلِ ❖ فَسَـــدَ[1]، أَوْ فَدُونَـــهُ لَـــمْ يَبْطُـــلِ

٥٣٨٣. وَسَـــبْقُ إِبْـــلٍ اعْتَبِـــرْ بِـــالْكَتِفِ ❖ وَالْخَيْلِ بِالْعُنْقِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْوَفِيْ

٥٣٨٤. بَيَـانُ رَمْـيٍ فِـي النِّضَـالِ اشْـتَرِطَهْ ❖ أَهَـلْ بَـدَارٌ[2] هُـوَ أَوْ مُحَاطَطَـهْ[3]

٥٣٨٥. وَعَـدَدِ النُّـوَبِ فِـيْ رَمْـيٍ عَـرَضْ ❖ إِصَـابَةً[4] مَسَـافَةً قَـدْرَ الْغَـرَضْ

٥٣٨٦. طُولًا وَعَرْضًا حَيْثُ لَا غَرَضَ ثَمّْ ❖ وَصِفَةً كَالْقَرْعِ أَوْ خَرْقٍ[5] يُؤَمّْ

٥٣٨٧. وَحَيْـثُ يُطْلَـقْ فَعَلَىٰ الْقَـرْعِ حُمِـلْ ❖ وَعِـوَضُ النِّضَـالِ أَخْـذُهُ يَحِـلّْ

٥٣٨٨. مِثْـلُ سِـبَاقٍ وَبِشَـرْطِهِ شُـرِطْ ❖ ثُـمَّ بَيَـانُ الْبَـادِ بِـالرَّمْيِ اشْـتُرِطْ

٥٣٨٩. تَعْيِـينُ قَـوْسٍ ثُـمَّ سَـهْمٍ قَـدْ لَغَـا ❖ إِبْدَالُـــهُ بِمِثْلِـــهِ قَـــدْ سُـــوِّغَا

٥٣٩٠. ثُـــمَّ زَعِيمَـــانِ إِذَا مَـــا اخْتَـــارَا ❖ لَهُـــمْ صِـــحَابًا جَـــوِّزِ اخْتِيَـــارَا

٥٣٩١. وَلَا يَجُـــوزُ شَـــرْطُ تَعْيِينِهِمَـــا ❖ بِقُرْعَـــةٍ، وَحَيْـــثُ يَخْتَـــرْ مِنْهُمَـــا

٥٣٩٢. شَخْصًـا فَبَـانَ أَنَّـهُ لَـمْ يَعْـرِفِ ❖ الرَّمْـيَ يَفْسُـدْ فِيـهِ عَقْـدٌ ثُـمَّ فِـيْ

---

(١) المعتمد الصحة، لأن كلًّا يجتهدُ أن يكون أولًا أو ثانيًا؛ ليفوزَ بالعوض. انظر: تحفة المحتاج (٩/٤٠٢)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٨).

(٢) قال في المنهاج (ص: ٥٤٢): «وهي أن يَبدُر أحدُهما بإصابةِ العددِ المشرُوط».

(٣) قال في المنهاج (ص: ٥٤٢): «وهي أن تُقابَل إصابتُهما ويُطرَح المُشترَك؛ فمَن زادَ بعددِ كذا؛ فناضِل».

(٤) المعتمد أنه لا يُشترَط بيانُ أن الرميَ للمبادرةِ أو غيرها، ولا عدد النُّوَب، ولا عدد الإصابة. انظر: تحفة المحتاج (٩/٤٠٤)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٩).

(٥) القرع: هو إصابةُ الشَّنِّ بلا خَدش، والخرق: هو أن يَثقُبه ولا يثبُت فيه. انظر: المنهاج (ص: ٥٤٢).




٥٣٩٣. مُقَابِـــلٍ لَـــهُ، وَبَـــاقٍ خَيَّـــرُوا ❖ وَالْفَسْخُ حَيثُ فِي النَظِيرِ يَمْتَرُوا

٥٣٩٤. ثُـــمَّ إِذَا نَضَـــلَ حِـــزْبٌ قُسِّـــمَا ❖ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ الْمَالُ اعْلَمَا[1]

٥٣٩٥. وَاشْتُرِطَ الصَّيْبُ بِنَصْلِهِ[2] فَلَوْ ❖ تَقَطَّـــعَ الْـــوَتَرُ أَوْ فَـــالْقَوْسُ أَوْ

٥٣٩٦. عَـرَضَ شَـيءٌ صَدَمَ الَّذِيْ نُشِبْ ❖ فَإِنْ يُصِبْ يُحْسَبْ، وَإِلَّا مَا حُسِبْ

٥٣٩٧. عَلَيْـهِ، وَالـرِّيحُ مَتَـى مَـا رَفَعَـا ❖ لِغَـرَضٍ ثُـمَّ أَصَـابَ مَوْضِـعَا

٥٣٩٨. لِغَـرَضٍ يُحْسَـبْ، وَإِنْ لَـمْ يُصِبِ ❖ لِغَـرَضٍ عَلَيْـهِ ذَا لَـمْ يُحْسَبِ[3]



---

(١) المعتمدُ أن المالَ يُقسَّم بالسويةِ؛ لأنهم كالشخصِ الواحد. انظر: تحفة المحتاج (٩/٤٠٨)، ونهاية المحتاج (٨/١٧٢).

(٢) في النسختين: «بنضله».

(٣) هذا إن طرأت الريحُ بعد الرمي؛ لعدمِ تقصيره، فإن كانت الريحُ موجودةً في الابتداء؛ حُسِب عليه؛ لتقصيرِه. انظر: تحفة المحتاج (٩/٤٠٩)، ونهاية المحتاج (٨/١٧٢).

كتاب الأيْمان

٥٣٩٩. لَـمْ تَنْعَقِـدْ إِلَّا بِـذَاتِ اللهِ ❁ كَقَوْلِـهِ: «وَاللهِ» «وَالْإِلَـهِ»

٥٤٠٠. أَوْ صِـفَةٍ مِثْـلُ: «وَمَـنْ بِيَـدِهِ ❁ نَفْسِـيْ» وَمَـا خَـصَّ عُلُـوَّ مَجْـدِهِ

٥٤٠١. إِنْ قَـالَ: «لَـمْ أُرِدْ يَمِينًـا» مَـا قُبِـلْ ❁ وَمَـا عَلَيْـهِ عِنْـدَ الِاطْـلَاقِ حُمِـلْ

٥٤٠٢. كَـ«ـالرَّبِّ» وَ«الرَّحِيمِ» ثُمَّ «الْخَالِقِ» ❁ إِنْ لَـمْ يُـرِدْ شَخْصًـا مِـنَ الْخَلَائِـقِ

٥٤٠٣. وَكُـلُّ مَـا اسْـتُعْمِلَ فِيـهِ ثُـمَّ فِـيْ ❁ غَيْـرٍ سَـوَاءٌ فَـالْيَمِينُ تَنْتَفِـيْ

٥٤٠٤. إِلَّا بِنِيَّـةٍ كَمِثْـلِ «الْعَـالِمِ» ❁ وَمِـنْ صِـفَاتِ اللهِ رَبُّ الْعَـالَمِ

٥٤٠٥. «عِزَّتُـهُ» «قُدْرَتُـهُ» «مَشِـيئَتُهْ» ❁ «كَلَامُـهُ» «جَلَالُـهُ» «عَظَمَتُـهْ»

٥٤٠٦. إِنْ لَـمْ يُـرِدْ بِالْقُـدْرَةِ الْمَقْـدُورَا ❁ وَحَيْـثُ قَـالَ: «اللهِ» أَيْ مَجْـرُورَا

٥٤٠٧. أَوْ قَـالَ بِـالرَّفْعِ أَوِ النَّصْـبِ هُـوَا ❁ لَـمْ تَنْعَقِـدْ إِلَّا إِذَا كَـانَ نَـوَىٰ

٥٤٠٨. وَإِنْ يَقُلْ: «أُقْسِمُ -أَوْ أَقْسَمْتُ- ❁ بِاللهِ»، أَوْ «أَحْلِفُ» أَوْ «حَلَفْتُ»

٥٤٠٩. فَهْـيَ يَمِـينٌ كَمَلَـتْ، فَـإِنْ يَقُـلْ ❁ «قَصَـدْتُ إِخْبَـارًا» فَقَوْلُـهُ قُبِـلْ

٥٤١٠. «أُقْسِـمُ بِـاللهِ عَلَيْـكَ» إِنْ يُـرِدْ ❁ بِهَـا يَمِـينَ نَفْسِـهِ فَتَنْعَقِـدْ

٥٤١١. حَلَـفَ أَنْ يَفْعَـلَ مَـا يُحَـرَّمُ ❁ أَوْ يَتْـرُكَ الْوَاجِـبَ هَـذَا يَـأْثَمُ

٥٤١٢. وَالْحِنْـثَ مَـعْ كَفَّـارَةٍ قَـدْ أُلْزِمَـا ❁ أَوْ يَتْـرُكَ الْمَنْـدُوبَ أَوْ يَفْعَـلَ مَـا

٥٤١٣. يُكْـرَهُ سُـنَّ حِنْثُـهُ وَكَفَّـرَا ❁ أَوْ يَتْـرُكَ الَّـذِيْ أُبِـيحَ لِلْـوَرَىٰ

٥٤١٤. أَوْ يَفْعَلَنْـهُ تَـرْكُ حِنْـثٍ فُضِّـلَا ❖ وَجَـازَ تَقْـدِيمٌ لِتَكْفِيـرٍ بِـلَا

٥٤١٥. صَـوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ يَجُوزُ لَا عَلَىٰ ❖ مُحَـرَّمٍ و«النَّـوَوِيْ» قَـالَ بَلَـىٰ

٥٤١٦. كَـذَاكَ فِـيْ مَنْـذُورِ مَـالِيٍّ حَصَـلْ ❖ وَقَبْـلَ أَنْ يَعُـودَ فِـي الظِّهَـارِ حَـلّْ

فَصْـلٌ

[في صفةِ الكفَّارة]

٥٤١٧. كَفَّـارَةُ الْيَمِـينِ فِيهَـا خُيِّـرَا ❖ يُعْتِـقُ عَبْـدًا كَظِهَـارٍ ذُكِـرَا

٥٤١٨. أَوْ يُطْعِمَـنْ عَشْـرَ مَسَـاكِينَ لِكُـلّْ ❖ شَخْصٍ أَتَـاهُ مُـدُّ حَـبٍّ قَـدْ جُعِـلْ

٥٤١٩. غَالِـبَ قُـوتِ مِصْـرِهِ، أَوْ كِسْـوَةِ ❖ بِمَـا يُسَـمَّىٰ كِسْـوَةً كَفَـرْوَةِ

٥٤٢٠. أَوْ كَالْعِمَامَـةِ أَوِ الـرِّدَاءِ ❖ أَوِ السَّـرَاوِيلِ أَوِ الْقَبَـاءِ

٥٤٢١. صُـوفًا حَرِيـرًا كُرْسُـفًا كِتَّانَـا ❖ وَلَـوْ لَبِيسًـا ذَا قُـوًىٰ قَـدْ بَانَـا

٥٤٢٢. وَلَـوْ صَـغِيرًا لِكَبِيـرٍ أُخِـذَا ❖ لَا الْخُفِّ وَالتُّبَّانِ[1] وَالدِّرْعِ الْحِذَا

٥٤٢٣. وَالْعَبْـدُ وَالْعَـاجِزُ عَمَّـا ذُكِـرَا ❖ بِصَـوْمِ أَيَّـامٍ ثَـلَاثٍ كَفَّـرَا

٥٤٢٤. وَلَـمْ يَصُـمْ إِلَّا بِـإِذْنٍ إِنْ حَلَـفْ ❖ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ وَعَـنْ صَـوْمٍ ضَـعُفْ

٥٤٢٥. وَحَيْـثُ كَـانَ بَعْضُـهُ مُحَـرَّرَا ❖ بِغَيْـرِ الِاعْتَـاقِ غَـدَا مُكَفِّـرَا



(١) قال في مختار الصحاح (ص: ٤٥): «سراويلُ صغيرٌ مقدار شِبر يستُر العورةَ المُغلَّظة، وقد يكون للملَّاحين».

فَصْلٌ
[في الحلف على السكنى والأكل والشرب وغيرها]

٥٤٢٦. حَلَفَ لَا يُقِيمُ أَوْ لَا يَسْكُنَنْ ❊ فَحَيْثُ يَمْكُثْ لَا لِعُذْرٍ يَحْنَثَنْ

٥٤٢٧. وَحَيْثُ يَشْتَغِلْ بِعُذْرٍ مِثْلَ أَنْ ❊ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ فَلَا يُحَنَّثَنْ

٥٤٢٨. أَوْ لَا يُسَاكِنَنَّهُ فِي الْمَسْكَنِ ❊ ثُمَّ جِدَارٌ بَيْنَ هَذَيْنِ بُنِيْ

٥٤٢٩. لِكُلِّ جَنْبٍ مَدْخَلٌ، أَوْ خَرَجَا ❊ أَحَدُ ذَيْنِ فَمِنَ الْحِنْثِ نَجَا(١)

٥٤٣٠. أَوْ «لَا دَخَلْتُ» وَهْوَ فِيهَا أَوْ «لَا ❊ خَرَجْتُ» وَهْوَ خَارِجٌ فَكَلَّا

٥٤٣١. أَوْ «لَا تَزَوَّجْتُ» فَإِنْ يَسْتَدِمِ ❊ يَحْنَثْ، وَفِيْ تَطَهُّرٍ كَذَا احْكُمِ

٥٤٣٢. وَقَالَ «يَحْيَى» فِيهِمَا لَا يَحْنَثُ ❊ وَغَلَّطَ الَّذِينَ فِيْ ذَا حَنَّثُوا

٥٤٣٣. وَاللُّبْسَ وَالرُّكُوبَ وَالْقِيَامَا ❊ إِنْ يَسْتَدِمْ حَنِثَ لَا الصِّيَامَا

٥٤٣٤. وَالْوَطْءَ وَالصَّلَاةَ وَالطِّيبَ، وَمَنْ ❊ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا يَحْنَثَنْ

٥٤٣٥. بِدَاخِلِ الْبَابِ، وَبِالسَّطْحِ فَلَا ❊ وَإِنْ تَكُنْ قَدْ هُدِمَتْ فَدَخَلَا

٥٤٣٦. وَقَدْ بَقِيْ مِنْهَا أَسَاسُ الْحِيطَانْ ❊ حَنِثَ لَا إِنْ بَقِيَتْ كَبُسْتَانْ

٥٤٣٧. حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ مَلْكِ(٢) ❊ لَا حِنْثَ إِلَّا بِدُخُولِ الْمِلْكِ

٥٤٣٨. وَحَيْثُ يَدْخُلْ بَعْدَ بَيْعِهَا فَلَا ❊ مَا لَمْ يَقُلْ: «واللهِ ذِيْ لَنْ أَدْخُلَا»

---

(١) المعتمد أنه يحنَث، لحصولِ المُساكنةِ إلى تمامِ البناءِ من غيرِ ضرورة. انظر: تحفة المحتاج (٢٣/١٠)، ونهاية المحتاج (١٨٨/٨).

(٢) في (ب): «مِلك» وهي غير مضبوطة في (أ).

٥٤٣٩. أَوْ «لَا دَخَلْتُ بَيْتًا» الْحِنْثُ بِكُلّْ ❁ بَيْـتٍ وَلَـوْ بِخَيْمَـةٍ فِيهَـا يَحِـلّْ

٥٤٤٠. لَا بِكَنِيسَــةٍ وَغَــارٍ لِجَبَــلْ ❁ وَلَا بِمَسْـجِدٍ وَحَمَّــامٍ حَصَــلْ

٥٤٤١. أَوْ قَـالَ: «لَا أَكَلْـتُ رَأْسًـا» وَأَكَـلْ ❁ رَأْسًا يُبَاعُ وَحْدَهُ الْحِنْثُ حَصَلْ[1]

٥٤٤٢. لَا الطَّيرِ وَالْحُوتِ وَلَا الصَّيدِ[2] عَدَا ❁ بِبَلْـدَةٍ يُبَـاعُ فِيهَـا مُفْـرَدَا

٥٤٤٣. وَ «الْبَـيْضُ» مَـا زَايَـلَ فِـي الْحَيَـاةِ ❁ بَائِضَـهُ كَالصَّـعْلِ[3] لَا الْأَحْـوَاتِ

٥٤٤٤. وَ«اللَّحْمُ» مَحْمُولٌ عَلَى لَحْمِ النَّعَمْ ❁ وَالْخَيْـلِ وَالْـوَحْشِ وَطَيْـرٍ يُؤْتَـدَمْ

٥٤٤٥. لَا سَـمَكٍ وَشَـحْمِ بَطْـنٍ وَكَبِـدْ ❁ كَـرْشٍ وَقَلْـبٍ وَطِحَـالٍ قَـدْ وُجِـدْ

٥٤٤٦. وَلَيْسَـتِ «الْأَلْيَـةُ» شَـحْمًا لَا وَلَا ❁ لَحْمًـا ، وَهَكَـذَا «السَّـنَامُ» جُعِـلَا

٥٤٤٧. وَ«البَقَرُ» الْجَامُوسَ[4] ، ثُمَّتَ «الدَّسَمْ» ❁ تَنَـاوَلَ الْأَدْهَـانَ كُـلًّا وَالشَّـحَمْ

٥٤٤٨. وَأَلْيَـــةً ثُـــمَّ سَـــنَامًا ثُمَّـــا ❁ شَـحْمًا لِظَهْـرٍ وَلِـبَطْنٍ حَتْمَـا

٥٤٤٩. وَإِنْ أَشَـارَ نَحْـوَ قَمْـحٍ قَـالَ: «لَا ❁ آكُـلُ ذَا» يَحْنَـثْ إِذَا مَـا أَكَـلَا

٥٤٥٠. طَحِينَـــهُ أَوْ خُبْـــزَهُ، وَإِنْ يَقُـــلْ ❁ «ذَا الْقَمْحَ» بِالْمَطْبُوخِ حِنْثُهُ يَحُلّْ

٥٤٥١. وَالنِّـيِّ وَالْمَقْلُـوِّ، لَا بِمَـا طُحِـنْ ❁ وَلَا بِخُبْـــزِهِ وَلَا بِمَـــا عُجِـــنْ

٥٤٥٢. أَوْ قَالَ: «لَا كَلَّمْتُ ذَا الطِّفْلَ» إِذَا ❁ كَلَّمَـهُ شَـيْخًا فَـلَا حِنْـثَ بِـذَا

٥٤٥٣. وَ«الْخُبْـزُ» كُـلَّ الْخُبْـزِ قَـدْ تَنَـاوَلَا ❁ كَعَـــدَسٍ وَذُرَةٍ وَبَـــاقِلَا

---

(١) هذا البيت ساقط من (ب)، وقد تم إلحاقه بهامش (أ).

(٢) أي: لا يحنثُ بأكلِ رؤوس الطيرِ والحوتِ والصيد.

(٣) قال في الصحاح (١٧٤٤/٥): «الصَّعْلُ: الصغيرُ الرأسِ من الرِّجال والنَّعام».

(٤) أي: والبقرُ يتناولُ الجاموسَ.

٥٤٥٤. أَوْ «لَا أَكَلْتُ لَبَنًا» فَشَرِبَهْ ❖ أَوْ عَكْسُ ذَا فَحِنْثُهُ لَنْ يَقْرَبَهْ

٥٤٥٥. أَوْ «لَا أَكَلْتُ السَّمْنَ» إِنْ يَأْكُلْهُ فِيْ ❖ عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ لَمْ تَخْتَفِيْ

٥٤٥٦. يَحْنَثْ، وَإِنْ تَخْتَفِ لَنْ يَكُونَا ❖ وَتَشْمَلُ «الْفَاكِهَةُ» اللَّيْمُونَا

٥٤٥٧. وَعِنَبًا وَرُطَبًا رُمَّانَا ❖ وَالرَّطْبَ وَالْيَابِسَ كَيْفَ كَانَا

٥٤٥٨. وَالنَّبْقَ وَالْبِطِّيخَ وَاللُّبَّ اسْتَقَرّْ ❖ كَبُنْدُقٍ، لَا كَخِيَارٍ وَجَزَرْ

٥٤٥٩. وَ«التَّمْرُ» وَ«الْبِطِّيخُ» و«الْجَوْزُ» حُمِلْ ❖ عَلَىٰ سِوَىٰ الْهِنْدِيِّ حَيْثُ يَحْتَمِلْ

٥٤٦٠. وَيَشْمَلُ «الطَّعَامُ» قُوتًا ثُمَّا ❖ فَاكِهَةً حَلَاوَةً وَأُدْمَا

٥٤٦١. «مِنْ هَذِهِ السَّخْلَةِ[1] لَا آكُلُ» لَنْ ❖ يَحْنَثْ بِأَكْلِ وَلَدٍ وَلَا لَبَنْ

٥٤٦٢. أَوْ قَالَ: «لَا آكُلُ مِنْ ذِي الشَّجَرَهْ» ❖ لَمْ يَحْنَثَنْ إِلَّا بِأَكْلِ الثَّمَرَهْ

فَصْلٌ
[في مسائلَ منثورةٍ ليُقاس بها غيرُها]

٥٤٦٣. أَوْ «هَذِهِ التَّمْرَةَ لَسْتُ آكِلَا» ❖ فَاخْتَلَطَتْ فَأَكَلَ الْكُلَّ خَلَا

٥٤٦٤. وَاحِدَةٍ لَا حِنْثَ، أَوْ «لَا أَلْبَسَنْ ❖ ذَيْنِ» بِلُبْسِ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ لَنْ

٥٤٦٥. يَحْنَثْ، وَإِنْ يَلْبَسْهُمَا مُرَتَّبَا ❖ أَوْ فَمَعًا فَحِنْثُهُ قَدْ كُتِبَا

٥٤٦٦. «لَآكُلَنَّ فِيْ غَدٍ هَذَا الْعَسَلْ» ❖ وَمَاتَ قَبْلَ الْغَدِ لَا حِنْثَ حَصَلْ

٥٤٦٧. كَذَاكَ إِنْ تَلِفَ ذَاكَ الْعَسَلُ ❖ أَوْ يُتْلِفَنْهُ أَجْنَبِيْ لَا الرَّجُلُ

(١) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٨): «وهي مِن أولادِ الضأنِ والمعزِ يُطلَق على الذَّكرِ والأُنثىٰ من حين تُولَد إلىٰ أن تستكمِل أربعةَ أشهر».

٥٤٦٨. «لَأَقْضِيَنْ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ ❖ هَذَا الْهِلَالِ» عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٤٦٩. حَيْثُ يُقَدِّمْ أَوْ يُؤَخِّرْ قَدْرَ مَا ❖ يُمْكِنُهُ فِيهِ الْقَضَاءُ أَثِمَا

٥٤٧٠. حَلَفَ أَلَّا يَتَكَلَّمَنْ فَلَا ❖ حِنْثَ بِتَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ تَلَا

٥٤٧١. أَوْ «لَا أُكَلِّمَنَّهُ» فَسَلَّمَا ❖ عَلَيْهِ فَالْحِنْثُ لِهَذَا لَزِمَا

٥٤٧٢. وَإِنْ يُكَاتِبْ أَوْ يُرَاسِلْ ذَاكَ أَوْ ❖ أَشَارَ نَحْوَهُ فَلَا حِنْثَ رَأَوْا

٥٤٧٣. «لَا مَالَ لِيْ» بِكُلِّ نَوْعٍ يَحْنَثَنْ ❖ حَتَّى بِدَيْنٍ وَبِثَوْبٍ لِلْبَدَنْ

٥٤٧٤. وَبِالَّذِيْ وَصَّى بِهِ لِرَاغِبِ ❖ وَبِالَّذِيْ دُبِّرَ لَا الْمُكَاتَبِ

٥٤٧٥. وَالْعَضُّ وَالْخَنْقُ وَنَتْفُهُ الشَّعْرْ ❖ وَوَضْعُ سَوْطٍ لَيْسَ ضَرْبًا اسْتَقَرّْ

٥٤٧٦. «لَأَضْرِبَنْ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبْ» ❖ بِمَا حَوَى مِئَةَ شِمْرَاخٍ[1] ضَرَبْ

٥٤٧٧. بَرَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الاغْصَانْ ❖ جَمِيعَهَا قَدْ وَصَلَتْ لِلانْسَانْ

٥٤٧٨. أَوْ بَعْضُهَا فِي الْبَعْضِ قَدْ تَرَاكَمَا[2] ❖ ثُمَّ بِكُلِّهَا يَكُونُ آلَمَا[3]

٥٤٧٩. وَقَالَ «يَحْيَى» وَكَذَا لَوْ شَكَّ بَرّْ ❖ مِئَةَ مَرَّةٍ بِهَذَا لَمْ يَبَرّْ

٥٤٨٠. وَإِنْ يَقُلْ: «وَاللهِ لَا فَارَقْتُكَا ❖ حَتَّى تُوَفِّيَنِ حَقِّيْ ذَلِكَا»

٥٤٨١. فَهَرَبَ الْغَرِيمُ مِنْ ذَاكَ وَمَا ❖ أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ لَنْ يَأْثَمَا[4]

---

(١) قال في المصباح المنير (٣٢٢/١): «والشِّمراخُ: ما يكون فيه الرُّطَب».

(٢) المعتمد أن الشِّمراخَ لا يُجزئ في المئةِ سوط؛ لأنها أخشابٌ لا سِياط. انظر: تحفة المحتاج (٥٥/١٠)، ونهاية المحتاج (٢١٠/٨).

(٣) في (أ): «آلِمَا». والمعتمد أنه لا يُشتَرط الإيلامُ. انظر: تحفة المحتاج (٥٤/١٠)، ونهاية المحتاج (٢١٠/٨).

(٤) أي: يَحنَث.

٥٤٨٢. وَقَالَ «يَحْيَىٰ» وَكَذَا إِنْ أَمْكَنَهْ ❁ فَإِنْ أَحَالَهُ بِحَقٍّ بَيَّنَهْ
٥٤٨٣. أَوْ أَفْلَسَ اوْ أَبْرَأَهُ وَفَارَقَهْ ❁ مِنْ بَعْدِ ذَا فَالْحِنْثُ لَنْ يُفَارِقَهْ

فَصْلٌ

[في الحلفِ على ألَّا يفعلَ كذا]

٥٤٨٤. حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِيْ ❁ فَعَقَدَ الْوَكِيلُ مِنْ حِنْثٍ بَرِيْ
٥٤٨٥. أَوْ قَالَ: «لَا أَنْكِحُ» ثُمَّ عَقَدَا ❁ وَكِيلُهُ النِّكَاحَ بِالْحِنْثِ ارْتَدَىٰ
٥٤٨٦. وَحَيْثُ يَقْبَلْ هُوَ لِلْغَيْرِ فَلَا ❁ أَوْ «لَا أَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ» مَثَلَا
٥٤٨٧. فَإِنْ يَبِعْ بِإِذْنِهِ فَلْيَحْنَثْنْ ❁ وَإِنْ يَبِعْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَنْ
٥٤٨٨. «لَا أَهَبَنْ لِخَالِدٍ» فَوَهَبَا ❁ لَهُ فَلَمْ يَقْبِضْ فَحِنْثًا جَنَّبَا
٥٤٨٩. وَبِتَصَدُّقٍ وَرُقْبَى عُمْرَى ❁ يَحْنَثُ لَا بِوَقْفٍ اسْتَقَرَّا
٥٤٩٠. وَإِنْ يَقُلْ: «وَاللهِ لَا أَصَّدَّقُ» ❁ فَحِنْثُهُ بِهِبَةٍ لَا يَصْدُقُ
٥٤٩١. لَا يَأْكُلَنْ مِنْ طُعْمٍ اشْتَرَاهُ ❁ لَا حِنْثَ إِنْ يُشْتَرَ مَعْ سِوَاهُ
٥٤٩٢. وَكُلُّ مَا يُمْلَكُ بِالسَّلَمِ لَا ❁ بِشُفْعَةٍ فَمُشْتَرَاهُ جُعِلَا



كتاب النَّذْر

٥٤٩٣. نَـذْرُ اللَّجَـاجِ مِثْـلُ قَوْلِـهِ: «إِذَا ✤ كَلَّمْـتُ زَيْـدًا صُـمْتُ للهِ كَـذَا»
٥٤٩٤. كَفَّـارَةُ الْيَمِـينِ فِيـهِ تَلْـزَمُ ✤ وَقِيـلَ فِـيْ قَـوْلٍ بِمَـا يَلْتَـزِمُ
٥٤٩٥. وَقِيـلَ فِيهِمَـا إِذَا يُخَيَّـرُ ✤ وَ«النَّـوَوِيُّ» قَـالَ هَـذَا أَظْهَـرُ
٥٤٩٦. نَـذْرُ التَّبَـرُّرِ بِـأَنْ يَلْتَزِمَـا ✤ للهِ قُرْبَـةً إِذَا مَـا أَنْعَمَـا
٥٤٩٧. عَلَيْـهِ أَوْ أَذْهَـبَ نِقْمَـةً كَـ«إِنْ ✤ شَـفَى الْإِلَـهُ سَـقَمِيْ عَلَـيَّ أَنْ
٥٤٩٨. أَصُـومَ شَـهْرًا» فَعَلَيْـهِ مَـا الْتَـزَمْ ✤ كَـذَا وَإِنْ لَـمْ يَـذْكُرِ التَّعْلِيـقَ ثَـمّْ
٥٤٩٩. وَلَا يَصِـحُّ نَـذْرُ وَاجِـبٍ، وَلَـوْ ✤ نَـذَرَ فِعْـلَ مَـا أَبَـاحَ الشَّـرْعُ أَوْ
٥٥٠٠. تَرْكًـا لَـهُ لَـمْ يَلْـزَمَنْ، لَكِـنَّ مَـنْ ✤ خَـالَفَ كَـالْيَمِينِ فَلْيُكَفِّـرَنْ
٥٥٠١. وَحَيْـثُ يَنْـذِرْ صَـوْمَ أَيَّـامٍ نُـدِبْ ✤ تَعْجِيلُهَـا وَلَا تَتَـابُعَ يَجِـبْ
٥٥٠٢. وَلَا تَفَـرُّقَ، بَلَـىٰ إِنْ عَيَّنَـهْ ✤ وَفِـيْ صِـيَامِ سَـنَةٍ مُعَيَّنَـهْ
٥٥٠٣. أَيَّـامُ حَـيْضٍ وَنِفَـاسٍ تُقْـضَ لَا ✤ عِيـدٍ وَتَشْـرِيقٍ وَشَـهْرٍ فُضِّـلَا[1]
٥٥٠٤. وَ«النَّـوَوِيُّ» قَـالَ لَـمْ يَجِـبْ قَضَـا ✤ أَيَّـامِ حَـيْضٍ وَنِفَـاسٍ عَرَضَـا
٥٥٠٥. بِغَيْـرِ عُـذْرٍ حَيْـثُ يُفْطِـرْ يومَـا ✤ قَضَـاهُ، وَلْيَسْـتَأْنِفَنَّ الصَّـوْمَا
٥٥٠٦. إِنْ يَشْـتَرِطْ تَتَابُعًـا، وَلَـوْ نَـذَرْ ✤ صِـيَامَ عَـامٍ لَـمْ يُعَـيِّنْ وَذَكَـرْ

(١) بهامش النسختين «أي: رمضان».

٥٥٠٧. تَتَابُعًـــا يَلْزَمُــــهُ ثُــــمَّ قَضَـــى ❁ أَيَّـــامَ شَــهْرٍ صَــوْمُهُ قَــدْ فُرِضَـــا

٥٥٠٨. وَالْعِيـدِ وَالتَّشْـرِيقِ، ثُـمَّ فِـيْ قَضَـا ❁ أَيَّـامِ حَـيْضٍ وَنِفَـاسٍ مَـا مَضَـى(١)

٥٥٠٩. وَلْيَصِــلِ الْقَضَـــا بِـــآخِرِ السَّـــنَهْ ❁ وَحَيْـــثُ يَنْـــذِرْ صَـــوْمَ يَـــوْمٍ عَيَّنَـــهْ

٥٥١٠. مِـنْ نَفْـسِ أُسْبُوعٍ فَنُسِّـيْ مَوْضِـعَهْ ❁ فَلْيَصُــمِ الْآخِــرَ وَهْــوَ الْجُمُعَــهْ

٥٥١١. أَوْ يَـوْمَ الِاثْنَـيْنِ مَـدَى الـدَّهْرِ فَـلَا ❁ يَقْضِيْ أَثَانِيْ شَهْرِ صَومٍ فُضِّلَا(٢)

٥٥١٢. وَلَا أَثَـانِي الْعِيـدِ وَالتَّشْـرِيقِ بَـلْ ❁ أَثَانِيَ النِّفَاسِ مَعْ حَيْضٍ حَصَلْ(٣)

٥٥١٣. وَلْـتُقْضَ فِـيْ كَفَّـارَةٍ وَقِيـلَ لَـنْ ❁ إِنْ سَـــبَقَتْ كَفَّـــارَةٌ نَـــذْرًا إِذَنْ

٥٥١٤. وَ«النَّـــوَوِيُّ» قَـــالَ هَـــذَا أَظْهَـــرُ ❁ أَوْ بَعْـضَ يَـوْمٍ لَا انْعِقَـادَ يَظْهَـرُ

٥٥١٥. أَوْ أَنْ يُـــتِمَّ صَـــوْمَ نَفْلِـــهِ لَـــزِمْ ❁ أَوْ يَـــوْمَ يَقْـــدَمُ فُـــلَانٌ فَقَـــدِمْ

٥٥١٦. فِـي الْعِيـدِ أَوْ فِـيْ رَمَضَـانَ أَوْ قَـدِمْ ❁ فِي اللَّيْلِ لَا شَيءَ عَلَى ذَا الْمُلْتَزِمْ

٥٥١٧. أَوْ فِـــي النَّهَـــارِ ثُـــمَّ ذَاكَ مُفْطِـــرُ ❁ أَوْ صَـــائِمٌ عَلَيْـــهِ يَـــوْمٌ آخَـــرُ

٥٥١٨. أَوْ يَـــأْتِيَنْ أَوْ يَمْشِـــيَنْ لِلْكَعْبَـــةِ ❁ يَلْزَمُــــهُ بِـــالْحَجِّ أَوْ بِـــالْعُمْرَةِ

٥٥١٩. وَالْمَشْـيُ مِـنْ دُوَيْـرَةِ الْأَهْـلِ إِذَا ❁ نَـذَرَ أَنْ يَمْشِـيْ، وَمِـنْ مِيقَـاتِ ذَا

٥٥٢٠. إِنْ يَنْـذِرَنَّ الْحَـجَّ مَاشِـيًا، وَمَـنْ ❁ رَكِـبَ أَجْـزَا وَدَمًـا فَلْيُلْـزَمَنْ

---

(١) بهامش (ب): «من الخلاف». والمعتمدُ أنه لا قضاءَ فيهما. انظر: تحفة المحتاج (١٠/٨٤)، ونهاية المحتاج (٨/٢٢٦).

(٢) بهامش النسختين: «أي: رمضان».

(٣) المعتمد أنه لا قضاء فيهما، وإنما ترك التنبيه عليه لكونه عُلِم مما تقدم. انظر: تحفة المحتاج (١٠/٨١)، ونهاية المحتاج (٨/٢٢٦).

٥٥٢١. أَوْ أَنْ يَحُـــجَّ عَامَـــهُ وَأَمْكَنَـــا ❖ قَطْـــعُ الْمَسَـــافَةِ فَقَـــدْ تَعَيَّنَـــا
٥٥٢٢. فَحَيْـــثُ يَمْنَعْـــهُ الْعَـــدُوُّ لَا قَضَـــا ❖ أَوْ مَـــرَضٌ قَضَـــاؤُهُ قَـــدْ فُرِضَـــا
٥٥٢٣. أَوْ أَنْ يُصَـــلِّيْ أَوْ يَصُـــومَ فَحَجَـــبْ ❖ سُـــقْمٌ أَوِ الْعُـــذْرُ قَضَـــاؤُهُ وَجَـــبْ
٥٥٢٤. أَوْ نَـــذَرَ الْهَـــدْيَ لِيَحْمِلْـــهُ إِلَـــىٰ ❖ مَكَّـــةَ وَلْيَصَّـــدَّقَنْ بِـــهِ عَلَـــىٰ
٥٥٢٥. قَـــوْمٍ بِهَـــا ، وَإِنْ يُعَـــيِّنْ بَلَـــدَا ❖ لأَنْ يُصَـــلِّيْ فِيـــهِ نَفْـــلًا أَبَـــدَا
٥٥٢٦. لَـــمْ يَتَعَـــيَّنْ مَـــا سِـــوَىٰ الْحَـــرَامِ[1] ❖ وَعَيَّنَ الثَّلَاثَ[2] «يَحْيَىٰ الشَّامِيُّ»
٥٥٢٧. وَإِنْ يُعَـــيِّنْ بَلَـــدًا لِلصَّـــوْمِ مَـــا ❖ عُـــيِّنَ ، بَـــلْ لِلصَّـــدَقَاتِ لَزِمَـــا
٥٥٢٨. ثُـــمَّ الصَّـــلَاةَ مُطْلَقًـــا إِذَا نَـــذَرْ ❖ فَرَكْعَتَـــانِ مِـــنْ قِيَـــامٍ إِنْ قَـــدَرْ
٥٥٢٩. أَوِ التَّصَـــدُّقَ بِـــأَيِّ قَـــدْرِ ❖ كَـــانَ ، أَوِ الصَّـــوْمَ فَيَـــوْمٌ يُبْـــرِيْ
٥٥٣٠. أَوْ نَـــذَرَ الْعِتْـــقَ فَمَـــا يُجْـــزِئُ فِـــيْ ❖ كَفَّـــارَةٍ و«النَّـــوَوِيُّ» يَكْتَفِـــيْ
٥٥٣١. بِرَقَبَـــةٍ ، أَوْ عِتْـــقَ نَفْـــسٍ عَامِلَـــهْ ❖ بِكُفْرِهَـــا مَعِيبَـــةٍ فَالْكَامِلَـــهْ
٥٥٣٢. تُجْـــزِئُ عَنْهَـــا ، ثُـــمَّ حَيْـــثُ عَيَّنَـــا ❖ لِلْعِتْـــقِ شَخْصًـــا نَاقِصًـــا تَعَيَّنَـــا
٥٥٣٣. أَوِ الصَّـــلَاةَ قَائِمًـــا لَا يَقْعُـــدُ ❖ أَوِ الْجَمَاعَـــةَ بِهَـــا تَنْعَقِـــدُ
٥٥٣٤. كَـــذَا بِكُـــلِّ قُرْبَـــةٍ لَـــمْ تَجِـــبِ ❖ فِـــي الِابْتِـــدَاءِ كَالسَّـــلَامِ الطَّيِّـــبِ



(١) أي: المسجد الحرام.

(٢) أي: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصىٰ.

كتابُ القضاء

٥٥٣٥. ثُـمَّ الْقَضَـا فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، طَلَـبْ ✤ ذَاكَ عَلَـىٰ مُعَـيَّنِ الْقُطْـرِ وَجَـبْ

٥٥٣٦. وَأَصْلَحٌ وَالْمِثْلُ حَيْثُ طَلَبَا ✤ لِحَاجَـةٍ أَوْ لِخُمُـولٍ نُـدِبَا

٥٥٣٧. نَعَـمْ وَإِلَّا تَرْكُـهُ أَوْلَـىٰ وَهُـوْ ✤ فِيْ قَوْلِ «يَحْيَىٰ النَّوَوِيِّ» يُكْرَهُ

٥٥٣٨. وَالشَّـرْطُ مُسْـلِمٌ مُكَلَّـفٌ ذَكَـرْ ✤ حُـرٌّ لَـهُ نُطْـقٌ وَسَـمْعٌ وَبَصَـرْ

٥٥٣٩. كَـافٍ وَعَـدْلٌ ذُو اجْتِهَـادٍ وَهْـوَ أَنْ ✤ يَعْـرِفَ أَحْكَـامَ الْكِتَـابِ وَالسُّنَنْ

٥٥٤٠. وَخَاصَـهُ وَعَامَـهُ وَمُجْمَلَـهْ ✤ نَاسِـخَهُ مَنْسُـوخَهُ مُفَصَّـلَهْ

٥٥٤١. وَمُتَـوَاتِرًا أَتَـىٰ وَالْمُرْسَـلَا ✤ وَحَـالَ مَـنْ يَرْوِيـهِ وَالْمُتَّصِـلَا

٥٥٤٢. وَلُغَـةَ الْعُـرْبِ وَقَـوْلَ الْعُلَمَـا ✤ وَكُـلَّ أَنْـوَاعِ الْقِيَـاسِ عَلِمَـا

٥٥٤٣. وَإِنْ تَعَـذَّرَتْ فَمَـنْ وَلَّاهُ ✤ ذُو شَـوْكَةٍ وَلْيَنْفُـذَنْ قَضَـاهُ

٥٥٤٤. وَلْيَـأْذَنِ الْإِمَـامُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ ✤ يَسْـتَخْلِفَنْ عَنْـهُ فَإِنَّـهُ يُسَـنّْ

٥٥٤٥. وَحَيْـثُ لَـمْ يَـأْذَنْ لَـهُ وَلَا نَفَـىٰ ✤ فِيْ كُلِّ شَيءٍ لَـمْ يُطِقْـهُ اسْتَخْلَفَا

٥٥٤٦. وَبِاجْتِهَـادِهِ لِـيَحْكُمْ أَبَـدَا ✤ أَوْ بِاجْتِهَـادِ مَـنْ غَـدَا مُقَلَّـدَا

٥٥٤٧. وَإِنْ يُحَكِّـمْ رَجُـلَانِ رَجُـلَا ✤ فِـيْ غَيْـرِ حَـدٍّ لِلْإِلَـهِ قُـبِلَا

٥٥٤٨. إِنْ كَـانَ أَهْـلًا لِلْقَضَـا، وَحُكْـمُ ذَا ✤ عَلَـىٰ سِـوَىٰ رَاضٍ بِـهِ لَـنْ يَنْفُـذَا

٥٥٤٩. وَلَـيْسَ شَـرْطُ الرِّضَـا بَعْـدَ الْقَضَـا ✤ وَحَيْـثُ يَفْسُـقْ مَـنْ تَـوَلَّىٰ لِلْقَضَـا

٥٥٥٠. أَوْ جُـنَّ أَوْ أُغْمِـيْ عَلَيْـهِ أَوْ عَمِـيْ ❁ أَوْ ذَهَبَــتْ أَهْلِيَّــةٌ لِلْحُكْــمِ
٥٥٥١. إِمَّــا بِنِسْــيَانٍ وَإِمَّــا غَفْلَــهْ ❁ فَــلَا تُنَفِّــذْ حُكْمَــهُ بِالْجُمْلَــهْ
٥٥٥٢. وَبِزَوَالِهَــا الْقَضَــاءُ مَــا حَصَــلْ ❁ وَجَـازَ عَـزْلُ مَـنْ بَـدَا مِنْـهُ خَلَـلْ
٥٥٥٣. أَوْ مَـا بَـدَا لَكِـنْ هُنَـاكَ أَفْضَـلُ ❁ أَوْ مِثْلُــهُ بِعَزْلِــهِ تُحَصَّــلُ
٥٥٥٤. مَصْــلَحَةٌ كَكَسْــرِ فِتْنَــةٍ بِــذَا ❁ نَعَــمْ وَإِلَّا لَــمْ يَجُــزْ وَنَفَــذَا
٥٥٥٥. وَبِبُلُــوغِ خَبَــرِ الْعَــزْلِ انْعَــزَلْ ❁ وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يَنْعَزِلْ قَاضٍ حَصَلْ
٥٥٥٦. عَـزْلٌ لِشَـخْصٍ كَـانَ قَـدْ أَذِنَ لَـهْ ❁ فِــيْ شُــغُلٍ مُعَــيَّنٍ أَنْ يَفْعَلَــهْ
٥٥٥٧. نَائِبُــهُ الْمُطْلَــقُ لَــمْ يَنْعَــزِلَنْ ❁ إِنْ يَقُـلِ الْإِمَـامُ: «عَنِّـي اسْـتَخْلِفَنْ»
٥٥٥٨. قَـاضٍ بِمَيْتَـةِ الْإِمَـامِ مَـا انْعَـزَلْ ❁ وَإِنْ يَقُـلْ بَعْـدَ انْعِـزَالٍ قَـدْ حَصَـلْ
٥٥٥٩. «كُنْـتُ حَكَمْـتُ بِكَـذَا» لَـنْ يُقْبَلَا ❁ وَنَــاظِرُ الْأَيْتَــامِ لَــنْ يَنْعَــزِلَا
٥٥٦٠. بِمَـوْتِ قَـاضٍ، وكَـذَا لَا يُعْـزَلُ ❁ بِمَوْتِــهِ نَــاظِرُ وَقْــفٍ يَحْصُــلُ

فَصْـلٌ

[في آدابِ القضاءِ وغيرِها]

٥٥٦١. إِمَامُنَــا يَكْتُــبْ لِمَــنْ تَقَلَّــدَا ❁ وَبِالْكِتَــابِ شَــاهِدَيْنِ أَشْــهَدَا
٥٥٦٢. وَيَخْرُجَــانِ مَعَــهُ إِلَــى الْبَلَــدْ ❁ لِيُخْبِـرَا بِالْحَـالِ، وَالشُّـهْرَةُ قَـدْ
٥٥٦٣. كَفَـتْ، وَلَا يَكْفِـي الْكِتَـابُ وَحْـدَهْ ❁ وَلْيَبْحَـثَنْ عَـنْ عُلَمَـاءِ الْبَلْـدَهْ
٥٥٦٤. وَعَـنْ عُـدُولِهَا، وَفِـي الْإِثْنَيْنِ قَـدْ ❁ دَخَـلَ، ثُـمَّ لْيَنْـزِلَنْ وَسْـطَ الْبَلَـدْ

٥٥٦٥. وَأَوَّلًا فِـيْ أَمْـرِ حَـبْسٍ نَظَـرَا ❁ فَـإِنْ يَقُـلْ: «حُبِسْـتُ ظُلْمًـا وَافْتِـرَا»
٥٥٦٦. فَـإِنَّ خَصْـمَهُ بِحُجَّـةٍ طُلِـبْ ❁ وَكَتَـبَ الْقَاضِـيْ إِلَيْـهِ إِنْ يَغِـبْ
٥٥٦٧. وَبَعْـدَهُ فِـي الْأَوْصِيَا مَـنْ وَجَـدَهْ ❁ مِـنْهُمْ ضَـعِيفًا بِمُعِـينٍ عَضَـدَهْ
٥٥٦٨. ثُـمَّ لْيُرَتِّـبْ كَاتِبًـا وَيُشْـتَرَطْ ❁ عَـدْلٌ لَـهُ مَعْرِفَـةٌ بِـذَا الـنَّمَطْ
٥٥٦٩. وَرَتَّـبَ الْقَاضِـيْ مُتَـرْجِمَيْنِ ❁ وَاثْنَـيْنِ زَكِّيَـا وَمُسْـمِعَيْنِ
٥٥٧٠. لِصَـمَمٍ أَهْلَـيْ شَـهَادَةٍ، كَـذَا ❁ مَجْلِـسَ رِفْـقٍ لِلْقَضَـاءِ اتَّخَـذَا
٥٥٧١. لَا مَسْجِدًا، وَاكْرَهْ لَـهُ فِي السُّخْطِ ❁ حُكْمًـا وَفِـيْ جُـوعٍ وَشِبْعٍ مُفْـرِطِ
٥٥٧٢. وَالْبَيْـعَ وَالشِّـرَا بِنَفْسِـهِ كَمَـا ❁ كُـرِهَ بِالْوَكِيـلِ حَيْـثُ عُلِمَـا
٥٥٧٣. وَمَـنْ لَـهُ خُصُـومَةٌ إِنْ أَهْـدَىٰ ❁ إِلَيْـهِ حَرَّمْنَـا قَبُـولَ الْمُهْـدَىٰ
٥٥٧٤. أَوْ لَـمْ يَكُـنْ يُهْـدِيْ إِلَيْـهِ قَبْـلَ مَـا ❁ وَلِـيَ حُكْمًـا فَـالْقَبُولُ حَرُمَـا
٥٥٧٥. وَإِنْ يَكُـنْ يُهْـدِيْ وَلَا خُصُـومَهْ ❁ جَـازَ بِقَـدْرِ الْعَـادَةِ الْمَعْلُومَـهْ
٥٥٧٦. وَحُكْمُـهُ لِنَفْسِـهِ وَالْفَـرْعِ ❁ وَالْأَصْـلِ وَالـرِّقِّ انْتَفَىٰ فِـي الشَّـرْعِ
٥٥٧٧. وَهَكَـذَا شَـرِيكُهُ فِـي الْمُشْـتَرَكْ ❁ نَائِبُـهُ يَقْضِـيْ لِمَـنْ قَـدْ مَـرَّ لَـكْ
٥٥٧٨. وَالْمُـدَّعَىٰ عَلَيْـهِ حَيْـثُ اعْتَرَفَـا ❁ بِـالْحَقِّ أَوْ نَكَـلَ ثُـمَّ حَلَفَـا
٥٥٧٩. الْمُـدَّعِيْ وَسَـأَلَ الْحُكْـمَ بِمَـا ❁ ثَبَـتَ وَالْإِشْـهَادَ فِيـهِ لَزِمَـا
٥٥٨٠. أَوْ يُشْـهِدَنْ عَلَيْـهِ بِالَّـذِي اعْتَـرَفْ ❁ أَوِ الْيَمِـينِ فَلْيُجَـبْ فِيمَـا وَصَـفْ
٥٥٨١. وَحَيْـثُ يَسْـأَلْ كَتْـبَ مَحْضَـرٍ يُمِـلَّ ❁ مَا قَدْ جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجِلّ

٥٥٨٢. بِـالْحُكْمِ ، يُسْـتَحَبُّ نُسْـخَتَانِ ❖ وَاحِـدَةٌ تُحْفَـظُ فِـي الـدِّيوَانِ
٥٥٨٣. وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ الَّـذِيْ قَـدْ خَالَفَـا ❖ نَصًّـا أَوِ الإِجْمَـاعَ أَوْ مَـا لَا خَفَـا
٥٥٨٤. بِـهِ مِـنَ الْقِيَـاسِ ، ثُـمَّ لِيَنْفُـذَنْ ❖ الْحُكْمُ فِي الظَّـاهِرِ لَا فِيمَـا بَطَـنْ
٥٥٨٥. وَالأَظْهَـرُ الْقَضَـاءُ بِـالْعِلْمِ خَـلَا ❖ فِـي الْحَـدِّ مِـنْ حُـدُودِ رَبِّنَـا عَـلَا
٥٥٨٦. وَلَـوْ رَأَىٰ حُكْمًـا لَـهُ فِـي الـرَّقِّ أَوْ ❖ شَـهَادَةً لَـمْ يَعْمَلَـنْ بِـهِ وَلَـوْ
٥٥٨٧. كَـانَ مَصُـونًا عِنْـدَهُ حَتَّـىٰ ذَكَـرْ ❖ بِخَـطِّ مَـنْ وَرِثَـهُ إِذَا نَظَـرْ
٥٥٨٨. دَيْنًـا لِيَحْلِـفْ إِنْ يَثِـقْ بِـالْخَطِّ مَـعْ ❖ أَمَانَـةِ الْكَاتِـبِ فِـي الَّـذِيْ وَضَـعْ
٥٥٨٩. قُلْـتُ: بِخَـطِّ نَفْسِـهِ إِنْ أَبْصَـرَا ❖ دَيْنًـا فَـلَا يَحْلِـفُ حَتَّـىٰ يَـذْكُرَا[١]

فَصْـلٌ
[فِي التَّسويةِ وما يَتبعُها]

٥٥٩٠. مَا بَيْنَ خَصْمَيْنِ فِي الإِكْرَامِ يُسَوْ ❖ وَبِجَـوَازِ رَفْـعِ مُسْـلِمٍ قَضَـوْا
٥٥٩١. وَسَـكَتَ اوْ قَـالَ: «لِيُبْـدِ الْمُـدَّعِيْ ❖ كَلَامَـهُ» ، فَحَيْـثُ ذَاكَ يَـدَّعِيْ
٥٥٩٢. طَالَـبَ بِـالْجَوَابِ خَصْـمَهُ ، فَـإِنْ ❖ يُنْكِـرْ يَقُـلْ لِلْمُـدَّعِيْ: «أَلَـكَ مِـنْ
٥٥٩٣. بَيِّنَـةٍ» أَوْ يَسْـكُتَنْ ، فَـإِنْ يَقُـلْ ❖ «لِـيْ وَأُرِيـدَنَّ يَمِينَـهُ» قُبِـلْ
٥٥٩٤. أَوْ «لَـيْسَ لِـيْ بَيِّنَـةٌ» إِنْ يَقُـلِ ❖ وَبَعْـدَ ذَا أَحْضَـرَها فَلْتُقْبَـلِ
٥٥٩٥. مُسَـافِرِينَ اسْـتَوْفَزُوا يُقَـدِّمُ ❖ فَنِسْـوَةً نَـدْبًا إِذَا جَمْعُهُـمُ

---
(١) هذه المسألة من زياداته على المحرر المنهاج ، وهي في الروضة (١١/٥٩).

٥٥٩٦. لَـمْ يَكْثُـرُوا، فَسَـابِقًا، فَمَـنْ قَـرَعْ ❖ وَقُـدِّمَا بِفَـرْدِ دَعْـوَىٰ تُسْـتَمَعْ

٥٥٩٧. وَحَالَـةَ الشُّـهُودِ إِنْ يَجْهَـلْ كَتَـبْ ❖ أَسْـمَاءَهُمْ مَـعْ مَـا يُمَيِّـزُ النَّسَـبْ

٥٥٩٨. وَقَـدَرَ الْمَـالِ وَمَـنْ تَخَاصَـمَا ❖ ثُـمَّ لْيُشَـافِهِ الْمُزَكِّـي الْحَاكِمَـا

٥٥٩٩. وَشَـرْطُهُ كَشَـاهِدٍ مَقْبُـولِ ❖ مَـعْ عِلْمِـهِ بِـالْجَرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ

٥٦٠٠. وَخِبْـرَةٌ بِبَـاطِنِ الْحَـالِ وَأَنْ ❖ يَـأْتِيْ بِلَفْـظٍ لِلشَّـهَادَةِ إِذَنْ

٥٦٠١. وَلْيَكْفِ قَوْلُ: «هُوَ عَدْلٌ»، وَوَجَبْ ❖ فِي الْجَرْحِ أَنْ يُذْكَرَ مَا هُوَ السَّبَبْ

٥٦٠٢. وَجَـازَ جَـرْحٌ بِاسْتِفَاضَـةٍ، كَمَـا ❖ جَـرْحٌ عَلَـىٰ التَّعْـدِيلِ قَـدْ تَقَـدَّمَا

٥٦٠٣. وَإِنْ يَقُـلْ مُعَـدِّلٌ: «عَرَفْـتُ مَـا ❖ سَـبَبُهُ وَتَـابَ مِنْـهُ» قُـدِّمَا






باب
القضاءِ على الغائب

٥٦٠٤. قَضَىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَىٰ[1] ❖ إِنْ تَقُمَـنْ بَيِّنَـةٌ بِالـدَّعْوَىٰ

٥٦٠٥. وَالْمُـدَّعِيْ مَـا قَـالَ: «إِنَّـهُ مُقِـرٌّ» ❖ وَوَاجِـبٌ تَحْلِيـفُ مُـدَّعٍ ذُكِـرْ

٥٦٠٦. بِأَنَّـهُ فِـيْ ذِمَّـةِ الْغَائِـبِ، لَا ❖ تَحْلِيفَ حَيْثُ يَـدَّعِيْ مَنْ وُكِّـلَا

٥٦٠٧. وَالْمُتَـوَارِيْ وَالصَّـبِيْ وَمَـنْ يُجَـنُّ ❖ وَمُتَعَـزِّزٌ كَـذَا إِنْ يَحْلِفَـنْ

٥٦٠٨. لَا فِـيْ حُـدُودِ اللهِ، ثُـمَّ لَـوْ حَضَـرْ ❖ فَقَـالَ: «أَبْرَانِـيْ مُوَكِّلُـكْ عُمَـرْ»

٥٦٠٩. أُمِـرَ بِالتَّسْـلِيمِ ثُـمَّ إِنْ حَضَـرْ ❖ مَـالٌ لِمَـنْ غَـابَ الْوَفَـا مِنْـهُ اسْـتَقَرّْ

٥٦١٠. وَالْمُـدَّعِيْ إِنْ سَـأَلَ الْحَـاكِمَ أَنْ ❖ يُنْهِيَ ذَا الْحَالِ إِلَىٰ قَاضٍ سَكَنْ

٥٦١١. بِبَلَـدِ الْغَائِـبِ فَلْيُجِـبْ[2] بِـأَنْ ❖ يُشْـهِدَ عَـدْلَيْنِ بِمَـا جَـرَىٰ إِذَنْ

٥٦١٢. وَلْيَكْتُـبَنْ نَـدْبًا كِتَابًـا يَـذْكُرُ[3] ❖ فِيـهِ اسْـمَهُ وَمَـا بِـهِ يَشْـتَهِرُ

٥٦١٣. فَحَيْـثُ لَا يُوجَـدُ فِـي الْبَلْـدَةِ مَـنْ ❖ يَشْـرَكُهُ فِـي اسْـمٍ وَنَعْـتٍ يَلْـزَمَنْ

٥٦١٤. وَحَيْـثُ يُوجَـدْ مُنْكِـرٌ طَلَـبَ مَـا ❖ يَزِيـدُهُ فِـي الْوَصْـفِ حَتَّـىٰ يُعْلَمَـا

٥٦١٥. وَحَيْـثُ يَقْتَصِـرْ عَلَـىٰ سَـمَاعِ ❖ بَيِّنَـةٍ كَتَـبَ فِـي الرِّقَـاعِ

---

(١) مسافة العدوىٰ: هي المسافة التي يتمكَّن المُبكِّر إليها من الرجوع إلىٰ أهلِه في يومِه المُعتدِل، أي: أنها المسافةُ التي يقطعُها ذهابًا وإيابًا قبل دخولِ الليل عليه، ولعلَّها قُرابة (٢٠ كم). انظر: تحفة المحتاج (١٠/١٨٦).

(٢) من قوله: «أن» في الشطر الأول من البيت السابق إلىٰ هنا ساقط من (ب).

(٣) في النسختين: «يُذكر».

٥٦١٦. «عَلَىٰ فُلَانٍ قَدْ سَمِعْتُ بَيِّنَهْ» ❁ إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا عَلَيْهِ التَّسْمِيَهْ

فَصْلٌ
[في بيانِ الدَّعوى بعَين غائبة]

٥٦١٧. بِغَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ إِنِ ادَّعَىٰ ❁ مَأْمُونِ الِاشْتِبَاهِ مَعْرُوفٍ وَعَىٰ[1]

٥٦١٨. بَيِّنَةً، ثُمَّ بِحُكْمٍ رَقَمَا ❁ لِحَاكِمِ الْمَالِ لِكَيْ يُسَلِّمَا

٥٦١٩. وَحَيْثُ لَا يُؤْمَنُ لَبْسٌ سَمِعَا ❁ بَيِّنَةً، وَبَالَغَ الَّذِي ادَّعَىٰ

٥٦٢٠. فِي الْوَصْفِ مَعْ ذِكْرٍ لِقِيمَةٍ، وَمَا ❁ حَكَمَ بَلْ كَتَبَ ثُمَّ سَلَّمَا

٥٦٢١. لِلْمُدَّعِيْ بِكَافِلٍ قَدْ كَفَلَا ❁ بَدَنَهُ لِيَشْهَدَ الْقَوْمُ عَلَىٰ

٥٦٢٢. عَيْنٍ لَهُ فَحَيْثُ يَشْهَدُوا كَتَبْ ❁ بَرَاءَةَ كَافِلٍ، وَإِلَّا قَدْ وَجَبْ

٥٦٢٣. مُؤَنُ رَدِّهِ عَلَىٰ ذَا الْمُدَّعِيْ ❁ بِغَائِبٍ عَنْ مَجْلِسٍ إِنْ يَدَّعِيْ

٥٦٢٤. أَمَرَ حَاكِمٌ بِإِحْضَارِ الَّذِيْ ❁ يُمْكِنُ إِحْضَارٌ لَهُ حِينَئِذِ[2]

٥٦٢٥. لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِ مَا بِهِ ادُّعِيْ ❁ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ لَمْ تُسْمَعِ

٥٦٢٦. فَإِنْ يَقُلْ: «مَا بِيَدِيْ بِذِي الصِّفَهْ ❁ عَيْنٌ» يُصَدَّقْ بِيَمِينٍ أُحْلِفَهْ

٥٦٢٧. ثُمَّ ادَّعَىٰ بِقِيمَةٍ فَإِنْ نَكَلْ ❁ فَحَلَفَ الَّذِي ادَّعَىٰ أَوْ فَحَصَلْ

٥٦٢٨. بَيِّنَةٌ حُبِسَ حَتَّىٰ يُحْضِرَا ❁ لِلْعَيْنِ أَوْ فَيَدَّعِيْ هُلْكًا جَرَىٰ

---

(١) أي: سمع، أي: الحاكم.

(٢) هذا الشطر والشطر الأول من البيت التالي ساقطان من (ب).

٥٦٢٩. وَالْمُــدَّعِيْ بَقَــاءَ عَــيْنٍ إِنْ جَهِــلْ ❁ وَقَــالَ: «قَــدْ غَصَــبَ مِنِّــيْ ذَا إِبِــلْ

٥٦٣٠. فَــإِنْ بَقِــيْ يَــرُدُّهُ، وَإِنْ تَلِــفْ ❁ فَقِيمَــةً» فَلْتُسْــمَعَنْ فِيمَــا وُصِــفْ

٥٦٣١. وَحَيْــثُ أَلْزَمْنَــا بِإِحْضَــارٍ وَمَــا ❁ أُثْبِــتَ مَــا ادَّعَــاهُ فَلْيَلْتَزِمَــا

٥٦٣٢. بِمُــؤَنِ الــرَّدِّ وَإِحْضَــارٍ إِذَنْ ❁ وَحَيْثُ يُثْبَتْ فَعَلَىٰ الْخَصْمِ الْمُؤَنْ

فَصْلٌ

[في بيانِ مَن يُحكَم عليه في غَيبتِه وما يُذكَر معه]

٥٦٣٣. وَحَيْثُ يَحْضُرْ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ تُعَدْ ❁ بَيِّنَةٌ، بَلْ جَازَ جَرْحُ مَنْ شَهِدْ

٥٦٣٤. وَحَيْثُ يُعْزَلْ حَاكِمٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ ❁ سَــمِعَهَا ثُــمَّ وُلِــيْ فَلْتُعَــدَنْ

٥٦٣٥. وَمَــا لَــهُ إِحْضَــارُ غَائِــبٍ حَصَــلْ ❁ فــي[1] غَيْــرِ مَــا قُلِّــدَهُ مِــنَ الْعَمَــلْ

٥٦٣٦. فَــإِنْ يَكُــنْ فِيمَــا وَلِيــهِ حَضَــرَا ❁ وَثَــمَّ فِيــهِ نَائِــبٌ لَــنْ يُحْضِــرَا

٥٦٣٧. بَــلْ يَسْــمَعَنْ بَيِّنَــةً وَلْيَرْقُمَــا ❁ بِهَــا إِلَــىٰ نَائِبِــهِ لِيَحْكُمَــا

٥٦٣٨. أَوْ لَــيْسَ ثَــمَّ نَائِــبٌ لَــنْ يُحْضِــرَهْ ❁ إِلَّا مِــنَ الْعَــدْوَىٰ وَلَا الْمُخَــدَّرَهْ



(١) في (ب): «من».

باب القِسمة

٥٦٣٩. يَقْسِـمُ وَاحِـدٌ، وَإِثْنَـانِ وَجَـبْ ❁ إِنْ كَانَ تَقْوِيمٌ، وَشَرْطُ مَنْ نَصَبْ
٥٦٤٠. إِمَامُنَـا عَـدْلٌ مُحَـرَّرٌ ذَكَـرْ ❁ بِصَنْعَةِ الْحِسَـابِ وَالْمَسْحِ مَهَـرْ
٥٦٤١. وَأَجْـرُهُ مِـنْ بَيْـتِ مَـالٍ يُـدْفَعُ ❁ ثُـمَّ عَلَـىٰ حِصَصِـهِمْ يُـوَزَّعُ
٥٦٤٢. وَضَـرَرٌ فِـيْ قِسْـمَةٍ إِذْ يَعْظُـمُ ❁ فَـلَا تُجِـبْهُمْ وَلَا تَمْـنَعْهُمُ
٥٦٤٣. وَلْيُمْنَعُـوا إِنْ كَـانَ لَمَّـا يُقْسَـمُ ❁ يَبْطُـلُ نَفْعُـهُ كَسَـيْفٍ يُحْطَـمُ
٥٦٤٤. وَنَفْعُـهُ الْمَقْصُـودُ إِنْ يَبْطُـلْ فَـلَا ❁ تُجِـبْ كَحَمَّـامٍ صَـغِيرٍ مَـثَلَا
٥٦٤٥. لَا يَسْتَوِي اثْنَيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ ❁ يُجْعَـلَ حَمَّـامَيْنِ فِيـهِ أَجِـبَنْ
٥٦٤٦. صَاحِبُ عُشْرٍ لَيْسَ لِلسُّكْنَىٰ صَلَحْ ❁ فَلْيُجِبِ الشَّرِيكَ لَا الْعَكْسُ اتَّضَحْ
٥٦٤٧. وَقَسْـمُ دَارٍ فِـي الْبِنَـاءِ اتَّفَقَـتْ ❁ وَأَرْضٍ الْأَجْـزَاءُ مِنْهَـا اشْـتَبَهَتْ
٥٦٤٨. وَكُـلِّ مِثْلِـيٍّ بِـالَاجْزَاءِ وَمَـنْ ❁ مَنَـعَ فِـيْ ذَا قَسْـمَهُ فَلْيُجْبَـرَنْ
٥٦٤٩. ثُـمَّ تُعَـدَّلُ سِـهَامٌ حَصَـلَتْ ❁ بِعَـدَدٍ لِلْأَنْصِـبَا إِنِ اسْـتَوَتْ
٥٦٥٠. وَكَتَـبَ الْأَسْـمَاءَ أَوْ أَجْـزَاءَ ❁ وَأُدْرِجَـتْ بَنَادِقًـا سَـوَاءَ
٥٦٥١. وَأَخْـرَجَ الْغَائِـبُ رُقْعَـةً عَلَـىٰ ❁ أَوَّلِ أَجْـزَاءٍ أَوِ اسْـمٍ لِلْعَـلَا[1]
٥٦٥٢. وَأَنْصِبَاءُ الْقَـوْمِ حَيْـثُ اخْتَلَفَـتْ ❁ كَالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ وَسُدْسٍ جُزِّئَتْ
٥٦٥٣. أَرْضٌ عَلَىٰ أَدْنَىٰ سِهَامٍ حُصِّلَتْ ❁ ثُـمَّ كَمَـا ذَكَرْتُـهُ قَـدْ قُسِّـمَتْ

---

(١) بهامش (ب): «مَثَل». أي: إن الناظم مثَّل بشخصٍ اسمُه العلاء.

٥٦٥٤. وَلَــمْ تُفَــرَّقْ حِصَّــةٌ ، وَلْيُجْبَــرَنْ ❖ فِـيْ قِسْـمَةِ التَّعْـدِيلِ أَيْضًـا وَهْـيَ أَنْ

٥٦٥٥. تُعَــدَّلَ السِّــهَامُ بِالْقِيمَــةِ ثَــمَّ ❖ كَالْأَرْضِ فِيْ أَجْزَائِهَا خُلْفُ الْقِيَمْ

٥٦٥٦. لَــوِ اسْـتَوَتْ قِيمَــةُ دَارَيْــنِ وَقَـدْ ❖ طَلَــبَ جَعْــلَ كُــلِّ دَارٍ لِأَحَــدْ

٥٦٥٧. فَلَـيْسَ إِجْبَـارٌ ، وَفِـيْ نَـوْعٍ يُـرَىٰ ❖ مِــنَ الْعَبِيــدِ أَوْ ثِيَــابٍ أُجْبِــرَا

٥٦٥٨. وَلَــيْسَ إِجْبَــارٌ بِقِسْــمَةٍ بِــرَدّْ(١) ❖ وَهْـيَ بِـأَنْ يَكُـونَ بِئْـرٌ فِـيْ أَحَـدْ

٥٦٥٩. جَـانِبَيِ الْأَرْضِ وَلَـمْ يُمْكِـنْ لِـذَا ❖ قَسْـمٌ بِقِسْـطِ قِيمَــةٍ قَـدْ أُخِـذَا

٥٦٦٠. وَهَـذِهِ بَيْـعٌ ، كَـذَا التَّعْـدِيلُ ، بَـلْ ❖ قِسْــمَةُ أَجْــزَاءٍ فَــإِفْرَازٌ حَصَــلْ

٥٦٦١. وَلَــوْ تَرَاضَــيَا بِقَسْــمِ مَــا لَا ❖ إِجْبَــارَ فِيــهِ اشْــتَرِطَنْ مَقَــالَا

٥٦٦٢. عَلَـىٰ الرِّضَـا يَـدُلُّ بَعْـدَ الْقُرْعَـةِ ❖ وَإِنْ تَقُــمْ بَيِّنَــةٌ فِــيْ قِسْــمَةِ

٥٦٦٣. تَكُـونُ إِجْبَـارًا بِحَيْـفٍ أَوْ غَلَـطْ ❖ تُـنْقَضْ وَفِي التَّـرَاضِ لَا تَضُـرُّ قَـطّْ



(١) في النسختين: «لرد». ولعل المثبت هو الصواب.

كتاب الشَّهادات

٥٦٦٤. وَشَـرْطُ مَـنْ يَشْـهَدُ حُـرٌّ مُسْـلِمُ ❁ مُكَلَّـــفٌ عَـــدْلٌ وَلَا يُـــتَّهَمُ
٥٦٦٥. أَهْـلُ مُـرُوءَةٍ، وَشَـرْطُ الْعَـدْلِ أَنْ ❁ يَتْـرُكَ غِشْـيَانَ الْكَبَـائِرِ وَلَــنْ
٥٦٦٦. يُصِــرَّ ذَا قَـطُّ عَلَـى صَـغِيرَةِ ❁ وَيُكْــرَهُ الْغِنَــا بِغَيْــرِ آلَــةِ
٥٦٦٧. كَــذَا سَــمَاعُهُ وَشَــطْرَنْجُ وَإِذْ ❁ يُشْـرَطُ فِيـهِ الْمَـالُ حَـرِّمْ حِينَئِـذْ
٥٦٦٨. وَلَعِـبُ النَّـرْدِ حَـرَامٌ، وَاسْـتِمَاعْ ❁ آلَـةِ شُـرْبٍ مِثْـلُ صَـنْجٍ[1] لَا يَـرَاعْ
٥٦٦٩. وَ«النَّـوَوِيُّ» حَـرَّمَ الْيَـرَاعَ، ثُـمّْ ❁ زَمْــرٌ عِرَاقِــيٌّ وَكَوْبَــةٌ حَــرُمْ
٥٦٧٠. وَالـدُّفُّ لِلْعُـرْسِ وَرَقْـصٌ حُلِّـلَا ❁ فَـإِنْ يَكُـنْ رَقْـصَ تَكَسُّـرٍ فَـلَا
٥٦٧١. وَشِـعْرُهُ إِنْ كَـانَ فُحْشًـا حَرُمَـا ❁ أَوْ عَـيَّنَ الْمَـرْأَةَ فِيـهِ أَثِمَـا
٥٦٧٢. ثُـمَّ الْمُـرُوءَةُ عَلَـى الْإِجْمَـالِ ❁ تَخَلُّـــقٌ بِخُلُـــقِ الْأَمْثَـــالِ
٥٦٧٣. فِــيْ ذَلِـكَ الزَّمَــانِ وَالْمَكَــانِ ❁ فَأَسْــقَطَتْ مُــرُوءَةَ الْإِنْسَــانِ
٥٦٧٤. قُبْلَــةُ عِرْسِــهِ بِحَضْـرَةِ الْـوَرَىٰ ❁ وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ، وَمَشْيٌ حَاسِرَا
٥٦٧٥. إِدَامَــةُ الـرَّقْصِ، وَإِكْبَـابٌ عَلَـىٰ ❁ لَعِـبِ شَـطْرَنْجٍ لَهَـا قَـدْ أَبْطَـلَا
٥٦٧٦. وَحِرْفَــةٌ دَنِيَّــةٌ لَــمْ تَلِــقِ ❁ بِـهِ كَحَجْـمٍ ثُـمَّ كَـنْسِ الطُّـرُقِ
٥٦٧٧. تُهَمَــةٌ هِـيَ الَّتِـيْ تَـدْفَعُ ضُـرّْ ❁ عَنْـهُ أَوِ النَّفْـعَ إِلَـى ذَاكَ تَجُـرّْ

---

(١) قال في الصحاح (١/٣٢٥): «الصَّنجُ الذي تعرفه العرب، وهو الذي يُتخَذ من صُفرٍ يُضرَب أحدهما بالآخر، وأما الصَّنجُ ذو الأوتار فيختصُّ به العجم».

٥٦٧٨. فَحَيْــثُ يَشْــهَدْ لِمُكَاتَــبٍ لَــهُ ❁ أَوْ عَبْــدِهِ فَــذَاكَ لَــنْ نَقْبَلَــهُ

٥٦٧٩. أَوْ لِغَــرِيمٍ مُفْلِــسٍ أَوْ مَيِّــتِ ❁ لَــوْ شَــهِدَا لِاثْنَــيْنِ بِالْوَصِــيَّةِ

٥٦٨٠. فَشَــــهِدَا لِلشَّــــاهِدَيْنِ لَهُمَــــا ❁ بِمِثْلِهَــا مِــنْ تِرْكَــةٍ فَاقْبَلْهُمَــا

٥٦٨١. مَـا قُبِلَـتْ لِلْأَصْـلِ وَالْفَـرْعِ ، بَلَـىٰ ❁ إِنْ شَــهِدَا عَلَيْهِمَــا فَلْتُقْــبَلَا

٥٦٨٢. وَبِطَــــلَاقِ ضَـــرَّةِ الْأُمِّ إِذَا ❁ مَــا شَــهِدَا عَلَــىٰ أَبِيهِمَــا بِــذَا

٥٦٨٣. وَلِصَــدِيقٍ وَأَخٍ قَــدْ قُبِلَــتْ ❁ كَــذَا لِــزَوْجٍ وَلِزَوْجَــةٍ أَتَــتْ

٥٦٨٤. وَارْدُدْ شَــهَادَةَ عَــدُوِّ دُنْيَــا ❁ يَفْـرَحُ إِنْ يَحْـزَنْ وَعَكْـسُ الْمَعْنَـىٰ

٥٦٨٥. وَاقْبَـلْ شَـهَادَةَ الَّـذِيْ لَا يَكْفُـرُ ❁ بِبِدْعَـةٍ ، لَا مَـنْ غَـدَا يَبْتَـدِرُ(١)

٥٦٨٦. وَقُبِلَـتْ شَـهَادَةُ الْحِسْـبَةِ فِـيْ ❁ حُقُـوقِ رَبِّنَـا الـرَّحِيمِ الـرَّؤُفِ

٥٦٨٧. وَفِـي الَّـذِيْ فِيـهِ لَـهُ حَـقٌّ وَجَـبْ ❁ مُؤَكَّـدًا مِثْـلُ الطَّـلَاقِ وَالنَّسَـبْ

٥٦٨٨. وَالْعِتْــقِ وَالْعَفْــوِ بَقَــاءِ عِــدَّهْ ❁ وَفِــي انْقِضَــائِهَا وَحَــدٍّ عِنْــدَهْ

٥٦٨٩. وَإِنْ يَــبِنْ فِسْــقُهُمَا فَلْيُنْقَضَــنْ ❁ وَإِنْ يُعِــدْهَا فَاسِــقٌ مِــنْ بَعْــدِ أَنْ

٥٦٩٠. كَمَـلَ لَـمْ تُقْبَـلْ ، بَلَـىٰ مِـنْ كَـافِرِ ❁ وَالْعَبْــدِ وَالصَّــبِيِّ وَالْمُبَــادِرِ

٥٦٩١. وَحَيْـثُ تَـابَ فَاسِـقٌ ثُـمَّ ذَهَـبْ ❁ حِينٌ وَظَـنٌّ صِـدْقِهِ فِيـهِ غَلَـبْ

٥٦٩٢. يُقْبَــلْ وَأَكْثَــرُ بِعَــامٍ(٢) قَــدَّرُوا ❁ وَالْقَـوْلَ فِـيْ إِثْـمِ الْمَقَـالِ اعْتَبَـرُوا

٥٦٩٣. كَقَــاذِفٍ يَقُــولُ: «كُنْــتُ كَاذِبَــا ❁ نَـدِمْتُ ، لَا أَعُـودُ ، جِئْـتُ تَائِبَـا»

---

(١) بهامش (أ): «أي: يبادِرُنا بالشهادة ؛ فيشهدُ قبل أن يُستَشهَد» .

(٢) في (ب): «والأكثر عامًا» .

فَصْلٌ

[فيما يُعتبَر فيه شهادة الرجال]

٥٦٩٤. لَا يَثْبُتُ الزِّنَا بِغَيْرِ أَرْبَعَهْ ❖ رِجَالٍ، الْإِقْرَارُ بِاثْنَيْنِ اسْمَعَهْ

٥٦٩٥. وَعَقْدُهُ الْمَالِيُّ كَالْحَوَالَةِ ❖ وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْإِقَالَةِ

٥٦٩٦. وَحَقُّهُ الْمَالِيُّ مِثْلُ أَجَلِ ❖ بِرَجُلَيْنِ اثْبِتْهُ أَوْ بِرَجُلِ

٥٦٩٧. وَامْرَأَتَيْنِ، وَسِوَىٰ مَا ذُكِرَا ❖ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَمَا قَدْ ظَهَرَا

٥٦٩٨. فِيْ غَالِبِ الْأَحْوَالِ لِلذُّكْرَانِ ❖ كَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَالْإِيمَانِ

٥٦٩٩. وَرِدَّةٍ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ❖ وَكَالْوِصَايَاتِ وَكَالتَّوْكِيلِ

٥٧٠٠. وَرَجْعَةٍ وَكَنِكَاحٍ وَطَلَاقْ ❖ بِرَجُلَيْنِ اثْبِتْهُ هكَذَا الْعِتَاقْ

٥٧٠١. وَحَالَةُ النِّسَاءِ كَالْبَكَارَةِ ❖ وَعَيْبِ نِسْوَةٍ وَكَالْوِلَادَةِ

٥٧٠٢. بِأَرْبَعٍ مِنَ النِّسَا أَوْ رَجُلَيْنْ ❖ أَوْ رَجُلٍ يَشْهَدُ مَعْ إِمْرَأَتَيْنْ

٥٧٠٣. وَكُلُّ مَا لَا يَثْبُتَنْ بِرَجُلِ ❖ وَامْرَأَتَيْنِ حُكْمُهُ لَمْ يُنْقَلِ

٥٧٠٤. بِرَجُلٍ ثُمَّ يَمِينٍ، وَمَتَىٰ ❖ يَثْبُتْ بِهِمْ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَا

٥٧٠٥. بِرَجُلٍ ثُمَّ يَمِينٍ الَّا ❖ عَيْبَ النِّسَا وَنَحْوَهُ فَكَلَّا

٥٧٠٦. وَإِنَّمَا يَحْلِفُ بَعْدَ أَنْ شَهِدْ ❖ شَاهِدُهُ وَبَعْدَ تَعْدِيلٍ وُجِدْ

٥٧٠٧. يَقُولُ فِيْ يَمِينِهِ: «قَدْ صَدَقَا ❖ وَاللهِ شَاهِدِيْ بِمَا قَدْ نَطَقَا»

٥٧٠٨. فَحَيْثُ يَتْرُكُ الْيَمِينَ وَطَلَبْ ❖ يَمِينَ خَصْمِهِ إِلَىٰ ذَا فَلْيُجَبْ

٥٧٠٩. فَإِنْ أَبَى الْخَصْمُ الْيَمِينَ كَانَ لَهْ ❊ أَنْ يَحْلِفَنْ يَمِينَ رَدٍّ حَاصِلَهْ

٥٧١٠. بِيَدِهِ الْأَمَةُ قَالَ: «عَلِقَتْ ❊ بِالِابْنِ فِيْ مِلْكِيَ» إِيلَادٌ ثَبَتْ[١]

٥٧١١. إِنْ قَامَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا ❊ حُرِّيَّةٌ وَنَسَبُ ابْنٍ حَصَلَا[٢]

٥٧١٢. بِيَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ رَجُلُ ❊ «عَتَقْتُهُ مُذْ كَانَ لِيْ» فَتَحْصُلُ

٥٧١٣. حُرِّيَّةٌ بِشَاهِدٍ وَحَلِفِ ❊ شَهَادَةُ الْفِعْلِ بِإِبْصَارٍ وَفِيْ

٥٧١٤. وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى إِذَا هُوَ اعْتَلَقْ ❊ بِمَنْ أَقَرَّ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقْ

٥٧١٥. عَمَاهُ ثُمَّ ذَانِكَ الْخَصْمَانِ ❊ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ مَعْرُوفَانِ

٥٧١٦. وَحَيْثُ يَعْرِفُ اسْمَهُ مَعْ نِسْبَتِهْ ❊ وَعَيْنِهِ فَلْيَشْهَدَنْ فِيْ حَضْرَتِهْ

٥٧١٧. إِشَارَةً، وَلْيَشْهَدَنْ فِيْ غَيْبَتِهْ ❊ وَمَوْتِهِ بِاسْمٍ لَهُ وَنِسْبَتِهْ

٥٧١٨. لَا تَتَحَمَّلْهَا عَلَى الْمُنْتَقِبَهْ ❊ مُعْتَمِدًا صَوْتًا لِذِيْ الْمُحَجَّبَهْ

٥٧١٩. وَإِنْ بِعَدْلَيْنِ تُعَرَّفْ فَكَذَا ❊ وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ ذَا

٥٧٢٠. وَبِالتَّسَامُعِ اشْهَدَنْ عَلَى نَسَبْ ❊ وَلَوْ مِنَ الْأُمِّ وَمَوْتٍ اسْتَلَبْ

٥٧٢١. لَا الْعِتْقِ وَالْوَلَا وَوَقْفٍ وَنِكَاحْ ❊ وَالْمِلْكِ، وَ«الْمِنْهَاجُ» فِي الْكُلِّ أَبَاحْ

٥٧٢٢. إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ أُمِنَا ❊ تَوَاطُؤٌ مِنْهُمْ عَلَى الْكِذْبِ هُنَا

---

(١) يعني ما فيها من المالية، وأما نفسُ الاستيلادِ المُقتضِي لعتقِها بالموت؛ فإنما يثبُت بإقرارِه. انظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٥٣)، نهاية المحتاج (٨/٣١٤).

(٢) صنيعُه ـ كأصله ـ يُوهِم أن الحريةَ والنسبَ لا يثبُتان، وليس ذلك مرادًا، بل المراد: أنهما يثبُتان بالإقرارِ، لا بالشاهد واليمين. انظر: تحفة المحتاج (١٠/٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/٣١٤).

٥٧٢٣. وَجَـــدَ دَارًا بِيَـــدٍ تَصَـــرَّفَنْ ❖ فِيهَـــا كَمَالِـــكٍ كَبَيْـــعٍ وَسَـــكَنْ

٥٧٢٤. فِـــيْ مُـــدَّةٍ طَوِيلَـــةٍ فَلْيَشْـــهَدِ ❖ بِأَنَّهَـــا مِلْـــكٌ لِصَـــاحِبِ الْيَـــدِ

٥٧٢٥. وَإِنْ رَأَىٰ مَخَـــائِلًا لِلضُّـــرِّ ❖ وَالضِّـــيْقِ فَلْيَشْـــهَدْ لَـــهُ بِالْعُسْـــرِ

فَصْـلٌ

[في تحمُّلِ الشهادةِ وأدائِها، وفي الشهادةِ على الشهادة]

٥٧٢٦. كِتَابَـــةُ الصَّـــكِّ كَـــذَا تَحَمُّـــلُ ❖ شَـــهَادَةِ النِّكَـــاحِ مَـــعْ مَـــا يَحْصُـــلُ

٥٧٢٧. مِـــنَ الْأَقَـــارِيرِ وَمِـــنْ تَصَـــرُّفِ ❖ لِلْمَـــالِ فَـــرْضٌ لِلْكِفَايَـــةِ اعْـــرِفِ

٥٧٢٨. فَـــإِنْ يَكُونَـــا اثْنَـــيْنِ فَـــالْأَدَا لَـــزِمْ ❖ إِنْ يَمْتَنِـــعْ مِـــنْ ذَيْـــنِ وَاحِـــدٌ أَثِـــمْ

٥٧٢٩. وَإِنْ يَكُـــنْ لَـــهُ شُـــهُودٌ وَطَلَـــبْ ❖ إِثْنَـــيْنِ فَـــالْأَدَا عَلَيْهِمَـــا وَجَـــبْ

٥٧٣٠. كَـــذَاكَ إِنْ لَـــمْ يَـــكُ غَيْـــرُ وَاحِـــدِ ❖ إِنْ يَثْبُـــتَنْ بِقَسَـــمٍ وَشَـــاهِدِ

٥٧٣١. إِنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَىٰ ادَّعَىٰ ❖ ثُـــمَّ عَلَـــىٰ فِسْـــقٍ لَـــهُ مَـــا أُجْمِعَـــا

فَصْـلٌ

[في الشهادة على الشهادة]

٥٧٣٢. وَلَـــمْ يَكُـــنْ عُـــذْرٌ كَسُـــقْمٍ عَـــادَهْ[(١)] ❖ وَاقْبَـــلْ شَـــهَادَةً عَلَـــىٰ شَـــهَادَهْ

٥٧٣٣. لَا فِـــيْ عُقُوبَـــةٍ بَلَـــىٰ لِـــلْآدَمِـــيْ ❖ إِنْ هُـــوَ يُسْـــتَرْعَىٰ[(٢)] بِقَـــوْلِ حَـــازِمِ

٥٧٣٤. كَقَـــوْلِ: «إِنِّـــيْ شَـــاهِدٌ لِثَابِـــتِ ❖ بِكَيْـــتِ واشْـــهَدَنْ عَلَـــىٰ شَـــهَادَتِيْ»

---

(١) هذه المسألة من تمام الفصل السابق، وهذا التبويب من (ب) فقط.

(٢) أي: يلتمِس منه الأصل ضبطَ شهادتِه؛ ليؤدِّيها عنه. انظر: نهاية المحتاج (٨/٣٢٥).

٥٧٣٥. أَوْ يَسْـمَعَنْهُ عِنْـدَ قَـاضٍ يَشْـهَدُ ❁ أَوْ فَيَقُـولُ الْأَصْـلُ: «إِنِّـيْ أَشْـهَدُ
٥٧٣٦. عَلَـىٰ فُـلَانٍ بِكَـذَا لِعُمَـرَا ❁ عَـنْ ثَمَـنٍ أَوْ سَـبَبٍ تَقَـرَّرَا»
٥٧٣٧. وَمَـا كَفَـىٰ «إِنِّـيَ شَـاهِدٌ بِـذَا» ❁ وَجِهَـةُ التَّحَمُّـلِ الْفَـرْعُ إِذَا
٥٧٣٨. أَدَّىٰ يُبَيِّنْهَـا، فَـإِنْ لَـمْ وَوَثِـقْ ❁ قَاضٍ بِعِلْمِهِ فَلَا بَأْسَ يَحِقّْ
٥٧٣٩. وَالْأَصْـلُ إِنْ فَسَـقَ أَوْ عَـادَىٰ فَـلَا ❁ تُقْبَـلُ، فَـرْعَيْنِ لِأَصْـلَيْنِ اقْـبَلَا
٥٧٤٠. وَمَـرْأَةٌ مَـا صَـحَّ أَنْ تُحَمَّـلَا ❁ وَالْعَبْـدُ وَالْفَاسِـقُ إِنْ تَحَمَّـلَا
٥٧٤١. وَأَدَّيَـا حَـالَ الْكَمَـالِ قُبِلَـتْ ❁ وَإِنَّمَـا تُقْبَـلُ إِنْ تَعَـذَّرَتْ
٥٧٤٢. شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضْ ❁ أَوْ غَيْبَةِ الْعَدْوَىٰ أَوِ الْمَسُّ[1] اعْتَرَضْ
٥٧٤٣. بِشَـرْطِ أَنْ تُسَـمِّيَ الْأُصُـولَا ❁ فَـإِنْ يُـزَكِّهِمْ غَـدَا مَقْبُـولَا

فَصْلٌ

[في الرجوعِ عن الشهادة]

٥٧٤٤. إِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ مِنْ قَبْلِ الْقَضَا ❁ لَمْ يُقْضَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ عَرَضَا
٥٧٤٥. اسْـتُوفِيَ الْمَـالُ وَلَا تُسْـتَوْفَىٰ ❁ عُقُوبَـةٌ، وَالْحُكْـمُ بَعْـدَ اسْـتِيفَا
٥٧٤٦. لَـمْ يُنْقَضَـنْ، فَـإِنْ يَمُـتْ أَوْ قُـتِلَا ❁ بِالْحَـدِّ وَالشُّـهُودُ قَـالُوا مَـثَلَا
٥٧٤٧. «إِنَّـا تَعَمَّـدْنَا» عَلَـيْهِمُ ثَبَـتْ ❁ قِصَـاصٌ اوْ فَدِيَـةٌ قَـدْ غُلِّظَـتْ
٥٧٤٨. وَإِنْ أَقَـرَّ الْقَـاضِ بِالتَّعَمُّـدِ ❁ فَإِنَّنَـا نُلْزِمُـهُ بِـالْقَوَدِ

(١) بهامش (أ): «أي: الجنون». وفي (ب): «أو غيبة العدوىٰ وألْسٍ»، وبهامشها: «الألس: اختلاط العقل».

٥٧٤٩. وَحَيْثُ يَرْجِعْ حَاكِمٌ مَعْ مَنْ شَهِدْ ❁ فَاقْتَصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ حَيْثُ وُجِدْ
٥٧٥٠. إِقْــرَارُهُمْ بِـأَنَّهُمْ تَعَمَّـدُوا ❁ فَـإِنْ أَقَـرُّوا بِخَطَـاهُمْ فَلْيَـدُوا
٥٧٥١. نِصْفًا، وَنِصْفُ دِيَةٍ عَلَىٰ الْحَكَمْ ❁ وَيَضْـمَنُ الْمُـزَكِّ إِنْ رَجَـعَ ثَـمّْ
٥٧٥٢. وَهَكَـذَا الْـوَلِيُّ وَحْـدَهُ وَمَـعْ ❁ شُهُودٍ اخْتَصَّ بِـهِ حُكْـمٌ وَقَـعْ[1]
٥٧٥٣. وَبِـالطَّلَاقِ حَيْـثُ يَشْـهَدَا مَعَـا ❁ فَفَـرَّقَ الْقَاضِـيْ وَبَعْـدُ رَجَعَـا
٥٧٥٤. دَامَ الْفِـرَاقُ ثُـمَّ مَهْـرُ الْمِثْـلِ ❁ عَلَيْهِمَـا، فَـإِنْ يَقُـمْ بِأَصْـلِ
٥٧٥٥. رَضَـاعِهِمْ بَيِّنَـةٌ لَا يُغْـرَمُ[2] ❁ إِنْ يَـرْجِعَنْ شُـهُودُ مَـالٍ غَرِمُـوا
٥٧٥٦. مُوَزَّعًـا عَلَـيْهِمَ اوْ بَعْضُـهُمُ ❁ وَبَقِـيَ النِّصَـابُ لَا يَلْـزَمْهُمُ
٥٧٥٧. أَوْ نَقَـصَ النِّصَـابُ وَالشُّـهُودُ مَـا ❁ زَادُوا عَلَـىٰ النِّصَـابِ قِسْـطٌ لَزِمَـا
٥٧٥٨. فَـإِنْ يَـزِدْ فَالْقِسْـطُ مِـنْ نِصَـابِ ❁ وَقِيـلَ بَـلْ مِـنْ عَـدَدِ الْأَصْحَابِ
٥٧٥٩. وَحَيْـثُ يَشْـهَدْ مَرْأَتَـانِ وَذَكَـرْ ❁ عَلَيْهِمَـا نِصْـفٌ كَمَـا عَلَيْـهِ قَـرّْ

---

(١) بهامش (ب) بيت:

أَوْ كَالشَّـرِيكَيْنِ حَكَـوْا وَجْهَـيْنِ ❁ رُجِّـحَ كُـلُّ واحِـد مِـنْ ذَيْـنِ

ومن عادة الناسخ أنه يُميِّز الأبيات المذكورة في الهوامش، فإن كانت من أصل النظم؛ أشار إليها بقوله: «أصل» أي: أنها من أصلِ النظم، وإن كانت من نظمه هو، يشير إلىٰ أنها من نظمِه، كما مر نظيره في باب الربا، لكنه لم يبيِّن هنا، ويغلب علىٰ الظن أنه من نظم الناسخ؛ لأنه لم يرد في النسخة الأخرىٰ، ولأن في البيت ذكرًا للخلاف بين الوجوه، وهذا خلاف ما نصَّ عليه الناظم في المقدمة، ولأنه لم يُشِر بعلامةِ اللَّحق إلىٰ البيت، هذا فضلا عن أنه ليس عليه سيما ألفاظ الناظم. والله أعلم.

(٢) أي: لا غرم علىٰ الشاهدَين.

٥٧٦٠. أَوْ فِـي الرَّضَـاعِ رَجُـلٌ وَأَرْبَـعُ ❊ ثُلْثَـانِ هُــنَّ وَهْــوَ ثُلْثًـا يَــدْفَعُ

٥٧٦١. أَوْ أَرْبَـعٌ وَرَجُـلٌ فِـي الْمَـالِ قَـدْ ❊ غَرِمْنَ نِصْفًا وَهْوَ نِصْفًا فِي الْأَسَدّْ

٥٧٦٢. أَوْ هُـوَ أَوْ ثِنْتَـانِ لَا غُـرْمَ، وَلَـنْ ❊ يُغَرِّمُـوا شُـهُودَ إِحْصَـانٍ وَمَـنْ

٥٧٦٣. شَـهِدَ بِالصِّـفَةِ أَيْ مَـعْ شُـهَدَا ❊ تَعْلِيـقِ عِتْـقٍ وَطَـلَاقٍ أَبَـدَا



كتاب الدَّعوى والبيِّنات

٥٧٦٤. لَا بُــدَّ فِــيْ عُقُوبَــةٍ مِــنْ رَفْــعِ ❁ إِلَــىٰ الَّــذِيْ وَلِــيَ حُكْــمَ الشَّــرْعِ

٥٧٦٥. وَأَخْــذُ عَيْنِــهِ لَــهُ قَــدْ حُلِّــلَا ❁ فَــإِنْ يَخَــفْ بِالْأَخْــذِ فِتْنَــةً فَــلَا

٥٧٦٦. وَمَــنْ لَــهُ دَيْــنٌ عَلَــىٰ الْمُنْكِــرِ أَوْ ❁ مُمْتَنِــعٍ أَخَــذَ جِنْسَــهُ، وَلَــوْ

٥٧٦٧. فَقَــدَهُ فَغَيْــرَ جِــنْسٍ أَخَــذَا ❁ وَنَقَــبَ الْجِــدَارَ وَالْبَــابَ إِذَا

٥٧٦٨. تَعَــذَّرَ الْأَخْــذُ بِغَيْــرِ ذَا وَذَا ❁ وَيَتَمَلَّــكُ الَّــذِيْ قَــدْ أَخَــذَا

٥٧٦٩. مِــنْ جِنْسِــهِ وَبَــاعَ غَيْــرَهُ، فَــإِنْ ❁ يَتْلَفْ قُبَيْلَ الْمِلْكِ وَالْبَيْعِ ضَمِنْ

٥٧٧٠. وَأَخْــذُ فَــوْقِ الْحَــقِّ مَــا لَــهُ بَلَــىٰ ❁ إِنْ يَتَعَــذَّرِ اقْتِصَــارٌ حُلِّــلَا

٥٧٧١. مُخَــالِفُ الظَّــاهِرِ مُــدَّعٍ، إِذَا ❁ أَسْلَمَ قَبْلَ الْــوَطْءِ زَوْجَــانِ وَذَا

٥٧٧٢. يَقُولُ: «أَسْلَمْنَا مَعًا فِيْ مَوْضِعِ» ❁ قَالَــتْ: «مُرَتَّبًــا» فَهَــذَا مُــدَّعِيْ

٥٧٧٣. وَمُــدَّعِي النَّقْــدِ يُبَــيِّنْ قَــدْرَا ❁ وَالْجِنْسَ وَالنَّوْعَ صَحِيحًا كَسْرَا

٥٧٧٤. إِنْ تَخْتَلِــفْ قِيمَتُــهُ بِمَــا شُــرِطْ ❁ وَمُــدَّعٍ عَيْنًــا وَتِيــكَ تَنْضَــبِطْ

٥٧٧٥. بِصِــفَةٍ فَلْيَصِــفَنْهَا كَالسَّــلَمْ ❁ فَحَيْثُ تَتْلَفْ ذَكَرَ الْقِيمَةَ ثَمّْ

٥٧٧٦. أَوِ النِّــكَاحَ بِــذَوَيْ عَــدْلٍ ضُــبِطْ ❁ وَبِــوَلِيٍّ وَرِضَــاهَا إِنْ شُــرِطْ

٥٧٧٧. وَلْيَــذْكُرَنَّ فِــيْ نِكَــاحِ الْأَمَــةِ ❁ الْعَجْزَ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفَ الْعَنَتِ

٥٧٧٨. وَأَطْلَــقَ الــدَّعْوَىٰ بِعَقْــدٍ مَــالِيٍّ ❁ وَإِنْ تَقُــمْ بَيِّنَــةٌ بِالْحَــالِ

٥٧٧٩. فَقَالَ: «أَبْرَأَنِيْ» أَوْ «أَدَّيْتُ» ❊ أَوْ «بَاعَنِيْ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ»

٥٧٨٠. كَانَ لَهُ تَحْلِيفُ مُدَّعٍ عَلَىٰ ❊ نَفْيِ الَّذِي ادَّعَاهُ ذَا مُفَصَّلَا

٥٧٨١. وَكَذِبَ الشُّهُودِ أَوْ فِسْقَهُمُ ❊ إِنِ ادَّعَىٰ وَقَالَ: «خَصْمِيْ يَعْلَمُ»

٥٧٨٢. حَلَّفَهُ بِأَنَّهُ لَنْ يَعْلَمَا ❊ وَحَيْثُ يَسْتَمْهِلْ لِيَأْتِيهِ بِمَا

٥٧٨٣. يَدْفَعُ فَلْيُمْهَلْ ثَلَاثَةً، وَلَا ❊ تُسْمَعُ دَعْوَىٰ الدَّيْنِ إِنْ تَأَجَّلَا

٥٧٨٤. وَرِقَّ بَالِغٍ إِنِ ادَّعَىٰ فَقَالْ ❊ ذَا: «أَنَا حُرٌّ» صَدِّقَنْهُ فِي الْمَقَالْ

فَصْلٌ

[فيما يتعلَّق بجوابِ المُدَّعى عليه]

٥٧٨٥. الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِنْ يُصِرْ عَلَىٰ ❊ سُكُوتِهِ فَمُنْكِرٌ قَدْ نَكَلَا[(١)]

٥٧٨٦. إِنْ يُدَّعَىٰ بِعَشْرَةٍ فَقَالَ: «لَا ❊ تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةُ» لَمْ يَكْفِ، بَلَىٰ

٥٧٨٧. إِنْ زَادَ قَوْلَهُ: «وَلَا بَعْضٌ لَهَا» ❊ وَهَكَذَا يَمِينُهُ فَصَّلَهَا

٥٧٨٨. فَإِنْ نَفَىٰ الْعَشْرَةَ فِي الْيَمِينِ لَا ❊ بَعْضًا لَهَا حَلَفَ مُدَّعٍ عَلَىٰ

٥٧٨٩. مَا دُونَهَا، وَالْمَالَ إِنْ يُسْنِدْ إِلَىٰ ❊ سَبَبِهِ كَالْقَرْضِ يَكْفِيْ قَوْلُ: «لَا

٥٧٩٠. تَسْتَوْجِبَنْ عَلَيَّ شَيْئًا»، وَإِذَا ❊ كَانَتْ بِشُفْعَةٍ أَجَابَ مِثْلَ ذَا

٥٧٩١. ثُمَّ عَلَىٰ وَفْقِ الْجَوَابِ حَلَفَا ❊ وَإِنْ يَكُنْ بِيَدِهِ رَهْنٌ كَفَىٰ

---

(١) عبارة المحرر (١٧١٤/٢)، والمنهاج (ص: ٥٧٧): «جُعِل كمُنكِر ناكل». وانظر: الروضة (٤٤/١٢)، وتحفة المحتاج (٣٠٣/١٠)، ونهاية المحتاج (٣٤٧/٨).

٥٧٩٢. «تَسْلِيمُهُ إِلَيْكَ لَا يَلْزَمُنِيْ» ❁ إِنِ ادَّعَىٰ عَيْنًا عَلَىٰ مُعَيَّنِ
٥٧٩٣. فَقَالَ: «لَيْسَتْ لِيَ» أَوْ «وَقْفٌ كَذَا» ❁ لَمْ تَنْصَرِفْ عَنْهُ خُصُومَةٌ بِذَا
٥٧٩٤. وَإِنْ أَضَافَهَا إِلَىٰ مُعَيَّنِ ❁ خِصَامُهُ تَحْلِيفُهُ مِنْ مُمْكِنِ
٥٧٩٥. يُسْأَلْ، فَإِنْ صَدَّقَهُ اصْرِفْهَا إِلَىٰ ❁ مُصَدِّقٍ، وَإِنْ يُكَذِّبْهُ فَلَا
٥٧٩٦. تُنْزَعُ مِنْ يَدٍ لَهُ، وَإِنْ يُضِفْ ❁ تِيكَ إِلَىٰ الغَائِبِ عَنْهُ تَنْصَرِفْ
٥٧٩٧. فَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةً مَنِ ادَّعَىٰ ❁ وَحَلَفَ ادْفَعْهَا إِلَيْهِ أَجْمَعَا
٥٧٩٨. عَلَىٰ الرَّقِيقِ ادَّعِ فِيمَا قُبِلَا ❁ إِقْرَارُهُ مِثْلُ قِصَاصٍ حَصَلَا

فَصْلٌ
[في كيفيةِ الحلفِ والتغليظِ فيه]

٥٧٩٩. فِيْ غَيْرِ مَالِ الْيَمِينُ غُلِّظَتْ ❁ وَفِيْ نِصَابٍ لِلزَّكَاةِ شُدِّدَتْ
٥٨٠٠. ثُمَّ عَلَىٰ الْبَتِّ لِيَحْلِفَنْ، وَفِيْ ❁ نَفِيٍ لِفِعْلِ غَيْرِهِ فَلْيَحْلِفِ
٥٨٠١. عَلَىٰ انْتِفَاءِ عِلْمِهِ فِيمَا حَكَىٰ ❁ كَقَوْلِ: «أَبْرَانِيْ مُوَرِّثٌ لَكَا»
٥٨٠٢. جِنَايَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْبَهِيمِ مَنْ ❁ أَنْكَرَ فَلْيَحْلِفْ عَلَىٰ الْبَتِّ إِذَنْ
٥٨٠٣. وَجَوِّزِ الْبَتَّ إِذَا أُكِّدَ ظَنٌّ ❁ بِنِيَّةِ الْقَاضِي الْيَمِينَ اعْتَبِرَنْ
٥٨٠٤. وَالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِنْ يُنْكِرْ حَلَفْ ❁ لَا الْقَاضِ أَنَّهُ بِظُلْمٍ مَا اتَّصَفْ
٥٨٠٥. وَلَا الشَّهِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبَنْ ❁ وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ
٥٨٠٦. حَلَفَ تُسْمَعْ، وَمَتَىٰ يَنْكُلْ حَلَفْ ❁ مَنِ ادَّعَىٰ وَاقْضِ لَهُ بِمَا وَصَفْ

٥٨٠٧. وَقَوْلُـهُ لِلْقَـاضِ: «لَا أَحْلِـفُ» أَوْ ❖ «إِنِّـيَ نَاكِـلٌ» نُكُـولٌ، ثُـمَّ لَـوْ

٥٨٠٨. سَـكَتَ لَا يَحْلِـفُ مُـدَّعٍ حَصَـلْ ❖ إِلَّا إِذَا قُضِـيْ بِأَنَّـهُ نَكَـلْ

٥٨٠٩. كَقَوْلِ قَاضٍ لِلَّذِي ادَّعَىٰ: «احْلِفِ» ❖ وَمُـدَّعِي الشَّـيْءِ إِذَا لَـمْ يَحْلِـفِ

٥٨١٠. وَلَا تَعَلَّـلَ بِشَـيْءٍ فِيـهِ قَـطُّ ❖ فَحَقُّـهُ مِـنَ الْيَمِـينِ قَـدْ سَـقَطْ

٥٨١١. وَطَلَـبِ الْخَصْـمِ، وَإِنْ تَعَلَّـلَا ❖ كَـأَنْ يُرَاجِـعَ الْحِسَـابَ أُمْهِـلَا

٥٨١٢. ثَلَاثَـةً، لَا الْمُـدَّعَىٰ عَلَيْـهِ، بَـلْ ❖ مَـرْدُودُ أَيْمَـانٍ كَـإِقْرَارٍ حَصَـلْ

٥٨١٣. لَـوِ ادَّعَـىٰ وَلِـيُّ طِفْـلٍ فَنَكَـلْ ❖ خَصْمٌ فَلَا تُحْلِفْ وَلِيًّا قَدْ حَصَلْ

فَصْـلٌ

[في تعارُض البيِّنتَين]

٥٨١٤. مُـدَّعِيَانِ فِـيْ يَـدَيْ غَيْرِهِمَـا ❖ عَيْنًـا أَقَـامَ كُـلُّ شَـخْصٍ مِنْهُمَـا

٥٨١٥. بَيِّنَـةً كِلَاهُمَـا قَـدْ سَـقَطَتْ ❖ أَوْ فِـيْ يَـدَيْهِمَا ابْقِهَـا كَمَـا غَـدَتْ

٥٨١٦. وَإِنْ تَكُـنْ فِـيْ يَـدِ شَـخْصٍ مِنْهُمَـا ❖ بَيِّنَـةُ الـدَّاخِلِ فَلْتُقَـدَّمَا

٥٨١٧. وَحُجَّـةُ الـدَّاخِلِ لَـنْ تُسْـتَمَعَا ❖ حَتَّـىٰ تَقُـومَ حُجَّـةُ الَّـذِي ادَّعَـىٰ

٥٨١٨. وَحَيْـثُ قَـالَ خَـارِجٌ: «مِلْكِـيَ ذَا ❖ مِنْـكَ اشْـتَرَيْتُهُ» فَقَدِّمْـهُ بِـذَا

٥٨١٩. أَقَـرَّ لِلْغَيْـرِ بِشَـيْءٍ وَادَّعَـىٰ ❖ ذَلِـكَ مِـنْ بَعْـدُ فَلَـنْ تُسْـتَمَعَا

٥٨٢٠. إِلَّا إِذَا ذَكَـرَ الِانْتِقَـالَا ❖ ثُـمَّ الَّـذِيْ أَخَـذْتَ مِنْـهُ مَـالَا

٥٨٢١. بِشَـاهِدَيْنِ فَـادَّعَىٰ الْمَـالَ فَـلَا ❖ يُشْـتَرَطَنْ ذِكْـرُ انْتِقَـالٍ حَصَـلَا

٥٨٢٢. وَالشَّـاهِدَانِ رُجِّحَـا عَلَـىٰ حَلِـفْ ❊ وَشَـاهِدٍ، لَـيْسَ عَلَـىٰ عَـدْلٍ وُصِـفْ
٥٨٢٣. وَمَــرْأَتَيْنِ، ثُـــمَّ أَسْـــبَقُهُمَا ❊ فِـــيْ ذَلِــكَ التَّــارِيخِ فَلْيُقَــدَّمَا
٥٨٢٤. لَكِــنْ مَتَــىٰ كَــانَ مَـعَ الْمَسْـبُوقَةِ ❊ يَــدٌ فَهِــيْ أَحَــقُّ بِالتَّقْدِمَــةِ
٥٨٢٥. وَيَتَسَــاقَطَانِ حَيْــثُ أَطْلَقَــتْ ❊ إِحْـدَاهُمَا ثُمَّـتَ الْاخْـرَىٰ أَرَّخَـتْ
٥٨٢٦. لَـوْ شَـهِدُوا بِمِلْكِـهِ أَمْـسِ فَـلَا ❊ تُسْـمَعُ حَتَّـىٰ أَنْ يَقُولُـوا مَـثَلَا
٥٨٢٧. «وَلَـمْ يُـزِلْ مِلْكًـا لَـهُ هَـذَا إِلَـىٰ ❊ ذَا الْوَقْتِ» «لَمْ نَعْلَمْ مُزِيلًا حَصَلَا»
٥٨٢٨. وَجَازَ أَنْ يَشْهَـدَ فِي الْآنَ بِحَقّْ ❊ مُسْتَصْـحِبًا مِلْكًـا لِـذَاكَ قَـدْ سَبَقْ
٥٨٢٩. وَلَــوْ أَقَامَهَــا بِمِلْــكِ شَــجَرَهْ ❊ أَوْ دَابَــةٍ لَــمْ يَسْــتَحِقَّ ثَمَــرَهْ
٥٨٣٠. مَوْجُــودَةً وَلَا وَلِيــدًا انْفَصَــلْ ❊ بَـلْ يَسْتَحِقُّ حَمْلَهَـا الَّـذِيْ حَصَـلْ

فَصْلٌ

[في اختلافِ المُتداعيَين في العقودِ وغيرِها، وفي شروطِ القائف]

٥٨٣١. «آجَرْتُـكَ الْبَيْـتَ بِعَشْـرٍ» قَـالَ: «بَـلْ ❊ بِالْعَشْـرِ كُـلَّ الـدَّارِ إِيجَـارٌ حَصَـلْ»
٥٨٣٢. ثُـمَّ أَقَـامَ كُـلُّ شَـخْصٍ مِنْهُمَـا ❊ بَيِّنَــةً فَبِالتَّعَــارُضِ احْكُمَــا
٥٨٣٣. مُــدَّعِيانِ فِــيْ يَــدَيْ غَيْرِهِمَــا ❊ شَـيْئًا فَقَـالَ كُـلُّ شَـخْصٍ مِنْهُمَـا
٥٨٣٤. «بِعْتُكَــهُ بِكَيْــتِ فَــادْفَعْ ثَمَنَــهْ» ❊ ثُــمَّ أَقَـامَ كُـلُّ شَـخْصٍ بَيِّنَـهْ
٥٨٣٥. بِالْمُــدَّعَىٰ وَاتَّحَــدَ التَّــارِيخُ لَا ❊ شَــيْءَ، وَإِلَّا الثَّمَنَــيْنِ بَــذَلَا
٥٨٣٦. تَنَصُّــرٌ مِــنْ مَيِّــتٍ إِنْ عُلِمَــا ❊ وَإِبْنُــهُ الْمُسْـلِمُ قَـالَ: «أَسْـلَمَا

٥٨٣٧. ثُـمَّ قَضَـىٰ» وَإِبْنُـهُ النَّصْـرَانِـيُّ ❖ أَنْكَـرَ ذَا صُـدِّقَ ذُو الْكُفْـرَانِ

٥٨٣٨. وَإِنْ أَقَـامَ كُـلُّ شَـخْصٍ بَيِّنَـهْ ❖ مُطْلَقَـةً فَقَـدِّمَنَّ الْمُؤْمِنَـهْ

٥٨٣٩. فَـإِنْ تُقَيِّـدَ بِـآخِرِ الْعُمُـرْ[١] ❖ أَوْ لَـمْ يَكُـنْ مَعْرُوفَ دِيـنِ مَنْ ذُكِرْ

٥٨٤٠. تَعَارَضَـتْ بَيِّنَتَاهُمَـا ، وَإِنْ ❖ قَالَ ابْنُهُ الْمُسْلِمُ: «قَدْ أَسْلَمْتُ مِنْ

٥٨٤١. بَعْـدِ الْفَنَـا» قَـالَ ابْنُـهُ النَّصْـرَانِـيُّ ❖ «بَلْ قَبْلُ» صُدِّقْ قَسَـمُ الْإِيمَـانِـيِّ

٥٨٤٢. وَقُـدِّمَتْ بَيِّنَـةُ النَّصْـرَانِـيِّ ❖ وَلَـوْ عَلَـىٰ تَـارِيخِ ذَا الْإِيمَـانِـيِّ

٥٨٤٣. اتَّفَقَـا وَاخْتَلَفَـا مَتَـىٰ قَضَـىٰ ❖ نَحْبًـا لَـهُ فَلْيَـنْعَكِسْ حُكْـمُ مَضَـىٰ

٥٨٤٤. وَإِنْ يَمُـتْ عَـنْ أَبَـوَيْنِ كَـافِرَيْنْ ❖ ثُـمَّ عَـنِ ابْنَـيْنِ تَـرَاهُمْ مُسْـلِمَيْنْ

٥٨٤٥. فَقَـالَ كُـلٌّ: «مَـاتَ ذَا عَـنْ دِينِـيْ» ❖ فَصَـدِّقِ الْأَصْـلَيْنِ بِـالْيَمِينِ

٥٨٤٦. لَـوْ شَـهِدَتْ بِأَنَّـهُ عَتَـقَ فِـيْ ❖ مَرَضِـهِ زَيْـدًا وَأُخْـرَىٰ الْمُعْتَفِـيْ[٢]

٥٨٤٧. وَكُـلُّ وَاحِـدٍ فَثُلْـثٌ حُقِّقَـا ❖ وَاخْتَلَـفَ التَّـارِيخُ قَـدِّمْ أَسْـبَقَا

٥٨٤٨. وَحَيْـثُ يَتَّحِـدْ فَقَـرْعٌ يُصْـنَعُ ❖ وَحَيْـثُ تُطْلَقَـانِ قِيـلَ يُقْـرَعُ

٥٨٤٩. وَقِيـلَ نِصْـفُ كُـلِّ وَاحِـدٍ عَتَـقْ ❖ وَ«النَّـوَوِيُّ» قَـالَ ذَا الْقَـوْلُ أَحَـقّْ

٥٨٥٠. وَأَجْنَبِيَّـانِ إِذَا مَـا شَـهِدَا ❖ بِأَنَّـهُ أَوْصَـىٰ بِعِتْـقِ أَحْمَـدَا

٥٨٥١. وَوَارِثَـانِ حَـائِزَانِ أَنَّـهْ ❖ رَجَـعَ عَنْـهُ وَبِعِتْـقِ حَنَّـهْ[٣]

---

(١) أي: إن قيَّدت بينةُ المسلمِ أن آخرَ كلامِه إسلامٌ، وعكسته الأخرىٰ.

(٢) بهامش (ب): «مثلًا».

(٣) اسم امرأة.

٥٨٥٢. وَصَّىٰ وَكُلٌّ وَاحِدٍ ثُلْثًا غَدَا ۞ ثَبَتَ عِتْقُ حَنَّةٍ لَا أَحْمَدَا

٥٨٥٣. وَالْوَارِثَانِ إِنْ يَكُونَا فَسَقَهْ ۞ ثَبَتَ عِتْقُ أَحْمَدٍ وَلْيُعْتَقَهْ

٥٨٥٤. مِنْ حَنَّةٍ ثُلُثُ بَاقٍ اسْتَقَرّْ ۞ وَشَرْطُ قَائِفٍ فَمُسْلِمٌ ذَكَرْ

٥٨٥٥. عَدْلٌ مُجَرِّبٌ وَحُرٌّ وَكَفَىٰ ۞ فَرْدٌ بِغَيْرِ الْمُدْلِجِيِّ يُكْتَفَىٰ

٥٨٥٦. يُعْرَضُ مَجْهُولٌ، كَذَا إِنْ وَطِئَا ۞ امْرَأَةً فِيْ طُهْرِهَا ثُمَّ هِيَا

٥٨٥٧. أَتَتْ بِمَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ۞ كِلَاهُمَا[1] وَادَّعَيَا ذَاكَ، فَإِنْ

٥٨٥٨. تَخَلَّلَتْ مَا بَيْنَ وَطْئَيْ ذَيْنِكَا ۞ حَيْضَتُهَا فَهْوَ لِثَانٍ تُرِكَا

٥٨٥٩. إِلَّا إِذَا أَوَّلُ ذَيْنِ أَضْحَىٰ ۞ زَوْجًا لِتِيكَ فِيْ نِكَاحٍ صَحَّا



---

(١) جرىٰ الناظم رحمه الله هنا علىٰ لغة من يلزم المثنىٰ الألف، وقد سبق نظيره.

كتاب العِتق

٥٨٦٠. مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ الْإِعْتَاقُ صَحّْ ❊ صَرِيحُهُ «الْعِتْقُ» و«تَحْرِيرٌ» وَضَحْ

٥٨٦١. وَ«فَــكُّ رَقَبَــةٍ»، وَبِالْكِنَايَــهْ ❊ بِنِيَّــةٍ كَقَــوْلِ: «يَــا مَوْلَايَــهْ»

٥٨٦٢. «لَا مِلْكَ لِيْ عَلَيْكَ» «أَنْتَ سَائِبَهْ» ❊ وَبِصَــرَائِحِ الطَّــلَاقِ الذَّاهِبَــهْ

٥٨٦٣. وَبِكِنَايَــاتٍ لَــهُ تَلُــوحُ ❊ لِلْعَبْـدِ: «أَنْـتِ حُـرَّةٌ» صَرِيحُ

٥٨٦٤. إِنْ قَالَ: «حَرِّرْنِيْ عَلَى أَلْفٍ إِذَنْ» ❊ عَتَـقَ إِنْ أُجِيـبَ وَالْأَلْـفَ وَزَنْ

٥٨٦٥. أَوْ قَـالَ: «قَـدْ بِعْتُـكَ نَفْسَـكَ بِـذَا» ❊ قَـالَ: «اشْـتَرَيْتُ» عِتْقُـهُ قَـدْ نَفَـذَا

٥٨٦٦. وَالْبَيْعُ صَحَّ، ثُـمَّ لِلْمَـوْلَى الْـوَلَا ❊ وَالْحَمْـلُ فِـيْ إِعْتَـاقِ الْأُمِّ دَخَـلَا

٥٨٦٧. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لِآخَـرٍ، وَاسْـتِثْنَا ❊ حَمْـلٍ فَـلَا يَصِـحُّ أَنْ يُسْـتَثْنَى

٥٨٦٨. بَيْنَهُمَــا عَبْــدٌ فَــأَعْتَقَ أَحَــدْ ❊ ذَيْــنِ نَصِــيبَهُ أَوِ الْكُــلَّ فَقَــدْ

٥٨٦٩. عَتَــقَ مَــا يَخُصُّــهُ ثُــمَّ سَـرَى ❊ إِلَـى الْجَمِيعِ أَوْ إِلَـى مَـا أَيْسَـرَا

٥٨٧٠. بِــهِ، وَقَــدْ أُلْـزِمَ ذَا فِيمَـا صَـنَعْ ❊ قِيمَــةَ ذَاكَ يَــوْمَ إِعْتَــاقٍ وَقَــعْ

٥٨٧١. وَبَقِــيَ الْبَــاقِيْ إِذَا مَــا أَعْسَــرَا ❊ مِلْــكَ شَــرِيكِهِ، وَإِيـلَادٌ سَـرَى

٥٨٧٢. وَقِيمَــةَ النَّصِــيبِ وَالْحِصَّــةَ مِــنْ ❊ صَــدَاقِ مِثْــلٍ لِشَــرِيكِهِ ضَــمِنْ

٥٨٧٣. دَيْــنٌ غَــدَا مُسْــتَغْرِقًا فَمَــا مَنَــعْ ❊ سِـرَايَةً، لَـمْ يَسْـرِ تَـدْبِيرٌ وَقَـعْ

٥٨٧٤. وَحَيْــثُ قَــالَ لِشَــرِيكٍ اتَّفَــقْ ❊ إِيسَارُهُ: «أَعْتَقْتَ شِقْصَكَ» عَتَقْ

٥٨٧٥. نَصِيبُ مُدَّعٍ فَقَطْ فِيمَا حَكَىٰ ❖ أَوْ «حَيْثُمَا أَعْتَقْتَ حِصَّةً لَكَا

٥٨٧٦. فَحِصَّتِيْ مِنْ بَعْدِهَا مُحَرَّرَهْ» ❖ فَأَعْتَقَنْ شَرِيكُهُ ذُو الْمَيْسَرَهْ

٥٨٧٧. فَقَدْ سَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِ الْمُعْتِقِ ❖ فَلْيَغْرَمِ الْقِيمَةَ لِلْمُعَلِّقِ

٥٨٧٨. أَوْ «فَنَصِيبِيْ قَبْلَهَا حُرٌّ» عَتَقْ ❖ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ لَا كَمَا سَبَقْ

٥٨٧٩. وَالْعِتْقُ لَنْ يَسْرِيَ إِلَّا إِنْ عَتَقْ ❖ مَمْلُوكَهُ عَنِ اخْتِيَارٍ اتَّفَقْ

٥٨٨٠. فَإِنْ يَرِثْ بَعْضَ ابْنِهِ فَمَا سَرَىٰ ❖ كَذَا الْمَرِيضُ حَيْثُ كَانَ مُعْسِرَا

٥٨٨١. فِيْ غَيْرِ ثُلْثٍ، ثُمَّ مَيْتٌ أَعْسَرَا ❖ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ شِقْصِهِ فَمَا سَرَىٰ

فَصْلٌ

[في العتقِ بالبَعضِيَّة]

٥٨٨٢. أَهْلُ تَبَرُّعٍ مَتَىٰ يَمْلِكْ بِحَقّْ ❖ أَصْلًا لَهُ أَوْ فَرْعَهُ فَقَدْ عَتَقْ

٥٨٨٣. إِنْ وُهِبَ الطِّفْلُ قَرِيبًا يَكْسِبُ ❖ قَبُولُهُ عَلَىٰ الْوَلِيِّ يَجِبُ

٥٨٨٤. وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ كَسُوبٍ وَالصَّبِيّْ ❖ ذُو عُسْرَةٍ عَلَىٰ الْوَلِيِّ أَوْجِبِ

٥٨٨٥. قَبُولَهُ، فَحَيْثُ يَقْبَلْ عَتَقَا ❖ مِنْ بَيْتِ مَالٍ فَعَلَيْهِ أُنْفِقَا

٥٨٨٦. وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ كَسُوبٍ عُلِمَا ❖ وَالطِّفْلُ مُوسِرٌ قَبُولُ حَرُمَا

٥٨٨٧. وَالْمِلْكُ لَوْ فِيْ مَرَضِ الْمَوْتِ اتَّفَقْ ❖ مِنْ غَيْرِ تَعْوِيضٍ فَمِنْ ثُلْثٍ عَتَقْ(١)

٥٨٨٨. كَذَا بِتَعْوِيضٍ بِهِ مَا حُوبِيْ ❖ نَعَمْ وَلَا إِرْثَ لِذَا الْقَرِيبِ

---

(١) المعتمدُ أنه يَعتِق من رأسِ المال. انظر: تحفة المحتاج (١٠/٣٦٨)، ونهاية المحتاج (٨/٣٨٩).

٥٨٨٩. فَـإِنْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ فَالشِّـرَا ❖ صَـحَّ، وَلِلـدَّيْنِ لِيُبَـعْ مَـا حُـرِّرَا
٥٨٩٠. أَوْ بِمُحَابَـاةٍ فَتِيـكَ قُـدِّرَتْ ❖ كَهِبَـةٍ وَالْبَـاقِ مِـنْ ثُلْـثٍ ثَبَـتْ

فَصْلٌ

[في الإعتاقِ في مرضِ الموتِ وبيانِ القُرعةِ في العِتق]

٥٨٩١. أَعْتَـقَ فِـيْ مَـرَضِ مَـوْتٍ مُسْـتَرَقٌّ ❖ وَمَـا لَـهُ سِـوَاهُ ثُلْثُـهُ عَتَـقْ
٥٨٩٢. فَـإِنْ يَكُـنْ دَيْـنٌ عَلَيْـهِ اسْـتَغْرَقَا ❖ فَلَـيْسَ شَـيْءٌ مِـنْ فَتَـاهُ عَتَقَـا
٥٨٩٣. وَحَيْـثُ يُعْـتِقَنْ ثَلَاثَـةً حَـوَىٰ ❖ لَا يَمْلِكَـنْ غَيْـرَهُمُ وَهُـمْ سَـوَا
٥٨٩٤. فِـيْ قِيمَـةٍ أَوْ قَـالَ: «قَـدْ أَعْتَقْـتُ ❖ ثُلْـثَكُمُ» أَوْ قَـالَ: «قَـدْ حَـرَّرْتُ
٥٨٩٥. ثُلُـثَ كُـلِّ وَاحِـدٍ» فَلْيُقْـرَعَـنَّ ❖ وَ«عِتْـقُ» مَـنْ خَـرَجَ مِـنْهُمْ يَعْـتِقَنْ
٥٨٩٦. وَإِنْ تَكُـنْ قِيمَـةُ وَاحِـدٍ عَشَـرْ ❖ وَالثَّـانِ عِشْـرِينَ وَثَالِـثٌ حَضَـرْ
٥٨٩٧. نَفْـسَ ثَلَاثِـينَ بِسَـهْمَيْ «رِقٍّ» ❖ يُقْـرَعُ بَيْـنَهُمْ وَسَـهْمِ «عِتْـقِ»
٥٨٩٨. فَالْـ«ـعِتْقُ» إِنْ يَخْرُجْ لِثَالِثٍ عَتَقْ ❖ ثُلْثَـاهُ، أَوْ لِلثَّـانِ فَالْكُـلُّ اتَّفَـقْ
٥٨٩٩. كَـذَا لِأَوَّلٍ وَسَـهْمَ «عِتْـقِ» ❖ بَيْنَهُمَـا أَعِـدْ وَسَـهْمَ «رِقٍّ»
٥٩٠٠. وَالثُّلْثَ مِنْ خَارِجٍ «عِتْقٍ» تَمَّمُوا ❖ وَحَيْـثُ أَعْتَقْنَـا إِذًا بَعْضَـهُمُ
٥٩٠١. بِقُرْعَـةٍ ثُـمَّ لَـهُ مَـالٌ ظَهَـرْ ❖ وَخَـرَجَ الْكُـلُّ مِـنَ الثُّلْـثِ اسْـتَقَرّْ
٥٩٠٢. عِـتْقُهُمُ وَلَهُـمُ كَسْـبُهُمُ ❖ مِـنْ يَـومِ الِاعْتَـاقِ وَلَـمْ يَلْـزَمْهُمُ
٥٩٠٣. غُرْمُ الَّذِيْ أُجْرِيْ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤَنْ ❖ وَحَيْـثُ يَخْـرُجْ آخَـرٌ فَلْيُقْـرَعَـنّْ

٥٩٠٤. وَمُعْتَـــقٌ بِقُرْعَـــةٍ فَلْـــيُحْكَمَنْ ❁ بِعِتْقِـهِ مِـنْ يَـوْمِ الِاعْتَـاقِ إِذَنْ

٥٩٠٥. وَاعْتَبِـــرَنْ قِيمَتَـــهُ حِينَئِـــذِ ❁ وَكَسْـبُهُ لِلـنَّفْسِ مِـنْ يَوْمِئِـذِ

٥٩٠٦. لَيْسَ بِمَحْسُوبٍ مِنَ الثُّلْثِ، وَمَنْ ❁ بَقِـيْ رَقِيقًـا يَـوْمَ مَـوْتٍ قُـوِّمَنْ

٥٩٠٧. وَهْـوَ وكَسْـبُهُ الْمُبَقَّـىٰ قَـبْلَا ❁ مَـوْتٍ مِـنَ الثُّلْثَيْنِ يُحْسَبْ كُـلَّا

فَصْلٌ

[في الوَلاء]

٥٩٠٨. وَمَـنْ يَـزُلْ مِلْـكٌ لَـهُ بِـنَفْسِ ❁ حُرِّيَّـةٍ لَـهُ الْـوَلَاءُ يُمْسِـيْ

٥٩٠٩. وَبَعْـدَهُ لِعَصَـبَاتِ الْمُعْتِـقِ ❁ وَلَا وَلَا لِمَـرْأَةٍ لَـمْ تُعْتِـقِ

٥٩١٠. بَـلِ الْـوَلَا لَهَـا عَلَىٰ مَـنْ أَعْتَقَـتْ ❁ وَوُلْـدِهِ وَعُتَقَائِـهِ ثَبَـتْ

٥٩١١. ثُـمَّ عَلَيْهَـا وَالِـدٌ إِذَا عَتَـقْ ❁ ثُمَّـتَ أَعْتَـقَ أَبُوهَـا مُسْـتَرَقّْ

٥٩١٢. فَمَـاتَ بَعْـدَ مَـوْتِ وَالِـدٍ بِـلَا ❁ وَارِثٍ الْمَـالُ لَهَـا مَـعَ الْـوَلَا

٥٩١٣. وَالْعَبْـدُ لَـوْ نَكَـحَ مَـنْ قَـدْ عَتَقَـتْ ❁ فَوَلَـدَتْ إِبْنًـا وَلَاؤُهُ ثَبَـتْ

٥٩١٤. لِمَـوْلَىٰ الْأُمِّ، وَإِذَا الْأَبُ عَتَـقْ ❁ جَـرَّ لِمَـوْلَاهُ وَلَاءً اتَّفَـقْ

٥٩١٥. وَالْأَبُ إِنْ كَـانَ رَقِيقًـا وَعَتَـقْ ❁ جَدٌّ وَلَا الْإِبْنِ لِمَوْلَىٰ الْجَدِّ حَقّْ

٥٩١٦. وَالْأَبُ إِنْ عَتَـقَ بَعْـدَ الْجَـدِّ قَـدْ ❁ جَـرَّ إِلَـىٰ مَـوْلَىٰ أَبٍ وَلَا الْوَلَـدْ



كتاب التَّدبير

٥٩١٧. صَـرِيحُهُ كَقَـوْلِ: «قَـدْ أَعْتَقْتُكَـا ﴿ مِـنْ بَعْـدِ مَـوْتِيْ» وَكَـذَا «دَبَّرْتُكَـا»

٥٩١٨. «أَنْـتَ مُـدَبَّرٌ»، وَبِالْمُقَيَّـدِ ﴿ كَقَـوْلِ: «إِنْ مِـتُّ بِهَـذَا الْبَلَـدِ»

٥٩١٩. وَبِـالْمُعَلَّقِ «كَـإِنْ دَخَلْتَـا ﴿ تَكُـنْ عَتِيقًـا بَعْـدَ مَـوْتِيْ أَنْتَـا»

٥٩٢٠. وَاشْتُرِطَ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ، لَا ﴿ إِنْ قَـالَ: «إِنْ قَضَيْتُ» ثُـمَّ دَخَـلَا

٥٩٢١. بَـلْ بَعْـدَهُ، عَلَى التَّرَاخِيْ، ثُـمَّ لَا ﴿ يُبَـاعُ مِـنْ قَبْـلِ دُخُـولٍ حَصَـلَا

٥٩٢٢. «إِنْ شِئْتَ أَنْتَ مُعْتَقٌ» إِنْ قِيلَ لَهْ ﴿ اشْـتُرِطَتْ مَشِـيئَةٌ مُتَّصِـلَهْ

٥٩٢٣. تَـدْبِيرُ ذِي الصِّبَا وَذِي الْجُنُـونِ لَا ﴿ يَصِـحُّ، بَـلْ مِـنَ السَّـفِيهِ حَصَـلَا

٥٩٢٤. وَذِي ارْتِـدَادٍ ثُـمَّ قِفْـهُ، وَإِذَا ﴿ دَبَّـرَ ثُـمَّ ارْتَـدَّ لَـمْ يَبْطُـلْ بِـذَا

٥٩٢٥. وَبِـزَوَالِ الْمِلْـكِ بِـالْبَيْعِ[1] بَطَـلْ ﴿ وَغَيْـرِهِ وَلَـمْ يَعُـدْ، وَالْـوَطْءُ حَـلّْ

٥٩٢٦. لَا بِرُجُـوعٍ بَـلْ بِـإِيلَادٍ بَطَـلْ ﴿ وَإِنْ يُـدَبِّرْ حَـامِلًا حَمْـلٌ دَخَـلْ

٥٩٢٧. فَـإِنْ تَمُـتْ أُمٌّ لَـهُ مَـا بَطَـلَا ﴿ وَالْحَمْـلُ إِنْ دَبَّـرَهُ لَـنْ تَـدْخُلَا[2]

٥٩٢٨. فَـإِنْ يَبِـعْ أُمًّـا لَـهُ مَكِّنْـهُ ﴿ وَكَـانَ بَيْعُهَـا رُجُوعًـا عَنْـهُ

٥٩٢٩. وَإِنْ تَلِـدْ مَـنْ عِتْقُهَـا قَـدْ عُلِّقَـا ﴿ بِصِـفَةٍ وَلَـدُهَا لَـنْ يَعْتَقَـا

---

(١) في (أ): «والبيع». وبهامشها: «أي: وبالبيع».

(٢) في (أ): «يدخُلا». وهي غير منقوطة في (ب).

٥٩٣٠. مِـنَ النِّكَـاحِ أَوْ زِنًـا لَـوْ وَلَـدَتْ ❀ مَنْ دُبِّرَتْ تَدْبِيرُ الِابْنِ مَا ثَبَتْ[1]

٥٩٣١. وَاعْتِقْهُ بَعْدَ الدَّيْنِ مِنْ ثُلْثٍ، وَمَنْ ❀ عُلِّـقَ عِتْقُـهُ عَلَـىٰ مَـا خُصِّصَـنْ

٥٩٣٢. بِمَـرَضٍ كَـ«إِنْ دَخَلْـتَ فِيْ قَلَـقْ ❀ مَـوْتِيْ عَتَقْـتَ» فَمِـنَ الثُّلْـثِ عَتَـقْ

٥٩٣٣. وَإِنْ تَجُـزْ فِـيْ صِـحَّةٍ فَوُجِـدَتْ ❀ فِـيْ مَـرَضٍ مِـنْ رَأْسِ مَالِـهِ ثَبَـتْ

٥٩٣٤. وَإِنْ يَقُـلْ مُـدَبَّرٌ مِـنْ أَعْبُـدِ ❀ «كَسَبْتُ ذَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِ سَيِّدِيْ»

٥٩٣٥. صَـدِّقْهُ بِـالْيَمِينِ، ثُـمَّ قَـدِّمِ ❀ حُجَّتَـهُ إِنْ قِيـلَ: «قَبْـلَ الْعَـدَمِ»



(١) هذه المسألة من زياداته على المحرر والمنهاج، وهي في الروضة (١٢/٢٠٣).

كتاب الكِتابة

٥٩٣٦. ثُــمَّ كِتَابَــةٌ تُسَــنُّ بِطَلَــبْ ❖ عَبْـدٍ أَمِينٍ كَاسِـبٍ وَتُسْـتَحَبّْ[1]
٥٩٣٧. بِقَــوْلِ: «كَاتَبْـتُ عَلَــىٰ ذَا فَــإِذَا ❖ أَدَّيْتَـــهُ فَأَنْــتَ مُعْتَــقٌ بِــذَا»
٥٩٣٨. وَعَـــدَدَ النُّجُـــومِ فَلْيُبَيِّنَـــا ❖ كَـذَاكَ قِسْـطَ كُـلِّ نَجْـمٍ بَيِّنَـا
٥٩٣٩. وَحَيْـثُ يَتْـرُكْ لَفْـظَ تَعْلِيـقٍ وَلَا ❖ نَـوَاهُ مَـا صَـحَّتْ، وَإِنْ يَنْـوِ اقْـبَلَا
٥٩٤٠. وَلْيَقْبَلَنْ، وَشَـرَطُوا التَّكْلِيـفَ فِـيْ ❖ ذَيْـنِ كَـذَا الْإِطْـلَاقَ فِـي التَّصَـرُّفِ
٥٩٤١. كِتَابَـةُ الْمَـرِيضِ مِـنْ ثُلْـثٍ فَلَـوْ ❖ كَـانَ لَـهُ مِـثْلَاهُ بِالْكُـلِّ قَضَـوْا
٥٩٤٢. وَحَيْـثُ لَـمْ يَمْلِـكْ سِـوَاهُ وَقَضَـىٰ ❖ ذَا مِئَتَـيْنِ قَبْـلَ مَـوْتٍ عَرَضَـا
٥٩٤٣. وَهْــوَ يُسَــاوِيْ مِئَــةً فَلْيَعْتِــقِ ❖ أَوْ مِئَـــةً أَدَّىٰ فَثُلْثَيْـــهِ اعْتِـــقِ
٥٩٤٤. وَكَوْنُـــهُ دَيْنًـــا مُـــؤَجَّلًا وَلَـــوْ ❖ مَنْفَعَـــةً مُنَجَّمًـــا بِـــاثْنَيْنِ أَوْ
٥٩٤٥. أَكْثَـرَ شَـرْطَ عِـوَضٍ[2] قَـدْ جُعِـلَا ❖ صَـحَّتْ عَلَـىٰ خِدْمَـةِ شَـهْرٍ أَقْـبَلَا
٥٩٤٦. وَدِرْهَـمٍ عِنْـدَ انْقِضَـاهُ، لَا عَلَـىٰ ❖ أَنَّ الْفَتَــىٰ يَبِيعُـــهُ ذَا مَــثَلَا
٥٩٤٧. وَإِنْ يَقُــلْ لِعَبْــدِهِ: «كَاتَبْتُكَــا ❖ وَهَــذِهِ الــدَّارُ بِــأَلْفٍ بِعْتُكَــا»
٥٩٤٨. وَنَجَّـمَ الْأَلْـفَ وَعِتْقًـا بِـالْأَدَا ❖ عَلَّقَـــهُ صَـــحَّتْ وَبَيْـــعٌ فَسَــدَا
٥٩٤٩. وَإِنْ يُكَاتِــبْ بَعْضَــهُ مَــا صَــحَّا ❖ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ بَاقِيـهِ حُـرًّا أَضْحَىٰ

---

(١) في (أ): «ويستحب».

(٢) أي: ما ذُكِر من قوله: «وكونُه دينًا» وما بعده هو شرطُ العوض.

٥٩٥٠. لَـوْ كَاتَبَـا عَبْـدًا مَعًـا أَوْ وَكَّـلَا ❁ إِنْ تَتَّفِـقْ نُجُـومُ ذَيْـنِ قُـبِلَا
٥٩٥١. وَجُعِـلَ الْمَـالُ عَلَـىٰ نِسْـبَةِ مَـا ❁ يَخُصُّ مِلْـكَ كُـلِّ شَـخْصٍ مِنْهُمَـا
٥٩٥٢. وَإِنْ يُعَجِّـزْهُ شَـرِيكٌ حَصَـلَا ❁ وَالْآخَـرُ اخْتَـارَ الْبَقَـا لَـنْ يَحْصُـلَا

فَصْلٌ

[فيما يَلزمُ السيِّدَ بعد الكتابة]

٥٩٥٣. وَيَلْـزَمُ السَّـيِّدَ قَبْـلَ الْعِتْـقِ أَنْ ❁ يَحُـطَّ جُـزْءًا عَنْـهُ، وَالرُّبْـعُ يُسَـنّْ
٥٩٥٤. نَعَـمْ وَإِلَّا السُّبْعُ، مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ ❁ حَـرُمَ وَطْؤُهَـا وَلَا حَـدَّ ثَبَـتْ
٥٩٥٥. وَالْفَـرْعُ حُـرٌّ ثُـمَّ الِايـلَادُ ثَبَـتْ ❁ ثُـمَّ الْكِتَابَـةُ عَلَيْهَـا أُبْقِيَـتْ
٥٩٥٦. وَإِنْ أَتَـتْ بِوَلَـدٍ قَـدِ اتَّفَـقْ ❁ مِـنَ النِّكَـاحِ أَوْ زِنًـا مَعْهَـا عَتَـقْ
٥٩٥٧. وَالْحَـقُّ لِلسَّـيِّدِ فِيـهِ جُعِـلَا ❁ قِيمَتُـهُ لَـهُ إِذَا مَـا قُـتِلَا
٥٩٥٨. وَكَسْـبُهُ وَالْأَرْشُ وَالْمَهْـرُ انْفِـقِ ❁ عَلَيْـهِ مِنْهَـا، حَيْـثُ يَعْتِـقْ مَا بَقِـيْ
٥٩٥٩. لَـهُ، وَإِلَّا خُـصَّ فِيـهِ السَّـيِّدَا ❁ وَلَـمْ يُحَـرَّرْ مِنْـهُ شَـيْءٌ بِـأَدَا
٥٩٦٠. بَعْضِ النُّجُومِ، وَالْمُؤَدَّىٰ الْمُفْتَرَضْ ❁ إِنْ يَخْرُجَنْ لِلْغَيْرِ يُرْجَعْ بِالْعِوَضْ
٥٩٦١. فَـإِنْ يَكُـنْ فِـيْ نَجْمِـهِ الْأَخِيـرِ ❁ أَدَّاهُ بَـانَ عَـدَمُ التَّحْرِيـرِ
٥٩٦٢. وَإِنْ يَقُلْ عِنْدَ الْأَدَاءِ: «أَنْتَ حُرٌّ» ❁ وَلَـمْ تُزَوِّجْـهُ بِـلَا إِذْنٍ يَسُـرّْ
٥٩٦٣. وَمَـا لَـهُ أَنْ يَتَسَـرَّىٰ أَبَـدَا ❁ فَـإِنْ يَطَـأْ أَمَتَـهُ لَـنْ يُحْـدَدَا
٥٩٦٤. وَهْـوَ نَسِيبٌ إِنْ تَلِـدْهُ فِـيْ مَحَـلّْ ❁ كِتَابَـةٍ أَوْ بَعْـدَ عِتْـقٍ لِأَقَـلّْ

٥٩٦٥. مِـنْ سِـتِّ أَشْـهُرٍ[١] لَيَتْبَعَنْـهُ فِـيْ ❁ عِتْـقٍ وَرِقٍّ ثُـمَّ الِإيـلَادُ نُفِـيْ

٥٩٦٦. أَوْ فَوْقِهَـا وَكَـانَ يَغْشَـاهَا فَقَـدْ ❁ صَـارَ ابْنُـهُ حُـرًّا وَهِـيْ أُمَّ وَلَـدْ

٥٩٦٧. وَلَـوْ يُعَجِّـلْ بَعْضَـهَا لِيَبْـرَا ❁ فَالـدَّفْعُ مَـا صَـحَّ كَـذَاكَ الِإبْـرَا

٥٩٦٨. وَلَا يَصِـحُّ بَيْعُهَـا وَلَا الْعِـوَضْ ❁ عَنْهَـا فَلَـوْ بَـاعَ فَـأَدَّىٰ الْمُفْتَـرَضْ

٥٩٦٩. لِلْمُشْـتَرِيْ لَـمْ يَعْـتِقَنْ وَطَالَبَـا ❁ لِلْمُشْـتَرِيْ وَالسَّـيِّدُ الْمُكَاتَبَـا[٢]

٥٩٧٠. وَلَا تُصَـحِّحَنَّ بَيْـعَ رَقَبَـهْ ❁ مُكَاتَـبٍ وَمِثْـلُ بَيعِـهِ الْهِبَـهْ

٥٩٧١. وَمَـا لَـهُ بَيْـعُ الَّـذِيْ فِـيْ يَـدِهِ ❁ وَمَـا لَـهُ إِعْتَـاقُ نَفْـسِ عَبْـدِهِ

٥٩٧٢. وَلَـمْ يُـزَوِّجْ أَمَـةً لَـهُ، وَمَـنْ ❁ قَـالَ لَـهُ: «مُكَاتَبًـا لَـكَ اعْـتِقَنْ

٥٩٧٣. عَلَـىٰ كَـذَا» ثُـمَّ أَجَابَـهُ عَتَـقْ ❁ وَلْـيَقُمَنْ مُلْتَـزِمٌ بِمَـا نَطَـقْ

فَصْـلٌ

[في بيانِ لزومِ الكتابةِ وجوازِها]

٥٩٧٤. وَلَـيْسَ لِلسَّـيِّدِ فَسْـخُهَا، بَلَـىٰ ❁ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ لَـهُ الْفَسْـخَ اجْعَلَا

٥٩٧٥. وَتَـرَكَ الْمُكَاتَـبُ الْأَدَاءَ ❁ وَإِنْ يَكُـنْ مَعْـهُ الْوَفَـا إِنْ شَـاءَ

٥٩٧٦. فَـإِنْ يُعَجِّـزْ نَفْسَـهُ فَلْيَصْـبِرَنْ ❁ عَلَيْـهِ أَوْ بِنَفْسِـهِ فَلْيَفْسَـخَنْ

٥٩٧٧. وَإِنْ يَشَـأْ بِحَـاكِمٍ، وَفِـي الْأَصَـحْ ❁ أَنَّ الْمُكَاتَـبَ لَـهُ الْفَسْـخُ اتَّضَـحْ

---

(١) في (ب): «ستةِ اشهُرٍ».

(٢) أي: يطالب المكاتبُ المشتريَ، ويطالب السيدُ المكاتبَ.

٥٩٧٨. وَحَيْثُ حَلَّ النَّجْمُ ثُمَّ اسْتَمْهَلَا ❁ مُكَاتَبٌ يُسَنُّ أَنْ يُمَهَّلَا

٥٩٧٩. أَمْهَلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ لَهْ ❁ وَإِنْ يَكُنْ مَعْهُ عُرُوضٌ أَمْهَلَهْ

٥٩٨٠. لِكَيْ يَبِيعَهَا ، فَإِنْ تَكْسُدْ فَلَهْ ❁ أَلَّا يَزِيدَ عَنْ ثَلَاثٍ مُهْلَهْ

٥٩٨١. وَمَالُهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِلَى ❁ إِحْضَارِهِ أُمْهِلَ إِنْ كَانَ عَلَى

٥٩٨٢. دُونِ مَسِيرِ الْقَصْرِ ، ثُمَّ حَيْثُ حَلّْ ❁ نَجْمٌ وَغَابَ فَلَكَ الْفَسْخُ حَصَلْ

٥٩٨٣. وَلَا يُؤَدِّي الْقَاضِ مِنْ مَالٍ حَضَرْ ❁ لَهُ ، بَلَى إِنْ جُنَّ فَالْأَدَا اسْتَقَرّْ

٥٩٨٤. وَحَيْثُ جُنَّ سَيِّدٌ فَلْيَدْفَعَنْ ❁ مُكَاتَبٌ إِلَى وَلِيِّهِ إِذَنْ

٥٩٨٥. وَلَمْ يُحَرَّرْ إِنْ إِلَيْهِ دَفَعَا ❁ وَحَيْثُ يَقْتُلْ سَيِّدًا أَوْ قَطَعَا

٥٩٨٦. عُضْوًا لَهُ يَقْتَصُّ وَارِثٌ ، فَإِنْ ❁ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ يَأْخُذَنَّ مِنْ

٥٩٨٧. مَالٍ يَكُونُ مَعَهُ ، فَحَيْثُ لَمْ ❁ يَكُنْ وَشَا تَعْجِيزَهُ مُكِّنَ ثَمّْ

٥٩٨٨. وَحَيْثُ يَقْتُلْ أَجْنَبِيًّا وَعَلَى ❁ مَالٍ عُفِيْ أُخِذَ مِمَّا حَصَلَا

٥٩٨٩. مَعْهُ وَمِمَّا سَوْفَ يَكْسِبُ الْأَقَلّْ ❁ مِنْ قِيمَةٍ لَهُ وَأَرْشٍ قَدْ حَصَلْ

٥٩٩٠. فَإِنْ عَدِمْ مَالًا وَذُو الْحَقِّ سَأَلْ ❁ تَعْجِيزَهُ عَجَّزَهُ قَاضِي الْمَحَلّْ

٥٩٩١. وَبِيعَ قَدْرُ الْأَرْشِ ثُمَّ بَقِيَتْ ❁ كِتَابَةٌ فِيمَا بَقِيْ وَثَبَتَتْ

٥٩٩٢. وَكَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهُ ❁ وَأَنْ عَلَى كِتَابَةٍ يُبْقِيَهُ

٥٩٩٣. ثُمَّ إِذَا أَعْتَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَا ❁ جَنَى لِيَعْتِقْ وَالْفِدَاءَ أُلْزِمَا

٥٩٩٤. وَبَطَلَتْ كِتَابَةٌ إِنْ قُتِلَا ❁ مُكَاتَبٌ ، ثُمَّ الْقِصَاصُ جُعِلَا

٥٩٩٥. لِسَــيِّدٍ أَوْ قِيمَــةٌ ، ثُــمَّ اسْــتَقَلّْ ❖ مُكَاتَــبٌ بِكُــلِّ تَصْـرِيفٍ حَصَــلْ

٥٩٩٦. مَــا لَــمْ يَكُــنْ فِيــهِ تَبَــرُّعٌ وَلَا ❖ خَطَــرَ كَــالْبَيْعِ ، فَــإِنْ يَكُــنْ فَــلَا

٥٩٩٧. إِلَّا بِــإِذْنِ سَــيِّدٍ ، حَيْــثُ اشْــتَرَىٰ ❖ مَــنْ يَعْــتِقَنْ عَــنْ سَــيِّدٍ صَــحَّ الشِّــرَا

٥٩٩٨. وَإِنْ يُكَاتِــبِ الْمُكَاتَــبُ فَتَــىٰ ❖ أَوْ يُعْــتِقَنْ بِإِذْنِــهِ لَــنْ يَثْبُتَــا

فَصْلٌ

[في مشاركةِ الكتابةِ الصحيحةِ الفاسدةَ]

٥٩٩٩. وَفَاسِــدٌ مِنْهَــا بِشَــرْطٍ أَوْ أَجَــلْ ❖ أَوْ عِــوَضٍ يَكُــونُ فَاسِــدًا حَصَــلْ

٦٠٠٠. فَحُكْمُــهُ حُكْــمَ صَــحِيحِهَا جُعِــلْ ❖ فِــيْ أَنَّــهُ بِكُــلِّ كَسْــبٍ يَسْــتَقِلّْ

٦٠٠١. وَأَخْــذِ أَرْشِــهِ وَمَهْــرِ شُــبْهَةِ ❖ كَــذَاكَ فِــي الْإِعْتَــاقِ بِالتَّأْدِيَــةِ

٦٠٠٢. وَالْكَسْــبُ تَــابِعٌ ، وَكَــالتَّعْلِيقِ فِــيْ ❖ أَنْ لَــيْسَ يَعْتِــقُ بِــإِبْرَاءٍ وَفِــيّْ

٦٠٠٣. وَبُطْلِهَــا بِمَــوْتِ سَــيِّدٍ كَــذَا ❖ صِــحَّةُ الِايصَــاءِ بَرَقْبَــةٍ لِــذَا

٦٠٠٤. وَحِــرْمُ سَــهْمِهِمْ[1] ، وَخَالَفَتْهُمَــا ❖ يَفْسَــخُهَا الْمَــوْلَىٰ وَلَا يَمْلِــكُ مَــا

٦٠٠٥. يَأْخُــذُ بَــلْ عَبْــدٌ عَلَيْــهِ رَجَعَــا ❖ بِقِيمَــةٍ فِــيْ يَــوْمِ عِتْــقٍ وَقَعَــا

٦٠٠٦. فَــإِنْ تَجَانَسَــا تَسَــاقَطَا بِــلَا ❖ رِضًــا عَلَــىٰ الْأَصَــحِّ مِمَّــا نُقِــلَا

٦٠٠٧. فَــإِنْ يُــؤَدِّهِ فَقَــالَ السَّــيِّدُ ❖ «كُنْتُ فَسَخْتُ» صُدِّقَ الْمُسْتَعْبَدُ

٦٠٠٨. فَاسِــدَةً أَبْطِــلْ بِإِغْمَــا السَّــيِّدِ ❖ وَالْحَجْــرِ لَا بِجِنَّــةِ الْمُسْــتَعْبَدِ

(١) بهامش (أ): «أي: وتحريم سهم المكاتبين».




٦٠٠٩. فِـيْ صِـفَةِ النُّجُـومِ إِنْ تَخَالَفَـا ❁ أَوْ قَـــدَرٍ لِأَنْجُـــمٍ تَحَالَفَـــا

٦٠١٠. ثُـمَّ إِذَا لَـمْ يَـكُ قَـدْ قَـبَضَ مَـا ❁ قَـدِ ادَّعَـى وَلَا تَرَاضَـيَا هُمَـا

٦٠١١. فَسَخَها الْقَاضِـيْ، فَـإِنْ كَـانَ لِمَـا ❁ بِـــهِ ادَّعَـــى قَبَضَـــهُ مُتَمَّمَـــا

٦٠١٢. وَقَالَ مَنْ كُوتِبَ: «بَعْضُ مَا قُبِضْ ❁ مِنِّـــيْ وَدِيعَـــةٌ» فَعِتْقُـــهُ فُـــرِضْ

٦٠١٣. وَيَـــرْجِعَنْ هُـــوَ بِمَـــا قَـــدْ أَدَّى ❁ وَسَـــيِّدٌ بِقِيمَـــةِ الْمُـــؤَدَّى

٦٠١٤. مَـاتَ عَـنِ ابْنَـيْنِ وَعَبْـدٍ فَـادَّعى ❁ كِتَابَـــةً فَحَيْـــثُ أَنْكَـــرَا مَعَـــا

٦٠١٥. صَـــدِّقْهُمَا، فَـإِنْ يُصَـــدِّقَا فَقَـــدْ ❁ صَـارَ مُكَاتَبًـا، فَـإِنْ يُعْتِـقْ أَحَـدْ

٦٠١٦. ذَيْـــنِ نَصِـــيبَهُ فَـــلَا يَعْتِـــقُ بَـــلْ ❁ يُوقَـفْ فَـإِنْ أَدَّى لِآخَـرٍ حَصَـلْ

٦٠١٧. عِتْـــقُ جَمِيعِـــهِ وَلِـــلْأَبِ الْـــوَلَا ❁ فَحَيْـثُ يَعْجَـزْ قُـوِّمَ الْعَبْـدُ عَلَـى

٦٠١٨. مُعْتِقِـــهِ إِنْ كَـــانَ يُسْـــرُهُ اتَّفَـــقْ ❁ نَعَـــمْ وَإِلَّا فَنَصِـــيبُهُ عَتَـــقْ

٦٠١٩. وَمَـــا بَقِـــيْ قِـــنٌّ لِلَاخَـــرِ خَـــلَا ❁ فِـيْ قَـوْلِ «يَحْيَـى» فَعَتِيقًـا جُعِـلَا

٦٠٢٠. فَـإِنْ يُصَـدِّقْ وَاحِـدٌ بَقِـيَ فِـيْ ❁ نَصِـــيبِهِ مُكَاتَبًـــا وَيَنْتَفِـــيْ

٦٠٢١. فِـيْ سَـهْمِ مَـنْ كَذَّبَـهُ، فَحَيْثُمَـا ❁ أَعْتَـقَ شِقْصَـهُ الْمُصَـدِّقْ قُوِّمَـا

٦٠٢٢. عَلَيْـهِ بَـاقِي الْعَبْـدِ حَيْـثُ أَيْسَـرَا ❁ وَالْبَـاقِ قِـنٌّ إِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَعْسَـرَا



باب
أمَّهاتِ الأولاد

٦٠٢٣. إِنْ يُحْـبِلَنْ أَمَتَـهُ فَوَلَـدَتْ ❁ مَـا تَجِـبُ الْغُـرَّةُ فِيـهِ عَتَقَـتْ

٦٠٢٤. بِمَـوْتِ سَـيِّدٍ، وَحَيْـثُ أَحْـبَلَا ❁ أَمَـةَ غَيْـرٍ بِنِكَـاحٍ حَصَـلَا

٦٠٢٥. فَـالْفَرْعُ رِقٌّ، ثُـمَّ الإِيـلَادُ إِذَا ❁ مَلَكَهَـا مِـنْ بَعْـدُ لَـمْ يَثْبُـتْ بِـذَا

٦٠٢٦. أَوْ شُـبْهَةٍ فَـالْفَرْعُ حُـرٌّ، وَمَتَـىٰ ❁ مَلَكَهَـا إِيلَادُهَـا مَـا ثَبَتَـا

٦٠٢٧. وَطِئَهَـا اسْـتَخْدَمَهَا آجَرَهَـا ❁ ثُـمَّ عَلَـىٰ النِّكَـاحِ قَـدْ أَجْبَرَهَـا

٦٠٢٨. وَأَرْشُ مَـا جُنِـيْ عَلَيْهَـا يَسْـتَقِرُّ ❁ لَـهُ، وَبَيْعُهَـا وَرَهْنُهَـا حُظِـرْ

٦٠٢٩. فَـإِنْ تَلِـدْ مِـنْ زَوْجِهَـا أَوْ مِـنْ زِنَـا ❁ فَـالْفَرْعُ لِلسَّـيِّدِ مَمْلُـوكٌ هُنَـا

٦٠٣٠. يَعْتِـقُ بِـالْمَوْتِ كَأُمِّـهِ أَجَـلْ ❁ وَفَرْعُهَـا مِـنْ قَبْـلِ إِيـلَادٍ حَصَـلْ

٦٠٣١. مِـنَ الزِّنَـا أَوْ مِـنْ زَوَاجٍ مَـا عَتَـقْ ❁ بِمَـوْتِ سَـيِّدٍ وَبَيْعُـهُ اسْـتَحَقّْ

٦٠٣٢. وَجَعَلُـوا إِعْتَـاقَ أُمِّ الْوَلَـدِ ❁ مِـنْ رَأْسِ مَـالِ السَّـيِّدِ الْمُسْـتَوْلِدِ

٦٠٣٣. تَـمَّ الْكِتَـابُ وَهْـوَ عِقْـدٌ مُحْكَـمُ ❁ بِـالنَّظْمِ وَاللهُ تَعَـالَىٰ أَعْلَـمُ

٦٠٣٤. نُظِـمَ مَـعْ شَـوَاغِلِ الْأَيَّـامِ ❁ فِـيْ سَـنَتَيْنِ ثُـمَّ نِصْـفِ عَـامِ

٦٠٣٥. وَفِـي الـثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِـينَ نَجَـزْ ❁ مِـنْ بَعْـدِ سَـبْعِ مِئَـةٍ هَـذَا الرَّجَـزْ

٦٠٣٦. فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـىٰ التَّمَـامِ ❁ حَمْـدًا كَثِيـرًا وَافِـرَ الْأَقْسَـامِ

٦٠٣٧. ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ أَبَـدَا ❁ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ الْهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا

٦٠٣٨. وَآلِــــهِ وَصَـــحْبِهِ الْكِــرَامِ ❁ أَهْـلِ التُّقَـىٰ وَالسَّـادَةِ الْأَعْـلَامِ

٦٠٣٩. سُـبْحَانَكَ اللَّهُـمَّ لَا حَـوْلَ وَلَا ❁ قُـوَّةَ إِلَّا بِـكَ يَـا رَبَّ الْعُـلَا

٦٠٤٠. بِـكَ اسْـتَجَرْتُ وَعَلَيْـكَ الْمُتَّكَـلْ ❁ أَسْـأَلُكَ الْعِصْـمَةَ فِـيْ كُـلِّ عَمَـلْ

٦٠٤١. وَأَنْ تَقِينَـا مِـنْ عَـذَابِ النَّـارِ ❁ يَـا رَبِّ وَاحْشُـرْنَا مَـعَ الْأَبْـرَارِ

٦٠٤٢. وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـىٰ مَـا لَطَفَـا ❁ وَحَسْـبُنَا اللهُ تَعَـالَىٰ وَكَفَـىٰ[1]



---

(١) في نهاية (أ): «كمل نسخه في يوم الخميس المبارك سابع عشرين شوال المبارك من شهور سنة ست وأربعين وثمان مئة، ونقلتُه من نسخةٍ نُقلِت من نسخةٍ بخطِّ المصنِّف وقُوبِلت عليها؛ فصحَّت، ولله الحمد وهو حسبنا وكفىٰ تعالىٰ. وكتبه: أحمدُ بن أبي بكرٍ بن سراجٍ البابيُّ الشافعيُّ».
وبها بخطٍّ مُغايِر: [من الرجز]
عِـدَّتُهَا يَـا مَـنْ لَـهُ فِـيْ ذَا غَـرَضْ ❁ سِـتَّةُ آلَافٍ وَبَعْـدَهُ طَفَـضْ
(٦٨٨٩).
وبخطِّ الناسخ: [مجزوء الرجز]
قَابَلْتُـهُ مُجْتَهِـدَا ❁ وَلَـيْسَ يَخْلُـو مِـنْ غَلَـطْ
مَـنِ الَّـذِي مَـا سَـاءَ قَـطُّ ❁ وَمَـنْ لَـهُ الْحُسْـنَىٰ فَقَـطْ
مُحَمَّـدُ الْهَـادِي الَّـذِيْ ❁ عَلَيْـهِ جِبْرِيـلُ هَـبَطْ
صلىٰ الله عليه وسلم وشرَّف وكرَّم وعظَّم.
وبخطٍّ مُغايِر: «قوبل علىٰ نسختَين حسبَ الإمكان، أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ المعري».
وفي نهاية النسخة (ب): «قال ناظمُه: إنه فرغَ من كتابتِه في الثاني من شهرِ رمضانَ المُعظَّم سنةَ أربعٍ وثلاثين وسبع مئةٍ بمدينةِ طرابُلس الشام، بالمدرسةِ الشريفيةِ البُرطاسية، رحم الله واقفها وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين. وكان الفراغ من تعليقه للشيخ الإمام العالم الرباني الأستاذ المحقق العلامة، نور الدنيا والدين، أبي الحسن علي الهيثمي المالكي الطبناوي، نفعني الله به، ونفعه والمسلمين ببركات سيد المرسلين محمد صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وسلم، في الرابع عشر من شعبان المكرم سنة أربع وستين وثماني مئة أحسن الله عاقبتها آمين».

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٣. الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
٤. ألحان السواجع بين البادئ والمراجع، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، عني بتحقيقه: إبراهيم صالح، الناشر: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٥. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
٦. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.
٧. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، عُني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
٨. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي




(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

٩. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، حققها وكتب لها المقدمة: محمد مصطفى، الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١. بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن كمال الدين ابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، الناشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٤٦)]، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.

١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية ـ لبنان صيدا.

١٣. بهجة الحاوي، لأبي حفص عمر بن الوردي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الضياء ـ الكويت، تحقيق: أبي عمر هداية بن عبد العزيز، الطبعة: الأولى ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الهداية.

١٥. تاريخ ابن حجي، لأحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (المتوفى: ٨١٦ هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦. تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (المتوفىٰ: ٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٩٤م.

١٧. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة.

١٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٣م.

١٩. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٠. تحرير الفتاوىٰ علىٰ «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمىٰ (النكت علىٰ المختصرات الثلاث)، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (المتوفىٰ: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

٢١. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لعلي بن إبراهيم بن داود أبي الحسن علاء الدين ابن العطار (المتوفىٰ: ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفىٰ: ٩٧٤هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣. تذكرة العلماء في أصول الحديث، لمحمد بن محمد بن محمد شمس الدين بن الجزري (المتوفىٰ: ٨٣٣هـ)، تحقيق ودراسة: المصطفىٰ سليمي، الناشر: مركز الموطأ.

٢٤. التذكرة في الوعظ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ.

٢٥. ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي، لمحمد بن رافع السلامي (المتوفىٰ: ٧٧٤ هـ). تحقيق: الدكتور محمد سلطان العلماء، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

٢٦. تصحيحات وتعليقات علىٰ طبعة الدكتور عمر أنور الزبداني لثبت شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن يحيىٰ بن محمد بن يوسف المغربي الندرومي المقدسي المالكي، نشر دار العصماء دمشق الطبعة الأولىٰ ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م، أعده: جاسم محمد صالح حسن الكندري، منشور علىٰ الشبكة العنكبوتية.

٢٧. تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي في النبلا، لمحمد بن أحمد بن علي تقي الدين الفاسي المكي (المتوفىٰ: ٨٣٢ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وأكرم البوشي، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولىٰ: ١٩٩٨م.

٢٨. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (المتوفىٰ: ٦٥٠ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة دار الكتب القاهرة.

٢٩. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (المتوفىٰ: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق الطبعة: الثانية ١٩٩٦ م.

٣٠. تهذيب الأسماء واللغات، ليحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفىٰ: ٨٤٢هـ)، تحقيق:

محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٢. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٣٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض

٣٤. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٥. حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، لأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، مطبوعة بهامش تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٦. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: محمود صالح الحديدي، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

٣٧. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، مطبوعة بهامش نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٨. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لنور الدين علي بن علي الشبراملسي (١٠٨٧ هـ) بهامش نهاية المحتاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م

٣٩. حاشية الشرقاوي على التحرير، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي (المتوفى:

١٢٢٧هـ). تحقيق: محمد قاسم، الناشر: المطبعة الميرية بالقاهرة، سنة النشر: ١٢٩٨هـ.

٤٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني (المتوفى: بعد ١٢٨٩هـ)، مطبوعة بهامش تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤١. حاشيتا قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ) بهامش كنز الراغبين للجلال المحلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٤٤. خطط الشام، لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد كرْد علي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٥. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٦. الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب، لعلي بن محمد بن سعد بن محمد المعروف بابن خطيب الناصرية (المتوفى: ٨٤٣هـ)، تحقيق: أحمد فوزي الهيب، الناشر: مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية، الكويت، تاريخ النشر: ٢٠١٨م.

٤٧. الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني (المتوفى: ١١٨٨هـ)، اعتنى بها وزاد عليها: مبارك بن راشد الحثلان، من إصدارات: موقع




رواق الحنابلة ١٤٣٢هـ.

٤٨ . درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لأحمد بن علي المقريزي (المتوفىٰ: ٨٤٥ه)، تحقيق: محمود الجليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٩ . الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٥٠ . دقائق المنهاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت.

٥١ . الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي، ليوسف بن تغري بردي (المتوفىٰ: ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: جامعة أم القرىٰ، مكتبة الخانجي.

٥٢ . الذيل علىٰ العبر في خبر من غبر، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي (المتوفىٰ: ٨٢٦ه)، تحقيق: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥٣ . ذيل مرآة الزمان، لموسىٰ بن محمد قطب الدين أبي الفتح اليونيني (المتوفىٰ: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٥٤ . الرد الوافر علىٰ من زعم أن من أطلق علىٰ ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لمحمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي (المتوفىٰ: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٣٩٣ه.

٥٥ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٦ . الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبي بكر

الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٧. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٥٨. سلم المتعلم المحتاج، لأحمد ميقري شميلة الأهدل (المتوفى: ١٣٩٠هـ) ملحقا بمنهاج الطالبين، تحقيق: إسماعيل عثمان زين، الناشر: دار المنهاج جدة ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م.

٥٩. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير دمشق ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٦٢. الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦م

٦٣. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.

٦٤. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.
٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
٦٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٦٨. صيد الخاطر، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، طبع بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٦٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
٧٠. طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٧١. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ.
٧٢. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولى ٢٠٠٢ م.
٧٣. طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٤. طبقات الفقهاء الكبرى، لمحمد بن عبد الرحمن العثماني (المتوفى: نحو ٨٠٠هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠١٣م.
٧٥. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
٧٦. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
٧٧. طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٩. عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٨٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ومعه حاشية ابن قاسم، وحاشية عبد الرحمن الشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ين حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة بيروت. ١٣٧٩ هـ.

٨٢. فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (المتوفى: ٩٧٤هـ). تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

٨٣. فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي، لعمر بن الحبيب حامد باعلوي (المتوفى: ١٢٧٤هـ)، تحقيق: د. شفاء محمد حسن هيتو، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٨٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٨٥. الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل (المتوفى: ١٠٣٥هـ). تحقيق: عدي بن محمد الغباري، مرفوع على الشبكة العنكبوتية.

٨٦. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.

٨٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م

٨٨. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٧٣م ـ ١٩٧٤م.

٨٩. الفوائد المدنية فيما يفتى بقوله من الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي المدني (المتوفى: ١١٩٤هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمود عارف الشافعي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٩٠. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

٩١. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهِجراني الحضرمي الشافعي (المتوفى: ٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري، وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م.

٩٢. القول المنبي عن ترجمة ابن عربي، لمحمد بن عبد الرحمن أبي الخير السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: خالد بن العربي مدرك، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢١ ـ ١٤٢٢هـ.

٩٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المشهور باسم: حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٩٤. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد بن محمد تقي الدين ابن فهد المكي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٩٦. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، (جـ ١) / ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م، (جـ ٢ ـ ٤) / ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٩٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٨. المحرر، لعبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ). تحقيق: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٩٩. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٠٠. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

١٠١. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠٢. المذكر والمؤنث، لسعيد بن إبراهيم التستري أبي الحسين الكاتب (المتوفى: ٣٦١هـ)، تحقيق: د أحمد عبد المجيد هريدي، الناشر: مطعبة الخانجي بالقاهرة، ودار الرفاعي بالرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، تاريخ النشر: ١٩٨٧ م.

١٠٤. مصرع التصوف (وهو كتابان: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد)، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط برهان الدين البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: عباس أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

١٠٥. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ)،

تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥ م.

١٠٦. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ـ بيروت، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٨. المقفى الكبير، لأحمد بن علي المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٠٩. مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

١١٠. المنتقى من درة الأسلاك، في دولة ملك الأتراك، للحسن بن عمر بن حبيب الحلبي (المتوفى: ٧٧٩هـ)، انتقاه: مؤلف مجهول من رجال القرنين الثامن والتاسع، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١١١. المنهاج السوي في ترجمة النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: أحمد شفيق دمج، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١١٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د أحمد بن عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٨٤م.

١١٥. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، عني به: عدي بن محمد الغباري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م.

١١٦. المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ، لعمر الشهير بابن القره داغي، راجعه وعلق عليه ومهده بتمهيد: أ د علي محيي الدين القره داغي، قدّم له وعرّف به وبمؤلّفه: علي عمر القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

١١٧. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء المملكة المغربية، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١١٩. نظم الفصيح (فصيح ثعلب)، لعبد الحميد بن هبة الله بن محمد عز الدين بن أبي الحديد (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق وتقديم: د محمد بدوي المختون، الناشر: مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة.

١٢٠. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام




النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

١٢١. نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١٢٤. نيل الأمل في ذيل الدول، لعبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الملطي (المتوفىٰ: ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٥. نيل السول شرح مرتقىٰ الوصول، لمحمد بن يحيىٰ بن محمد الولاتي (المتوفىٰ: ١٣٣٠هـ)، تحقيق: بابا محمد عبد الله محمد يحيىٰ الولاتي، الناشر: مطابع دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢هـ.

١٢٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفىٰ: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٢٧. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفىٰ: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفىٰ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

المصادر المخطوطة

١. ثبت الندرومي، لمحمد بن محمد بن محمد الكومي الندرومي (كان حيًّا: ٧٩٤هـ)، مخطوط محفوظ بجامعة الملك سعود، ضمن مجموع برقم (٣٠٠٦/١)، ينتهي الثبت عند الورقة (٣٢).

٢. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، مخطوط محفوظ بمكتبة المصورات الفيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٥٢٠٦).

٣. لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (٥٦٢٢).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة







الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

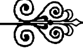





الموضوع	الصفحة







الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة






أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

❁ **أهداف المشروع:**

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في **(أسفار)**: (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

❁ **التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmai.com @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة علىٰ مستصفىٰ الغزالي علىٰ رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة علىٰ التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم علىٰ الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)،

تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ المسكت، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبدالله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبدالصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ جزء من التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ **تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي**، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٥ ـ **شرح التفريع**، تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. خالد اللوزي، وإبراهيم باخة، سنة النشر: ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

